السنن الكبرى

للإمام

أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي

المتوفى سنة ٤٥٨ هـ

خرج أحاديثه وآثاره وضبط نصه وعلق عليه

إسلام منصور عبد الحميد

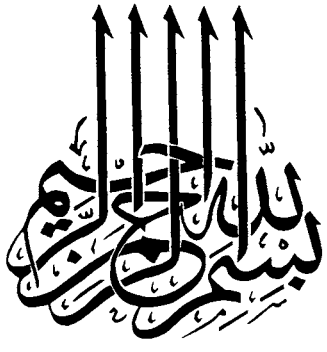
الجزء السابع

كتب: (الصدقات - النكاح - الصداق - القسم والنشوز

الخلع والطلاق - الرجعة - الإيلاء - الظهار - اللعان)

دار الحديث

القاهرة


بسم الله الرحمن الرحيم

السنن الكبرى

جميع حقوق الطبع محفوظة للناشر

اسم الكتـــاب : السنن الكبرى

اسم المؤلـــف : الإمام البيهقي

اسم المحقـــق : إسلام منصور عبد الحميد

القطـــــع : ١٧×٢٤ سم

عدد الصفحـات : ٧٣٦ صفحة

عدد المجـــلدات : المجلد السابع من أحد عشر مجلداً

سنة الطبـــع : ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

رقم الإيداع : ٢٠٠٨/٩٥٨٥

الترقيم الدولي : ٠-٢٥٠-٣٠٠-٩٧٧

6 222007 703560

دار الحديث

طبـــع . نشـــر . توزيـــع

١٤٠ شارع جوهر القائد أمام جامعة الأزهر تليفون : ٢٥٨٩٩٤٠٩ / ٢٥٩١٨٧١٩ / ٢٥٩١٩٦٩٧ فاكس : ٢٥٩١٩٦٩٧

www.darelhadith.com E-mail: info@darelhadith.com

كتاب قسم الصدقات

١- باب مَا فَرَضَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى أَهْلِ دِينِهِ الْمُسْلِمِينَ فِى أَمْوَالِهِمْ لِغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ دِينِهِ الْمُسْلِمِينَ الْمُحْتَاجِينَ إِلَيْهِ

(١٣١١٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الإِسْفَرَائِينِيُّ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى بَكْرٍ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْعَلاَءِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ عن يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَعْبَدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: لَمَّا بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ نَحْوَ الْيَمَنِ فَقَالَ: «**إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ أَنْ يُوَحِّدُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَإِذَا عَرَفُوا ذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِى يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ فَإِذَا صَلَّوْا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِى أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ غَنِيِّهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقِيرِهِمْ فَإِذَا أَقَرُّوا بِذَلِكَ فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِى الصَّحِيحِ عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى الأَسْوَدِ عِنِ الْفَضْلِ بْنِ الْعَلاَءِ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ.

٢- باب لاَ يَسَعُ أَهْلَ الأَمْوَالِ حَبْسُهُ عَمَّنْ أُمِرُوا بِدَفْعِهِ إِلَيْهِ

(١٣١١٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نَاجِيَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى النَّضْرِ قَالَ: حَدَّثَنِى أَبُو النَّضْرِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَأَخْبَرَنِى الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعٌ أَقْرَعُ لَهُ زَبِيبَتَانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتِهِ -يَعْنِى شِدْقَيْهِ- يَقُولُ أَنَا مَالُكَ أَنَا كَنْزُكَ**». ثُمَّ تَلاَ هَذِهِ الآيَةَ ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم﴾ [آل عمران: ١٨٠] إِلَى آخِرِ الآيَةِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ عَنْ أَبِي النَّضْرِ.

(١٣١١٢) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٣٩٥-١٤٥٨-١٤٩٦-٢٤٤٨-٤٣٤٧-٧٣٧١-٧٣٧٢]، ومسلم [١٩] وغيرهما.

(١٣١١٣) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٤٠٢-١٤٠٣-٢٣٧٨-٣٠٧٣-٤٥٦٥-٤٦٥٩-٦٩٥٨]، ومسلم [٩٨٧] وغيرهما.

(١٣١١٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجُوَيْنِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ رَجَاءٍ السِّنْدِىُّ.

ح قَالَ: وَحَدَّثَنِى عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغَوِىُّ قَالاَ حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ أَبَا صَالِحٍ ذَكْوَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلاَ فِضَّةٍ لاَ يُؤَدِّى مِنْهَا حَقَّهَا إِلاَّ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ فَأُحْمِىَ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِى يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيُرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى جَنَّةٍ وَإِمَّا إِلَى نَارٍ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالإِبِلُ؟ قَالَ: «وَلاَ صَاحِبُ إِبِلٍ لاَ يُؤَدِّي حَقَّهَا وَمِنْ حَقِّهَا حَلْبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا إِلاَّ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ أَوْفَرَ مَا كَانَتْ لاَ يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلاً وَاحِدًا تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولاَهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا فِى يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيُرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ قَالَ: «وَلاَ صَاحِبُ غَنَمٍ وَلاَ بَقَرٍ لاَ يُؤَدِّى مِنْهَا حَقَّهَا إِلاَّ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ لاَ يَفْقِدُ مِنْهَا شَيْئًا لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ وَلاَ جَلْحَاءُ وَلاَ عَضْبَاءُ تَنْطِحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِأَظْلاَفِهَا كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولاَهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا فِى يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيُرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ». ثُمَّ ذَكَرَ بَاقِىَ الْحَدِيثِ، قَدْ أَخْرَجْتُهُ فِى كِتَابِ الزَّكَاةِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ وَقَوْلُهُ: «وَمِنْ حَقِّهَا حَلْبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا» يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

وَقَدْ رُوِّينَا فِى كِتَابِ الزَّكَاةِ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ فِى هَذَا الْحَدِيثِ: «وَمَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لاَ يُؤَدِّى زَكَاتَهَا إِلاَّ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ».

٣- باب لاَ يَسَعُ الْوُلاَةَ تَرْكُهُ لأَهْلِ الأَمْوَالِ

(١٣١١٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ

(١٣١١٤) [صحيح]: تقدم قبله.

(١٣١١٥) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٤٠٠-١٤٥٧-٢٩٤٦-٦٩٢٤-٧٢٨٥]، ومسلم [٢٠] وغيرهما.

قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ بَعْدَهُ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ قَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا بَكْرٍ كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ فَمَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ عَصَمَ مِنِّى مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلاَّ بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ**». قَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: وَاللَّهِ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ؛ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِى عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا. قَالَ عُمَرُ ﷺ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلاَّ أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِى بَكْرٍ ﷺ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ بِهَذَا اللَّفْظِ «عَنَاقًا».

(١٣١١٦)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْفَضْلِ الْمُزَكِّي حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: عِقَالاً. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ وَقَالَ: عِقَالاً.

وَرَوَاهُ شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ فَقَالَ: عَنَاقًا وَكَذَلِكَ قَالَهُ مَعْمَرٌ وَالزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَرَوَاهُ رَبَاحُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ فَقَالَ: عَنَاقًا وَفِى رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْهُ قَالَ: عِقَالاً وَكَذَلِكَ قَالَهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَرَوَاهُ عَنْبَسَةُ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ فَقَالَ: عَنَاقًا. وَاخْتُلِفَ فِيهِ عَلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ فَقِيلَ عَنْهُ عَنَاقًا وَقِيلَ عِقَالاً.

(١٣١١٧)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْكَارِزِيُّ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ عَنِ الْكِسَائِيِّ قَالَ: الْعِقَالُ: صَدَقَةُ عَامٍ وَعَنِ الأَصْمَعِيِّ قَالَ: يُقَالُ: بُعِثَ فُلاَنٌ عَلَى عِقَالِ بَنِى فُلاَنٍ إِذَا بُعِثَ عَلَى صَدَقَاتِهِمْ.

(١٣١١٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا حِزَامُ بْنُ هِشَامِ بْنِ حُبَيْشٍ الْخُزَاعِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ شَادًّا حِقْوَهُ بِعِقَالٍ وَهُوَ يُمَارِسُ شَيْئًا مِنْ

(١٣١١٦) [صحيح]: تقدم قبله.

(١٣١١٧) [صحيح]: الكارزي والسلمي مقبولان في الأخبار، ولعله يتساهل في اللغة. والعلم عند الله.

(١٣١١٨) [حسن]: رجاله ثقات، غير حزام بن هشام صدوق، وأبوه يقال أنه من الصحابة، ولم يرو عنه غير ابنه، وروى عن غير واحد من الصحابة، وقد سمع عمر، فهو وإن كان مجهولاً إذا قلنا بأنه ليس صحابيًا، ولكن لعله يتساهل أيضًا في مثل هذا. تنبيه: وقع في طبعة دار الكتب «حزام» بالمعجمة، وفي الهندية «حرام» بالمهملة، والصحيح ما في دار الكتب، وهذا مما لم نعهده منهم!! نسأل الله أن يغفر ويعفو عن زلاتنا وأخطائنا.

إِبِلِ الصَّدَقَةِ قَالَ مَنْصُورٌ: حِفْظِي أَنَّهُ كَانَ يَبِيعُهَا فِيمَنْ يَزِيدُ كُلَّمَا بَاعَ بَعِيرًا مِنْهَا شَدَّ حِقْوَهُ بِعِقَالِهِ ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهَا يَعْنِي بِتِلْكَ الْعِقَالِ.

قَالَ الشَّيْخُ وَقَدْ رَوَى عِمْرَانُ بْنُ دَاوُدَ الْقَطَّانُ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ فِي قِصَّةِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه قَالَ: وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ**». وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا مِمَّا كَانُوا يُعْطُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لأُقَاتِلَنَّهُمْ عَلَيْهِ.

وَرُوِّينَا هَذِهِ الزِّيَادَةَ فِي إِقَامَةِ الصَّلاَةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ مِنْ وَجْهَيْنِ آخَرَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(١٣١١٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو نَصْرٍ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ قَتَادَةَ قَالاَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَنْبَسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ حَرُمَتْ دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ**». قَالَ الشَّيْخُ: أَبُو الْعَنْبَسِ هَذَا هُوَ سَعِيدُ بْنُ كَثِيرِ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ.

(١٣١٢٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّزَّازُ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالاَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ**». لَفْظُ حَدِيثِهِمَا سَوَاءٌ.

٤- باب مَا جَاءَ فِي رَبِّ الْمَالِ يَتَوَلَّى تَفْرِقَةَ زَكَاةِ مَالِهِ بِنَفْسِهِ

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِن تُبْدُوا الصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١].

(١٣١١٩) [صحيح]: تقدم برقم [١٣١١٥].

(١٣١٢٠) [صحيح]: تقدم قبله، والحسن عن أبي هريرة مرسل، وهو أيضًا مدلس، ولكن لا يقال مدلس ممن لم يسمع منهم، فهو هنا مرسل فقط، ولكن تابعه غير واحد كما تقدم قبله.

(١٣١٢١)- أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الدَّامِغَانِيُّ بِبَيْهَقَ مِنْ أَصْلِ سَمَاعِهِ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَزَّازُ بِالْبَصْرَةِ حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا غُلاَمَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ». قَالَ: إِنِّي رَجُلٌ مِنْ أَخْوَالِكَ مِنْ وَلَدِ سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ وَإِنِّي رَسُولُ قَوْمِي إِلَيْكَ وَوَافِدُهُمْ- فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ: فَإِنَّا قَدْ وَجَدْنَا فِي كِتَابِكَ وَأَمَرْتَنَا رُسُلُكَ أَنْ نَأْخُذَ مِنْ حَوَاشِي أَمْوَالِنَا وَنَضَعَهُ فِي فُقَرَائِنَا فَأَنْشُدُكَ بِاللَّهِ أَهُوَ أَمَرَكَ بِذَلِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

قَالَ الشَّيْخُ: هَذِهِ اللَّفْظَةُ إِنْ كَانَتْ مَحْفُوظَةً دَلَّتْ عَلَى جَوَازِ تَفْرِيقِ رَبِّ الْمَالِ زَكَاةَ مَالِهِ بِنَفْسِهِ وَحَدِيثُ أَنَسٍ رضي الله عنه فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ: آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا فَتَقْسِمَهَا فِي فُقَرَائِنَا؟ إِسْنَادُهُ أَصَحُّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٥- باب الدُّعَاءِ لَهُ إِذَا أَخَذْتَ صَدَقَتَهُ بِالأَجْرِ وَالْبَرَكَةِ

كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ادْعُ لَهُمْ.

(١٣١٢٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ جَنَاحُ بْنُ نَذِيرِ بْنِ جَنَاحٍ الْقَاضِي بِالْكُوفَةِ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ دُحَيْمٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ وَعَلِيُّ بْنُ قَادِمٍ عَنْ شُعْبَةَ.

ح وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه -وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ- يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَةٍ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ». فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ آدَمَ بْنِ أَبِي إِيَاسٍ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ شُعْبَةَ.

(١٣١٢١) [ضعيف]: عطاء بن السائب اختلط، ولم يُذكر محمد بن فضيل ممن سمع منه قبل الاختلاط فيما أعلم. ومداره علي ابن فضيل، وأصل الحديث متفق عليه من حديث أنس. وقد تقدم.

(١٣١٢٢) [صحيح]: أخرجه البخاري في غير ما موضع، ومسلم [١٠٧٨] وغيرهما.

٦- باب الأَغْلَبُ عَلَى أَفْوَاهِ الْعَامَّةِ أَنَّ فِى الثَّمَرِ الْعُشْرَ وَفِى الْمَاشِيَةِ الصَّدَقَةَ وَفِى الْوَرِقِ الزَّكَاةَ وَقَدْ سَمَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذَا كُلَّهُ صَدَقَةً.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْعَرَبُ تَقُولُ لَهُ صَدَقَةٌ وَزَكَاةٌ وَمَعْنَاهُمَا عِنْدَهُمْ مَعْنًى وَاحِدٌ

(١٣١٢٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّعْدِيُّ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِلْحَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَسَنٍ الأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ وَلاَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ وَلاَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ.

(١٣١٢٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ السَّمَّاكِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُنَادِى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ مَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِى ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ- فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ قَالَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَمُوتُ فَيَتْرُكُ غَنَمًا أَوْ إِبِلاً أَوْ بَقَرًا لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا إِلاَّ جَاءَتْهُ أَعْظَمَ مَا تَكُونُ وَأَسْمَنَ، تَطَؤُهُ بِأَظْلاَفِهَا وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ ثُمَّ يَعُودُ أُولاَهَا عَلَى أُخْرَاهَا». أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ الأَعْمَشِ فَسَمَّى الْوَاجِبَ فِى الْمَاشِيَةِ زَكَاةً.

(١٣١٢٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ التَّمَّارُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِي زَكَاةِ الْكَرْمِ يُخْرَصُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ ثُمَّ يُؤَدَّى زَكَاتُهُ زَبِيبًا كَمَا تُؤَدَّى زَكَاةُ النَّخْلِ تَمْرًا». فَسَمَّى الْعُشْرَ فِي الْكَرْمِ وَالنَّخْلِ زَكَاةً.

(١٣١٢٣) [صحيح]: أخرجه البخاري في غير ما موضع، ومسلم [٩٧٩] وغيرهما.

(١٣١٢٤) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٤٦٠]، ومسلم [٩٩٠] وغيرهما. واللفظ لمسلم، وفي لفظ البخاري «حقها» بدل «زكاتها».

(١٣١٢٥) [ضعيف]: ابن المسيب عن عتاب مرسل.

٧- باب قَسْمِ الصَّدَقَاتِ عَلَى قَسْمِ اللَّهِ تَعَالَى وَهِيَ سُهْمَانٌ ثَمَانِيَةٌ مَا دَامُوا مَوْجُودِينَ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠].

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَأَحْكَمَ اللَّهُ فَرْضَ الصَّدَقَاتِ فِي كِتَابِهِ ثُمَّ أَكَّدَهَا فَقَالَ: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١١] وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي حَدِيثِ الصُّدَائِيِّ: «**إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَرْضَ فِيهَا بِقَسْمِ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ وَلاَ نَبِيٍّ مُرْسَلٍ حَتَّى قَسَمَهَا**»

(١٣١٢٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُوَيْهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ نَصْرٍ الأَسَدَابَاذِيُّ بِهَا أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ الْقَطِيعِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ بِشْرُ بْنُ مُوسَى الأَسَدِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِئُ -يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَنْعُمَ حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ نُعَيْمٍ الْحَضْرَمِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ زِيَادَ بْنَ الْحَارِثِ الصُّدَائِيَّ رضي الله عنه صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعْتُهُ عَلَى الإِسْلاَمِ- وَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: ثُمَّ أَتَاهُ آخَرُ فَقَالَ: أَعْطِنِي مِنَ الصَّدَقَةِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَرْضَ فِيهَا بِحُكْمِ نَبِيٍّ وَلاَ غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ حَتَّى حَكَمَ هُوَ فِيهَا فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الأَجْزَاءِ أَعْطَيْتُكَ -أَوْ: أَعْطَيْنَاكَ حَقَّكَ-**».

(١٣١٢٧)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلُوسَا الأَسَدَابَاذِيُّ بِهَا أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ الْقَطِيعِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ -يَعْنِي الْقَطِيعِيَّ- حَدَّثَنَا الْمَسْرُوقِيُّ -يَعْنِي مُوسَى بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّدَقَةَ مِنْ ثَمَانِيَةِ أَصْنَافٍ ثُمَّ تُوضَعُ فِي ثَمَانِيَةِ أَسْهُمٍ فَفَرَضَهَا فِي الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ وَالإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالزَّرْعِ وَالْكَرْمِ وَالنَّخْلِ وَتُوضَعُ فِي ثَمَانِيَةِ أَسْهُمٍ فِي أَهْلِ هَذِهِ الآيَةِ ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠] إِلَى آخَرِ الآيَةِ، إِسْنَادُ هَذَا ضَعِيفٌ وَفِي نَصِّ الْكِتَابِ كِفَايَةٌ.

(١٣١٢٦) [ضعيف]: فيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي ضعيف الحديث، وضعف الحديث الدارقطني. وقد تقدم برقم [٧٧٣٣] وقلت هناك: شيخه مجهول. اهـ، وأنا هنا أعرض عن هذا.

(١٣١٢٧) [ضعيف]: عثمان بن عطاء ضعيف، وحفص بن راشد إن كان هو الجعفي فمجهول.

٨- باب مَنْ جَعَلَ الصَّدَقَةَ فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الأَصْنَافِ

(١٣١٢٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا حِبَّانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «**إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَإِنْ هُمْ طَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَإِنْ هُمْ طَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ فَإِنْ هُمْ طَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ حِبَّانَ بْنِ مُوسَى.

(١٣١٢٩)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ السُّوسِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْبَغْدَادِيُّ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلاَلٍ الثَّقَفِيِّ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: كِدْتُ أَنْ أُقْتَلَ بَعْدَكَ فِي عَنَاقٍ أَوْ شَاةٍ مِنَ الصَّدَقَةِ!! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَوْلاَ أَنَّهَا تُعْطَى فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ مَا أَخَذْتُهَا**».

(١٣١٣٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكَّرِيُّ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: إِذَا أَعْطَى الرَّجُلُ الصَّدَقَةَ صِنْفًا وَاحِدًا مِنَ الأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ أَجْزَأَهُ. وَعَنِ الْحَجَّاجِ عَنْ عَطَاءٍ بِنَحْوِهِ. الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ لاَ يُحْتَجُّ بِهِ.

(١٣١٣١)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الْحِمْصِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا

(١٣١٢٨) [صحيح]: متفق عليه، وقد تقدم كثيرا.

(١٣١٢٩) [ضعيف]: عثمان بن عبد الله بن الأسود مجهول.

(١٣١٣٠) [ضعيف]: فيه الحجاج بن أرطأة ضعيف.

(١٣١٣١) [ضعيف جدًا]: حكيم بن جبير ضعيف الحديث، والحسن بن مضرب متروك الحديث.

الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ عَنْ وَاصِلِ بْنِ حَيَّانَ وَحَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ بِصَدَقَةِ زَكَاةٍ فَأَعْطَاهَا أَهْلَ بَيْتٍ كَمَا هِيَ.

(١٣١٣٢)- وَبِهَذَا الإِسْنَادِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنِ الْمِنْهَالِ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُمَا لَمْ يَكُونَا يَرَيَانِ بِهَذَا بَأْسًا. وَرَوَاهُ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ وَهُوَ مُنْقَطِعٌ. وَالْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ مَتْرُوكٌ.

(١٣١٣٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُزَنِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ [التوبة :٦٠] قَالَ: يَجْزِيكَ أَنْ تَجْعَلَهَا فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الأَصْنَافِ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَيَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ سَعِيدٍ مِنْ قَوْلِهِ وَرَوَاهُ يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ عَنْ وُهَيْبٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ فَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١٣١٣٤)- وَأَخْبَرَنَا الشَّرِيفُ أَبُو الْفَتْحِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي شُرَيْحٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْبَغَوِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: قُلْتُ لإِبْرَاهِيمَ: أَضَعُ زَكَاةَ مَالِي فِي صِنْفٍ مِنَ الأَصْنَافِ الَّذِينَ ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة :٦٠] إِلَى آخِرِ الآيَةِ قَالَ: نَعَمْ. وَرُوِّينَاهُ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ.

(١٣١٣٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَالِينِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ هُذَيْلٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُخَرِّمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ: قَالَ شُعْبَةُ: أَلاَ تَعْجَبُونَ مِنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ هَذَا الْمَجْنُونِ أَتَانِي هُوَ وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ فَكَلَّمَانِي أَنْ أَكُفَّ عَنْ ذِكْرِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ أَنَا أَكُفُّ عَنْ ذِكْرِهِ لاَ وَاللَّهِ لاَ أَكُفُّ عَنْ ذِكْرِهِ أَنَا وَاللَّهِ سَأَلْتُ الْحَكَمَ عَنِ الصَّدَقَةِ تُجْعَلُ فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ مِمَّا سَمَّى اللَّهُ فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ قُلْتُ: مِمَّنْ سَمِعْتَ؟ قَالَ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَقُولُهُ وَهَذَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ

(١٣١٣٢) [ضعيف جدًا]: تقدم قبله أنَّ الحسن متروك الحديث.

(١٣١٣٣) [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل، وعطاء اختلط، ولم يسمع منه الحسن بن صالح قبل، ولكن تابعه الثوري وغيره، وقد سمع منه قبل. والعلم عند الله.

(١٣١٣٤) [صحيح]: رجاله ثقات، وسنده متصل، والحكم هو ابن عتيبة ثقة من رجال الصحيحين.

(١٣١٣٥) [صحيح]: أخرجه ابن عدي في الكامل [٢/ ٢٨٤] ومن طريقه المصنف. وسنده صحيح.

يُحَدِّثُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه وَعَنِ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما وَعَنِ الْحَكَمِ عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: لاَ بَأْسَ أَنْ يَجْعَلَ الرَّجُلُ الصَّدَقَةَ فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ.

٩- باب مَنْ قَالَ: لاَ يُخْرِجُ صَدَقَةَ قَوْمٍ مِنْهُمْ مِنْ بَلَدِهِمْ وَفِي بَلَدِهِمْ مَنْ يَسْتَحِقُّهَا

(١٣١٣٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحِ بْنُ أَبِي طَاهِرٍ الْعَنْبَرِيُّ أَخْبَرَنَا جَدِّي يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ الْمَكِّيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ لِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَإِيَّاكَ وَدَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ مُوسَى عَنْ وَكِيعٍ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَغَيْرِهِ.

(١٣١٣٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنِي سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: بَيْنَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جُلُوسٌ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ فَأَنَاخَهُ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ عَقَلَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَّكِئٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ قَالَ: فَقُلْنَا لَهُ: هَذَا الرَّجُلُ الأَبْيَضُ الْمُتَّكِئُ. فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**قَدْ أَجَبْتُكَ**». فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا مُحَمَّدُ إِنِّي سَائِلُكَ فَمُشْتَدٌّ عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ فَلاَ تَجِدَنَّ فِي نَفْسِكَ. فَقَالَ: «**سَلْ مَا بَدَا لَكَ**». فَقَالَ الرَّجُلُ: نَشَدْتُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ آللَّهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اللَّهُمَّ نَعَمْ**». قَالَ: فَأَنْشُدُكَ اللَّهَ آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؟ فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ نَعَمْ**». قَالَ: فَأَنْشُدُكَ اللَّهَ آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ نَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اللَّهُمَّ نَعَمْ**». قَالَ: أَنْشُدُكَ اللَّهَ آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا فَتَقْسِمُهَا عَلَى فُقَرَائِنَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اللَّهُمَّ نَعَمْ**». قَالَ الرَّجُلُ: آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ

(١٣١٣٦) [صحيح]: متفق عليه، وقد تقدم كثيرًا.

(١٣١٣٧) [صحيح]: أخرجه البخاري [٦٣] وغيره.

وَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي وَأَنَا ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ عَنِ اللَّيْثِ.

(١٣١٣٨)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلِ بْنُ زِيَادٍ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَرْبِيُّ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ ﷺ بُعِثَ عَلَى الصَّدَقَةِ فَلَمَّا رَجَعَ قَالُوا لَهُ: أَيْنَ الْمَالُ؟ قَالَ: وَلِلْمَالِ أَرْسَلْتُمُونِي؟! أَخَذْنَاهَا مِنْ حَيْثُ كُنَّا نَأْخُذُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَوَضَعْنَاهَا حَيْثُ كُنَّا نَضَعُهَا.

(١٣١٣٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ فِينَا سَاعِيًا فَأَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا فَوَضَعَهَا فِي فُقَرَائِنَا وَأَمَرَ لِي بِقَلُوصٍ. هَذَا الْحَدِيثُ يُعْرَفُ بِأَشْعَثَ بْنِ سَوَّارٍ وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

(١٣١٤٠)- وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا عَنِ الأَعْمَشِ عَنِ ابْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاعِيًا عَلَى الصَّدَقَةِ فَأَمِرَ أَنْ يَأْخُذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا فَيَقْسِمُهَا فِي فُقَرَائِنَا وَكُنْتُ غُلاَمًا يَتِيمًا لاَ مَالَ لِي فَأَعْطَانِي مِنْهَا قَلُوصًا.

(١٣١٤١)- وَفِيمَا أَجَازَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ رِوَايَتَهُ عَنْهُ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ

(١٣١٣٨) [حسن]: إبراهيم صدوق، وأبو سهل هو أحمد بن محمد المتوثي الإمام المحدث الثقة، وأبو سهل بن زياد القطان هو أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد ثقة حافظ انظر ترجمته في البداية والنهاية [١١/ ٢٣٨]، والتاريخ للخطيب [٢٤٠٤]، وأبو الحسين شيخ المصنف صدوق كذلك.

(١٣١٣٩) [ضعيف]: الأشعث بن سوار ضعيف يعتبر به، وقد تابعه الأعمش كما سيأتي بعده، ولكنه مدلس ولم يصرح.

(١٣١٤٠) [ضعيف]: تقدم الحديث عنه قبله.

(١٣١٤١) [صحيح]: أخرجه الشافعي في الأم [٢/ ٧٢] ومن طريقه المصنف، وطاووس لم يسمع من معاذ، ولكنه كتاب، وصححه ابن حجر في التلخيص [١٥١٧] فقال: أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ بِإِسْنَادٍ مُتَّصِلٍ صَحِيحٍ إِلَى طَاوُسٍ، قَالَ فِي كِتَابِ مُعَاذٍ فَذَكَرَهُ.اهـ وقد أنكره الشيخ الألباني على الشيخ سيد سابق في تمام المنة [٣٨٥]فقال: قوله: «وعن طاوس قال: كان في كتاب معاذ: من خرج من مخلاف إلى مخلاف فإن صدقته وعشره في مخلاف عشيرته. رواه الأثرم في (سننه)» قلت: هذا منقطع بين طاووس ومعاذ فإنه لم يسمع منه كما قال=

أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مُطَرِّفُ بْنُ مَازِنٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ ﷺ قَضَى أَيُّمَا رَجُلٍ انْتَقَلَ مِنْ مِخْلاَفِ عَشِيرَتِهِ إِلَى غَيْرِ مِخْلاَفِ عَشِيرَتِهِ فَعُشْرُهُ وَصَدَقَتُهُ إِلَى مِخْلاَفِ عَشِيرَتِهِ.

(١٣١٤٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْمَرْوَزِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِمْرَانَ الْهَمَذَانِيُّ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَوَّارُ بْنُ مُصْعَبٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لاَ تُخْرَجُ الزَّكَاةُ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ إِلاَّ لِذِي قَرَابَةٍ. مَوْقُوفٌ وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

١٠- باب نَقْلِ الصَّدَقَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ حَوْلَهَا مَنْ يَسْتَحِقُّهَا

(١٣١٤٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ الْمُقْرِئُ ابْنُ الْحَمَّامِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ النَّجَّادُ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَاكِرٍ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: أَتَيْتُ عُمَرَ ﷺ فِي أُنَاسٍ مِنْ قَوْمِي فَجَعَلَ يَفْرِضُ رِجَالاً مِنْ طَيِّئٍ فِي أَلْفَيْنِ وَيُعْرِضُ عَنِّي فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَتَعْرِفُنِي؟ قَالَ: فَضَحِكَ حَتَّى اسْتَلْقَى لِقَفَاهُ قَالَ: نَعَمْ وَاللَّهِ إِنِّي لأَعْرِفُكَ قَدْ آمَنْتَ إِذْ كَفَرُوا وَأَقْبَلْتَ إِذْ أَدْبَرُوا وَوَفَيْتَ إِذْ غَدَرُوا وَإِنَّ أَوَّلَ صَدَقَةٍ بَيَّضَتْ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَوَجْهَ أَصْحَابِهِ صَدَقَةُ طَيِّئٍ جِئْتَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ- ثُمَّ أَخَذَ يَعْتَذِرُ قَالَ: إِنَّمَا فَرَضْتُ لِقَوْمٍ أَجْحَفَتْ بِهِمُ الْفَاقَةُ وَهُمْ فَاقَةُ عَشَائِرِهِمْ لِمَا يَنُوبُهُمْ مِنَ الْحُقُوقِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مُخْتَصَرًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ.

(١٣١٤٤)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي نُعَيْمٍ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ الطَّائِيِّ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِبَعْضِ مَعْنَاهُ إِلاَّ أَنَّهُ

=الحافظ في متن آخر تقدم. .اهـ ولعلَّ هذا كان من اندفاع الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ وفي الرد على المخالف، وإلا فالحافظ نفسه الذي ذكر أن طاووسًا لم يسمع من معاذ صححه أ كما تقدم- لأنَّه كتاب. فاللهم ارحم حينا وميتنا.

(١٣١٤٢) [ضعيف جدًا]: سوار بن مصعب متروك الحديث.

(١٣١٤٣) [صحيح]: أخرجه البخاري، ومسلم مختصرًا جدًا عن هذا، وهو عند أحمد [١/ ٤٥/ ٣١٦] بتمامه، وإسناده صحيح.

(١٣١٤٤) [ضعيف جدًا]: مجالد بن سعيد ضعيف الحديث، وهشيم بن بشير مدلس ولم يصرح، ومحمد بن أبي نعيم الواسطي متهم بالوضع.

قَالَ: وَأَوَّلُ صَدَقَةٍ بَيَّضَتْ وُجُوهَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةُ طَيِّئٍ جِئْتَ بِهَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه فَقُلْتَ: أَمَا إِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَامَ أَوَّلَ كَمَا أَتَيْتُكَ بِهَا.

(١٣١٤٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ فِي قِصَّةِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا أَسْلَمَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ أَمَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى صَدَقَاتِ قَوْمِهِ فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدِ اجْتَمَعَتْ عِنْدَهُ إِبِلٌ عَظِيمَةٌ مِنْ صَدَقَاتِهِمْ فَلَمَّا ارْتَدَّ مَنِ ارْتَدَّ مِنَ النَّاسِ وَبَلَغَهُمْ أَنَّهُمْ قَدِ ارْتَجَعُوا صَدَقَاتِهِمْ وَارْتَدَّتْ بَنُو أَسَدٍ وَهُمْ جِيرَانُهُمُ اجْتَمَعَتْ طَيِّئٌ إِلَى عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ وَذَكَرَ الْقَصَّةَ قَالَ: فَلَمَّا رَأَوْا مِنْه الْجِدَّ كَفُّوا عَنْهُ وَسَلَّمُوا لَهُ فَلَمَّا اجْتَمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه خَرَجَ بِهَا فَكَانَتْ أَوَّلَ إِبِلٍ مِنَ إِبِلِ الصَّدَقَةِ قَدِمَتْ عَلَى أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه هِيَ وَإِبِلُ الزِّبْرِقَانِ بْنِ بَدْرٍ.

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ وَكَانَ مِنْ حَدِيثِ الزِّبْرِقَانِ بْنِ بَدْرٍ السَّعْدِيِّ: أَنَّ بَنِي سَعْدٍ اجْتَمَعُوا إِلَيْهِ فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَأَنْ يَصْنَعَ بِهِمْ مَا صَنَعَ مَالِكُ بْنُ نُوَيْرَةَ بِقَوْمِهِ فَأَبَى وَتَمَسَّكَ بِمَا فِي يَدِهِ وَثَبَتَ عَلَى إِسْلاَمِهِ وَقَالَ: لاَ تَعْجَلُوا يَا قَوْمِ فَإِنَّهُ وَاللَّهِ لَيَقُومَنَّ بِهَذَا الأَمْرِ قَائِمٌ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ- فَذَكَرَ قِصَّةً قَالَ: فَدَفَعَهُمْ عَنْ نَفْسِهِ حَتَّى أَتَاهُ اجْتِمَاعُ النَّاسِ عَلَى أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه فَخَرَجَ بِهَا وَقَدْ تَفَرَّقَ الْقَوْمُ عَنْهُ لَيْلاً وَمَعَهُ الرِّجَالُ يَطْرُدُونَهَا فَمَا عَلِمُوا بِهِ حَتَّى أَتَاهُمْ أَنَّهُ قَدْ أَدَّاهَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه فَكَانَتْ هَذِهِ الإِبِلُ الَّتِي قَدِمَ بِهَا الزِّبْرِقَانُ وَعَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ أَوَّلَ إِبِلٍ وَافَتْ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ رضي الله عنه عَلَى صَدَقَاتِ طَيِّئٍ وَالزِّبْرِقَانَ بْنَ بَدْرٍ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سَعْدٍ وَطُلَيْحَةَ بْنَ خُوَيْلِدٍ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي أَسَدٍ وَعُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي فَزَارَةَ وَمَالِكَ بْنَ نُوَيْرَةَ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي يَرْبُوعٍ وَالْفُجَاءَةَ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ فَلَمَّا بَلَغَهُمْ وَفَاةُ النَّبِيِّ ﷺ وَعِنْدَهُمْ أَمْوَالٌ كَثِيرَةٌ رَدُّوهَا عَلَى أَهْلِهَا إِلاَّ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ وَالزِّبْرِقَانَ بْنَ بَدْرٍ فَإِنَّهُمَا تَمَسَّكَا بِهَا وَدَفَعَا عَنْهَا النَّاسَ حَتَّى أَدَّيَاهَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه.

(١٣١٤٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ أَخْبَرَنِي أَبُو يَعْلَى حَدَّثَنَا

(١٣١٤٥) [ضعيف]: ابن إسحاق لم يدرك كلَّ ما يحكيه.

(١٣١٤٦) [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٥٤٣]، ومسلم [٢٥٢٥] وغيرهما.

هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ -يَعْنِى ابْنَ عَبْدِ الْحَمِيدِ- عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: لاَ أَزَالُ أُحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ بَعْدَ ثَلاَثٍ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هُمْ أَشَدُّ أُمَّتِى عَلَى الدَّجَّالِ». وَكَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ ﷺ نَسَمَةٌ مِنْهُمْ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْتِقِيهَا فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ». وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمِنَا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَرِيرٍ.

١١- باب مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْفَقِيرَ أَمَسُّ حَاجَةً مِنَ الْمِسْكِينِ

(١٣١٤٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ -هُوَ ابْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ- عَنْ مَالِكٍ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ غَالِبٍ الْخُوَارِزْمِيُّ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ -يَعْنِى ابْنَ حَمْدَانَ- حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ شَاذَانَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كِلاَهُمَا عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِهَذَا الطَّوَّافِ الَّذِى يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ فَتَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ». قَالُوا: فَمَنِ الْمِسْكِينُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِى لاَ يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ وَلاَ يُفْطَنُ لَهُ فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ وَلاَ يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئًا». لَفْظُ حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ وَفِى رِوَايَةِ مَالِكٍ: «وَلاَ يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِى الصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ أَبِى أُوَيْسٍ عَنْ مَالِكٍ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ قُتَيْبَةَ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.

وَفِيهِ كَالدِّلاَلَةِ عَلَى أَنَّ الْمِسْكِينَ هُوَ الَّذِي لَيْسَ لَهُ غِنًى يُغْنِيهِ لَكِنْ لَهُ بَعْضُ الْغِنَى فَيَكْتَفِى بِهِ وَيَتَعَفَّفُ عَنِ السُّؤَالِ.

(١٣١٤٨)- وَحَدَّثَنَا السَّيِّدُ أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ إِمْلاَءً أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ بَالُوَيْهِ الْمُزَكِّي حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ هَذَا الطَّوَّافَ الَّذِى يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ لَكِنِ الْمِسْكِينُ الَّذِي لاَ يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ وَيَسْتَحْيِي أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ وَلاَ يُفْطَنُ لَهُ فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ».

(١٣١٤٧) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٤٧٦-١٤٧٩-٤٥٣٩]، ومسلم [١٠٣٨] وغيرهما.

(١٣١٤٨) [صحيح]: تقدم قبله.

(١٣١٤٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ الإِيَادِيُّ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ خَلاَّدٍ النَّصِيبِيُّ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ وَاللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ إِنَّمَا الْمِسْكِينُ الَّذِي يَتَعَفَّفُ، اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾** [البقرة :٢٧٣]». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ أَبِي مَرْيَمَ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي مَرْيَمَ. وَمَنْ يَتَعَفَّفُ وَلَيْسَ لَهُ بَعْضُ الْكِفَايَةِ كَانَ قَاتِلَ نَفْسِهِ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْمِسْكِينَ هُوَ الَّذِي لَهُ بَعْضُ الْغِنَى وَلاَ يَكُونُ لَهُ مَا يُغْنِيهِ وَالْفَقِيرُ مَنْ لاَ مَالَ لَهُ وَلاَ حِرْفَةَ تَقَعُ مِنْهُ مَوْقِعًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١٣١٥٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَالْقِلَّةِ وَالذِّلَّةِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ**».

وَرُوِّينَا أَيْضًا فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ**».

وَفِي حَدِيثِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**اقْضِ عَنَّا الدَّيْنَ وَأَغْنِنَا مِنَ الْفَقْرِ**».

(١٣١٤٩) [صحيح]: تقدم قبله.

(١٣١٥٠) [صحيح]: أخرجه أحمد [٢/ ٣٠٥/ ٨٠٣٩] قال: حدَّثنا بهز، وفي [/ ٣٢٥/ ٨٢٩٤] قال: حدَّثنا رَوْح. وفي [٢/ ٣٥٤/ ٨٦٢٨] قال: حدَّثنا حسن. والبُخاري في الأدب المفرد [٦٧٨] قال: حدَّثنا موسى، وأبو داود [١٥٤٤] قال: حدَّثنا موسى بن إسماعيل. والنَّسائي [٨/ ٢٦١]، وفي الكبرى [٧٨٤٤] قال: أخبرنا أبو عاصم، خُشَيش بن أصرم، قال: حدَّثنا حَبَّان. وفي [٨/ ٢٦١]، وفي الكبرى [٧٨٤٧] قال: أخبرنا أحمد بن نصر، قال: حدَّثنا عبد الصمد بن عبد الوارث. وابن حِبَّان [١٠٣٠] قال: أخبرنا الفَضْل بن الحُبَاب، قال: حدَّثنا مُوسَى بن إسماعيل. ستتهم (بهز بن أسد، ورَوْح بن عُبادة، وحسن بن موسى، وموسى بن إسماعيل، وخشيش بن أصرم، وعبد الصمد) عن حماد بن سلمة، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن سعيد بن يسار... فذكره.

(١٣١٥١)- وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحُلْوَانِيُّ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مُحَمَّدٍ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه قَالَ: حَدَّثَنَا هِقْلُ بْنُ زِيَادٍ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ رضي الله عنه يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مِسْكِينًا وَتَوَفَّنِي مِسْكِينًا وَاحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ الْمَسَاكِينِ**».

(١٣١٥٢)- وَحَدَّثَنَا أَبُو مَنْصُورٍ الْظُفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَاتِي حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ الْغِفَارِيُّ حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكِنَانِيُّ حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ النُّعْمَانِ اللَّيْثِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مِسْكِينًا وَأَمِتْنِي مِسْكِينًا وَاحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ الْمَسَاكِينِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**». فَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: وَلِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**لأَنَّهُمْ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ الأَغْنِيَاءِ بِأَرْبَعِينَ خَرِيفًا، يَا عَائِشَةُ لاَ تَرُدِّي الْمِسْكِينَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، يَا عَائِشَةُ أَحِبِّي الْمَسَاكِينَ وَقَرِّبِيهِمْ فَإِنَّ اللَّهَ يُقَرِّبُكِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

قَالَ أَصْحَابُنَا: فَقَدِ اسْتَعَاذَ مِنَ الْفَقْرِ وَسَأَلَ الْمَسْكَنَةَ وَقَدْ كَانَ لَهُ بَعْضُ الْكِفَايَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمِسْكِينَ مَنْ لَهُ بَعْضُ الْكِفَايَةِ.

قَالَ الشَّيْخُ: قَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثِ شَيْبَانَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ اسْتَعَاذَ مِنَ الْمَسْكَنَةِ وَالْفَقْرِ فَلاَ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ اسْتِعَاذَتُهُ مِنَ الْحَالِ الَّتِي شَرَّفَهَا فِي أَخْبَارٍ كَثِيرَةٍ وَلاَ مِنَ الْحَالِ الَّتِي سَأَلَ أَنْ يُحْيَا وَيُمَاتَ عَلَيْهَا وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَسْأَلَتُهُ مُخَالِفَةً لِمَا مَاتَ ﷺ عَلَيْهِ فَقَدْ مَاتَ مَكْفِيًّا بِمَا أَفَاءَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ، وَوَجْهُ هَذِهِ الأَحَادِيثِ عِنْدِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّهُ اسْتَعَاذَ مِنْ فِتْنَةِ الْفَقْرِ وَالْمَسْكَنَةِ الَّذِينَ يَرْجِعُ مَعْنَاهُمَا إِلَى الْقِلَّةِ كَمَا اسْتَعَاذَ مِنْ فِتْنَةِ الْغِنَى.

(١٣١٥٣)- وَذَلِكَ بَيِّنٌ فِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ ابْنُ

(١٣١٥١) [ضعيف]: فيه عبيد بن زياد الأوزاعي مجهول، وله شواهد، وأسانيد أخرى شديدة الضعف لا ترقيه لدرجة الحسن انظر بعضها في المقاصد الحسنة [١٥٤]، والإرواء [٨٦١]، وقد صححه الشيخ بشواهده والعلم عند الله. تنبيه: وقع في طبعة دار الكتب والهندية «عبد الله بن زياد» والصحيح «عبيد بن زياد» كما عند الطبراني في الدعاء، وابن عساكر في تاريخ دمشق، والمقاصد الحسنة للسخاوي، واللآلىء المصنوعة للشوكاني، وسماه الهيثمي في المجمع [١٧٩٠٦]: «عبيد الله».

(١٣١٥٢) [ضعيف جدًا]: فيه الحارث بن النعمان الليثي ضعيف الحديث، وقال البخاري: منكر الحديث. ولذا حكم عليه ابن الجوزي بالوضع.

(١٣١٥٣) [صحيح]: أخرجه البخاري [٨٣٣]، ومسلم [٥٨٩] وغيرهما.

الأَعْرَابِيِّ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُتَعَوَّذُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَشَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى وَشَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ». وَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَهَذَا حَدِيثٌ ثَابِتٌ قَدْ أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ.

وَفِيهِ دِلاَلَةٌ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا اسْتَعَاذَ مِنْ فِتْنَةِ الْفَقْرِ دُونَ حَالِ الْفَقْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْغِنَى دُونَ حَالِ الْغِنَى.

وَأَمَّا قَوْلُهُ إِنْ كَانَ قَالَهُ «أَحْيِنِي مِسْكِينًا وَأَمِتْنِي مِسْكِينًا» فَهُوَ إِنْ صَحَّ طَرِيقُهُ وَفِيهِ نَظَرٌ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ حَالُهُ عِنْدَ وَفَاتِهِ أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْ حَالَ الْمَسْكَنَةِ الَّتِي يَرْجِعُ مَعْنَاهَا إِلَى الْقِلَّةِ وَإِنَّمَا سَأَلَ الْمَسْكَنَةَ الَّتِي يَرْجِعُ مَعْنَاهَا إِلَى الإِخْبَاتِ وَالتَّوَاضُعِ فَكَأَنَّهُ ﷺ سَأَلَ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ لاَ يَجْعَلَهُ مِنَ الْجَبَّارِينَ الْمُتَكَبِّرِينَ وَأَنْ لاَ يَحْشُرَهُ فِي زُمْرَةِ الأَغْنِيَاءِ الْمُتْرَفِينَ.

قَالَ الْقُتَيْبِيُّ: وَالْمَسْكَنَةُ حَرْفٌ مَأْخُوذٌ مِنَ السُّكُونِ يُقَالُ: تَمَسْكَنَ الرَّجُلُ إِذَا لاَنَ وَتَوَاضَعَ وَخَشَعَ وَمِنْهُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِلْمُصَلِّي: «تَبَاءَسْ وَتَمَسْكَنْ». يُرِيدُ تَخَشَّعْ وَتَوَاضَعْ لِلَّهِ.

(١٣١٥٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلِ بْنُ زِيَادٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُرَحْبِيلَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللَّهَ وَلاَ يَحْمِلَنَّكُمُ الْغِرَّةُ عَلَى أَنْ تَطْلُبُوا الرِّزْقَ مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ احْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ الْمَسَاكِينِ وَلاَ تَحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ الأَغْنِيَاءِ فَإِنَّ أَشْقَى الأَشْقِيَاءِ مَنِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ فَقْرُ الدُّنْيَا وَعَذَابُ الآخِرَةِ».

١٢- باب الْفَقِيرِ أَوِ الْمِسْكِينِ لَهُ كَسْبٌ أَوْ حِرْفَةٌ تُغْنِيهِ وَعِيَالَهُ فَلاَ يُعْطَى بِالْفَقْرِ وَالْمَسْكَنَةِ شَيْئًا

(١٣١٥٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ.

ح وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الطَّبَرَانِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ

(١٣١٥٤) [ضعيف]: فيه خالد بن يزيد بن أبي مالك، ضعيف الحديث وقد تفرَّد به.

(١٣١٥٥) [صحيح لغيره]: فيه ريحان بن يزيد العمري مجهول. ولكن له شواهد كثيرة بلفظة انظرها في الإرواء [٨٧٧].

الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ رَيْحَانَ بْنِ يَزِيدَ الْعَامِرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ وَلاَ لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ**».

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الثَّوْرِيِّ فَقَالاَ فِي الْحَدِيثِ: «**وَلاَ لِذِي مِرَّةٍ قَوِيٍّ**».

(١٣١٥٦)- أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْمَحْبُوبِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَيَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ- فَذَكَرَهُ وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ هَكَذَا مَرْفُوعًا وَاخْتُلِفَ عَلَيْهِ أَيْضًا فِي لَفْظِهِ.

(١٣١٥٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ- فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ وَقَالَ: «**وَلاَ لِذِي مِرَّةٍ قَوِيٍّ**».

(١٣١٥٨)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْمُقْرِئُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ -هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ- حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ فَذَكَرَهُ وَقَالَ: «**وَلاَ لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ**». وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَاخْتُلِفَ عَلَيْهِ أَيْضًا فِي رَفْعِهِ وَلَفْظِهِ وَفِي رِوَايَةِ مَنْ رَفَعَهُ «**كِفَايَةٌ**». وَمَعْنَى الْمِرَّةِ: الْقُوَّةُ وَأَصْلُهَا مِنْ شِدَّةِ فَتْلِ الْحَبْلِ.

(١٣١٥٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى السُّنِّيُّ بِمَرْوٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُوَجِّهِ أَخْبَرَنَا عَبْدَانُ بْنُ عُثْمَانَ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الشُّمَيْطِ حَدَّثَنَا أَبِي وَالأَخْضَرُ بْنُ عَجْلاَنَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ زُهَيْرٍ الْعَامِرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما: أَخْبِرْنِي عَنِ الصَّدَقَةِ أَيُّ مَالٍ هِيَ؟ قَالَ: هِيَ شَرُّ مَالٍ إِنَّمَا هِيَ مَالٌ لِلْعُمْيَانِ وَالْعُرْجَانِ وَالْكُسْحَانِ وَالْيَتَامَى وَكُلِّ مُنْقَطَعٍ بِهِ. فَقُلْتُ: إِنَّ لِلْعَامِلِينَ عَلَيْهَا حَقًّا وَلِلْمُجَاهِدِينَ

(١٣١٥٦) [صحيح لغيره]: تقدم قبله.

(١٣١٥٧) [صحيح لغيره]: تقدم قبله.

(١٣١٥٨) [صحيح لغيره]: تقدم قبله.

(١٣١٥٩) [صحيح لغيره]: فيه عطاء بن زهير العامري، مجهول، وانظر قبله.

فَقَالَ: لِلْعَامِلِينَ عَلَيْهَا بِقَدْرِ عُمَالَتِهِمْ وَلِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَدْرَ حَاجَتِهِمْ -أَوْ قَالَ: حَالِهِمْ- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ الصَّدَقَةَ لاَ تَحِلُّ لَغَنِيٍّ وَلاَ لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ**».

(١٣١٦٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فَقِيلَ لِسُفْيَانَ: هُوَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: لَعَلَّهُ قَالَ: «**لاَ تَصْلُحُ الصَّدَقَةُ لَغَنِيٍّ وَلاَ لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ**».

وَرَوَاهُ الْحُمَيْدِيُّ عَنْ سُفْيَانَ بِإِسْنَادِهِ وَقَالَ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَبْلُغُ بِهِ.

(١٣١٦١)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَتْحِ: هِلاَلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَفَّارُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَيَّاشٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُجَشِّرٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الصَّدَقَةَ لاَ تَحِلُّ لِغَنِيٍّ وَلاَ لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ**».

وَرَوَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ مَرَّةً أُخْرَى عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

(١٣١٦٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ وَأَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ قَالاَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدِ ابْنُ الأَعْرَابِيِّ قَالاَ: حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ عَنْ رَجُلَيْنِ قَالاَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقْسِمُ نَعَمَ الصَّدَقَةِ فَسَأَلْنَاهُ فَصَعَّدَ فِينَا النَّظَرَ وَصَوَّبَ فَقَالَ: «**مَا شِئْتُمَا فَلاَ حَقَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلاَ لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ**».

وَفِي رِوَايَةِ الصَّفَّارِ: فَصَعَّدَ فِينَا الْبَصَرَ وَصَوَّبَ.

(١٣١٦٠) [صحيح لغيره]: وانظر الإرواء [٨٧٧].

(١٣١٦١) [صحيح لغيره]: تقدم قبله.

(١٣١٦٢) [صحيح]: أخرجه أحمد [٤/ ٢٢٤/ ١٨١٣٥] قال: حدَّثنا يَحيى بن سعيد. وفي [٤/ ٢٢٤/ ١٨١٣٦] قال: حدَّثنا وكيع. وفي [٥/ ٣٦٢/ ٢٣٤٥١] قال: حدَّثنا عَبد اللهِ بن نمير. وأبو داود [١٦٣٣] قال: حدَّثنا مسدد، قال: حدَّثنا عيسى بن يونس. والنسائي [٥/ ٩٩]، و في الكبرى [٢٣٩٠] قال: أخبرنا عمرو بن علي ومحمد بن المثنى. قالا: حدَّثنا يَحيى. أربعتهم (يَحيى، ووكيع، وعبد اللهِ بن نمير، وعيسى) عن هشام بن عروة، عَنْ أَبِيه، عن عبيد اللهِ بن عدي بن الخيار... فذكره.

١٣- باب مَنْ طَلَبَ الصَّدَقَةَ بِالْمَسْكَنَةِ أَوِ الْفَقْرِ وَلَيْسَ عِنْدَ الْوَالِي يَقِينُ مَا قَالَ

(١٣١٦٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَهَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلاَنِ أَنَّهُمَا أَتَيَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ يَقْسِمُ الصَّدَقَةَ فَسَأَلاَهُ مِنْهَا فَرَفَعَ فِينَا الْبَصَرَ وَخَفَضَهُ فَرَآنَا جَلْدَيْنِ فَقَالَ: «إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا وَلاَ حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلاَ لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ».

١٤- باب الْخَلِيفَةِ وَوَالِي الإِقْلِيمِ الْعَظِيمِ الَّذِي لاَ يَلِي قَبْضَ الصَّدَقَةِ لَيْسَ لَهُمَا فِي سَهْمِ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا حَقٌّ

(١٣١٦٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَدْلُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّهُ قَالَ: شَرِبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ لَبَنًا فَأَعْجَبَهُ فَسَأَلَ الَّذِي سَقَاهُ: مِنْ أَيْنَ لَكَ هَذَا اللَّبَنُ؟ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَرَدَ عَلَى مَاءٍ قَدْ سَمَّاهُ فَإِذَا نَعَمٌ مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ وَهُمْ يَسْقُونَ فَحَلَبُوا لِي أَلْبَانَهَا فَجَعَلْتُهُ فِي سِقَائِي هَذَا فَأَدْخَلَ عُمَرُ ﷺ إِصْبَعَهُ وَاسْتَقَاءَهُ.

(١٣١٦٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ الأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْغَافِقِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ الأَشَجِّ حَدَّثَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ ابْنَ أَبِي رَبِيعَةَ قَدِمَ بِصَدَقَاتٍ سَعَى عَلَيْهَا فَلَمَّا قَدِمَ الْحَرَّةَ خَرَجَ عَلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ فَقَرَّبَ إِلَيْهِ تَمْرًا وَلَبَنًا وَزُبْدًا فَأَكَلُوا وَأَبَى عُمَرُ ﷺ أَنْ يَأْكُلَ.

فَقَالَ ابْنُ أَبِي رَبِيعَةَ: وَاللَّهِ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّا لَنَشْرَبُ أَلْبَانَهَا وَنُصِيبُ مِنْهَا فَقَالَ: يَابْنَ أَبِي رَبِيعَةَ إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكَ إِنَّكَ وَاللَّهِ تَتَّبِعُ أَذْنَابَهَا.

(١٣١٦٣) [صحيح]: تقدم قبله.

(١٣١٦٤) [ضعيف]: أخرجه مالك [٦٠٦] ومن طريقه المصنف، وزيد بن أسلم ثقة فقيه من رجال الصحيحين، ولكنه لم يسمع من ابن عمر إلا حديثين فكيف بأبيه؟!!

(١٣١٦٥) [صحيح]: فيه من لا أعرفهم، وقد أخرجه أبو عبيد في الأموال [١٩٥٦] وفيه ابن لهيعة، ولكن قال الحافظ ابن حجر في التلخيص [٣/ ١١٣]: وقال سَعِيدُ بن مَنْصُورٍ انا «نا بن وَهْبٍ» . .فذكره .اهـ، وإسناده صحيح.

١٥- باب الْعَامِلِ عَلَى الصَّدَقَةِ يَأْخُذُ مِنْهَا بِقَدْرِ عَمَلِهِ وَإِنْ كَانَ مُوسِرًا

(١٣١٦٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلاَّ لِخَمْسَةٍ: لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا أَوْ لِغَارِمٍ أَوْ لِرَجُلٍ

(١٣١٦٦) [ضعيف]: لأنه مرسل، وهو المحفوظ. أخرجه أحمد [٣/ ٥٦/ ١١٥٥٩]، وأبو داود [١٩٣٦] قال: حدَّثنا الحَسَن بن علي، وابن ماجة [١٨٤١] قال: حدَّثنا مُحمد بن يحيى. وابن خزيمة [٢٣٧٤] قال: حدَّثنا مُحمد بن يحيى (ح) وحدَّثنا مُحمد بن سَهْل بن عَسكر. أربعتهم (أحمد، والحَسَن، ومُحمد بن يحيى، ومُحمد بن سَهْل) قالوا: حدَّثنا عَبْد الرَّزَّاق. قال: أخبرنا مَعْمَر عن زَيْد بن أسلم، عن عَطَاء بن يَسَار عن أبي سعيد عن النبي ﷺ.

وأخرجه مالك في الموطأ [١٨١]. وأبو داود [١٦٣٥] قال: حدَّثنا عَبْد اللهِ بن مسلمة، عن مالك، عن زَيْد بن أسلم، عن عَطَاء بن يَسَار، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: . . . فذكره مرسلاً.

قال أبو داود: ورواه ابن عُيينة، عن زَيْد، كما قال مالك.

ورواه الثوري عن زيد قال: حدثني الثَّبْتُ عن النبي ﷺ.

قال ابن أبي حاتم في العلل [٦٤٢]: وسألتُ أبي، وأبا زُرعة، عَن حديثٍ رواهُ عبدُ الرّزّاقِ، عن مَعمَرٍ، عن زيدِ بنِ أسلم، عن عطاءِ بنِ يسارٍ، عن أبي سعيدٍ، عنِ النّبيِّ ﷺ قال: . . . فقالا: هذا خطأٌ رواهُ الثّوريُّ، عن زيدِ بنِ أسلم، قال: حدّثني الثّبتُ، قال: قال رسُولُ اللهِ ﷺ وهُو أشبهُ. وقال أبي: فإن قال قائِلٌ: الثّبتُ من هُو أليس هُو عطاءُ بنُ يسارٍ؟ قِيل لهُ: لو كان عطاء بن يسارٍ لِم يُكنّ عنهُ. قُلتُ لأبي زُرعة: أليس الثّبتُ هُو عطاءٌ؟ قال: لاَ، لو كان عطاءً ما كان يُكنّي عنهُ.

وقد رواهُ ابنُ عُيينة، عن زيدٍ، عن عطاءٍ، عنِ النّبيِّ ﷺ، مُرسلا. قال أبي: والثّورِيُّ أحفظُ. اهـ

وقال الدارقطني في العلل [٢٢٧٩]: حَدَّث بِهِ عَبد الرَّزّاقِ، عَن مَعمَرٍ، والثَّورِيُّ، عَن زَيدِ بنِ أَسلَم، عَن عَطاءِ بنِ يَسارٍ، عَن أَبِي سَعِيدٍ، قالَهُ ابن عَسكَرٍ عَنهُ، وقال غَيرُهُ: عَن عَبدِ الرَّزّاقِ، عَن مَعمَرٍ وحدَهُ، وهُو أَصَحُّ.

وَرَوَى هَذا الحَدِيث عَبد الرَّحمَنِ بن مَهدِيٍّ، عَنِ الثَّورِيِّ، عَن زَيدِ بنِ أَسلَم، قال: حَدَّثَنِي الثَّبتُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ولَم يُسَمِّ رَجُلاً، وهُو الصَّحِيحُ.

حَدَّثنا أَحمَد بن مُحَمدِ بنِ أَبِي شَيبَة، حَدَّثنا مُحَمد بن سَهلِ بنِ عَسكَرٍ، حَدَّثنا عَبد الرَّزّاقِ، أَنبا سُفيانُ الثَّورِيُّ، ومَعمَرٌ جَمِيعًا، عَن زَيدِ بنِ أَسلَم، عَن عَطاءِ بنِ يَسارٍ، عَن أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ، قال رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيه وسَلم: «لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلاّ بِخَمسَةٍ: العامِلُ عَلَيها، أَو غازٍ فِي سَبِيلِ الله، أَو رَجُلٌ اشتَراها بِمالِهِ، أَو مِسكِينٌ تَصَدَّق بِها عَلَيهِ فَأَهدَى مِنها لِغَنِيٍّ».

حَدَّثنا عَلِيُّ بن عَبدِ الله بنِ مُبَشِّرٍ، قال: حَدَّثنا أَحمَد بن سِنانٍ، حَدَّثنا عَبد الرَّحمَنِ بن مَهدِيٍّ، عَن سُفيان، عَن زَيدِ بنِ أَسلَم، قال: حَدَّثَنِي الثَّبتُ أَنَّ رَسُول الله صَلَّى الله عَلَيه وسَلم، قال: «لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلاّ بِخَمسَةٍ. . .» ثُمّ ذَكَر نَحو حَدِيثِ عَبدِ الرَّزّاقِ. اهـ

وأما الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ في الإرواء [٨٧٠] لم يعله بالمرسل، كما مال إلى ذلك المصنف. رحمة الله على الجميع.

اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ أَوْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ فَتُصُدِّقَ عَلَى الْمِسْكِينِ فَأَهْدَى الْمِسْكِينُ لِلْغَنِيِّ». أَرْسَلَهُ مَالِكٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَأَسْنَدَهُ مَعْمَرٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ.

(١٣١٦٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكَّرِيُّ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلاَّ لِخَمْسَةٍ: لِرَجُلٍ عَلَيْهَا أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ أَوْ مِسْكِينٍ تُصُدِّقَ عَلَيْهِ بِهَا فَأَهْدَاهَا لِغَنِيٍّ أَوْ غَارِمٍ أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ زَيْدٍ فَقَالَ: حَدَّثَنِي الثَّبْتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَتَارَةً عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَاهُ أَبُو الأَزْهَرِ السُّلَيْطِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ كَمَا رَوَاهُ مَعْمَرٌ وَحْدَهُ.

(١٣١٦٨)- أَخْبَرَنَاه أَبُو الْحَسَنِ الْعَلَوِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدِ بْنُ الشَّرْقِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو الأَزْهَرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَالثَّوْرِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ- فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ.

(١٣١٦٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الإِيَادِيُّ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ خَلاَّدٍ حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنِي بُكَيْرٌ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ السَّاعِدِيِّ الْمَالِكِيِّ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَاذَانَ وَأَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالاَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ السَّعْدِيِّ الْمَالِكِيِّ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ عَلَى الصَّدَقَةِ فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنْهَا وَأَدَّيْتُهَا إِلَيْهِ أَمَرَ لِي بِعُمَالَةٍ فَقُلْتُ: إِنَّمَا عَمِلْتُ لِلَّهِ وَأَجْرِي عَلَى اللَّهِ فَقَالَ: خُذْ مَا أُعْطِيتَ فَإِنِّي قَدْ عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَمَّلَنِي فَقُلْتُ مِثْلَ قَوْلِكَ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَ فَكُلْ وَتَصَدَّقْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ.

(١٣١٦٧) [منكر]: والمحفوظ مرسل، وانظر التفصيل في الذي قبله.

(١٣١٦٨) [منكر]: تقدم قبله.

(١٣١٦٩) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٤٧٣-٧١٦٣]، ومسلم [١٠٤٥] وغيرهما.

(١٣١٧٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ زَكَرِيَّا حَدَّثَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ حَدَّثَنَا جَدِّي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا أَخْضَرُ بْنُ عَجْلاَنَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ زُهَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: قُلْتُ: لِلْعَامِلِينَ عَلَيْهَا يَعْنِي حَقًّا قَالَ: نَعَمْ عَلَى قَدْرِ عُمَالَتِهِمْ.

(١٣١٧١)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَلَّمَ فِيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما رَجُلاً اسْتُعْمِلَ عَلَى الصَّدَقَةِ فَأَعْفَانِي مِنَ الْخُرُوجِ مَعَهُ وَأَعْطَانِي رِزْقِي وَأَنَا مُقِيمٌ.-

١٦- باب لاَ يُكْتَمُ مِنْهَا شَيْءٌ

(١٣١٧٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْمُحَمَّدَابَاذِيُّ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ لَنَا عَلَى عَمَلٍ فَكَتَمَنَا مِخْيَطًا فَمَا فَوْقَهُ فَهُوَ غُلٌّ يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**». فَقَامَ رَجُلٌ أَسْوَدُ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: اقْبَلْ عَنِّي عَمَلَكَ قَالَ: «**وَمَا ذَاكَ؟**». قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ الَّذِي قُلْتَ قَالَ: «**وَأَنَا أَقُولُهُ الآنَ: مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَلْيَأْتِنَا بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ فَمَا أُعْطِيَ مِنْهُ أَخَذَ وَمَا نُهِيَ عَنْهُ انْتَهَى**».

(١٣١٧٠) [حسن]: أخرجه الطبري في التفسير [١٦٨٤١]: حدثنا القاسم قال: حدثنا الحسين قال: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن الأخضر بن عجلان... فذكره بأطول من هذا. وهذا سند حسن رجاله كلهم صدوقون، وزهير بن عطاء روى عنه الأخضر ويعلى ابنه وهما ثقتان، وزهير من التابعين المتوسطين، فهو مستور بمصطلح المتأخرين، ومثل هذا مقبول الرواية في طبقة التابعين أمثال زهير، وفي طبقة شيوخ المصنفين المتأخرين أمثال شيوخ المصنف، ومن هنا نعلم أنَّ قول ابن حجر: مقبول وقول الذهبي: مجهول الحال متعقب، ولعلهم قالوا ذلك لعدم وقوفهم على رواية الأخضر عنه، ووقفوا على رواية ابنه يعلى فقط. وأما سند المصنف ففيه من لا أعرفهم. تنبيه: وقع في طبعة دار الكتب «خضر بن عجلان» بدون ألف، والصحيح كما في الهندية، وكما في تفسير الطبري «أخضر» بالألف. والعلم عند الله.

(١٣١٧١) [حسن]: فيه الحسن بن علي بن عفان صدوق، ويسار بن نمير روى عنه جماعة من الثقات ووثقه ابن سعد الواقدي وابن حجر، وذكره ابن حبان في الثقات.

(١٣١٧٢) [صحيح]: أخرجه عبد الرزاق [٦٩٥٥]، والحميدي [٩١٨] عن الثوري، وأبو عبيد في الأموال [٦٥٧] عن محمد بن يزيد ويزيد بن هارون، وابن أبي شيبة [٣٣٥٣٤] قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، وفي [٣٣٥٣٥] قال: حدثنا وكيع، وعنه مسلم [١٨٣٣]، وأحمد [١٧٧٥٣] قال: ثنا يحيى بن سَعِيدٍ، ستتهم (الثوري، ومحمد، ويزيد، وعبد الرحيم، ووكيع، ويحيى) عن قيس... فذكره.

(١٣١٧٣)- وأَخْبَرَنَاهُ أَبُو طَاهِرٍ أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ أَحْمَدَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مُنِيبٍ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فَذَكَرَ مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ أَسْوَدُ كَأَنِّي أَرَاهُ فَقَالَ: دُونَكَ عَمَلَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «**فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَ وَمَا نُهِيَ عَنْهُ انْتَهَى**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ رَاهَوَيْهِ عَنِ الْفَضْلِ وَأَخْرَجَهُ مِنْ أَوْجُهٍ أُخَرَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ.

(١٣١٧٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيُّ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنِي شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ ثُمَّ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ عَامِلاً عَلَى الصَّدَقَةِ فَجَاءَ الْعَامِلُ حِينَ قَدِمَ مِنْ عَمَلِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الَّذِي لَكُمْ وَهَذَا الَّذِي أُهْدِيَ لِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**فَهَلاَّ قَعَدْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ فَنَظَرْتَ إِنْ يُهْدَى لَكَ أَمْ لاَ**». ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَشِيَّةً عَلَى الْمِنْبَرِ بَعْدَ الصَّلاَةِ فَتَشَهَّدَ وَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ فَمَا بَالُ الْعَامِلِ نَسْتَعْمِلُهُ فَيَأْتِينَا فَيَقُولُ هَذَا مِنْ عَمَلِكُمْ وَهَذَا الَّذِي أُهْدِيَ لِي فَهَلاَّ قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَنَظَرَ هَلْ يُهْدَى لَهُ أَمْ لاَ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لاَ يَقْبَلُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلاَّ جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ إِنْ كَانَ بَعِيرًا جَاءَ بِهِ لَهُ رُغَاءٌ وَإِنْ كَانَتْ بَقَرَةً جَاءَ بِهَا وَلَهَا خُوَارٌ وَإِنْ كَانَتْ شَاةً جَاءَ بِهَا تَيْعَرُ فَقَدْ بَلَّغْتُ**». قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: ثُمَّ رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ حَتَّى إِنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى عُفْرَةِ إِبْطَيْهِ.

قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: وَقَدْ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَسَلُوهُ. رَوَاهُ. الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الْيَمَانِ.

(١٣١٧٥)- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَاضِي بِمَرْوٍ حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُمَاسَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لاَ يَدْخُلُ صَاحِبُ مَكْسٍ الْجَنَّةَ**». قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: يَعْنِي الْعَشَّارَ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي السُّنَنِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ. وَالْمَكْسُ: هُوَ النُّقْصَانُ فَإِذَا كَانَ الْعَامِلُ

(١٣١٧٣) [صحيح]: تقدم قبله.

(١٣١٧٤) [صحيح]: أخرجه البخاري في غير ما موطن، ومسلم [١٨٣٢] وغيرهما.

(١٣١٧٥) [ضعيف]: فيه محمد بن إسحاق صدوق مدلس ولم يصرح.

فِي الصَّدَقَاتِ يَنْتَقِصُ مِنْ حُقُوقِ الْمَسَاكِينِ وَلاَ يُعْطِيهِمْ إِيَّاهَا بِالتَّمَامِ فَهُوَ حِينَئِذٍ صَاحِبُ مَكْسٍ يُخَافُ عَلَيْهِ الإِثْمُ وَالْعُقُوبَةُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٧- باب فَضْلِ الْعَامِلِ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ

(١٣١٧٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْوَهْبِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْعَامِلُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ كَالْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ**». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ.

١٨- باب مَنْ يُعْطَى مِنَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ مِنْ سَهْمِ الْمَصَالِحِ خُمْسِ خُمْسِ الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ مَا يُتَأَلَّفُ بِهِ وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا

(١٣١٧٧)- حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ إِمْلاَءً حَدَّثَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُحَمَّدَابَاذِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ سَمِعَ عَمْرَو بْنَ شُعَيْبٍ يُخْبِرُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: لَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ حُنَيْنٍ فَكَانَ هَمَّهُ النَّاسُ يَسْأَلُونَهُ فَأَحَاطَتْ بِهِ النَّاقَةُ فَخَطِفَتْ شَجَرَةٌ رِدَاءَهُ فَقَالَ: «**رُدُّوا عَلَيَّ رِدَائِي أَتَخْشَوْنَ عَلَيَّ الْبُخْلَ لَوْ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيَّ نَعَمًا مِثْلَ سَمُرِ تِهَامَةَ لَقَسَمْتُهَا بَيْنَكُمْ ثُمَّ لاَ تَجِدُونِي بَخِيلاً وَلاَ جَبَانًا وَلاَ كَذَّابًا**». ثُمَّ أَخَذَ وَبَرَةً مِنْ ذَرْوَةِ سَنَامِ بَعِيرِهِ فَقَالَ: «**مَا لِي مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَلاَ مِثْلُ هَذِهِ إِلاَّ الْخُمُسَ وَهُوَ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ رُدُّوا الْخَيْطَ وَالْمِخْيَطَ فَإِنَّ الْغُلُولَ عَارٌ وَنَارٌ وَشَنَارٌ**».

(١٣١٧٦) [حسن]: أخرجه أحمد [٤/ ١٤٣/ ١٧٤١٧] قال: حدَّثنا يَعْقُوب، قال: حدَّثنا أَبِي، عن ابن إِسْحَاق، وأبو داود [٢٩٣٦] قال: حدَّثنا مُحَمد بن إبراهيم الأَسْبَاطِي، حدَّثنا عَبْد الرَّحيم بن سُلَيْمَان، عن مُحَمد بن إِسْحَاق. وابن ماجه [١٨٠٩] قال: حدَّثنا أبو كُرَيْب، حدَّثنا عَبْدَة بن سُلَيْمَان، ومُحَمد بن فُضَيْل، ويُونُس بن بُكَيْر، عن مُحَمد بن إِسْحَاق، والتِّرْمِذِيّ [٦٤٥] قال: حدَّثنا أحمد بن مَنِيع، حدَّثنا يَزِيد بن هارون، أخبرنا يَزِيد بن عِيَاض (ح) وحدَّثنا مُحَمد بن إِسْمَاعِيل، قال: حدَّثنا أحمد بن خالد، عن مُحَمد بن إِسْحَاق. وابن خزيمة [٢٣٣٤] قال: حدَّثنا مُحَمد بن يَحيى، حدَّثنا أحمد بن خالد الوَهْبِي، حدَّثنا مُحَمد بن إِسْحَاق. كلاهما (مُحَمد بن إِسْحَاق، ويَزِيد بن عِيَاض) عن عاصم بن عُمَر بن قَتَادَة، عن محمود بن لَبِيد. . .فذكره.
ويزيد ضعيف، ولكن محمد صدوق، وهو مدلس، وقد صرَّح في رواية أحمد. والعلم عند الله.

(١٣١٧٧) [حسن]: أخرجه سعيد بن منصور [٢٦٥٤] قال: حدثنا سفيان. .فذكره، وأخرجه غيره، وسنده حسن من أجل عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(١٣١٧٨)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ ابْنُ الأَعْرَابِيِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الصَّائِغُ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَالْحُمَيْدِيُّ قَالاَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَابْنُ عَجْلاَنَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ -جَدِّهِ يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَا يَحِلُّ لِي مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مِثْلَ هَذِهِ إِلاَّ الْخُمُسَ وَهُوَ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ**».

(١٣١٧٩)- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ ابْنُ الأَعْرَابِيِّ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَيْسَ لِي مِنْ هَذَا الْفَيْءِ إِلاَّ الْخُمُسَ وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ**». قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَعْنِي بِالْخُمُسِ حَقَّهُ مِنَ الْخُمُسِ وَقَوْلُهُ «مَرْدُودٌ فِيكُمْ» يَعْنِي: فِي مَصْلَحَتِكُمْ.

(١٣١٨٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ.

ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ.

ح قَالَ: وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْجَارُودِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الإِسْمَاعِيلِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ الْحُمَيْدِيِّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ وَصَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ وَعُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ وَالأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مِائَةً مِائَةً مِنَ الإِبِلِ وَأَعْطَى عَبَّاسَ بْنَ مِرْدَاسٍ دُونَ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ سُفْيَانُ: فَقَالَ عُمَرُ أَوْ غَيْرُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ عَبَّاسُ بْنُ مِرْدَاسٍ:

أَتَجْعَلُ نَهْبِي وَنَهْبَ الْعُبَيْـ ـدِ بَيْنَ عُيَيْنَةَ وَالأَقْرَعِ
فَمَا كَانَ بَدْرٌ وَلاَ حَابِسٌ يَفُوقَانِ مِرْدَاسَ فِي الْمَجْمَعِ

(١٣١٧٨) [حسن]: تقدم قبله.

(١٣١٧٩) [صحيح لغيره]: قد تقدم قبله، وشواهده الصحيحة كثيرة تقدمت، وهذا الإسناد فيه إشكال فقد اختلف فيه على عمرو، وليس هنا محل تفصيل ذلك.

(١٣١٨٠) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٠٦٠] وغيره.

وَمَا كُنْتُ دُونَ امْرِئٍ مِنْهُمَا وَمَنْ تَخْفِضِ الْيَوْمَ لاَ يَرْفَعِ

قَالَ: فَأَتَمَّ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِائَةً. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَرَ وَأَحْمَدَ بْنِ عَبْدَةَ.

(١٣١٨١)- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ جَبَلَةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مَا أَفَاءَ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ يَوْمَ حُنَيْنٍ طَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِى رِجَالاً مِنْ قَوْمِهِ الْمِائَةَ مِنَ الإِبِلِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرُكُنَا وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ فَقَالَ أَنَسٌ ﷺ: بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَى الأَنْصَارِ فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ وَلَمْ يَدْعُ مَعَهُمْ أَحَدًا فَلَمَّا اجْتَمَعُوا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ». فَقَالَ فُقَهَاءُ الأَنْصَارِ: أَمَّا ذَوُو الرَّأْيِ مِنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئًا وَأَمَّا أُنَاسٌ حَدِيثَةٌ أَسْنَانُهُمْ فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِهِ يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَدَعُنَا وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنِّي لأُعْطِي رِجَالاً حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِكُفْرٍ فَأَتَأَلَّفُهُمْ أَفَلاَ تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالأَمْوَالِ وَتَرْجِعُونَ إِلَى رِحَالِكُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ فَوَاللَّهِ مَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ»**. قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ لَهُمْ: **«إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِى أَثَرَةً شَدِيدَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوُا اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنِّي عَلَى الْحَوْضِ»**.

قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَلَمْ نَصْبِرْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيِّ.

(١٣١٨٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُوَيْهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَالٌ فَأَعْطَى قَوْمًا وَمَنَعَ آخَرِينَ فَبَلَغَهُ أَنَّهُمْ عَتَبُوا فَقَالَ: **«إِنِّى أُعْطِي الرَّجُلَ وَأَدَعُ الرَّجُلَ وَالَّذِى أَدَعُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِيهِ أُعْطِي أَقْوَامًا لِمَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْجَزَعِ وَالْهَلَعِ وَأَكِلُ أَقْوَامًا إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغِنَى وَالْخَيْرِ مِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ»**. فَقَالَ عَمْرٌو: مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُمْرَ النَّعَمِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي النُّعْمَانِ.

(١٣١٨١) [صحيح]: أخرجه البخاري في غير ما موضع، ومسلم [١٠٥٩] وغيرهما.

(١٣١٨٢) [صحيح]: أخرجه البخاري [٩٢٣-٣١٤٥-٧٥٣٥] وغيره.

(١٣١٨٣)- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّيْدَلاَنِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْجَارُودِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالُوا: حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نُعْمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ ﷺ وَهُوَ بِالْيَمَنِ بِذَهَبَةٍ بِتُرْبَتِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: الأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ الْحَنْظَلِيِّ وَعُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنٍ الْفَزَارِيِّ وَعَلْقَمَةَ بْنِ عُلاَثَةَ الْعَامِرِيِّ أَحَدِ بَنِي كِلاَبٍ وَزَيْدِ الْخَيْلِ الطَّائِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي نَبْهَانَ فَغَضِبَتْ صَنَادِيدُ قُرَيْشٍ فَقَالَتْ: يُعْطِي صَنَادِيدَ نَجْدٍ وَيَدَعُنَا؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ لأَتَأَلَّفَهُمْ**». فَجَاءَ رَجُلٌ كَثُّ اللِّحْيَةِ مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ نَاتِئُ الْجَبِينِ مَحْلُوقُ الرَّأْسِ فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ يَا مُحَمَّدُ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ إِنْ عَصَيْتُهُ؟! يَأْمَنُنِي عَلَى أَهْلِ الأَرْضِ وَلاَ تَأْمَنُونِي**». ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلُ فَاسْتَأْذَنَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فِي قَتْلِهِ يُرَوْنَ أَنَّهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا قَوْمًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلاَمِ وَيَدَعُونَ أَهْلَ الأَوْثَانِ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ هَنَّادِ بْنِ السَّرِيِّ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ.

١٩- باب مَنْ يُعْطَي مِنَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ مِنْ سَهْمِ الْمَصَالِحِ رَجَاءَ أَنْ يُسْلِمَ

قَدْ مَضَى فِي حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَى صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ وَلَكِنَّهُ قَدْ أَعَارَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدَاةً سِلاَحًا وَقَالَ فِيهِ عِنْدَ الْهَزِيمَةِ أَحْسَنَ مِمَّا قَالَ بَعْضُ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ

(١٣١٨٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ أُنَاسٍ مِنْ آلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**يَا صَفْوَانُ هَلْ عِنْدَكَ سِلاَحٌ؟**». قَالَ: عَارِيَةً أَمْ غَصْبًا؟ قَالَ: «**بَلْ عَارِيَةً**».

قَالَ: فَأَعَارَهُ مَا بَيْنَ الثَّلاَثِينَ إِلَى الأَرْبَعِينَ دِرْعًا وَغَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُنَيْنًا فَلَمَّا هَزَمَ

(١٣١٨٣) [صحيح]: أخرجه البخاري في غير ما موضع، ومسلم [٩٠٠] وغيرهما.

(١٣١٨٤) [ضعيف]: تقدم الحديث عنه في المجلد السادس من أول رقم [١١٤٧٥] إلى رقم [١١٤٨٢] فراجعه هناك إن شئت.

الْمُشْرِكِينَ جُمِعَتْ دُرُوعُ صَفْوَانَ فَفَقَدَ مِنْهَا أَدْرَاعًا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِصَفْوَانَ: «**إِنَّا قَدْ فَقَدْنَا مِنْ أَدْرَاعِكَ أَدْرَاعًا فَهَلْ نَغْرَمُ لَكَ؟**». قَالَ: لاَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لأَنَّ فِي قَلْبِي الْيَوْمَ مَا لَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ.

(١٣١٨٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ غِيَاثٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَمِّهِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ أَظُنُّهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ فِي أَدَاةٍ ذُكِرَتْ لَهُ عِنْدَهُ فَسَأَلَهُ إِيَّاهَا فَقَالَ صَفْوَانُ: أَيْنَ الأَمَانُ أَتَأْخُذُهَا غَصْبًا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنْ شِئْتَ أَنْ تُمْسِكَ أَدَاتَكَ فَأَمْسِكْهَا وَإِنْ أَعَرْتَنِيهَا فَهِيَ ضَامِنَةٌ عَلَيَّ حَتَّى تُؤَدَّى إِلَيْكَ**». فَقَالَ صَفْوَانُ: لَيْسَ بِهَذَا بَأْسٌ وَقَدْ أَعَرْتُكَهَا فَأَعْطَاهُ يَوْمَئِذٍ زَعَمُوا مِائَةَ دِرْعٍ وَأَدَاتَهَا وَكَانَ صَفْوَانُ كَثِيرَ السِّلاَحِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اكْفِنَا حَمْلَهَا**». فَحَمَلَهَا صَفْوَانُ ثُمَّ ذَكَرَ الْقِصَّةَ فِي حَرْبِ حُنَيْنٍ قَالَ فِيهَا: وَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَى صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ فَقَالَ: أَبْشِرْ بِهَزِيمَةِ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ فَقَالَ لَهُ صَفْوَانُ: أَبَشَّرْتَنِي بِظُهُورِ الأَعْرَابِ فَوَاللَّهِ لَرَبٌّ مِنْ قُرَيْشٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ رَبٍّ مِنَ الأَعْرَابِ! وَبَعَثَ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ غُلاَمًا لَهُ فَقَالَ: اسْمَعْ لِمَنِ الشِّعَارُ. فَجَاءَهُ الْغُلاَمُ فَقَالَ: سَمِعْتُهُمْ يَقُولُونَ يَا بَنِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَا بَنِي عَبْدِ اللَّهِ يَا بَنِي عُبَيْدِ اللَّهِ فَقَالَ: ظَهَرَ مُحَمَّدٌ! وَكَانَ ذَلِكَ شِعَارَهُمْ فِي الْحَرْبِ. لَفْظُ حَدِيثِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ وَحَدِيثُ عُرْوَةَ بِمَعْنَاهُ.

(١٣١٨٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الأَكْفَانِيُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ الْفَتْحِ فَتْحِ مَكَّةَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ فِي رَمَضَانَ فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ مِائَةً مِنَ النَّعَمِ ثُمَّ مِائَةً ثُمَّ مِائَةً قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَعْطَانِي وَإِنَّهُ لأَبْغَضُ النَّاسِ إِلَيَّ فَمَا بَرِحَ يُعْطِينِي حَتَّى إِنَّهُ لأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ حَرْمَلَةَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ.

(١٣١٨٥) [ضعيف]: تقدم قبله.

(١٣١٨٦) [صحيح]: أخرجه مسلم [٢٣١٣] وغيره.

(١٣١٨٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ الْكِرْمَانِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ كَامِلِ بْنِ خَلَفٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ السُّلَمِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الإِسْلاَمِ شَيْئًا إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ فَجَاءَ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ فَأَمَرَ لَهُ بِغَنَمٍ بَيْنَ جَبَلَيْنِ فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ: يَا قَوْمِ أَسْلِمُوا فَإِنَّ مُحَمَّدًا يُعْطِي عَطِيَّةً لاَ يَخْشَى الْفَاقَةَ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ النَّضْرِ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ.

(١٣١٨٨)- وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنَا الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ.

ح قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرٍو وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ غَنَمًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ فَأَتَى قَوْمَهُ فَقَالَ: أَيْ قَوْمِ أَسْلِمُوا فَوَاللَّهِ إِنَّ مُحَمَّدًا لَيُعْطِي عَطَاءً مَا يَخَافُ الْفَقْرَ. قَالَ أَنَسٌ: إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيُسْلِمُ مَا يُرِيدُ إِلاَّ الدُّنْيَا فَمَا يُسْلِمُ حَتَّى يَكُونَ الإِسْلاَمُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ.

٢٠- باب مَنْ يُعْطَى مِنَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ مِنْ سَهْمِ الصَّدَقَاتِ

فِيمَا أَجَازَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ رِوَايَتَهُ عَنْهُ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلِلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ فِي قَسْمِ الصَّدَقَاتِ سَهْمٌ وَالَّذِي أَحْفَظُهُ مِنْ مُتَقَدِّمِ الْخَبَرِ: أَنَّ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ جَاءَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه أَحْسِبُهُ قَالَ: بِثَلاَثِمِائَةٍ مِنَ الإِبِلِ مِنْ صَدَقَاتِ قَوْمِهِ فَأَعْطَاهُ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه مِنْهَا ثَلاَثِينَ بَعِيرًا وَأَمَرَهُ أَنْ يَلْحَقَ بِخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ بِمَنْ أَطَاعَهُ مِنْ قَوْمِهِ فَجَاءَهُ بِزُهَاءِ أَلْفِ رَجُلٍ وَأَبْلَى بَلاَءً حَسَنًا. وَلَيْسَ فِي الْخَبَرِ مِنْ أَيْنَ أَعْطَاهُ إِيَّاهَا غَيْرَ أَنَّ الَّذِي يَكَادُ أَنْ يَعْرِفَ الْقَلْبُ بِالاِسْتِدْلاَلِ بِالأَخْبَارِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّهُ أَعْطَاهُ إِيَّاهَا مِنْ سَهْمِ الْمُؤَلَّفَةِ فَإِمَّا زَادَهُ لِيُرَغِّبَهُ فِيمَا صَنَعَ وَإِمَّا أَعْطَاهُ لِيَتَأَلَّفَ بِهِ غَيْرَهُ مِنْ قَوْمِهِ مِمَّنْ لاَ يَثِقُ بِهِ

(١٣١٨٧) [صحيح]: أخرجه مسلم [٢٣١٢] وغيره.

(١٣١٨٨) [صحيح]: أخرجه مسلم [٢٣١٢] وغيره. تنبيه: وقع نفس الترقيم لهذا الحديث والذي قبله في نسخة صحيح مسلم ترقيم عبد الباقي.

بِمِثْلِ مَا يَثِقُ بِهِ مِنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ فَأَرَى أَنْ يُعْطَى مِنْ سَهْمِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَعْنَى إِنْ نَزَلَتْ نَازِلَةٌ بِالْمُسْلِمِينَ وَلَنْ تَنْزِلَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٢١- باب سُقُوطِ سَهْمِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَتَرْكِ إِعْطَائِهِمْ عِنْدَ ظُهُورِ الإِسْلاَمِ وَالاِسْتِغْنَاءِ عَنِ التَّأَلُّفِ عَلَيْهِ

(١٣١٨٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُوَيْهِ حَدَّثَنَا أَبُو يُوسُفَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ الْوَاسِطِيِّ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبِيدَةَ قَالَ: جَاءَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ وَالأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه فَقَالاَ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّ عِنْدَنَا أَرْضًا سَبِخَةً لَيْسَ فِيهَا كَلأٌ وَلاَ مَنْفَعَةٌ فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُقْطِعَنَاهَا لَعَلَّنَا نَحْرُثُهَا وَنَزْرَعُهَا- فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي الإِقْطَاعِ وَإِشْهَادِ عُمَرَ رضي الله عنه عَلَيْهِ وَمَحْوِهِ إِيَّاهُ قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَأَلَّفُكُمَا وَالإِسْلاَمُ يَوْمَئِذٍ ذَلِيلٌ وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعَزَّ الإِسْلاَمَ فَاذْهَبَا فَاجْهَدَا جَهْدَكُمَا لاَ أَرْعَى اللَّهُ عَلَيْكُمَا إِنْ رَعَيْتُمَا.

وَيُذْكَرُ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لَمْ يَبْقَ مِنَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ أَحَدٌ إِنَّمَا كَانُوا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه انْقَطَعَتِ الرِّشَا. وَعَنِ الْحَسَنِ قَالَ: أَمَّا الْمُؤَلَّفَةُ فَلَيْسَ الْيَوْمَ.

(١٣١٩٠)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ النَّضْرَوِيُّ الْهَرَوِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُهَاجِرٍ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا وَائِلٍ وَأَبَا بُرْدَةَ بِالزَّكَاةِ وَهُمَا عَلَى بَيْتِ الْمَالِ فَأَخَذَاهَا ثُمَّ جِئْتُ مَرَّةً أُخْرَى فَوَجَدْتُ أَبَا وَائِلٍ وَحْدَهُ فَقَالَ: رُدَّهَا فَضَعْهَا مَوَاضِعَهَا! قُلْتُ: فَمَا أَصْنَعُ بِنَصِيبِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ؟ قَالَ: رُدَّهُ عَلَى آخَرِينَ.

(١٣١٨٩) [صحيح]: أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير [١٠٣٧٧] قال: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجّ، والفسوي في المعرفة [٣/ ٣١٠] ومن طريقه المصنف، ومن طريقه أيضًا الخطيب في الجامع [١٦٢٣] قال: نَا يَعْقُوبُ، قَالَ: نَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمَدَانِيّ، وابن أبي شيبة كما في المطالب العالية [٢١٢٣]، وإتحاف المهرة [٤٢٥٢]. ثلاثتهم (الأشج، والهمداني، وابن أبي شيبة) عن عبد الرحمن بن محمد بن زياد المحاربي... فذكره، ورجاله كلهم ثقات كما في المهرة، والمحاربي وصفه البعض بالتدليس، وهو ليس كذلك بل يرسل عن معمر فقط، وراجع معجم المدلسين [٩٤/ ص٣٠٢]، وعبيدة بن عمرو السلماني تابعي كبير.

(١٣١٩٠) [صحيح]: أخرجه سعيد بن منصور [١٠٢١]، ومن طريقه المصنف، وكذا ابن سعد [٦/ ٩٨]، وأبو عوانة هو الوضاح بن عبد الله اليشكري ثقة ثابت من رجال الصحيحين، وأبو الحسن المهاجر التيمي ثقة من رجال الصحيحين أيضًا.

٢٢- باب سَهْمِ الرِّقَابِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ [التوبة: ٦٠] قَالَ الشَّافِعِيُّ: يَعْنِي الْمُكَاتَبِينَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

قَالَ الشَّيْخُ: وَهَكَذَا قَالَهُ الزُّهْرِيُّ فَمَنْ بَعْدَهُ مِنْ فُقَهَاءِ أَكْثَرِ الأَمْصَارِ.

(١٣١٩١)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ: أَنَّ أَبَا مُؤَمَّلٍ أَوَّلَ مُكَاتَبٍ كُوتِبَ فِي الإِسْلاَمِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعِينُوا أَبَا مُؤَمَّلٍ». فَأُعِينَ مَا أُعْطِيَ كِتَابَتَهُ وَفَضَلَتْ فَضْلَةٌ فَاسْتَفْتَى فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْعَلَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

(١٣١٩٢)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ عَنْ حَبَّانَ بْنِ مُوسَى عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدَّانَاجِ أَنَّ فُلاَنًا الْحَنَفِيَّ حَدَّثَهُ قَالَ: شَهِدْتُ يَوْمَ جُمُعَةٍ فَقَامَ مُكَاتَبٌ إِلَى أَبِي مُوسَى رضي الله عنه فَكَانَ أَوَّلَ سَائِلٍ رَأَيْتُهُ فَقَالَ: إِنِّي إِنْسَانٌ مُثْقَلٌ مُكَاتَبٌ!! فَحَثَّ النَّاسَ عَلَيْهِ فَقُذِفَتْ إِلَيْهِ الثِّيَابُ وَالدَّرَاهِمُ حَتَّى قَالَ: حَسْبِي!! فَانْطَلَقَ إِلَى أَهْلِهِ فَوَجَدَهُمْ قَدْ أَعْطَوْهُ مُكَاتَبَتَهُ وَفَضَلَ ثَلاَثُمِائَةِ دِرْهَمٍ فَأَتَى أَبَا مُوسَى فَسَأَلَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْعَلَهَا فِي نَحْوِهِ مِنَ النَّاسِ.

وَرُوِّينَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قِصَّةً شَبِيهَةً بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: فَأَتَى عَلِيًّا رضي الله عنه فَسَأَلَهُ عَنِ الْفَضْلَةِ فَقَالَ: اجْعَلْهَا فِي الْمُكَاتَبِينَ. وَهِيَ مُخَرَّجَةٌ فِي كِتَابِ الْمُكَاتَبِ.

٢٣- باب سَهْمِ الْغَارِمِينَ

(١٣١٩٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ ابْنُ الأَعْرَابِيِّ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ الْمُخَرِّمِيُّ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ رِئَابٍ عَنْ كِنَانَةَ بْنِ نُعَيْمٍ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ

(١٣١٩١) [ضعيف]: يزيد بن أبي حبيب عن النبي ﷺ مرسل، والسند إليه فيه ابن لهيعة ضعيف دائمًا، وراجع في حال ابن لهيعة بحثًا ماتعًا لفضيلة الشيخ الدكتور حمزة المليباري في رسالة له ماتعة بعنوان: (كيف ندرس علم تخريج الحديث) في النموذج الثالث من القسم الثالث منها.

(١٣١٩٢) [ضعيف]: فيه فلان الحنفي، لم أقف عليه، وليس له رواية في هذا المصنف غير هذا الموطن، وسعيد هو ابن أبي عروبة ثقة ثابت من رجال الصحيحين.

(١٣١٩٣) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٠٤٤] وغيره.

الْمُخَارِقِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْأَلُهُ فِي حَمَالَةٍ فَقَالَ: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ حُرِّمَتْ إِلاَّ فِي ثَلاَثٍ رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً حَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُؤَدِّيَهَا ثُمَّ يُمْسِكَ وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَاجْتَاحَتْ مَالَهُ حَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ ثُمَّ يُمْسِكَ وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ حَاجَةٌ أَوْ فَاقَةٌ حَتَّى يَتَكَلَّمَ ثَلاَثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَى مِنْ قَوْمِهِ لَقَدْ حَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ فَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْمَسَائِلِ فَهُوَ سُحْتٌ».

(١٣١٩٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحُرْفِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي حَدَّثَنَا عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ.

ح وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ.

ح قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ رِئَابٍ حَدَّثَنَا كِنَانَةُ بْنُ نُعَيْمٍ الْعَدَوِيُّ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلاَلِيِّ قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا فَقَالَ: «أَقِمْ يَا قَبِيصَةُ حَتَّى تَأْتِينَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لاَ تَحِلُّ إِلاَّ لأَحَدِ ثَلاَثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكَ وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَاجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ -أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ- وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُولَ ثَلاَثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَى مِنْ قَوْمِهِ أَنْ قَدْ أَصَابَتْ فُلاَنًا فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ الصَّدَقَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ فَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتٌ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَقُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ.

(١٣١٩٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهُ قَالَ: قُرِئَ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ الْوَاسِطِيِّ وَأَنَا أَسْمَعُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيُّ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْقَاضِي حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ الْمِنْقَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا

(١٣١٩٤) [صحيح]: تقدم قبله.

(١٣١٩٥) [حسن]: أخرجه معمر في جامعه [٢٠٠١٨] ومن طريقه المصنف، وفيه حكيم صدوق.

أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا قَوْمٌ تُسْأَلُ أَمْوَالُنَا فَقَالَ: «لِيَسْأَلْ أَحَدُكُمْ فِي الْحَاجَةِ أَوِ الْفَتْقِ لِيُصْلِحَ بَيْنَ قَوْمِهِ فَإِذَا بَلَغَ أَوْ كَرُبَ اسْتَعَفَّ». قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الْفَتْقُ: الْحَرْبُ تَكُونُ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ فَتَقَعُ بَيْنَهُمُ الدِّمَاءُ وَالْجِرَاحَاتُ فَيَحْمِلُهَا رَجُلٌ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ بِذَلِكَ فَيَسْأَلَ فِيهَا حَتَّى يُؤَدِّيَهَا إِلَيْهِمْ وَقَوْلُهُ: «اسْتَغْنَى أَوْ كَرُبَ» يَقُولُ: دَنَا مِنْ ذَلِكَ وَقَرُبَ مِنْهُ وَقَوْلُهُ: «سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ» هُوَ بِكَسْرِ السِّينِ وَكُلُّ شَيْءٍ سَدَدْتَ بِهِ خَلَلاً فَهُوَ سِدَادٌ.

(١٣١٩٦)- حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ إِمْلاَءً أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحِيرِيُّ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبَّادٍ الصَّنْعَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلاَّ لِخَمْسَةٍ: لِعَامِلٍ عَلَيْهَا أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ أَوْ غَارِمٍ أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مِسْكِينٍ تُصُدِّقَ عَلَيْهِ مِنْهَا فَأَهْدَى مِنْهَا لِغَنِيٍّ».

(١٣١٩٧)- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ ابْنُ الأَعْرَابِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى بْنُ أَبِي مَسَرَّةَ حَدَّثَنَا الْمُقْرِئُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ حَدَّثَنَا عُقَيْلٌ وَيُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَمَلَ مِنْ أُمَّتِي دَيْنًا جَهِدَ فِي قَضَائِهِ فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَهُ فَأَنَا وَلِيُّهُ».

٢٤- باب سَهْمِ سَبِيلِ اللَّهِ

(١٣١٩٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ زِيَادٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلاَّ لِخَمْسَةٍ: لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا أَوْ لِغَارِمٍ أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ أَوْ لِرَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ فَتُصُدِّقَ عَلَى الْمِسْكِينِ فَأَهْدَى الْمِسْكِينُ لِلْغَنِيِّ».

(١٣١٩٦) [منكر]: وظاهر إسناده الصحة. تقدم برقم [١٣١٦٧]

(١٣١٩٧) [صحيح]: كالذهب أخرجه أحمد [٦/ ٧٤-١٥٤] قال: حدثنا عَبد اللهِ بن يزيد أبو عبد الرحمن المقرئ. قال: حدثنا سعيد، يعني: ابن أبي أيوب. قال: حدثني عقيل. وعبد بن حُميد [١٥٢٢] قال: حدثني ابن أبي شيبة. قال: حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، عن سعيد بن أبي أيوب. قال: حدثني عُقيل ويونس. كلاهما (عُقيل، ويونس) عن ابن شهاب، عن أبي سلمة... فذكره. وقد فرحت بهذا الحديث أيما فرح.

(١٣١٩٨) [منكر]: تقدم قبل الذي قبله.

(١٣١٩٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عِمْرَانَ الْبَارِقِيِّ عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلاَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ ابْنِ السَّبِيلِ أَوْ جَارٌ فَقِيرٌ فَيُهْدَى لَكَ**».

(١٣٢٠٠)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ فِرَاسٍ الْمُكْتِبِ عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِلْغَنِيِّ إِذَا كَانَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**».

(١٣٢٠١)- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ حَمْدَانَ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي قُرَّةَ قَالَ: جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ: أَنَّ أُنَاسًا يَأْخُذُونَ مِنْ هَذَا الْمَالِ لِيُجَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ يُخَالِفُونَ وَلاَ يُجَاهِدُونَ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَنَحْنُ أَحَقُّ بِمَالِهِ حَتَّى نَأْخُذَ مِنْهُ مَا أَخَذَ.

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: فَقُمْتُ إِلَى أُسَيْدِ بْنِ عَمْرٍو فَقُلْتُ: أَلاَ تَرَى إِلَى مَا حَدَّثَنِي بِهِ عَمْرُو بْنُ أَبِي قُرَّةَ وَحَدَّثْتُهُ بِهِ؟ فَقَالَ: صَدَقَ، جَاءَنَا بِهِ كِتَابُ عُمَرَ ﷺ.

٢٥- باب سَهْمِ ابْنِ السَّبِيلِ

(١٣٢٠٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الوَرَّاقُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلاَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ أَوْ يَكُونَ لَكَ جَارٌ مِسْكِينٌ فَتُصُدِّقَ عَلَيْهِ فَيُهْدَى لَكَ**».

(١٣١٩٩) [ضعيف]: مداره على عطية العوفي، وهو ضعيف الحديث، وعمران البارقي تابعه غير واحد.

(١٣٢٠٠) [ضعيف]: تقدم قبله.

(١٣٢٠١) [حسن]: أخرجه ابن أبي شيبة [٣٢٨٢٦] ومن طريقه المصنف، وأبو أسامة هو حماد بن أسامة بن زيد القرشي ثقة ثابت من رجال الصحيحين، وإسحاق بن أبي إسحاق الشيباني صدوق، وأبوه أبو إسحاق سليمان بن فيروز الشيباني ثقة من رجال الصحيحين، وعمرو بن أبي قرة هو عمرو بن سلمة بن معاوية بن وهب بن قيس بن وهب بن حجر، قال أبو حاتم الرازي: ليس به بأس.

(١٣٢٠٢) [ضعيف]: تقدم قبل الذي قبله.

وَهَذَا إِنْ صَحَّ فَإِنَّمَا أَرَادَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ابْنَ سَبِيلٍ غَنِيٍّ فِي بَلَدِهِ مُحْتَاجٍ فِي سَفَرِهِ. وَحَدِيثُ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَصَحُّ طَرِيقًا وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ ابْنِ السَّبِيلِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢٦- باب لاَ وَقْتَ فِيمَا يُعْطَى الْفُقَرَاءُ وَالْمَسَاكِينُ إِلاَّ مَا يَخْرُجُونَ بِهِ مِنَ الْفَقْرِ وَالْمَسْكَنَةِ

رُوِّينَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَى الأَغْنِيَاءِ فِي أَمْوَالِهِمْ بِقَدْرِ مَا يَكْفِي فُقَرَاءَهُمْ وَعَنْ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَعْطَيْتُمْ فَأَغْنُوا

(١٣٢٠٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحُرْفِيُّ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَرْبِيُّ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ رِئَابٍ الأَسَدِيِّ عَنْ كِنَانَةَ بْنِ نُعَيْمٍ الْعَدَوِيِّ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ الْهِلاَلِيِّ قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً فَقَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا فَقَالَ: «أَقِمْ يَا قَبِيصَةُ حَتَّى تَأْتِينَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا». ثُمَّ قَالَ: «يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لاَ تَحِلُّ إِلاَّ لإِحْدَى ثَلاَثٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَسَأَلَ فِيهَا حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ فَسَأَلَ حَتَّى يُصِيبَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ ثُمَّ يُمْسِكُ وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ فَقَامَ ثَلاَثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَى مِنْ قَوْمِهِ فَقَالُوا: قَدْ أَصَابَتْ فُلاَنًا فَاقَةٌ أَوْ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ فَسَأَلَ حَتَّى يُصِيبَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ ثُمَّ يُمْسِكُ وَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسَائِلِ سُحْتٌ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا». قَالَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ كَمَا مَضَى.

(١٣٢٠٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يَعْلَى مَوْلًى لِفَاطِمَةَ.

(١٣٢٠٣) [صحيح]: تقدم برقم [١٣١٩٣].

(١٣٢٠٤) [ضعيف]: فاطمة بنت الحسين بن علي عن النبي ﷺ مرسل، ومع هذا ففيه يعلي ضعيف، وقد وقع في هذا الحديث اختلاف في سنده، وله شواهد أيضًا مضطربة، ولم أقف على أحدٍ معتبر صححه، قال ابن القيم في نقد المنقول بعد أن ذكر أربعة أحاديث هذا منها: قال الإمام أحمد أربعة أحاديث تدور في الأسواق لا أصل لها عن رسول الله ﷺ فذكر هذه الأحاديث الأربعة. اهـ

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَحْبِيلَ حَدَّثَنِي يَعْلَى بْنُ أَبِي يَحْيَى عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ حُسَيْنٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لِلسَّائِلِ حَقٌّ وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ**». وَفِي رِوَايَةِ الْفِرْيَابِيِّ: «**وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسِهِ**».

(١٣٢٠٥)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ شَيْخٍ رَأَيْتُ سُفْيَانَ عِنْدَهُ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ حُسَيْنٍ عَنْ أَبِيهَا عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

(١٣٢٠٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ النَّضْرَوِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَى الأَغْنِيَاءِ فِي أَمْوَالِهِمْ بِقَدْرِ مَا يَكْفِي فُقَرَاءَهُمْ فَإِنْ جَاعُوا وَعُرُوا وَجُهِدُوا فَبِمَنْعِ الأَغْنِيَاءِ وَحَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُحَاسِبَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيُعَذِّبَهُمْ عَلَيْهِ. مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ هَذَا هُوَ ابْنُ الْحَنَفِيَّةِ وَأَبُو جَعْفَرٍ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي شِهَابٍ وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي شِهَابٍ عَنْ أَبْيَضَ بْنِ أَبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ يَعْنِي أَبَا جَعْفَرٍ.

(١٣٢٠٧)- فَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ

(١٣٢٠٥) [ضعيف]: تقدم قبله، وفيه هذا الشيخ المبهم.

(١٣٢٠٦) [ضعيف]: أبو جعفر عن محمد بن الحنفية مرسل.

(١٣٢٠٧) [ضعيف]: مداره على حكيم بن جبير، لم أرى أحدًا وثقه، ولكن قال الترمذي بعد إخراجه له [٦٥٠]: هذا حديث حسن وَقَدْ تَكَلَّمَ شُعْبَةُ فِي حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ مِنْ أَجْلِ هَذَا الْحَدِيثِ. اهـ

قال المباركفوري تعليقًا على هذه العبارة: وَتَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرُهُ أَيْضًا. قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي الْمِيزَانِ: شِيعِيٌّ مُقِلٌّ. قَالَ أَحْمَدُ: ضَعِيفٌ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ. وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ. وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: مَتْرُوكٌ. وَقَالَ الْجُوزَجَانِيُّ: حَكِيمُ بْنُ جُبَيْرٍ كَذَّابٌ انْتَهَى مُخْتَصَرًا. وَقَالَ الْحَافِظُ فِي التَّقْرِيبِ: ضَعِيفٌ رُمِيَ بِالتَّشَيُّعِ. اهـ

ثم قال الترمذي: حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ صَاحِبُ شُعْبَةَ: لَوْ غَيْرُ حَكِيمٍ حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ لَهُ سُفْيَانُ: وَمَا لِحَكِيمٍ لاَ يُحَدِّثُ عَنْهُ شُعْبَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ سُفْيَانُ: سَمِعْتُ زُبَيْدًا يُحَدِّثُ بِهَذَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ. اهـ

قال المباركفوري شارحًا لهذه الفقرة: قَوْلُهُ: (فَقَالَ لَهُ) أَيْ لِسُفْيَانَ، وَقَائِلُ هَذَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ (لَوْ غَيْرُ حَكِيمٍ حَدَّثَ بِهَذَا) كَلِمَةُ لَوْ لِلتَّمَنِّي (فَقَالَ لَهُ) أَيْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ (لاَ يُحَدِّثُ عَنْهُ شُعْبَةُ) بِتَقْدِيرِ هَمْزَةٍ=

يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ الْعَامِرِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُمُوشٌ أَوْ خُدُوشٌ أَوْ كُدُوحٌ فِي وَجْهِهِ». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْغِنَى؟ قَالَ: «خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ». قَالَ يَحْيَى بْنُ آدَمَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ لِسُفْيَانَ: حِفْظِي أَنَّ شُعْبَةَ كَانَ لاَ يَرْوِي عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ سُفْيَانُ: فَقَدْ حَدَّثَنَا زُبَيْدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ.

(١٣٢٠٨)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ- فَذَكَرَ مَعْنَى هَذِهِ الْحِكَايَةِ بَلاَغًا عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ عَنْ سُفْيَانَ ثُمَّ قَالَ يَعْقُوبُ: هِيَ حِكَايَةٌ بَعِيدَةٌ وَلَوْ كَانَ حَدِيثُ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ زُبَيْدٍ مَا خَفِيَ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ.

(١٣٢٠٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ قَالَ: نَزَلْتُ أَنَا وَأَهْلِي بِبَقِيعِ الْغَرْقَدِ فَقَالَ لِي أَهْلِي: اذْهَبْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَلْهُ لَنَا شَيْئًا نَأْكُلُهُ -فَجَعَلُوا يَذْكُرُونَ مِنْ حَاجَتِهِمْ- فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ فَوَجَدْتُ عِنْدَهُ رَجُلاً يَسْأَلُهُ

=الاِسْتِفْهَامِ أَيْ أَلاَ يُحَدِّثُ عَنْهُ شُعْبَةُ (قَالَ نَعَمْ) أَيْ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ: نَعَمْ لاَ يُحَدِّثُ عَنْهُ شُعْبَةُ. قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي الْمِيزَانِ: قَالَ مُعَاذٌ: قُلْت لِشُعْبَةَ: حَدِّثْنِي بِحَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: أَخَافُ النَّارَ أَنْ أُحَدِّثَ عَنْهُ، قُلْت: فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ شُعْبَةَ تَرَكَ الرِّوَايَةَ عَنْهُ بَعْدُ انْتَهَى (قَالَ سُفْيَانُ: سَمِعْت زُبَيْدًا يُحَدِّثُ بِهَذَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ قَالَ يَحْيَى: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ لِسُفْيَانَ: حِفْظِي أَنَّ شُعْبَةَ لاَ يَرْوِي عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَقَالَ سُفْيَانُ: فَقَدْ حَدَّثَنَاهُ زُبَيْدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ. قُلْت: زُبَيْدٌ هَذَا هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ الْيَامِيُّ الْكُوفِيُّ ثِقَةٌ ثَبْتٌ عَابِدٌ مِنْ السَّادِسَةِ. قَالَ الْحَافِظُ الْمُنْذِرِيُّ فِي تَلْخِيصِ السُّنَنِ: قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَضَعَّفُوا الْحَدِيثَ لِلْعِلَّةِ الَّتِي ذَكَرَهَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالُوا: أَمَّا مَا رَوَاهُ سُفْيَانُ فَلَيْسَ فِيهِ بَيَانُ أَنَّهُ أَسْنَدَهُ، وَإِنَّمَا قَالَ: فَقَدْ حَدَّثَنَا زُبَيْدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ حَسْبُ. وَحَكَى التِّرْمِذِيُّ أَنَّ سُفْيَانَ صَرَّحَ بِإِسْنَادِهِ فَقَالَ: سَمِعْت زُبَيْدًا يُحَدِّثُ بِهَذَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، وَحَكَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ أَيْضًا، وَحَكَى أَيْضًا أَنَّ الثَّوْرِيَّ قَالَ: فَأَخْبَرَنَا بِهِ زُبَيْدٌ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الثَّوْرِيَّ حَدَّثَ بِهِ مَرَّتَيْنِ لاَ يُصَرِّحُ فِيهِ بِالْإِسْنَادِ وَمَرَّةً يُسْنِدُهُ فَتَجْتَمِعُ الرِّوَايَاتُ. وَسُئِلَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: يَرْوِيهِ أَحَدٌ غَيْرُ حَكِيمٍ؟ فَقَالَ يَحْيَى: نَعَمْ يَرْوِيهِ يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ زُبَيْدٍ. وَلاَ أَعْلَمُ أَحَدًا يَرْوِيهِ إِلاَّ يَحْيَى بْنُ آدَمَ، وَهَذَا وَهْمٌ لَوْ كَانَ كَذَا لَحَدَّثَ بِهِ النَّاسَ جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ، لَكِنَّهُ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ. هَذَا الْكَلاَمُ قَالَهُ يَحْيَى أَوْ نَحْوَهُ انْتَهَى كَلاَمُ الْمُنْذِرِيِّ مُلَخَّصًا. ا.هـ. وقد صححه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

(١٣٢٠٨) [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل.

(١٣٢٠٩) [صحيح]: أخرجه مالك [٢١١١] ومن طريقه المصنف، وفيه هذا الرجل المبهم من بني أسد، وجهالته لا تضر لأنه صحابي.

وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا أَجِدُ مَا أُعْطِيكَ». فَتَوَلَّى الرَّجُلُ عَنْهُ وَهُوَ مُغْضَبٌ وَهُوَ يَقُولُ: لَعَمْرِي إِنَّكَ لَتُعْطِي مَنْ شِئْتَ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَغْضَبُ عَلَيَّ أَنْ لاَ أَجِدَ مَا أُعْطِيهِ! مَنْ سَأَلَ مِنكُمْ وَلَهُ أُوقِيَةٌ أَوْ عِدْلُهَا فَقَدْ سَأَلَ إِلْحَافًا». قَالَ الأَسَدِيُّ: فَقُلْتُ: اللِّقْحَةُ لَنَا خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَّةٍ وَالأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا قَالَ: فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلْهُ فَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ شَعِيرٌ وَزَبِيبٌ فَقَسَمَ لَنَا مِنْهُ أَوْ كَمَا قَالَ حَتَّى أَغْنَانَا اللَّهُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَكَذَا رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ كَمَا قَالَ مَالِكٌ.

(١٣٢١٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّار حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنِ شَرِيكٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْجُمَاهِرِ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الرِّجَالِ -يَعْنِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ- عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ يَقُولُ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: اسْتُشْهِدَ أَبِي يَوْمَ أُحُدٍ مَالِكُ بْنُ سِنَانٍ وَتَرَكَنَا بِغَيْرِ مَالٍ قَالَ: وَأَصَابَتْنَا حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ فَقَالَتْ لِي أُمِّي: يَا بُنَيَّ ائْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَلْهُ لَنَا شَيْئًا! فَجِئْتُهُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَجَلَسْتُ وَهُوَ فِي أَصْحَابِهِ جَالِسٌ فَقَالَ حِينَ اسْتَقْبَلَنِي: «إِنَّهُ مَنْ يَسْتَغْنِ أَغْنَاهُ اللَّهُ وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ أَعَفَّهُ اللَّهُ وَمَنِ اسْتَكَفَّ كَفَّهُ». قَالَ: قُلْتُ: مَا يُرِيدُ غَيْرِي! فَانْصَرَفْتُ وَلَمْ أُكَلِّمْهُ فِي شَيْءٍ فَقَالَتْ لِي أُمِّي: مَا فَعَلْتَ فَأَخْبَرْتُهَا الْخَبَرَ قَالَ: فَصَبَّرَنَا وَاللَّهُ يَرْزُقُنَا شَيْئًا فَتَبَلَّغْنَا بِهِ حَتَّى أَلَحَّتْ عَلَيْنَا حَاجَةٌ هِيَ أَشَدُّ مِنْهَا فَقَالَتْ لِي أُمِّي: ائْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَلْهُ لَنَا شَيْئًا. قَالَ: فَجِئْتُهُ وَهُوَ جَالِسٌ فِي أَصْحَابِهِ فَسَلَّمْتُ وَجَلَسْتُ فَاسْتَقْبَلَنِي وَقَالَ بِالْقَوْلِ الأَوَّلِ وَزَادَ فِيهِ: «وَمَنِ سَأَلَ وَلَهُ أُوقِيَّةٌ فَهُوَ مُلْحِفٌ». قُلْتُ فِي نَفْسِي: لَنَا الْيَاقُوتَةُ وَهِيَ خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَّةٍ! قَالَ: وَالأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلْهُ. قَالَ عُبَيْدٌ: الْيَاقُوتَةُ: نَاقَةٌ.

(١٣٢١١)- وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعْدٍ الزَّاهِدُ أَخْبَرَنَا أَبُو الطَّيِّبِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَمْدُونَ الذُّهْلِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو أَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلاَءِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ دَاوُدَ

(١٣٢١٠) [حسن]: أخرجه أحمد [٣/ ٧/ ١١٠٥٩] قال: حدَّثنا أبو سَعِيد. وفي [٣/ ٩/ ١١٠٧٥] قال: حدَّثنا قُتَيْبَة بن سَعِيد. وفي [٣/ ١١٠٧٦] قال: حدَّثنا الحَكَم بن مُوسَى. وأبو داود [١٦٢٨] قال: حدَّثنا قُتَيْبَة بن سَعِيد، وهِشَام بن عَمَّار. والنَّسائي [٥/ ٩٨]، وفي الكبرى [٢٣٨٧] قال: أخبرنا قُتَيْبَة. وابن خزيمة [٢٤٤٧] قال: حدَّثنا زكريا بن يَحيى بن أَبَان، حدَّثنا عَبْد اللهِ بن يُوسُف. خمستهم (أبو سَعِيد، وقُتَيْبَة، والحَكَم، وهِشَام، وابن يوسفُ) عن عَبْد الرَّحْمن بن أَبي الرِّجال، عن عُمَارَة بن غَزِية، عن عَبْد الرَّحْمن بن أَبي سَعِيد.. فذكره. وعبد الرحمن بن أبي الرجال صدوق. وأصل الحديث في الصحيحين، بدون القصة.

(١٣٢١١) [حسن]: أخرجه النَّسائي [٥/ ٩٨]، وفي الكبرى [٢٣٨٦] قال: أَخْبَرنا أحمد بن سليمان، قال: أنبأنا يَحيى بن آدم. و ابن خُزَيمة [٢٤٤٨] قال: حدَّثنا عبد الجبار بن العلاء. كلاهما (يَحيى، وعبد الجبار) عن سُفيان بن عُيينة، عن داود بن شابور، عن عَمرو بن شُعيب، عن أبيه... فذكره.

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ سَأَلَ وَلَهُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا فَهُوَ مُلْحِفٌ**».

(١٣٢١٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِيُّ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْمَدِينِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنِي أَبُو كَبْشَةَ السَّلُولِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ الْحَنْظَلِيَّةِ الأَنْصَارِيَّ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَبُو شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ حَدَّثَنَا مِسْكِينُ بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُهَاجِرٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ الْحَنْظَلِيَّةِ قَالَ: قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ وَالأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ فَسَأَلاَهُ فَأَمَرَ لَهُمَا بِمَا سَأَلاَ وَأَمَرَ مُعَاوِيَةَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمَا بِمَا سَأَلاَ قَالَ: فَأَمَّا الأَقْرَعُ فَلَفَّ كِتَابَهُ فِي عِمَامَتِهِ وَانْطَلَقَ وَأَمَّا عُيَيْنَةُ فَأَخَذَ كِتَابَهُ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ تَرَى أَنِّي حَامِلٌ إِلَى قَوْمِي كِتَابًا لاَ أَدْرِي مَا فِيهِ كَصَحِيفَةِ مُتَلَمِّسٍ؟! قَالَ: فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَنَظَرَ فِيهِ فَقَالَ: «**قَدْ كُتِبَ لَكَ بِالَّذِي أَمَرْتُ لَكَ بِهِ**». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ سَأَلَ مَسْأَلَةً وَهُوَ مِنْهَا غَنِيٌّ فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنَ النَّارِ**». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْغِنَى الَّذِي لاَ يَنْبَغِي مَعَهُ الْمَسْأَلَةُ؟ قَالَ: «**أَنْ يَكُونَ لَهُ شِبَعُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ أَوْ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ**».

وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الأَحَادِيثِ بِمُخْتَلِفٍ وَكَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلِمَ مَا يُغْنِي كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَجَعَلَ غِنَاهُ بِهِ وَذَلِكَ لأَنَّ النَّاسَ يَخْتَلِفُونَ فِي قَدْرِ كِفَايَاتِهِمْ فَمِنْهُمْ مَنْ يُغْنِيهِ خَمْسُونَ دِرْهَمًا لاَ يُغْنِيهِ أَقَلُّ مِنْهَا وَمِنْهُمْ مَنْ يُغْنِيهِ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا لاَ يُغْنِيهِ أَقَلُّ مِنْهَا وَمِنْهُمْ مَنْ لَهُ كَسْبٌ يَدُرُّ عَلَيْهِ كُلَّ يَوْمٍ مَا يُغَدِّيهِ وَيُعَشِّيهِ وَلاَ عِيَالَ لَهُ فَهُوَ مُسْتَغْنٍ بِهِ.

(١٣٢١٣)- وَذَلِكَ بَيِّنٌ فِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ:

(١٣٢١٢) [صحيح]: أخرجه أحمد [٤/ ١٨٤/ ١٧٧٧٥] قال: حدثنا علي بن عبدالله، حدَّثني الوليد بن مسلم، حدثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر. وأبو داود [١٦٢٩- ٢٥٤٨] قال: حدثنا عَبْد الله بن محمد النفَيلي، حدثنا مسكين، يعني: ابن بُكير، حدثنا محمد بن مُهاجر. وابن خزيمة [٢٣٩١-٢٥٤٥] قال: حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا النفَيلي، حدثنا مسكين الحَذّاء، حدثنا محمد بن المُهاجر. كلاهما (عبد الرحمن بن يزيد، ومحمد بن المُهاجر) عن ربيعة بن يزيد، حدَّثني أبو كَبشة السَّلُولي... فذكره.

(١٣٢١٣) [ضعيف]: فيه أبو بكر الحنفي مجهول، وقال البخاري: لا يصح حديثه. اهـ ولو صح فلا أعلم له سماعًا من أنس.

حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ أَخْبَرَنَا الأَخْضَرُ بْنُ عَجْلاَنَ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَشَكَا إِلَيْهِ الْفَاقَةَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ جِئْتُكَ مِنْ عِنْدِ أَهْلِ بَيْتٍ مَا أُرَانِي أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ حَتَّى يَمُوتَ بَعْضُهُمْ. قَالَ: فَقَالَ لَهُ: «انْطَلِقْ حَتَّى تَجِدَ مِنْ شَيْءٍ». قَالَ: فَانْطَلَقَ فَجَاءَ بِحِلْسٍ وَقَدَحٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْحِلْسُ كَانُوا يَفْتَرِشُونَ بَعْضَهُ وَيَلْبَسُونَ بَعْضَهُ وَهَذَا الْقَدَحُ كَانُوا يَشْرَبُونَ فِيهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَأْخُذُهُمَا مِنِّي بِدِرْهَمٍ؟». فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ؟». فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا آخُذُهُمَا بِاثْنَيْنِ. فَقَالَ: «هُمَا لَكَ». قَالَ: فَدَعَا الرَّجُلَ فَقَالَ لَهُ: «اشْتَرِ بِدِرْهَمٍ فَأْسًا وَبِدِرْهَمٍ طَعَامًا لأَهْلِكَ». قَالَ: فَفَعَلَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «انْطَلِقْ إِلَى هَذَا الْوَادِي فَلاَ تَدَعَ حَاجًا وَلاَ شَوْكًا وَلاَ حَطَبًا وَلاَ تَأْتِنِي خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا». قَالَ: فَانْطَلَقَ فَأَصَابَ عَشَرَةً قَالَ: «فَانْطَلِقْ فَاشْتَرِ بِخَمْسَةٍ طَعَامًا لأَهْلِكَ وَبِخَمْسَةٍ كِسْوَةً لأَهْلِكَ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ بَارَكَ اللَّهُ لِي فِيمَا أَمَرْتَنِي. فَقَالَ: «هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَجِيءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَفِي وَجْهِكَ نُكْتَةُ الْمَسْأَلَةِ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لاَ تَصْلُحُ إِلاَّ لِثَلاَثَةٍ: لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ أَوْ غُرْمٍ مُفْظِعٍ أَوْ فَقْرٍ مُدْقِعٍ».

قَالَ الشَّيْخُ: فَإِنْ لَمْ تَقَعْ لَهُ الْكِفَايَةُ إِلاَّ بِمِائَتَيْنِ أَوْ بِأُلُوفٍ أُعْطِيَ قَدْرَ أَقَلِّ الْكِفَايَةِ بِدَلِيلِ مَا رُوِّينَا فِي حَدِيثِ قَبِيصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «حَتَّى تُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ». وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

٢٧- باب الرَّجُلِ يَقْسِمُ صَدَقَتَهُ عَلَى قَرَابَتِهِ وَجِيرَانِهِ إِذَا كَانُوا مِنْ أَهْلِ السُّهْمَانِ لِمَا جَاءَ فِي صِلَةِ الرَّحِمِ وَحَقِّ الْجَارِ

(١٣٢١٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَأَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِيُّ إِمْلاَءً قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقُرَشِيُّ بِهَرَاةَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي الْمُزَرِّدِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الرَّحِمُ شِجْنَةٌ مِنَ اللَّهِ مَنْ وَصَلَهَا وَصَلَهُ اللَّهُ وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعَهُ اللَّهُ». لَفْظُ حَدِيثِ

(١٣٢١٤) [صحيح]: أخرجه البخاري [٥٩٨٩]، ومسلم [٢٥٥٥] وغيرهما.

الصَّغَانِيِّ وَفِي رِوَايَةِ الدَّارِمِيِّ: «الرَّحِمُ شِجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ أَبِي مَرْيَمَ. وَرَوَاهُ حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: «الرَّحِمُ شِجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ». وَرَوَاهُ وَكِيعٌ عَنْ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: «الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ». وَمِنْ ذَلِكَ الْوَجْهِ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ وَرُوِيَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «الرَّحِمُ شِجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ».

(١٣٢١٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ أَبَا الرَّدَّادِ اللَّيْثِيَّ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا الرَّحْمَنُ خَلَقْتُ الرَّحِمَ وَشَقَقْتُ لَهَا اسْمًا مِنَ اسْمِي فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ وَمَنْ قَطَعَهَا بَتَتُّهُ».

(١٣٢١٦)- وَحَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْبَصْرِيُّ بِمَكَّةَ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رضي الله عنه: عَادَ أَبَا الرَّدَّادِ فَقَالَ: خَيْرُهُمْ وَأَوْصَلُهُمْ أَبُو مُحَمَّدٍ مَا عَلِمْتُ. فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا اللَّهُ وَأَنَا الرَّحْمَنُ خَلَقْتُ الرَّحِمَ وَشَقَقْتُ لَهَا مِنَ اسْمِي فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ وَمَنْ قَطَعَهَا بَتَتُّهُ».

(١٣٢١٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْقَاسِمُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُوَجِّهِ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي مُزَرِّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمِّي سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ أَبَا الْحُبَابِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ خَلْقِهِ قَالَتِ الرَّحِمُ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ مِنَ الْقَطِيعَةِ قَالَ: نَعَمْ أَلاَ

(١٣٢١٥) [حسن لغيره]: أبو سلمة لم يسمع من أبيه، وأبو الرداد مجهول، وقد اختلف في إسناده، انظر تفصيل ذلك في الترمذي [١٩٠٧]، والبزار في مسنده [٩٩١-٩٩٢]، والدارقطني في العلل [٥٥٠]، والسلسلة الصحيحة للشيخ الألباني [٥٢٠] وله شاهد كما عند أحمد [١٠٠٩١] بسند حسن.

(١٣٢١٦) [حسن لغيره]: تقدم قبله.

(١٣٢١٧) [صحيح]: أخرجه البخاري [٥٩٨٧]، ومسلم [٢٥٥٤] وغيرهما.

تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ: قَالَتْ: بَلَى يَا رَبِّ قَالَ: فَهُوَ لَكِ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ۝٢٢ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ﴾ [محمد: ٢٢-٢٣]». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ بِشْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ.

(١٣٢١٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ بِمَكَّةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

ح وأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ وَغَيْرِهِ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ وَعَبْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

(١٣٢١٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنِ الأَعْمَشِ وَالْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو وَفِطْرِ بْنِ خَلِيفَةَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ سُفْيَانُ: لَمْ يَرْفَعْهُ الأَعْمَشُ وَرَفَعَهُ الْحَسَنُ وَفِطْرٌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ وَلَكِنِ الْوَاصِلُ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ.

(١٣٢٢٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَمْشَاذَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا فِطْرٌ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الرَّحِمَ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ وَلَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ وَلَكِنِ الْوَاصِلُ الَّذِي إِذَا انْقَطَعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا».

(١٣٢٢١)- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَخْتُوَيْهِ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنْجِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِلْحَانَ قَالاَ:

(١٣٢١٨) [صحيح]: أخرجه البخاري [٥٩٨٤]، ومسلم [٢٥٥٦] وغيرهما.

(١٣٢١٩) [صحيح]: أخرجه البخاري [٥٩٩١] وغيره.

(١٣٢٢٠) [صحيح]: تقدم قبله.

(١٣٢٢١) [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٠٦٧-٥٩٨٦]، ومسلم [٢٥٥٧] وغيرهما.

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَحَبَّ أَنَّ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ اللَّيْثِ.

(١٣٢٢٢)- حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِيُّ إِمْلاَءً وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ الرَّائِحِ بِنْتِ ضُلَيْعٍ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ صَدَقَتَكَ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ وَإِنَّهَا عَلَى ذِي الرَّحِمِ اثْنَتَانِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ**». كَذَا قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ (ضُلَيْعٌ) وَإِنَّمَا هُوَ (صُلَيْعٌ) بِالصَّادِ.

(١٣٢٢٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّنْعَانِيُّ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الصَّنْعَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّهِ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عُقْبَةَ -قَالَ سُفْيَانُ: وَكَانَتْ قَدْ صَلَّتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقِبْلَتَيْنِ -قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الْكَاشِحِ**».

(١٣٢٢٤)- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ ﷺ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ**». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ أَوْجُهٍ أُخَرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ.

(١٣٢٢٥)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ.

(١٣٢٢٢) [**صحيح لغيره**]: رباب أم الرائح بنت صليع مجهولة، وله شاهد عند البخاري [١٤٦٦]، وقد تقدم برقم [٧٧٣٤].

(١٣٢٢٣) [صحيح]: أخرجه الحميدي [٣٣٠] ومن طريقه المصنف وسنده صحيح، وقد جاء من حديث حكيم بن حزام وأبي هريرة ولا يصح، وانظر العلل لابن أبي حاتم [٦٤٨]، والإرواء [٨٩٢].

(١٣٢٢٤) [صحيح]: أخرجه البخاري [٦٠١٤]، ومسلم [٢٦٢٤] وغيرهما.

(١٣٢٢٥) [صحيح]: أخرجه البخاري [٦٠١٥]، ومسلم [٢٦٢٥] وغيرهما.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْتِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ قَالاَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ -أَوْ حَسِبْتُ- أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ**». لَفْظُ حَدِيثِ الْقَوَارِيرِيِّ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ الْمِنْهَالِ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَلَمْ يَقُلْ «**أَوْ حَسِبْتُ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيِّ وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمِنْهَالِ.

(١٣٢٢٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي جَارَيْنِ فَبِأَيِّهِمَا أَبْدَأُ؟ قَالَ: «**بِأَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَابًا**».

(١٣٢٢٧)- وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ طَلْحَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي جَارَيْنِ فَإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي؟ قَالَ: «**إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَابًا**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ مِنْهَالٍ عَنْ شُعْبَةَ وَاخْتَلَفُوا فِيهِ عَلَى شُعْبَةَ فَمِنْهُمْ مَنْ جَوَّدَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ أَرْسَلَهُ.

(١٣٢٢٨)- وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي جَارَيْنِ فَإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي؟ قَالَ: «**إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَابًا**».

٢٨- باب لاَ يُعْطِيهَا مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدَيْهِ مِنْ سَهْمِ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ

(١٣٢٢٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا السَّكَنُ بْنُ أَبِي السَّكَنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

(١٣٢٢٦) [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٥٩٥-٦٠٢٠] وغيره.

(١٣٢٢٧) [صحيح]: تقدم قبله.

(١٣٢٢٨) [صحيح]: تقدم قبله.

(١٣٢٢٩) [ضعيف]: عبد الله بن المختار من كبار أتباع التابعين، فهو عن علي رضي الله عنه مرسل، وعفان بن مسلم الباهلي ثقة ثابت من رجال الصحيحين.

الْمُخْتَارِ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: لَيْسَ لِوَلَدٍ وَلاَ لِوَالِدٍ حَقٌّ فِي صَدَقَةٍ مَفْرُوضَةٍ وَمَنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ أَوْ وَالِدٌ فَلَمْ يَصِلْهُ فَهُوَ عَاقٌّ.

وَرُوِّينَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: لاَ تَجْعَلْهَا لِمَنْ تَعُولُ.

٢٩- باب الْمَرْأَةِ تَصْرِفُ مِنْ زَكَاتِهَا فِي زَوْجِهَا إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا

(١٣٢٣٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْعَبْدَوِيُّ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْجَهْمِ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقُرَشِيُّ بِدِمَشْقَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْحَوَارِيِّ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُجْزِئُ عَنَّا أَنْ نَجْعَلَ الصَّدَقَةَ فِي زَوْجٍ فَقِيرٍ وَابْنِ أَخٍ أَيْتَامٍ فِي حُجُورِنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَكِ أَجْرُ الصَّدَقَةِ وَأَجْرُ الصِّلَةِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُوسُفَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ.

٣٠- باب آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ لاَ يُعْطَوْنَ مِنَ الصَّدَقَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ

(١٣٢٣١)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرُّوذْبَارِيُّ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَحْمُوَيْهِ الْعَسْكَرِيُّ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَلاَنِسِيُّ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رضي الله عنهما تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كِخْ كِخْ». لِيَطْرَحَهَا ثُمَّ قَالَ: «أَمَا شَعَرْتَ أَنَّا لاَ نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟!». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ آدَمَ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ أَوْجُهٍ عَنْ شُعْبَةَ وَفِي رِوَايَةِ وَكِيعٍ عَنْ شُعْبَةَ: «أَنَّا لاَ تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ؟!».

(١٣٢٣٢)- حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِيُّ إِمْلاَءً وَأَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ بَالُوَيْهِ الْمُزَكِّي قِرَاءَةً قَالاَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا قَطَنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْقُشَيْرِيُّ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤْتَى بِالتَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّاسِ الصَّدَقَةَ فَيَجِيءُ هَذَا مِنْ تَمْرِهِ وَهَذَا مِنْ تَمْرِهِ حَتَّى يَصِيرَ عِنْدَهُ

(١٣٢٣٠) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٤٦٦]، ومسلم [١٠٠٠] وغيرهما.

(١٣٢٣١) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٤٨٥-١٤٩١-٣٠٧٢]، ومسلم [١٠٦٩] وغيرهما.

(١٣٢٣٢) [صحيح]: تقدم قبله.

كَوْمٌ مِنْ تَمْرٍ قَالَ: فَجَعَلَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رضي الله عنهما يَلْعَبُ بِذَلِكَ التَّمْرِ فَأَخَذَ تَمْرَةً فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْرَجَهَا مِنْ فِيهِ وَقَالَ: «**أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ لاَ يَأْكُلُونَ الصَّدَقَةَ؟!**». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ.

(١٣٢٣٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالاَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ حَسَنِ بْنِ مُهَاجِرٍ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَا يُونُسَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِنِّي لأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي ثُمَّ أَرْفَعُهَا لآكُلَهَا ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً فَأُلْقِيَهَا**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ هَارُونَ بْنِ سَعِيدٍ الأَيْلِيِّ.

(١٣٢٣٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ وَأَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ.

ح وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ تَمْرَةً فَقَالَ: «**لَوْلاَ أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً لأَكَلْتُهَا**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ.

(١٣٢٣٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سُلَيْمَانَ الأَصْبَهَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرَى التَّمْرَةَ فَلَوْلاَ أَنَّهُ كَانَ يَرَى أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لأَكَلَهَا. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ.

(١٣٢٣٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقْرِئُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ

(١٣٢٣٣) [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٤٣٣]، ومسلم [١٠٧٠] وغيرهما.

(١٣٢٣٤) [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٠٥٥]، ومسلم [١٠٧١] وغيرهما.

(١٣٢٣٥) [صحيح]: تقدم قبله.

(١٣٢٣٦) [صحيح]: أخرجه الطيالسي [٢٧٢٣] قال حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وأحمد [١٩٧٨] قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -يعني: ابن علية- وفي [٢٢٣٨] قال: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، والدارمي [٧٠١] قال: =

مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي جَهْضَمٍ مُوسَى بْنِ سَالِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي فِتْيَةٍ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا اخْتَصَّنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ دُونَ النَّاسِ إِلاَّ ثَلاَثٍ: أَمَرَنَا أَنْ نُسْبِغَ الْوُضُوءَ وَأَمَرَنَا أَنْ لاَ نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ وَلاَ نُنْزِيَ الْحُمُرَ عَلَى الْخَيْلِ.

(١٣٢٣٧)- وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمُحَارِبِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: بَعَثَنِي أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي إِبِلٍ أَعْطَاهُ إِيَّاهَا مِنَ الصَّدَقَةِ.

ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ - هُوَ ابْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ- عَنْ أَبِيهِ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ سَالِمٍ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما نَحْوَهُ زَادَ أَىْ بِبَدَلِهَا.

فَهَذَا لاَ يَحْتَمِلُ إِلاَّ مَعْنَيَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الصَّدَقَةِ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ ثُمَّ صَارَ مَنْسُوخًا بِمَا مَضَى.

وَالآخَرُ: أَنْ يَكُونَ اسْتَسْلَفَ مِنَ الْعَبَّاسِ لِلْمَسَاكِينِ إِبِلاً ثُمَّ رَدَّهَا عَلَيْهِ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَقَدْ رُوِّينَا فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ مَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

=حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، والترمذي [١٧٠١] قال: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيل بْنُ إِبْرَاهِيم، وابن ماجه [٤٢٦] قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ أربعتهم (حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وإِسْمَاعِيلُ ابن علية، ووُهَيْبٌ الباهلي، وحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ) عن موسى بن سالم... فذكره. قال الترمذي: قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِي، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ هَذَا عَنْ أَبِي جَهْضَمٍ، فَقَالَ: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: وسَمِعْت مُحَمَّدًا يَقُولُ: حَدِيثُ الثَّوْرِيِّ غَيْرُ مَحْفُوظٍ وَوَهِمَ فِيهِ الثَّوْرِيُّ، وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى إِسْمَاعِيل ابْنُ عُلَيَّةَ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي جَهْضَمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ا.هـ. قلت: ورجح روايتهم أيضًا الدراقطني، وأبو حاتم في عللهما.

(١٣٢٣٧) [ضعيف]: أخرجه السجستاني [١٦٥٣] ومن طريقه المصنف، والأعمش مدلس، وكذا حبيب بن أبي ثابت، ولم يصرح واحد منهما، ومتابعة كريب لحبيب يرويها عنه الأعمش أيضًا، وهو لم يصرح فيها كذلك، ولكن صححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود [١٤٥٨] وقال: إسناده صحيح على شرط مسلم من الوجه الثاني، وكذلك من الوجه الأول؛ إلا أنَّ حبيب بن أبي ثابت مدلس وقد عنعنه. اهـ، ولم يشر الشيخ رحمه الله إلى عنعنة الأعمش، والعلم عند الله.

٣١- باب بَيَانِ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ الَّذِينَ تَحْرُمُ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةُ الْمَفْرُوضَةُ

(١٣٢٣٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ -وَهُوَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ- عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَيَّانَ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ ﷺ يَقُولُ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ خَطِيبًا فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَنِي رَسُولُ رَبِّي فَأُجِيبَهُ وَإِنِّي تَارِكٌ فِيكُمُ الثَّقَلَيْنِ: أَوَّلُهُمَا: كِتَابُ اللَّهِ فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ فَتَمَسَّكُوا بِكِتَابِ اللَّهِ وَخُذُوا بِهِ**». فَحَثَّ عَلَيْهِ وَرَغَّبَ فِيهِ ثُمَّ قَالَ: «**وَأَهْلُ بَيْتِي أُذَكِّرُكُمُ اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي**». قَالَ حُصَيْنٌ لِزَيْدٍ: وَمَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ؟ نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ؟ قَالَ: بَلَى إِنَّ نِسَاءَهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَلَكِنْ أَهْلُ بَيْتِهِ مَنْ حُرِمَ الصَّدَقَةَ بَعْدَهُ قَالَ: وَمَنْ هُمْ؟ قَالَ: آلُ عَلِيٍّ وَآلُ عَقِيلٍ وَآلُ جَعْفَرٍ وَآلُ عَبَّاسٍ قَالَ: كُلُّ هَؤُلاَءِ تَحْرُمُ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي حَيَّانَ.

وَهَكَذَا بَنُو أَعْمَامِهِمْ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ بِدَلِيلِ مَا نَذْكُرُهُ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِيهِ وَهَكَذَا بَنُو الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ بِدَلِيلِ مَا رُوِّينَا فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِنَّمَا بَنُو الْمُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ**». وَأَعْطَاهُمْ مِنْ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى.

٣٢- باب لاَ يَأْخُذُونَ مِنْ سَهْمِ الْعَامِلِينَ بِالْعَمَالَةِ شَيْئًا

(١٣٢٣٩)- بِمَا أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنْجِيُّ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُثَنَّى قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ حَدَّثَهُ: أَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ بْنَ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ حَدَّثَهُ قَالَ: اجْتَمَعَ رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالاَ: لَوْ بَعَثْنَا بِهَذَيْنِ الْغُلاَمَيْنِ قَالَ لِي وَلِلْفَضْلِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَاهُ فَأَمَّرَهُمَا عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَاتِ فَأَدَّيَا مَا يُؤَدِّي النَّاسُ وَأَصَابَا مَا يُصِيبُ النَّاسُ. فَبَيْنَمَا هُمَا فِي ذَلِكَ إِذْ دَخَلَ

(١٣٢٣٨) [صحيح]: تقدم برقم [٢٨٥٧] بالمجلد الثاني.

(١٣٢٣٩) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٠٧٢] وغيره.

عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ فَوَقَفَ عَلَيْهِمَا فَذَكَرَا لَهُ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ : لاَ تَفْعَلاَ فَوَاللَّهِ مَا هُوَ بِفَاعِلٍ فَانْتَحَاهُ رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا تَصْنَعُ هَذَا إِلاَّ نَفَاسَةً مِنْكَ عَلَيْنَا فَوَاللَّهِ لَقَدْ نِلْتَ صِهْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَما نَفِسْنَاهُ. قَالَ: أَنَا أَبُو حَسَنٍ الْقَرْمُ أَرْسِلُوهُمَا. فَانْطَلَقَا فَاضْطَجَعَ فَلَمَّا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ سَبَقْنَاهُ إِلَى الْحُجْرَةِ فَقُمْنَا عِنْدَهَا حَتَّى جَاءَ فَأَخَذَ بِآذَانِنَا ثُمَّ قَالَ: «**أَخْرِجَا مَا تُصَرِّرَانِ**». ثُمَّ دَخَلَ فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا وَهُوَ يَوْمَئِذٍ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَتَوَاكَلْنَا الْكَلاَمَ ثُمَّ تَكَلَّمَ أَحَدُنَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْتَ أَمَنُّ النَّاسِ وَأَوْصَلُ النَّاسِ وَقَدْ بَلَغْنَا النِّكَاحَ فَجِئْنَاكَ لِتُؤَمِّرَنَا عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ فَنُؤَدِّيَ إِلَيْكَ مَا يُؤَدِّي النَّاسُ وَنُصِيبَ كَمَا يُصِيبُ النَّاسُ فَسَكَتَ طَوِيلاً فَأَرَدْنَا أَنْ نُكَلِّمَهُ وَجَعَلَتْ زَيْنَبُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تُلْمِعُ إِلَيْنَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ أَنْ لاَ تُكَلِّمَاهُ ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ الصَّدَقَةَ لاَ تَنْبَغِي لآلِ مُحَمَّدٍ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ ادْعُوا لِي مَحْمِيَةَ**». وَكَانَ عَلَى الْخُمُسِ: «**وَنَوْفَلَ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ**». فَقَالَ لِمَحْمِيَةَ: «**أَنْكِحْ هَذَا الْغُلاَمَ ابْنَتَكَ لِلْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ**». فَأَنْكَحَهُ وَقَالَ لِنَوْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ: «**أَنْكِحْ هَذَا الْغُلاَمَ ابْنَتَكَ لِي فَأَنْكَحَنِي**». وَقَالَ لِمَحْمِيَةَ: «**أَصْدِقْ عَنْهُمَا مِنَ الْخُمُسِ كَذَا وَكَذَا**». قَالَ الزُّهْرِيُّ وَلَمْ يُسَمِّهِ لِي. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ.

(١٣٢٤٠)- وَأَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ عَنِ ابْنُ شِهَابٍ فَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَقَالَ لَنَا: «**إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ وَلاَ تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلاَ لآلِ مُحَمَّدٍ**».

(١٣٢٤١)- أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْغَافِقِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ- فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ.

٣٣- باب مَوَالِي بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ

(١٣٢٤٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الأَصْبَهَانِيُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ

(١٣٢٤٠) [صحيح]: تقدم قبله.

(١٣٢٤١) [صحيح]: تقدم قبله.

(١٣٢٤٢) [صحيح لغيره]: وظاهر إسناده الصحة، ولكن المحفوظ مرسل كما تقدم تفصيل ذلك برقم [ج٢/ ٢٨٦٨] وقد ضعفته هناك، وهو بلفظه من حديث أنس كما عند البخاري [٦٧٦١]، فأنا أرجع عن تضعيفه هناك، وسأحاول العودة إليه قبل الطبع، فإن لم أستطع العودة فقد أشرت إليه هنا.

أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلاً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ عَلَى الصَّدَقَةِ فَقَالَ لأَبِي رَافِعٍ: اصْحَبْنِي كَيْمَا نُصِيبُ مِنْهَا! قَالَ: لاَ حَتَّى آتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَسْأَلَهُ! فَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «**إِنَّ الصَّدَقَةَ لاَ تَحِلُّ لَنَا وَإِنَّ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ**».

(١٣٢٤٣)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ مَطَرٍ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ حُبَابٍ الْجُمَحِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ كَثِيرٍ وَالْحَوْضِيُّ وَأَبُو الْوَلِيدِ وَعَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ قَالُوا: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ- فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ.

(١٣٢٤٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو قِلاَبَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ.

ح وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: اسْتُعْمِلَ أَرْقَمُ الزُّهْرِيُّ عَلَى الصَّدَقَاتِ فَاسْتَتْبَعَ أَبَا رَافِعٍ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «**يَا أَبَا رَافِعٍ إِنَّ الصَّدَقَةَ حَرَامٌ عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَإِنَّ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ**». رِوَايَةُ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ أَوْلَى مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى. وَابْنُ أَبِي لَيْلَى هَذَا كَانَ سِيِّئَ الْحِفْظِ كَثِيرَ الْوَهَمِ.

(١٣٢٤٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ الظُّفُرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرِ بْنُ دُحَيْمٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ أَخْبَرَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عَلِيٍّ رضي الله عنهما قَالَ: أَتَيْتُهَا بِشَيْءٍ مِنَ الصَّدَقَةِ فَقَالَتِ: احْذَرْ شُبَّانَنَا وَمَوَالِيَنَا فَإِنَّ مَيْمُونً -أَوْ مِهْرَانَ- مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ نُهِينَا عَنِ الصَّدَقَةِ وَإِنَّ مَوَالِيَنَا مِنْ أَنْفُسِنَا فَلاَ تَأْكُلُوا الصَّدَقَةَ**».

(١٣٢٤٦)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ:

(١٣٢٤٣) [صحيح لغيره]: تقدم قبله.

(١٣٢٤٤) [صحيح لغيره]: فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، ضعيف الحديث، وله شواهد صحيحة، وانظر قبله.

(١٣٢٤٥) [صحيح]: أخرجه عبد الرزاق [٦٩٤٢] وغيره عن الثوري عن عطاء، والثوري قد سمع من عطاء قبل الاختلاط.

(١٣٢٤٦) [صحيح]: تقدم قبله.

أَوْصَى إِلَيَّ رَجُلٌ بِوَصِيَّةٍ مِنَ الزَّكَاةِ أَوْ مِنَ الصَّدَقَةِ فَأَتَيْتُ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ عَلِيٍّ رضي الله عنهما فَقَالَتْ: احْذَرْ عَلَى شَبَابِنَا أَنْ يَأْخُذُوا مِنْهَا- ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ.

٣٤- باب لاَ تَحْرُمُ عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ

رُوِيَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ: مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا حُرِّمَتْ عَلَيْنَا الصَّدَقَةُ الْمَفْرُوضَةُ- قَالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه: وَتَصَدَّقَ عَلِيٌّ وَفَاطِمَةُ رضي الله عنهما عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ بِأَمْوَالٍ لَهُمَا وَذَلِكَ أَنَّ هَذَا تَطَوُّعٌ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَقَدْ مَضَى هَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه: وَقَبِلَ النَّبِيُّ ﷺ الْهَدِيَّةَ مِنْ صَدَقَةٍ تُصُدِّقَ بِهَا عَلَى بَرِيرَةَ وَذَلِكَ أَنَّهَا مِنْ بَرِيرَةَ تَطَوُّعٌ لاَ صَدَقَةٌ

(١٣٢٤٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَحْمُوَيْهِ الْعَسْكَرِيُّ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَلاَنِسِيُّ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَحْمٍ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا مِمَّا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ آدَمَ بْنِ أَبِي إِيَاسٍ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ شُعْبَةَ.

(١٣٢٤٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِلَحْمٍ فَقَالَ: «مَا هَذَا؟». قَالَ: هَذَا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ. فَقَالَ: «**هُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ وَعَلَيْهَا صَدَقَةٌ**». قَالَ الْبُخَارِيُّ وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ فَذَكَرَهُ وَأَخْرَجَاهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ شُعْبَةَ.

(١٣٢٤٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْعَبْدَوِيُّ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الإِسْمَاعِيلِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ شَرِيكٍ الأَسَدِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ الْيَرْبُوعِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ: بُعِثَتْ إِلَى نُسَيْبَةَ الأَنْصَارِيَّةِ بِشَاةٍ فَأَرْسَلَتْ إِلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها مِنْهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَعِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟**». قَالَتْ: لاَ إِلاَّ مَا أَرْسَلَتْ بِهِ نُسَيْبَةُ مِنْ تِلْكَ الشَّاةِ. قَالَ: «**قَرِّبِيهِ فَقَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا**».

(١٣٢٤٧) [صحيح]: أخرجه البخاري في مواطن كثيرة، ومسلم [١٥٠٤] وغيرهما.

(١٣٢٤٨) [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٥٧٧]، ومسلم [١٠٧٤] وغيرهما.

(١٣٢٤٩) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٤٤٦-١٤٩٤-٢٥٧٩]، ومسلم [١٠٧٦] وغيرهما.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ.

٣٥- باب مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْبَلُ مَا كَانَ بِاسْمِ الْهَدِيَّةِ وَلاَ يَقْبَلُ مَا كَانَ بِاسْمِ الصَّدَقَةِ إِمَّا تَحْرِيمًا وَإِمَّا تَوَرُّعًا

(١٣٢٥٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِالشَّيْءِ سَأَلَ عَنْهُ أَهَدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ فَإِنْ قَالُوا: هَدِيَّةٌ مَدَّ يَدَهُ وَإِنْ قَالُوا: صَدَقَةٌ قَالَ لأَصْحَابِهِ: «خُذُوا». وَرُوِّينَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِمَعْنَاهُ.

(١٣٢٥١)- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ بَالُوَيْهِ الْمُزَكِّي أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا قَطَنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ أَهَدِيَّةٌ هُوَ أَمْ صَدَقَةٌ؟ فَإِنْ قِيلَ: صَدَقَةٌ قَالَ لأَصْحَابِهِ: «كُلُوا». وَلَمْ يَأْكُلْ وَإِنْ قِيلَ: هَدِيَّةٌ ضَرَبَ بِيَدِهِ فَأَكَلَ مَعَهُمْ.

٣٦- باب الرَّجُلِ يُخْرِجُ صَدَقَتَهُ إِلَى مَنْ ظَنَّهُ مِنْ أَهْلِ السُّهْمَانِ فَبَانَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ السُّهْمَانِ

(١٣٢٥٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمُؤَدِّبُ حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْقُشَيْرِيُّ وَعِمْرَانُ بْنُ مُوسَى.

(١٣٢٥٠) [صحيح لغيره]: أخرجه أحمد [٥/ ٥/ ٢٠٣١٣] قال: حدَّثنا مَكِّي بن إبراهيم. والتِّرمِذي [٦٥٦] قال: حدَّثنا مُحمد بن بَشَّار، حدَّثنا مَكِّي بن إبراهيم، ويُوسُف بن يَعْقُوب الضُّبَعِي السَّدُوسِي. والنَّسائي [٥/ ١٠٧]، وفي الكبرى [٢٤٠٦] قال: أَخْبَرنا زِيَاد بن أَيُّوب قال: حدَّثنا عَبْد الواحد بن واصل. ثلاثتهم (مَكِّي، ويُوسُف، وعَبْد الواحد) قالوا: حدَّثنا بَهْز بن حَكِيم عن أبيه عن جَدِّه... فذكره. وإسناده حسن من أجل حكيم بن معاوية، وله شواهد أخرى بأسانيد صحيحة منها الذي بعده.

(١٣٢٥١) [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٥٧٦]، ومسلم [١٠٧٧]وغيرهما.

(١٣٢٥٢) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٤٢١]، ومسلم [١٠٢٢] وغيرهما.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ السَّرَّاجُ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**قَالَ رَجُلٌ: لأَتَصَدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَ فِي يَدِ زَانِيَةٍ فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَى زَانِيَةٍ فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ لأَتَصَدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيٍّ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى غَنِيٍّ فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى غَنِيٍّ لأَتَصَدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى سَارِقٍ فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ وَعَلَى غَنِيٍّ وَعَلَى سَارِقٍ**.

فَأُتِيَ فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ فَقَدْ قُبِلَتْ أَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا تَسْتَعِفُّ بِهَا عَنْ زِنَاهَا وَلَعَلَّ الْغَنِيَّ يَعْتَبِرُ فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ تَعَالَى وَلَعَلَّ السَّارِقَ يَسْتَعِفُّ بِهَا عَنْ سَرِقَتِهِ». لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ. وَفِي هَذَا كَالدَّلالَةِ عَلَى أَنَّهُ وَرَدَ فِي صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ.

(١٣٢٥٣)- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَلِيمٍ الْمَرْوَزِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُوَجِّهِ أَخْبَرَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ حَدَّثَنَا أَبُو الْجُوَيْرِيَةِ الْجَرْمِيُّ: أَنَّ مَعْنَ بْنَ يَزِيدَ السُّلَمِيَّ حَدَّثَهُ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَبِي وَجَدِّي وَخَطَبَ عَلَيَّ فَأَنْكَحَنِي وَخَاصَمْتُ إِلَيْهِ كَانَ أَبِي يَزِيدُ خَرَجَ بِدَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا إِيَّاكَ أَرَدْتُ بِهَا: فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ وَلَكَ يَا مَعْنُ مَا أَخَذْتَ**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ إِسْرَائِيلَ.

وَهَذَا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ وَرَدَ فِي صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ فَأَمَّا الْفَرْضُ فَقَدْ رُوِّينَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ وَلاَ لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ**». وَرُوِّينَا عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ لِوَلَدٍ وَلاَ لِوَالِدٍ حَقٌّ فِي صَدَقَةٍ مَفْرُوضَةٍ. وَرُوِّينَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما مَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ.

(١٣٢٥٤)- وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ تَمِيمٍ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَاكِرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَلْقَمَةَ الْمَرْوَزِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو

(١٣٢٥٣) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٤٢٢] وغيره.

(١٣٢٥٤) [صحيح]: تقدم قبله.

حَمْزَةَ السُّكَّرِيُّ عَنْ أَبِي الْجُوَيْرِيَةِ الْجَرْمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ مَعْنَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: خَاصَمْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَفْلَجَنِي وَخَطَبَ عَلَيَّ فَأَنْكَحَنِي وَبَايَعْتُهُ أَنَا وَجَدِّي. قَالَ: قُلْتُ لَهُ: وَمَا كَانَتْ خُصُومَتُكَ؟ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَغْشَى الْمَسْجِدَ فَيَتَصَدَّقُ عَلَى رِجَالٍ يَعْرِفُهُمْ فَجَاءَ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَمَعَهُ صُرَّةٌ فَظَنَّ أَنِّي بَعْضُ مَنْ يُعْرَفُ فَلَمَّا أَصْبَحَ تَبَيَّنَ لَهُ فَأَتَانِي فَقَالَ: رُدَّهَا. فَأَبَيْتُ فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَجَازَ لِي الصَّدَقَةَ وَقَالَ: «لَكَ أَجْرُ مَا نَوَيْتَ».

قَالَ الشَّيْخُ: وَظَاهِرُ هَذَا أَنَّ الْمُتَصَدِّقَ كَانَ رَجُلاً أَجْنَبِيًّا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣٧- باب مِيسَمِ الصَّدَقَةِ

(١٣٢٥٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَمْشَاذَ الْعَدْلُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا دُحَيْمٌ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: غَدَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ لِيُحَنِّكَهُ فَوَافَيْتُهُ وَبِيَدِهِ مِيسَمٌ يَسِمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُنْذِرِ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ هَارُونَ بْنِ مَعْرُوفٍ كِلاَهُمَا عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ.

(١٣٢٥٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ أَخْبَرَنِي الْهَيْثَمُ بْنُ خَلَفٍ وَالْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ وَابْنُ يَاسِينَ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: وَلَدَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ فَقَالَتْ لِي: يَا أَنَسُ انْظُرْ هَذَا الْغُلاَمَ فَلاَ يُصِيبَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَغْدُوَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَغَدَوْتُ بِهِ فَإِذَا هُوَ فِي حَائِطٍ وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ حَوْتَكِيَّةٌ وَهُوَ يَسِمُ الظَّهْرَ الَّذِي قَدِمَ عَلَيْهِ فِي الْفَتْحِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ جَمِيعًا فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي مُوسَى: مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى.

(١٣٢٥٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَدْلُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كَانَ يُؤْتَى بِنَعَمٍ كَثِيرَةٍ مِنْ نَعَمِ الْجِزْيَةِ وَأَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: إِنَّ فِي الظَّهْرِ لَنَاقَةً عَمْيَاءَ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: نَدْفَعُهَا إِلَى أَهْلِ الْبَيْتِ يَنْتَفِعُونَ بِهَا. قَالَ: فَقُلْتُ: وَهِيَ عَمْيَاءُ؟! قَالَ: يَقْطُرُونَهَا بِالإِبِلِ. قَالَ: فَقُلْتُ: كَيْفَ تَأْكُلُ مِنَ الأَرْضِ؟ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: أَمِنْ نَعَمِ الْجِزْيَةِ هِيَ أَمْ مِنْ نَعَمِ

(١٣٢٥٥) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٥٠٢]، ومسلم [٢١١٩] وغيرهما.

(١٣٢٥٦) [صحيح]: أخرجه البخاري [٥٨٢٤]، ومسلم [٢١١٩] وغيرهما.

(١٣٢٥٧) [صحيح]: أخرجه مالك [٦١٩] ومن طريقه المصنف، وسنده صحيح متصل.

الصَّدَقَةِ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: مِنْ نَعَمِ الْجِزْيَةِ. قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: أَرَدْتُمْ وَاللَّهِ أَكْلَهَا. فَقُلْتُ: إِنَّ عَلَيْهَا وَسْمَ الْجِزْيَةِ. فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ فَنُحِرَتْ قَالَ: وَكَانَ عِنْدَهُ صِحَافٌ تِسْعٌ فَلاَ تَكُونُ فَاكِهَةٌ وَلاَ طَرِيفَةٌ إِلاَّ جُعِلَ فِي تِلْكَ الصِّحَافِ مِنْهَا فَبَعَثَ بِهَا إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ وَيَكُونُ الَّذِي يَبْعَثُ بِهِ إِلَى حَفْصَةَ ﷺ نَّ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ فِيهِ نُقْصَانٌ كَانَ فِي حَظِّ حَفْصَةَ قَالَ: فَجَعَلَ فِي تِلْكَ الصِّحَافِ مِنْ لَحْمِ تِلْكَ الْجَزُورِ فَبَعَثَ بِهِ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَمَرَ بِمَا بَقِيَ مِنَ اللَّحْمِ فَصُنِعَ فَدَعَا عَلَيْهِ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارَ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهِ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عُمَرَ ﷺ كَانَ يَسِمُ وَسْمَيْنِ وَسْمَ جِزْيَةٍ وَوَسْمَ صَدَقَةٍ وَبِهَذَا نَقُولُ.

٣٨- باب مَا جَاءَ فِي مَوْضِعِ الْوَسْمِ وَفِي صِفَةِ الْوَسْمِ

(١٣٢٥٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِئٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّيْدَلاَنِيُّ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ -يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَعْيَنَ- حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ حِمَارٌ وَقَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ: «**لَعَنَ اللَّهُ الَّذِي وَسَمَهُ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ شَبِيبٍ.

(١٣٢٥٩)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: ذَكَرَ سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا قَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ يُدَخِّنُ مَنْخِرَاهُ فَقَالَ: «**لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا أَلَمْ أَنْهَ أَنْهُ لاَ يَسِمُ أَحَدٌ الْوَجْهَ وَلاَ يَضْرِبْ أَحَدٌ الْوَجْهَ**».

(١٣٢٦٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ: أَنَّ نَاعِمًا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ يَقُولُ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا مَوْسُومَ الْوَجْهِ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ قَالَ: فَوَاللَّهِ لاَ أَسِمُهَا إِلاَّ أَقْصَى شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ. فَأَمَرَ بِحِمَارِهِ فَكُوِيَ فِي جَاعِرَتَيْهِ فَهُوَ أَوَّلُ مَنْ كَوَى فِي الْجَاعِرَتَيْنِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِيسَى وَلَيْسَ فِيهِ مَنِ الْقَائِلُ.

(١٣٢٥٨) [صحيح]: أخرجه مسلم [٢١١٧] وغيره.

(١٣٢٥٩) [صحيح]: أخرجه مسلم [٢١١٦] وغيره.

(١٣٢٦٠) [صحيح]: أخرجه مسلم [٢١١٨] وغيره.

(١٣٢٦١)- وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنِى أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَلاَّفُ صَاحِبُ ابْنِ سَوَاءٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى حِمَارًا قَدْ وُسِمَ فِى وَجْهِهِ فَقَالَ : «أَلَمْ أَنْهَ عَنْ هَذَا». فَقَالَ الْعَبَّاسُ : لاَ جَرَمَ لاَ أَسِمُ إِلاَّ فِى أَبْعَدِ مَكَانٍ مِنَ الْوَجْهِ. فَوَسَمَ فِى الْجَاعِرَتَيْنِ.

(١٣٢٦٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْبَاقِي بْنُ قَانِعٍ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ حَدَّثَنَا عَارِمٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ الْعَبَّاسَ رضي الله عنه كَانَ يَسِمُ فِي الْوَجْهِ فَلَمَّا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ قَالَ : لاَ أَسِمُ إِلاَّ فِي أَسْفَلِ مَكَانٍ مِنَ الْوَجْهِ. فَوَسَمَ فِي الْجَاعِرَتَيْنِ.

(١٣٢٦٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ الْحَكَمِ حَدَّثَنِى زِيَادُ بْنُ قُرَيْعٍ أَخْبَرَنِى غَيْلاَنُ بْنُ جُنَادَةَ عَنْ أَبِيهِ جُنَادَةَ بْنِ جَرَادٍ أَحَدِ بَنِي غَيْلاَنَ بْنِ جَاوَةَ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِإِبِلٍ قَدْ وَسَمْتُهَا فِي أُنُفِهَا فَقَالَ : «**يَا جُنَادَةُ أَمَا وَجَدْتَ عُضْوًا تَسِمُهَا فِيهِ إِلاَّ الْوَجْهَ أَمَا إِنَّ أَمَامَكَ الْقِصَاصَ**». قَالَ : أَمْرُهَا إِلَيْكَ! قَالَ : «**ائْتِنِي بِشَيْءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وَسْمٌ**». فَأَتَيْتُهُ بِابْنِ لَبُونٍ وَابْنَةِ لَبُونٍ وَحِقَّةٍ فَقَالَ : «**أَتَبِيعُنِي نَارَهَا أَشْتَرِي نَارَهَا بِصَدَقَتِهَا**». قَالَ : أَمْرُهَا إِلَيْكَ فَوَضَعْتُ الْمِيسَمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**أَخِرْ**». فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ : «**أَخِرْ أَخِرْ**». حَتَّى بَلَغْتُ الْفَخِذَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**سِمْ عَلَى بَرَكَةٍ**». قَالَ : فَوَسَمْتُهَا فِى أَفْخَاذِهَا وَكَانَتْ صَدَقَتُهَا حِقَّتَانِ فَكَانَتْ تِسْعُونَ.

(١٣٢٦٤)- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا الْبَاغَنْدِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : دَخَلْتُ بِأَخٍ لِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيُحَنِّكَهُ فَرَأَيْتُهُ فِي مِرْبَدٍ يَسِمُ شَاءً -أَحْسِبُهُ قَالَ فِي آذَانِهَا-. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ أَوْجُهٍ عَنْ شُعْبَةَ.

(١٣٢٦١) [صحيح]: تقدم قبله.

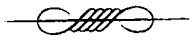
(١٣٢٦٢) [صحيح]: تقدم قبله.

(١٣٢٦٣) [ضعيف]: زياد بن قريع مجهول.

(١٣٢٦٤) [صحيح]: أخرجه البخاري في غير ما موضع، ومسلم [٢١١٩] وغيرهما.

(١٣٢٦٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا مِسْكِينُ بْنُ بُكَيْرٍ الْحَرَّانِيُّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كُنْتُ بِبَابِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَخَرَجَتْ عَلَيْنَا خَيْلٌ مَكْتُوبٌ عَلَى أَفْخَاذِهَا: عُدَّةٌ لِلَّهِ.

قَالَ الشَّيْخُ: قَدْ مَضَى فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ الْكَلاَمُ عَلَى مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ فِي الرِّكَازِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْكِتَابِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.



(١٣٢٦٥) [حسن]: رجاله كلهم حديثهم حسن، وقد يصحح حديث بعضهم.

كتاب النكاح

١- باب مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ تَخْيِيرِ النِّسَاءِ

(١٣٢٦٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: لَمَّا أُمِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَخْيِيرِ أَزْوَاجِهِ بَدَأَ بِي فَقَالَ: «**يَا عَائِشَةُ إِنِّي مُخْبِرُكِ خُبْرًا فَلاَ عَلَيْكِ أَنْ لاَ تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ**». قَالَتْ: وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ ثُمَّ قَالَ: « ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٨-٢٩]» فَقُلْتُ: فِي هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ. ثُمَّ فَعَلَ أَزْوَاجُهُ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ.

(١٣٢٦٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكَّرِيُّ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ ﵁ عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَيْنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤] حَتَّى حَجَّ عُمَرُ ﵁ وَحَجَجْتُ مَعَهُ.

فَلَمَّا كَانَ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَدَلَ عُمَرُ ﵁ لِحَاجَتِهِ وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِالإِدَاوَةِ فَتَبَرَّزَ ثُمَّ أَتَى فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ فَتَوَضَّأَ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَنِ الْمَرْأَتَانِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَانِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤] ؟ فَقَالَ عُمَرُ ﵁: وَاعَجَبًا لَكَ يَابْنَ عَبَّاسٍ -قَالَ الزُّهْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: كَرِهَ وَاللَّهِ مَا سَأَلَهُ عَنْهُ وَلَمْ يَكْتُمْهُ- قَالَ: هِيَ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ- ثُمَّ أَخَذَ يَسُوقُ الْحَدِيثَ فَقَالَ:

كُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ قَوْمًا نَغْلِبُ النِّسَاءَ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَجَدْنَا قَوْمًا تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَتَعَلَّمْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ قَالَ: وَكَانَ مَنْزِلِي فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ بِالْعَوَالِي فَتَغَضَّبْتُ يَوْمًا عَلَى

(١٣٢٦٦) [صحيح]: أخرجه البخاري [٤٧٨٦]، ومسلم [١٤٧٥] وغيرهما.

(١٣٢٦٧) [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٤٦٨] وفي مواضع أخرى كثيرة مختصرًا ومطولاً، ومسلم [١٤٧٩] وغيرهما.

امْرَأَتِى فَإِذَا هِىَ تُرَاجِعُنِى فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي فَقَالَتْ: مَا تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ فَوَاللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِىِّ ﷺ يُرَاجِعْنَهُ وَتَهْجُرُهُ إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ!! قَالَ: فَانْطَلَقْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ: أَتُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ. وَتَهْجُرُهُ إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ؟ قُلْتُ: قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْكُنَّ وَخَسِرَ أَفَتَأْمَنُ إِحْدَاكُنَّ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا لِغَضَبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هِىَ قَدْ هَلَكَتْ لاَ تُرَاجِعِى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلاَ تَسْأَلِيهِ شَيْئًا وَسَلِينِى مَا بَدَا لَكِ وَلاَ يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ هِيَ أَوْسَمَ وَأَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْكِ -يُرِيدُ عَائِشَةَ.

قَالَ: وَكَانَ لِي جَارٌ مِنَ الأَنْصَارِ وَكُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا فَيَأْتِينِى بِخَبَرِ الْوَحْيِ وَغَيْرِهِ وَآتِيهِ بِمِثْلِ ذَلِكَ قَالَ: وَكُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ غَسَّانَ تُنْعِلُ الْخَيْلَ لِغَزْوِنَا فَنَزَلَ صَاحِبِي يَوْمًا ثُمَّ أَتَانِي عِشَاءً فَضَرَبَ بَابِي ثُمَّ نَادَانِي فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: حَدَثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ قَالَ: قُلْتُ: مَاذَا أَجَاءَتْ غَسَّانُ؟ قَالَ: لاَ بَلْ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ وَأَطْوَلُ، طَلَّقَ الرَّسُولُ ﷺ نِسَاءَهُ! قَالَ: فَقُلْتُ: قَدْ خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ قَدْ كُنْتُ أَظُنُّ هَذَا كَائِنًا حَتَّى إِذَا صَلَّيْتُ الصُّبْحَ شَدَدْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي ثُمَّ نَزَلْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ وَهِىَ تَبْكِى فَقُلْتُ: أَطَلَّقَكُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: لاَ أَدْرِى هُوَ هَذَا مُعْتَزِلاً فِى هَذِهِ الْمَشْرُبَةِ! فَأَتَيْتُ غُلاَمًا لَهُ أَسْوَدَ فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ. فَدَخَلَ الْغُلاَمُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ فَقَالَ: قَدْ ذُكِرْتَ لَهُ فَصَمَتَ. فَانْطَلَقْتُ حَتَّى أَتَيْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا قَوْمٌ حَوْلَ الْمِنْبَرِ جُلُوسٌ يَبْكِى بَعْضُهُمْ فَجَلَسْتُ قَلِيلاً ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ فَأَتَيْتُ الْغُلاَمَ فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ. فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ. فَخَرَجْتُ فَجَلَسْتُ إِلَى الْمِنْبَرِ ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ فَأَتَيْتُ الْغُلاَمَ فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ. فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ. قَالَ فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا فَإِذَا الْغُلاَمُ يَدْعُونِي فَقَالَ: ادْخُلْ قَدْ أَذِنَ لَكَ. فَدَخَلْتُ فَسَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى رَمْلِ حَصِيرٍ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ فَقُلْتُ: أَطَلَّقْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ نِسَاءَكَ؟ قَالَ: فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَقَالَ: «لاَ». فَقُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ لَوْ رَأَيْتَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكُنَّا مَعْشَرَ الْقَوْمِ قَوْمًا نَغْلِبُ النِّسَاءَ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَجَدْنَا قَوْمًا تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَتَعَلَّمْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ فَتَغَضَّبْتُ عَلَى امْرَأَتِى يَوْمًا فَإِذَا هِيَ تُرَاجِعُنِي -يَعْنِى فَأَنْكَرْتُ- فَقَالَتْ: مَا تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ فَوَاللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيُرَاجِعْنَهُ وَتَهْجُرُهُ إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ فَقُلْتُ قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ وَخَسِرَ أَفَتَأْمَنُ إِحْدَاهُنَّ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا لِغَضَبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هِيَ قَدْ هَلَكَتْ؟! فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ يَعْنِى قَدْ دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ: لاَ يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ هِىَ أَوْسَمَ مِنْكِ وَأَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْكِ: فَتَبَسَّمَ أُخْرَى فَقُلْتُ: أَسْتَأْنِسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَجَلَسْتُ فَرَفَعْتُ رَأْسِي فِي الْبَيْتِ فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ فِيهِ شَيْئًا يَرُدُّ الْبَصَرَ إِلاَّ أُهُبٌ ثَلاَثَةٌ فَقُلْتُ:

ادْعُ اللَّهَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ يُوَسِّعَ عَلَى أُمَّتِكَ فَقَدْ وُسِّعَ عَلَى فَارِسَ وَالرُّومِ وَهُمْ لاَ يَعْبُدُونَ اللَّهَ! فَاسْتَوَى جَالِسًا فَقَالَ: «**أَفِي شَكٍّ أَنْتَ يَابْنَ الْخَطَّابِ أُولَئِكَ قَوْمٌ عُجِّلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا**». فَقُلْتُ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَانَ أَقْسَمَ أَنْ لاَ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عَلَيْهِنَّ حَتَّى عَاتَبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَدَأَ بِي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْسَمْتَ أَنْ لاَ تَدْخُلَ عَلَيْنَا -تَعْنِي شَهْرًا- إِنَّكَ دَخَلْتَ عَلَيَّ مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ أَعُدُّهُنَّ قَالَ: «**إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ**». ثُمَّ قَالَ: «**يَا عَائِشَةُ إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا فَلاَ عَلَيْكِ أَنْ لاَ تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ**». قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ عَلَيَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا﴾ [الأحزاب: ٢٨] الآيَةَ قَالَتْ: قَدْ عَلِمَ وَاللَّهِ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ قَالَتْ: قُلْتُ: أَفِي هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ. قَالَ مَعْمَرٌ: وَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ قَالَ: فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: لاَ تَقُلْ إِنِّي اخْتَرْتُكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّمَا بُعِثْتُ مُبَلِّغًا وَلَمْ أُبْعَثْ مُتَعَنِّتًا**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَرَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بِطُولِهِ.

(١٣٢٦٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ.

ح قَالَ: وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهُ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَ أَبُو بَكْرٍ ﵁ يَسْتَأْذِنُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَوَجَدَ النَّاسَ جُلُوسًا بِبَابِهِ لَمْ يُؤْذَنْ لأَحَدٍ مِنْهُمْ قَالَ: فَأُذِنَ لأَبِي بَكْرٍ ﵁ فَدَخَلَ ثُمَّ أَقْبَلَ عُمَرُ ﵁ فَاسْتَأْذَنَ فَأُذِنَ لَهُ فَوَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ جَالِسًا حَوْلَهُ نِسَاؤُهُ وَاجِمٌ سَاكِتٌ قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ ﵁: لأَقُولَنَّ شَيْئًا أُضْحِكُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ رَأَيْتَ ابْنَةَ خَارِجَةَ سَأَلَتْنِي النَّفَقَةَ فَقُمْتُ إِلَيْهَا فَوَجَأْتُ عُنُقَهَا! قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «**وَهُنَّ حَوْلِي كَمَا تَرَى يَسْأَلْنَنِي النَّفَقَةَ**». قَالَ: فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ ﵁ إِلَى عَائِشَةَ فَوَجَأَ عُنُقَهَا وَقَامَ عُمَرُ ﵁ إِلَى حَفْصَةَ فَوَجَأَ عُنُقَهَا وَكِلاَهُمَا يَقُولُ: تَسْأَلْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ؟! فَقُلْنَ: وَاللَّهِ لاَ نَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ!!!

ثُمَّ اعْتَزَلَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا أَوْ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا ثُمَّ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿لِّلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب ٢٨:٢٩] قَالَ: فَبَدَأَ بِعَائِشَةَ ﵂

(١٣٢٦٨) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٤٧٨] وغيره.

فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَعْرِضَ عَلَيْكِ أَمْرًا فَأُحِبُّ أَنْ لاَ تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّى تَسْتَشِيرِي أَبَوَيْكِ». قَالَتْ: وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَتَلاَ عَلَيْهَا الآيَةَ فَقَالَتْ: أَفِيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْتَشِيرُ أَبَوَيَّ بَلْ أَخْتَارُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. أَسْأَلُكَ أَلاَّ تُخْبِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِكَ بِالَّذِي قُلْتُ. قَالَ: «لاَ تَسْأَلُنِي امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ إِلاَّ أَخْبَرْتُهَا إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْنِي مُعَنِّتًا وَلَكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّمًا مُيَسِّرًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ رَوْحِ بْنِ عُبَادَةَ.

(١٣٢٦٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الشِّيرَازِيُّ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الأَخْرَمُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ وَعَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا وَقَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَحَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْثَرٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: قَدْ خَيَّرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ نَعُدَّهُ طَلاَقًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ.

(١٣٢٧٠)- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ السُّوسِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَسَدٍ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ: أَيُّ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اسْتَعَاذَتْ مِنْهُ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ الْكِلاَبِيَّةَ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ! قَالَ: «لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ الْحَقِي بِأَهْلِكِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْحُمَيْدِيِّ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ.

٢- باب مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩].

(١٣٢٧١)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ كَامِلٍ الْقَاضِي أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ

(١٣٢٦٩) [صحيح]: أخرجه البخاري في غير ما موضع، ومسلم [١٤٧٧] وغيرهما.

(١٣٢٧٠) [صحيح]: أخرجه البخاري [٥٢٥٤] وغيره.

(١٣٢٧١) [ضعيف جدًا]: أخرجه الطبري في تفسيره [١٧/ ٥٢٥] عن محمد بن سعد. . .فذكره، ورجاله كلهم متكلم فيهم. وضعفه ابن حجر في الفتح، باب التهجد بالليل.

مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنِي عَمِّي حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾ [الإسراء: ٧٩] يَعْنِي بِالنَّافِلَةِ أَنَّهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً أُمِرَ بِقِيَامِ اللَّيْلِ وَكُتِبَ عَلَيْهِ.

(١٣٢٧٢)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِيُّ إِمْلاَءً قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ سَهْلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصَّنْعَانِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**ثَلاَثَةٌ عَلَيَّ فَرِيضَةٌ وَهُنَّ سُنَّةٌ لَكُمْ: الْوِتْرُ وَالسِّوَاكُ وَقِيَامُ اللَّيْلِ**». مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا ضَعِيفٌ جِدًّا وَلَمْ يَثْبُتْ فِي هَذَا إِسْنَادٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١٣٢٧٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الطَّابَرَانِيُّ بِهَا أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَنْصُورٍ الطُّوسِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَسَرَّةَ حَدَّثَنَا خَلاَّدٌ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عِلاَقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي حَتَّى تَرِمَ أَوْ تَنْتَفِخَ رِجْلاَهُ أَوْ قَدَمَاهُ قَالَ: فَقَالُوا لَهُ قَالَ: «**أَفَلاَ أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا؟!**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ خَلاَّدِ بْنِ يَحْيَى وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهَيْنِ آخَرَيْنِ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ.

(١٣٢٧٤)- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُهَنَّى الأَزْدِيُّ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ عَنِ ابْنِ قُسَيْطٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى قَامَ حَتَّى تَفَطَّرَ رِجْلاَهُ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَصْنَعُ هَذَا وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟! قَالَ: «**يَا عَائِشَةُ أَفَلاَ أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا؟!**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مَعْرُوفٍ.

٣- باب مَا حُرِّمَ عَلَيْهِ وَتَنَزَّهَ عَنْهُ مِنَ الصَّدَقَةِ

(١٣٢٧٥)- أَخْبَرَنَا الْفَقِيهُ أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَعْقُوبَ ابْنُ عَمِّ أَبِي

(١٣٢٧٢) [ضعيف جدًا]: موسى متهم بالوضع، وعبد الغني ضعيف الحديث.

(١٣٢٧٣) [صحيح]: أخرجه البخاري [١١٣٠-٤٨٣٦-٦٤٧١]، ومسلم [٢٨١٩] وغيرهما.

(١٣٢٧٤) [صحيح]: أخرجه البخاري [٣٨٣٧]، ومسلم [٢٨٢٠] وغيرهما.

(١٣٢٧٥) [صحيح]: تقدم برقم [١٣٢٥١]

النَّضْرِ الْفَقِيهِ أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ الْقُرَشِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ الْهَدِيَّةَ وَلاَ يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ كَمَا مَضَى ذِكْرُهُ فِي آخِرِ كِتَابِ الْهِبَاتِ.

(١٣٢٧٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُوَيْهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ بَهْزٌ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ أَهَدِيَّةٌ أَوْ صَدَقَةٌ فَإِنْ قَالُوا هَدِيَّةٌ بَسَطَ يَدَهُ وَإِنْ قَالُوا: صَدَقَةٌ قَالَ لأَصْحَابِهِ: «كُلُوا». بَهْزٌ هُوَ ابْنُ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ الْقُشَيْرِيُّ أَحَدُ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ بْنِ هَوَازِنَ، قَالَهُ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ.

٤- باب مَا حُرِّمَ عَلَيْهِ مِنْ خَائِنَةِ الأَعْيُنِ دُونَ الْمَكِيدَةِ فِي الْحَرْبِ

(١٣٢٧٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرٍ الْهَمْدَانِيُّ قَالَ: زَعَمَ السُّدِّيُّ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ آمَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ إِلاَّ أَرْبَعَةَ نَفَرٍ وَامْرَأَتَيْنِ مِنْهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ- فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ: وَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ فَإِنَّهُ اخْتَبَأَ عِنْدَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه فَلَمَّا دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ إِلَى الْبَيْعَةِ جَاءَ بِهِ حَتَّى أَوْقَفَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايِعْ عَبْدَ اللَّهِ! فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَنَظَرَ إِلَيْهِ ثَلاَثًا كُلَّ ذَلِكَ يَأْبَى فَبَايَعَهُ بَعْدَ ثَلاَثٍ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «**أَمَا فِيكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ يَقُومُ إِلَى هَذَا حَيْثُ رَآنِي قَدْ كَفَفْتُ يَدِي عَنْ بَيْعَتِهِ فَيَقْتُلَهُ؟!**». قَالَ: مَا يُدْرِينَا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا فِي نَفْسِكَ هَلاَّ أَوْمَأْتَ إِلَيْنَا بِعَيْنِكَ؟ قَالَ: «**إِنَّهُ لاَ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ لِنَبِيٍّ خَائِنَةُ الأَعْيُنِ**».

(١٣٢٧٨)- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْمِشٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدِ بْنُ بِلاَلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**الْحَرْبُ خُدْعَةٌ**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ صَدَقَةَ بْنِ الْفَضْلِ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُجْرٍ وَزُهَيْرٍ كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

(١٣٢٧٦) [صحيح لغيره]: تقدم برقم [١٣٢٥٠]

(١٣٢٧٧) [حسن]: فيه السدي وأسباط وأحمد بن الفضل صدوقون ويخطئون، وقال ابن حجر في التلخيص [١٤٥٣]: إسناده صالح، وكذا الذهبي في المهذب [٥/ ٢٥٩٩].

(١٣٢٧٨) [صحيح]: أخرجه البخاري [٣٠٣٠]، ومسلم [١٧٣٩] وغيرهما.

(١٣٢٧٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ غَزْوَةً يَغْزُوهَا إِلاَّ وَرَّى بِغَيْرِهَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ اللَّيْثِ.

(١٣٢٨٠)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ؟**». فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ رضي الله عنه: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**». قَالَ: فَأْذَنْ لِي فَأَقُولَ قَالَ: «**قَدْ أَذِنْتُ لَكَ**». فَذَكَرَ الْقِصَّةَ فِي احْتِيَالِهِ فِي قَتْلِ كَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ قَالَ: فَلَمَّا اسْتَمْكَنَ مِنْهُ قَتَلُوهُ فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْحَرْبُ خَدْعَةٌ**». أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

٥- باب لَمْ يَكُنْ لَهُ إِذَا لَبِسَ لأْمَتَهُ أَنْ يَنْزِعَهَا حَتَّى يَلْقَى الْعَدُوَّ وَلَوْ بِنَفْسِهِ

(١٣٢٨١)- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَغْدَادِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو عُلاَثَةَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ فَذَكَرَ قِصَّةَ أُحُدٍ وَإِشَارَةَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِالْمُكْثِ فِي الْمَدِينَةِ وَأَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ أَبَوْا إِلاَّ الْخُرُوجَ إِلَى الْعَدُوِّ قَالَ: وَلَوْ تَنَاهَوْا إِلَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَمْرِهِ كَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَلَكِنْ غَلَبَ الْقَضَاءُ وَالْقَدَرُ قَالَ: وَعَامَّةُ مَنْ أَشَارَ عَلَيْهِ بِالْخُرُوجِ رِجَالٌ لَمْ يَشْهَدُوا بَدْرًا وَقَدْ عَلِمُوا الَّذِي سَبَقَ لأَهْلِ بَدْرٍ مِنَ الْفَضِيلَةِ.

فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الْجُمُعَةِ وَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرَهُمْ وَأَمَرَهُمْ بِالْجِدِّ وَالاِجْتِهَادِ ثُمَّ انْصَرَفَ مِنْ خُطْبَتِهِ وَصَلاَتِهِ فَدَعَا بِلأْمَتِهِ فَلَبِسَهَا ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ بِالْخُرُوجِ فَلَمَّا أَبْصَرَ ذَلِكَ رِجَالٌ مِنْ ذَوِي الرَّأْيِ قَالُوا: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَمْكُثَ بِالْمَدِينَةِ فَإِنْ دَخَلَ عَلَيْنَا الْعَدُوُّ قَاتَلْنَاهُمْ فِي الأَزِقَّةِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِاللَّهِ وَبِمَا يُرِيدُ وَيَأْتِيهِ الْوَحْيُ مِنَ السَّمَاءِ ثُمَّ أَشْخَصْنَاهُ فَقَالُوا: يَا

(١٣٢٧٩) [صحيح]: أخرجه البخاري في غير ما موضع، ومسلم [٢٧٦٩] وغيرهما. تنبيه: في طبعة دار الكتب [الأورى] والصحيح [إلا ورى].

(١٣٢٨٠) [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٥١٠]، ومسلم [١٨٠١] وغيرهما.

(١٣٢٨١) [ضعيف]: عروة عن النبي ﷺ مرسل، وهو إليه ضعيف فيه ابن لهيعة، وقد جاءت لبعضه شواهد في الذي بعده.

نَبِيَّ اللَّهِ أَنَمْكُثُ كَمَا أَمَرْتَنَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ إِذَا أَخَذَ لأْمَةَ الْحَرْبِ وَأَذَّنَ فِي النَّاسِ بِالْخُرُوجِ إِلَى الْعَدُوِّ أَنْ يَرْجِعَ حَتَّى يُقَاتِلَ وَقَدْ دَعَوْتُكُمْ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ فَأَبَيْتُمْ إِلاَّ الْخُرُوجَ فَعَلَيْكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالصَّبْرِ إِذَا لَقِيتُمُ الْعَدُوَّ وَانْظُرُوا مَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوهُ». فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ- وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَهَكَذَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَكَذَلِكَ ذَكَرَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ شُيُوخِهِ مِنْ أَهْلِ الْمَغَازِي وَهُوَ عَامٌّ فِي أَهْلِ الْمَغَازِي وَإِنْ كَانَ مُنْقَطِعًا.

(١٣٢٨٢)- وَقَدْ كَتَبْنَاهُ مَوْصُولاً بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: تَنَفَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَيْفَهُ ذُو الْفَقَارِ يَوْمَ بَدْرٍ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: وَهُوَ الَّذِي رَأَى فِيهِ الرُّؤْيَا يَوْمَ أُحُدٍ وَذَلِكَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا جَاءَهُ الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ أُحُدٍ كَانَ رَأْيُهُ أَنْ يُقِيمَ بِالْمَدِينَةِ فَيُقَاتِلَهُمْ فِيهَا فَقَالَ لَهُ نَاسٌ لَمْ يَكُونُوا شَهِدُوا بَدْرًا: تَخْرُجُ بِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَيْهِمْ نُقَاتِلُهُمْ بِأُحُدٍ! وَرَجَوْا أَنْ يُصِيبُوا مِنَ الْفَضِيلَةِ مَا أَصَابَ أَهْلُ بَدْرٍ فَمَا زَالُوا بِهِ حَتَّى لَبِسَ أَدَاتَهُ ثُمَّ نَدِمُوا وَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقِمْ فَالرَّأْيُ رَأْيُكَ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ أَنْ يَضَعَ أَدَاتَهُ بَعْدَ أَنْ لَبِسَهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَدُوِّهِ». قَالَ: وَكَانَ مِمَّا قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ أَنْ يَلْبَسَ الأَدَاةَ: «إِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي فِي دِرْعٍ حَصِينَةٍ فَأَوَّلْتُهَا الْمَدِينَةَ وَأَنِّي مُرْدِفٌ كَبْشًا فَأَوَّلْتُهُ كَبْشَ الْكَتِيبَةِ، وَرَأَيْتُ أَنَّ سَيْفِي ذَا الْفَقَارِ فُلَّ فَأَوَّلْتُهُ فَلاً فِيكُمْ وَرَأَيْتُ بَقَرًا تُذْبَحُ فَبَقَرٌ وَاللَّهُ خَيْرٌ فَبَقَرٌ وَاللَّهُ خَيْرٌ».

٦- باب لَمْ يَكُنْ لَهُ إِذَا سَمِعَ الْمُنْكَرَ تَرْكُ النَّكِيرِ

(١٣٢٨٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ

(١٣٢٨٢) [ضعيف]: أخرجه أحمد [١/ ٢٧١/ ٢٤٤٥] قال: حدثنا سُريج، وابن ماجه [٢٨٠٨] قال: حدثنا أبو كُريب حدثنا ابن الصلت، والتِّرمِذِيّ [١٥٦١] قال: حدثنا هناد. ثلاثتهم (سريج، ومحمد بن الصلت، وهناد) عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة.. فذكره. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، إنما نعرفه من هذا الوجه من حديث ابن أبي الزناد. اهـ، وقال ابن حجر في تغليق التعليق [٥/ ٣٣٢]: قال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد قلت: وهو كما قال فقد روى النسائي وابن ماجه وأبو بكر البزار بعضه ورواه أحمد بن حنبل بتمامه عن سريج ابن النعمان عن ابن أبي الزناد. اهـ قلت: كيف يكون صحيحًا أو حسنًا؟! ومداره على عبد الرحمن بن أبي الزناد يكتب حديثه على الصحيح.

(١٣٢٨٣) [صحيح]: أخرجه البخاري [٣٥٦٠-٦١٢٦-٦٧٨٦-٦٨٥٣]، ومسلم [٢٣٢٧-٢٣٢٨] وغيرهما.

دُرُسْتُوَيْهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَمْرَيْنِ إِلاَّ أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِذَا كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ إِلاَّ أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ بِهَا.

(١٣٢٨٤)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مُحَمَّدٍ الذُّهْلِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ- فَذَكَرَهُ إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ: فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ بِهَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْلَمَةَ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

(١٣٢٨٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ حَمَّادٍ الأَنْصَارِيُّ الْمِصْرِيُّ وَمَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ النَّهْدِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا جُمَيْعُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعِجْلِيُّ حَدَّثَنِي رَجُلٌ بِمَكَّةَ عَنِ ابْنٍ لأَبِي هَالَةَ التَّمِيمِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: سَأَلْتُ خَالِي هِنْدَ بْنَ أَبِي هَالَةَ التَّمِيمِيَّ.

ح وَحَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الْحُسَيْنِيُّ الْعَقِيقِيُّ صَاحِبُ كِتَابِ النَّسَبِ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: سَأَلْتُ خَالِي هِنْدَ بْنَ أَبِي هَالَةَ عَنْ حِلْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ وَصَّافًا- فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ قَالَ: وَيَتَفَقَّدُ أَصْحَابَهُ وَيَسْأَلُ النَّاسَ عَمَّا فِي النَّاسِ يُحَسِّنُ الْحَسَنَ وَيُصَوِّبُهُ وَيُقَبِّحُ الْقَبِيحَ وَيُوَهِّنُهُ، وَفِي الرِّوَايَةِ الأُولَى «وَيُقَوِّيهِ» بَدَلَ «يُصَوِّبُهُ».

٧- باب لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَتَعَلَّمَ شِعْرًا وَلاَ يَكْتُبَ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُۥٓ﴾ [يس: ٦٩] وَقَالَ: ﴿فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ

(١٣٢٨٤) [صحيح]: تقدم قبله.

(١٣٢٨٥) [ضعيف]: أخرجه ابن سعد [١/ ٤٢٢] قال: أَخْبَرنا مالك بن إسماعيل، أبو غسان النهدي. والتِّرمِذي في الشمائل [٨ -٢٢٥-٣٣٦ -٣٥١] قال: حدَّثنا سُفْيان بن وَكِيع. كلاهما (مالك بن إسماعيل، وسُفْيان بن وَكِيع) عن جُمَيْع بن عُمَر بن عَبْد الرَّحمن العِجْلِي، حدَّثني رجلٌ من بني تَمِيم من ولد أَبي هالة، زوج خَدِيجة، يُكنى: أبا عَبْد الله، عن ابنٍ لأبي هالة، عن الحَسَن بن علي ﵄ قال: قال الحُسَين بن علي فذكره. وفي رواية مالك بن إسماعيل: عن جُمَيْع بن عُمَيْر بن عَبْد الرَّحمن العِجْلِي، حدثني رجل بمكة، عن ابن لأبي هالة التميمي، عن الحسن به. والإسناد الآخر فيه علي بن جعفر بن محمد، قال ابن حجر: مقبول، وإسماعيل بن محمد بن إسحاق مجهول الحال. والعلم عند الله.

﴿ٱلْأُمِّيَّ﴾ [الأعراف: ١٥٨]. قَالَ بَعْضُ أَهْلِ التَّفْسِيرِ: الأُمِّيُّ الَّذِي لاَ يَقْرَأُ الْكِتَابَ وَلاَ يَخُطُّ بِيَمِينِهِ وَهَذَا قَوْلُ مُقَاتِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ التَّفْسِيرِ.

(١٣٢٨٦)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سِرَاجٍ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَخِي حُسَيْنٍ الْجُعْفِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ إِدْرِيسَ الأَوْدِيِّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُواْ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ﴾ [العنكبوت :٤٨] قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ وَلاَ يَكْتُبُ.

(١٣٢٨٧)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الطَّابَرَانِيُّ بِهَا حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَنْصُورٍ الطُّوسِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الصَّائِغُ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ الأَسْوَدَ بْنَ قَيْسٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لاَ نَكْتُبُ وَلاَ نَحْسُبُ وَالشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا**». وَقَبَضَ أَحَدَ أَصَابِعِهِ وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا يَعْنِى ثَلاَثِينَ. أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ.

(١٣٢٨٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْخَثْعَمِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الأَوْدِيُّ حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ -يَعْنِى ابْنَ يُوسُفَ بْنِ أَبِى إِسْحَاقَ- حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَعْتَمِرَ أَرْسَلَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ يَسْتَأْذِنُهُمْ لِيَدْخُلَ مَكَّةَ فَاشْتَرَطُوا عَلَيْهِ أَنْ لاَ يُقِيمَ بِهَا إِلاَّ ثَلاَثَ لَيَالٍ وَلاَ يَدْخُلَهَا إِلاَّ بِجُلُبَّانِ السِّلاَحِ وَلاَ يَدْعُوَ مِنْهُمْ أَحَدًا.

قَالَ: فَأَخَذَ يَكْتُبُ الشَّرْطَ بَيْنَهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه كَتَبَ: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. فَقَالُوا: لَوْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ لَمْ نَمْنَعْكَ وَلَبَايَعْنَاكَ وَلَكِنِ اكْتُبْ: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. فَقَالَ: : «**أَنَا وَاللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَنَا وَاللَّهِ رَسُولُ اللَّهِ**». قَالَ:

(١٣٢٨٦) [حسن]: أخرجه أبو بكر الإسماعيلي في معجمه [٣٧٦] ومن طريقه المصنف، ومحمد بن عبد الرحمن، وعلي بن سراج، صدوقان على ما في علي بن سراج، وقد أخرجه ابن أبي حاتم، والطبري بإسناد واهٍ جدًا.

(١٣٢٨٧) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٩١٣]، ومسلم [١٠٨٠] وغيرهما.

(١٣٢٨٨) [صحيح]: أخرجه البخاري [٣١٨٤]، ومسلم [١٧٨٣] وغيرهما.

وَكَانَ لاَ يَكْتُبُ قَالَ فَقَالَ لِعَلِيٍّ: «امْحُ رَسُولَ اللَّهِ». قَالَ عَلِيٌّ: وَاللَّهِ لاَ أَمْحَاهُ أَبَدًا. قَالَ: «فَأَرِنِيهِ». فَأَرَاهُ إِيَّاهُ فَمَحَاهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ.

فَلَمَّا دَخَلَ وَمَضَى الأَجَلُ أَتَوْا عَلِيًّا رضي الله عنه فَقَالُوا: مُرْ صَاحِبَكَ فَلْيَرْتَحِلْ. فَذَكَرَ ذَلِكَ عَلِيٌّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَعَمْ أَرْتَحِلُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُثْمَانَ الأَوْدِيِّ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ بِمَعْنَاهُ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكِتَابَ وَلَيْسَ يُحْسِنُ يَكْتُبُ.

(١٣٢٨٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْمَحْبُوبِيُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْعُودٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ - رضي الله عنه - فَذَكَرَ حَدِيثَ الْقَضِيَّةِ وَذَكَرَ فِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا عَلِيُّ امْحُ رَسُولَ اللَّهِ». قَالَ: وَاللَّهِ لاَ أَمْحُوكَ أَبَدًا!! فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكِتَابَ وَلَيْسَ يُحْسِنُ يَكْتُبُ. وَفِي رِوَايَةِ يُوسُفَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْبَرَاءِ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: فَقَالَ: «أَرِنِيهِ». فَأَرَاهُ إِيَّاهُ فَمَحَاهُ بِيَدِهِ.

(١٣٢٩٠)- وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي آخَرِينَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ سَهْلٍ الدِّمْيَاطِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْخَالِقِ بْنُ مَنْصُورٍ الْقُشَيْرِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ يَحْيَى بْنُ الْمُتَوَكِّلِ حَدَّثَنَا مُجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنِي عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَتَبَ وَقَرَأَ. قَالَ مُجَالِدٌ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلشَّعْبِيِّ فَقَالَ: قَدْ صَدَقَ قَدْ سَمِعْتُ مِنْ أَصْحَابِنَا يَذْكُرُونَ ذَلِكَ. فَهَذَا حَدِيثٌ مُنْقَطِعٌ وَفِي رُوَاتِهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الضُّعَفَاءِ وَالْمَجْهُولِينَ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١٣٢٩١)- حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ نُعَيْمٍ وَكِيلُ الْمُتَّقِي بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هِلاَلٍ النَّحْوِيُّ الضَّرِيرُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرٍو

(١٣٢٨٩) [صحيح]: تقدم قبله.

(١٣٢٩٠) [ضعيف]: عبد الله بن عتبة بن مسعود من كبار التابعين مرسل عن النبي ﷺ، والطريق إليه فيه مجالد وأبو عقيل وبكر كلهم ضعفاء.

(١٣٢٩١) [ضعيف]: فيه ما قاله المصنف، وقال الخطيب في التاريخ [١٠/ ١٧٨]: غريب جدًّا، ونقله عنه الحافظ في التلخيص، وقال المزي كما في فتح القدير [٤/ ٥٣٥]: منكر، وقال الشيخ الألباني في الضعيفة [٦٣٧٤]: منكر جدًّا.

الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ شِعْرٍ قَطُّ إِلاَّ بَيْتًا وَاحِدًا:

تَفَاءَلْ بِمَا تَهْوَى يَكُنْ فَلَقَلَّمَا يُقَالُ لِشَيْءٍ كَانَ إِلاَّ تَحَقَّقَ

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَلَمْ يَقُلْ «تَحَقَّقَا» لِئَلاَّ يُعْرِبَهُ فَيَصِيرَ شِعْرًا.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهِ: لَمْ أَكْتُبْهُ إِلاَّ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَفِيهِمْ مَنْ يُجْهَلُ حَالُهُ وَأَمَّا الرَّجَزُ فَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهُ.

(١٣٢٩٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ مِنْ أَصْلِ سَمَاعِهِ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ عُبْدُوسُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مَنْصُورٍ السِّمْسَارُ النَّيْسَابُورِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَدَاةٍ بَارِدَةٍ وَالْمُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ يَحْفِرُونَ الْخَنْدَقَ فَقَالَ:

اللَّهُمَّ إِنَّ الْخَيْرَ خَيْرُ الآخِرَهْ فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَهْ

فَأَجَابُوهُ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدَا عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدَا

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ أَوْجُهٍ عَنْ حُمَيْدٍ.

(١٣٢٩٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَهُوَ يَنْقُلُ التُّرَابَ حَتَّى وَارَى التُّرَابُ شَعَرَ صَدْرِهِ وَكَانَ رَجُلاً كَثِيرَ الشَّعَرِ وَهُوَ يَرْتَجِزُ بِرَجَزِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ رضي الله عنه:

اللَّهُمَّ لَوْلاَ أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلاَ تَصَدَّقْنَا وَلاَ صَلَّيْنَا

فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا وَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لاَقَيْنَا

إِنَّ الأَعْدَاءَ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا وَإِنْ أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا

يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسَدَّدٍ.

(١٣٢٩٢) [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٨٣٤]، ومسلم [١٨٠٥] وغيرهما.

(١٣٢٩٣) [صحيح]: أخرجه البخاري في مواطن كثيرة منها [٢٨٧٣]، ومسلم [١٨٠٣] وغيرهما.

وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ وَقَالَ شُعْبَةُ فِي رِوَايَتِهِ: وَقَدْ وَارَى التُّرَابُ بَيَاضَ بَطْنِهِ وَهُوَ يَقُولُ وَقَالَ إِنَّ الأُلَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا.

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُؤَمَّلِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عِيسَى حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّعْرَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْقُلُ التُّرَابَ مَعَنَا يَوْمَ الأَحْزَابِ- ثُمَّ ذَكَرَهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ.

(١٣٢٩٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ غَالِبٍ الْخَوَارِزْمِيُّ الْحَافِظُ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَمْدَانَ النَّيْسَابُورِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: وَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا عُمَارَةَ أَوَلَّيْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ: أَمَّا أَنَا فَأَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ لَمْ يُوَلِّ وَلَكِنْ عَجِلَ سَرَعَانُ الْقَوْمِ وَقَدْ رَشَقَتْهُمْ هَوَازِنُ وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ آخِذٌ بِرَأْسِ بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ وَهُوَ يَقُولُ:

أَنَا النَّبِيُّ لاَ كَذِبْ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ سُفْيَانَ.

(١٣٢٩٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ ابْنُ الأَعْرَابِيِّ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَارٍ فَنُكِبَتْ إِصْبَعُهُ فَقَالَ:

هَلْ أَنْتِ إِلاَّ إِصْبَعٌ دَمِيتِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيتِ

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ سُفْيَانَ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ الأَسْوَدِ.

٨- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥]

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: وَلَيْسَ كَذَلِكَ غَيْرُهُ حَتَّى يَمُوتَ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ﴾ [البقرة: ٢١٧] قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: كَذَا

(١٣٢٩٤) [صحيح]: تقدم قبله.

(١٣٢٩٥) [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٨٠٢-٦١٤٦]، ومسلم [١٧٩٦] وغيرهما.

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ وَذَهَبَ غَيْرُهُ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهَذَا الْخِطَابِ غَيْرُ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ الْمُطْلَقُ يَكُونُ مَحْمُولاً عَلَى الْمُقَيَّدِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

(١٣٢٩٦)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحِ بْنُ أَبِي طَاهِرٍ الْعَنْبَرِيُّ أَخْبَرَنَا جَدِّي يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْمُوجِبَتَانِ؟ فَقَالَ: «**مَنْ مَاتَ لاَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ.

٩- باب كَانَ عَلَيْهِ قَضَاءُ دَيْنٍ مَنْ مَاتَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

(١٣٢٩٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ -أَظُنُّهُ عَلَيْهِ الدَّيْنُ- فَيَسْأَلُ: «**هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ قَضَاءٍ؟**». فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ وَإِلاَّ قَالَ: «**صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ**». فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ: «**أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَمَنْ تُوُفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ حَرْمَلَةَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ يُونُسَ.

١٠- باب مَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ مِنْ أَنْ يَدْفَعَ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ فَقَالَ ﴿ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾

قَالَ بَعْضُ أَهْلِ التَّفْسِيرِ: وَذَلِكَ أَنَّ أَبَا جَهْلٍ لَعَنَهُ اللَّهُ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ ﷺ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ مُبْغِضًا وَيَكْرَهُ رُؤْيَتَهُ فَأَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْعَفْوِ وَالصَّفْحِ

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهَذَا الَّذِي حَكَاهُ أَبُو الْعَبَّاسِ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ التَّفْسِيرِ

(١٣٢٩٨)- أَخْبَرَنَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الإِمَامُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْخَالِقِ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَابِتٍ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنِ الْهُذَيْلِ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ فِي

(١٣٢٩٦) [صحيح]: أخرجه مسلم [٩٣] وغيره.

(١٣٢٩٧) [صحيح]: أخرجه البخاري في غير ما موضع، ومسلم [١٦١٩] وغيرهما.

(١٣٢٩٨) [ضعيف جدًا]: مقاتل متروك الحديث، ومع هذا فالسند إليه مليء بالمجاهيل.

قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [فصلت: ٣٤] وَذَلِكَ أَنَّ أَبَا جَهْلٍ لَعَنَهُ اللَّهُ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ ﷺ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ مُبْغِضًا يَكْرَهُ رُؤْيَتَهُ فَأَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْعَفْوِ وَالصَّفْحِ يَقُولُ: فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فإذا الذى بينك وبينه عداوة يَعْنِي أَبَا جَهْلٍ ﴿كَأَنَّهُ وَلِيٌّ﴾ [فصلت: ٣٤] فِي الدُّنْيَا ﴿حَمِيمٌ﴾ [الأنعام: ٧٠] لَكَ فِي النَّسَبِ الشَّفِيقُ عَلَيْكَ.

وَقَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾: نَزَلَتْ فِي النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي جَهْلٍ حِينَ جَهِلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

(١٣٢٩٩)- وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ قَالَ: أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ بِالصَّبْرِ عِنْدَ الْغَضَبِ وَالْحِلْمِ عِنْدَ الْجَهْلِ وَالْعَفْوِ عِنْدَ الإِسَاءَةِ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمَهُمُ اللَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ وَخَضَعَ لَهُمْ عَدُوُّهُمْ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ. ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ مَتْنَهُ فِي التَّرْجَمَةِ. وَكَأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ وَإِنْ خَاطَبَ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَالْمُرَادُ بِهِ هُوَ وَغَيْرُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١٣٣٠٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلِ بْنُ زِيَادٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ نَصْرٍ الْبَزَّازُ دُوسْتُ حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ هِلاَلِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما فَقُلْتُ لَهُ: أَخْبِرْنِي عَنْ صِفَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي التَّوْرَاةِ؟ فَقَالَ: أَجَلْ وَاللَّهِ إِنَّهُ لَمَوْصُوفٌ فِي التَّوْرَاةِ بِبَعْضِ صِفَتِهِ فِي الْقُرْآنِ: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا وَحِرْزًا لِلأُمِّيِّينَ أَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي سَمَّيْتُكَ الْمُتَوَكِّلَ لَيْسَ بِفَظٍّ وَلاَ غَلِيظٍ وَلاَ صَخَّابٍ بِالأَسْوَاقِ وَلاَ يَدْفَعُ السَّيِّئَةَ بِالسَّيِّئَةِ وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَغْفِرُ وَلَنْ أَقْبِضَهُ حَتَّى أُقِيمَ بِهِ الْمِلَّةَ الْعَوْجَاءَ وَأَنْ يَقُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَفْتَحُ بِهِ أَعْيُنًا عُمْيًا وَآذَانًا صُمًّا وَقُلُوبًا غُلْفًا. قَالَ عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: ثُمَّ لَقِيتُ كَعْبَ الْحَبْرَ فَسَأَلْتُهُ فَمَا اخْتَلَفَا فِي حَرْفٍ إِلاَّ أَنَّ كَعْبًا يَقُولُ: أَعْيُنًا عُمُومَى وَقُلُوبًا غُلُوفَى وَآذَانًا صُمُومَى. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ.

(١٣٣٠١)- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُوَيْهِ

(١٣٢٩٩) [ضعيف]: عبد الله بن صالح يكتب حديثه.

(١٣٣٠٠) [صحيح]: أخرجه البخاري [٢١٢٥-٤٨٣٨] وغيره، وفيه فليح ضعيف إلا فيما يرويه البخاري.

(١٣٣٠١) [صحيح]: أخرجه الطيالسي [١٦٢٣] عن شعبة. فذكره، وسنده صحيح.

حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَنْبَأَنِي أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِفَاحِشٍ وَلاَ مُتَفَحِّشٍ وَلاَ سَخَّابٍ فِي الأَسْوَاقِ وَلاَ يَجْزِي بِالسَّيِّئَةِ مِثْلَهَا وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَصْفَحُ.

(١٣٣٠٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ -هُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ- أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا مِنْ نِسَائِهِ قَطُّ وَلاَ ضَرَبَ خَادِمًا قَطُّ وَلاَ ضَرَبَ شَيْئًا بِيَمِينِهِ قَطُّ إِلاَّ أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ فَانْتَقَمَ لِنَفْسِهِ إِلاَّ أَنْ تُنْتَهَكَ مَحَارِمُ اللَّهِ فَيَنْتَقِمَ لَهَا وَمَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ قَطُّ أَحَدُهُمَا أَيْسَرُ مِنَ الآخَرِ إِلاَّ اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا إِلاَّ أَنْ يَكُونَ إِثْمًا فَإِذَا كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ هِشَامٍ.

١١- باب مَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ مِنَ الْمَشُورَةِ فَقَالَ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾

(١٣٣٠٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ مُشَاوَرَةً لأَصْحَابِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨]

(١٣٣٠٤)- وَفِيمَا أَجَازَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ رِوَايَتَهُ عَنْهُ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنِ الرَّبِيعِ عَنِ الشَّافِعِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَغَنِيًّا عَنِ الْمُشَاوَرَةِ وَلَكِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَسْتَنَّ بِذَلِكَ الْحُكَّامُ بَعْدَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٢- باب مَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ مِنِ اخْتِيَارِ الآخِرَةِ عَلَى الأُولَى وَلاَ يَمُدُّ عَيْنَيْهِ إِلَى زَهْرَةِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا

فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ ۚ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ﴾ [طه: ١٣١].

(١٣٣٠٢) [صحيح]: أخرجه البخاري في غير ما موضع، ومسلم [٢٣٢٧] وغيرهما.

(١٣٣٠٣) [ضعيف]: فالزهري عن أبي هريرة رضي الله عنه مرسل.

(١٣٣٠٤) [ضعيف]: الشافعي عن الحسن مرسل، والحسن عن النبي ﷺ مرسل.

(١٣٣٠٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَحْمَدَ التَّاجِرُ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنِي أَبُو زُمَيْلٍ سِمَاكٌ الْحَنَفِيُّ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي اعْتِزَالِ النَّبِيِّ ﷺ نِسَاءَهُ قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى حَصِيرٍ فَجَلَسْتُ فَإِذَا عَلَيْهِ إِزَارُهُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ وَإِذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ فَنَظَرْتُ فِي خِزَانَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِذَا أَنَا بِقَبْضَةٍ مِنْ شَعِيرٍ نَحْوِ الصَّاعِ وَمِثْلُهَا قَرَظٍ فِي نَاحِيَةِ الْغُرْفَةِ وَإِذَا أَفِيقٌ مُعَلَّقٌ. قَالَ: فَابْتَدَرَتْ عَيْنَايَ فَقَالَ: «**مَا يُبْكِيكَ يَابْنَ الْخَطَّابِ**». قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَمَا لِي لاَ أَبْكِي وَهَذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِكَ وَهَذِهِ خِزَانَتُكَ لاَ أَرَى فِيهَا إِلاَّ مَا أَرَى وَذَلِكَ قَيْصَرُ وَكِسْرَى فِي الثِّمَارِ وَالأَنْهَارِ وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَصَفْوَتُهُ وَهَذِهِ خِزَانَتُهُ!! فَقَالَ: «**يَابْنَ الْخَطَّابِ أَلاَ تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَنَا الآخِرَةُ وَلَهُمُ الدُّنْيَا**». قُلْتُ: بَلَى. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ: «**أُولَئِكَ قَوْمٌ عُجِّلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا**».

(١٣٣٠٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَوْ أَنَّ لِي مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا سَرَّنِي أَنْ يَأْتِيَ عَلَيَّ ثَلاَثُ لَيَالٍ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ إِلاَّ شَيْءٌ أَرْصُدُهُ لِدَيْنٍ**». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ.

(١٣٣٠٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ ابْنُ الأَعْرَابِيِّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتًا**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الأَشَجِّ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ عُمَارَةَ.

(١٣٣٠٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ الْخُرَاسَانِيُّ

(١٣٣٠٥) [صحيح]: أخرجه البخاري في غير ما موضع، ومسلم [١٤٧٩] وغيرهما.

(١٣٣٠٦) [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٣٨٩-٧٢٢٨]، ومسلم [٩٩١] وغيرهما.

(١٣٣٠٧) [صحيح]: أخرجه البخاري [٦٤٦٠]، ومسلم [١٠٥٥] وغيرهما.

(١٣٣٠٨) [صحيح]: أخرجه البخاري [٥٣٧٤]، ومسلم [٢٩٧٦] وغيرهما.

الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ قَالَ: رَأَيْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يُشِيرُ بِأَصَابِعِهِ مِرَارًا وَيَقُولُ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا شَبِعَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ تِبَاعًا مِنْ خُبْزِ حِنْطَةٍ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ.

(١٣٣٠٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ ابْنُ الأَعْرَابِيِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ غَالِبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا شَبِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ تِبَاعًا حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ.

(١٣٣١٠)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ- فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ زَادَ فِيهِ: مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَقَالَ: مِنْ خُبْزِ بُرٍّ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

(١٣٣١١)- وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ فِي الْحَدِيثِ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مُنْذُ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ مِنْ طَعَامِ بُرٍّ ثَلاثَ لَيَالٍ تِبَاعًا حَتَّى قُبِضَ. أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ مَنْصُورٍ بِذَلِكَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ قُتَيْبَةَ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ إِسْحَاقَ وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَعَابِسُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(١٣٣١٢)- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: قَدْ كُنَّا آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ يَمُرُّ بِنَا الْهِلالُ وَالْهِلالُ وَالْهِلالُ مَا نُوقِدُ بِنَارٍ لِطَعَامٍ إِلاَّ أَنَّهُ التَّمْرُ وَالْمَاءُ إِلاَّ أَنَّهُ حَوْلَنَا أَهْلُ دُورٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَيَبْعَثُ أَهْلُ كُلِّ دَارٍ بِغَرِيزَةِ شَاتِهِمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ مِنْ ذَلِكَ اللَّبَنِ. أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ هِشَامٍ وَغَيْرِهِ عَنْ عُرْوَةَ.

(١٣٣٠٩) [صحيح]: أخرجه البخاري [٥٤١٦-٦٤٥٥]، ومسلم [٢٩٧٠] وغيرهما.

(١٣٣١٠) [صحيح]: تقدم قبله.

(١٣٣١١) [صحيح]: تقدم قبله.

(١٣٣١٢) [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٥٦٧-٦٥٤٨]، ومسلم [٢٩٧٢] وغيرهما.

(١٣٣١٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَخْتُوَيْهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ وَتَمِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كُنَّا نَأْتِي أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ وَخَبَّازُهُ قَائِمٌ قَالَ: كُلُوا فَمَا أَعْلَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَغِيفًا مُرَقَّقًا حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ وَلاَ رَأَى شَاةً سَمِيطًا بِعَيْنِهِ قَطُّ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ هُدْبَةَ بْنِ خَالِدٍ.

(١٣٣١٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الطَّالَقَانِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي الْفُرَاتِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: مَا أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَائِدَةٍ قَطُّ وَلاَ أَكَلَ خُبْزَ رُقَاقٍ قَطُّ وَلاَ اصْطَبَغَ فِي سُكُرُّجَةٍ قَطُّ. قَالَ: فَقِيلَ: يَا أَبَا حَمْزَةَ فَعَلَى أَيِّ شَيْءٍ كَانُوا يَأْكُلُونَ؟! قَالَ عَلَى السُّفَرِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَغَيْرِهِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ.

(١٣٣١٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَقَدْ كُنَّا نُخْرِجُ الْكُرَاعَ بَعْدَ خَمْسَ عَشْرَةَ فَنَأْكُلُهُ فَقُلْتُ: وَلِمَ تَفْعَلُونَ ذَلِكَ؟! قَالَ: فَضَحِكَتْ وَقَالَتْ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزٍ مَأْدُومٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ سُفْيَانَ.

(١٣٣١٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ ابْنُ الأَعْرَابِيِّ.

ح وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالاَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ الْعَامِرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَمَّنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَقَدْ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا فِي بَيْتِي شَيْءٌ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ إِلاَّ شُطَيْرُ شَعِيرٍ فِي رَفٍّ لِي فَأَكَلْتُ مِنْهُ حَتَّى طَالَ عَلَيَّ فَكِلْتُهُ فَفَنِيَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ كِلاَهُمَا عَنْ أَبِي أُسَامَةَ.

(١٣٣١٣) [صحيح]: أخرجه البخاري [٥٣٨٦-٥٤١٥-٥٤٢١-٦٤٥٠-٦٤٥٧] وغيره.

(١٣٣١٤) [صحيح]: تقدم قبله.

(١٣٣١٥) [صحيح]: أخرجه البخاري [٥٥٧٠]، ومسلم [١٩٧١] وغيرهما.

(١٣٣١٦) [صحيح]: أخرجه البخاري [٣٠٩٧]، ومسلم [٢٩٧٣] وغيرهما.

(١٣٣١٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ بِلاَلٍ الْبَزَّازُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الْمَرْوَزِيُّ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَدَمٍ وَحَشْوُهُ لِيفٌ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي رَجَاءٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُمَيْلٍ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ أَوْجُهٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

(١٣٣١٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ ابْنُ الأَعْرَابِيِّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ -هُوَ الرَّمَادِيُّ- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ وَأُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ جِيءَ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الأَرْضِ فَوُضِعَتْ فِي يَدِي»**. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَدْ ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتُمْ تَنْتَثِلُونَهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ وَعَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ وَحْدَهُ.

(١٣٣١٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِيِّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ وَأُعْطِيتُ الْخَزَائِنَ وَخُيِّرْتُ بَيْنَ أَنْ أَبْقَى حَتَّى أَرَى مَا يُفْتَحُ عَلَى أُمَّتِي وَبَيْنَ التَّعْجِيلِ فَاخْتَرْتُ التَّعْجِيلَ»**.

(١٣٣٢٠)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ ابْنُ الأَعْرَابِيِّ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ الأَسَدِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَخَيَّرَهُ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ فَاخْتَارَ الآخِرَةَ وَلَمْ يُرِدِ الدُّنْيَا.

(١٣٣٢١)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ

(١٣٣١٧) [صحيح]: أخرجه البخاري [٦٤٥٦]، ومسلم [٢٠٨٢] وغيرهما.

(١٣٣١٨) [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٩٧٧]، ومسلم [٥٢٣] وغيرهما.

(١٣٣١٩) [ضعيف]: أخرجه عبد الرزاق [٢٠٠٣٤] ومن طريقه المصنف، وطاووس عن النبي ﷺ مرسل.

(١٣٣٢٠) [ضعيف]: الشعبي لم يسمع من ابن عمر، ويحيى مجهول وقد تفرد به. ولكن للمرفوع منه شواهد في الصحيح.

(١٣٣٢١) [ضعيف]: طاووس عن النبي ﷺ مرسل، ولبعضه شواهد من حديث عائشة، وابن عمر، وابن عباس.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بُعِثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَلَكٌ لَمْ يَعْرِفْهُ فَقَالَ: إِنَّ رَبَّكَ تَعَالَى يُخَيِّرُكَ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ نَبِيًّا عَبْدًا أَوْ نَبِيًّا مَلِكًا فَأَشَارَ إِلَيْهِ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ أَنْ تَوَاضَعَ قَالَ: «نَبِيًّا عَبْدًا».

١٣- باب كَانَ إِذَا رَأَى شَيْئًا يُعْجِبُهُ قَالَ: «لَبَّيْكَ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الآخِرَهْ»

(١٣٣٢٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ الأَعْرَجُ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُظْهِرُ مِنَ التَّلْبِيَةِ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ». قَالَ: حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ وَالنَّاسُ يُصْرَفُونَ عَنْهُ كَأَنَّهُ أَعْجَبَهُ مَا هُوَ فِيهِ فَزَادَ فِيهَا: «لَبَّيْكَ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشَ الآخِرَهْ». قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَحَسِبْتُ أَنَّ ذَلِكَ يَوْمَ عَرَفَةَ. هَذَا مُرْسَلٌ وَقَدْ رُوِيَ مَوْصُولاً مُخْتَصَرًا عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَهَذِهِ كَلِمَةٌ صَدَرَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَنْعَمِ حَالِهِ يَوْمَ حَجَّ بِعَرَفَةَ وَفِي أَشَدِّ حَالِهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ.

(١٣٣٢٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجَوْهَرِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ الْعِجْلِيُّ حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ -يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ- حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْخَنْدَقِ وَهُوَ يَحْفِرُ وَنَحْنُ نَنْقُلُ فَبَصُرَ بِنَا فَقَالَ: اللَّهُمَّ لاَ عَيْشَ إِلاَّ عَيْشَ الآخِرَهْ فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَهْ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْمِقْدَامِ.

١٤- باب فَضْلِ عِلْمِهِ عَلَى عِلْمِ غَيْرِهِ

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ رَحِمَهُ اللَّهُ: كُلِّفَ وَحْدَهُ مِنَ الْعِلْمِ مَا كُلِّفَ النَّاسُ بِأَجْمَعِهِمْ.

(١٣٣٢٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ رَأَيْتُ قَدَحًا أُتِيتُ بِهِ فِيهِ لَبَنٌ فَشَرِبْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنِّي لأَرَى الرِّيَّ يَجْرِي

(١٣٣٢٢) [ضعيف]: مجاهد عن النبي ﷺ مرسل.

(١٣٣٢٣) [صحيح]: أخرجه البخاري [٣٧٩٧]، ومسلم [١٨٠٤] وغيرهما.

(١٣٣٢٤) [صحيح]: أخرجه البخاري [٨٢]، ومسلم [٢٣٩١] وغيرهما.

فِي أَظْفَارِي ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ». قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْعِلْمَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ حَرْمَلَةَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ يُونُسَ.

١٥- باب مَا رُوِيَ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ: «أَمَّا أَنَا فَلاَ آكُلُ مُتَّكِئًا»

(١٣٣٢٥)- أَخْبَرَنَا الإِمَامُ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الإِسْفَرَائِينِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الشَّافِعِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو قِلاَبَةَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَنَا فَلاَ آكُلُ مُتَّكِئًا».

(١٣٣٢٦)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ غَيْلاَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبَزَّازُ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ وَرُقْبَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ بِمِثْلِهِ سَوَاءً. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ جَرِيرٍ عَنْ مَنْصُورٍ بِمَعْنَاهُ.

(١٣٣٢٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُوَيْهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَرْسَلَ إِلَى نَبِيِّهِ ﷺ مَلَكًا مِنَ الْمَلاَئِكَةِ مَعَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ فَقَالَ الْمَلَكُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ يُخَيِّرُكَ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ عَبْدًا نَبِيًّا وَبَيْنَ أَنْ تَكُونَ مَلِكًا نَبِيًّا فَالْتَفَتَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ كَالْمُسْتَشِيرِ لَهُ فَأَشَارَ جِبْرِيلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَوَاضَعْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلْ أَكُونُ عَبْدًا نَبِيًّا». قَالَ: فَمَا أَكَلَ بَعْدَ تِلْكَ الْكَلِمَةِ طَعَامًا مُتَّكِئًا حَتَّى لَقِيَ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

١٦- باب مَا رُوِيَ عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ: «أُمِرْتُ بِالسِّوَاكِ حَتَّى خِفْتُ أَنْ يُدْرِدَنِي»

(١٣٣٢٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ

(١٣٣٢٥) [صحيح]: أخرجه البخاري [٥٣٩٨] وغيره.

(١٣٣٢٦) [صحيح]: تقدم قبله.

(١٣٣٢٧) [ضعيف]: محمد بن عبد الله بن عباس مجهول الحال، وقد وقع اختلاف فيه على الزهري، انظره أو راجعه في الضعيفة [٥٤١٢].

(١٣٣٢٨) [موضوع]: رجاله كلهم ثقات سوى شيخ الحاكم علي بن محمد المروزي متهم بالوضع، وله طريق آخر عند الطبراني وغيره، فيه محمد بن حميد التميمي حافظ ولكنه ضعيف. وأما قول البخاري: هذا حديث=

الْعَزِيزِ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ الْقَاضِي حَدَّثَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالسِّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ عَلَى أَضْرَاسِي**». وَكَذَلِكَ رَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ أَبِي تُمَيْلَةَ يَحْيَى بْنِ وَاضِحٍ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَدْ رُوِّينَا فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي عَامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُمِرَ بِالْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلاَةٍ طَاهِرًا أَوْ غَيْرَ طَاهِرٍ فَلَمَّا شَقَّ عَلَيْهِ ذَلِكَ أُمِرَ بِالسِّوَاكِ لِكُلِّ صَلاَةٍ.

(١٣٣٢٩)- وَأَنْبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ إِجَازَةً أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ خَالِدٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَقَدْ لَزِمْتُ السِّوَاكَ حَتَّى تَخَوَّفْتُ أَنْ يُدْرِدَنِي**».

١٧- باب كَانَ لاَ يَأْكُلُ الثُّومَ وَالْبَصَلَ وَالْكُرَّاثَ وَقَالَ: «لَوْلاَ أَنَّ الْمَلَكَ يَأْتِينِي لأَكَلْتُهُ»

(١٣٣٣٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلاً فَلْيَعْتَزِلْنَا -أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا- وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ**». وَإِنَّهُ أُتِيَ بِبَدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنَ الْبُقُولِ فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا فَسَأَلَ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ فَقَالَ: «**قَرِّبُوهَا**». إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَا قَالَ: «**كُلْ فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لاَ تُنَاجِي**». قَالَ أَحْمَدُ: «بِبَدْرٍ» فَسَّرَهُ ابْنُ وَهْبٍ: طَبَقٌ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ وَغَيْرِهِ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ.

=حسن كما نقله المصنف. فلم أقف عليه عند غيره، وإن ثبت فلعل البخاري أراد به معنى آخر غير القبول. والعلم عند الله، وله شواهد سيأتي أحدها بعده، وله شاهد بلفظه من حديث سهل بن سعد، وقد صحح بها الحديث الشيخ الألباني في الصحيحة [١٥٥٦]، ومما يجعلني لا أرجح ما ذهب إليه الشيخ الألباني، هو أنَّ السواك يقوي الأسنان ولا يضعفها. والعلم عند الله.

(١٣٣٢٩) [ضعيف]: المطلب لم يسمع من عائشة على الصحيح، وعمرو ضعيف. وعند الطبراني في الأوسط [٦٦٧٠] من رواية عمرو عن عائشة.

(١٣٣٣٠) [صحيح]: أخرجه البخاري [٨٥٤]، ومسلم [٥٦٤] وغيرهما.

١٨- باب كَانَ لاَ يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى

(١٣٣٣١)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ: أَنَّ يَعْلَى كَانَ يَقُولُ لِعُمَرَ رضي الله عنه: لَيْتَنِي أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ.

فَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ قَدْ أَظَلَّ عَلَيْهِ وَمَعَهُ فِيهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ فِي جُبَّةٍ بَعْدَ مَا تَضَمَّخَ بِطِيبٍ؟ فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً فَجَاءَهُ الْوَحْيُ فَأَشَارَ عُمَرُ إِلَى يَعْلَى رضي الله عنهما بِيَدِهِ أَنْ تَعَالَ فَجَاءَهُ يَعْلَى فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ فَإِذَا هُوَ مُحْمَرُّ الْوَجْهِ يَغِطُّ كَذَلِكَ سَاعَةً ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيْنَ الَّذِي سَأَلَنِي عَنِ الْعُمْرَةِ آنِفًا؟». فَالْتُمِسَ الرَّجُلُ فَأُتِيَ بِهِ فَقَالَ: «أَمَّا الطِّيبُ الَّذِي بِكَ فَاغْسِلْهُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ وَأَمَّا الْجُبَّةُ فَانْزِعْهَا ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ». لَفْظُ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَفِي حَدِيثِ هَمَّامٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ وَعَلَيْهِ أَثَرُ خَلُوقٍ ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنَاهُ وَفِيهِ قَالَ هَمَّامٌ: أَحْسِبُهُ قَالَ: كَغَطِيطِ الْبَكْرِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَغَيْرِهِ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ شَيْبَانَ كُلُّهُمْ عَنْ هَمَّامٍ قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى- فَذَكَرَهُ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ أَوْجُهٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ.

(١٣٣٣٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ ابْنُ الأَعْرَابِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو خَلِيفَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ فِرَاسٍ بِمَكَّةَ أَخْبَرَنَا أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُمَحِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّالَقَانِيُّ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْبِقَاعِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «لاَ أَدْرِي». فَقَالَ:

(١٣٣٣١) [صحيح]: أخرجه البخاري في غير ما موضع، ومسلم [١١٨٠] وغيرهما.

(١٣٣٣٢) [ضعيف]: عطاء بن السائب اختلط، وجرير ممن سمع منه بعد كما قال ابن معين وغيره.

أَيُّ الْبِقَاعِ شَرٌّ؟ قَالَ: «لاَ أَدْرِي». قَالَ: فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ فَقَالَ لَهُ: «يَا جِبْرِيلُ أَيُّ الْبِقَاعِ خَيْرٌ؟». قَالَ: لاَ أَدْرِي. قَالَ: «أَيُّ الْبِقَاعِ شَرٌّ؟». قَالَ: لاَ أَدْرِي قَالَ: «سَلْ رَبَّكَ». قَالَ: فَانْتَفَضَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ انْتِفَاضَةً كَادَ يُصْعَقُ مِنْهَا مُحَمَّدٌ ﷺ فَقَالَ: مَا أَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ فَقَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلاَ لِجِبْرِيلَ: سَأَلَكَ مُحَمَّدٌ أَيُّ الْبِقَاعِ خَيْرٌ فَقُلْتَ لاَ أَدْرِي وَسَأَلَكَ أَيُّ الْبِقَاعِ شَرٌّ فَقُلْتَ لاَ أَدْرِي فَأَخْبِرْهُ أَنَّ خَيْرَ الْبِقَاعِ الْمَسَاجِدُ وَأَنَّ شَرَّ الْبِقَاعِ الأَسْوَاقُ. وَفِي هَذَا الْمَعْنَى أَخْبَارٌ كَثِيرَةٌ.

١٩- باب مَا نَهَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ﴾ [المدثر :٦]

(١٣٣٣٣)- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ عَنِ ابْنِ عَطَاءٍ - قَالَ زَكَرِيَّا: أُرَاهُ عُمَرَ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الروم: ٣٩] قَالَ: هُوَ الرِّبَا الْحَلاَلُ أَنْ يُهْدَى يُرِيدُ أَكْثَرَ مِنْهُ فَلاَ أَجْرَ فِيهِ وَلاَ وِزْرَ وَنَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ خَاصَّةً ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ﴾ [المدثر :٦]

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ سَابُورَ عَنْ عَطِيَّةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ﴾ [المدثر :٦] قَالَ: لاَ تُعْطِ رَجُلاً لِيُعْطِيَكَ أَكْثَرَ مِنْهُ.

٢٠- باب مَا كَانَ مُطَالَبًا بِرُؤْيَةِ مُشَاهَدَةِ الْحَقِّ مَعَ مُعَاشَرَةِ النَّاسِ بِالنَّفْسِ وَالْكَلاَمِ

(١٣٣٣٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ الأَنْصَارِيَّ كَانَ يَسْكُنُ دِمَشْقَ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمَلَكَ جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: اقْرَأْ قَالَ: فَقُلْتُ: «مَا أَنَا بِقَارِئٍ». ثُمَّ عَادَ إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ فَقُلْتُ: «مَا أَنَا بِقَارِئٍ». فَعَادَ إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ﴾ [العلق: ١-٢] قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ النُّعْمَانِ: فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ.

(١٣٣٣٣) [حسن]: فيه محمد بن إسحاق مدلس وقد صرح، وبقية رجاله ثقات، وسنده متصل لابن عباس.

(١٣٣٣٤) [صحيح]: أخرجه البخاري في مواضع كثيرة، ومسلم [١٦٠] وغيرهما.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَسَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ: فَرَجَعَ إِلَى خَدِيجَةَ ﵂ يَرْجُفُ فُؤَادُهُ فَقَالَ: «زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي». فَزُمِّلَ فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ لِخَدِيجَةَ: «لَقَدْ أَشْفَقْتُ عَلَى نَفْسِي لَقَدْ أَشْفَقْتُ عَلَى نَفْسِي». قَالَتْ خَدِيجَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَبْشِرْ فَوَاللَّهِ لاَ يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا إِنَّكَ لَتَصْدُقُ الْحَدِيثَ وَتَصِلُ الرَّحِمَ انْطَلَقْ بِنَا فَانْطَلَقَتْ خَدِيجَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِلَى وَرَقَةَ بْنِ نَوْفَلٍ وَكَانَ رَجُلاً قَدْ تَنَصَّرَ شَيْخًا أَعْمَى يَقْرَأُ الإِنْجِيلَ بِالْعَرَبِيَّةِ فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ ﵂: أَيِ ابْنَ عَمِّ اسْمَعْ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ. فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالَّذِي رَأَى مِنْ ذَلِكَ. فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلاَمُ يَا لَيْتَنِي أَكُونُ حِينَ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ!! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَمُخْرِجِيَّ هُمْ؟!». قَالَ: نَعَمْ لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إِلاَّ عُودِيَ وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ أَنْصُرْكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا.

(١٣٣٣٥)- وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ ﵄ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ثُمَّ فَتَرَ الْوَحْيُ عَنِّي فَبَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ فَرَفَعْتُ بَصَرِي قِبَلَ السَّمَاءِ فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي كَانَ يَجِيئُنِي قَاعِدٌ عَلَى كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ فَجُئِثْتُ مِنْهُ فَرَقًا حَتَّى هَوَيْتُ إِلَى الأَرْضِ فَجِئْتُ إِلَى أَهْلِي فَقُلْتُ لَهُمْ: «زَمِّلُونِي. فَزَمَّلُونِي» فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤ وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ﴾ [المدثر: ١-٥] قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: الرُّجْزُ: الأَوْثَانُ قَالَ: ثُمَّ جَاءَ الْوَحْيُ بَعْدُ وَتَتَابَعَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ اللَّيْثِ بِالإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا دُونَ كَلاَمِ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ.

(١٣٣٣٦)- حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الشَّرْقِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا».

(١٣٣٣٧)- حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ دُحَيْمٍ الشَّيْبَانِيُّ بِالْكُوفَةِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ الْغِفَارِيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ

(١٣٣٣٥) [صحيح]: أخرجه البخاري [٤]، ومسلم [١٦١] وغيرهما.

(١٣٣٣٦) [صحيح]: أخرجه البخاري [٦٤٨٥-٦٦٣٧] وغيره.

(١٣٣٣٧) [ضعيف]: مداره على إبراهيم بن مهاجر، وهو ضعيف سيئ الحفظ.

مُهَاجِرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ مُوَرِّقٍ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْـًٔا مَّذْكُورًا﴾ [الإنسان :١] حَتَّى خَتَمَهَا ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي لأَرَى مَا لاَ تَرَوْنَ وَأَسْمَعُ مَا لاَ تَسْمَعُونَ أَطَّتِ السَّمَاءُ وَحُقَّ لَهَا أَنْ تَئِطَّ مَا فِيهَا قَدْرُ مَوْضِعِ إِصْبَعٍ إِلاَّ مَلَكٌ وَاضِعٌ جَبْهَتَهُ سَاجِدًا لِلَّهِ وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا وَمَا تَلَذَّذْتُمْ بِالنِّسَاءِ عَلَى الْفُرُشِ وَلَخَرَجْتُمْ إِلَى الصُّعُدَاتِ تَجْأَرُونَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى». وَاللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي شَجَرَةٌ تُعْضَدُ فَقَالَ: إِنَّ قَوْلَهُ: (وَاللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي شَجَرَةٌ تُعْضَدُ) مِنْ قَوْلِ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه.

(١٣٣٣٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه: أَكُنْتَ تُجَالِسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ كَثِيرًا كَانَ لاَ يَقُومُ مِنْ مُصَلاَّهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَإِذَا طَلَعَتْ قَامَ وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ فَيَضْحَكُونَ وَيَتَبَسَّمُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

(١٣٣٣٩)- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ وَقَيْسٌ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَكُنْتَ تُجَالِسُ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: كَانَ طَوِيلَ الصَّمْتِ قَلِيلَ الضَّحِكِ وَكَانَ أَصْحَابُهُ رُبَّمَا تَنَاشَدُوا عِنْدَهُ الشِّعْرَ وَالشَّيْءَ مِنْ أُمُورِهِمْ فَيَضْحَكُونَ وَرُبَّمَا تَبَسَّمَ.

(١٣٣٤٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُوَيْهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِئُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ خَارِجَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ نَفَرًا دَخَلُوا عَلَى أَبِيهِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه فَقَالُوا: حَدِّثْنَا عَنْ بَعْضِ أَخْلاَقِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: كُنْتُ جَارَهُ فَكَانَ إِذَا نَزَلَ الْوَحْيُ بَعَثَ إِلَيَّ فَأَتَيْتُهُ فَأَكْتُبُ الْوَحْيَ وَكُنَّا إِذَا ذَكَرْنَا الدُّنْيَا ذَكَرَهَا مَعَنَا وَإِذَا ذَكَرْنَا الآخِرَةَ ذَكَرَهَا مَعَنَا وَإِذَا ذَكَرْنَا الطَّعَامَ ذَكَرَهُ مَعَنَا أَوَكُلَّ هَذَا نُحَدِّثُكُمْ عَنْهُ.

(١٣٣٣٨) [صحيح]: أخرجه مسلم [٢٣٢٢] وغيره.

(١٣٣٣٩) [ضعيف]: أخرجه الطيالسي [٨٠٨] ومن طريقه المصنف، وفيه شريك القاضي ضعيف، وقيس ثقة ولكنه اختلط في آخره.

(١٣٣٤٠) [ضعيف]: فيه سليمان بن خارجة يكتب حديثه، تنبيه: وقع في الطبعة الهندية، ودار الكتب [سليمان بن خالد] وهو خطأ، والصحيح أنه سليمان بن خارجة كما عند ابن سعد، والترمذي في الشمائل وغيرهما.

٢١- باب كَانَ يُغَانُ عَلَى قَلْبِهِ فَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَيَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ

(١٣٣٤١)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنِ الأَغَرِّ الْمُزَنِيِّ رضي الله عنه وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِي وَإِنِّي لأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَأَبِي الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيِّ.

٢٢- باب كَانَ يُؤْخَذُ عَنِ الدُّنْيَا عِنْدَ تَلَقِّي الْوَحْيِ وَهُوَ مُطَالَبٌ بِأَحْكَامِهَا عِنْدَ الأَخْذِ عَنْهَا

(١٣٣٤٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ الْعَنَزِيُّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها: أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ رضي الله عنه سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَأْتِينِي أَحْيَانًا فِي مِثْلِ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ فَيُفْصَمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ مَا قَالَ الْمَلَكُ وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ لِيَ الْمَلَكُ رَجُلاً فَيُعَلِّمُنِي فَأَعِي مَا يَقُولُ**». قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ فَيُفْصَمُ وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقًا. قَالَ الْقَعْنَبِيُّ: «فَيُكَلِّمُنِي». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ أَوْجُهٍ عَنْ هِشَامٍ.

(١٣٣٤٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَمْشَاذَ الْعَدْلُ حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَكَانَ عَقَبِيًّا بَدْرِيًّا أَحَدَ نُقَبَاءِ الأَنْصَارِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ كُرِبَ لِذَلِكَ وَتَرَبَّدَ لَهُ وَجْهُهُ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ.

(١٣٣٤١) [صحيح]: أخرجه مسلم [٢٧٠٢] وغيره.

(١٣٣٤٢) [صحيح]: أخرجه البخاري [٢]، ومسلم [٢٣٣٣] وغيرهما.

(١٣٣٤٣) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٦٩٠] وغيره.

(١٣٣٤٤)- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ أَبِي عَمَّارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ يُنَاجِيهِ فَكَانَ كَالْمُعْرِضِ عَنْ أَبِي فَخَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ فَقَالَ لِي: أَلَمْ تَرَ إِلَى ابْنِ عَمِّكَ كَانَ كَالْمُعْرِضِ عَنِّي؟ فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَهْ كَانَ عِنْدَهُ رَجُلٌ يُنَاجِيهِ. قَالَ: وَكَانَ أَحَدٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ! فَرَجَعْنَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ لِي كَذَا وَكَذَا فَهَلْ كَانَ عِنْدَكَ أَحَدٌ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، رَأَيْتَهُ يَا عَبْدَ اللَّهِ؟». قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: «ذَاكَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ هُوَ الَّذِي شَغَلَنِي عَنْكَ».

٢٣- باب كَانَ لاَ يُصَلِّي عَلَى مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ ثُمَّ نُسِخَ

(١٣٣٤٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدَّيْنُ فَيَسْأَلُ: «هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ قَضَاءٍ؟». فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ وَإِلاَّ قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ». فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَامَ فَقَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَتَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ اللَّيْثِ.

٢٤- باب كَانَ لاَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُبَدِّلَ مِنْ أَزْوَاجِهِ أَحَدًا ثُمَّ نُسِخَ

قَالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه: أَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَيْهِ ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ﴾ [الأحزاب: ٥٢] قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: نَزَلَتْ عَلَيْهِ بَعْدَ تَخْيِيرِهِ أَزْوَاجَهُ

(١٣٣٤٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ

(١٣٣٤٤) [صحيح]: أخرجه أحمد [١/ ٢٩٣/ ٢٦٧٩] قال: حدثنا حسن. وفي [١/ ٣١٢/ ٢٨٤٨] قال: حدثنا أبو كامل وعفان، وفي [٢٨٤٩] قال: حدثنا عفان. وعبد بن حميد [٧١٢] قال: حدثني سليمان بن حرب. و(عبد الله بن أحمد) [١/ ٣١٢/ ٢٨٥٠] قال: حدثنا هدبة بن خالد. خمستهم (حسن، وأبو كامل، وعفان، وسليمان، وهدبة) عن حماد بن سلمة، أخبرنا عمار بن أبي عمار... فذكره، وسند المؤلف صحيح.

(١٣٣٤٥) [صحيح]: أخرجه البخاري في غير ما موضع، ومسلم [١٦١٩] وغيرهما.

(١٣٣٤٦) [ضعيف]: فيه أبو سلمة الهمداني مجهول.

يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ الْهَمْدَانِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: نَزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَتَيْنِ [الأحزاب: ٢٨-٢٩] فَخَيَّرَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَرْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُنَّ ذَلِكَ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ﴾ [الأحزاب :٥٢]

(١٣٣٤٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَيَّارٍ حَدَّثَنَا عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي هِلاَلٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا خَيَّرَهُنَّ اخْتَرْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَصَرَهُ عَلَيْهِنَّ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ﴾ [الأحزاب :٥٢].

(١٣٣٤٨)- حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ السُّلَمِيُّ إِمْلاَءً أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَسَّانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهُ الْقُرَشِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أُحِلَّ لَهُ النِّسَاءُ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه : كَأَنَّهَا تَعْنِي اللاَّتِي حُظِرْنَ عَلَيْهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ﴾ [الأحزاب :٥٢] .

قَالَ: وَأَحْسَبُ قَوْلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أُحِلَّ لَهُ النِّسَاءُ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب :٥٠]

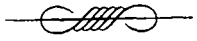
(١٣٣٤٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عِصْمَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمُعَدَّلُ حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ خُزَيْمَةَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ﴾ [الأحزاب :٥٢] قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: فَحَدَّثَنِي عَطَاءٌ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ وَإِنَّمَا أُحِلَّ لَهُ مِنَ اللاَّتِي هَاجَرْنَ مَعَهُ وَذَلِكَ بَيِّنٌ فِي الآيَةِ.

(١٣٣٤٧) [ضعيف]: فيه أبو هلال محمد بن سليم الراسبي ضعيف الحديث.

(١٣٣٤٨) [حسن]: وله أسانيد أخرى، ورواه غير واحد عن عائشة.

(١٣٣٤٩) [حسن]، وقد تقدم قبله بنحوه.

(١٣٣٥٠)- وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَحْبُوبِيُّ بِمَرْوٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْعُودٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنِ السُّدِّيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ قَالَتْ: خَطَبَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَاعْتَذَرْتُ إِلَيْهِ فَعَذَرَنِي وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ٱلَّٰتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ﴾ [الأحزاب: ٥٠] قَالَتْ: فَلَمْ أَكُنْ أَحِلُّ لَهُ، لَمْ أُهَاجِرْ مَعَهُ، كُنْتُ مِنَ الطُّلَقَاءِ.



(١٣٣٥٠) [ضعيف]: فيه أبو صالح مولى أم هانئ ضعيف يعتبر به، ولكن تابعه الشعبي بسند صحيح كما في معرفة الصحابة لأبي نعيم [٦٨٤٣] بلفظ [. . خطبني رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، ما بي عنك رغبة، وما أحب أن أتزوج وبني صغار]، وليس فيه موطن الشاهد، وكل ما فيه يشهد لحديثنا أنه ﷺ خطب أم هانئ فاعتذرت من أجل أولادها.

جماع أبواب ما خص به رسول الله ﷺ دون غيره مما أبيح له وحظر على غيره

٢٥- باب ما أبيح له من النساء أكثر من أربع

قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ﴾ [الأحزاب: ٥٠] إلى قوله: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠] فأحل له مع أزواجه وكن ذوات عدد من ليس له بزوج يوم أحل له من بنات عمه وبنات عماته وبنات خاله وبنات خالاته اللاتي هاجرن معه.

(١٣٣٥١)- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو أحمد محمد بن محمد الحافظ أخبرنا أبو عروبة السلمي حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار.

ح وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق حدثنا يوسف بن يعقوب حدثنا محمد بن أبي بكر قالوا: حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة حدثنا أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يدور على نسائه من الليل والنهار في الساعة وهن إحدى عشرة قلت لأنس: هل كان يطيق ذلك؟ قال: كنا نتحدث أنه أعطي قوة

(١٣٣٥١) [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٦٨-٢٨٤-٥٠٦٨-٥٢١٥]، ومسلم [٣٠٩] وغيرهما.

قال ابن حجر: قوله: (وهن إحدى عشرة) قال ابن خزيمة: تفرد بذلك معاذ بن هشام عن أبيه، ورواه سعيد بن أبي عروبة وغيره عن قتادة فقالوا: «تسع نسوة». انتهى. وقد أشار البخاري إلى رواية سعيد بن أبي عروبة فعلقها هنا ووصلها بعد اثنين عشر بابا بلفظ «كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة وله يومئذ تسع نسوة» وقد جمع ابن حبان في صحيحه بين الروايتين بأن حمل ذلك على حالتين لكنه وهم في قوله: «أن الأولى كانت في أول قدومه المدينة حيث كان تحته تسع نسوة، والحالة الثانية في آخر الأمر حيث اجتمع عنده إحدى عشرة امرأة» وموضع الوهم منه أنه ﷺ لما قدم المدينة لم يكن تحته امرأة سوى سودة، ثم دخل على عائشة بالمدينة ثم تزوج أم سلمة وحفصة وزينب بنت خزيمة في السنة الثالثة والرابعة، ثم تزوج زينب بنت جحش في الخامسة، ثم جويرية في السادسة ثم صفية وأم حبيبة وميمونة في السابعة وهؤلاء جميع من دخل بهن من الزوجات بعد الهجرة على المشهور، واختلف في ريحانة وكانت من سبي بني قريظة... والأكثر على أنها ماتت قبله في سنة عشر وكذا ماتت زينب بنت خزيمة بعد دخولها عليه بقليل. قال ابن عبد البر: مكثت عنده شهرين أو ثلاثة. فعلى هذا لم يجتمع عنده من الزوجات أكثر من تسع مع أن سودة كانت وهبت يومها لعائشة كما سيأتي في مكانه فرجحت رواية سعيد. لكن تحمل رواية هشام على أنه ضم مارية وريحانة إليهن وأطلق عليهن لفظ «نسائه» تغليبا...

وقع في رواية الإسماعيلي من طريق أبي موسى من معاذ بن هشام «أربعين» بدل ثلاثين وهي شاذة من هذا الوجه لكن في مراسيل طاوس مثل ذلك، وزاد «في الجماع» وفي صفة الجنة لأبي نعيم من طريق مجاهد مثله وزاد «من رجال أهل الجنة» ومن حديث عبد الله بن عمر ورفعه: «أعطيت قوة أربعين في البطش والجماع» وعند أحمد والنسائي وصححه الحاكم من حديث زيد بن أرقم رفعه «إن الرجل من أهل الجنة ليعطى قوة مائة في الأكل والشرب والجماع والشهوة» فعلى هذا يكون حساب قوة نبينا أربعة آلاف. اهـ

ثَلاَثِينَ. هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَبِمَعْنَاهُ حَدِيثُ ابْنِ بَشَّارٍ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ الْمُثَنَّى: قُوَّةَ أَرْبَعِينَ. وَقَالَ عَنْ أَنَسٍ ﷺ وَقَالَ: فِي السَّاعَةِ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ وَقَالَ: قُوَّةَ ثَلاَثِينَ. قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ: إِنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ: تِسْعُ نِسْوَةٍ.

(١٣٣٥٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ نَصْرٍ وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ قَالاَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ كِتَابِهِ عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى بْنِ حَمَّادٍ.

٢٦- باب مَا أُبِيحَ لَهُ مِنَ الْمَوْهُوبَةِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

(١٣٣٥٣)- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَزَّازُ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ الْبِسْطَامِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْمُؤَدِّبُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتِ: الَّتِي وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ.

أَشَارَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ وَأَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَتْ خَوْلَةُ ﷺ مِنَ اللاَّتِي وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ هَذِهِ اللَّفْظَةَ مِنْ قَوْلِ عُرْوَةَ.

(١٣٣٥٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ

(١٣٣٥٢) [صحيح]: تقدم قبله.

(١٣٣٥٣) [صحيح]: أخرجه الأصبهاني في معرفة الصحابة [٧٥٩٠] قال: حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن، ثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، ثنا منصور بن أبي مزاحم. فذكره، وسند المؤلف رجاله ثقات وسنده متصل.

(١٣٣٥٤) [صحيح]: أخرجه البخاري [٤٧٨٨]، ومسلم [١٤٦٤] وغيرهما.

عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَغَارُ عَلَى اللاَّتِي وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَقُولُ: أَتَهَبُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا؟! فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾ [الأحزاب: ٥١] فَقُلْتُ: وَاللَّهِ مَا أُرَى رَبَّكَ إِلاَّ يُسَارِعُ لَكَ فِي هَوَاكَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ زَكَرِيَّا وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ كِلاَهُمَا عَنْ أَبِي أُسَامَةَ.

(١٣٣٥٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: وَهَبْنَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ نِسَاءٌ أَنْفُسَهُنَّ فَدَخَلَ بِبَعْضِهِنَّ وَأَرْجَا بَعْضَهُنَّ وَلَمْ يَقْرَبْهُنَّ حَتَّى تُوُفِّيَ وَلَمْ يَنْكِحْنَ بَعْدَهُ، مِنْهُنَّ أُمُّ شَرِيكٍ فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ﴾ [الأحزاب: ٥١] كَذَا قَالَ الشَّعْبِيُّ.

(١٣٣٥٦)- وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدٍ الصَّيْرَفِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ الأَزْهَرِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمْ يَكُنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةٌ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَهُ فَعَلَى هَذَا إِنْ صَحَّ إِسْنَادُهُ كَأَنَّهُ ﷺ أَرْجَاهُنَّ وَلَمْ يَقْبَلْهُنَّ وَإِنْ كَانَتْ حَلاَلاً وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١٣٣٥٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ النَّضْرَوِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنِ ابْنِ قُسَيْطٍ قَالَ: بُشِّرَ رَجُلٌ

(١٣٣٥٥) [ضعيف]: فيه العطاردي ضعيف الحديث ولكن تابعه وكيع، يرويه عنه ابن سعد في الطبقات [٨/ ١٥٥]، فالإسناد صحيح إلى الشعبي، ولكنه عن النبي ﷺ مرسل.

(١٣٣٥٦) [ضعيف]: أخرجه ابن إسحاق في السيرة [٤٠٤] عن يونس، والطبري في التفسير [٢٢/ ١٧] عن أبي كريب عن يونس.. فذكره، وابن أبي حاتم في تفسيره [١٧٧١٩] عن علي بن الحسين عن محمد بن منصور الجعفي عن يونس... فذكره، والطبراني في الكبير [١١٥٧٥]، والطحاوي في مشكل الآثار [٦٠٦٦] عن إبراهيم بن أبي دؤاد عن محمد بن عبد الله الهمداني عن يونس.. فذكره. قال الهيثمي في المجمع [٩/ ٢٥٣]: رواه الطبراني ورجاله ثقات. اهـ، قلت: بل فيه سماك بن حرب سيئ الحفظ وحديثه مضطرب وخاصة فيما يرويه عنه عكرمة، وهو مختلط ومدلس، ولا يرويه عنه ممن يعتبر مثل شعبة.

(١٣٣٥٧) [صحيح]: أخرجه عبد الرزاق [١٠٤١٤]، وسعيد بن منصور [٦٤٠] ومن طريقه المصنف، وابن أبي شيبة [١٦٣٨٠] جميعًا عن ابن عيينة... فذكره، وسنده صحيح. وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار [١٥/ ٣٤١] فقال: حدثنا ابن أبي مريم حدثنا الليث بن سعد حدثني عبد الله بن بريدة مولى الأسود قال سألت سعيد بن المسيب عن رجل بشر بجارية.. فذكره. وهو إسناد صحيح أيضًا. تنبيه: وقع في طبعة دار الكتب وكذا الطبعة الهندية (أيوب بن موسى بن قسيط)، والصواب (أيوب بن موسى عن ابن قسيط) فسقطت (عن) وابن قسيط هو يزيد، والتصحيح من سنن سعيد بن منصور الذي روى عنه المصنف، وكذلك من المُصَنَّفِينَ.

بِجَارِيَةٍ فَقَالَ رَجُلٌ: هَبْهَا لِي. فَقَالَ: هِيَ لَكَ. فَسُئِلَ عَنْهَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ: لاَ تَحِلُّ الْهِبَةُ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَوْ أَصْدَقَهَا سَوْطًا حَلَّتْ.

٢٧- باب مَا أُبِيحَ لَهُ مِنَ النِّكَاحِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ وَغَيْرِ شَاهِدَيْنِ اسْتِدْلاَلاً بِجَوَازِ الْمَوْهُوبَةِ

(١٣٣٥٨)- وَبِمَا أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَخْتُوَيْهِ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ بَطْحَا قَالُوا: حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: وَقَعَ فِي سَهْمِ دِحْيَةَ جَارِيَةٌ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ وَقَعَتْ فِي سَهْمِ دِحْيَةَ جَارِيَةٌ جَمِيلَةٌ قَالَ: فَاشْتَرَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعَةِ أَرْؤُسٍ ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَى أُمِّ سُلَيْمٍ تَصْنَعُهَا وَتُهَيِّئُهَا قَالَ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ: تَعْتَدُّ فِي بَيْتِهَا وَهِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلِيمَتَهَا التَّمْرَ وَالأَقِطَ وَالسَّمْنَ قَالَ: فَحَصَتِ الأَرْضُ أَفَاحِيصَ وَجِيءَ بِالأَنْطَاعِ فَوُضِعَتْ فِيهَا ثُمَّ جِيءَ بِالأَقِطِ وَالسَّمْنِ فَشَبِعَ النَّاسُ قَالَ: وَقَدْ قَالَ النَّاسُ: لاَ نَدْرِي أَتَزَوَّجَهَا أَمِ اتَّخَذَهَا أُمَّ وَلَدٍ؟ قَالَ: فَقَالُوا: إِنْ حَجَبَهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهِيَ أُمُّ وَلَدٍ. فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَبَ حَجَبَهَا حَتَّى قَعَدَتْ عَلَى عَجُزِ الْبَعِيرِ فَعَرَفُوا أَنَّهُ قَدْ تَزَوَّجَهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَفَّانَ.

(١٣٣٥٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا ابْنُ الأَصْبَهَانِيِّ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي هَارُونَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ وَشُهُودٍ وَمَهْرٍ إِلاَّ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ.

٢٨- باب مَا أُبِيحَ لَهُ بِتَزْوِيجِ اللَّهِ وَإِذَا جَازَ ذَلِكَ جَازَ أَنْ يَعْقِدَ عَلَى امْرَأَةٍ بِغَيْرِ اسْتِئْمَارِهَا

(١٣٣٦٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ خُزَيْمَةَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنَ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ

(١٣٣٥٨) [صحيح]: أخرجه البخاري في مواطن كثيرة، ومسلم [١٣٦٥] وغيرهما.

(١٣٣٥٩) [ضعيف جدًا]: فيه أبو هارون العبدي متروك الحديث، وقد تابعه الزهري كما عند الدارقطني [٩]، ولكن الزهري عن أبي سعيد الخدري مرسل، وفيه شريك وهو أيضًا ضعيف، وابن الأصبهاني هو محمد بن سليمان ضعيف يعتبر به.

(١٣٣٦٠) [صحيح]: أخرجه البخاري في مواطن كثيرة، ومسلم [١٤٢٨] وغيرهما.

أَنَسٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّةُ زَيْنَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِزَيْدٍ: «اذْهَبْ إِلَيْهَا فَاذْكُرْهَا عَلَيَّ». قَالَ زَيْدٌ: فَانْطَلَقْتُ فَلَمَّا رَأَيْتُهَا وَجَدْتُهَا تُخَمِّرُ عَجِينَتَهَا فَلَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَنْظُرَ إِلَيْهَا مِنْ عِظَمِهَا فِي صَدْرِي حِينَ عَرَفْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُهَا فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُكِ. قَالَتْ: مَا أَنَا بِصَانِعَةٍ شَيْئًا حَتَّى أُؤَامِرَ رَبِّي! فَقَامَتْ إِلَى مَسْجِدِهَا وَنَزَلَ الْقُرْآنُ وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ.

قَالَ: قَالَ أَنَسٌ ﷺ: فَلَقَدْ رَأَيْتُنَا أَطْعَمَنَا عَلَيْهَا الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ حَتَّى امْتَدَّ النَّهَارُ فَخَرَجَ النَّاسُ وَبَقِيَ رِجَالٌ يَتَحَدَّثُونَ فِي الْبَيْتِ بَعْدَ الطَّعَامِ.

قَالَ أَنَسٌ ﷺ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاتَّبَعْتُهُ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتْبَعُ حُجَرَ نِسَائِهِ وَيُسَلِّمُ عَلَيْهِنَّ فَيَقُلْنَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ؟ قَالَ: فَمَا أَدْرِي أَنَا أَخْبَرْتُهُ أَنَّ الْقَوْمَ قَدْ خَرَجُوا أَوْ أُخْبِرَ فَانْطَلَقَ حَتَّى أَتَى الْبَيْتَ فَذَخَلَ فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ مَعَهُ فَأَلْقَى السِّتْرَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَنَزَلَ الْحِجَابُ وَوُعِظَ الْقَوْمُ بِمَا وُعِظُوا فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٣]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ وَجْهَيْنِ آخَرَيْنِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ.

(١٣٣٦١)- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَعْدٍ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنْجِيُّ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ ﷺ يَشْكُو زَيْنَبَ ﷺ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: اتَّقِ اللَّهَ وَأَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ. قَالَ أَنَسٌ: فَلَوْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَاتِمًا شَيْئًا لَكَتَمَ هَذِهِ. قَالَ: فَكَانَتْ تَفْتَخِرُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: زَوَّجَكُنَّ أَهَالِيكُنَّ وَزَوَّجَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ.

(١٣٣٦٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ طَهْمَانَ قَالَ:

(١٣٣٦١) [صحيح]: تقدم قبله.

(١٣٣٦٢) [صحيح]: تقدم قبله.

سَمِعْتُ أَنَسًا رضي الله عنه يَقُولُ: كَانَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ رضي الله عنها تَفْخَرُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: اللَّهُ أَنْكَحَنِي مِنَ السَّمَاءِ وَفِيهَا نَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ قَالَ: فَقَعَدَ الْقَوْمُ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ جَاءَ فَخَرَجَ فَجَاءَ وَالْقَوْمُ كَمَا هُمْ فَرُئِيَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ فَنَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ﴾ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ خَلاَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيسَى بْنِ طَهْمَانَ.

٢٩- باب مَا أُبِيحَ لَهُ مِنْ تَزْوِيجِ الْمَرْأَةِ مِنْ غَيْرِ اسْتِئْمَارِهَا وَإِذَا جَازَ ذَلِكَ جَازَ مِنْ غَيْرِ اسْتِئْمَارِ وَلِيِّهَا وَجَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ

(١٣٣٦٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَارِمٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَعَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَيْهِ فَقَالَ: «مَا لِي بِالنِّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زَوِّجْنِيهَا. قَالَ: «مَا عِنْدَكَ؟». قَالَ: مَا عِنْدِي مِنْ شَيْءٍ. قَالَ: «مَا عِنْدَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟». قَالَ: كَذَا وَكَذَا. قَالَ: «قَدْ مُلَّكْتَهَا بِمَا عِنْدَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَارِمٍ وَرَوَاهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْنٍ عَنْ حَمَّادٍ قَالَ: «فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». وَكَذَلِكَ قَالَ مُسَدَّدٌ وَغَيْرُهُ عَنْ حَمَّادٍ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ خَلَفِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ حَمَّادٍ.

(١٣٣٦٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ الْمَرْوَزِيُّ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِلاَلِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلاَّ وَأَنَا أَوْلَى بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡ﴾ [الأحزاب: ٦] فَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِمَوَالِيهِ وَمَنْ تَرَكَ كَلاًّ أَوْ ضَيَاعًا فَأَنَا وَلِيُّهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَامِرٍ.

٣٠- باب مَا أُبِيحَ لَهُ مِنَ النِّكَاحِ فِي الإِحْرَامِ

(١٣٣٦٥)- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَهْلٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ

(١٣٣٦٣) [صحيح]: أخرجه البخاري [٥١٤١]، ومسلم [١٤٢٥] وغيرهما.

(١٣٣٦٤) [صحيح]: أخرجه البخاري في مواطن كثيرة منها [٦٧٤٥]، ومسلم [١٦١٩] وغيرهما.

(١٣٣٦٥) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٨٣٧-٤٢٥٩-٥١١٤]، ومسلم [١٤١٠] وغيرهما.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَكَحَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

قَالَ عَمْرٌو: فَحَدَّثْتُ ابْنَ شِهَابٍ حَدِيثَ أَبِي الشَّعْثَاءِ فَقَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ الأَصَمِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَكَحَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي غَسَّانَ عَنْ سُفْيَانَ دُونَ حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنِ ابْنِ نُمَيْرٍ عَنْ سُفْيَانَ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ أَيْ حَدِيثَ ابْنِ شِهَابٍ. وَيَزِيدُ بْنُ الأَصَمِّ قَدْ رَوَاهُ عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلاَلٌ. فَالرِّوَايَةُ مُخْتَلِفَةٌ فِي نِكَاحِهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَإِنْ صَحَّ أَنَّهُ نَكَحَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَقَدْ قَالَ: «لاَ يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلاَ يُنْكَحُ». فَحِينَئِذٍ يُتَصَوَّرُ التَّخْصِيصُ.

٣١- باب مَا رُوِيَ مِنْ أَنَّهُ تَزَوَّجَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا

(١٣٣٦٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنِي أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفِرْيَابِيُّ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ وَشُعَيْبٍ -يَعْنِي ابْنَ الْحَبْحَابِ- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ جَمِيعًا فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ.

(١٣٣٦٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِيِّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَتَزَوَّجَهَا. فَسَأَلْتُ ثَابِتًا: مَا أَصْدَقَهَا؟ قَالَ: نَفْسَهَا.

٣٢- باب مَا أُبِيحَ لَهُ مِنْ سَهْمِ الصَّفِيِّ

(١٣٣٦٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا قُرَّةُ قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ -يَعْنِي ابْنَ الشِّخِّيرِ- قَالَ: كُنَّا

(١٣٣٦٦) [صحيح]: أخرجه البخاري في مواطن كثيرة، ومسلم [١٣٦٥] وغيرهما.

(١٣٣٦٧) [صحيح]: تقدم قبله دون قول ثابت.

(١٣٣٦٨) [صحيح]: أخرجه أحمد [٥/ ٧٧] قال: حدَّثنا إسماعيل، قال: حدَّثنا الجريري. وفي [٥/ ٧٨] قال: حدَّثنا روح بن عبادة، قال: حدَّثنا قرة بن خالد. والسجستاني [٢٩٩٩] ومن طريقه المصنف، والنسائي [٧/ ١٣٤]، وفي الكبرى [٤٤٣٢] قال: أخبرنا عمرو بن يحيى قال: حدَّثنا محبوب، قال: أنبأنا أبو إسحاق، عن سعيد الجريري. كلاهما (الجريري، وقرة) عن يزيد بن عبد الله بن الشخير... فذكره. قال الزيلعي في نصب الراية [٤/ ٤٢٠]: قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَهَذَا الرَّجُلُ هُوَ النَّمِرُ بْنُ تَوْلَبٍ الشَّاعِرُ، صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسُمِّيَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ انْتَهَى. اهـ

بِالْمِرْبَدِ فَجَاءَ رَجُلٌ أَشْعَثُ الرَّأْسِ بِيَدِهِ قِطْعَةُ أَدِيمٍ أَحْمَرَ فَقُلْنَا: كَأَنَّكَ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ! قَالَ: أَجَلْ. قُلْنَا: نَاوِلْنَا هَذِهِ الْقِطْعَةَ الأَدِيمَ فَنَاوَلَنَاهَا فَقَرَأْنَا مَا فِيهَا فَإِذَا فِيهَا: «مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى بَنِي زُهَيْرِ بْنِ أُقَيْشٍ إِنَّكُمْ إِنْ شَهِدْتُمْ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَأَقَمْتُمُ الصَّلاَةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَأَدَّيْتُمُ الْخُمُسَ مِنَ الْمَغْنَمِ وَسَهْمَ النَّبِيِّ ﷺ وَسَهْمَ الصَّفِيِّ أَنْتُمْ آمِنُونَ بِأَمَانِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ». فَقُلْنَا: مَنْ كَتَبَ لَكَ هَذَا؟ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٣٣- باب مَا أُبِيحَ لَهُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَخْمَاسِ الْفَيْءِ وَخُمُسِ خُمُسِ الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ

(١٣٣٦٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَيْبَانَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ عُمَرُ رضي الله عنه فَدَعَانِي فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ عَلَى رِمَالٍ فَقَالَ: يَا مَالِ إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ عَلَيْنَا دَوَافُّ مِنْ قَوْمِكَ فَخُذْ هَذَا الْمَالَ فَاقْسِمْهُ بَيْنَهُمْ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَلِّ ذَلِكَ غَيْرِي فَقَالَ: خُذْهَا عَنْكَ أَيُّهَا الرَّجُلُ. فَجَلَسْتُ فَجَاءَ يَرْفَأُ فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدٍ؟ قَالَ: قُلْ لَهُمْ: فَلْيَدْخُلُوا فَدَخَلُوا قَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ؟ قَالَ: قُلْ لَهُمَا: فَلْيَدْخُلاَ فَدَخَلاَ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُكَلِّمُ صَاحِبَهُ فَلَمَّا جَلَسُوا قَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اقْضِ بَيْنَهُمَا وَأَرِحْهُمَا. قَالَ: أَنْشُدُكُمَا اللَّهَ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ هَلْ عَلِمْتُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّا لاَ نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ»؟ يَعْنِي فَقَالَ: نَعَمْ ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ لِلآخَرِينَ فَقَالَ الْقَوْمُ: نَعَمْ. قَالَ: وَقَالَ: إِنَّ أَمْوَالَ بَنِي النَّضِيرِ كَانَتْ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلاَ رِكَابٍ فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَالِصَةً يُنْفِقُ مِنْهَا عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَةٍ وَمَا بَقِيَ جَعَلَهُ فِي الْكُرَاعِ وَالسِّلاَحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ هِيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً. أَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ مُخْتَصَرًا.

(١٣٣٧٠)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: كَانَ فِيمَا احْتَجَّ بِهِ عُمَرُ رضي الله عنه أَنْ قَالَ: كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلاَثُ صَفَايَا: بَنُو النَّضِيرِ وَخَيْبَرُ وَفَدَكُ فَأَمَّا بَنُو النَّضِيرِ فَكَانَتْ حُبْسًا لِنَوَائِبِهِ وَأَمَّا فَدَكُ فَكَانَتْ حُبْسًا لاِبْنِ السَّبِيلِ وَأَمَّا خَيْبَرُ فَجَزَّأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلاَثَةَ أَجْزَاءٍ جُزْأَيْنِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَجُزْءًا لِنَفَقَةِ أَهْلِهِ فَمَا

(١٣٣٦٩) [صحيح]: أخرجه البخاري في مواطن كثيرة، ومسلم [١٧٥٧] وغيرهما.

(١٣٣٧٠) [ضعيف]: أخرجه السجستاني [٢٩٦٧] ومن طريقه المصنف، وفيه أسامة بن زيد الليثي يكتب حديثه.

فَضَلَ عَنْ نَفَقَةِ أَهْلِهِ جَعَلَهُ بَيْنَ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَمَّا الْخُمُسُ فَالآيَةُ نَاطِقَةٌ بِهِ مَعَ مَا رُوِّينَا فِي كِتَابِ قَسْمِ الْفَيْءِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

٣٤- باب الْحِمَى لَهُ خَاصَّةً فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ

(١٣٣٧١)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ حِمَى إِلاَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ». قَالَ: وَبَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ وَأَنَّ عُمَرَ حَمَى الشَّرَفَ وَالرَّبَذَةَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ.

٣٥- باب دَوَامِ الْحِمَى لَهُ خَاصٌّ

قَدْ رُوِّينَا فِي كِتَابِ الْحَجِّ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا فِي حِمَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لاَ يُخْبَطُ وَلاَ يُعْضَدُ وَلَكِنْ يُهَشُّ هَشًّا

٣٦- باب دُخُولِهِ الْحَرَمَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ وَالْقَتْلِ فِيهِ

(١٣٣٧٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ الدُّهْنِيُّ.

ح قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي دَارِمٍ الْحَافِظُ بِالْكُوفَةِ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ الدُّهْنِيُّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ. لَفْظُ حَدِيثِ قُتَيْبَةَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَقُتَيْبَةَ.

(١٣٣٧٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهُ الشِّيرَازِيُّ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ وَجَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: حَدَّثَكَ ابْنُ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ

(١٣٣٧١) [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٣٧٠-٣٠١٣]، ومسلم [١٧٤٥] وغيرهما.

(١٣٣٧٢) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٣٥٨] وغيره.

(١٣٣٧٣) [صحيح]: أخرجه البخاري في غير ما موضع، ومسلم [١٣٥٧] وغيرهما.

مَالِكٍ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَى رَأْسِهِ مِغْفَرٌ فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْتُلُوهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ أَوْجُهٍ عَنْ مَالِكٍ.

(١٣٣٧٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِلْحَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ: ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الأَمِيرُ أَنْ أُحَدِّثَ قَوْلاً قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ يَوْمِ الْفَتْحِ سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي وَبَصُرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ أَنَّهُ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ فَلاَ يَحِلُّ لامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا وَلاَ يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ وَعَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ فَلْيُبْلِغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ**». فَقِيلَ لأَبِي شُرَيْحٍ: مَاذَا قَالَ لَكَ عَمْرٌو؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ إِنَّ الْحَرَمَ لاَ يُعِيذُ عَاصِيًا وَلاَ فَارًّا بِدَمٍ وَلاَ فَارًّا بِخُرْبَةٍ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ وَغَيْرِهِ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ قُتَيْبَةَ عَنِ اللَّيْثِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣٧- باب اسْتِبَاحَةِ قَتْلِ مَنْ سَبَّهُ أَوْ هَجَاهُ امْرَأَةً كَانَ أَوْ رَجُلاً

(١٣٣٧٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْبَخْتَرِيِّ الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عُثْمَانَ الشَّحَّامِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَتْ أُمُّ وَلَدِ رَجُلٍ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ تُكْثِرُ الْوَقِيعَةَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَشْتُمُهُ فَيَنْهَاهَا فَلاَ تَنْتَهِي وَيَزْجُرُهَا فَلاَ تَنْزَجِرُ.

فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ ذَكَرَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَوَقَعَتْ فِيهِ قَالَ: فَلَمْ أَصْبِرْ أَنْ قُمْتُ إِلَى الْمِعْوَلِ فَأَخَذْتُهُ فَوَضَعْتُهُ فِي بَطْنِهَا ثُمَّ اتَّكَيْتُ عَلَيْهَا حَتَّى قَتَلْتُهَا قَالَ: فَوَقَعَ طِفْلاَهَا بَيْنَ رِجْلَيْهَا

(١٣٣٧٤) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٠٤]، ومسلم [١٣٥٤] وغيرهما.

(١٣٣٧٥) [صحيح]: أخرجه أبو داود [٤٣٦١]، والنسائي [٧/ ١٠٧]، وفي الكبرى [٣٥١٩] قال: أخبرنا عثمان بن عبد الله. كلاهما (أبو داود، وعثمان بن عبد الله) عن عباد بن موسى الختلي. قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر. قال: حدثني إسرائيل، عن عثمان الشحام، قال: كنت أقود رجلاً أعمى، فانتهيت إلى عكرمة، فأنشأ يحدثنا... فذكره.

مُلَطَّخَانِ بِالدَّمِ فَأَصْبَحْتُ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ: فَجَمَعَ النَّاسَ ثُمَّ قَالَ: «أَنْشُدُ بِاللَّهِ رَجُلاً رَأَى لِلنَّبِيِّ ﷺ حَقًّا فَعَلَ مَا فَعَلَ إِلاَّ قَامَ». قَالَ فَأَقْبَلَ الأَعْمَى يَعْنِي الْقَاتِلَ يَتَزَلْزَلُ وَذَكَرَ كَلِمَةً -قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ ذَهَبَتْ عَلَيَّ- فَقَالَ: وَإِنْ كَانَتْ لَرَفِيقَةً لَطِيفَةً وَلَكِنَّهَا كَانَتْ تُكْثِرُ الْوَقِيعَةَ فِيكَ وَتَشْتُمُكَ فَأَنْهَاهَا فَلاَ تَنْتَهِي وَأَزْجُرُهَا فَلاَ تَنْزَجِرُ فَلَمَّا كَانَ الْبَارِحَةَ ذَكَرَتْكَ فَوَقَعَتْ فِيكَ فَلَمْ أَصْبِرْ أَنْ قُمْتُ إِلَى الْمِعْوَلِ فَوَضَعْتُهُ فِي بَطْنِهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدَرٌ».

(١٣٣٧٦)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ مُغِيرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: أَنَّ يَهُودِيَّةً كَانَتْ تَشْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ وَتَقَعُ فِيهِ فَخَنَقَهَا رَجُلٌ حَتَّى مَاتَتْ فَأَبْطَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَمَهَا.

(١٣٣٧٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ عَنْ أَبِي السَّوَّارِ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ: أَنَّ رَجُلاً سَبَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه فَقُلْتُ: أَلاَ أَضْرِبُ عُنُقَهُ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: لاَ لَيْسَتْ هَذِهِ لأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(١٣٣٧٦) [صحيح]: أخرجه السجستاني [٤٣٦٢] ومن طريقه المصنف، وسنده صحيح، والشعبي حديثه عن علي في البخاري، وهو لا يكفي بمجرد إمكان اللقاء، ويشهد له ما قبله.

(١٣٣٧٧) [صحيح]: أخرجه الحميدي [٦] قال: حدَّثنا يعلى بن عُبيد، قال: حدَّثنا الأعمش، عن عَمرو بن مُرة، عن أبي البَخْتَرِيّ. وأحمد [١/ ٩/ ٥٤] قال: حدَّثنا محمد بن جعفر، قال: حدَّثنا شعبة، عن توبة العنبري، قال: سمعت أبا سوار القاضي. وفي [١/ ١٠/ ٦١] قال: حدَّثنا عفان، قال: حدَّثنا يزيد بن زُرَيع، قال: حدَّثنا يونس بن عُبيد، عن حُميد بن هلال، عن عبد الله بن مُطرف بن الشِّخِّير. و أبو داود [٤٣٦٣] قال: حدَّثنا هارون بن عبد الله. ونُصير بن الفرج، قالا: حدَّثنا أبو أسامة، عن يزيد بن زريع، عن يونس بن عبيد، عن حميد بن هلال، عن عبد الله بن مُطرف. والنَّسائي [٧/ ١٠٨] قال: أخبرنا عَمرو بن علي، قال: حدَّثنا معاذ بن معاذ، قال: حدَّثنا شعبة، عن توبة العنبري، عن عبد الله بن قُدامة بن عَنَزَة. وفي [٧/ ١٠٩] قال: أخبرنا محمد بن العلاء، قال: حدَّثنا أبومعاوية، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجَعْد (ح) وأخبرنا أبو داود، قال: حدَّثنا يَعلى، قال: حدَّثنا الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي البَخْتري (ح) وأخبرنا محمد بن المثنى عن يحيى بن حماد، قال: حدَّثنا أبوعَوَانَة، عن سليمان، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري. وفي [٧/ ١١٠] قال: أخبرنا محمد ابن المثنى، قال: أخبرني أبو داود، قال: حدَّثنا عفان، قال: حدَّثنا يزيد بن زريع، قال: حدَّثنا يونس بن عُبيد، عن حُميد بن هلال، عن عبد الله بن مُطرف بن الشِّخِّير. أربعتهم (أبو البختري، وأبو سوار (عبد الله بن قدامة)، وعبد الله بن مطرف، وسالم) عن أبي برزة الأسلمي... فذكره. وسند المصنف حسن من أجل إبراهيم بن مرزوق.

(١٣٣٧٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ الْعُكْبَرِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: لاَ يُقْتَلُ أَحَدٌ بِسَبِّ أَحَدٍ إِلاَّ بِسَبِّ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ أَبُو أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا الْحَدِيثُ يُعْرَفُ بِيَحْيَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ.

٣٨- باب مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ جَعَلَ سَبَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ رَحْمَةً وَفِي ذَلِكَ كَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهُ لَهُ مُبَاحٌ

(١٣٣٧٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَحْمَدَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ فَأَيُّمَا عَبْدٍ مُؤْمِنٍ سَبَبْتُهُ فَاجْعَلْ ذَلِكَ لَهُ قُرْبَةً إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ حَرْمَلَةَ بْنِ يَحْيَى.

(١٣٣٨٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ وَأَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ قَالاَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ.

ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ بَالُوَيْهِ الْمُزَكِّي حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي اتَّخَذْتُ عِنْدَكَ عَهْدًا لَنْ تُخْلِفَهُ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ فَأَيُّ الْمُؤْمِنِينَ آذَيْتُهُ أَوْ شَتَمْتُهُ أَوْ جَلَدْتُهُ أَوْ لَعَنْتُهُ فَاجْعَلْهَا لَهُ صَلاَةً وَزَكَاةً وَقُرْبَةً تُقَرِّبُهُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ**». لَفْظُ حَدِيثِ السُّلَمِيِّ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ فِي بَعْضِ النُّسَخِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(١٣٣٧٨) [حسن]: أخرجه ابن أبي عاصم في الديات [١/ ٧٤] قال:

حدثنا حجاج بن يوسف حدثنا يحيى بن إسماعيل الواسطي... فذكره، وسنده حسن من أجل يحيى، والحجاج بن يوسف بن الحجاج الثقفي ثقة ثابت من رجال مسلم توفي سنة ٢٩٥، بينه وبين الحجاج الوالي قاتل أمير المؤمنين عبد الله بن الزبير مئتا سنة، وقد روي مرفوعًا بإسناد باطل كما في العلل لابن أبي حاتم [١٣٧٨].

(١٣٣٧٩) [صحيح]: أخرجه البخاري [٦٣٦١]، ومسلم [٢٦٠١] وغيرهما.

(١٣٣٨٠) [صحيح]: تقدم قبله.

(١٣٣٨١)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اللَّهُمَّ أَيُّمَا مُؤْمِنٍ سَبَبْتُهُ أَوْ جَلَدْتُهُ أَوْ لَعَنْتُهُ فَاجْعَلْهَا لَهُ زَكَاةً وَرَحْمَةً**».

وَعَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ مِثْلَهُ وَزَادَ فِيهِ: «**زَكَاةً وَأَجْرًا**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبِي كُرَيْبٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ.

(١٣٣٨٢)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ الأَعْوَرُ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنِّي اشْتَرَطْتُ عَلَى رَبِّي أَيُّ عَبْدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ضَرَبْتُهُ أَوْ شَتَمْتُهُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ زَكَاةً وَأَجْرًا**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ هَارُونَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَغَيْرِهِ عَنْ حَجَّاجٍ.

(١٣٣٨٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلاَنِ فَأَغْلَظَ لَهُمَا فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمَنْ أَصَابَ مِنْكَ خَيْرًا مَا أَصَابَ مِنْكَ هَذَانِ خَيْرًا! فَقَالَ: «**أَوَمَا عَلِمْتِ مَا عَاهَدْتُ عَلَيْهِ رَبِّي؟**». قُلْتُ: وَمَا عَاهَدْتَ عَلَيْهِ رَبَّكَ؟ قَالَ: «**قُلْتُ: اللَّهُمَّ أَيُّمَا مُؤْمِنٍ سَبَبْتُهُ أَوْ لَعَنْتُهُ فَاجْعَلْهَا لَهُ مَغْفِرَةً وَعَافِيَةً وَكَذَا وَكَذَا**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ.

٣٩- باب الْوِصَالُ لَهُ مُبَاحٌ لَيْسَ لِغَيْرِهِ

(١٣٣٨٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: قُرِئَ عَلَى ابْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَكَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ وَغَيْرُهُمَا أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١٣٣٨١) [صحيح]: تقدم قبله.

(١٣٣٨٢) [صحيح]: أخرجه مسلم [٢٦٠٢] وغيره.

(١٣٣٨٣) [صحيح]: أخرجه مسلم [٢٦٠٠] وغيره.

(١٣٣٨٤) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٩٢٢]، ومسلم [١١٠٢] وغيرهما.

عُمَرَ رضي الله عنهما : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ فَقِيلَ لَهُ إِنَّكَ تُوَاصِلُ فَقَالَ : «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى» . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ وَثَبَتَ مَعْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَعَائِشَةَ بِنْتِ الصِّدِّيقِ رضي الله عنهم جَمِيعًا عَنِ النَّبِيِّ اللَّهِ ﷺ .

٤٠- باب كَانَ يَنَامُ وَلاَ يَتَوَضَّأُ

(١٣٣٨٥)- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ حَسَنِ بْنِ مُهَاجِرٍ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ : بِتُّ عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَصَلَّى فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ثُمَّ نَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى نَفَخَ وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ ثُمَّ أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ فَخَرَجَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ . قَالَ عَمْرٌو : فَحَدَّثْتُ بِهَا بُكَيْرَ بْنَ الأَشَجِّ فَقَالَ : حَدَّثَنِي كُرَيْبٌ بِذَلِكَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ هَارُونَ بْنِ سَعِيدٍ .

(١٣٣٨٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ .

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَيْفَ كَانَتْ صَلاَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ : مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلاَ فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلاَ تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلاَ تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاَثًا قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ : «يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلاَ يَنَامُ قَلْبِي» . لَفْظُ حَدِيثِ الْقَعْنَبِيِّ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْقَعْنَبِيِّ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى .

(١٣٣٨٧)- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا

(١٣٣٨٥) [صحيح]: أخرجه البخاري في مواطن كثيرة، ومسلم [٧٦٣] وغيرهما .

(١٣٣٨٦) [صحيح]: أخرجه البخاري [١١٤٧]، ومسلم [٧٣٨] وغيرهما .

(١٣٣٨٧) [صحيح]: أخرجه البخاري [٣٥٧٠-٤٩٦٤-٦٥٨١-٧٥١٧]، ومسلم [٣٥٧٠] وغيرهما .

الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبِ بْنِ مُسْلِمٍ الْقُرَشِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُنَا عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ: أَنَّهُ جَاءَهُ ثَلاَثَةُ نَفَرٍ قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ وَهُوَ نَائِمٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَقَالَ أَوَّلُهُمْ: هُوَ هُوَ وَقَالَ وَسَطُهُمْ: هُوَ خَيْرُهُمْ وَقَالَ آخِرُهُمْ: خُذُوا خَيْرَهُمْ فَكَانَتْ تِلْكَ فَلَمْ يَرَهُمْ حَتَّى جَاءَهُ لَيْلَةً أُخْرَى فِيمَا يَرَى قَلْبُهُ وَالنَّبِيُّ ﷺ تَنَامُ عَيْنُهُ وَلاَ يَنَامُ قَلْبُهُ وَكَذَلِكَ الأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ تَنَامُ أَعْيُنُهُمْ وَلاَ تَنَامُ قُلُوبُهُمْ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ سُلَيْمَانَ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ هَارُونَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ.

٤١- باب صَلاَتِهِ التَّطَوُّعَ قَاعِدًا كَصَلاَتِهِ قَائِمًا وَإِنْ لَمْ تَكُنْ بِهِ عِلَّةٌ

(١٣٣٨٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ بْنِ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلاَلٍ -يعنى ابْنَ يَسَافٍ- عَنْ أَبِى يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: حُدِّثْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**صَلاَةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلاَةِ**».

فَأَتَيْتُهُ فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي جَالِسًا فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى رَأْسِي فَقَالَ: «**مَا لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو؟**». قُلْتُ: حُدِّثْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّكَ قُلْتَ: «**صَلاَةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلاَةِ**». وَأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِدًا! فَقَالَ: «**أَجَلْ وَلَكِنْ لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَرِيرٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١٣٣٨٨) [ضعيف]: أخرجه أحمد [٢/ ١٦٢/ ٦٥١٢] قال: حدَّثنا يحْيَي، عن سُفيان. وفي [٢/ ١٩٢/ ٦٨٠٣] قال: حدَّثنا يحْيَي بن سعيد، قال: حدثنا شعبة . وفي [٢/ ٢٠١/ ٦٨٨٣] قال: حدَّثنا محمد بن جعفر، حدَّثنا شُعبة. وفي [٢/ ٢٠٣/ ٦٨٩٤] قال: حدَّثنا عبد الرزَّاق، أَخبَرنا سفيان. والدارمِي [١٣٨٤] قال: أَخبَرنا يزيد بن هارون، حدَّثنا جعفر هو ابن الحارث. ومسلم [٧٣٥] قال: حدَّثني زُهير بن حرب، حدَّثنا جَرير. (ح) وحدَّثناه أبو بكر ابن أبي شيبة، ومحمد بن المثنى، وابن بشار، جميعًا عن محمد بن جعفر، عن شُعبة (ح) وحدَّثنا ابن المثنى، حدَّثنا يحيى بن سعيد، حدَّثنا سفيان. وأبو داود [٩٥٠] قال: حدَّثنا محمد بن قدامة بن أعيَن، حدَّثنا جَرير. والنَّسائي [٣/ ٢٢٣]. وفي الكبرى [١٣٦٥] قال: أَخبَرنا عُبيد الله بن سعيد، قال: حدَّثنا يحيى، عن سفيان. وابن خزيمة [١٢٣٧] قال: حدَّثنا يوسف بن موسى، حدَّثنا جرير (ح) وحدَّثنا أبوموسى، حدَّثنا يحيى بن سعيد، حدَّثنا سفيان (ح) وحدَّثنا بُندار، حدَّثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان. أربعتهم (سفيان الثوري، وشُعبة، وجعفر بن الحارث، وجرير بن عبد الحميد) عن منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي يحيى. . .فذكره. وأبو يحيى مصدع الأنصاري الكوفي ضعيف الحديث مع كونه من رجال مسلم، ولكن صححه الشيخ الألباني في الإرواء وغيره.

٤٢- باب إِلَيْهِ يُنْسَبُ أَوْلاَدُ بَنَاتِهِ

(١٣٣٨٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصُّوفِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ -يَعْنِي الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ- وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وَقَدْ سَمَّى النَّبِيُّ ﷺ ابْنَهُ حِينَ وُلِدَ وَسَمَّى أَخَوَيْهِ بِذَلِكَ حِينَ وُلِدَا فَقَالَ لِعَلِيٍّ رضي الله عنه: «**مَا سَمَّيْتَ ابْنِي؟**».

(١٣٣٩٠)- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا ابْنُ رَجَاءٍ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

ح وَحَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّيْبَانِيُّ بِالْكُوفَةِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَانِئِ بْنِ هَانِئٍ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا أَنْ وُلِدَ الْحَسَنُ سَمَّيْتُهُ حَرْبًا فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «**مَا سَمَّيْتَ ابْنِي؟**». قُلْتُ: حَرْبًا قَالَ: «**هُوَ الْحَسَنُ**».

فَلَمَّا أَنْ وُلِدَ الْحُسَيْنُ سَمَّيْتُهُ حَرْبًا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَا سَمَّيْتَ ابْنِي؟**». قُلْتُ: حَرْبًا قَالَ: «**هُوَ الْحُسَيْنُ**».

فَلَمَّا أَنْ وُلِدَ مُحَسِّنٌ قَالَ: «**مَا سَمَّيْتَ ابْنِي؟**». قُلْتُ: حَرْبًا. قَالَ: «**هُوَ مُحَسِّنٌ**». ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنِّي سَمَّيْتُ بَنِيَّ هَؤُلاَءِ بِتَسْمِيَةِ هَارُونَ بَنِيهِ شَبَّرًا وَشَبِيرًا وَمُشَبِّرًا**». لَفْظُ حَدِيثِ يُونُسَ وَفِي رِوَايَةِ إِسْرَائِيلَ: «**أَرُونِي ابْنِي مَا سَمَّيْتُمُوهُ**». وَالْبَاقِي بِمَعْنَاهُ.

(١٣٣٩١)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ عُمَرَ بْنِ بَرْهَانَ الْغَزَّالُ وَأَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ وَغَيْرُهُمْ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ

(١٣٣٨٩) [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٧٠٤-٣٦٢٩-٣٧٤٦-٧١٠٩] وغيره.

(١٣٣٩٠) [ضعيف]: أخرجه [أحمد ١/ ٩٨/ ٧٦٩] قال: حدَّثنا يحيى بن آدم. وفي [١/ ١١٨/ ٩٥٣] قال: حدَّثنا حَجَّاج. والبُخَارِي في الأدب المفرد [٨٢٣] قال: حدَّثنا أبو نُعَيْم. ثلاثتهم (يحيى، وحَجَّاج، وأبو نُعَيْم) عن إِسْرائيل، عن أبي إِسْحاق، عن هانئ بن هانئ... فذكره. وهانئ هذا مجهول الحال، ومع هذا فقد صحح الإسناد الشيخ شاكر في تعليقه على المسند، وقد ضعفه الشيخ الألباني في غير موطن. فرحمة الله على الجميع.

(١٣٣٩١) [صحيح]: أخرجه مسلم [٢٤٠٤] وغيره، وقد تقدم.

الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ الْجَزَرِيُّ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ مِسْمَارٍ مَوْلَى عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: قَالَ سَعْدٌ ﷺ: نَزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْوَحْيُ فَأَدْخَلَ عَلِيًّا وَفَاطِمَةَ وَابْنَيْهَا تَحْتَ ثَوْبِهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَؤُلاَءِ أَهْلِي وَأَهْلُ بَيْتِي».

(١٣٣٩٢)- وَرَوَى حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ مِسْمَارٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦١] دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا وَفَاطِمَةَ وَحَسَنًا وَحُسَيْنًا فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَؤُلاَءِ أَهْلِي». حَدَّثَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ الْخُلْدِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ بَالُوَيْهِ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ- فَذَكَرَهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ.

٤٣- باب الأَنْسَابُ كُلُّهَا مُنْقَطِعَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلاَّ نَسَبَهُ

(١٣٣٩٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِاللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَعْقُوبَ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ عِصْمَةَ قَالاَ: حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ خُزَيْمَةَ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ عَلِيٍّ ﷺ أَتَى مَجْلِسًا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِنْبَرِ لِلْمُهَاجِرِينَ لَمْ يَكُنْ يَجْلِسُ فِيهِ غَيْرُهُمْ فَدَعَوْا لَهُ بِالْبَرَكَةِ. فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ مَا دَعَانِي إِلَى تَزْوِيجِهَا إِلاَّ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ سَبَبٍ وَنَسَبٍ مُنْقَطِعٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلاَّ مَا كَانَ مِنْ سَبَبِي وَنَسَبِي». لَفْظُ حَدِيثِ ابْنِ إِسْحَاقَ وَهُوَ مُرْسَلٌ حَسَنٌ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ أَوْجُهٍ أُخَرَ مَوْصُولاً وَمُرْسَلاً.

(١٣٣٩٤)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ

(١٣٣٩٢) [صحيح]: تقدم قبله.

(١٣٣٩٣) [ضعيف]: قال الدارقطني في العلل [٢١١]: هُوَ حَدِيثٌ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عُمَرَ وَخَالَفَهُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَوُهَيْبٌ، وَغَيْرُهُمْ، فَرَوَوْهُ عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ وَلَمْ يَذْكُرُوا بَيْنَهُمَا جَدَّهُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ، وَقَوْلُهُمْ هُوَ الْمَحْفُوظُ. اهـ وله أسانيد أخرى أوهى منه وأضعف، بل منها الموضوع، ولكن الشيخ الألباني - رَحِمَهُ اللَّهُ - قوى بعضها ببعض في الصحيحة [٢٠٣٦]، ولا أراها إلا توهن بعضُها بعضًا وسيأتي بعضها. والعلم عند الله.

(١٣٣٩٤) [ضعيف]: فيه سفيان بن وكيع بن الجراح ضعيف.

هَارُونَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعِ بْنِ الْجَرَّاحِ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَخْبَرَنِي حَسَنُ بْنُ حَسَنٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ خَطَبَ إِلَى عَلِيٍّ ﷺ أُمَّ كُلْثُومٍ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ ﷺ: إِنَّهَا تَصْغُرُ عَنْ ذَلِكَ! فَقَالَ عُمَرُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ سَبَبٍ وَنَسَبٍ مُنْقَطِعٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلاَّ سَبَبِي وَنَسَبِي فَأَحْبَبْتُ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبَبٌ وَنَسَبٌ». فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ لَحَسَنٍ وَحُسَيْنٍ: زَوِّجَا عَمَّكُمَا. فَقَالاَ: هِيَ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسَاءِ تَخْتَارُ لِنَفْسِهَا. فَقَامَ عَلِيٌّ ﷺ مُغْضَبًا فَأَمْسَكَ الْحَسَنُ ﷺ بِثَوْبِهِ وَقَالَ: لاَ صَبَرَ عَلَى هِجْرَانِكَ يَا أَبَتَاهُ. قَالَ: فَزَوَّجَاهُ.

(١٣٣٩٥)- حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْقَطِيعِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَتْنَا أُمُّ بَكْرٍ بِنْتُ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنِ الْمِسْوَرِ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «فَاطِمَةُ مُضْغَةٌ مِنِّي يَقْبِضُنِي مَا قَبَضَهَا وَيَبْسُطُنِي مَا بَسَطَهَا وَإِنَّ الأَنْسَابَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَنْقَطِعُ غَيْرَ نَسَبِي وَسَبَبِي وَصِهْرِي».

(١٣٣٩٦)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرْوِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الزُّهْرِيُّ عَنْ أُمِّ بَكْرٍ بِنْتِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَنْقَطِعُ كُلُّ نَسَبٍ إِلاَّ نَسَبِي وَسَبَبِي وَصِهْرِي». هَكَذَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ دُونَ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ فِي إِسْنَادِهِ.

٤٤- باب مَا أُبِيحَ لَهُ مِنْ أَنْ يَدْعُوَ الْمُصَلِّيَ فَيُجِيبَهُ وَإِنْ كَانَ فِي الصَّلاَةِ

(١٣٣٩٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى الأَنْصَارِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَاهُ وَهُوَ يُصَلِّي فَصَلَّى ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُجِيبَنِي إِذْ دَعَوْتُكَ». قَالَ: إِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي فَقَالَ: «أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤] ؟!». الآيَةَ ثُمَّ قَالَ: «أَلاَ أُعَلِّمُكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ؟». قَالَ: فَكَأَنَّهُ نَسِيَهَا أَوْ نُسِّيَ

(١٣٣٩٥) [ضعيف]: أم بكر بنت المسور مجهولة.

(١٣٣٩٦) [ضعيف]: تقدم قبله.

(١٣٣٩٧) [صحيح]: أخرجه البخاري [٤٤٧٤-٤٦٤٧-٤٧٠٣-٥٠٠٦] وغيره.

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الَّذِى قُلْتَ لِي؟ قَالَ: « ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة :٢] هِىَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيتُهُ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ.

٤٥- باب كَانَ مَالُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ قَائِمًا عَلَى نَفَقَتِهِ وَمُلْكِهِ

(١٣٣٩٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِلْحَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِى بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ بِالْمَدِينَةِ وَفَدَكَ وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ فِي هَذَا الْمَالِ**». وَإِنِّي وَاللَّهِ لاَ أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ حَالِهَا الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلأَعْمَلَنَّ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ- وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ اللَّيْثِ.

(١٣٣٩٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرِو بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَقْتَسِمُ وَرَثَتِى دِينَارًا مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَؤُنَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَرَ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ.

٤٦- باب دُخُولِ الْمَسْجِدِ جُنُبًا

كَذَا قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ وَالصَّوَابُ إِنْ صَحَّ الْخَبَرُ فِيهِ لُبْثُهُ فِي الْمَسْجِدِ جُنُبًا فَالْعُبُورُ دُونَ اللُّبْثِ جَائِزٌ لِلْكَافَّةِ عَلَى الْجَنَابَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

(١٣٣٩٨) [صحيح]: أخرجه البخاري في مواطن كثيرة، ومسلم [١٧٥٧] وغيرهما.

(١٣٣٩٩) [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٧٧٦-٣٠٩٦-٦٧٢٩]، ومسلم [١٧٦٠-١٧٦١] وغيرهما.

(١٣٤٠٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي غَنِيَّةَ عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ الْهَجَرِيِّ عَنْ مَحْدُوجٍ الذُّهْلِيِّ عَنْ جَسْرَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَجَّهَ هَذَا الْمَسْجِدَ فَقَالَ: «**أَلاَ لاَ يَحِلُّ هَذَا الْمَسْجِدُ لِجُنُبٍ وَلاَ حَائِضٍ إِلاَّ لِرَسُولِ اللَّهِ** ﷺ وَعَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ أَلاَ قَدْ بَيَّنْتُ لَكُمُ الأَسْمَاءَ أَنْ لاَ تَضِلُّوا».

(١٣٤٠١)- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ حَمَّادٍ يَقُولُ: قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَحْدُوجٌ الذُّهْلِيُّ عَنْ جَسْرَةَ قَالَهُ ابْنُ أَبِي غَنِيَّةَ عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ فِيهِ نَظَرٌ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَدْ رُوِيَ هَذَا مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ جَسْرَةَ وَفِيهِ ضَعْفٌ.

(١٣٤٠٢)- أَخْبَرَنَاهُ أَبُو نَصْرٍ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجُ حَدَّثَنَا مُطَيَّنٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ التَّمَّارُ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ مُسْلِمٍ يَذْكُرُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ جَسْرَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَلاَ إِنَّ مَسْجِدِي حَرَامٌ عَلَى كُلِّ حَائِضٍ مِنَ النِّسَاءِ وَكُلِّ جُنُبٍ مِنَ الرِّجَالِ إِلاَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ عَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ** عليهم السلام». أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْفَارِسِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ فَارِسٍ قَالَ: قَالَ الْبُخَارِيُّ، فَذَكَرَ رِوَايَةَ مَحْدُوجٍ عَنْ جَسْرَةَ ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ، وَقَالَ أَفْلَتُ عَنْ جَسْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلاَ يَصِحُّ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(١٣٤٠٣)- وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيٍّ رضي الله عنه: «**يَا عَلِيُّ لاَ يَحِلُّ لأَحَدٍ يُجْنِبُ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ غَيْرِي وَغَيْرُكَ**». أَنْبَأَنِيهِ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ أَنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ: عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ زِيَادٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ فَذَكَرَهُ، وَرُوِيَ ذَلِكَ أَيْضًا مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عَطِيَّةَ. وَعَطِيَّةُ هُوَ ابْنُ سَعْدٍ الْعَوْفِيُّ غَيْرُ مُحْتَجٍّ بِهِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

(١٣٤٠٠) [ضعيف]: وأكتفي فيه بما ذكره المؤلف بعده.

(١٣٤٠١) [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل للبخاري.

(١٣٤٠٢) [ضعيف]: وأكتفي فيه بما ذكره المؤلف بعده.

(١٣٤٠٣) [صحيح]: رجاله ثقات، وسنده صحيح إلى البخاري.

٤٧- باب مَا أُبِيحَ لَهُ مِنَ الْحُكْمِ لِنَفْسِهِ وَقَبُولِ شَهَادَةِ مَنْ شَهِدَ لَهُ بِقَوْلِهِ وَإِذَا جَازَ ذَلِكَ جَازَ أَنْ يَحْكُمَ لِوَلَدِهِ وَوَلَدِ وَلَدِهِ

(١٣٤٠٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أُسَامَةَ الْحَلَبِيُّ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي مَنِيعٍ الرُّصَافِيُّ حَدَّثَنِي جَدِّي عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ خُزَيْمَةَ أَنَّ عَمَّهُ أَخْبَرَهُ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ابْتَاعَ فَرَسًا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الأَعْرَابِ فَاسْتَتْبَعَهُ لِيَقْضِيَهُ ثَمَنَ فَرَسِهِ، فَأَسْرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَشْيَ وَأَبْطَأَ الأَعْرَابِيُّ، فَطَفِقَ رِجَالٌ يَعْتَرِضُونَ الأَعْرَابِيَّ فَسَاوَمُوهُ بِالْفَرَسِ وَلاَ يَشْعُرُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِ ابْتَاعَهُ حَتَّى زَادَ بَعْضُهُمُ الأَعْرَابِيَّ فِي السَّوْمِ عَلَى ثَمَنِ الْفَرَسِ الَّذِي ابْتَاعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا زَادَهُ نَادَى الأَعْرَابِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ مُبْتَاعًا هَذَا الْفَرَسَ فَابْتَعْهُ أَوْ لأَبِيعَنَّهُ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ سَمِعَ نِدَاءَ الأَعْرَابِيِّ حَتَّى أَتَاهُ الأَعْرَابِيُّ فَقَالَ لَهُ: «أَوَلَسْتُ قَدِ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ». قَالَ الأَعْرَابِيُّ: لاَ وَاللَّهِ مَا بِعْتُكَ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلَى قَدِ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ». فَطَفِقَ النَّاسُ يَلُوذُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِالأَعْرَابِيِّ وَهُمَا يَتَرَاجَعَانِ، وَطَفِقَ الأَعْرَابِيُّ يَقُولُ: هَلُمَّ شَهِيدًا يَشْهَدُ أَنِّي بَايَعْتُكَ، فَمَنْ جَاءَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ لِلأَعْرَابِيِّ: وَيْلَكَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقُولُ إِلاَّ حَقًّا، حَتَّى جَاءَ خُزَيْمَةُ فَاسْتَمَعَ مَا يُرَاجِعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَيُرَاجِعُ الأَعْرَابِيُّ، وَطَفِقَ الأَعْرَابِيُّ يَقُولُ: هَلُمَّ شُهَدَاءَ يَشْهَدُونَ أَنِّي بَايَعْتُكَ قَالَ خُزَيْمَةُ: أَنَا أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَايَعْتَهُ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى خُزَيْمَةَ قَالَ: «بِمْ تَشْهَدُ؟». قَالَ: بِتَصْدِيقِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهَادَةَ خُزَيْمَةَ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٤٨- باب مَا أُبِيحَ لَهُ مِنَ الْقَضَاءِ بِعِلْمِهِ وَفِي قَضَاءِ غَيْرِهِ بِعِلْمِ نَفْسِهِ قَوْلاَنِ

(١٣٤٠٥)- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ التَّمَّارُ بِهَمَذَانَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ

(١٣٤٠٤) [صحيح]: أخرجه أحمد [٥/ ٢١٥/ ٢٢٢٢٨] قال: حدَّثنا أبو اليمان، حدثنا شعيب. وأبو داود [٣٦٠٧] قال: حدَّثنا محمد بن يحيى بن فارس، أن الحكم بن نافع حدثهم قال: أخبرنا شُعيب. والنسائي [٧/ ٣٠١]، وفي الكبرى [٦١٩٨] قال: أخبرنا الهيثم بن مروان بن الهيثم بن عمران، قال: حدَّثنا محمد بن بكار، قال: حدَّثنا يحيى، وهو ابن حمزة، عن الزُّبيدي. كلاهما (شُعيب، والزُّبيدي) عن الزُّهري، عن عمارة بن خزيمة... فذكره

(١٣٤٠٥) [صحيح]: أخرجه البخاري في غير ما موطن، ومسلم [١٧١٤] وغيرهما.

الزُّهْرِيِّ قَالَ: وَحَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَذِلُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، ثُمَّ مَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَعِزُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ ثُمَّ قَالَتْ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مُمْسِكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالَنَا، فَقَالَ لَهَا: «لاَ حَرَجَ عَلَيْكِ أَنْ تُطْعِمِيهِمْ بِالْمَعْرُوفِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الْيَمَانِ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

٤٩- باب تَرْكِهِ الإِنْكَارَ عَلَى مَنْ شَرِبَ بَوْلَهُ وَدَمَهُ

(١٣٤٠٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ: عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَامِدٍ الْعَطَّارُ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَتْنِي حُكَيْمَةُ بِنْتُ أُمَيْمَةَ عَنْ أُمَيْمَةَ أُمِّهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبُولُ فِي قَدَحٍ مِنْ عَيْدَانٍ، ثُمَّ وُضِعَ تَحْتَ سَرِيرِهِ فَبَالَ فَوُضِعَ تَحْتَ سَرِيرِهِ، فَجَاءَ فَأَرَادَهُ فَإِذَا الْقَدَحُ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، فَقَالَ لامْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا بَرَكَةُ، كَانَتْ تَخْدِمُهُ لأُمِّ حَبِيبَةَ، جَاءَتْ مَعَهَا مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ: أَيْنَ الْبَوْلُ الَّذِي كَانَ فِي هَذَا الْقَدَحِ قَالَتْ: شَرِبْتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

(١٣٤٠٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَبُو سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا هُنَيْدُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ سَمِعْتُ عَامِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَعْطَانِي دَمَهُ فَقَالَ: «اذْهَبْ فَوَارِهِ لاَ يَبْحَثْ عَنْهُ سَبُعٌ أَوْ كَلْبٌ أَوْ إِنْسَانٌ». قَالَ فَتَنَحَّيْتُ فَشَرِبْتُهُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «مَا صَنَعْتَ؟». قُلْتُ: صَنَعْتُ الَّذِي أَمَرْتَنِي قَالَ: «مَا أَرَاكَ إِلاَّ قَدْ شَرِبْتَهُ». قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: «مَاذَا تَلْقَى أُمَّتِي مِنْكَ». قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَزَادَنِي بَعْضُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: فَيُرَوْنَ أَنَّ الْقُوَّةَ الَّتِي كَانَتْ فِي ابْنِ الزُّبَيْرِ مِنْ قُوَّةِ دَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَرُوِيَ ذَلِكَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ وَعَنْ سَلْمَانَ فِي شُرْبِ ابْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه دَمَهُ، وَرُوِيَ عَنْ سَفِينَةَ أَنَّهُ شَرِبَهُ.

(١٣٤٠٦) [ضعيف]: حكيمة مجهولة.

(١٣٤٠٧) [ضعيف]: مداره على هنيد بن القاسم وهو مجهول، وأحسن أحواله أنه يكتب حديثه، وهناك بعض الروايات أشار إلى بعضها المصنف لا أراها ترقيه لدرجة الحسن. والعلم عند الله.

(١٣٤٠٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَسْبَاطٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى فُدَيْكٍ، حَدَّثَنَا بُرَيْهُ بْنُ عُمَرَ بْنِ سَفِينَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِىُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ لِى: «خُذْ هَذَا الدَّمَ فَادْفِنْهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالطَّيْرِ أَوْ قَالَ النَّاسِ وَالدَّوَابِّ»- شَكَّ ابْنُ أَبِى فُدَيْكٍ- قَالَ: فَتَغَيَّبْتُ بِهِ، فَشَرِبْتُهُ، قَالَ: ثُمَّ سَأَلَنِى، فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّى شَرِبْتُهُ فَضَحِكَ.

٥٠- باب قَسْم شَعَرِهِ بَيْنَ أَصْحَابِهِ

(١٣٤٠٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ ابْنُ الأَعْرَابِىِّ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِىُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: لَمَّا رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَمْرَةَ وَنَحَرَ هَدْيَهُ، نَاوَلَ الْحَلاَّقَ شِقَّهُ الأَيْمَنَ فَحَلَقَهُ، فَنَاوَلَهُ أَبَا طَلْحَةَ ثُمَّ نَاوَلَهُ شِقَّهُ الأَيْسَرَ فَحَلَقَهُ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ بَيْنَ النَّاسِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَرَ عَنْ سُفْيَانَ.

(١٣٤١٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا حَلَقَ شَعَرَهُ يَوْمَ النَّحْرِ تَفَرَّقَ النَّاسُ، فَأَخَذُوا شَعَرَهُ، فَأَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ مِنْهُ طَائِفَةً.

قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لأَنْ يَكُونَ عِنْدِى مِنْهُ شَعَرَةٌ أَحَبُّ إِلَىَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا. رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ فِى الصَّحِيحِ عَنْ صَاعِقَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سُلَيْمَانَ دُونَ قَوْلِ ابْنِ سِيرِينَ. وَيُذْكَرُ عَنْ أَيُّوبَ وَابْنِ عَوْنٍ وَعَاصِمٍ الأَحْوَلِ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبِيدَةَ أَنَّهُ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ.

(١٣٤١١)- أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ: مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرُوَيْهِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَرْوَزِىُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ خَنْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالْحَلاَّقُ يَحْلِقُهُ، وَقَدْ أَطَافَ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَمَا يُرِيدُونَ أَنْ تَقَعَ شَعْرَةٌ إِلاَّ فِى يَدِ رَجُلٍ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ.

(١٣٤٠٨) [ضعيف جدًا]: فيه بريه بن عمر ضعيف الحديث.

(١٣٤٠٩) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٣٠٥] وغيره.

(١٣٤١٠) [صحيح]: تقدم قبله.

(١٣٤١١) [صحيح]: تقدم قبله.

٥١- باب طَعَام الْفُجَاءَةِ

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: وَنَهَى عَنْ طَعَامِ الْفُجَاءَةِ، وَلَقَدْ فَاجَأَ أَبُو الدَّرْدَاءِ عَلَى طَعَامِهِ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهِ، وَكَانَ ذَلِكَ خَاصًّا لَهُ ﷺ، قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهِ: أَنَا لاَ أَحْفَظُ حَدِيثَ النَّهْيِ عَنْ طَعَامِ الْفُجَاءَةِ هَكَذَا مِنْ وَجْهٍ يَثْبُتُ مِثْلُهُ

(١٣٤١٢)- وَالَّذِي أَحْفَظُهُ مِمَّا فِي بَعْضِ مَعْنَاهُ مَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا دُرُسْتُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ طَارِقٍ عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ دُعِيَ فَلَمْ يُجِبْ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ دَخَلَ عَلَى غَيْرِ دَعْوَةٍ دَخَلَ سَارِقًا وَخَرَجَ مُغِيرًا**». وَهَذَا وَرَدَ فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ عَلَى آخَرَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَأْكُلُ لِيَأْكُلَ مَعَهُ، وَقَدْ رُوِيَ حَدِيثٌ بِنَفْيِ التَّخْصِيصِ الَّذِي تَوَهَّمَهُ أَبُو الْعَبَّاسِ فِي طَعَامِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قِصَّةِ أَبِي الدَّرْدَاءِ.

(١٣٤١٣)- حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ النَّسَوِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْعُكْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا مِنْ شِعْبِ الْجَبَلِ، وَقَدْ قَضَى حَاجَتَهُ، وَبَيْنَ أَيْدِينَا تَمْرٌ عَلَى تُرْسٍ أَوْ حَجَفَةٍ، فَدَعَوْنَاهُ إِلَيْهِ، فَأَكَلَ مَعَنَا وَمَا مَسَّ مَاءً. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ السُّنَنِ.

(١٣٤١٤)- وَرُوِيَ ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: أَنَّهُمْ كَانُوا يَأْكُلُونَ تَمْرًا عَلَى تُرْسٍ، قَالَ: فَمَرَّ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ جَاءَ مِنَ الْغَائِطِ فَقُلْنَا: هَلُمَّ فَقَعَدَ فَأَكَلَ مَعَنَا مِنَ التَّمْرِ وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً. أَخْبَرَنَاهُ أَبُو سَعِيدٍ الصَّيْرَفِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنْجِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، فَذَكَرَهُ.

(١٣٤١٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا

(١٣٤١٢) [ضعيف]: أخرجه السجستاني [٣٧٤١] ومن طريقه المصنف، وفيه أبان مجهول لا يعرف إلا بهذا الحديث، ودرست ضعيف الحديث.

(١٣٤١٣) [صحيح]: رجاله كلهم ثقات، وسنده متصل، وقد أعله الشيخ الألباني من أجل تدليس أبي الزبير، ولا أراه كذلك ولعل الله يحدث بعد ذلك أمرًا، ومع هذا فله إسناد آخر صحيح لا إشكال فيه سيأتي بعده.

(١٣٤١٤) [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل، وهو شاهد للذي قبله.

(١٣٤١٥) [صحيح]: أخرجه مسلم [١١٢٧] وغيره.

يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي زُبَيْدٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ السَّكَنِ: أَنَّ الأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ دَخَلَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَهُوَ يَأْكُلُ فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ ادْنُهْ فَكُلْ. فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ. قَالَ: كُنَّا نَصُومُهُ ثُمَّ تُرِكَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ يَحْيَى. وَفِي هَذَا أَخْبَارٌ كَثِيرَةٌ، وَكُلُّ ذَلِكَ يَنْفِي التَّخْصِيصَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٥٢- باب مَا خُصَّ بِهِ مِنْ زِيَادَةِ الْوَعْكِ لِزِيَادَةِ الأَجْرِ وَلَمْ يَذْكُرْهُ أَبُو الْعَبَّاسِ رَحِمَهُ اللَّهُ

(١٣٤١٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّزَّازُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُنَادِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْبُورٍ الدَّهَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْعُطَارِدِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَإِذَا هُوَ يُوعَكُ فَمَسِسْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا قَالَ: «أَجَلْ إِنِّي أُوعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلاَنِ مِنكُمْ». قَالَ قُلْتُ: لأَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ. قَالَ: «نَعَمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا عَلَى الأَرْضِ مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى مَرَضٌ فَمَا سِوَاهُ إِلاَّ حَطَّ اللَّهُ عَنْهُ خَطَايَاهُ كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ أَوْجُهٍ عَنِ الأَعْمَشِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

٥٣- باب لَنْ يَمُوتُ نَبِيٌّ حَتَّى يُخَيَّرَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ

(١٣٤١٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَاللَّفْظُ لَهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْمَحْبُوبِيُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْعُودٍ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: كُنَّا نَسْمَعُ أَنَّ نَبِيًّا لاَ يَمُوتُ حَتَّى يُخَيَّرَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ،

(١٣٤١٦) [صحيح]: أخرجه البخاري [٥٦٤٧] وما بعده، ومسلم [٢٥٧١] وغيرهما.

(١٣٤١٧) [صحيح]: أخرجه البخاري في غير ما موضع منها [٤٤٣٥]، ومسلم [٢١٩٢] وغيرهما

قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ أَخَذَتْهُ بُحَّةٌ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ ﴿مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩] قَالَتْ: فَظَنَنْتُهُ خُيِّرَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ أَوْجُهٍ عَنْ شُعْبَةَ.

٥٤- باب مَا خُصَّ بِهِ مِنْ أَنَّ أَزْوَاجَهُ أُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ وَأَنَّهُ يَحْرُمُ نِكَاحُهُنَّ مِنْ بَعْدِهِ عَلَى جَمِيعِ الْعَالَمِينَ

قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦] وَقَالَ: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَدًا﴾ [الأحزاب: ٥٣] الآيَةَ

(١٣٤١٨)- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ اللَّخْمِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْعَبَّاسِ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا مِهْرَانُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: لَوْ قَدْ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجْتُ عَائِشَةَ أَوْ أُمَّ سَلَمَةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٣] قَالَ سُلَيْمَانُ: لَمْ يَرْوِهِ عَنْ سُفْيَانَ إِلاَّ مِهْرَانُ.

(١٣٤١٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ النَّضْرَوِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ بَجَالَةَ أَوْ غَيْرِهِ قَالَ: مَرَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ بِغُلاَمٍ وَهُوَ يَقْرَأُ فِي الْمُصْحَفِ: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦] وَهُوَ أَبٌ لَهُمْ فَقَالَ: يَا غُلاَمُ حُكَّهَا قَالَ: هَذَا مُصْحَفُ أُبَيٍّ، فَذَهَبَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ يُلْهِينِي الْقُرْآنُ، وَيُلْهِيكَ الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ.

(١٣٤٢٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الْبَزَّارُ بِبَغْدَادَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا أَبُو حُذَيْفَةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ طَلْحَةَ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ

(١٣٤١٨) [ضعيف]: فيه مهران يكتب حديثه، ومحمد بن حميد ضعيف الحديث، ولا أعلم له إسنادًا آخر.

(١٣٤١٩) [حسن]: أخرجه عبد الرزاق [١٨٧٤٨] عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال: سمعت بجالة (بدون تردد). .فذكره. وبجالة بن عبد التميمي روى عنه غير واحد من المجهولين والضعفاء، وروى عنه عمرو بن دينار، ووثقه مجاهد بن موسى وأبو زرعة، وقال أبو حاتم الرازي: شيخ، وقال الشافعية مجهول.

(١٣٤٢٠) [ضعيف جدًا]: طلحة بن عمرو الحضرمي متروك الحديث. ومع هذا يقول الحاكم [٣٥٥٦]: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه. اهـ!!

كَانَ يَقْرَأُ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦] وَهُوَ أَبٌ لَهُمْ ﴿وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾ [الأحزاب :٦] .

(١٣٤٢١)- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ صِلَةَ عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ لامْرَأَتِهِ: إِنْ سَرَّكِ أَنْ تَكُونِي زَوْجَتِي فِي الْجَنَّةِ فَلاَ تَزَوَّجِي بَعْدِي، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ فِي الْجَنَّةِ لآخِرِ أَزْوَاجِهَا فِي الدُّنْيَا، فَلِذَلِكَ حَرُمَ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَنْكِحْنَ بَعْدَهُ لأَنَّهُنَّ أَزْوَاجُهُ فِي الْجَنَّةِ.

(١٣٤٢٢)- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي قُمَاشٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَائِشَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ فِرَاسٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لَهَا يَا أُمَّهْ، فَقَالَتْ: أَنَا أُمُّ رِجَالِكُمْ لَسْتُ بِأُمِّكِ.

٥٥- باب تَسْمِيةِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ وَبَنَاتِهِ وَتَزْوِيجِهِ بَنَاتِهِ

وَفِي ذَلِكَ دَلاَلَةٌ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿أُمَّهَٰتُهُمْ﴾ [الأحزاب :٦] يَعْنِي فِي مَعْنًى دُونَ مَعْنًى، وَذَلِكَ أَنَّهُ لاَ يَحِلُّ لَهُمْ نِكَاحُهُنَّ بِحَالٍ وَلاَ يَحْرُمُ عَلَيْهِمْ نِكَاحُ بَنَاتِ لَوْ كُنَّ لَهُنَّ بَنَاتٌ كَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِمْ نِكَاحُ بَنَاتِ أُمَّهَاتِهِمُ اللاَّتِي وَلَدْنَهُمْ أَوْ أَرْضَعْنَهُمْ

(١٣٤٢٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُوَيْهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي مَنِيعٍ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ الْحَلَبِيُّ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي مَنِيعٍ الرُّصَافِيُّ، حَدَّثَنِي جَدِّي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَوَّلُ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ

(١٣٤٢١) [حسن]: رجاله ثقات، غير يحيى فهو صدوق.

(١٣٤٢٢) [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل، وقد تابع أبا عوانة سفيان الثوري كما عند ابن سعد [٨/ ٦٧]. تنبيه: وقع في طبعة دار الكتب (فراش) بالشين المعجمة بدل المهملة، والصحيح (فراس)، وهو فراس بن يحيى الهمداني من رجال الصحيحين.

(١٣٤٢٣) [ضعيف]: الزهري لم يدرك ما يقول، ومع هذا فالإسناد إليه فيه أبو أسامة عبد الله بن محمد بن أبي أسامة الحلبي، قال عنه ابن حبان: يضع الحديث عن الليث وابن لهيعة. ولبعض ألفاظه بل لكثير من ألفاظه شواهد وأسانيد صحيحة متصلة.

الْعُزَّى بْنِ قُصَيٍّ، تَزَوَّجَهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَنْكَحَهُ إِيَّاهَا أَبُوهَا خُوَيْلِدٌ، فَوَلَدَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقَاسِمَ بِهِ كَانَ يُكْنَى والطَّاهِرَ وَزَيْنَبَ وَرُقَيَّةَ وَأُمَّ كُلْثُومٍ وَفَاطِمَةَ ﷺ؛ فَأَمَّا زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَزَوَّجَهَا أَبُو الْعَاصِ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ عَبْدِ شَمْسِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَوَلَدَتْ لأَبِي الْعَاصِ جَارِيَةً اسْمُهَا أُمَامَةُ فَتَزَوَّجَهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ بَعْدَمَا تُوُفِّيَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتُوُفِّيَ عَلِيٌّ ﷺ وَعِنْدَهُ أُمَامَةُ ﷺ فَخَلَفَ عَلَى أُمَامَةَ بَعْدَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ الْمُغِيرَةُ بْنُ نَوْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمٍ فَتُوُفِّيَتْ عِنْدَهُ وَأُمُّ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ هَالَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدِ بْنِ أَسَدٍ وَخَدِيجَةُ ﷺ خَالَتُهُ أُخْتُ أُمِّهِ، وَأَمَّا رُقَيَّةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَزَوَّجَهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَوَلَدَتْ لَهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُثْمَانَ قَدْ كَانَ بِهِ يُكْنَى أَوَّلَ مَرَّةٍ حَتَّى كُنِيَ بَعْدَ ذَلِكَ بِعَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، وَبِكُلٍّ كَانَ يُكْنَى، ثُمَّ تُوُفِّيَتْ رُقَيَّةُ ﷺ زَمَنَ بَدْرٍ فَتَخَلَّفَ عُثْمَانُ ﷺ عَلَى دَفْنِهَا، فَذَلِكَ مَنَعَهُ أَنْ يَشْهَدَ بَدْرًا.

وَقَدْ كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺ هَاجَرَ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ وَهَاجَرَ مَعَهُ بِرُقَيَّةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتُوُفِّيَتْ رُقَيَّةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ قَدِمَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَشِيرًا بِفَتْحِ بَدْرٍ، وَأَمَّا أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَزَوَّجَهَا أَيْضًا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺ بَعْدَ أُخْتِهَا رُقَيَّةَ ﷺ، ثُمَّ تُوُفِّيَتْ عِنْدَهُ وَلَمْ تَلِدْ لَهُ شَيْئًا، وَأَمَّا فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَزَوَّجَهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، فَوَلَدَتْ لَهُ حَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ الأَكْبَرَ وَحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ وَهُوَ الْمَقْتُولُ بِالْعِرَاقِ بِالطَّفِّ، وَزَيْنَبَ وَأُمَّ كُلْثُومٍ فَهَذَا مَا وَلَدَتْ فَاطِمَةُ مِنْ عَلِيٍّ ﷺ، فَأَمَّا زَيْنَبُ فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، فَمَاتَتْ عِنْدَهُ، وَقَدْ وَلَدَتْ لَهُ عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ وَأَخًا لَهُ آخَرَ يُقَالُ لَهُ عَوْنٌ، وَأَمَّا أُمُّ كُلْثُومٍ فَتَزَوَّجَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ فَوَلَدَتْ لَهُ زَيْدَ بْنَ عُمَرَ ضُرِبَ لَيَالِيَ قِتَالِ ابْنِ مُطِيعٍ ضَرْبًا لَمْ يَزَلْ يَنْهَمُ لَهُ حَتَّى تُوُفِّيَ، ثُمَّ خَلَفَ عَلَى أُمِّ كُلْثُومٍ بَعْدَ عُمَرَ عَوْنُ بْنُ جَعْفَرٍ فَلَمْ تَلِدْ لَهُ شَيْئًا حَتَّى مَاتَ، ثُمَّ خَلَفَ عَلَى أُمِّ كُلْثُومٍ بَعْدَ عَوْنِ بْنِ جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، فَوَلَدَتْ لَهُ جَارِيَةً يُقَالُ لَهَا بُثَيْنَةُ نُعِشَتْ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ عَلَى سَرِيرٍ، فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ تُوُفِّيَتْ.

ثُمَّ خَلَفَ عَلَى أُمِّ كُلْثُومٍ بَعْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَوْنِ بْنِ جَعْفَرٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، فَلَمْ تَلِدْ لَهُ شَيْئًا حَتَّى مَاتَتْ عِنْدَهُ، وَتَزَوَّجَتْ خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ ﷺ قَبْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلَيْنِ، الأَوَّلُ مِنْهُمَا: عَتِيقَ بْنَ عَائِذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ مَخْزُومٍ، فَوَلَدَتْ لَهُ جَارِيَةً فَهِيَ أُمُّ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ الْمَخْزُومِيِّ، ثُمَّ خَلَفَ عَلَى خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ

٧/ ١٢٢ ـــ"

وَأُمُّهَا اسْمُهَا: أَسْمَاءُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمٍ عَمَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ قَبْلَهُ تَحْتَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ الْكَلْبِيِّ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْقُرْآنِ اسْمَهُ وَشَأْنَهُ وَشَأْنَ زَوْجِهِ، وَهِيَ أَوَّلُ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفَاةً بَعْدَهُ، وَهِيَ أَوَّلُ امْرَأَةٍ جُعِلَ عَلَيْهَا النَّعْشُ جَعَلَتْهُ لَهَا أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ الْخَثْعَمِيَّةُ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، كَانَتْ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ فَرَأَتْهُمْ يَصْنَعُونَ النَّعْشَ فَصَنَعَتْهُ لِزَيْنَبَ يَوْمَ تُوُفِّيَتْ، وَتَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ بِنْتَ خُزَيْمَةَ، وَهِيَ أُمُّ الْمَسَاكِينِ، وَهِيَ مِنْ بَنِي عَبْدِ مَنَافِ بْنِ مَالِكِ بْنِ عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ وَفِي رِوَايَةِ يَعْقُوبَ: ابْنِ هِلَالِ بْنِ عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ كَانَتْ قَبْلَهُ تَحْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشِ بْنِ رِئَابٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَتُوُفِّيَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيٌّ لَمْ تَلْبَثْ مَعَهُ إِلاَّ يَسِيرًا، وَتَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ بْنِ حَزْنِ بْنِ بُجَيْرِ بْنِ الْهُزَمِ بْنِ رُوَيْبَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالِ بْنِ عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ، وَهِيَ الَّتِي وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ، تَزَوَّجَتْ قَبْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلَيْنِ الأَوَّلُ مِنْهُمَا: ابْنُ عَبْدِ يَالِيلَ بْنِ عَمْرٍو الثَّقَفِيُّ، مَاتَ عَنْهَا، ثُمَّ خَلَفَ عَلَيْهَا: أَبُو رُهْمِ بْنُ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ أَبِي قَيْسِ بْنِ عَبْدِ وُدِّ بْنِ نَصْرِ بْنِ مَالِكِ بْنِ حِسْلِ بْنِ عَامِرِ بْنِ لُؤَيِّ بْنِ غَالِبِ بْنِ فِهْرٍ، وَسَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جُوَيْرِيَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ضِرَارِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَائِذِ بْنِ مَالِكِ بْنِ الْمُصْطَلِقِ مِنْ خُزَاعَةَ، وَالْمُصْطَلِقُ اسْمُهُ: خُزَيْمَةُ، يَوْمَ وَاقَعَ بَنِي الْمُصْطَلِقِ بِالْمُرَيْسِيعِ، وَسَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ مِنْ بَنِي النَّضِيرِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَهِيَ عَرُوسٌ بِكِنَانَةَ بْنِ أَبِي الْحُقَيْقِ، فَهَذِهِ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً دَخَلَ بِهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَسَمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فِي خِلاَفَتِهِ لِنِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا لِكُلِّ امْرَأَةٍ، وَقَسَمَ لِجُوَيْرِيَةَ وَصَفِيَّةَ سِتَّةَ آلاَفٍ لأَنَّهُمَا كَانَتَا سَبْيَيْنِ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ لَهُمَا وَحَجَبَهُمَا، وَتَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَالِيَةَ بِنْتَ ظَبْيَانَ بْنِ عَمْرٍو مِنْ بَنِي أَبِي بَكْرِ بْنِ كِلاَبٍ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَطَلَّقَهَا، وَفِي رِوَايَةِ يَعْقُوبَ فَدَخَلَ بِهَا فَطَلَّقَهَا.

(١٣٤٢٤)- وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ وَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ مِنْ بَنِي أَبِي بَكْرِ بْنِ كِلاَبٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ وَبَيْنِي وَبَيْنَهُمَا الْحِجَابُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لَكَ فِي أُخْتِ أُمِّ شَبِيبٍ، وَأُمُّ شَبِيبٍ امْرَأَةُ الضَّحَّاكِ، وَفِي رِوَايَةِ يَعْقُوبَ، فَدَلَّ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ مِنْ بَنِي أَبِي بَكْرِ بْنِ كِلاَبٍ عَلَيْهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ ذَكَرَ الْبَاقِيَ، قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي تَزَوُّجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ كِلاَبٍ إِخْوَةِ أَبِي بَكْرِ بْنِ كِلاَبٍ، رَهْطِ زُفَرَ بْنِ الْحَارِثِ: فَرَأَى بِهَا بَيَاضًا فَطَلَّقَهَا،

(١٣٤٢٤) [ضعيف]: تقدم قبله.

٧ / ١٢٤ ـــ
(١٣٤٢٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ فَرَجٍ، أَخْبَرَنِى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ الْعَالِيَةَ بِنْتَ ظَبْيَانَ الَّتِى طَلَّقَهَا تَزَوَّجَتْ قَبْلَ أَنْ يُحَرِّمَ اللَّهُ نِسَاءَهُ، فَنَكَحَتِ ابْنَ عَمٍّ لَهَا وَوَلَدَتْ فِيهِمْ.

(١٣٤٢٦)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ أَسْمَاءَ بِنْتَ كَعْبٍ الْجَوْنِيَّةَ فَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى طَلَّقَهَا، وَتَزَوَّجَ عَمْرَةَ بِنْتَ زَيْدٍ إِحْدَى نِسَاءِ بَنِى كِلاَبٍ، ثُمَّ بَنِى الْوَحِيدِ، وَكَانَتْ قَبْلَهُ عِنْدَ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَطَلَّقَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا. فَسَمَّى اللَّتَيْنِ لَمْ يُسَمِّهِمَا الزُّهْرِىُّ وَلَمْ يَذْكُرِ الْعَالِيَةَ.

(١٣٤٢٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا نَصْرٍ: أَحْمَدَ بْنَ سَهْلٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ صَالِحَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ الْجُعْفِىَّ يَقُولُ: قَالَ لِى خَالِى حُسَيْنٌ الْجُعْفِىُّ: يَا بُنَىَّ تَدْرِى لِمَ سُمِّىَ عُثْمَانُ ذُو النُّورَيْنِ؟ قُلْتُ: لاَ أَدْرِى قَالَ: لَمْ يَجْمَعْ بَيْنَ ابْنَتَىْ نَبِىٍّ مُنْذُ خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ غَيْرُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه، فَلِذَلِكَ سُمِّىَ ذُو النُّورَيْنِ. قَالَ الشَّافِعِىُّ رضي الله عنه: وَإِنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ تَزَوَّجَتْ يَعْنِى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَمْعَةَ، وَإِنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ تَزَوَّجَ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِى بَكْرٍ، وَإِنَّ طَلْحَةَ تَزَوَّجَ ابْنَتَهُ الأُخْرَى وَهُمَا أُخْتَا أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ تَزَوَّجَ بِنْتَ جَحْشٍ وَهِىَ أُخْتُ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ زَيْنَبَ، يَعْنِى ابْنَةَ جَحْشٍ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ وَذَلِكَ بَيِّنٌ فِى الأَحَادِيثِ. وَفِى كُلِّ ذَلِكَ دَلاَلَةٌ عَلَى أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِىِّ ﷺ صِرْنَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَلَمْ تَصِرْ بَنَاتُهُنَّ أَخَوَاتِهِمْ وَلاَ أَخَوَاتُهُنَّ خَالاَتِهِمْ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١٣٤٢٥) [ضعيف]: تقدم قبله.

(١٣٤٢٦) [ضعيف]: ابن إسحاق عن النبي ﷺ مرسل، وفي إسناده العطاردي ضعيف.

(١٣٤٢٧) [حسن]: من أجل عبد الله بن عمر الجعفي، وصالح بن محمد الحافظ ثقة.

٥٦- باب قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٢]

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: فَأَبَانَهُنَّ بِهِ مِنْ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ

(١٣٤٢٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الإِمَامُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْخَالِقِ بْنُ الْحَسَنِ السَّقَطِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَابِتٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي عَنِ الْهُذَيْلِ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ يَعْنِي اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّكُنَّ مَعْشَرَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ تَنْظُرْنَ إِلَى الْوَحْيِ فَأَنْتُنَّ أَحَقُّ النَّاسِ بِالتَّقْوَى، وَقَالَ قَبْلَهُ: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الأحزاب: ٣٠] قَالَ مُقَاتِلٌ: يَعْنِي الْعِصْيَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: ﴿يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ [الأحزاب: ٣٠] فِي الآخِرَةِ: ﴿وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾ [النساء: ٣٠] يَقُولُ: وَكَانَ عَذَابُهَا عَلَى اللَّهِ هَيِّنًا: ﴿وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [الأحزاب: ٣١] يَعْنِي: وَمَنْ يُطِعْ مِنْكُنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ: ﴿وَتَعْمَلْ صَٰلِحًا نُّؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ﴾ [الأحزاب: ٣١] فِي الآخِرَةِ بِكُلِّ صَلاَةٍ أَوْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ تَكْبِيرَةٍ أَوْ تَسْبِيحَةٍ بِاللِّسَانِ مَكَانَ كُلِّ حَسَنَةٍ تُكْتَبُ عِشْرِينَ حَسَنَةً ﴿وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣١] يَعْنِي: حَسَنًا وَهِيَ الْجَنَّةُ.

٥٧- باب مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فِي سِوَى مَا وَصَفْنَا مِنْ خَصَائِصِهِ مِنَ الْحُكْمِ بَيْنَ الأَزْوَاجِ فِيمَا يَحِلُّ مِنْهُنَّ وَيَحْرُمُ بِالْحَادِثِ لاَ يُخَالِفُ حَلاَلُهُ حَلاَلَ النَّاسِ

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ يَقْسِمُ لِنِسَائِهِ

(١٣٤٢٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَرَّاقُ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: حَضَرْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما جَنَازَةَ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ بِسَرِفَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَذِهِ مَيْمُونَةُ رضي الله عنها إِذَا رَفَعْتُمْ نَعْشَهَا فَلاَ تُزَعْزِعُوا وَلاَ تُزَلْزِلُوا ارْفُقُوا، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهُ تِسْعُ نِسْوَةٍ، يَقْسِمُ لِثَمَانٍ وَوَاحِدَةٌ لَمْ يَكُنْ يَقْسِمُ لَهَا. قَالَ عَطَاءٌ: وَالَّتِي لَمْ يَكُنْ يَقْسِمُ لَهَا صَفِيَّةُ. أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ هَكَذَا يَقُولُ عَطَاءٌ: إِنَّ الَّتِي لَمْ يَقْسِمْ لَهَا صَفِيَّةُ. وَالأَخْبَارُ الْمَوْصُولَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا سَوْدَةُ حَيْثُ وَهَبَتْ يَوْمَهَا مِنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها.

(١٣٤٢٨) [ضعيف]: مقاتل متروك الحديث ولكنه قوله هو، والإسناد إليه فيه مجاهيل.

(١٣٤٢٩) [صحيح]: أخرجه البخاري [٥٠٦٧]، ومسلم [١٤٦٥] وغيرهما.

قَالَ الشَّافِعِيُّ ﷺ : فَهَذَا لِكُلِّ مَنْ لَهُ أَزْوَاجٌ مِنَ النَّاسِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ أَرَادَ فِرَاقَ سَوْدَةَ فَقَالَتْ: لاَ تُفَارِقْنِي، وَدَعْنِي حَتَّى يَحْشُرَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي أَزْوَاجِكَ وَأَنَا أَهَبُ يَوْمِي وَلَيْلَتِي لأُخْتِي عَائِشَةَ.

(١٣٤٣٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ امْرَأَةً فِي مِسْلاَخِهَا مِثْلَ سَوْدَةَ مِنِ امْرَأَةٍ فِيهَا حِدَّةٌ، فَلَمَّا كَبِرَتْ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ جَعَلْتُ يَوْمِي مِنْكَ لِعَائِشَةَ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَيْنِ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَرِيرٍ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مُخْتَصَرًا مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ هِشَامٍ.

(١٣٤٣٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ ﷺ : يَا ابْنَ أُخْتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يُفَضِّلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقَسْمِ مِنْ مُكْثِهِ عِنْدَنَا، وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلاَّ وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ حَتَّى يَبْلُغَ الَّذِي هُوَ يَوْمُهَا فَيَبِيتُ عِنْدَهَا، وَلَقَدْ قَالَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ حِينَ أَسَنَّتْ، وَفَرِقَتْ أَنْ يُفَارِقَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَوْمِي لِعَائِشَةَ فَقَبِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا، قَالَ: تَقُولُ فِي ذَلِكَ: أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى وَفِي أَشْبَاهِهَا أُرَاهُ قَالَ: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا﴾ [النساء :١٢٨] الآيَةَ.

(١٣٤٣٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَّقَ سَوْدَةَ، فَلَمَّا خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ أَمْسَكَتْ بِثَوْبِهِ فَقَالَتْ: مَا لِي فِي الرِّجَالِ حَاجَةٌ لَكِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُحْشَرَ فِي أَزْوَاجِكَ، قَالَ فَرَجَعَهَا وَجَعَلَ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ ﷺ ، فَكَانَ يَقْسِمُ لَهَا بِيَوْمِهَا وَيَوْمِ سَوْدَةَ. قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهِ: وَقَدْ فَعَلَتِ ابْنَةُ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ شَبِيهًا بِهَذَا حِينَ أَرَادَ زَوْجُهَا طَلاَقَهَا.

(١٣٤٣٣) [صحيح]: أخرجه البخاري [٥٢١٢]، ومسلم [١٤٦٣] وغيرهما.

(١٣٤٣٤) [ضعيف]: مداره على عبد الرحمن بن أبي الزناد وهو ضعيف، وقد حسنه الشيخ الألباني - رَحِمَهُ اللَّهُ - في الإرواء [٧/ ٨٥] على مذهبه في تحسين عبد الرحمن، وله وجهة فيه.

(١٣٤٣٥) [ضعيف]: عروة عن النبي ﷺ مرسل، والعطاردي ضعيف.

(١٣٤٣٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ ابْنُ الأَعْرَابِيِّ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: كَانَتِ ابْنَةُ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ عِنْدَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ فَكَرِهَ مِنْهَا إِمَّا كِبَرًا وَإِمَّا غَيْرَ ذَلِكَ، فَأَرَادَ طَلاَقَهَا فَقَالَتْ: لاَ تُطَلِّقْنِي وَأَمْسِكْنِي وَاقْسِمْ لِي مَا شِئْتَ فَاصْطَلَحَا عَلَى صُلْحٍ فَجَرَتِ السُّنَّةُ بِذَلِكَ وَنَزَلَ الْقُرْآنُ: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [النساء :١٢٨] .

(١٣٤٣٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ ﷺ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لَكَ فِي أُخْتِي بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**فَاعِلٌ مَاذَا؟**». قَالَتْ: تَنْكِحُهَا قَالَ: «**أُخْتُكِ**».

قَالَتْ: نَعَمْ قَالَ: «**أَوَتُحِبِّينَ ذَلِكَ**». قَالَتْ: نَعَمْ لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَرِكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي قَالَ: «**فَإِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لِي**». قَالَتْ فَقُلْتُ: فَوَاللَّهِ لَقَدْ أُخْبِرْتُ أَنَّكَ تَخْطُبُ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: «**ابْنَةَ أُمِّ سَلَمَةَ**».

قَالَتْ: نَعَمْ قَالَ: «**فَوَاللَّهِ لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي إِنَّهَا لاَبْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ أَرْضَعَتْنِي وَأَبَاهَا ثُوَيْبَةُ فَلاَ تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلاَ أَخَوَاتِكُنَّ**». أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ هِشَامٍ وَالزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ.

(١٣٤٣٨)- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرِو بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ تَنَوَّقُ فِي قُرَيْشٍ وَتَدَعُنَا قَالَ: «**وَعِنْدَكُمْ شَيْءٌ**».

قَالَ قُلْنَا: نَعَمِ ابْنَةُ حَمْزَةَ قَالَ فَقَالَ: «**إِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لِي هِيَ ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ.

(١٣٤٣٦) [صحيح]: من قول سعيد بن المسيب، ولا أدري أسمع القصة أم لا، وتابعه الزهري بسند صحيح إليه كما عند مالك [١١٦٧].

(١٣٤٣٧) [صحيح]: أخرجه البخاري في غير ما موضع، ومسلم [١٤٤٩] وغيرهما.

(١٣٤٣٨) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٤٤٦] وغيره.

٥٨- باب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهُ ﷺ لاَ يُقْتَدَى بِهِ فِيمَا خُصَّ بِهِ وَيُقْتَدَى بِهِ فِيمَا سِوَاهُ

(١٣٤٣٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ اللَّيْثِيَّ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ: فَمَكَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَانَهُ وَجَلَسَ إِلَى جَنْبِ الْحُجَرِ يُحَذِّرُ الْفِتَنَ وَقَالَ: «**إِنِّي وَاللَّهِ لاَ يُمْسِكُ النَّاسُ عَلَيَّ بِشَيْءٍ إِلاَّ أَنِّي لاَ أُحِلُّ إِلاَّ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَلاَ أُحَرِّمُ إِلاَّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ**».

(١٣٤٤٠)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ بِإِسْنَادِهِ يَعْنِي عَنْ طَاوُسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ يُمْسِكَنَّ النَّاسُ عَلَيَّ بِشَيْءٍ وَإِنِّي لاَ أُحِلُّ لَهُمْ إِلاَّ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُمْ وَلاَ أُحَرِّمُ عَلَيْهِمْ إِلاَّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ**». قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا مُنْقَطِعٌ وَلَوْ ثَبَتَ فَبَيِّنٌ فِيهِ أَنَّهُ عَلَى مَا وَصَفْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، قَالَ: لاَ يُمْسِكَنَّ النَّاسُ عَلَيَّ وَلَمْ يَقُلْ لاَ يُمْسِكُوا عَنِّي، بَلْ قَدْ أَمَرَ بِأَنْ يُمْسَكَ عَنْهُ، وَأَمَرَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ بِذَلِكَ.

(١٣٤٤١)- قَالَ الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ مُتَّكِئًا عَلَى أَرِيكَتِهِ يَأْتِيهِ الأَمْرُ مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ فَيَقُولُ: لاَ أَدْرِي مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَاهُ**». قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَقَدْ أَمَرَ بِاتِّبَاعِ مَا أَمَرَ بِهِ وَاجْتِنَابِ مَا نَهَى عَنْهُ، وَفَرَضَ اللَّهُ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ عَلَى خَلْقِهِ وَمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ مِنْ هَذَا إِلاَّ مَا تَمَسَّكُوا بِهِ عَنِ اللَّهِ، ثُمَّ عَنْ رَسُولِهِ ﷺ، ثُمَّ عَنْ دَلاَلَتِهِ، وَلَكِنْ قَوْلُهُ: «**إِنْ كَانَ قَالَهُ لاَ يُمْسِكَنَّ النَّاسُ عَلَيَّ بِشَيْءٍ**»، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا كَانَ بِمَوْضِعِ الْقُدْوَةِ، فَقَدْ كَانَتْ لَهُ خَوَاصُّ أُبِيحَ لَهُ فِيهَا مَا لَمْ يُبَحْ لِلنَّاسِ، وَحَرُمَ عَلَيْهِ فِيهَا مَا لَمْ يَحْرُمْ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «**لاَ يُمْسِكَنَّ النَّاسُ عَلَيَّ بِشَيْءٍ مِنَ الَّذِي لِي أَوْ عَلَيَّ دُونَهُمْ فَإِنْ كَانَ مِمَّا عَلَيَّ وَلِي دُونَهُمْ فَلاَ يُمْسِكَنَّ بِهِ**». وَذَلِكَ مِثْلُ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ أَحَلَّ لَهُ مِنْ عَدَدِ النِّسَاءِ مَا شَاءَ، وَأَنْ

(١٣٤٣٩) [ضعيف]: أخرجه الشافعي في الأم [١/ ٨١]، ومن طريقه المصنف، وسنده صحيح إلى عبيد، وهو مرسل عن النبي ﷺ.

(١٣٤٤٠) [ضعيف]: طاووس عن النبي ﷺ مرسل.

(١٣٤٤١) [صحيح]: أخرجه الشافعي في الأم [٧/ ٣١] ومن طريقه المصنف. وإسناده صحيح.

يَسْتَنْكِحَ الْمَرْأَةَ إِذَا وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَهُ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠] فَلَمْ يَكُنْ لأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: قَدْ جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ وَنَكَحَ امْرَأَةً بِغَيْرِ مَهْرٍ وَأَخَذَ صَفِيًّا مِنَ الْمَغْنَمِ، وَكَانَ لَهُ خُمُسُ الْخُمُسِ فَلاَ يَكُونُ ذَلِكَ لِلْمُؤْمِنِينَ بَعْدَهُ وَلاَ لِوُلاَتِهِمْ كَمَا يَكُونُ لَهُ؛ لأَنَّ اللَّهَ قَدْ بَيَّنَ فِي كِتَابِهِ وَعَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ أَنَّ ذَلِكَ لَهُ دُونَهُمْ، وَفَرَضَ اللَّهُ أَنْ يُخَيِّرَ أَزْوَاجَهُ فِي الْمُقَامِ مَعَهُ أَوِ الْفِرَاقِ، فَلَمْ يَكُنْ لأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ عَلَيَّ أَنْ أُخَيِّرَ امْرَأَتِي عَلَى مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ إِنْ كَانَ قَالَهُ: «لاَ يُمْسِكَنَّ النَّاسُ عَلَيَّ بِشَيْءٍ». قَالَ الشَّيْخُ: وَإِنَّمَا تَوَقَّفَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي صِحَّةِ الْخَبَرِ فَقَالَ: إِنْ كَانَ قَالَهُ لأَنَّ الْحَدِيثَ مُرْسَلٌ وَلَيْسَ مَعَهُ مَا يُؤَكِّدُهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَحْمُولاً عَلَى مَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَيَكُونُ وَاضِحًا وَلِلأُصُولِ مُوَافِقًا.

(١٣٤٤٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ صَالِحٍ أَخْبَرَهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ جَابِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ الْمِقْدَامَ بْنَ مَعْدِيكَرِبَ الْكِنْدِيَّ صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: حَرَّمَ النَّبِيُّ ﷺ أَشْيَاءَ يَوْمَ خَيْبَرَ، مِنْهَا: الْحِمَارُ الأَهْلِيُّ وَغَيْرُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَقْعُدَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ عَلَى أَرِيكَتِهِ يُحَدِّثُ بِحَدِيثِي، فَيَقُولُ: بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ، فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ حَلاَلاً اسْتَحْلَلْنَاهُ وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ حَرَامًا حَرَّمْنَاهُ، وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ». وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ.

(١٣٤٤٣)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنِ الْمُطَّلِبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا تَرَكْتُ شَيْئًا مِمَّا أَمَرَكُمُ اللَّهُ بِهِ إِلاَّ وَقَدْ أَمَرْتُكُمْ بِهِ، وَلاَ تَرَكْتُ شَيْئًا مِمَّا نَهَاكُمُ اللَّهُ عَنْهُ إِلاَّ وَقَدْ نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ». قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهِ: فَمَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ وَحْيٌ فَقَدْ فَرَضَ اللَّهُ فِي الْوَحْيِ اتِّبَاعَ سُنَّتِهِ فَمَنْ قَبِلَ عَنْهُ فَإِنَّمَا قَبِلَ بِفَرْضِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

(١٣٤٤٢) [صحيح لغيره]: أبو عبد الرحمن الكندي يكتب حديثه، ولبعضه شاهد في الذي قبله، ولألفاظه الأخرى شواهد في الصحيح.

(١٣٤٤٣) [ضعيف]: المطلب عن النبي ﷺ مرسل، والمطلب فيه ما فيه، وقد جاءت لمعناه أسانيد صحيحة.

جماع أبواب الترغيب في النكاح وغير ذلك

٥٩- باب الرَّغْبَةِ فِي النِّكَاحِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [الأعراف: ١٨٩] وَقَالَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾ [النحل: ٧٢] قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَقِيلَ إِنَّ الْحَفَدَةَ الأَصْهَارُ وَقَالَ: ﴿فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ [الفرقان: ٥٤].

(١٣٤٤٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزْيَدٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شُعَيْبٍ أَخْبَرَنِي شَيْبَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ الأَسَدِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: مَا الْحَفَدَةُ؟ قَالَ: قُلْتُ: وَلَدُ الرَّجُلِ قَالَ: لاَ وَلَكِنَّهُ الأَخْتَانُ.

(١٣٤٤٥)- وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَاصِمٍ فَقَالَ: لاَ. هُمُ الأَصْهَارُ. أَخْبَرَنَاهُ أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ النَّضْرَوِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ فَذَكَرَهُ.

(١٣٤٤٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْبَصْرِيُّ بِمَكَّةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ الزَّعْفَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه بِمِنًى، فَجَعَلَ يُحَدِّثُهُ فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَلاَ نُزَوِّجُكَ جَارِيَةً شَابَّةً لَعَلَّهَا تُذَكِّرُكَ بَعْضَ مَا مَضَى مِنْ زَمَانِكَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَمَا لَئِنْ قُلْتَ ذَاكَ لَقَدْ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وِجَاءٌ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ الأَعْمَشِ.

(١٣٤٤٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرَانَ السُّكَّرِيُّ بِبَغْدَادَ، أَخْبَرَنَا

(١٣٤٤٤) [حسن]: رجاله كلهم ثقات غير عاصم فهو صدوق، وإسناده متصل.

(١٣٤٤٥) [حسن]: تقدم قبله.

(١٣٤٤٦) [صحيح]: أخرجه البخاري في غير ما موضع، ومسلم [١٤٠٠] وغيرهما.

(١٣٤٤٧) [صحيح]: تقدم قبله.

إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَعِنْدَهُ عَلْقَمَةُ وَالأَسْوَدُ فَحَدَّثَ بِحَدِيثٍ لاَ أُرَاهُ حَدَّثَ بِهِ إِلاَّ مِنْ أَجْلِي، كُنْتُ أَحْدَثَ الْقَوْمِ سِنًّا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَبَابًا لاَ نَجِدُ شَيْئًا فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ أَوْجُهٍ عَنِ الأَعْمَشِ.

(١٣٤٤٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا ﷺ قَالَ: جَاءَ ثَلاَثَةُ رَهْطٍ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا بِهَا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَأُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ الآخَرُ: إِنِّي أَصُومُ الدَّهْرَ فَلاَ أُفْطِرُ، وَقَالَ الآخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ وَلاَ أَتَزَوَّجُ أَبَدًا فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا أَمَا إِنِّي لأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَتْقَاكُمْ لَهُ لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ ﷺ.

(١٣٤٤٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْفَحَّامُ حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عُثْمَانَ: سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدَانَ النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عُثْمَانَ اللاَّحِقِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ سَرِيرَتِهِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ آكُلُ اللَّحْمَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ أَصُومُ وَلاَ أُفْطِرُ،

(١٣٤٤٨) [صحيح]: أخرجه البخاري [٥٠٦٣]، ومسلم [١٤٠١] وغيرهما.

(١٣٤٤٩) [صحيح]: تقدم قبله.

فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَامَ وَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا لَكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي». لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي عُثْمَانَ وَحَدِيثُ الرُّوذْبَارِيِّ مُخْتَصَرٌ لَيْسَ فِيهِ حِكَايَةُ أَقْوَالِهِمْ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ حَمَّادٍ.

(١٣٤٥٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَحْبُوبِيُّ بِمَرْوٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ رَقَبَةَ عَنْ طَلْحَةَ الإِيَامِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: تَزَوَّجْ فَإِنَّ خَيْرَنَا كَانَ أَكْثَرَنَا نِسَاءً يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ.

(١٣٤٥١)- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ فِطْرَتِي فَلْيَسْتَنَّ بِسُنَّتِي وَمِنْ سُنَّتِي النِّكَاحُ». وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي حُرَّةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(١٣٤٥٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ لِلْمُتَحَابَّيْنِ مِثْلَ النِّكَاحِ».

وَهَذَا مُرْسَلٌ.

(١٣٤٥٣)- وَقَدْ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَمْ يَرَوْا لِلْمُتَحَابَّيْنِ مِثْلَ التَّزْوِيجِ». أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ وَأَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ إِمْلاَءً وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ التِّنِّيسِيُّ أَبُو مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ، فَذَكَرَهُ.

(١٣٤٥٠) [صحيح]: أخرجه البخاري [٥٠٦٩]، واللفظ لأحمد.

(١٣٤٥١) [ضعيف]: عبيد بن سعد الديلمي عن النبي ﷺ مرسل.

(١٣٤٥٢) [ضعيف]: طاووس عن النبي ﷺ مرسل، وهذا هو المحفوظ، وقد جاء موصولاً عن ابن عباس، ولكنه منكر، وقد صححه الشيخ الألباني رحمه الله، وانظر العلل لابن أبي حاتم [٢٢٥٢].

(١٣٤٥٣) [ضعيف]: وانظر قبله.

(١٣٤٥٤)- أَخبَرَنَا أَبو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخبَرَنَا أَبو بَكرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَبِى عِيسَى الْهِلاَلِيُّ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ.

ح وَأَخبَرَنَا الإِمَامُ أَبو إِسْحَاقَ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَخبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا مُطَيَّنٌ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سَلاَّمٌ أَبو الْمُنْذِرِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّمَا حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمُ النِّسَاءُ وَالطِّيبُ وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِى فِى الصَّلاَةِ**». لَفْظُ حَدِيثِ عَلِيٍّ، وَفِى رِوَايَةِ مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا**». تَابَعَهُ سَيَّارُ بْنُ حَاتِمٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ وَرَوَى ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنَ الضُّعَفَاءِ عَنْ ثَابِتٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١٣٤٥٥)- أَخبَرَنَا أَبو طَاهِرٍ الإِمَامُ وَأَبو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِى مَيْمُونٌ أَبو الْمُغَلِّسِ عَنْ أَبِى نَجِيحٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ كَانَ مُوسِرًا لأَنْ يَنْكِحَ فَلَمْ يَنْكِحْ فَلَيْسَ مِنَّا**». هَذَا مُرْسَلٌ.

(١٣٤٥٦)- أَخبَرَنَا أَبو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ أَبو عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ عَنِ الْمَقْبُرِىِّ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**ثَلاَثَةٌ كُلُّهُمْ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُ الْمُجَاهِدُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ وَالنَّاكِحُ يُرِيدُ الْعَفَافَ وَالْمُكَاتَبُ يُرِيدُ الأَدَاءَ**».

(١٣٤٥٤) [صحيح]: أخرجه أحمد [٣/ ١٢٨/ ١٢٣١٨]، و [٣/ ١٩٩/ ١٣٠٨٨] قال: حدَّثنا أبو عُبَيْدَة، عن سَلاَّم أَبي المُنْذِر. وفي [٣/ ١٢٨/ ١٢٣١٩] قال: حدَّثنا أبو سَعِيد مَوْلى بني هاشم، حدَّثنا سَلاَّم أبو المُنْذِر القارئ. وفي [٣/ ٢٨٥/ ١٤٠٨٣] قال: حدَّثنا عَفَّان، حدَّثنا سَلاَّم أبو المُنْذِر. والنَّسائي (٧/ ٦١)، وفي الكبرى [٨٨٣٦] قال: أخبرنا الحُسَين بن عِيسَى القُوْمَسِي، قال: حدَّثنا عَفَّان بن مُسْلم، قال: حدَّثنا سَلاَّم أبو المُنْذِر. وفي [٧/ ٦١]، وفي الكبرى [٨٨٣٧] قال: أخبرنا علي بن مُسْلم الطُّوسِي، قال: حدَّثنا سَيَّار، قال: حدَّثنا جَعْفَر. كلاهما (سَلاَّم، وجَعْفَر بن سُلَيْمان) عن ثابت. . . فذكره.

(١٣٤٥٥) [ضعيف]: أبو نجيح المكي عن النبي ﷺ مرسل، وأبو المغلس يكتب حديثه.

(١٣٤٥٦) [حسن]: أخرجه أحمد [٢/ ٢٥١/ ٧٤١٠] قال: حدثنا يحيى. و ابن ماجه [٢٥١٨] قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شَيْبة وعبد اللهِ بن سعيد. قالا: حدثنا أبو خالد الأحمر. والتِّرمذي [١٦٥٥] قال: حدثنا قُتَيبة، قال: حدثنا الليث. والنَّسائي [٦/ ١٥]، وفي الكبرى [٤٣١٣] قال: أخبرنا محمد بن عبد اللهّ بن يزيد، عَنْ أَبيه قال: حدثنا عَبد اللهِ بن المبارك. وفي [٦/ ٦١]، وفي الكبرى [٥٣٠٧] قال: أخبرنا قُتَيبة، قال: حدثنا الليث. وفي الكبرى [٤٩٩٥] قال: أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح، قال: أخبرني ابن وهب، قال: أخبرني الليث. أربعتهم (يحيى بن سعيد، وأبو خالد الأحمر، والليث بن سعد، وعبد اللهِ بن المبارك) عن محمد بن عَجلان، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري. . .فذكره. ومحمد بن عجلان صدوق حسن الحديث.

(١٣٤٥٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الثَّقَفِيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ الْبَصْرِيُّ عَنْ أَبِي غَالِبٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**تَزَوَّجُوا فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ وَلاَ تَكُونُوا كَرَهْبَانِيَّةِ النَّصَارَى**». وَفِي هَذَا أَخْبَارٌ كَثِيرَةٌ فِي أَسَانِيدِهَا ضَعْفٌ، وَفِيمَا ذَكَرْنَاهُ غُنْيَةٌ. قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَبَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلاَثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ**».

(١٣٤٥٨)- أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ، حَدَّثَنَا أَبُو سَهْلِ بْنُ زِيَادٍ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ وَأَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ كِلاَهُمَا عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَمُوتُ لأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلاَثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ إِلاَّ تَحِلَّةَ الْقَسَمِ**». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ. قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيُقَالُ إِنَّ الرَّجُلَ لَيُرْفَعُ بِدُعَاءِ وَلَدِهِ مِنْ بَعْدِهِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهَذَا قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.

(١٣٤٥٩)- وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الْهِلاَلِيُّ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ لَيَرْفَعُ الْعَبْدَ الدَّرَجَةَ فَيَقُولُ رَبِّ أَنَّى لِي هَذِهِ الدَّرَجَةُ فَيَقُولُ بِدُعَاءِ وَلَدِكَ لَكَ**».

(١٣٤٦٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ: هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ عَنِ الْهَجَنَّعِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: وَاللَّهِ إِنِّي لأُكْرِهُ نَفْسِي عَلَى الْجِمَاعِ رَجَاءَ أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنِّي نَسَمَةً تُسَبِّحُ.

(١٣٤٦١)- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ

(١٣٤٥٧) [ضعيف]: فيه أبو غالب سعيد بن الحذور يكتب حديثه، ولكن لأوله شواهد صحيحة.

(١٣٤٥٨) [صحيح]: أخرجه البخاري [٦٦٥٦]، ومسلم [٢٦٣٤] وغيرهما.

(١٣٤٥٩) [حسن]: مداره على حماد عن عاصم، والأخير صدوق.

(١٣٤٦٠) [حسن]: من أجل محمد بن طلحة بن مصرف، وهو إن كنا نقبله هنا فلا نقبله في غيره، ولو أُنكر علينا قبوله فلا نخطئ من أنكر.

(١٣٤٦١) [صحيح]: أخرجه الشافعي في الأم [٥/ ١٤٥]، ومن طريقه المصنف، وسنده صحيح.

عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما أَرَادَ أَنْ لاَ يَنْكِحَ فَقَالَتْ لَهُ حَفْصَةُ: تَزَوَّجْ فَإِنْ وُلِدَ لَكَ وَلَدٌ فَعَاشَ مِنْ بَعْدِكَ دَعَوْا لَكَ.

٦٠- باب النَّهْيِ عَنِ التَّبَتُّلِ وَالإِخْصَاءِ

(١٣٤٦٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِلْحَانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه يَقُولُ: أَرَادَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ أَنْ يَتَبَتَّلَ فَنَهَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ وَلَوْ أَجَازَ لَهُ لاَخْتَصَيْنَا. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ اللَّيْثِ.

(١٣٤٦٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه يَقُولُ: لَقَدْ رَدَّ ذَلِكَ النَّبِيُّ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ، وَلَوْ أَجَازَ لَهُ التَّبَتُّلَ لاَخْتَصَيْنَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الْيَمَانِ.

(١٣٤٦٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ هُوَ ابْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ هُوَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ فَقُلْنَا أَلاَ نَسْتَخْصِي، فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة: ٨٧] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ عَنْ جَرِيرٍ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ.

(١٣٤٦٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الْبِسْطَامِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ شَابٌّ، وَإِنِّي أَخَافُ عَلَى نَفْسِي الْعَنَتَ، وَلاَ أَجِدُ مَا أَتَزَوَّجُ مِنَ النِّسَاءِ، فَأْذَنْ لِي أَخْتَصِيَ،

(١٣٤٦٢) [صحيح]: أخرجه البخاري [٥٠٧٤]، ومسلم [١٤٠٢] وغيرهما.

(١٣٤٦٣) [صحيح]: تقدم قبله.

(١٣٤٦٤) [صحيح]: أخرجه البخاري في غير ما موضع، ومسلم [١٤٠٤] وغيرهما.

(١٣٤٦٥) [صحيح]: أخرجه البخاري [٥٠٧٦] وغيره.

قَالَ: فَسَكَتَ عَنِّى، ثُمَّ قُلْتُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَسَكَتَ عَنِّى، ثُمَّ قُلْتُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَدْ جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لاَقٍ فَاخْتَصِ عَلَى ذَلِكَ أَوْ دَعْ**». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ فِى الصَّحِيحِ، فَقَالَ: وَقَالَ أَصْبَغُ: أَخْبَرَنِى ابْنُ وَهْبٍ فَذَكَرَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٦١- باب اسْتِحْبَابِ التَّزَوُّجِ بِذَاتِ الدِّينِ

(١٣٤٦٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِىِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُعَاوِيَةَ النَّيْسَابُورِىُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنِى عُبَيْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى سَعِيدُ بْنُ أَبِى سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «**تُنْكَحُ النِّسَاءُ لأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَلِجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ**». رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ فِى الصَّحِيحِ عَنْ مُسَدَّدٍ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ وَغَيْرِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ.

(١٣٤٦٧)- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِىُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِىِّ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الأَزْرَقُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَقِىَ النَّبِىَّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: «**يَا جَابِرُ تَزَوَّجْتَ**». قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «**بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟**». قَالَ: ثَيِّبًا قَالَ: «**أَفَلاَ بِكْرًا تُلاَعِبُهَا**». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَانَ لِى أَخَوَاتٌ فَخَشِيتُ أَنْ تَدْخُلَ بَيْنِى وَبَيْنَهُنَّ قَالَ: «**فَذَاكَ أَمَا إِنَّ الْمَرْأَةَ تُنْكَحُ عَلَى دِينِهَا وَمَالِهَا وَجَمَالِهَا فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِى سُلَيْمَانَ.

(١٣٤٦٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ بِلاَلٍ الْبَزَّازُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الْمَرْوَزِىُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ، أَخْبَرَنِى شُرَحْبِيلُ بْنُ شَرِيكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِىَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِنَّ الدُّنْيَا كُلَّهَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ نُمَيْرٍ عَنِ الْمُقْرِئِ.

(١٣٤٦٦) [صحيح]: أخرجه البخاري [٥٠٩٠]، ومسلم [١٤٦٦] وغيرهما.

(١٣٤٦٧) [صحيح]: أخرجه البخاري في غير ما موضع، ومسلم [٧١٥] وغيرهما.

(١٣٤٦٨) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٤٦٧] وغيره.

(١٣٤٦٩)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ السَّمَّاكِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لاَ تَنْكِحُوا النِّسَاءَ لِحُسْنِهِنَّ فَعَسَى حُسْنُهُنَّ أَنْ يُرْدِيَهُنَّ، وَلاَ تَنْكِحُوا النِّسَاءَ لأَمْوَالِهِنَّ فَعَسَى أَمْوَالُهُنَّ أَنْ تُطْغِيَهُنَّ، وَانْكِحُوهُنَّ عَلَى الدِّينِ فَلأَمَةٌ سَوْدَاءُ خَرْقَاءُ ذَاتُ دِينٍ أَفْضَلُ**». لَفْظُ حَدِيثِ ابْنِ بِشْرَانَ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي زَكَرِيَّا رَحِمَهُ اللَّهُ: «خَرْمَاءُ». وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٦٢- باب اسْتِحْبَابِ التَّزْوِيجِ بِالأَبْكَارِ

(١٣٤٧٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَحْمُوَيْهِ الْعَسْكَرِيُّ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَلاَنِسِيُّ، حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما يَقُولُ: تَزَوَّجْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا تَزَوَّجْتَ؟**». فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا. فَقَالَ: «**مَا لَكَ وَالْعَذَارَى وَلِعَابَهَا**». قَالَ شُعْبَةُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**هَلاَّ جَارِيَةً تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ آدَمَ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ شُعْبَةَ.

(١٣٤٧١)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا عَارِمٌ وَسُلَيْمَانُ وَمُسَدَّدٌ يَتَقَارَبُونَ فِي اللَّفْظِ وَاللَّفْظُ لِسُلَيْمَانَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: تُوُفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ وَتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ أَوْ تِسْعَ بَنَاتٍ قَالَ جَابِرٌ: فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ثَيِّبًا فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**تَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ؟**». فَقُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: «**بِكْرًا أَوْ ثَيِّبًا؟**».

(١٣٤٦٩) [ضعيف]: مداره على عبد الرحمن بن زياد الإفريقي، وهو ضعيف الحديث. تنبيه: وقع في الطبعة الهندية وكذا دار الكتب (عبد الرحمن بن زيد) والصحيح هو (زياد). والعلم عند الله.

(١٣٤٧٠) [صحيح]: تقدم برقم [١٣٤٦٧].

(١٣٤٧١) [صحيح]: تقدم قبله.

قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «فَهَلاَّ جَارِيَةً تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ تُوُفِّىَ وَتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ أَوْ قَالَ تِسْعَ بَنَاتٍ، وَإِنِّى كَرِهْتُ أَنْ آتِيَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ فَأَحْبَبْتُ أَنْ آتِيَهُنَّ بِامْرَأَةٍ تَقُومُ عَلَيْهِنَّ فَقَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ أَوْ قَالَ خَيْرًا». رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ فِى الصَّحِيحِ عَنْ عَارِمٍ وَمُسَدَّدٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَغَيْرِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ.

(١٣٤٧٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عِيسَى بْنِ عَبْدَكَ الرَّازِىُّ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِى أَخِى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّكَ نَزَلْتَ وَادِيًا فِى شَجَرٍ قَدْ أُكِلَ مِنْهَا وَوَجَدْتَ شَجَرَةً لَمْ يُؤْكَلْ مِنْهَا فِى أَيِّهَا كُنْتَ تَرْعَى؟ قَالَ: «فِى الشَّجَرَةِ الَّتِى لَمْ يُؤْكَلْ مِنْهَا». قَالَتْ: فَأَنَا هِىَ تَعْنِى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَتَزَوَّجْ بِكْرًا غَيْرَهَا. رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِى أُوَيْسٍ.

(١٣٤٧٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ وَأَبُو بَكْرٍ الْقَاضِى وَأَبُو مُحَمَّدِ بْنُ يُوسُفَ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِىُّ، حَدَّثَنَا الْفَيْضُ بْنُ وَثِيقٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ الطَّوِيلِ التَّيْمِىِّ أَخْبَرَنِى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالأَبْكَارِ فَإِنَّهُنَّ أَعْذَبُ أَفْوَاهًا وَأَنْتَقُ أَرْحَامًا وَأَرْضَى بِالْيَسِيرِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَالْقَاضِى فِى رِوَايَتِهِمَا: ابْنِ عُوَيْمِ بْنِ سَاعِدَةَ.

(١٣٤٧٤)- وَأَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ عَمْرٍو الْعُكْبَرِىُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ الْحُمَيْدِىُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، حَدَّثَنِى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُوَيْمِ بْنِ سَاعِدَةَ فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ. وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُوَيْمٍ لَيْسَتْ لَهُ صُحْبَةٌ.

قَالَ الْقُتَيْبِىُّ فِيمَا بَلَغَنِى عَنْهُ: «أَنْتَقُ أَرْحَامًا». يُرِيدُ أَكْثَرَ أَوْلاَدًا.

(١٣٤٧٢) [صحيح]: أخرجه البخاري [٥٠٧٧] وغيره.

(١٣٤٧٣) [ضعيف]: عبد الرحمن بن سالم وأبوه مجهولان، ولكن صححه الشيخ الألباني أو حسَّنه ببعض الشواهد الضعيفة جدًّا، والمرسلة التي لا أراها تصلح لتقويته راجعها في الصحيحة [٦٢٣].

(١٣٤٧٤) [ضعيف]: تقدم قبله.

٦٣- باب اسْتِحْبَابِ التَزَوُّجِ بِالْوَدُودِ الْوَلُودِ

(١٣٤٧٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَحْبُوبِيُّ بِمَرْوٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْعُودٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا الْمُسْتَلِمُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ زَاذَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَمَنْصِبٍ وَمَالٍ إِلاَّ أَنَّهَا لاَ تَلِدُ أَفَأَتَزَوَّجُهَا؟ فَنَهَاهُ ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ فَنَهَاهُ ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّى مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ**».

(١٣٤٧٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا، مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِى الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ، حَدَّثَنِى حَفْصُ ابْنُ أَخِى أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِالْبَاءَةِ وَيَنْهَانَا عَنِ التَّبَتُّلِ نَهْيًا شَدِيدًا وَيَقُولُ: «**تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّى مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

(١٣٤٧٧)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ عَنِ الْمَقْبُرِىِّ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ سُئِلَ أَىُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «**الَّتِى تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَهَا وَلاَ تُخَالِفُهُ فِى نَفْسِهَا وَلاَ مَالِهَا**».

(١٣٤٧٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَزْهَرِ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِى مُوسَى بْنُ عَلِىِّ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى أُذَيْنَةَ الصَّدَفِىِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**خَيْرُ نِسَائِكُمُ الْوَدُودُ الْوَلُودُ الْمَوَاتِيَةُ الْمُوَاسِيَةُ إِذَا اتَّقَيْنَ اللَّهَ، وَشَرُّ نِسَائِكُمُ الْمُتَبَرِّجَاتُ الْمُتَخَيِّلاَتُ وَهُنَّ الْمُنَافِقَاتُ لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْهُنَّ إِلاَّ**

(١٣٤٧٥) [حسن]: مداره على يزيد بن هارون، والإسناد حسن من أجل المستلم بن سعيد، فهو صدوق حسن الحديث، وهو شاهد للذي بعده.

(١٣٤٧٦) [حسن]: مداره على خلف بن خليفة وقد اختلط، وقد رواه عنه غير واحد، وحفص صدوق، ويشهد له ما قبله.

(١٣٤٧٧) [حسن]: مداره على ابن عجلان، وهو صدوق حسن الحديث.

(١٣٤٧٨) [ضعيف]: أبو صالح ضعيف، وعلي بن رباح ليس بصحابي على الصحيح، وحسنه الشيخ الألباني في الإرواء لترجيحه صحبة علي بن رباح، ولتحسينه لحال أبي صالح، وجعل المرسل الصحيح الذي أشار إليه المصنف شاهدًا له، ومرسل سليمان إلى قوله: (إذا اتقين الله)، وهذا الجزء من الحديث يشهد له ما قبله، أما باقيه فلا يصلح المرسل شاهدًا له من أجل ضعف حال أبي صالح. والعلم عند الله.

مِثْلُ الْغُرَابِ الأَعْصَمِ».

وَرُوِيَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً إِلَى قَوْلِهِ: «إِذَا اتَّقَيْنَ».

(١٣٤٧٩)- وَأَخْبَرَنَا السَّيِّدُ أَبُو الْحَسَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ بِلاَلٍ الْبَزَّازُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: خَطَبَ عُمَرُ رضي الله عنه النَّاسَ، فَقَالَ: مَا اسْتَفَادَ عَبْدٌ بَعْدَ إِيمَانٍ بِاللَّهِ خَيْرًا مِنِ امْرَأَةٍ حَسَنَةِ الْخُلُقِ وَدُودٍ وَلُودٍ، وَمَا اسْتَفَادَ عَبْدٌ بَعْدَ كُفْرٍ بِاللَّهِ فَاتِنَةً شَرًّا مِنِ امْرَأَةٍ حَدِيدَةِ اللِّسَانِ سَيِّئَةِ الْخُلُقِ، وَاللَّهِ إِنَّ مِنْهُنَّ غُنْمًا لاَ يُحْذَى مِنْهُ، وَإِنَّ مِنْهُنَّ غُلاًّ لاَ يُفْدَى مِنْهُ.

(١٣٤٨٠)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ أَبُو إِيَاسٍ، أَخْبَرَنِي قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ: وَقَدْ كَانَ أَدْرَكَهُ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: وَاللَّهِ مَا أَفَادَ رَجُلٌ فَائِدَةً بَعْدَ الإِسْلاَمِ خَيْرٌ مِنِ امْرَأَةٍ حَسْنَاءَ حَسَنَةِ الْخُلُقِ وَدُودٍ وَلُودٍ، وَاللَّهِ مَا أَفَادَ رَجُلٌ فَائِدَةً بَعْدَ الشِّرْكِ بِاللَّهِ شَرٌّ مِنْ مُرَيَّةٍ سَيِّئَةِ الْخُلُقِ حَدِيدَةِ اللِّسَانِ، وَاللَّهِ إِنَّ مِنْهُنَّ لَغُلاًّ مَا يُفْدَى مِنْهُ، وَغُنْمًا مَا يُحْذَى مِنْهُ.

٦٤- باب التَّرْغِيبِ فِي التَّزْوِيجِ مِنْ ذِي الدِّينِ وَالْخُلُقِ الْمَرْضِيِّ

(١٣٤٨١)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُرْمُزَ الْفَدَكِيِّ عَنْ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدٍ ابْنَيْ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِي حَاتِمٍ الْمُزَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ إِلاَّ تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ**

(١٣٤٧٩) [صحيح]: مداره على معاوية بن قرة. وإسناده صحيح.

(١٣٤٨٠) [صحيح]: تقدم قبله. تنبيه: وقع تكرار في طبعة دار الكتب في قوله: (قال: وكان أدركه. قال: قال عمر رضي الله عنه).

(١٣٤٨١) [ضعيف]: محمد وسعيد ولدا عبيد مجاهيل، والفدكي ضعيف الحديث، ولكن له شاهد من حديث أبي هريرة، وعبد الله بن عمر، وقد حسنه الشيخ الألباني في الإرواء بهما أو بالأحرى بحديث أبي هريرة، ورجح فيه الإرسال -يعني: الانقطاع بين ابن عجلان وأبي هريرة- جعله شاهدًا لحديث المزني مع أنه أخبر في أول التخريج أنه لا يصلح للتحسين لشدة ضعفه، وراجع الإراوء [١٨٦٨]، وهذا الحديث مشهور بين الوعاظ بلفظ (فزوجوه) وهو لفظ حديث أبي هريرة، ولم أكن أعلم بضعفه قبل الآن. فالحمد لله أولاً وآخرًا وظاهرًا وباطنًا.

وَفَسَادٌ عَرِيضٌ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ قَالَ: «إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ». قَالَهَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. أَبُو حَاتِمٍ الْمُزَنِيُّ لَهُ صُحْبَةٌ، قَالَهُ الْبُخَارِيُّ، وَغَيْرُهُ، وَيُذْكَرُ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّمَا النِّكَاحُ رِقٌّ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ أَيْنَ يُرِقُّ عَتِيقَتَهُ. وَرُوِيَ ذَلِكَ مَرْفُوعًا وَالْمَوْقُوفُ أَصَحُّ.

٦٥- باب مَنْ تَخَلَّى لِعِبَادَةِ اللَّهِ إِذَا لَمْ تَتُقْ نَفْسُهُ إِلَى النِّكَاحِ

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَدْ ذَكَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْقَوَاعِدَ مِنَ النِّسَاءِ فَلَمْ يَنْهَهُنَّ عَنِ الْقُعُودِ وَلَمْ يَنْدُبْهُنَّ إِلَى نِكَاحٍ وَذَكَرَ عَبْدًا أَكْرَمَهُ فَقَالَ ﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا﴾ [آل عمران :٣٩] وَالْحَصُورُ: الَّذِي لاَ يَأْتِي النِّسَاءَ، وَلَمْ يَنْدُبْهُ إِلَى نِكَاحٍ

(١٣٤٨٢)- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا﴾ [آل عمران :٣٩] قَالَ: الْحَصُورُ الَّذِي لاَ يَقْرَبُ النِّسَاءَ.

(١٣٤٨٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ، حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: الْحَصُورُ الَّذِي لاَ يَأْتِي النِّسَاءَ. وَرُوِّينَا ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما وَعَنْ عِكْرِمَةَ.

(١٣٤٨٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ السُّوسِيُّ مِنْ أَصْلِهِ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَغْدَادِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ، حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه كَانَ يَقُولُ: وَاللَّهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ إِنْ كُنْتُ لأَعْتَمِدُ بِكَبِدِي عَلَى الأَرْضِ مِنَ الْجُوعِ، وَإِنْ كُنْتُ لأَشُدُّ الْحَجَرَ عَلَى بَطْنِي مِنَ الْجُوعِ، وَلَقَدْ قَعَدْتُ يَوْمًا عَلَى طَرِيقِهِمُ الَّذِي يَخْرُجُونَ مِنْهُ فَمَرَّ بِي أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا سَأَلْتُهُ إِلاَّ لِيَسْتَتْبِعَنِي فَمَرَّ وَلَمْ يَفْعَلْ، ثُمَّ

(١٣٤٨٢) [حسن]: رجاله كلهم ثقات، وبدل بن المحبر وثقه الناس وضعفه الدارقطني من أجل خطأ واحد أخطأه في حديث عن زائدة، وأنكر عليه ذلك ابن حجر، وعبد العزيز بن معاوية صدوق.

(١٣٤٨٣) [حسن]: عبد الله بن أبي نجيح لم يسمع التفسير من مجاهد وإنما هو كتاب، ولكن الإسناد إليه فيه عبد الرحمن بن الحسن القاضي متهم بالوضع، وله طريق آخر عند الطبري [٦٩٨٨] بإسناد حسن إن كان النضر بن عربي وقف على صحيفة تفسير مجاهد للقاسم. والعلم عند الله.

(١٣٤٨٤) [صحيح]: أخرجه البخاري [٥٣٧٥-٦٢٤٦-٦٤٥٢] وغيره.

مَرَّ بِى عُمَرُ فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا سَأَلْتُهُ إِلاَّ لِيَسْتَتْبِعَنِى فَمَرَّ وَلَمْ يَفْعَلْ، ثُمَّ مَرَّ بِى أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ فَتَبَسَّمَ حِينَ رَآنِى وَعَرَفَ مَا فِى نَفْسِى وَمَا فِى وَجْهِى ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «الْحَقْ». وَمَضَى وَاتَّبَعْتُهُ فَدَخَلَ وَاسْتَأْذَنْتُ فَأَذِنَ لِى فَدَخَلْتُ فَوَجَدْتُ لَبَنًا فِى قَدَحٍ فَقَالَ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا اللَّبَنُ؟». قَالُوا: أَهْدَاهُ لَكَ فُلاَنٌ أَوْ فُلاَنَةُ قَالَ: «أَبَا هُرَيْرَةَ». فَقُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «الْحَقْ إِلَى أَهْلِ الصُّفَّةِ فَادْعُهُمْ لِى». قَالَ: وَأَهْلُ الصُّفَّةِ أَضْيَافُ الإِسْلاَمِ لاَ يَأْوُونَ إِلَى أَهْلٍ وَلاَ مَالٍ إِذَا أَتَتْهُ صَدَقَةٌ بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِمْ وَلَمْ يَتَنَاوَلْ مِنْهَا شَيْئًا، وَإِذَا أَتَتْهُ هَدِيَّةٌ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ فَأَصَابَ مِنْهَا وَأَشْرَكَهُمْ فِيهَا فَسَاءَنِى ذَلِكَ قُلْتُ: وَمَا هَذَا اللَّبَنُ فِى أَهْلِ الصُّفَّةِ كُنْتُ أَرْجُو أَنْ أُصِيبَ مِنْ هَذَا اللَّبَنِ شَرْبَةً أَتَقَوَّى بِهَا وَأَنَا الرَّسُولُ فَإِذَا جَاءُوا أَمَرَنِى أَنْ أُعْطِيَهُمْ وَمَا عَسَى أَنْ يَبْلُغَنِى مِنْ هَذَا اللَّبَنِ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ بُدٌّ، فَأَتَيْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ فَأَقْبَلُوا حَتَّى اسْتَأْذَنُوا فَأَذِنَ لَهُمْ، وَأَخَذُوا مَجَالِسَهُمْ مِنَ الْبَيْتِ فَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «خُذْ فَأَعْطِهِمْ». فَأَخَذْتُ الْقَدَحَ فَجَعَلْتُ أُعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرْوَى ثُمَّ يَرُدُّ عَلَىَّ الْقَدَحَ فَأُعْطِيهِ الآخَرَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرْوَى ثُمَّ يَرُدُّ عَلَىَّ الْقَدَحَ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ رَوِىَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ فَأَخَذَ الْقَدَحَ فَوَضَعَهُ عَلَى يَدِهِ وَنَظَرَ إِلَىَّ وَتَبَسَّمَ وَقَالَ: «أَبَا هُرَيْرَةَ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «بَقِيتُ أَنَا وَأَنْتَ». قُلْتُ: صَدَقْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «اقْعُدْ فَاشْرَبْ». فَقَعَدْتُ وَشَرِبْتُ فَقَالَ: «اشْرَبْ». فَشَرِبْتُ فَقَالَ: «اشْرَبْ». فَشَرِبْتُ فَمَا زَالَ يَقُولُ: «اشْرَبْ». فَأَشْرَبُ حَتَّى قُلْتُ: لاَ وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكًا قَالَ: «فَأْذَنْ». فَأَعْطَيْتُهُ الْقَدَحَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَسَمَّى وَشَرِبَ الْفَضْلَةَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ فِى الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى نُعَيْمٍ وَالْمَوْضِعُ الْمَقْصُودُ مِنْ هَذَا الْخَبَرِ فِى هَذَا الْبَابِ قَوْلُهُ: وَأَهْلُ الصُّفَّةِ أَضْيَافُ الإِسْلاَمِ لاَ يَأْوُونَ إِلَى أَهْلٍ وَلاَ مَالٍ.

(١٣٤٨٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِاللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ حَمْشَاذَ الْعَدْلُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ السُّكَّرِىُّ بِهَمَذَانَ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الْحَكَمِ الْعُرَنِىُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْيَمَامِىُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا فُلاَنَةُ بِنْتُ فُلاَنٍ قَالَ: «قَدْ عَرَفْتُكِ فَمَا حَاجَتُكِ؟». قَالَتْ: حَاجَتِى

(١٣٤٨٥) [صحيح لغيره دون قوله: (والذي بعثك بالحق لا أتزوج ما بقيت في الدنيا)]: هذا الحديث قد جاء عن جمع من الصحابة، وقد جاء من حديث أبي هريرة بغير هذا الإسناد انظر الإرواء [١٩٩٨] فقد وفى الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ، واللفظة المشار إليها ليس لها طريق غير هذا وهو ضعيف.

إِلَى ابْنِ عَمِّى فُلاَنٍ الْعَابِدِ قَالَ: «قَدْ عَرَفْتُهُ». قَالَتْ: يَخْطِبُنِى فَأَخْبِرْنِى مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى الزَّوْجَةِ فَإِنْ كَانَ شَيْئًا أُطِيقُهُ تَزَوَّجْتُهُ وَإِنْ لَمْ أُطِقْ لاَ أَتَزَوَّجُ قَالَ: «مِنْ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الزَّوْجَةِ أَنْ لَوْ سَالَ مَنْخِرَاهُ دَمًا وَقِيحًا وَصَدِيدًا فَلَحِسَتْهُ بِلِسَانِهَا مَا أَدَّتْ حَقَّهُ لَوْ كَانَ يَنْبَغِى لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ لأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا لِمَا فَضَّلَهُ اللَّهُ عَلَيْهَا». قَالَتْ: وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لاَ أَتَزَوَّجُ مَا بَقِيتُ فِى الدُّنْيَا.

٦٦- باب نَظَرِ الرَّجُلِ إِلَى الْمَرْأَةِ يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا

(١٣٤٨٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِى طَالِبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ أَبِى حَازِمٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِىِّ ﷺ فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا». قَالَ: لاَ. قَالَ: «فَاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّ فِى أَعْيُنِ الأَنْصَارِ شَيْئًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَرَ.

(١٣٤٨٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو الدِّمَشْقِىُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ فَقَدَرَ عَلَى أَنْ يَرَى مِنْهَا مَا يُعْجِبُهُ وَيَدْعُوهُ إِلَيْهَا فَلْيَفْعَلْ». قَالَ جَابِرٌ: فَلَقَدْ خَطَبْتُ امْرَأَةً مِنْ بَنِى سَلِمَةَ، فَكُنْتُ أَتَخَبَّأُ فِى أُصُولِ النَّخْلِ حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا بَعْضَ مَا أَعْجَبَنِى فَتَزَوَّجْتُهَا.

(١٣٤٨٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكَّرِىُّ بِبَغْدَادَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِىُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَرَادَ الْمُغِيرَةُ رضي الله عنه أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً فَقَالَ لَهُ النَّبِىُّ ﷺ: «اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا». قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَيْهَا. قَالَ: فَذَكَرَ مِنْ مُوافَقَتِهَا.

(١٣٤٨٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ وَأَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ قَالاَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ عَنْ بَكْرِ بْنِ

(١٣٤٨٦) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٤٢٤] وغيره.

(١٣٤٨٧) [حسن]: وابن إسحاق صرح بالتحديث كما عند أحمد [١٤٤٥٥]

(١٣٤٨٨) [صحيح]: أخرجه عبد الرزاق [١٠٣٣٥] ومن طريقه المصنف، وسنده صحيح.

(١٣٤٨٩) [صحيح]: كما تقدم قبله، وهذا إسناد حسن من أجل عاصم.

عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: خَطَبْتُ امْرَأَةً قَالَ: فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَظَرْتَ إِلَيْهَا؟». قَالَ: قُلْتُ: لاَ. قَالَ: «فَانْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا».

(١٣٤٩٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: «خَطَبْتُ امْرَأَةً فَذَكَرْتُهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ فَقَالَ لِي: «هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا». قُلْتُ: لاَ قَالَ: «فَانْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا». فَأَتَيْتُهَا وَعِنْدَهَا أَبَوَاهَا وَهِيَ فِي خِدْرِهَا قَالَ: فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنِي أَنْ أَنْظُرَ إِلَيْهَا قَالَ: فَسَكَتَا، قَالَ: فَرَفَعَتِ الْجَارِيَةُ جَانِبَ الْخِدْرِ فَقَالَتْ: أُحَرِّجُ عَلَيْكَ إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَرَكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَيَّ لَمَا نَظَرْتَ، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَأْمُرْكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَيَّ أَنْ تَنْظُرَ قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَيْهَا ثُمَّ تَزَوَّجْتُهَا قَالَ: فَمَا وَقَعَتْ عِنْدِي امْرَأَةٌ بِمَنْزِلَتِهَا وَلَقَدْ تَزَوَّجْتُ سَبْعِينَ أَوْ بِضْعًا وَسَبْعِينَ امْرَأَةً.

(١٣٤٩١)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُوَيْهِ، حَدَّثَنَا أَبُو يُوسُفَ: يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ: عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ نَافِعٍ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ عَنْ عَمِّهِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ يُطَارِدُ امْرَأَةً بِبَصَرِهِ عَلَى إِجَّارٍ يُقَالُ لَهَا ثُبَيْتَةُ بِنْتُ الضَّحَّاكِ أُخْتُ أَبِي جُبَيْرَةَ، فَقُلْتُ: أَتَفْعَلُ هَذَا وَأَنْتَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَلْقَى اللَّهُ فِي قَلْبِ رَجُلٍ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ فَلاَ بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا». هَذَا الْحَدِيثُ إِسْنَادُهُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَمَدَارُهُ عَلَى الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ وَفِيمَا مَضَى كِفَايَةٌ.

(١٣٤٩٢)- وَاحْتَجَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذَا الْبَابِ بِمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ. ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ نُجَيْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ، أَخْبَرَنَا الْعَتَكِيُّ وَمُسَدَّدٌ قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُرِيتُكِ فِي النَّوْمِ ثَلاَثَ لَيَالٍ جَاءَنِي بِكِ الْمَلَكُ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ يَقُولُ:

(١٣٤٩٠) [حسن]: أخرجه سعيد بن منصور [٥١٦] عن أبي شهاب، ورجاله ثقات وسند متصل.

(١٣٤٩١) [ضعيف]: ويكفي فيه ما ذكره المصنف.

(١٣٤٩٢) [صحيح]: أخرجه البخاري [٣٨٩٥]، ومسلم [٢٤٣٨] وغيرهما.

هَذِهِ امْرَأَتُكَ فَأَكْشِفُ عَنْ وَجْهِكِ فَإِذَا هِيَ أَنْتِ فَأَقُولُ إِنْ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمْضِهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسَدَّدٍ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الْعَتَكِيِّ.

(١٣٤٩٣)- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ: مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُزَكِّي، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ لأَهَبَ نَفْسِي لَكَ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ ثُمَّ طَأْطَأَ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ.

٦٧- باب تَخْصِيصِ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ بِجَوَازِ النَّظَرِ إِلَيْهَا عِنْدَ الْحَاجَةِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور :٣١] قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِلاَّ وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَدْ رُوِّينَا هَذَا التَّفْسِيرَ فِي كِتَابِ الصَّلاَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ ثُمَّ عَنْ عَطَاءٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَطَاءٍ بَاطِنَ الْكَفِّ.

(١٣٤٩٤)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ الْمُلاَئِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور :٣١] قَالَ: الْكُحْلُ وَالْخَاتَمُ. وَقَدْ رُوِّينَاهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

(١٣٤٩٥)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْقَطَّانُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الأَزْهَرِ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَتْنَا أُمُّ شَبِيبٍ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ الزِّينَةِ الظَّاهِرَةِ فَقَالَتِ: الْقُلْبُ وَالْفَتَخَةُ، وَضَمَّتْ طَرَفَ كُمِّهَا.

(١٣٤٩٦)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ

(١٣٤٩٣) [صحيح]: أخرجه البخاري [٥٠٣٠]، ومسلم [١٤٢٥] وغيرهما.

(١٣٤٩٤) [ضعيف]: قد رواه غير واحد عن ابن عباس بلفظه ومعناه، وأسانيدها كلها ضعيفة لا يصح منها شيء، وهذا الإسناد فيه مسلم الملائي ضعيف الحديث.

(١٣٤٩٥) [ضعيف]: أم شبيب مجهولة.

(١٣٤٩٦) [ضعيف]: انظر رسالة الشيخ طارق النقد البناء لحديث أسماء ففيه الكفاية.

الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى قُمَاشٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ دُرَيْكٍ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِى بَكْرٍ ﵄ دَخَلَتْ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا النَّبِىُّ ﷺ فِى ثِيَابٍ شَامِيَّةٍ رِقَاقٍ، فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَصَرِهِ قَالَ: «مَا هَذَا يَا أَسْمَاءُ؟ **إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ لَمْ يَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلاَّ هَذَا وَهَذَا**». وَأَشَارَ إِلَى كَفِّهِ وَوَجْهِهِ.

(١٣٤٩٧)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِىُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ الأَنْصَارِىَّ يُخْبِرُ عَنْ أَبِيهِ أَظُنُّهُ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ أَنَّهَا قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ بِنْتِ أَبِى بَكْرٍ وَعِنْدَهَا أُخْتُهَا أَسْمَاءُ وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ شَامِيَّةٌ وَاسِعَةُ الأَكْمَامِ، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَامَ فَخَرَجَ، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ ﵂: تَنَحَّىْ فَقَدْ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْرًا كَرِهَهُ، فَتَنَحَّتْ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَتْهُ عَائِشَةُ ﵂: لِمَ قَامَ؟ قَالَ: «**أَوَلَمْ تَرَىْ إِلَى هَيْئَتِهَا إِنَّهُ لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ أَنْ يَبْدُوَ مِنْهَا إِلاَّ هَكَذَا**». وَأَخَذَ بِكُمَّيْهِ فَغَطَّى بِهِمَا ظَهْرَ كَفَّيْهِ حَتَّى لَمْ يَبْدُ مِنْ كَفِّهِ إِلاَّ أَصَابِعُهُ، ثُمَّ نَصَبَ كَفَّيْهِ عَلَى صُدْغَيْهِ حَتَّى لَمْ يَبْدُ إِلاَّ وَجْهُهُ إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

(١٣٤٩٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَتْنِى غِبْطَةُ بِنْتُ عَمْرٍو الْمُجَاشِعِيَّةُ، قَالَتْ: حَدَّثَتْنِى عَمَّتِى أُمُّ الْحَسَنِ عَنْ جَدَّتِهَا عَنْ عَائِشَةَ ﵂، أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ قَالَتْ: يَا نَبِىَّ اللَّهِ بَايِعْنِى قَالَ: «**لاَ أُبَايِعُكِ حَتَّى تُغَيِّرِى كَفَّيْكِ كَأَنَّهَا كَفَّىْ سَبُعٍ**».

(١٣٤٩٩)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِىُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِىٍّ، حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا طَالُوتُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا مُطِيعُ بْنُ مَيْمُونٍ أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَتْنَا صَفِيَّةُ بِنْتُ عِصْمَةَ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ وَرَاءَ السِّتْرِ بِيَدِهَا كِتَابٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَبَضَ النَّبِىُّ ﷺ يَدَهُ وَقَالَ: «**مَا أَدْرِى أَيَدُ رَجُلٍ أَمْ يَدُ امْرَأَةٍ**». قَالَتْ: بَلْ يَدُ امْرَأَةٍ قَالَ: «**لَوْ كُنْتِ امْرَأَةً لَغَيَّرْتِ أَظْفَارَكِ بِالْحِنَّاءِ**».

(١٣٤٩٧) [ضعيف]: تقدم قبله.

(١٣٤٩٨) [ضعيف جدًا]: أخرجه السجستاني [٤١٦٥] ومن طريقه المصنف، وغبطة وعمتها وجدتها مجاهيل.

(١٣٤٩٩) [ضعيف]: صفية مجهولة، ومطيع ضعيف.

(١٣٥٠٠)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا مُطِيعُ بْنُ مَيْمُونٍ أَبُو سَعِيدٍ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ.

٦٨- باب مَنْ بَعَثَ بِامْرَأَةٍ لِتَنْظُرَ إِلَيْهَا

(١٣٥٠١)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْن حَمْشَاذٍ الْعَدْلُ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً فَبَعَثَ بِامْرَأَةٍ لِتَنْظُرَ إِلَيْهَا فَقَالَ: «**شُمِّي عَوَارِضَهَا وَانْظُرِي إِلَى عُرْقُوبَيْهَا**». قَالَ: فَجَاءَتْ إِلَيْهِمْ فَقَالُوا: أَلاَ نُغَدِّيكِ يَا أُمَّ فُلاَنٍ فَقَالَتْ: لاَ آكُلُ إِلاَّ مِنْ طَعَامٍ جَاءَتْ بِهِ فُلاَنَةُ قَالَ: فَصَعِدَتْ فِي رَفٍّ لَهُمْ فَنَظَرَتْ إِلَى عُرْقُوبَيْهَا ثُمَّ قَالَتْ: قَبِّلِينِي يَا بُنَيَّةُ قَالَ: فَجَعَلَتْ تُقَبِّلُهَا وَهِيَ تَشُمُّ عَارِضَهَا قَالَ فَجَاءَتْ فَأَخْبَرَتْ. كَذَا رَوَاهُ شَيْخُنَا فِي الْمُسْتَدْرَكِ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيُّ فِي الْمَرَاسِيلِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ مُرْسَلاً مُخْتَصَرًا دُونَ ذِكْرِ أَنَسٍ. وَرَوَاهُ أَيْضًا أَبُو النُّعْمَانِ عَنْ حَمَّادٍ مُرْسَلاً، وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الصَّنْعَانِيُّ عَنْ حَمَّادٍ مَوْصُولاً، وَرَوَاهُ عُمَارَةُ بْنُ زَاذَانَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ مَوْصُولاً.

٦٩- باب سَبَبِ نُزُولِ آيَةِ الْحِجَابِ

(١٣٥٠٢)- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا ابْنُ مِلْحَانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الأَنْصَارِيُّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ ابْنَ عَشْرِ سِنِينَ مَقْدَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، قَالَ: وَكَانَ أُمَّهَاتِي يُوَاظِبْنَنِي عَلَى خِدْمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَدَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ بِالْمَدِينَةِ، وَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا ابْنُ عِشْرِينَ سَنَةً، فَكُنْتُ أَعْلَمَ النَّاسِ بِشَأْنِ الْحِجَابِ حِينَ أُنْزِلَ، وَكَانَ أَوَّلَ مَا أُنْزِلَ فِيهِ أُنْزِلَ فِي مُبْتَنَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ ﷺ، فَأَصْبَحَ رَسُولُ ﷺ عَرُوسًا بِهَا فَدَعَا الْقَوْمَ فَأَصَابُوا مِنَ الطَّعَامِ، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ بَقِيَ مِنْهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَطَالُوا الْمُكْثَ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ وَخَرَجْتُ مَعَهُ لِكَيْ يَخْرُجُوا فَمَشَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى جَاءَ عَتَبَةَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ ﷺ، ثُمَّ ظَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمْ قَدْ خَرَجُوا فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَجَعْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ لَمْ يَقُومُوا فَرَجَعَ

(١٣٥٠٠) [ضعيف]: تقدم قبله.

(١٣٥٠١) [منكر]: وانظر الضعيفة [١٢٧٣].

(١٣٥٠٢) [صحيح]: أخرجه البخاري [٥١٦٦]، ومسلم [٨٦-١٤٢٨] وغيرهما.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَجَعْتُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا بَلَغَ حُجْرَةَ عَائِشَةَ، وَظَنَّ أَنْ قَدْ خَرَجُوا فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، فَإِذَا هُمْ خَرَجُوا فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَهُ الْحِجَابَ وَأُنْزِلَ الْحِجَابُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

(١٣٥٠٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ أَبُو سَلَمَةَ الْبَاهِلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنَا أَبُو مِجْلَزٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ دَعَا الْقَوْمَ فَطَعِمُوا ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ، قَالَ: فَأَخَذَ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ، قَالَ: فَلَمْ يَقُومُوا قَالَ: فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَامَ وَقَامَ مِنَ الْقَوْمِ، وَقَعَدَ ثَلاَثَةٌ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ لِيَدْخُلَ فَإِذَا الْقَوْمُ جُلُوسٌ، ثُمَّ إِنَّهُمْ قَامُوا فَانْطَلَقُوا فَجِئْتُ أَدْخُلُ فَأَلْقَى الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيۡرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنۡ إِذَا دُعِيتُمۡ فَٱدۡخُلُواْ فَإِذَا طَعِمۡتُمۡ فَٱنتَشِرُواْ﴾ إِلَى ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾ [الأحزاب :٥٣] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي النُّعْمَانِ وَغَيْرِهِ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَى وَغَيْرِهِ عَنْ مُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

(١٣٥٠٤)- حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَحْيَى الزُّهْرِيُّ بِمَكَّةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الصَّائِغُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ: عُبْدُوسُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مَنْصُورٍ النَّيْسَابُورِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: وَافَقَنِي رَبِّي فِي ثَلاَثٍ قُلْتُ لَوِ اتَّخَذْنَا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة :١٢٥] وَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ فَلَوْ حَجَبْتَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ آيَةَ

(١٣٥٠٣) [صحيح]: تقدم قبله.

(١٣٥٠٤) [صحيح]: أخرجه البخاري [٤٤٨٣]، ومسلم [٢٣٩٩] وغيرهما.

الْحِجَابِ، قَالَ وَبَلَغَنِى شَىْءٌ كَانَ بَيْنَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَبَيْنَ النَّبِىِّ ﷺ، فَاسْتَقْرَيْتُهُنَّ أَقُولُ: لَتَكُفُّنَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ لَيُبْدِلَنَّهُ اللَّهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ حَتَّى أَتَيْتُ عَلَى آخِرِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا عُمَرُ أَمَا فِى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا يَعِظُ نِسَاءَهُ حَتَّى تَعِظَهُنَّ، فَأَمْسَكْتُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ﴾ [التحريم: ٥] الآيَةَ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ فِى الصَّحِيحِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ حُمَيْدٍ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ مُخْتَصَرًا إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: بَدَلَ الثَّالِثَةِ أُسَارَى بَدْرٍ.

(١٣٥٠٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا ابْنُ مِلْحَانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِىِّ ﷺ كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ إِذَا تَبَرَّزْنَ إِلَى الْمَنَاصِعِ وَهُوَ صَعِيدٌ أَفْيَحُ، وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ يَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: احْجُبْ نِسَاءَكَ فَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلْ، فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ زَوْجُ النَّبِىِّ ﷺ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِى عِشَاءً، فَنَادَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: قَدْ عَرَفْنَاكِ يَا سَوْدَةُ حِرْصًا عَلَى أَنْ يَنْزِلَ الْحِجَابُ، قَالَتْ عَائِشَةُ ﷺ: فَأُنْزِلَ الْحِجَابُ.

(١٣٥٠٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى بِشْرُ بْنُ أَحْمَدَ الإِسْفَرَائِينِىُّ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ الْحُسَيْنِ هُوَ الْخُسْرَوْجِرْدِىُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ جَدِّى قَالَ: حَدَّثَنِى عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ، وَزَادَ وَكَانَتْ امْرَأَةً طَوِيلَةً فَنَادَاهَا عُمَرُ: أَلاَ قَدْ عَرَفْنَاكِ. رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ فِى الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ كَذَا رَوَاهُ الزُّهْرِىُّ عَنْ عُرْوَةَ.

(١٣٥٠٧)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِىُّ، أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ هُوَ ابْنُ أَبِى شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: خَرَجَتْ سَوْدَةُ ﷺ بَعْدَ مَا ضُرِبَ الْحِجَابُ عَلَيْنَا لِبَعْضِ حَاجَتِهَا وَكَانَتِ امْرَأَةً جَسِيمَةً يَفْرَعُ النِّسَاءَ جِسْمُهَا لاَ تَخْفَى عَلَى مَنْ يَعْرِفُهَا فَرَآهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ فَقَالَ أَمَا وَاللَّهِ مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا فَانْظُرِى كَيْفَ تَخْرُجِينَ، قَالَ: فَانْكَفَأَتْ رَاجِعَةً وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى بَيْتِى، وَإِنَّهُ لَيَتَعَشَّى وَفِى يَدِهِ عَرْقٌ فَدَخَلَتْ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى خَرَجْتُ فَقَالَ عُمَرُ كَذَا وَكَذَا

(١٣٥٠٥) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٤٧]، ومسلم [٢١٧٠] وغيرهما.

(١٣٥٠٦) [صحيح]: تقدم قبله.

(١٣٥٠٧) [صحيح]: تقدم قبله.

فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ ثُمَّ رُفِعَ عَنْهُ وَإِنَّ الْعَرْقَ فِى يَدِهِ مَا وَضَعَهُ فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَوَائِجِكُنَّ». قَالَ هِشَامٌ يَعْنِى الْبَرَازَ. رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ فِى الصَّحِيحِ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ يَحْيَى. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِى كُرَيْبٍ وَغَيْرِهِمْ كُلُّهُمْ عَنْ أَبِى أُسَامَةَ.

(١٣٥٠٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِى أَبُو صَالِحٍ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَعْقِلٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبٍ: حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ يُونُسَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ نِسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ الأُوَلَ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور :٣١] شَقَقْنَ مُرُوطَهُنَّ فَاخْتَمَرْنَ بِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ هَكَذَا.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الْبِسْطَامِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِىُّ أَخْبَرَنِى الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا حِبَّانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ هُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور :٣١] عَمَدَتِ النِّسَاءُ إِلَى أُزُرِهِنَّ فَشَقَقْنَهَا مِنْ نَحْوِ الْحَوَاشِى فَاخْتَمَرْنَ بِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ فِى الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى نُعَيْمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ، وَقَدْ أَخْرَجْنَاهُ عَالِيًا فِى كِتَابِ الصَّلاَةِ.

٧٠- باب تَحْرِيمِ النَّظَرِ إِلَى الأَجْنَبِيَّاتِ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ مُبِيحٍ

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ [النور :٣٠].

(١٣٥٠٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّيْدَلاَنِىُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا أَدْرَكَ ذَلِكَ لاَ مَحَالَةَ، فَزِنَا الْعَيْنَيْنِ النَّظَرُ، وَزِنَا اللِّسَانِ النُّطْقُ، وَالنَّفْسُ تَتَمَنَّى وَتَشْتَهِى، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ أَوْ يُكَذِّبُهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ فِى الصَّحِيحِ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ غَيْلاَنَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

(١٣٥١٠)- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا

(١٣٥٠٨) [صحيح]: أخرجه البخاري [٤٧٥٩] وغيره.

(١٣٥٠٩) [صحيح]: أخرجه البخاري [٦٢٤٣-٦٦١٢]، ومسلم [٢٦٥٧] وغيرهما.

(١٣٥١٠) [صحيح]: تقدم قبله.

أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا الْمَخْزُومِيُّ يَعْنِي أَبَا هِشَامٍ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيبُهُ مِنَ الزِّنَا مُدْرِكٌ ذَلِكَ لاَ مَحَالَةَ، فَالْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ، وَالأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الاِسْتِمَاعُ، وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلاَمُ، وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ، وَالرِّجْلُ زِنَاهَا الْخُطَى، وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ وَيُكَذِّبُهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ.

(١٣٥١١)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ ابْنِ آدَمَ حَظُّهُ مِنَ الزِّنَا، فَالْعَيْنَانِ تَزْنِيَانِ وَزِنَاهُمَا النَّظَرُ، وَالْيَدَانِ تَزْنِيَانِ وَزِنَاهُمَا الْبَطْشُ، وَالرِّجْلاَنِ تَزْنِيَانِ وَزِنَاهُمَا الْمَشْيُ، وَالْفَمُ يَزْنِي وَزِنَاهُ الْقُبَلُ، وَالْقَلْبُ يَهْمُّ أَوْ يَتَمَنَّى وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ أَوْ يُكَذِّبُهُ». شَهِدَ عَلَى ذَلِكَ أَبُو هُرَيْرَةَ سَمْعُهُ وَبَصَرُهُ.

(١٣٥١٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَسَدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ، ثُمَّ أَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا فَاسْتَقْبَلَتْهُ جَارِيَةٌ شَابَّةٌ مِنْ خَثْعَمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ قَدْ أُفْنِدَ وَقَدْ أَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللَّهِ فِي الْحَجِّ فَيَجْزِي أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ فَقَالَ: «حُجِّي عَنْ أَبِيكِ». وَلَوَى عُنُقَ الْفَضْلِ فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ لَوَيْتَ عُنُقَ ابْنِ عَمِّكَ؟ قَالَ: «رَأَيْتُ شَابًّا وَشَابَّةً فَلَمْ آمَنِ الشَّيْطَانَ عَلَيْهِمَا». وَقَدْ رُوِّينَاهُ فِي كِتَابِ الْحَجِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِبَعْضِ مَعْنَاهُ.

(١٣٥١٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطُّرُقَاتِ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا بُدٌّ لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أَبَيْتُمْ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ». قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الأَذَى، وَرَدُّ السَّلاَمِ،

(١٣٥١١) [صحيح]: تقدم قبله.

(١٣٥١٢) [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل.

(١٣٥١٣) [صحيح]: أخرجه البخاري [٦٢٢٩]، ومسلم [١٢١١-٢١٢١-٢١٦١] وغيرهما.

وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْىُ عَنِ الْمُنْكَرِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ مِنْ وَجْهَيْنِ آخَرَيْنِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ.

٧١- باب مَا جَاءَ فِى نَظَرِ الْفَجْأَةِ

(١٣٥١٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ شَوْذَبٍ بِوَاسِطٍ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ الْمُزَكِّى، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الشَّيْبَانِىُّ، حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ الْحَسَنِ الْهِلاَلِىُّ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِى زُرْعَةَ عَنْ جَرِيرٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِىَّ ﷺ عَنْ نَظْرَةِ الْفَجْأَةِ فَأَمَرَنِى أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِى. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ وَكِيعٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِىِّ.

(١٣٥١٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِئٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ وَأَبُو غَسَّانَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِى رَبِيعَةَ الإِيَادِىِّ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِىٍّ رضي الله عنه: «يَا عَلِىُّ لاَ تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ فَإِنَّ لَكَ الأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الآخِرَةُ».

٧٢- باب مَا يَفْعَلُ إِذَا رَأَى مِنْ أَجْنَبِيَّةٍ مَا يُعْجِبُهُ

(١٣٥١٦)- أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ وَأَبُو مُسْلِمٍ هُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِى طَاهِرٍ الدَّقَّاقُ بِبَغْدَادَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَيُّوبَ الْبَزَّازُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِىُّ قَالاَ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ رَأَى امْرَأَةً فَدَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، فَقَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ

(١٣٥١٤) [صحيح]: أخرجه مسلم [٢١٥٩] وغيره.

(١٣٥١٥) [حسن لغيره]: مداره على شريك وهو ضعيف، وقد جاء بإسناد آخر عن علي يرويه عنه سلمة بن أبي الطفيل، ولكن فيه محمد بن إسحاق مدلس، ولم أقف له على إسناد صرح فيه بالتحديث فلعل أحدهما يوقي من الآخر.

(١٣٥١٦) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٤٠٣] وغيره.

فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَمَنْ وَجَدَ ذَلِكَ فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ فَإِنَّهُ يَضْمُرُ مَا فِي نَفْسِهِ». لَمْ يَذْكُرْ إِسْمَاعِيلُ قَوْلَهُ: «فَإِنَّهُ يَضْمُرُ مَا فِي نَفْسِهِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ وَقَالَ: «فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ».

٧٣- باب لاَ يَخْلُو رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ

(١٣٥١٧)- حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ إِمْلاَءً أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ حَمْدُوَيْهِ بْنِ سَهْلٍ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ آدَمَ الْمَرْوَزِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ الْهِلاَلِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ وَلاَ تُسَافِرُ امْرَأَةٌ إِلاَّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

(١٣٥١٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ: عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَاتِي الْكُوفِيُّ بِبَغْدَادَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ الْغِفَارِيُّ، أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: أَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟ قَالَ: «الْحَمْوُ الْمَوْتُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ.

(١٣٥١٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى.

ح وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ بَكْرَ بْنَ سَوَادَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ جُبَيْرٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ حَدَّثَهُ: أَنَّ نَفَرًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ دَخَلُوا عَلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه وَهِيَ تَحْتَهُ يَوْمَئِذٍ فَرَآهُمْ فَكَرِهَ ذَلِكَ، وَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: لَمْ أَرَ إِلاَّ خَيْرًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ بَرَّأَهَا مِنْ ذَلِكَ». ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ

(١٣٥١٧) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٨٦٤]، ومسلم [٨٢٧] وغيرهما.

(١٣٥١٨) [صحيح]: أخرجه البخاري [٥٢٣٢]، ومسلم [٢١٧٢] وغيرهما.

(١٣٥١٩) [صحيح]: أخرجه مسلم [٢١٧٣] وغيره.

فَقَالَ: «لاَ يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ بَعْدَ يَوْمِى هَذَا عَلَى مُغِيبَةٍ إِلاَّ وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوِ اثْنَانِ». لَفْظُ حَدِيثِ الْمُقْرِئِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى الطَّاهِرِ وَغَيْرِهِ.

(١٣٥٢٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ ذَكْوَانًا يُحَدِّثُ عَنْ مَوْلًى لِعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّهُ أَرْسَلَهُ إِلَى عَلِىٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَسْتَأْذِنُهُ عَلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، فَأَذِنَ لَهُ حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ سَأَلَ الْمَوْلَى عَمْرًا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَوْ نَهَى أَنْ نَدْخُلَ عَلَى النِّسَاءِ بِغَيْرِ إِذْنِ أَزْوَاجِهِنَّ.

(١٣٥٢١)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِىُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُرَيْشٍ الْمَرْوَزِىُّ الْقَادِمُ عَلَيْنَا غَازِيًا، حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ مَحْمُودٍ الْمَرْوَزِىُّ، حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ جَبَلَةَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُوقَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ بِالْجَابِيَةِ، قَالَ فَقَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَامِى فِيكُمْ فَقَالَ: «اسْتَوْصُوا بِأَصْحَابِى خَيْرًا، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَفْشُو الْكَذِبُ حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَبْتَدِئُ بِالشَّهَادَةِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا، وَبِالْيَمِينِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا، فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ بَحْبَحَةَ الْجَنَّةِ فَلْيَلْزَمِ الْجَمَاعَةَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ وَهُوَ مِنَ الاِثْنَيْنِ أَبْعَدُ، وَلاَ يَخْلُوَنَّ أَحَدُكُمْ بِامْرَأَةٍ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثُهُمَا، وَمَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ».

٧٤- باب مَا يُتَّقَى مِنْ فِتْنَةِ النِّسَاءِ

(١٣٥٢٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِىُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِىُّ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَحْمُويَهِ الْعَسْكَرِىُّ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَلاَنِسِىُّ، حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِى إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِىِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ النَّهْدِىَّ يُحَدِّثُ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِى فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ».

(١٣٥٢٠) [صحيح لغيره]: فيه مولى لعمر لا أدرى من يكون، ولكن يشهد له ما قبله.

(١٣٥٢١) [صحيح]: رواه غير واحد عن عمر بأسانيد صحيحة وحسنة.

(١٣٥٢٢) [صحيح]: أخرجه البخاري [٥٠٩٦]، ومسلم [٢٧٤٠] وغيرهما.

لَفْظُ حَدِيثِ شُعْبَةَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ آدَمَ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ أَوْجُهٍ عَنِ التَّيْمِيِّ.

(١٣٥٢٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَّابٍ الْعَبْدِيُّ بِبَغْدَادَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوْحٍ الْمَدَائِنِيُّ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الدُّنْيَا خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا لِيَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ**». لَفْظُ حَدِيثِ غُنْدَرٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ بُنْدَارٍ: مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ.

٧٥- باب مُسَاوَاةِ الْمَرْأَةِ الرَّجُلَ فِي حُكْمِ الْحِجَابِ وَالنَّظَرِ إِلَى الأَجَانِبِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

(١٣٥٢٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُوَيْهِ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ نَبْهَانَ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا وَمَيْمُونَةُ جَالِسَتَانِ فَجَلَسَ فَاسْتَأْذَنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الأَعْمَى فَقَالَ: «**احْتَجِبَا مِنْهُ**». فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَ بِأَعْمَى لاَ يُبْصِرُنَا؟ قَالَ: «**فَأَنْتُمَا لاَ تُبْصِرَانِهِ**».

(١٣٥٢٥)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي نَبْهَانُ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَعِنْدَهُ مَيْمُونَةُ فَأَقْبَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أُمِرْنَا بِالْحِجَابِ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «**احْتَجِبَا**». فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَ أَعْمَى لاَ يُبْصِرُنَا وَلاَ يَعْرِفُنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ؟**».

(١٣٥٢٦)- وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ، أَخْبَرَنَا

(١٣٥٢٣) [صحيح]: أخرجه مسلم [٢٧٤٢] وغيره.

(١٣٥٢٤) [ضعيف]: تفرد به النبهان وهو يكتب حديثه.

(١٣٥٢٥) [ضعيف]: تقدم قبله.

(١٣٥٢٦) [صحيح]: أخرجه البخاري [٥٢٣٦]، ومسلم [٨٩٢] وغيرهما.

إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ عَلَى بَابِ حُجْرَتِى وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ بِالْحِرَابِ فِى الْمَسْجِدِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرُنِى بِرِدَائِهِ لأَنْظُرَ إِلَى لَعِبِهِمْ بَيْنَ أُذُنِهِ وَعَاتِقِهِ، ثُمَّ يَقُومُ مِنْ أَجْلِى حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّتِى أَنْصَرِفُ، فَاقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ الْحَرِيصَةِ عَلَى اللَّهْوِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِى الصَّحِيحِ مِنْ أَوْجُهٍ عَنْ مَعْمَرٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

(١٣٥٢٧)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ الْبَزَّازُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ﵁ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِى أَيَّامِ مِنًى تُغَنِّيَانِ وَتُدَفِّفَانِ وَتَضْرِبَانِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَغَشٍّ بِثَوْبِهِ، فَانْتَهَرَهُنَّ أَبُو بَكْرٍ ﵁، فَكَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ وَجْهِهِ وَقَالَ: «**دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ**». وَتِلْكَ أَيَّامُ مِنًى وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرُنِى بِثَوْبِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِى الْمَسْجِدِ وَأَنَا جَارِيَةٌ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِى الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ بِزِيَادَةِ لَفْظٍ فِى آخِرِهِ وَنُقْصَانٍ آخَرَ. فَفِى قَوْلِهِ فِى هَذِهِ الزِّيَادَةِ: وَأَنَا جَارِيَةٌ كَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ صَغِيرَةً لَمْ تَبْلُغْ.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا:

(١٣٥٢٨)- مَا أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ لَعِبَتِ الْحَبَشَةُ بِحِرَابِهِمْ فَرَحًا بِقُدُومِهِ. فَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْقِصَّةُ وَمَا رَوَتْهُ عَائِشَةُ وَاحِدَةً، فَفِيهَا مَا دَلَّ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ غَيْرَ بَالِغَةٍ فِى ذَلِكَ الْوَقْتِ، فَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَنَى بِهَا حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَهِىَ ابْنَةُ تِسْعِ سِنِينَ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ أَنْ يُضْرَبَ عَلَيْهِنَّ الْحِجَابُ.

(١٣٥٢٩)- فَفِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

(١٣٥٢٧) [صحيح]: أخرجه البخاري في مواطن كثيرة، ومسلم [٨٩٢] وغيرهما.

(١٣٥٢٨) [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل.

(١٣٥٢٩) [ضعيف]: فيه العطاردي ضعيف، ولا أعلم له إسنادًا غيره.

سَهْلٍ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ : أَنَّهَا كَانَتْ فِى حِصْنِ بَنِى حَارِثَةَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَكَانَتْ أُمُّ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ مَعَهَا فِى الْحِصْنِ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُضْرَبَ عَلَيْهِنَّ الْحِجَابُ.

وَعَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِى يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ فِى قِصَّةِ نُزُولِ تَوْبَةِ أَبِى لُبَابَةَ فِى قِصَّةِ بَنِى قُرَيْظَةَ، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ ﵂ : أَفَلاَ أُبَشِّرُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِذَلِكَ قَالَ: «بَلَى إِنْ شِئْتِ». قَالَتْ: فَقُمْتُ عَلَى بَابِ حُجْرَتِى، فَقُلْتُ، وَذَاكَ قَبْلَ أَنْ يُضْرَبَ عَلَيْنَا الْحِجَابُ: يَا أَبَا لُبَابَةَ أَبْشِرْ فَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَيْكَ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَغَزْوَةُ بَنِى قُرَيْظَةَ كَانَتْ عُقَيْبَ الْخَنْدَقِ سَنَةَ خَمْسٍ فَنُزُولُ الْحِجَابِ كَانَ بَعْدَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٧٦- باب مَا جَاءَ فِى الْقَوَاعِدِ مِنَ النِّسَاءِ

(١٣٥٣٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِىُّ، حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِىِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾ [النور :٣١] الآيَةَ، فَنُسِخَ وَاسْتُثْنِىَ مِنْ ذَلِكَ: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ الآيَةَ.

(١٣٥٣١)- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ الْمُزَكِّى، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِىُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَلِىِّ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ فِى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ هِىَ الْمَرْأَةُ لاَ جُنَاحَ عَلَيْهَا أَنْ تَجْلِسَ فِى بَيْتِهَا بِدِرْعٍ وَخِمَارٍ وَتَضَعَ عَنْهَا الْجِلْبَابَ مَا لَمْ تَتَبَرَّجْ لِمَا يَكْرَهُ اللَّهُ وَهُوَ قَوْلُهُ ﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ﴾ [النور :٦٠] ثُمَّ قَالَ: ﴿وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾ [النور :٦٠] .

(١٣٥٣٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمِصْرِىُّ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ يَحْيَى.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

(١٣٥٣٠) [حسن لغيره]: علي بن الحسين بن واقد ضعيف، وجاء بإسناد آخر سيأتي بعده فيه أبو صالح يكتب حديثه، فلعل أحدهما يقوي الآخر.

(١٣٥٣١) [حسن لغيره]: فيه أبو صالح ضعيف، ويشهد له ما قبله.

(١٣٥٣٢) [حسن]: رجاله ثقات، وإسناده حسن.

إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْخِرِّيتِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ: ﴿أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾ قَالَ: الْجِلْبَابُ.

(١٣٥٣٣)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَبُو الأَزْهَرِ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَكَمَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ هُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾ [النور: ٦٠] قَالَ: الْجِلْبَابُ. وَرُوِّينَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: تَضَعُ الْجِلْبَابَ وَعَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾ [النور: ٦٠] يَقُولُ أَنْ يَلْبَسْنَ جَلاَبِيبَهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ.

(١٣٥٣٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِيِّ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ قَالَ: كُنَّا نَدْخُلُ عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ وَقَدْ جَعَلَتِ الْجِلْبَابَ هَكَذَا وَتَنَقَّبَتْ بِهِ، فَنَقُولُ لَهَا: رَحِمَكِ اللَّهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾ [النور: ٦٠] هُوَ الْجِلْبَابُ قَالَ: فَتَقُولُ لَنَا: أَيُّ شَيْءٍ بَعْدَ ذَلِكَ فَنَقُولُ: ﴿وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾ [النور: ٦٠] فَتَقُولُ: هُوَ إِثْبَاتُ الْجِلْبَابِ.

(١٣٥٣٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو الْفَضْلِ: مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْهَاشِمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ النَّضْرِ الْحَرَشِيُّ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِى حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كُنَّا نَفْرَحُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ قُلْتُ وَلِمَ؟ قَالَ: كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ تَبْعَثُ إِلَى بُضَاعَةَ فَتَأْخُذُ مِنْ أُصُولِ السِّلْقِ فَتَطْرَحُهُ فِى قِدْرٍ وَتُكَرْكِرُ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ فَكُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا انْصَرَفْنَا إِلَيْهَا نُسَلِّمُ عَلَيْهَا فَتُقَدِّمُهُ إِلَيْنَا، وَكُنَّا نَفْرَحُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، وَمَا كُنَّا نَقِيلُ وَلاَ نَتَغَدَّى إِلاَّ بَعْدَ الْجُمُعَةِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنِ الْقَعْنَبِيِّ. وَرُوِّينَا عَنْ أَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُمَا كَانَا يَزُورَانِ أُمَّ أَيْمَنَ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ حَاضِنَةً لِلنَّبِيِّ ﷺ.

(١٣٥٣٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا

(١٣٥٣٣) [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل.

(١٣٥٣٤) [حسن]: رجاله ثقات، وسنده حسن من أجل عاصم.

(١٣٥٣٥) [صحيح]: أخرجه البخاري [٦٢٤٨]، ومسلم [٨٥٩] وغيرهما.

(١٣٥٣٦) [صحيح]: أخرجه مسلم [٢٤٥٤] وغيره بنحوه.

مُحَمَّدُ بْنُ نُعَيْمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْجَارُودِيُّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ الْكِلاَبِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أُمِّ أَيْمَنَ زَائِرًا، وَذَهَبْتُ مَعَهُ، فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ شَرَابًا فَإِمَّا كَانَ صَائِمًا وَإِمَّا كَانَ لاَ يُرِيدُهُ فَرَدَّهُ، فَأَقْبَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تُصَاخِبُهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعُمَرَ ﷺ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى أُمِّ أَيْمَنَ نَزُورُهَا فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَيْهَا بَكَتْ، فَقَالاَ لَهَا: مَا يُبْكِيكِ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِرَسُولِهِ ﷺ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا أَبْكِى أَلاَّ أَكُونَ أَعْلَمُ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِرَسُولِهِ ﷺ، وَلَكِنْ أَبْكِى أَنَّ الْوَحْىَ انْقَطَعَ مِنَ السَّمَاءِ فَهَيَّجَتْهُمَا عَلَى الْبُكَاءِ فَجَعَلاَ يَبْكِيَانِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَاصِمٍ.

٧٧- باب مَا تُبْدِى الْمَرْأَةُ مِنْ زِينَتِهَا لِلْمَذْكُورِينَ فِى الآيَةِ مِنْ مَحَارِمِهَا

(١٣٥٣٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا: يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْمُزَكِّى، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ فِى قَوْلِهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١] وَالزِّينَةُ الظَّاهِرَةُ الْوَجْهُ وَكُحْلُ الْعَيْنِ وَخِضَابُ الْكَفِّ وَالْخَاتَمُ، فَهَذَا تُظْهِرُهُ فِى بَيْتِهَا لِمَنْ دَخَلَ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾ [النور: ٣١] وَالزِّينَةُ الَّتِى تُبْدِيهَا لِهَؤُلاَءِ مِنَ النَّاسِ قُرْطَاهَا وَقِلاَدَتُهَا وَسِوَارُاهَا، فَأَمَّا خَلْخَالُهَا وَمِعْضِدَتُهَا وَنَحْرُهَا وَشَعْرُهَا فَإِنَّهَا لاَ تُبْدِيهِ إِلاَّ لِزَوْجِهَا.

وَرُوِّينَا عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ يَعْنِى بِهِ الْقُرْطَيْنِ وَالسَّالِفَةَ وَالسَّاعِدَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ. وَهَذَا هُوَ الأَفْضَلُ أَلاَّ تُبْدِىَ مِنْ زِينَتِهَا الْبَاطِنَةِ شَيْئًا لِغَيْرِ زَوْجِهَا إِلاَّ مَا يَظْهَرُ مِنْهَا فِى مِهْنَتِهَا، فَإِنْ ظَهَرَ مِنْهَا لِذَوِى الْمَحَارِمِ شَىْءٌ فَوْقَ سُرَّتِهَا وَدُونَ رُكْبَتِهَا، فَقَدْ قِيلَ: لاَ بَأْسَ اسْتِدْلاَلاً بِمَا رُوِّينَا فِى كِتَابِ الصَّلاَةِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ عَبْدَهُ أَمَتَهُ أَوْ أَجِيرَهُ فَلاَ يَنْظُرَنَّ إِلَى عَوْرَتِهَا**». وَفِى رِوَايَةٍ أُخْرَى: «**فَلاَ يَنْظُرْ إِلَى مَا دُونَ السُّرَّةِ وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ**». وَالرِّوَايَةُ الأَخِيرَةُ إِذَا قُرِنَتْ بِالأُولَى دَلَّتَا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْحَدِيثِ نَهْىُ السَّيِّدِ عَنِ النَّظَرِ إِلَى عَوْرَتِهَا إِذَا زَوَّجَهَا وَهِىَ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ وَالسَّيِّدُ مَعَهَا إِذَا زَوَّجَهَا كَذَوِى مَحَارِمِهَا إِلاَّ أَنَّ النَّضْرَ بْنَ شُمَيْلٍ رَوَاهُ عَنْ سَوَّارٍ أَبِى حَمْزَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

(١٣٥٣٧) [ضعيف]: تقدم برقم [١٣٤٩٤].

جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ عَبْدَهُ أَمَتَهُ أَوْ أَجِيرَهُ فَلاَ تَنْظُرُ الأَمَةُ إِلَى شَىْءٍ مِنْ عَوْرَتِهِ فَإِنَّ مَا تَحْتَ السُّرَّةِ إِلَى رُكْبَتِهِ مِنَ الْعَوْرَةِ». وَعَلَى هَذَا يَدُلُّ سَائِرُ طُرُقِهِ وَذَلِكَ لاَ يُنْبِئُ عَمَّا دَلَّتْ عَلَيْهِ الرِّوَايَةُ الأُولَى.

وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا لاَ تُبْدِى لِسَيِّدِهَا بَعْدَ مَا زَوَّجَهَا وَلاَ الْحَرَّةُ لِذَوِى مَحَارِمِهَا إِلاَّ مَا يَظْهَرُ مِنْهَا فِى حَالِ الْمِهْنَةِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

فَأَمَّا الزَّوْجُ فَلَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى عَوْرَتِهَا وَلَهَا أَنْ تَنْظُرَ إِلَى عَوْرَتِهِ سِوَى الْفَرْجِ فَفِيهِ خِلاَفٌ، وَكَذَلِكَ السَّيِّدُ مَعَ أَمَتِهِ إِنْ كَانَتْ تَحِلُّ لَهُ.

(١٣٥٣٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِىُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفِرْيَابِىُّ، قَالَ: ذَكَرَ سُفْيَانُ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ عَوْرَاتِنَا مَا نَأْتِى مِنْهَا وَمَا نَذَرُ قَالَ: «احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلاَّ مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ». قَالَ قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كُنَّا بَعْضُنَا فِى بَعْضٍ قَالَ: «إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لاَ يَرَاهَا أَحَدٌ فَلاَ يَرَيَنَّهَا». قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا قَالَ: «فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنَ النَّاسِ».

(١٣٥٣٩)- وَأَمَّا الْفَرْجُ فَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سُلَيْمَانَ الأَصْبَهَانِىُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مَوْلاَةٍ لِعَائِشَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ فَرْجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَطُّ.

(١٣٥٤٠)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ الدِّمَشْقِىُّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَنْظُرَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَى فَرْجِ زَوْجَتِهِ وَلاَ فَرْجَ جَارِيَتِهِ إِذَا جَامَعَهَا فَإِنَّ ذَلِكَ يُورِثُ الْعَمَى».

(١٣٥٣٨) [حسن]: مداره على بهز بن حكيم، وهذا إسناد حسن.

(١٣٥٣٩) [ضعيف]: فيه مولى أو مولاة لعائشة!! وقد تابعها أنس بإسناد فيه بركة بن محمد وهو متهم بالوضع، كما عند الطبراني في الأوسط والصغير.

(١٣٥٤٠) [موضوع]: فيه بقية بن الوليد كان يروي عن كذابين ويدلس، وانظر الموضوعات لابن الجوزي [٢/ ٢٧١]، واللآلئ [٢/ ١٧٠] للسيوطي.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ قَالَ يُشْبِهُ: أَنْ يَكُونَ بَيْنَ بَقِيَّةَ وَبَيْنَ ابْنِ جُرَيْجٍ يَعْنِي فِي هَذَا الْحَدِيثِ بَعْضُ الْمَجْهُولِينَ أَوْ بَعْضُ الضُّعَفَاءِ إِلاَّ أَنَّ هِشَامَ بْنَ خَالِدٍ قَالَ عَنْ بَقِيَّةَ حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ.

(١٣٥٤١)- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةَ، حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ.

٧٨- باب مَا جَاءَ فِي إِبْدَاءِ الْمُسْلِمَةِ زِينَتَهَا لِنِسَائِهَا دُونَ الْكَافِرَاتِ

قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]

(١٣٥٤٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ: عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ الأَنْصَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ: الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ النَّضْرَوِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ الْغَازِ بْنِ رَبِيعَةَ الْجُرَشِيُّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ الْكِنْدِيِّ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ رضي الله عنه، أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ نِسَاءً مِنْ نِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ يَدْخُلْنَ الْحَمَّامَاتِ وَمَعَهُنَّ نِسَاءُ أَهْلِ الْكِتَابِ فَامْنَعْ ذَلِكَ وَحُلْ دُونَهُ.

(١٣٥٤٣)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْغَازِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ رضي الله عنه، أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ نِسَاءً مِنْ نِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ يَدْخُلْنَ الْحَمَّامَاتِ مَعَ نِسَاءِ أَهْلِ الشِّرْكِ، فَانْهَ مَنْ قِبَلَكَ عَنْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ لاِمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى عَوْرَتِهَا إِلاَّ أَهْلُ مِلَّتِهَا.

(١٣٥٤٤)- قَالَ: وَحَدَّثَنَا سَعِيدٌ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: لاَ تَضَعُ الْمُسْلِمَةُ خِمَارَهَا عِنْدَ مُشْرِكَةٍ وَلاَ تُقَبِّلُهَا لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] فَلَيْسَ مِنْ نِسَائِهِنَّ.

(١٣٥٤١) [موضوع]: تقدم قبله.

(١٣٥٤٢) [صحيح]: مداره على هشام بن الغاز، وإسناده متصل.

(١٣٥٤٣) [صحيح]: والد عبادة مجهول، ولكنه عند عبد الرزاق [١١٣٤] بدونه، وكذلك (الحارث بن قيس) هو (قيس بن الحارث الأزدي)، ويكون هكذا صحيحًا لا كما ذكره المصنف.

(١٣٥٤٤) [صحيح]: من لدن سعيد بن منصور إن كان رواه عنه غير ابن نجدة فهو ضعيف.

٧٩- باب مَا جَاءَ فِي إِبْدَائِهَا زِينَتَهَا لِمَا مَلَكَتْ يَمِينُهَا

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ﴾ [النور: ٣١].

(١٣٥٤٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَبُو جُمَيْعٍ: سَالِمُ بْنُ دِينَارٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى فَاطِمَةَ بِعَبْدٍ قَدْ وَهَبَهُ لَهَا قَالَ: وَعَلَى فَاطِمَةَ رضي الله عنها ثَوْبٌ إِذَا قَنَّعَتْ بِهِ رَأْسَهَا لَمْ يَبْلُغْ رِجْلَيْهَا، وَإِذَا غَطَّتْ بِهِ رِجْلَيْهَا لَمْ يَبْلُغْ رَأْسَهَا، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ مَا تَلْقَى قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكِ بَأْسٌ إِنَّمَا هُوَ أَبُوكِ وَغُلَامُكِ». تَابَعَهُ سَلَّامُ بْنُ أَبِي الصَّهْبَاءِ عَنْ ثَابِتٍ.

(١٣٥٤٦)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ الضَّرِيرُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهَا فَقَالَتْ مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ سُلَيْمَانُ قَالَتْ: كَمْ بَقِيَ عَلَيْكَ مِنْ مُكَاتَبَتِكَ قَالَ قُلْتُ: عَشْرُ أَوَاقٍ قَالَتِ: ادْخُلْ فَإِنَّكَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْكَ دِرْهَمٌ. وَرُوِّينَا عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ كَانَتْ أُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ يَكُونُ لِبَعْضِهِنَّ الْمُكَاتَبُ فَتَكْشِفُ لَهُ الْحِجَابَ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ فَإِذَا قَضَى أَرْخَتْهُ دُونَهُ، وَكَانَ الْحَسَنُ وَالشَّعْبِيُّ وَطَاوُسٌ وَمُجَاهِدٌ يَكْرَهُونَ أَنْ يَنْظُرَ الْعَبْدُ إِلَى شَعَرِ سَيِّدَتِهِ، وَكَأَنَّهُمْ عَدُّوا الشَّعَرَ مِنَ الزِّينَةِ الَّتِي لاَ تُبْدِيهَا لِعَبْدِهَا، كَمَا عَدَّهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِيمَا رُوِّينَاهُ عَنْهُ مِنَ الزِّينَةِ الَّتِي لاَ تُبْدِيهَا لِمَحَارِمِهَا، وَرُوِّينَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِغِ قَالَ قُلْتُ لِنَافِعٍ: يُخْرِجُهَا عَبْدُهَا قَالَ: لاَ لأَنَّهُمْ يَرَوْنَ الْعَبْدَ ضَيْعَةً وَظَاهِرُ الْكِتَابِ أَوْلَى بِالاِتِّبَاعِ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ السُّنَّةِ.

٨٠- باب مَا جَاءَ فِي إِبْدَائِهَا زِينَتَهَا لِغَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾ [النور: ٣١].

(١٣٥٤٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ

(١٣٥٤٥) [حسن]: أخرجه السجستاني [٤١٠٦] ومن طريقه المصنف، وسالم بن دينار صدوق حسن الحديث.

(١٣٥٤٦) [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل، وأخرجه عبد الرزاق [١٥٧٢٦] عن معمر عن قتادة عن عائشة (هو عبد ما بقي عليه درهم)، وهو قول غير واحد من الصحابة.

(١٣٥٤٧) [حسن لغيره]: فيه أبو صالح يكتب حديثه، وقد جاء بإسناد آخر عند الطبري قال: حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن ابن جريج، قال: قال ابن عباس: الذي لا حاجة له في النساء. وسنيد بن داود المصيصي أيضًا يكتب حديثه. وبه يحسن إن شاء الله.

الْعَنَزِيُّ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: هُوَ الرَّجُلُ يَتْبَعُ الْقَوْمَ وَهُوَ مُغَفَّلٌ فِي عَقْلِهِ لاَ يَكْتَرِثُ لِلنِّسَاءِ وَلاَ يَشْتَهِيهِنَّ.

(١٣٥٤٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَزْهَرِ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُغِيرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي قَوْلِهِ: ﴿غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾ [النور: ٣١] قَالَ: الَّذِي لَيْسَ لَهُ إِرْبٌ أَيْ حَاجَةٌ فِي النِّسَاءِ.

(١٣٥٤٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ، حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾ [النور: ٣١] قَالَ: هُوَ الَّذِي لاَ يُهِمُّهُ إِلاَّ بَطْنُهُ وَلاَ يَخَافُ عَلَى النِّسَاءِ. وَرُوِّينَا عَنْ طَاوُسٍ أَنَّهُ قَالَ: هُوَ الأَحْمَقُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ فِي النِّسَاءِ إِرْبٌ أَيْ حَاجَةٌ. وَعَنِ الْحَسَنِ قَالَ: هُوَ الَّذِي لاَ عَقْلَ لَهُ وَلاَ يَشْتَهِي النِّسَاءَ وَلاَ تَشْتَهِيهِ النِّسَاءُ.

(١٣٥٥٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَجُلٌ يَدْخُلُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ مُخَنَّثٌ وَكَانُوا يَعُدُّونَهُ مِنْ غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَهُوَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ وَهُوَ يَنْعَتُ امْرَأَةً فَقَالَ: إِنَّهَا إِذَا أَقْبَلَتْ أَقْبَلَتْ بِأَرْبَعٍ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ أَدْبَرَتْ بِثَمَانٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلاَ أَرَى

(١٣٥٤٨) [حسن]: أخرجه الطبري قال: حدثنا ابن بشار، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن المغيرة، عن الشعبي، غير أولي الإربة قال: «الذي لا أرب له في النساء» وهذا إسناد حسن من أجل ابن بشار، ولكن سند المصنف ضعيف من أجل أبي بكر.

(١٣٥٤٩) [صحيح لغيره]: فيه عبد الرحمن بن الحسن القاضي متهم بالوضع، ولكن أخرجه الطبري بإسناد حسن فقال: حدثني محمد بن عمرو قال: ثنا أبو عاصم قال: ثنا عيسى؛ وحدثني الحارث قال: ثنا الحسن قال: ثنا ورقاء جميعًا، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قوله: ﴿أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال﴾: الذين لا يهمهم إلا بطونهم، ولا يخافون على النساء. اهـ وكل من روى عنه الطبري في تفسيره اسمه محمد بن عمرو فهو صدوق. وأخرجه ابن أبي حاتم فقال: حدثنا حجاج بن حمزة، ثنا شبابة، ثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: قوله: ﴿أو التابعين غير أولي الإربة﴾ هم الذين لا يهمهم إلا بطونهم فلا يخافون على النساء. اهـ وسنده أيضًا حسن من أجل شبابة وحجاج. وبه يصير الأثر صحيحًا لغيره. وابن أبي نجيح لم يسمع التفسير من مجاهد ولكنه يرويه من كتاب القاسم بن أبي بزة.

(١٣٥٥٠) [صحيح]: أخرجه البخاري [٥٨٨٧]، ومسلم [٢١٨٠] وغيرهما.

هَذَا يَعْلَمُ مَا هَا هُنَا لاَ يَدْخُلَنَّ عَلَيْكُنَّ هَذَا». فَحَجَبُوهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ. فَاسْتَدَلَّ النَّبِىُّ ﷺ بِمَا قَالَ الْمُخَنَّثُ عَلَى أَنَّهُ مِنْ أُولِى الإِرْبَةِ فَحَجَبَهُ.

٨١- باب مَا جَاءَ فِى إِبْدَائِهَا زِينَتَهَا لِلطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النور :٣١]

(١٣٥٥١)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ، حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنِ ابْنِ أَبِى نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: هُمُ الَّذِينَ لاَ يَدْرُونَ مَا النِّسَاءُ مِنَ الصِّغَرِ.

(١٣٥٥٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحِ بْنُ أَبِى طَاهِرٍ الْعَنْبَرِىُّ، أَخْبَرَنَا جَدِّى يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِى، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الإِسْمَاعِيلِىُّ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادِ بْنِ زُغْبَةَ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ﵂ اسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِى الْحِجَامَةِ فَأَمَرَ النَّبِىُّ ﷺ أَبَا طَيْبَةَ أَنْ يَحْجُمَهَا. قَالَ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَخَاهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ أَوْ غُلاَمًا لَمْ يَحْتَلِمْ.

٨٢- باب اسْتِئْذَانِ الْمَمْلُوكِ وَالطِّفْلِ فِى الْعَوْرَاتِ الثَّلاَثِ وَاسْتِئْذَانِ مَنْ بَلَغَ الْحُلُمَ مِنْهُمْ فِى جَمِيعِ الْحَالاَتِ

(١٣٥٥٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنَزِىُّ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَلِىِّ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ فِى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ﴾ [النور :٥٨] قَالَ: إِذَا خَلاَ الرَّجُلُ بِأَهْلِهِ بَعْدَ صَلاَةِ الْعِشَاءِ لاَ يَدْخُلُ عَلَيْهِ خَادِمٌ وَلاَ صَبِىٌّ إِلاَّ بِإِذْنٍ حَتَّى يُصَلِّىَ الْغَدَاةَ، وَإِذَا خَلاَ بِأَهْلِهِ عِنْدَ الظُّهْرِ فَمِثْلُ ذَلِكَ ثُمَّ رُخِّصَ لَهُمْ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌۢ بَعْدَهُنَّ﴾ [النور :٥٨] فَأَمَّا مَنْ بَلَغَ الْحُلُمَ فَإِنَّهُ لاَ يَدْخُلُ عَلَى الرَّجُلِ وَأَهْلِهِ إِلاَّ بِإِذْنٍ عَلَى حَالٍ وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿وَإِذَا بَلَغَ

(١٣٥٥١) [موضوع]: فيه عبد الرحمن بن الحسن القاضي متهم بالوضع ولا أعلم له إسنادًا آخر.

(١٣٥٥٢) [صحيح]: أخرجه مسلم [٢٢٠٦] وغيره، ومداره على الليث.

(١٣٥٥٣) [ضعيف]: فيه عبد الله بن صالح، يكتب حديثه، ويشهد لمعناه ما سيأتي. تنبيه: وقع في طبعة دار الكتب تحقيق محمد عبد القادر تكرار عبارة (عن معاوية بن صالح)

ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [النور :٥٩] .

(١٣٥٥٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ النَّضْرَوِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: فِي حَجْرِي أُخْتَانِ أَمُونُهُمَا وَأُنْفِقُ عَلَيْهِمَا فَأَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِمَا قَالَ: نَعَمْ فَرَادَدْتُهُ قُلْتُ: إِنَّ ذَا يَشُقُّ عَلَيَّ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَـٰثَ مَرَّٰتٍ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ثَلَـٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَمْ يُؤْمَرْ هَؤُلاَءِ بِالإِذْنِ إِلاَّ فِي هَذِهِ الْعَوْرَاتِ الثَّلاَثِ قَالَ: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَـٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [النور :٥٩].

(١٣٥٥٥)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: آيَةٌ لَمْ يُؤْمِنْ بِهَا أَكْثَرُ النَّاسِ آيَةُ الإِذْنِ وَإِنِّي آمُرُ هَذِهِ جَارِيَةً لَهُ قَصِيرَةً قَائِمَةً عَلَى رَأْسِهِ أَنْ تَسْتَأْذِنَ عَلَيَّ.

(١٣٥٥٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الوَرَّاقُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ هُذَيْلَ الأَعْمَى يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: عَلَيْكُمْ إِذْنٌ عَلَى أُمَّهَاتِكُمْ.

(١٣٥٥٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ. حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نُذَيْرٍ: أَنَّ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه سُئِلَ أَيَسْتَأْذِنُ الرَّجُلُ عَلَى وَالِدَتِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ إِنْ لَمْ تَفْعَلْ رَأَيْتَ مِنْهَا مَا تَكْرَهُ.

(١٣٥٥٤) [صحيح]: أخرجه البخاري في الأدب المفرد [١٠٦٣] قال: حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا عمرو وابن جريج عن عطاء.. فذكره. وإسناده صحيح.

(١٣٥٥٥) [صحيح]: رجاله ثقات غير أحمد بن نجدة، وهو صحيح إن كان أخذه غير ابن نجدة عن سعيد بن منصور، وقد عزاه السيوطي في الدر لابن أبي شيبة، وأبي داود، وابن مردويه.

(١٣٥٥٦) [صحيح]: رجاله ثقات وإسناده متصل، ورواه غير واحد عن ابن مسعود بسند صحيح أو حسن.

(١٣٥٥٧) [حسن]: أبو إسحاق مدلس، ولا يرويه عنه شعبة ومن مثله، ولكنه صرح بالتحديث، ورواه عنه شعبة كما في الأدب المفرد [١٠٦٠]، ومسلم بن نذير صدوق حسن الحديث، وقول ابن حجر في التقريب (مقبول) غير مقبول. والعلم عند الله.

(١٣٥٥٨)- وَرُوِىَ فِيهِ حَدِيثٌ مُرْسَلٌ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنْجِىُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَسْتَأْذِنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى أُمِّى؟ فَقَالَ: «**نَعَمْ**». فَقَالَ: إِنِّى مَعَهَا فِى الْبَيْتِ فَقَالَ: «**اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا**». فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّى خَادِمُهَا فَقَالَ: «**أَتُحِبُّ أَنْ تَرَاهَا عُرْيَانَةً**». قَالَ: لاَ قَالَ: «**فَاسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا**».

(١٣٥٥٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِى عَمْرٍو عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلَيْنِ سَأَلاَهُ عَنِ الاِسْتِئْذَانِ فِى الثَّلاَثِ عَوْرَاتِ الَّتِى أَمَرَ اللَّهُ بِهَا فِى الْقُرْآنِ، فَقَالَ لَهُمُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ اللَّهَ سِتِّيرٌ يُحِبُّ السَّتْرَ، كَانَ النَّاسُ لَيْسَ لَهُمْ سُتُورٌ عَلَى أَبْوَابِهِمْ وَلاَ حِجَالٌ فِى بُيُوتِهِمْ، فَرُبَّمَا فَاجَأَ الرَّجُلَ خَادِمُهُ أَوْ وَلَدُهُ أَوْ يَتِيمُهُ فِى حِجْرِهِ وَهُوَ عَلَى أَهْلِهِ فَأَمَرَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَسْتَأْذِنُوا فِى تِلْكَ الْعَوْرَاتِ الَّتِى سَمَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ جَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بَعْدُ بِالسُّتُورِ وَبَسَطَ عَلَيْهِمْ فِى الرِّزْقِ، فَاتَّخَذُوا السُّتُورَ، وَاتَّخَذُوا الْحِجَالَ فَرَأَى النَّاسُ أَنَّ تِلْكَ قَدْ كَفَاهُمْ مِنَ الاِسْتِئْذَانِ الَّذِى أَمَرَ بِهِ. قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: حَدِيثُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى يَزِيدَ وَعَطَاءٍ يُضَعِّفُ هَذِهِ الرِّوَايَةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٨٣- باب كَيفَ الاِسْتِئْذَانُ

(١٣٥٦٠)- أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِىِّ عَنْ أَبِى نَضْرَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ رضي الله عنه قَالَ: سَلَّمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه ثَلاَثَ مَرَّاتٍ فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَرَجَعَ، فَأَرْسَلَ عُمَرُ رضي الله عنه فِى أَثَرِهِ فَقَالَ: لِمَ رَجَعْتَ؟ قَالَ: إِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا سَلَّمَ أَحَدُكُمْ ثَلاَثًا فَلَمْ يُجَبْ فَلْيَرْجِعْ**». فَقَالَ: لَتَأْتِيَنِّى عَلَى مَا تَقُولُ بِبَيِّنَةٍ أَوْ لأَفْعَلَنَّ بِكَ كَذَا غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ أَوْعَدَهُ قَالَ: فَجَاءَ أَبُو مُوسَى مُنْتَقِعًا لَوْنُهُ وَأَنَا فِى حَلْقَةٍ جَالِسٌ فَقُلْنَا: مَا شَأْنُكَ فَقَالَ: سَلَّمْتُ عَلَى عُمَرَ فَأَخْبَرَنَا

(١٣٥٥٨) [ضعيف]: أخرجه مالك [١٧٩٦] ومن طريقه المصنف، وعطاء عن النبي ﷺ مرسل.

(١٣٥٥٩) [حسن]: مداره على عمر بن ميسرة، وهو صدوق حسن الحديث رواه عنه غير واحد من الثقات، وباقي رجل المصنف ثقات.

(١٣٥٦٠) [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٠٦٢-٦٢٤٥]، ومسلم [٢١٥٣-٢١٥٤] وغيرهما.

خَبَرَهُ فَهَلْ سَمِعَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: نَعَمْ كُلُّنَا قَدْ سَمِعَهُ، قَالَ: فَأَرْسَلُوا مَعَهُ رَجُلاً مِنْهُمْ حَتَّى أَتَى عُمَرَ رضي الله عنه، فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

٨٤- باب الرَّجُلِ يَخْلُو بِذَاتِ مَحْرَمِهِ وَيُسَافِرُ بِهَا

(١٣٥٦١)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرِو بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ وَعَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ، قَالاَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَلاَ لاَ يَبِيتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا أَوْ ذَا مَحْرَمٍ**». زَادَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى فِي رِوَايَتِهِ ثَلاَثًا، وَقَالَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ: رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَأَبِي خَيْثَمَةَ وَقَالَ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى: «**عِنْدَ امْرَأَةٍ ثَيِّبٍ**» لَمْ يَقُلْ ثَلاَثًا هَكَذَا فِي نُسْخَتِي لِمُسْلِمٍ.

(١٣٥٦٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ: زَيْدُ بْنُ أَبِي هَاشِمٍ الْعَلَوِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرِ بْنُ دُحَيْمٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ تُسَافِرُ امْرَأَةٌ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا إِلاَّ مَعَ أَبِيهَا أَوِ ابْنِهَا أَوْ أَخِيهَا أَوْ زَوْجِهَا أَوْ ذِي مَحْرَمٍ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ وَغَيْرِهِ عَنْ وَكِيعٍ.

٨٥- باب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةُ تَنْظُرُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ أَوْ يُفْضِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى صَاحِبِهِ

(١٣٥٦٣)- حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الشَّيْبَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ رَجَاءِ بْنِ السِّنْدِيِّ، حَدَّثَنَا

(١٣٥٦١) [صحيح]: أخرجه مسلم [٢١٧١] وغيره.

(١٣٥٦٢) [صحيح]: أخرجه مسلم [٨٢٧] وغيره.

(١٣٥٦٣) [صحيح]: أخرجه البخاري [٥٢٤٠-٦٢٩٠]، ومسلم [٢١٨٤] مختصرًا وغيرهما. تنبيه: وقع في طبعة دار الكتب تحقيق محمد عبد القادر عطا، وكذلك في الطبعة الهندية سقط في قوله: (...ثوب واحد أجل...) والصحيح (ثوب واحد من أجل).

هَنَّادُ بْنُ السَّرِىِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِى وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُبَاشِرَ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فِى ثَوْبٍ وَاحِدٍ أَجْلَ أَنْ تَصِفَهَا لِزَوْجِهَا حَتَّى كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَنَهَانَا إِذَا كُنَّا ثَلاَثًا أَنْ يَنْتَجِىَ اثْنَانُ دُونَ وَاحِدٍ أَجْلَ أَنْ يُحْزِنَهُ حَتَّى يَخْتَلِطَ بِالنَّاسِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ هَنَّادِ بْنِ السَّرِىِّ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ مِنْ وَجْهَيْنِ آخَرَيْنِ عَنْ مَنْصُورٍ.

(١٣٥٦٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى فُدَيْكٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عُرْيَةِ الرَّجُلِ وَلاَ تَنْظُرُ الْمَرْأَةُ إِلَى عُرْيَةِ الْمَرْأَةِ وَلاَ يُفْضِى الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِى الثَّوْبِ وَلاَ تُفْضِى الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِى الثَّوْبِ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ وَغَيْرِهِ.

(١٣٥٦٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنِ الْجُرَيْرِىِّ عَنْ أَبِى نَضْرَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الطُّفَاوَةِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ يُفْضِيَنَّ رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ وَلاَ امْرَأَةٌ إِلَى امْرَأَةٍ إِلاَّ وَلَدٌ أَوْ وَالِدٌ**». قَالَ فَذَكَرَ الثَّالِثَةَ فَنَسِيتُهَا.

(١٣٥٦٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ، حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلْمَانَ عَنْ عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: بَلَغَنِى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَعَنَ اللَّهُ النَّاظِرَ وَالْمَنْظُورَ إِلَيْهِ**». هَذَا مُرْسَلٌ.

٨٦- باب مَا جَاءَ فِى النَّظَرِ إِلَى الْغُلاَمِ الأَمْرَدِ بِالشَّهْوَةِ

قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ﴾ [النور :٣٠]

(١٣٥٦٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِىُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ شَمَّاسٍ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنِ الْوَضِينِ عَنْ بَعْضِ الْمَشْيَخَةِ قَالَ: كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُحِدَّ النَّظَرَ إِلَى الْغُلاَمِ الأَمْرَدِ الْجَمِيلِ الْوَجْهِ. وَقَدْ رُوِىَ هَذَا عَنْ

(١٣٥٦٤) [صحيح]: أخرجه مسلم [٣٣٨] وغيره.

(١٣٥٦٥) [ضعيف]: فيه هذا الرجل المبهم من طفاوة.

(١٣٥٦٦) [ضعيف]: الحسن عن النبي ﷺ مرسل.

(١٣٥٦٧) [ضعيف]: فيه بقية مدلس أشر أنواع التدليس.

بَقِيَّةَ عَنِ الْوَازِعِ بْنِ نَافِعٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ مَرْفُوعًا بِبَعْضِ مَعْنَاهُ وَالْمَشْهُورُ عَنْ بَقِيَّةَ مَا ذَكَرْنَاهُ وَرَوَى أَبُو حَفْصٍ: عُمَرُ الطَّحَّانُ فِي مَعْنَاهُ حَدِيثًا مَوْضُوعًا عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ مَرْفُوعًا، وَفِيمَا ذَكَرْنَا مِنَ الآيَةِ غُنْيَةٌ عَنْ غَيْرِهَا وَفِتْنَتُهُ ظَاهِرَةٌ لاَ تَحْتَاجُ إِلَى خَبَرٍ يُبَيِّنُهَا، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

٨٧- باب مَا جَاءَ فِي مُصَافَحَةِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ

(١٣٥٦٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ: أَكَانَتِ الْمُصَافَحَةُ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَاصِمٍ عَنْ هَمَّامٍ.

(١٣٥٦٩)- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا أَبُو شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو الضَّبِّيُّ حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي بَلْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ فَتَصَافَحَا فَحَمِدَا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَاهُ غُفِرَ لَهُمَا**».

(١٣٥٧٠)- وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي السُّنَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْنٍ عَنْ هُشَيْمٍ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: عَنْ زَيْدٍ أَبِي الْحَكَمِ الْعَنَزِيِّ، أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ فَذَكَرَهُ.

(١٣٥٧١)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الأَجْلَحِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافَحَانِ إِلاَّ غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا**».

(١٣٥٦٨) [صحيح]: أخرجه البخاري [٦٢٦٣] وغيره.

(١٣٥٦٩) [ضعيف]: زيد بن أبي الشعثاء مجهول، وهشيم مدلس ولم يصرح.

(١٣٥٧٠) [ضعيف]: تقدم قبله.

(١٣٥٧١) [ضعيف]: أبو إسحاق مدلس ولم يصرح، ومع هذا فلا يضر عدم تصريحه؛ لأنه مكثر عن البراء، والعلة في الأجلح فهو ضعيف يعتبر به على أحسن الأحوال. وله طرق أخرى واهية حسنه بها الشيخ الألباني في الصحيحة [٥٢٥] ولا أراها ترتقي لذلك، والعلم عند الله.

٨٨- باب مَا جَاءَ فِي مُعَانَقَةِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ إِذَا لَمْ تَكُنْ مُؤَدِّيَةً إِلَى تَحْرِيكِ شَهْوَةٍ

(١٣٥٧٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ يَعْنِي خَالِدَ بْنَ ذَكْوَانَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ بُشَيْرِ بْنِ كَعْبٍ الْعَدَوِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ عَنَزَةَ أَنَّهُ قَالَ لأَبِي ذَرٍّ ﷺ حَيْثُ سُيِّرَ مِنَ الشَّامِ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذًا أُخْبِرَكَ بِهِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ سِرًّا قُلْتُ: إِنَّهُ لَيْسَ بِسِرٍّ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَافِحُكُمْ إِذَا لَقِيتُمُوهُ؟ قَالَ: مَا لَقِيتُهُ قَطُّ إِلاَّ صَافَحَنِي، وَبَعَثَ إِلَيَّ ذَاتَ يَوْمٍ، وَلَمْ أَكُنْ فِي أَهْلِي، فَلَمَّا جِئْتُ أُخْبِرْتُ أَنَّهُ أَرْسَلَ إِلَيَّ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ عَلَى سَرِيرِهِ فَالْتَزَمَنِي فَكَانَتْ تِلْكَ أَجْوَدَ وَأَجْوَدَ.

(١٣٥٧٣)- وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقْرِئُ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ قَالَ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَنْحَنِي بَعْضُنَا لِبَعْضٍ إِذَا الْتَقَيْنَا؟ قَالَ: «لاَ». قِيلَ: فَيَلْتَزِمُ بَعْضُنَا بَعْضًا؟ قَالَ: «لاَ». قِيلَ: فَيُصَافِحُ بَعْضُنَا بَعْضًا؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَهَذَا يَتَفَرَّدُ بِهِ حَنْظَلَةُ السَّدُوسِيُّ وَكَانَ قَدِ اخْتَلَطَ تَرَكَهُ يَحْيَى الْقَطَّانُ لاِخْتِلاَطِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١٣٥٧٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ الأَسَدِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ بِمَاءٍ لَهُ فَبَلَغَهُ أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ ﷺ تَوَجَّهَ الْعِرَاقَ فَلَحِقَهُ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي أَمْرِهِ بِالرُّجُوعِ، فَأَبَى أَنْ يَرْجِعَ فَاعْتَنَقَهُ ابْنُ عُمَرَ وَبَكَى، وَقَالَ: أَسْتَوْدِعُكَ اللَّهَ مِنْ قَتِيلٍ. هَكَذَا رَوَاهُ شَبَابَةُ. وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الشَّعْبِيِّ.

(١٣٥٧٥)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجُ، حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ غَالِبٍ التَّمَّارِ قَالَ:

(١٣٥٧٢) [ضعيف]: فيه هذا الرجل المبهم من عنزة.

(١٣٥٧٣) [ضعيف]: يكفي فيه ما ذكره المصنف.

(١٣٥٧٤) [حسن]: يحيى بن إسماعيل الأسدي روى عنه ثقتان ولم يجرحه أحد.

(١٣٥٧٥) [حسن]: من أجل غالب، ويوسف، وأبو الحسن، وأبو نصر.

كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ يَكْرَهُ الْمُصَافَحَةَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلشَّعْبِيِّ فَقَالَ: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا الْتَقَوْا صَافَحُوا فَإِذَا قَدِمُوا مِنْ سَفَرٍ عَانَقَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

٨٩- باب مَا جَاءَ فِي قُبْلَةِ الرَّجُلِ وَلَدَهُ

(١٣٥٧٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبَّلَ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ رضي الله عنهما، وَالأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ جَالِسٌ عِنْدَهُ فَقَالَ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي عَشْرَةً مِنَ الْوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ مِنْهُمْ إِنْسَانًا قَطُّ، قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ مَنْ لاَ يَرْحَمُ لاَ يُرْحَمُ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

(١٣٥٧٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: ذَكَرَ سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَتُقَبِّلُونَ الصِّبْيَانَ فَمَا نُقَبِّلُهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَأَمْلِكُ لَكَ أَنْ نَزَعَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الْفِرْيَابِيِّ.

(١٣٥٧٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَيْسَرَةَ بْنِ حَبِيبٍ عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَشْبَهَ كَلاَمًا وَحَدِيثًا مِنْ فَاطِمَةَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ رَحَّبَ بِهَا، وَقَامَ إِلَيْهَا فَأَخَذَ بِيَدِهَا فَقَبَّلَهَا وَأَجْلَسَهَا فِي مَجْلِسِهِ وَكَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا رَحَّبَتْ بِهِ وَقَامَتْ فَأَخَذَتْ بِيَدِهِ فَقَبَّلَتْهُ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

(١٣٥٧٦) [صحيح]: أخرجه البخاري [٥٩٩٧]، ومسلم [٢٣١٨] وغيرهما.

(١٣٥٧٧) [صحيح]: أخرجه البخاري [٥٩٩٨]، ومسلم [٢٣١٧] وغيرهما.

(١٣٥٧٨) [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل.

٩٠- باب مَا جَاءَ فِى قُبْلَةِ الرَّأْسِ

(١٣٥٧٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ فِى قِصَّةِ الإِفْكِ ثُمَّ قَالَ تَعْنِى النَّبِىَّ ﷺ: «**أَبْشِرِى يَا عَائِشَةُ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَنْزَلَ عُذْرَكِ**». وَقَرَأَ عَلَيْهَا الْقُرْآنَ فَقَالَ أَبَوَاىَ: قُومِى فَقَبِّلِى رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: أَحْمَدُ اللَّهَ لاَ إِيَّاكُمَا.

٩١- باب مَا جَاءَ فِى قُبْلَةِ مَا بَيْنَ الْعَيْنَيْنِ

(١٣٥٨٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ: زَيْدُ بْنُ أَبِى هَاشِمٍ الْعَلَوِىُّ وَأَبُو الْقَاسِمِ: عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النَّجَّارِ الْمُقْرِئُ بِالْكُوفَةِ قَالاَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِىِّ بْنِ دُحَيْمٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِى، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الأَجْلَحِ عَنِ الشَّعْبِىِّ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ جَعْفَرٌ ﵁ مِنَ الْحَبَشَةِ ضَمَّهُ النَّبِىُّ ﷺ وَقَبَّلَ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَقَالَ: «**مَا أَدْرِى بِأَيِّهِمَا أَنَا أَشَدُّ فَرَحًا فَتْحِ خَيْبَرَ أَوْ قُدُومِ جَعْفَرٍ**». هَذَا مُرْسَلٌ.

(١٣٥٨١)- وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعْدٍ الزَّاهِدُ، أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ بُنْدَارٍ الصُّوفِىُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدَانُ الْجَوَالِيقِىُّ، حَدَّثَنَا خَلِيفَةُ بْنُ خَيَّاطٍ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِىِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ جَعْفَرٌ مِنَ الْحَبَشَةِ اسْتَقْبَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَبَّلَهُ. وَالْمَحْفُوظُ هُوَ الأَوَّلُ مُرْسَلاً.

٩٢- باب مَا جَاءَ فِى قُبْلَةِ الْخَدِّ

(١٣٥٨٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَهَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِى بَكْرٍ ﵁ أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَإِذَا عَائِشَةُ ابْنَتُهُ مُضْطَجِعَةٌ قَدْ أَصَابَهَا حُمَّى فَأَتَاهَا أَبُو بَكْرٍ ﵁ فَقَالَ: كَيْفَ أَنْتِ يَا بُنَيَّةُ وَقَبَّلَ خَدَّهَا.

(١٣٥٨٣)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى

(١٣٥٧٩) [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل، وأصله في الصحيحين.

(١٣٥٨٠) [ضعيف]: الشعبي عن النبي ﷺ مرسل، وراجع الصحيحة [٢٦٥٧].

(١٣٥٨١) [منكر]: والمحفوظ هو المرسل قبله.

(١٣٥٨٢) [صحيح]: أخرجه السجستاني ومن طريقه المصنف، وسنده صحيح.

(١٣٥٨٣) [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل.

شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ إِيَاسِ بْنِ دَغْفَلٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا نَضْرَةَ قَبَّلَ خَدَّ الْحَسَنِ يَعْنِى الْبَصْرِىَّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

٩٣- باب مَا جَاءَ فِى قُبْلَةِ الْيَدِ

(١٣٥٨٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِى زِيَادٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِى لَيْلَى، حَدَّثَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما، حَدَّثَهُ وَذَكَرَ قِصَّةً قَالَ: فَدَنَوْنَا مِنَ النَّبِىِّ ﷺ فَقَبَّلْنَا يَدَهُ.

(١٣٥٨٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكَّرِىُّ بِبَغْدَادَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا الثَّوْرِىُّ عَنْ زِيَادِ بْنِ فَيَّاضٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عُمَرُ رضي الله عنه الشَّامَ اسْتَقْبَلَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ رضي الله عنه فَقَبَّلَ يَدَهُ ثُمَّ خَلَوْا يَبْكِيَانِ قَالَ: فَكَانَ تَمِيمٌ يَقُولُ: تَقْبِيلُ الْيَدِ سُنَّةٌ.

٩٤- باب مَا جَاءَ فِى قُبْلَةِ الْجَسَدِ

(١٣٥٨٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ حَصِينٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا هُوَ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ وَكَانَ فِيهِ مِزَاحٌ بَيْنَا يُضْحِكُهُمْ فَطَعَنَهُ النَّبِىُّ ﷺ فِى خَاصِرَتِهِ بِعُودٍ فَقَالَ: اصْبِرْنِى قَالَ: «اصْطَبِرْ». قَالَ: إِنَّ عَلَيْكَ قَمِيصًا وَلَيْسَ عَلَىَّ قَمِيصٌ فَرَفَعَ النَّبِىُّ ﷺ عَنْ قَمِيصِهِ فَاحْتَضَنَهُ وَجَعَلَ يُقَبِّلُ كَشْحَهُ قَالَ: إِنَّمَا أَرَدْتُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَوْلُهُ اصْبِرْنِى يُرِيدُ أَقِدْنِى مِنْ نَفْسِكَ وَقَوْلُهُ: «اصْطَبِرْ». مَعْنَاهُ اسْتَقِدْ.

(١٣٥٨٧)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا مَطَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْنَقُ قَالَ حَدَّثَتْنِى أُمُّ أَبَانَ بِنْتُ الْوَازِعِ بْنِ زَارِعٍ عَنْ جَدِّهَا زَارِعٍ وَكَانَ فِى وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ قَالَ: فَجَعَلْنَا نَتَبَادَرُ مِنْ رَوَاحِلِنَا، فَنُقَبِّلُ يَدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجْلَهُ وَانْتَظَرَ الْمُنْذِرُ الأَشَجُّ حَتَّى أَتَى عَيْبَتَهُ فَلَبِسَ ثَوْبَيْهِ ثُمَّ أَتَى النَّبِىَّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: «**إِنَّ فِيكَ خَلَّتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ الْحِلْمُ وَالأَنَاةُ**». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا أَتَخَلَّقُ بِهِمَا أَمِ اللَّهُ جَبَلَنِى عَلَيْهِمَا قَالَ: «**بَلِ اللَّهُ جَبَلَكَ عَلَيْهِمَا**». قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى جَبَلَنِى عَلَى خُلُقَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ.

(١٣٥٨٤) [ضعيف جدًا]: يزيد بن أبي زياد متروك.

(١٣٥٨٥) [صحيح]: رجاله ثقات وإسناده متصل.

(١٣٥٨٦) [صحيح]: أخرجه السجستاني [٥٢٢٤] ومن طريقه المصنف.

(١٣٥٨٧) [ضعيف]: فيه أم أبان مجهولة.

جماع أبواب ما على الأولياء وإنكاح الآباء البكر بغير إذنها ووجه النكاح والرجل يتزوج أمته ويجعل عتقها صداقها وغير ذلك

٩٥- باب قول الله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النور: ٣٢]

وَإِنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ دَلَّهُمْ عَلَى مَا فِيهِ رُشْدُهُمْ بِالنِّكَاحِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور: ٣٢] فَدَلَّ عَلَى مَا فِيهِ سَبَبُ الْغِنَى وَالْعَفَافِ كَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**سَافِرُوا تَصِحُّوا وَتُرْزَقُوا**».

(١٣٥٨٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَدَّادٍ شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**سَافِرُوا تَصِحُّوا وَتَغْنَمُوا**».

(١٣٥٨٩)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْفَضْلِ: مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ: أَبُو الْعَبَّاسِ الدَّامَغَانِيُّ بِنَيْسَابُورَ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا بِسْطَامُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**سَافِرُوا تَصِحُّوا وَتَغْنَمُوا**». قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَإِنَّمَا هَذَا دَلَالَةٌ لاَ حَتْمًا أَنْ يُسَافِرَ لِطَلَبِ صِحَّةٍ وَرِزْقٍ قَالَ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الأَمْرُ بِالنِّكَاحِ حَتْمًا وَفِي كُلِّ الْحَتْمِ مِنَ اللَّهِ الرُّشْدُ قَالَ: وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الأَمْرُ كُلُّهُ عَلَى الإِبَاحَةِ وَالدَّلاَلَةُ عَلَى الرُّشْدِ حَتَّى تُوجَدَ الدِّلاَلَةُ عَلَى أَنَّهُ أُرِيدَ بِالأَمْرِ الْحَتْمُ وَمَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ فَهُوَ مُحَرَّمٌ حَتَّى تُوجَدَ الدِّلاَلَةُ عَلَيْهِ بِأَنَّ النَّهْيَ عَنْهُ عَلَى غَيْرِ التَّحْرِيمِ.

(١٣٥٩٠)- وَاسْتَدَلَّ لِهَذَا الْقَائِلِ بِمَا أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ فَإِنَّهُ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلاَفِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ فَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ مِنْ أَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا**».

(١٣٥٨٨) [منكر]: قال ابن أبي حاتم في العلل [٣٤٣٠]: هذا حديث منكر.

(١٣٥٨٩) [ضعيف جدًا]: في سنده مجاهيل.

(١٣٥٩٠) [صحيح]: أخرجه البخاري [٧٢٨٨]، ومسلم [١٣٣٧] وغيرهما.

(١٣٥٩١)- قَالَ وَأَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ مَعْنَاهُ.

(١٣٥٩٢)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ فَذَكَرَهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ.

(١٣٥٩٣)- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ الْعَامِرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلاَفِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَخُذُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَانْتَهُوا».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الأَمْرُ فِي مَعْنَى النَّهْيِ فَيَكُونَانِ لآزِمَيْنِ إِلاَّ بِدَلاَلَةٍ أَنَّهُمَا غَيْرُ لاَزِمَيْنِ وَيَكُونُ قَوْلُهُ ﷺ: «فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ». أَنْ يَقُولَ عَلَيْهِمْ إِتْيَانُ الأَمْرِ فِيمَا اسْتَطَاعُوا لأَنَّ النَّاسَ إِنَّمَا كُلِّفُوا مَا اسْتَطَاعُوا وَعَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ طَلَبُ الدَّلاَئِلِ لِيُفَرِّقُوا بَيْنَ الْحَتْمِ وَالْمُبَاحِ وَالإِرْشَادِ الَّذِي لَيْسَ بِحَتْمٍ فِي الأَمْرِ وَالنَّهْيِ مَعًا.

٩٦- باب حَتْمٌ لاَزِمٌ لأَوْلِيَاءِ الأَيَامَى الْحَرَائِرِ الْبَوَالِغِ إِذَا أَرَدْنَ النِّكَاحَ وَدَعَوْنَ إِلَى رِضًا مِنَ الأَزْوَاجِ أَنْ يُزَوِّجُوهُنَّ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ [البقرة :٢٣٢]

(١٣٥٩٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّرْقِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ وَالْفَرَّاءُ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ وَقَطَنٌ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ يَعْنِي ابْنَ طَهْمَانَ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ [البقرة :٢٣٢] الآيَةَ، حَدَّثَنِي مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ

(١٣٥٩١) [صحيح]: تقدم قبله.

(١٣٥٩٢) [صحيح]: تقدم قبله.

(١٣٥٩٣) [صحيح]: تقدم قبله.

(١٣٥٩٤) [صحيح]: أخرجه البخاري [٤٥٢٩-٥١٣٠-٥٣٣٠-٥٣٣١] وغيره.

الْمُزَنِيُّ ﷺ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِ قَالَ: كُنْتُ زَوَّجْتُ أُخْتًا لِي مِنْ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا جَاءَ يَخْطُبُهَا، فَقُلْتُ لَهُ: زَوَّجْتُكَ وَفَرَشْتُكَ وَأَكْرَمْتُكَ فَطَلَّقْتَهَا ثُمَّ جِئْتَ تَخْطُبُهَا لاَ وَاللَّهِ لاَ تَعُودُ إِلَيْهَا أَبَدًا، قَالَ وَكَانَ رَجُلاً لاَ بَأْسَ بِهِ، وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الآيَةَ فَقُلْتُ: الآنَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَزَوَّجْتُهَا إِيَّاهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَفْصٍ.

(١٣٥٩٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ: الْحَسَنُ بْنُ يَعْقُوبَ الْعَدْلُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ.

ح وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبِسْطَامِيُّ الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَبُنْدَارٌ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ: أَنَّ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ ﷺ كَانَتْ أُخْتُهُ عِنْدَ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا ثُمَّ تُخُلِّي عَنْهَا حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ثُمَّ قَرُبَ يَخْطُبُهَا فَحَمِيَ مَعْقِلٌ مِنْ ذَلِكَ أَنَفًا قَالَ خَلَّى عَنْهَا وَهُوَ يَقْدِرُ ثُمَّ قَرُبَ يَخْطُبُهَا فَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] الآيَةَ فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَهَا عَلَيْهِ فَتَرَكَ الْحَمِيَّةَ ثُمَّ اسْتَقَادَ لأَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى وَزَعَمَ الْكَلْبِيُّ أَنَّ أُخْتَهُ جَمِيلُ بِنْتُ يَسَارٍ.

٩٧- باب لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ

(١٣٥٩٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ رَاشِدٍ قَالَ سَمِعْتُ الْحَسَنَ، يَقُولُ حَدَّثَنِي مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ الْمُزَنِيُّ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ الْبَغَوِيُّ بِبَغْدَادَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ رَاشِدٍ عَنِ الْحَسَنِ حَدَّثَنِي مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ ﷺ قَالَ: كَانَتْ لِي أُخْتٌ فَخُطِبَتْ إِلَيَّ فَكُنْتُ أَمْنَعُهَا النَّاسَ فَأَتَانِي ابْنُ عَمٍّ لِي، فَخَطَبَهَا فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ فَاصْطَحَبَا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا طَلاَقًا يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، فَلَمَّا خُطِبَتْ إِلَيَّ أَتَانِي، فَخَطَبَهَا مَعَ الْخُطَّابِ فَقُلْتُ: مَنَعْتُهَا

(١٣٥٩٥) [صحيح]: تقدم قبله.

(١٣٥٩٦) [صحيح]: تقدم قبله.

النَّاسَ وَآثَرْتُكَ بِهَا ثُمَّ طَلَّقْتَهَا طَلاَقًا لَهُ رَجْعَةٌ، ثُمَّ تَرَكْتُهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَلَمَّا خُطِبَتْ إِلَىَّ أَتَيْتَنِى مَعَ الْخُطَّابِ لاَ أُزَوِّجُكَ أَبَدًا فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة :٢٣٢] فَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِى وَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ. لَفْظُ حَدِيثِ الْعَقَدِىِّ.

(١٣٥٩٧)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِى أَبُو عَامِرٍ فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ مُخْتَصَرًا إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لاَ أُنْكِحُكَهَا أَبَدًا قَالَ: فَفِىَّ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ فِى الصَّحِيحِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِى عَامِرٍ الْعَقَدِىِّ. قَالَ الشَّافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهَذَا أَبْيَنُ مَا فِى الْقُرْآنِ مِنْ أَنَّ لِلْوَلِىِّ مَعَ الْمَرْأَةِ فِى نَفْسِهَا حَقًّا وَأَنَّ عَلَى الْوَلِىِّ أَنْ لاَ يَعْضِلَهَا إِذَا رَضِيَتْ أَنْ تُنْكَحَ بِالْمَعْرُوفِ وَقَالَ: جَاءَتِ السُّنَّةُ بِمِثْلِ مَعْنَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى.

(١٣٥٩٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ الْمُزَكِّى وَأَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لاَ تُنْكَحُ امْرَأَةٌ بِغَيْرِ أَمْرِ وَلِيِّهَا فَإِنْ نَكَحَتْ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ**» ثَلاَثَ مَرَّاتٍ «**فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا فَإِنِ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِىُّ مَنْ لاَ وَلِىَّ لَهُ**».

(١٣٥٩٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ فَارِسٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو مَسْعُودٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْفُرَاتِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى أَخْبَرَهُ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِى سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ وَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا فَإِنِ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِىُّ مَنْ لاَ وَلِىَّ لَهُ**». لَفْظُ حَدِيثِ حَجَّاجٍ

(١٣٥٩٧) [صحيح]: تقدم قبله.

(١٣٥٩٨) [صحيح]: مداره على ابن جريج، وقد صرح بالتحديث في رواية أحمد، وانظر الإرواء [١٨٤٠].

(١٣٥٩٩) [صحيح]: تقدم قبله.

وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: «بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ وَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا أَصَابَهَا». ثُمَّ الْبَاقِي مِثْلَهُ. وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا». وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ خَالِدٍ وَعَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ.

(١٣٦٠٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْكَارِزِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الْمَوْلَى عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ هُوَ ابْنُ الْعَمِّ خَاصَّةً وَلَيْسَ هُوَ هَكَذَا وَلَكِنَّهُ الْوَلِيُّ فَكُلُّ وَلِيٍّ لِلإِنْسَانِ فَهُوَ مَوْلاَهُ مِثْلُ الأَبِ وَالأَخِ وَابْنِ الأَخِ وَالْعَمِّ وَابْنِ الْعَمِّ وَمَا وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْعَصَبَةِ كُلِّهِمْ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنِّي خِفْتُ ٱلْمَوَٰلِيَ مِن وَرَآءِى﴾ قَالَ وَمِمَّا يُبَيِّنُ لَكَ أَنَّ الْمَوْلَى كُلُّ وَلِيٍّ حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلاَهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ». أَرَادَ بِالْمَوْلَى الْوَلِيَّ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ لَا يُغْنِى مَوْلًى عَن مَّوْلًى شَيْـًٔا﴾ أَفَتَرَى إِنَّمَا عَنَى ابْنَ الْعَمِّ خَاصَّةً دُونَ سَائِرِ أَهْلِ بَيْتِهِ.

(١٣٦٠١)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قَالَ لِي الزُّهْرِيُّ: إِنَّ مَكْحُولاً يَأْتِينَا وَسُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى، وَايْمُ اللَّهِ إِنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى لأَحْفَظُ الرَّجُلَيْنِ.

(١٣٦٠٢)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الأُشْنَانِيُّ قَالُوا أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ قَالَ سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ سَعِيدٍ الدَّارِمِيَّ يَقُولُ قُلْتُ لِيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ فَمَا حَالُ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى فِي الزُّهْرِيِّ فَقَالَ ثِقَةٌ.

(١٣٦٠٣)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَيُّوبَ الطُّوسِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ: مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الرَّازِيُّ قَالَ سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ وَذُكِرَ عِنْدَهُ أَنَّ ابْنَ عُلَيَّةَ يَذْكُرُ حَدِيثَ ابْنِ جُرَيْجٍ: «لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ». قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ فَلَقِيتُ الزُّهْرِيَّ فَسَأَلْتُهُ عَنْهُ فَلَمْ يَعْرِفْهُ وَأَثْنَى عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى فَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ إِنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ لَهُ كُتُبٌ مُدَوَّنَةٌ

(١٣٦٠٠) [ضعيف]: أبو الحسن الكارزي يكتب حديثه، والسلمي ضعيف الحديث.

(١٣٦٠١) [ضعيف]: أبو بكر بن رجاء لم أقف عليه.

(١٣٦٠٢) [حسن]: من أجل ابن عبدوس وبقية رجاله كلهم ثقات، والسلمي تابعه غير واحد.

(١٣٦٠٣) [صحيح]: رجاله ثقات معروفون، وإسناده متصل.

وَلَيْسَ هَذَا فِي كُتُبِهِ يَعْنِي حِكَايَةَ ابْنِ عُلَيَّةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ.

(١٣٦٠٤)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ فِي حَدِيثِ: «لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ الَّذِي». يَرْوِيهِ ابْنُ جُرَيْجٍ قُلْتُ لَهُ: إِنَّ ابْنَ عُلَيَّةَ يَقُولُ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ فَسَأَلْتُ عَنْهُ الزُّهْرِيَّ فَقَالَ: لَسْتُ أَحْفَظُهُ فَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: لَيْسَ يَقُولُ هَذَا إِلاَّ ابْنُ عُلَيَّةَ، وَإِنَّمَا عَرَضَ ابْنُ عُلَيَّةَ كُتُبَ ابْنِ جُرَيْجٍ عَلَى عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ فَأَصْلَحَهَا لَهُ، فَقُلْتُ لِيَحْيَى: مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ عَبْدَ الْمَجِيدِ هَكَذَا فَقَالَ: كَانَ أَعْلَمَ النَّاسِ بِحَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَلَكِنْ لَمْ يَبْذُلْ نَفْسَهُ لِلْحَدِيثِ.

(١٣٦٠٥)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ: مُحَمَّدَ بْنَ هَارُونَ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَعْفَرَ الطَّيَالِسِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يُوَهِّنُ رِوَايَةَ ابْنِ عُلَيَّةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ أَنْكَرَ مَعْرِفَةَ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، وَقَالَ: لَمْ يَذْكُرْهُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ غَيْرُ ابْنِ عُلَيَّةَ، وَإِنَّمَا سَمِعَ ابْنُ عُلَيَّةَ مِنِ ابْنِ جُرَيْجٍ سَمَاعًا لَيْسَ بِذَاكَ إِنَّمَا صَحَّحَ كُتُبَهُ عَلَى كُتُبِ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَضَعَّفَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ رِوَايَةَ إِسْمَاعِيلَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ جِدًّا.

(١٣٦٠٦)- وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَفْصٍ السَّعْدِيَّ يَقُولُ: سُئِلَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ يَعْنِي وَهُوَ حَاضِرٌ عَنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ فِي النِّكَاحِ بِلاَ وَلِيٍّ فَقَالَ رَوْحٌ الْكَرَابِيسِيُّ: الزُّهْرِيُّ قَدْ نَسِيَ هَذَا وَاحْتَجَّ بِحَدِيثٍ سَمِعَهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ مِنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ثُمَّ لَقِيَ الزُّهْرِيَّ فَقَالَ: لاَ أَعْلَمُهُ قَالَ فَقُلْتُ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ فَقَالَ حَدَّثَنِي بِهِ فِي مَسِّ الإِبْطِ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ مِنْ وَجْهَيْنِ آخَرَيْنِ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَإِنْ كَانَ الاِعْتِمَادُ عَلَى رِوَايَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى.

(١٣٦٠٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ وَأَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي

(١٣٦٠٤) [صحيح]: رجاله ثقات معروفون، وإسناده متصل.

(١٣٦٠٥) [صحيح]: رجاله ثقات معروفون، وأبو سعيد محمد بن منصور بن هارون المسكي النيسابوري من أعيان أصحاب الحديث، كما في الأنساب [٥/ ٢٩٣].

(١٣٦٠٦) [ضعيف]: أحمد بن حفص السعدي متروك الحديث.

(١٣٦٠٧) [صحيح]: وانظر الإرواء [١٨٤٠]

عَمْرٍو، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، أَخْبَرَنَا مُعَلَّى وَابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالاَ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَلِيٌّ فَاشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ**».

وَرَوَاهُ الْقَعْنَبِيُّ عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ عَلَى لَفْظِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى.

(١٣٦٠٨)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ وَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ**».

(١٣٦٠٩)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ الأَصْبَهَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ وَعَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالاَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ**».

وَفِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ: «**وَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ**».

وَأَمَّا الَّذِي رُوِيَ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ أَنَّهُ أَنْكَرَ حَدِيثَ: «**لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ**». فَإِنَّهُ لاَ يُنْكِرُ رِوَايَةَ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، وَإِنَّمَا أَنْكَرَ.

(١٣٦١٠)- مَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي تَارِيخِ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ بْنَ مُحَمَّدٍ الدُّورِيَّ يَقُولُ: قِيلَ لِيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ ﵂: «**لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ**». فَقَالَ يَحْيَى: لَيْسَ يَصِحُّ فِي هَذَا شَيْءٌ إِلاَّ حَدِيثُ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى فَأَمَّا حَدِيثُ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ فَهُمْ يَخْتَلِفُونَ فِيهِ وَحَدَّثَ بِهِ الْخَيَّاطُ يَعْنِي حَمَّادَ الْخَيَّاطَ وَابْنُ مَهْدِيٍّ بَعْضُهُمْ رَفَعَهُ وَبَعْضُهُمْ لاَ يَرْفَعُهُ قَالَ وَسَمِعْتُ يَحْيَى يَقُولُ رَوَى مَنْدَلٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ**». قَالَ يَحْيَى: وَهَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ بِشَيْءٍ فَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ إِنَّمَا أَنْكَرَ مَا بَيَّنَهُ فِي رِوَايَةِ الدُّورِيِّ عَنْهُ، وَاسْتَثْنَى

(١٣٦٠٨) [صحيح]: تقدم قبله.

(١٣٦٠٩) [صحيح]: تقدم قبله.

(١٣٦١٠) [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل إلا في قوله: (قيل ليحيى).

حَدِيثَ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى وَحَكَمَ لَهُ بِالصِّحَّةِ وَأَنْكَرَ حِكَايَةَ ابْنِ عُلَيَّةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ فِي رِوَايَتِهِ ثُمَّ فِي رِوَايَةِ جَعْفَرٍ الطَّيَالِسِيِّ عَنْهُ كَمَا مَضَى ذِكْرُهُ وَوَثَّقَ سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى فِي رِوَايَةِ الدَّارِمِيِّ عَنْهُ، فَحَدِيثُ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى صَحِيحٌ وَسَائِرُ الرِّوَايَاتِ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ إِنْ ثَبَتَ مِنْهَا شَيْءٌ لِحَدِيثِهِ شَاهِدٌ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

(١٣٦١١)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَحْبُوبِيُّ بِمَرْوٍ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْوَهْبِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو إِسْحَاقَ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْفَقِيهُ الطُّوسِيُّ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا طَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ». هَكَذَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الأَئِمَّةِ عَنْ إِسْرَائِيلَ.

(١٣٦١٢)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا: يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزِّبْرِقَانِ، أَخْبَرَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ». قَالَ مُعَلَّى، ثُمَّ قَالَ أَبُو عَوَانَةَ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِسْرَائِيلُ. قَالَ الشَّيْخُ: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ وَشَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَغَيْرِهِمَا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ كَذَلِكَ مَوْصُولاً.

(١٣٦١٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى: حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الصَّيْدَلاَنِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ دَلُّوَيْهِ الدَّقَّاقُ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَزْهَرِ: أَحْمَدُ بْنُ الأَزْهَرِ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الرَّقِّيُّ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ». وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ عَنْ أَبِي الأَزْهَرِ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ غَيْرُ

(١٣٦١١) [صحيح]: وانظر الإرواء [١٨٣٩].

(١٣٦١٢) [صحيح]: تقدم قبله.

(١٣٦١٣) [صحيح]: تقدم قبله.

أَبِى الأَزْهَرِ عَنْ عَمْرٍو تَفَرَّدَ بِهِ عَمْرٌو.

(١٣٦١٤)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَرْوَزِىُّ، حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَبِيبٍ الْمُفَسِّرُ مِنْ أَصْلِ سَمَاعِهِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ يُوسُفَ الأَصَمُّ، حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ أَبِى بُرْدَةَ عَنْ أَبِى مُوسَى الأَشْعَرِىِّ ﷺ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِىٍّ».

(١٣٦١٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ السُّكَّرِىُّ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الأَصَمُّ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرِ بْنُ الْمُنَادِى، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ.

ح وَأَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَلِىٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا قَيْسٌ يَعْنِى ابْنَ الرَّبِيعِ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ أَبِى بُرْدَةَ بْنِ أَبِى مُوسَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِىٍّ». وَفِى رِوَايَةِ شَبَابَةَ عَنْ أَبِى بُرْدَةَ عَنْ أَبِى مُوسَى.

(١٣٦١٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِىُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ مَحْمُودٍ الْمَرْوَزِىُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِىٍّ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِىٍّ يُثْبِتُ إِسْرَائِيلَ فِى أَبِى إِسْحَاقَ قَالَ: كَانَ يَجِىءُ بِهَا تَامَّةً وَمَا فَاتَنِى مَا فَاتَنِى مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ إِلاَّ أَنِّى كُنْتُ أَتَّكِلُ عَلَيْهَا مِنْ قِبَلِ إِسْرَائِيلَ.

(١٣٦١٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِىُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِىٍّ الْحَافِظُ قَالَ سَمِعْتُ زَكَرِيَّا السَّاجِىَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْعَظِيمِ يَقُولُ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِىٍّ يَقُولُ قَالَ عِيسَى بْنُ يُونُسَ: إِسْرَائِيلُ يَحْفَظُ حَدِيثَ أَبِى إِسْحَاقَ كَمَا يَحْفَظُ الرَّجُلُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ.

(١٣٦١٤) [صحيح]: تقدم قبله.

(١٣٦١٥) [صحيح]: تقدم قبله.

(١٣٦١٦) [ضعيف]: فيه السلمي ضعيف.

(١٣٦١٧) [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل.

(١٣٦١٨)- قَالَ: وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ يَقُولُ: إِسْرَائِيلُ فِي أَبِي إِسْحَاقَ أَثْبَتُ مِنْ شُعْبَةَ وَالثَّوْرِيِّ يَعْنِي فِي أَبِي إِسْحَاقَ.

(١٣٦١٩)- قَالَ وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النَّفَّاحِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قُلْنَا لِشُعْبَةَ: حَدِّثْنَا حَدِيثَ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَلُوا عَنْهَا إِسْرَائِيلَ فَإِنَّهُ أَثْبَتُ فِيهَا مِنِّي.

(١٣٦٢٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ الأَشْنَانِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائِفِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ سَعِيدٍ الدَّارِمِيَّ، يَقُولُ: قُلْتُ لِيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: شَرِيكٌ أَحَبُّ إِلَيْكَ فِي أَبِي إِسْحَاقَ أَوْ إِسْرَائِيلَ فَقَالَ: شَرِيكٌ أَحَبُّ إِلَيَّ وَهُوَ أَقْدَمُ وَإِسْرَائِيلُ صَدُوقٌ، قُلْتُ: يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَوْ إِسْرَائِيلَ قَالَ: كُلٌّ ثِقَةٌ.

(١٣٦٢١)- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِئٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْذِرِ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَبَلَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ يَقُولُ: حَدِيثُ إِسْرَائِيلَ صَحِيحٌ فِي: «لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ».

(١٣٦٢٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ هَارُونَ الْمِسْكِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيَّ، وَسُئِلَ عَنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ». فَقَالَ: الزِّيَادَةُ مِنَ الثِّقَةِ مَقْبُولَةٌ.

وَإِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ ثِقَةٌ، وَإِنْ كَانَ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ أَرْسَلاَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ لاَ يَضُرُّ الْحَدِيثَ.

(١٣٦٢٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَنْصُورٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ

(١٣٦١٨) [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل.

(١٣٦١٩) [صحيح]: رجاله ثقات، والحجاج وإن كان ضعيفًا ولكنه يقبل في مثل هذا، وخاصة أنه قال: (قلنا لشعبة) يعني: لم يسأله الحجاج وحده.

(١٣٦٢٠) [حسن]: من أجل الطرائفي، والسلمي تابعه غير واحد.

(١٣٦٢١) [حسن]: رجاله ثقات غير إسحاق بن إبراهيم روى عنه غير واحد من الثقات، فحديثه حسن إن شاء الله.

(١٣٦٢٢) [صحيح]: وانظر الإرواء [١٨٣٩].

(١٣٦٢٣) [صحيح]: تقدم قبله.

الْحَسَنَ بْنَ سُفْيَانَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا كَامِلٍ: الْفُضَيْلَ بْنَ الْحُسَيْنِ يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ لأَبِي إِسْحَاقَ سَمِعْتَ أَبَا بُرْدَةَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ». قَالَ: نَعَمْ قَالَ الْحَسَنُ: وَلَوْ قَالَ: عَنْ أَبِيهِ لَقَالَ: نَعَمْ. قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ وَأَبُو مُوسَى عَنْ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ قَالَ أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِ الْعِلَلِ حَدِيثُ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عِنْدِي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَصَحُّ، وَإِنْ كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَشُعْبَةُ لاَ يَذْكُرَانِ فِيهِ عَنْ أَبِي مُوسَى، لأَنَّهُ قَدْ دَلَّ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ أَنَّ سَمَاعَهُمَا جَمِيعًا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، وَهَؤُلاَءِ الَّذِين رَوَوْا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى سَمِعُوا فِي أَوْقَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ قَالَ وَيُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَدْ رَوَى هَذَا عَنْ أَبِيهِ وَقَدْ أَدْرَكَ يُونُسُ بَعْضَ مَشَايِخِ أَبِيهِ فَهُوَ قَدِيمُ السَّمَاعِ وَإِسْرَائِيلُ قَدْ رَوَاهُ وَهُوَ أَثْبَتُ أَصْحَابِ أَبِي إِسْحَاقَ بَعْدَ شُعْبَةَ وَالثَّوْرِيِّ.

(١٣٦٢٤)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهُ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ». كَذَا قَالَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَزَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ يُونُسَ، وَكَذَلِكَ قَالَهُ عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

(١٣٦٢٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا مُكْرَمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُكْرَمٍ الْقَاضِي بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بُرْدٍ الأَنْطَاكِيُّ، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ الأَنْطَاكِيُّ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ».

(١٣٦٢٦)- وَقَدْ قِيلَ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ نَفْسِهِ؛ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَلِيٍّ: رَوْحُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ التَّمِيمِيُّ الأَصْبَهَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى: الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ». وَكَذَا قَالَ

(١٣٦٢٤) [صحيح]: تقدم قبله.

(١٣٦٢٥) [صحيح]: تقدم قبله.

(١٣٦٢٦) [صحيح]: تقدم قبله.

يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ الإِمَامُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَنِيعٍ.

(١٣٦٢٧)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ بْنِ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ وَإِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ». ثُمَّ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي بَعْضِ النُّسَخِ لِكِتَابِ السُّنَنِ هُوَ يُونُسُ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ كَذَا حُكِيَ عَنْ أَبِي دَاوُدَ.

(١٣٦٢٨)- وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي كِتَابِ الْمُسْتَدْرَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الضُّبَعِيُّ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ عَسْكَرٍ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ». قَالَ ابْنُ عَسْكَرٍ: فَقَالَ لِي قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ جَاءَنِي عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ فَسَأَلَنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَحَدَّثْتُهُ بِهِ، فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: قَدِ اسْتَرَحْنَا مِنْ خِلاَفِ أَبِي إِسْحَاقَ.

(١٣٦٢٩)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي كِتَابِ الْمُسْتَدْرَكِ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهُ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ.

ح قَالَ وَأَخْبَرَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ: سَلْمُ بْنُ الْفَضْلِ الآدَمِيُّ بِمَكَّةَ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا الْمُقْرِئُ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ». وَهَذَا بِخِلاَفِ رِوَايَةِ أَبِي زَكَرِيَّا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَلْمَانَ وَكَأَنَّ شَيْخَنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ حَمَلَ حَدِيثَ ابْنِ قُتَيْبَةَ عَلَى حَدِيثِ أَسْبَاطٍ فَحَدِيثُ أَسْبَاطٍ كَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ دُونَ ذِكْرِ أَبِي إِسْحَاقَ فِيهِ.

(١٣٦٣٠)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ كَامِلِ بْنِ خَلَفٍ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقَاشِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنِي النُّعْمَانُ بْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ عَنْ شُعْبَةَ وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ

(١٣٦٢٧) [صحيح]: تقدم قبله.
(١٣٦٢٨) [صحيح]: تقدم قبله.
(١٣٦٢٩) [صحيح]: تقدم قبله.
(١٣٦٣٠) [صحيح]: تقدم قبله.

أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ». تَفَرَّدَ بِهِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الشَّاذَكُونِيُّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ عَبْدِ السَّلاَمِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُؤَمَّلِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَبِشْرِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنِ الثَّوْرِيِّ مَوْصُولاً وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ عَنْ شُعْبَةَ مَوْصُولاً وَالْمَحْفُوظُ عَنْهُمَا غَيْرُ مَوْصُولٍ، وَالاِعْتِمَادُ عَلَى مَا مَضَى مِنْ رِوَايَةِ إِسْرَائِيلَ وَمَنْ تَابَعَهُ فِي وَصْلِ الْحَدِيثِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١٣٦٣١)- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُثْمَانَ الأَهْوَازِيُّ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ».

(١٣٦٣٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ: عُثْمَانُ بْنُ عُبْدُوسِ بْنِ مَحْفُوظٍ الْفَقِيهُ، حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَرْمِيُّ، حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ وَلاَ تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا إِنَّ الْبَغِيَّةَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا». قَالَ الْحَسَنُ: وَسَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ عَنْ رِوَايَةِ مَخْلَدِ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ فَقَالَ ثِقَةٌ فَذَكَرْتُ لَهُ هَذَا الْحَدِيثَ قَالَ: نَعَمْ قَدْ كَانَ شَيْخٌ عِنْدَنَا يَرْفَعُهُ عَنْ مَخْلَدٍ. قَالَ الشَّيْخُ: تَابَعَهُ عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ الْعُقَيْلِيُّ عَنْ هِشَامٍ.

(١٣٦٣٣)- حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ إِمْلاَءً حَدَّثَنَا الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ: يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو: أَحْمَدُ بْنُ الْمُبَارَكِ الْمُسْتَمْلِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى خَتٌّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ الْمُلاَئِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تُنْكِحُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ وَلاَ تُنْكِحُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: كُنَّا نَعُدُّ الَّتِي تُنْكِحُ نَفْسَهَا هِيَ الزَّانِيَةَ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ وَعُبَيْدُ بْنُ يَعِيشَ عَنِ الْمُحَارِبِيِّ.

(١٣٦٣٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ: الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ

(١٣٦٣١) [صحيح]: تقدم قبله.
(١٣٦٣٢) [صحيح]: تقدم قبله.
(١٣٦٣٣) [صحيح]: تقدم قبله.
(١٣٦٣٤) [صحيح]: تقدم قبله.

الْعُقَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ وَلاَ تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا».

(١٣٦٣٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ: إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ السُّوسِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو وَأَبُو صَادِقِ بْنُ أَبِي الْفَوَارِسِ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «لاَ تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ وَلاَ تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا». هَذَا مَوْقُوفٌ. وَكَذَلِكَ قَالَهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ وَعَبْدِ السَّلاَمِ بْنِ حَرْبٍ قَدْ مَيَّزَ الْمُسْنَدَ مِنَ الْمَوْقُوفِ، فَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ قَدْ حَفِظَهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١٣٦٣٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ أَبُو الشَّيْخِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي دَاوُدَ مِنْ لَفْظِهِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ جَمِيعًا عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ عَنْبَسَةَ حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ النِّكَاحَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ فَنِكَاحٌ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلِيدَتَهُ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ وَهْبٍ وَلِيَّتَهُ فَيُصْدِقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا، وَنِكَاحٌ آخَرُ كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لاِمْرَأَتِهِ إِذَا طَهُرَتْ مِنْ طَمْثِهَا أَرْسِلِي إِلَى فُلاَنٍ اسْتَبْضِعِي مِنْهُ وَيَعْتَزِلُهَا زَوْجُهَا وَلاَ يَمَسُّهَا أَبَدًا حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تُسْتَبْضَعُ مِنْهُ، فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِنْ أَحَبَّ وَإِنَّمَا يَصْنَعُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الْوَلَدِ، فَكَانَ هَذَا النِّكَاحُ نِكَاحَ الاِسْتِبْضَاعِ. وَنِكَاحٌ آخَرُ يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ دُونَ الْعَشَرَةِ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ كُلُّهُمْ يُصِيبُهَا فَإِذَا حَمَلَتْ فَوَضَعَتْ وَمَرَّ لَيَالِي بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا أَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا فَتَقُولُ لَهُمْ: قَدْ عَرَفْتُمُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ وَقَدْ وَلَدْتُ وَهَذَا ابْنُكَ يَا فُلاَنُ فَتُسَمِّي مَنْ أَحَبَّتْ مِنْهُمْ بِاسْمِهِ فَيُلْحَقُ بِهِ

(١٣٦٣٥) [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل، وانظر قبله.

(١٣٦٣٦) [صحيح]: أخرجه البخاري [٥٢١٧] وغيره.

جماع أبواب ما على الأولياء ـــ

فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ هَدَمَ نِكَاحَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ إِلاَّ نِكَاحَ أَهْلِ الإِسْلاَمِ الْيَوْمَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَنْبَسَةَ، قَالَ: وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ فَذَكَرَهُ.

(١٣٦٣٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ عَنْ عِمْرَانَ الْقَصِيرِ عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: أَيُّمَا امْرَأَةٍ لَمْ يُنْكِحْهَا الْوَلِيُّ أَوِ الْوُلاَةُ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ.

(١٣٦٣٨)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْبَدِ بْنِ عُمَيْرٍ: أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه رَدَّ نِكَاحَ امْرَأَةٍ نُكِحَتْ بِغَيْرِ وَلِيٍّ.

(١٣٦٣٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: جَمَعَتِ الطَّرِيقُ رَكْبًا فَجَعَلَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُمْ ثَيِّبٌ أَمَرَهَا بِيَدِ رَجُلٍ غَيْرِ وَلِيٍّ فَأَنْكَحَهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ رضي الله عنه، فَجَلَدَ النَّاكِحَ وَالْمُنْكِحَ وَرَدَّ نِكَاحَهُمَا.

(١٣٦٤٠)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: لاَ تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ إِلاَّ بِإِذْنِ وَلِيِّهَا أَوْ ذِي الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا أَوِ السُّلْطَانِ.

(١٣٦٣٧) [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل، وعمران القصير هو عمران بن مسلم المنقري، حديثه في البصرة كحديث الناس، ومعاذ بصري.

(١٣٦٣٨) [ضعيف]: عبد الرحمن بن معبد لم يرو عنه غير ابن دينار.

(١٣٦٣٩) [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل.

(١٣٦٤٠) [صحيح]: رواه غير واحد عن عمر.

(١٣٦٤١)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ يَعْنِي ابْنَ مُقَرِّنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِإِذْنِ وَلِيٍّ.

هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

(١٣٦٤٢)- وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ بِأَسَانِيدَ أُخَرَ، وَإِنْ كَانَ الاِعْتِمَادُ عَلَى هَذَا دُونَهَا مِنْهَا مَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ بْنُ رَجَاءٍ الْبُزَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْغَازِي الطَّبَرِيُّ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ عُمَرَ وَعَلِيًّا ﷺ وَشُرَيْحًا وَمَسْرُوقًا رَحِمَهُمَا اللَّهُ قَالُوا: لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ.

(١٣٦٤٣)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ: أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الإِسْفَرَايِينِيُّ، أَخْبَرَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ زِيَادٍ النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ وَعَبْدُ اللَّهِ وَشُرَيْحٌ: لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ.

(١٣٦٤٤)- وَرُوِيَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: مَا كَانَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَشَدَّ فِي النِّكَاحِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ حَتَّى كَانَ يَضْرِبُ فِيهِ.

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ فَذَكَرَهُ.

(١٣٦٤٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَتْحِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّيسُ بِالرَّيِّ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ

(١٣٦٤١) [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل.

(١٣٦٤٢) [ضعيف]: مجالد ضعيف الحديث، وهشيم مدلس ولم يصرح، وأخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن طاوس عن عمر، وهو مرسل.

(١٣٦٤٣) [حسن]: مجالد ضعيف، ولكن رواه غير واحد عن علي بإسناد حسن أو صحيح.

(١٣٦٤٤) [ضعيف]: مجالد ضعيف.

(١٣٦٤٥) [حسن لغيره دون قول: (ولا نكاح إلا بشهود)] الحارث ومجالد ضعفاء، ولكن يشهد لأوله ما تقدم قريبًا.

وَرَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ وَابْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ بَحْرِيةَ بِنْتِ هَانِئِ بْنِ قَبِيصَةَ: أَنَّهَا زَوَّجَتْ نَفْسَهَا مِنَ الْقَعْقَاعِ بْنِ شَوْرٍ، وَبَاتَ عِنْدَهَا لَيْلَةً وَجَاءَ أَبُوهَا فَاسْتَعْدَى عَلِيًّا رضي الله عنه فَقَالَ: أَدْخَلْتَ بِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ فَأَجَازَ النِّكَاحَ. فَهَذَا أَثَرٌ مُخْتَلَفٌ فِى إِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ وَمَدَارُهُ عَلَى أَبِى قَيْسٍ الأَوْدِيِّ وَهُوَ مُخْتَلَفٌ فِى عَدَالَتِهِ وَبَحْرِيةُ مَجْهُولَةٌ. وَاشْتِرَاطُ الدُّخُولِ فِى تَصْحِيحِ النِّكَاحِ إِنْ كَانَ ثَابِتًا وَالدُّخولُ لاَ يُبِيحُ الْحَرَامَ وَالإِسْنَادُ الأَوَّلُ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه فِى اشْتِرَاطِ الْوَلِيِّ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ فَالاِعْتِمَادُ عَلَيْهِ، وَبِاللَّهِ التوفيقُ.

(١٣٦٥٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ مُرْشِدٍ وَشَاهِدَىْ عَدْلٍ.

(١٣٦٥١)- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا تَمْتَامٌ، حَدَّثَنَا شُجَاعٌ حَدَّثَنَا عَبَّادٌ هُوَ ابْنُ الْعَوَّامِ عَنْ هِشَامٍ وَهُوَ ابْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانُوا يَقُولُونَ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِى تُزَوِّجُ نَفْسَهَا هِىَ الزَّانِيَةُ.

(١٣٦٥٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَخْبَرَنَا الثِّقَةُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها تُخْطَبُ إِلَيْهَا الْمَرْأَةُ مِنْ أَهْلِهَا فَتَشْهَدُ فَإِذَا بَقِيَتْ عُقْدَةُ النِّكَاحِ قَالَتْ لِبَعْضِ أَهْلِهَا: زَوِّجْ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لاَ تَلِى عُقْدَةَ النِّكَاحِ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهَذَا الأَثَرُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الَّذِى.

(١٣٦٥٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ نُجَيْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنْجِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّهَا زَوَّجَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِنَ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ غَائِبٌ بِالشَّامِ فَلَمَّا قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: مِثْلِى يُصْنَعُ هَذَا بِهِ وَيُفْتَاتُ عَلَيْهِ فَكَلَّمَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها الْمُنْذِرَ بْنَ الزُّبَيْرِ فَقَالَ الْمُنْذِرُ: فَإِنَّ ذَلِكَ بِيَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: مَا كُنْتُ لأَرُدَّ أَمْرًا قَضَيْتِهِ فَقَرَّتْ حَفْصَةُ

(١٣٦٥٠) [صحيح]: مسلم ضعيف الحديث، ولكن جاء معناه عن ابن عباس بأسانيد أخرى.

(١٣٦٥١) [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل.

(١٣٦٥٢) [ضعيف]: فيه الثقة عند الشافعي الذي لم أقف عليه.

(١٣٦٥٣) [صحيح]: أخرجه مالك [١١٨٢] ومن طريقه المصنف.

جماع أبواب ما على الأولياء ـــ

٩٨- باب لاَ وِلاَيَةَ لِوَصِىٍّ فِى نِكَاحٍ

(١٣٦٥٥)- اسْتِدْلاَلاً بِمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ إِلاَّ بِإِذْنِ وَلِيِّهَا فَإِنْ نُكِحَتْ فَهُوَ بَاطِلٌ فَهُوَ بَاطِلٌ فَهُوَ بَاطِلٌ فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ**».

(١٣٦٥٦)- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِى عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِى عُمَرُ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى آلِ حَاطِبٍ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: تُوُفِّىَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ رضي الله عنه وَتَرَكَ ابْنَةً لَهُ مِنْ خُوَيْلَةَ بِنْتِ حَكِيمِ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ الأَوْقَصِ قَالَ: وَأَوْصَى إِلَى أَخِيهِ قُدَامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ فَهُمَا خَالاَىَ قَالَ: فَخَطَبْتُ إِلَى قُدَامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ ابْنَةَ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ فَزَوَّجَنِيهَا فَدَخَلَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ رضي الله عنه إِلَى أُمِّهَا فَأَرْغَبَهَا فِى الْمَالِ فَحَطَّتْ إِلَيْهِ وَحَطَّتِ الْجَارِيَةُ إِلَى هَوَى أُمِّهَا فَأَبَتَا حَتَّى ارْتَفَعَ أَمْرُهُمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ فَقَالَ قُدَامَةُ بْنُ مَظْعُونٍ: ابْنَةُ أَخِى أَوْصَى بِهَا إِلَىَّ فَزَوَّجْتُهَا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَلَمْ أُقَصِّرْ بِهَا فِى الصَّلاَحِ وَلاَ فِى الْكَفَاءَةِ وَلَكِنَّهَا امْرَأَةٌ وَإِنَّهَا حَطَّتْ إِلَى هَوَى أُمِّهَا قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**هِىَ يَتِيمَةٌ وَلاَ تُنْكَحُ إِلاَّ بِإِذْنِهَا**». قَالَ: فَانْتُزِعَتْ وَاللَّهِ مِنِّى بَعْدَ مَا مَلَكْتُهَا وَزَوَّجُوهَا الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ.

(١٣٦٥٤) [ضعيف]: فيه ابن أبي الزناد، ضعيف الحديث.

(١٣٦٥٥) [صحيح]: وانظر الإرواء [١٨٤٠]

(١٣٦٥٦) [حسن]: رجاله كلهم ثقات، وابن إسحاق قد صرح بالتحديث.

٩٩- باب مَا جَاءَ فِى إِنْكَاحِ الآبَاءِ الأَبْكَارَ

(١٣٦٥٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنِى الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِىِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الدَّارِمِىُّ، حَدَّثَنِى أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: تَزَوَّجَنِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَسْتٌ سِنِينَ وَبَنَى بِى وَأَنَا ابْنَةُ تِسْعِ سِنِينَ.

(١٣٦٥٨)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَائِشَةَ رضي الله عنها بَعْدَ مَوْتِ خَدِيجَةَ بِثَلاَثِ سِنِينَ وَعَائِشَةُ يَوْمَئِذٍ ابْنَةُ سِتِّ سِنِينَ، وَبَنَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِىَ ابْنَةُ تِسْعِ سِنِينَ، وَمَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَائِشَةُ ابْنَةُ ثَمَانِ عَشْرَةَ سَنَةً.

رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ فِى الصَّحِيحِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِى أُسَامَةَ مُرْسَلاً وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِى كُرَيْبٍ مَوْصُولاً. وَقَدْ وَصَلَهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِىُّ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَعَلِىُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَغَيْرُهُمْ، وَقَدْ أَخْرَجَاهُ مَوْصُولاً مِنْ أَوْجُهٍ.

(١٣٦٥٩)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنِى أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ حَجَّاجٍ الْوَرَّاقُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: تَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِىَ ابْنَةُ سِتٍّ وَبَنَى بِهَا وَهِىَ ابْنَةُ تِسْعٍ وَمَاتَ عَنْهَا وَهِىَ ابْنَةُ ثَمَانِ عَشْرَةَ سَنَةً. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

قَالَ الشَّافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَدْ زَوَّجَ عَلِىٌّ عُمَرَ رضي الله عنهما أُمَّ كُلْثُومٍ بِغَيْرِ أَمْرِهَا.

(١٣٦٦٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعِ بْنِ الْجَرَّاحِ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِى ابْنُ أَبِى مُلَيْكَةَ، أَخْبَرَنِى حَسَنُ بْنُ حَسَنٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ إِلَى

(١٣٦٥٧) [صحيح]: أخرجه البخاري في غير ما موضع، ومسلم [١٤٢٢] وغيره.

(١٣٦٥٨) [صحيح]: تقدم قبله.

(١٣٦٥٩) [صحيح]: تقدم قبله.

(١٣٦٦٠) [ضعيف]: فيه سفيان بن وكيع بن الجراح ضعيف.

عَلِيٌّ رضي الله عنه أُمَّ كُلْثُومٍ رضي الله عنها فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: إِنَّهَا تَصْغُرُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ سَبَبٍ وَنَسَبٍ مُنْقَطِعٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلاَّ سَبَبِى وَنَسَبِى» فَأَحْبَبْتُ أَنْ يَكُونَ لِى مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبَبٌ وَنَسَبٌ. فَقَالَ عَلِيٌّ لَحَسَنٍ وَحُسَيْنٍ رضي الله عنهما: زَوِّجَا عَمَّكُمَا. فَقَالاَ: هِىَ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسَاءِ تَخْتَارُ لِنَفْسِهَا. فَقَامَ عَلِيٌّ رضي الله عنه مُغْضَبًا فَأَمْسَكَ الْحَسَنُ بِثَوْبِهِ وَقَالَ: لاَ صَبْرَ عَلَى هِجْرَانِكَ يَا أَبَتَاهُ قَالَ فَزَوَّجَاهُ.

قَالَ الشَّافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَزَوَّجَ الزُّبَيْرُ رضي الله عنه ابْنَتَهُ صَبِيَّةً وَزَوَّجَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ ﷺ ابْنَتَهُ صَغِيرَةً قَالَ وَلَوْ كَانَ النِّكَاحُ لاَ يَجُوزُ عَلَى الْبِكْرِ إِلاَّ بِأَمْرِهَا لَمْ يَجُزْ أَنْ يُزَوِّجَ حَتَّى يَكُونَ لَهَا أَمْرٌ فِى نَفْسِهَا.

(١٣٦٦١)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى قَالُوا: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، حَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِى نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا**».

(١٣٦٦٢)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: حَدَّثَكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ فَذَكَرَهُ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

(١٣٦٦٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ ﷺ: «**الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا فِى نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا**» وَرُبَّمَا قَالَ: «**وَصُمَاتُهَا إِقْرَارُهَا**».

(١٣٦٦١) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٤٢١] وغيره، وهو متفق عليه من حديث عائشة.

(١٣٦٦٢) [صحيح]: تقدم قبله.

(١٣٦٦٣) [صحيح]: تقدم قبله، ويُبحث في زيادة الأب.

لَفْظُ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ: «**الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ يَسْتَأْمِرُهَا أَبُوهَا**».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَبُوهَا لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ، وَذَكَرَ هَذِهِ الزِّيَادَةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَدْ زَادَ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِي حَدِيثِهِ: «**وَالْبِكْرُ يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا**». فَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ الأَمْرَ لِلأَبِ فِي الْبِكْرِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالْمُؤَامَرَةُ قَدْ تَكُونُ عَلَى اسْتِطَابَةِ النَّفْسِ لأَنَّهُ يُرْوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**وَآمِرُوا النِّسَاءَ فِي بَنَاتِهِنَّ**».

(١٣٦٦٤)- أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ حَدَّثَنِي الثِّقَةُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وَآمِرُوا النِّسَاءَ فِي بَنَاتِهِنَّ**».

(١٣٦٦٥)- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُؤَدِّبُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما خَطَبَ إِلَى نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَكَانَ يُقَالُ لَهُ النَّحَّامُ أَحَدُ بَنِي عَدِيِّ ابْنَتَهُ وَهِيَ بِكْرٌ فَقَالَ لَهُ نُعَيْمٌ: إِنَّ فِي حَجْرِي يَتِيمًا لِي لَسْتُ مُؤْثِرًا عَلَيْهِ أَحَدًا فَانْطَلَقَتْ أُمُّ الْجَارِيَةِ امْرَأَةُ نُعَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: ابْنُ عُمَرَ خَطَبَ ابْنَتِي وَإِنَّ نُعَيْمًا رَدَّهُ وَأَرَادَ أَنْ يُنْكِحَهَا يَتِيمًا لَهُ فَأَخْبَرَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَى نُعَيْمٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَرْضِهَا وَأَرْضِ ابْنَتَهَا**».

وَقَدْ رُوِّينَاهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما مَوْصُولاً. قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَمْ يَخْتَلِفِ النَّاسُ أَنْ لَيْسَ لأُمِّهَا فِيهَا أَمْرٌ وَلَكِنْ عَلَى مَعْنَى اسْتِطَابَةِ النَّفْسِ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَدْ رَوَاهُ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ بِإِسْنَادِهِ فَقَالَ: «**وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ**». وَكَذَلِكَ قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه وَأَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. فَيَكُونُ الْمُرَادُ بِالْبِكْرِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْخَبَرِ الْبِكْرُ الْيَتِيمَةُ

(١٣٦٦٤) [ضعيف]: فيه هذا الرجل الثقة الراوي عن ابن عمر.

(١٣٦٦٥) [حسن]: من أجل سلمة بن أبي سلمة.

وَزِيَادَةُ ابْنِ عُيَيْنَةَ غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَدْ كَانَ ابْنُ عُمَرَ وَالْقَاسِمُ وَسَالِمٌ يُزَوِّجُونَ الأَبْكَارَ وَلاَ يَسْتَأْمِرُونَهُنَّ.

(١٣٦٦٦)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَانَا يُنْكِحَانِ بَنَاتِهِمَا الأَبْكَارَ وَلاَ يَسْتَأْمِرَانِهِنَّ وَأَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ كَانُوا يَقُولُونَ فِى الْبِكْرِ يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا: إِنَّ ذَلِكَ لاَزِمٌ لَهَا.

(١٣٦٦٧)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الْبَغْدَادِيُّ الرَّفَّاءُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو: عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِى أُوَيْسٍ وَعِيسَى بْنُ مِينَاءَ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِى الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ أَدْرَكَ مِنْ فُقَهَائِهِمُ الَّذِينَ يُنْتَهَى إِلَى قَوْلِهِمْ مِنْهُمْ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَخَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ فِى مَشْيَخَةٍ جُلَّةٍ سِوَاهُمْ مِنْ نُظَرَائِهِمْ قَالَ: وَرُبَّمَا اخْتَلَفُوا فِى الشَّىْءِ فَأَخَذْتُ بِقَوْلِ أَكْثَرِهِمْ قَالَ: كَانُوا يَقُولُونَ: الرَّجُلُ أَحَقُّ بِإِنْكَاحِ ابْنَتِهِ الْبِكْرِ بِغَيْرِ أَمْرِهَا وَإِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا فَلاَ جَوَازَ لأَبِيهَا فِى نِكَاحِهَا إِلاَّ بِإِذْنِهَا.

(١٣٦٦٨)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَيَجُوزُ نِكَاحُ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ بِكْرًا وَهِىَ كَارِهَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ قُلْتُ: فَثَيِّبٌ كَارِهَةٌ؟ قَالَ: لاَ قَدْ مَلَكَتِ الثَّيِّبُ أَمْرَهَا. وَرُوِّينَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِىِّ قَالَ: الْبِكْرُ يُجْبِرُهَا أَبُوهَا. وَعَنِ الشَّعْبِىِّ قَالَ: لاَ يُجْبِرُ إِلاَّ الْوَالِدُ.

(١٣٦٦٩)- وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِى أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَاكِرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ قَالاَ:

(١٣٦٦٦) [ضعيف]: فهو من بلاغات مالك.

(١٣٦٦٧) [ضعيف]: فيه ابن أبي الزناد، وعيسى بن ميناء، وإسماعيل بن أبي أويس، يكتب حديثهم.

(١٣٦٦٨) [حسن]: فيه عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد الأزدي صدوق رغم خطئه وإرجائه.

(١٣٦٦٩) [منكر]: والمحفوظ مرسل، وهو الآتي بعده، وهو ما رجحه المصنف، وأبو حاتم وأبو زرعة كما في العلل [١٢٥٥] ورجحه غيرهما، ولكنهما أرجعا الخطأ فيه لحسين بن محمد وليس لجرير.

حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : أَنَّ جَارِيَةً بِكْرًا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ قَالَ فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ.

فَهَذَا حَدِيثٌ أَخْطَأَ فِيهِ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَلَى أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ.

(١٣٦٧٠)- وَالْمَحْفُوظُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ لَمْ يَذْكُرِ ابْنَ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَذَلِكَ يُرْوَى مُرْسَلٌ مَعْرُوفٌ.

قَالَ الشَّيْخُ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْصُولاً وَهُوَ أَيْضًا خَطَأٌ.

(١٣٦٧١)- أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْقَاسِمِ: طَلْحَةُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الصَّقْرِ بِبَغْدَادَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الْقَاضِي بِعَسْقَلاَنَ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ: الْمُسْلَّمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارٍ الصَّنْعَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الذِّمَارِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّ نِكَاحَ بِكْرٍ وَثَيِّبٍ أَنْكَحَهُمَا أَبُوهُمَا وَهُمَا كَارِهَتَانِ فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ نِكَاحَهُمَا.

(١٣٦٧٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ قَالَ هَذَا وَهَمٌ وَالصَّوَابُ عَنْ يَحْيَى عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ عِكْرِمَةَ مُرْسَلٌ وَهِمَ فِيهِ الذِّمَارِيُّ عَلَى الثَّوْرِيِّ وَلَيْسَ بِقَوِيٍّ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: هُوَ فِي جَامِعِ الثَّوْرِيِّ عَنِ الثَّوْرِيِّ كَمَا ذَكَرَهُ أَبُو الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ مُرْسَلاً، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَامَّةُ أَصْحَابِهِ عَنْهُ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ غَيْرُ الثَّوْرِيِّ عَنْ هِشَامٍ.

وَرُوِيَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ أَخْطَأَ فِيهِ الرَّاوِي.

(١٣٦٧٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ:

(١٣٦٧٠) [ضعيف]: مرسل، وهو المحفوظ، وانظر قبله.

(١٣٦٧١) [منكر]: يكفي فيه ما ذكره الدارقطني، وهو ما أسنده المصنف بعده.

(١٣٦٧٢) [صحيح]: ذكره الدارقطني في السنن [٣/ ١٦٣] ومن طريقه المصنف.

(١٣٦٧٣) [منكر]: يكفي فيه ما قاله الدارقطني، وأسنده المصنف بعده، وقد صححه ابن حزم في المحلى [٩/ ٤٦١] لظاهر إسناده.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلاً زَوَّجَ ابْنَتَهُ وَهِيَ بِكْرٌ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهَا فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

هَذَا وَهَمٌ وَالصَّوَابُ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلٌ كَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ وَغَيْرُهُمَا عَنِ الأَوْزَاعِيِّ.

(١٣٦٧٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَلِيٍّ الْحَافِظَ النَّيْسَابُورِيَّ، وَسُئِلَ عَنْ حَدِيثِ شُعَيْبِ بْنِ إِسْحَاقَ هَذَا فَقَالَ: أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ لَمْ يَسْمَعْهُ الأَوْزَاعِيُّ مِنْ عَطَاءٍ وَالْحَدِيثُ فِي الأَصْلِ مُرْسَلٌ لِعَطَاءٍ إِنَّمَا رَوَاهُ الثِّقَاتُ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُرْسَلاً.

(١٣٦٧٥)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيُّ الْحَافِظُ قَالَ الصَّحِيحُ مُرْسَلٌ وَقَوْلُ شُعَيْبٍ وَهَمٌ وَذَكَرَهُ الأَثْرَمُ لأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فَأَنْكَرَهُ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ضَعِيفٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ وَلَيْسَ بِمَشْهُورٍ، وَإِنْ صَحَّ ذَلِكَ فَكَأَنَّهُ كَانَ وَضَعَهَا فِي غَيْرِ كُفْءٍ فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَفِي مِثْلِ ذَلِكَ.

(١٣٦٧٦)- مَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ وَعُبَيْدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَهْدِيٍّ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، أَخْبَرَنَا كَهْمَسٌ الْقَيْسِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: جَاءَتْ فَتَاةٌ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ لِيَرْفَعَ بِهَا خَسِيسَتَهُ وَإِنِّي كَرِهْتُ ذَلِكَ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: اقْعُدِي حَتَّى يَأْتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاذْكُرِي ذَلِكَ لَهُ فَجَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَأَرْسَلَ ﷺ إِلَى أَبِيهَا فَلَمَّا جَاءَ أَبُوهَا جَعَلَ أَمْرَهَا إِلَيْهَا فَلَمَّا رَأَتْ أَنَّ الأَمْرَ قَدْ جُعِلَ إِلَيْهَا قَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ وَالِدِي إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَعْلَمَ هَلْ لِلنِّسَاءِ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ أَمْ لاَ.

وَهَذَا مُرْسَلٌ ابْنُ بُرَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(١٣٦٧٤) [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل.

(١٣٦٧٥) [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل.

(١٣٦٧٦) [ضعيف]: ابن بريدة لم يسمع من عائشة.

١٠٠- باب مَا جَاءَ فِى إِنْكَاحِ الثَّيِّبِ

(١٣٦٧٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِى نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا**».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ كَمَا مَضَى.

(١٣٦٧٨)- أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْحَرْبِىُّ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ.

ح وَحَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِىُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ إِلاَّ أَنَّهُمَا قَالاَ: «**الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا**».

وَكَذَلِكَ قَالَهُ جَمَاعَةٌ عَنْ مَالِكٍ وَكَذَلِكَ قَالَهُ زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ وَقَدْ مَضَى.

(١٣٦٧٩)- وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو أُوَيْسٍ الْمَدَنِىُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَاهُ عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِى أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ وَقَالَ: «**الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا**».

(١٣٦٨٠)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِئٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَنَسٍ الْقُرَشِىُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّىٍّ الْمَرْوَزِىُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِىٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ.

(١٣٦٧٧) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٤٢١] وغيره.

(١٣٦٧٨) [صحيح]: تقدم قبله.

(١٣٦٧٩) [صحيح]: تقدم قبله.

(١٣٦٨٠) [صحيح]: تقدم قبله.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا الْمَحَامِلِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ وَصَمْتُهَا إِقْرَارُهَا**».

قَالَ عَلِيٌّ: سَمِعْتُ النَّيْسَابُورِيَّ يَقُولُ: الَّذِي عِنْدِي أَنَّ مَعْمَرًا أَخْطَأَ فِيهِ وَكَذَا قَالَ عَلِيٌّ.

وَاسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِرِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ وَسَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ الْحَدِيثَ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما بِنَحْوٍ مِنَ الْمَتْنِ الأَوَّلِ فِي أَوَّلِهِ إِلاَّ أَنَّهُمَا قَالاَ أَيْضًا عَنْهُ: وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ فِي هَذِهِ الأَخْبَارِ وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ الْبِكْرُ الْيَتِيمَةُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١٣٦٨١)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى عَائِشَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**تُسْتَأْمَرُ النِّسَاءُ فِي أَبْضَاعِهِنَّ**». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُنَّ يَسْتَحْيِينَ قَالَ: «**الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ وَسُكَاتُهَا إِقْرَارُهَا**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ.

(١٣٦٨٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي طَاهِرٍ الدَّقَّاقُ بِبَغْدَادَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَيُّوبَ الْبَزَّازُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لاَ تُنْكَحُ الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَلاَ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ**». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «**إِذَا سَكَتَتْ فَهُوَ رِضَاهَا**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ.

(١٣٦٨١) [صحيح]: تقدم قبله.

(١٣٦٨٢) [صحيح]: متفق عليه بغير هذا اللفظ، وهذا إسناد صحيح.

(١٣٦٨٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُجَمِّعِ ابْنَيْ يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ عَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ الأَنْصَارِيَّةِ: أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهَا.

لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ وَغَيْرِهِ عَنْ مَالِكٍ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ.

(١٣٦٨٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ، أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ يَعْنِي ابْنَ زَكَرِيَّا، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَيَعْقُوبُ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ وَمُجَمِّعَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَجُلاً مِنْهُمْ يُدْعَى خِذَامًا أَنْكَحَ ابْنَةً لَهُ رَجُلاً فَكَرِهَتْ نِكَاحَهُ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَرَدَّ عَنْهَا نِكَاحَ أَبِيهَا، فَتَزَوَّجَتْ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ، أَخْبَرَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ مِثْلَهُ وَزَادَ فَذَكَرَ يَحْيَى: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهَا كَانَتْ ثَيِّبًا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ.

(١٣٦٨٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ السَّائِبِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي لُبَابَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدَّتِهِ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: كَانَتْ أَيِّمًا مِنْ رَجُلٍ فَزَوَّجَهَا أَبُوهَا رَجُلاً مِنْ بَنِي عَوْفٍ فَحَنَّتْ إِلَى أَبِي لُبَابَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُنْذِرِ، فَارْتَفَعَ شَأْنُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَاهَا أَنْ يُلْحِقَهَا بِهَوَاهَا فَتَزَوَّجَتْ أَبَا لُبَابَةَ.

(١٣٦٨٣) [صحيح]: أخرجه البخاري [٦٩٤٥] وغيره.

(١٣٦٨٤) [صحيح]: تقدم قبله، واللفظ لأحمد [٢٦٢٤٩].

(١٣٦٨٥) [صحيح]: تقدم قبله.

(١٣٦٨٦)- وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ اللَّخْمِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الْحُوَيْرِثِ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: آمَتْ خَنْسَاءُ بِنْتُ خِذَامٍ فَزَوَّجَهَا أَبُوهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: زَوَّجَنِي أَبِي وَأَنَا كَارِهَةٌ وَقَدْ مَلَكْتُ أَمْرِي وَلَمْ يُشْعِرْنِي. فَقَالَ: «لاَ نِكَاحَ لَهُ انْكِحِي مَنْ شِئْتِ». فَنَكَحَتْ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ. هَذَا مُرْسَلٌ وَهُوَ شَاهِدٌ لِمَا تَقَدَّمَ.

(١٣٦٨٧)- وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ الأَصْبَهَانِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا دُحَيْمٌ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلاً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْكَحَ ابْنَةً لَهُ ثَيِّبًا كَانَتْ عِنْدَ رَجُلٍ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَرَدَّ نِكَاحَهَا.

وَرَوَاهُ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ وَسَمَّى الْمَرْأَةَ خَنْسَاءَ بِنْتَ خِذَامٍ فَذَكَرَهُ مُرْسَلاً، وَقَدْ قِيلَ عَنْهُ مَوْصُولاً، وَالْمُرْسَلُ أَصَحُّ، وَفِيمَا مَضَى مِنَ الْمَوْصُولِ كِفَايَةٌ.

(١٣٦٨٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ: بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْدَانَ الصَّيْرَفِيُّ بِمَرْوٍ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ هِلاَلٍ الْبُوزَنْجِرْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ امْرَأَةً تُوُفِّيَ زَوْجُهَا وَلَهَا مِنْهُ وَلَدٌ فَخَطَبَهَا عَمُّ وَلَدِهَا إِلَى وَالِدِهَا فَقَالَ لَهُ: زَوِّجْنِيهَا فَأَبَى فَزَوَّجَهَا غَيْرَهُ بِغَيْرِ رِضًا مِنْهَا، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَزَوَّجْتَهَا غَيْرَ عَمِّ وَلَدِهَا». قَالَ: نَعَمْ زَوَّجْتُهَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ لَهَا مِنْ عَمِّ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَزَوَّجَهَا عَمَّ وَلَدِهَا كَذَا قَالَ.

(١٣٦٨٩)- وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُحَمَّدَابَاذِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو قِلاَبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي وَأَنَا كَارِهَةٌ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ عَمَّ وَلَدِي قَالَ: فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ نِكَاحَهُ. هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مُرْسَلٌ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

(١٣٦٨٦) [صحيح لغيره]: فهو مرسل، وله شاهد تقدم قبله.

(١٣٦٨٧) [منكر]: والصحيح مرسل كما رجحه المصنف والدارقطني وأبو حاتم.

(١٣٦٨٨) [منكر]: والمحفوظ هو المرسل بعده، وفيه أبو حنيفة النعمان ضعيف يكتب حديثه.

(١٣٦٨٩) [ضعيف]: وهو المحفوظ، ولكنه مرسل.

١٠١- باب مَا جَاءَ فِي إِنْكَاحِ الْيَتِيمَةِ

(١٣٦٩٠)- حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِيُّ إِمْلاَءً، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْبَصْرِيُّ بِمَكَّةَ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا وَإِنْ أَبَتْ فَلاَ جَوَازَ عَلَيْهَا**».

(١٣٦٩١)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَخْتُوَيْهِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ يَعْنِي ابْنَ أَبِي إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا فَإِنْ سَكَتَتْ فَقَدْ أَذِنَتْ، وَإِنْ أَنْكَرَتْ لَمْ تُكْرَهْ**».

(١٣٦٩٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ قَالَ: قُرِئَ عَلَى ابْنِ صَاعِدٍ وَأَنَا أَسْمَعُ حَدَّثَكُمْ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ الزُّهْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ حُسَيْنٍ مَوْلَى آلِ حَاطِبٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: تُوُفِّيَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ وَتَرَكَ ابْنَةً لَهُ مِنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمِ بْنِ أُمَيَّةَ وَأَوْصَى إِلَى أَخِيهِ قُدَامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ وَهُمَا خَالاَىَ فَخَطَبْتُ إِلَى قُدَامَةَ ابْنَةَ عُثْمَانَ فَزَوَّجَنِيهَا فَدَخَلَ الْمُغِيرَةُ إِلَى أُمِّهَا فَأَرْغَبَهَا فِي الْمَالِ فَحَطَّتْ إِلَيْهِ وَحَطَّتِ الْجَارِيَةُ إِلَى هَوَى أُمِّهَا حَتَّى ارْتَفَعَ أَمْرُهُمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ قُدَامَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنَةُ أَخِي وَأَوْصَى بِهَا إِلَيَّ فَزَوَّجْتُهَا ابْنَ عُمَرَ وَلَمْ أُقَصِّرْ بِالصَّلاَحِ وَالْكَفَاءَةِ، وَلَكِنَّهَا امْرَأَةٌ وَإِنَّهَا حَطَّتْ إِلَى هَوَى أُمِّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**هِيَ يَتِيمَةٌ وَلاَ تُنْكَحُ إِلاَّ بِإِذْنِهَا**». فَانْتُزِعَتْ مِنِّي وَاللَّهِ بَعْدَ أَنْ مَلَكْتُهَا فَزَوَّجُوهَا الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ.

(١٣٦٩٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ تَزَوَّجَ ابْنَةَ خَالِهِ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ قَالَ فَذَهَبَتْ أُمُّهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ إِنَّ

(١٣٦٩٠) [صحيح لغيره]: مداره على محمد بن عمرو بن علقمة وهو صدوق له أوهام، ويشهد له ما سيأتي بعده من أحاديث الباب.

(١٣٦٩١) [صحيح]: مداره على أبي بردة، حديثه عن أبيه في الصحيحين.

(١٣٦٩٢) [حسن]: تقدم برقم [١٣٦٥٦]

(١٣٦٩٣) [حسن]: تقدم قبله.

ابْنَتِى تَكْرَهُ ذَلِكَ فَأَمَرَهُ النَّبِىُّ ﷺ أَنْ يُفَارِقَهَا وَقَالَ: «لاَ تَنْكِحُوا الْيَتَامَى حَتَّى تَسْتَأْمِرُوهُنَّ فَإِنْ سَكَتْنَ فَهُوَ إِذْنُهُنَّ» فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَ عَبْدِ اللَّهِ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ.

(١٣٦٩٤)- وَأَخْبَرَنَا بِهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِى مَوْضِعٍ آخَرَ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَقَالَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ تَزَوَّجَ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ صَاعِدٍ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ وَأَبِى عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ أَبِى فُدَيْكٍ بِإِسْنَادِهِ، وَقَالَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١٣٦٩٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: وَجَدْتُ فِى كِتَابِ أَبِى عَنْ عَلِىٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: إِذَا بَلَغَ النِّسَاءُ نَصَّ الْحَقَائِقِ فَالْعَصَبَةُ أَوْلَى وَمَنْ شَهِدَ فَلْيَشْفَعْ بِخَيْرٍ.

(١٣٦٩٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِىُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْكَارِزِىُّ، حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: بَعْضُهُمْ يَقُولُ: الْحِقَاقِ وَهُوَ مِنَ الْمُحَاقَّةِ يَعْنِى الْمُخَاصَمَةَ أَنْ تُحَاقَّ الأُمُّ الْعُصْبَةَ فِيهِنَّ فَنَصُّ الْحِقَاقِ إِنَّمَا هُوَ الإِدْرَاكُ لأَنَّهُ مُنْتَهَى الصِّغَرِ، فَإِذَا بَلَغَ النِّسَاءُ ذَلِكَ فَالْعَصَبَةُ أَوْلَى بِالْمَرْأَةِ مِنْ أُمِّهَا إِذَا كَانُوا مُحْرِمًا وَبِتَزْوِيجِهَا أَيْضًا إِنْ أَرَادُوا. قَالَ: وَهَذَا يُبَيِّنُ لَكَ أَنَّ الْعَصَبَةَ وَالأَوْلِيَاءَ غَيْرَ الآبَاءِ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يُزَوِّجُوا الْيَتِيمَةَ حَتَّى تُدْرِكَ، وَلَو كَانَ لَهُمْ ذَاكَ لَمْ يَنْتَظِرُوا بِهَا نَصَّ الْحِقَاقِ. قَالَ وَمَنْ رَوَاهُ نَصَّ الْحَقَائِقِ فَإِنَّهُ أَرَادَ جَمْعَ حَقِيقَةٍ.

(١٣٦٩٧)- وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِى أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْجَهَمِ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْفَرَجِ، حَدَّثَنَا الْوَاقِدِىُّ، حَدَّثَنِى ابْنُ أَبِى حَبِيبَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عُمَارَةَ بِنْتَ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ كَانَتْ بِمَكَّةَ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَعْنِى فِى عُمْرَةِ الْقَضِيَّةِ، خَرَجَ بِهَا عَلِىُّ بْنُ أَبِى طَالِبٍ رضي الله عنه، وَقَالَ لِلنَّبِىِّ ﷺ: تَزَوَّجْهَا فَقَالَ ابْنَةُ أَخِى مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَلَمَةَ بْنَ أَبِى سَلَمَةَ، فَكَانَ النَّبِىُّ ﷺ يَقُولُ: «هَلْ جَزَيْتُ سَلَمَةَ».

(١٣٦٩٤) [حسن]: تقدم قبله.

(١٣٦٩٥) [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل.

(١٣٦٩٦) [ضعيف]: الكارزي، والسلمي يكتب حديثهما.

(١٣٦٩٧) [ضعيف جدًا]: فيه ضعيف ومجهول وكذاب، فهو إسناد مظلم.

هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهَا كَانَتْ صَغِيرَةً، وَلِلنَّبِيِّ ﷺ فِي بَابِ النِّكَاحِ مَا لَيْسَ لِغَيْرِهِ، وَكَانَ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَبِذَلِكَ تَوَلَّى تَزْوِيجَهَا دُونَ عَمِّهَا الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِنْ كَانَ فَعَلَ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٠٢- باب إِذْنِ الْبِكْرِ الصَّمْتِ وَإِذْنِ الثَّيِّبِ الْكَلاَمَ

(١٣٦٩٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ، حَدَّثَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خُرَّزَاذَ الأَهْوَازِيُّ، قَالَ: قُرِئَ عَلَى بُهْلُولِ بْنِ إِسْحَاقَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ وَأَنَا حَاضِرٌ حَدَّثَكُمْ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا**».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ وَغَيْرِهِ.

(١٣٦٩٩)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ السُّوسِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ: سَعِيدُ بْنُ عُثْمَانَ التَّنُوخِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ.

ح قَالَ: وَأَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ، أَخْبَرَنَا أَبِي قَالاَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ تُنْكَحُ الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَلاَ تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ**». قَالُوا: كَيْفَ إِذْنُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**الصُّمُوتُ**».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ الأَوْزَاعِيِّ.

(١٣٧٠٠)- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ الشَّيْبَانِيُّ بِالْكُوفَةِ، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَلاَ تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ**». قَالُوا: وَكَيْفَ

(١٣٦٩٨) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٤٢١] وغيره.

(١٣٦٩٩) [صحيح]: أخرجه البخاري في غير ما موطن، ومسلم [١٤١٩] وغيرهما، ولفظهما: (أن تسكت).

(١٣٧٠٠) [صحيح]: تقدم قبله.

إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ شَيْبَانَ.

(١٣٧٠١)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ أَبُو دَاوُدَ، وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ الْمَعْنَى قَالاَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا وَإِنْ أَبَتْ فَلاَ جَوَازَ عَلَيْهَا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الإِخْبَارُ فِي حَدِيثِ يَزِيدَ قَالَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو خَالِدٍ: سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ وَمُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بِهَذَا الْحَدِيثِ بِإِسْنَادِهِ زَادَ فِيهِ، وَإِنْ بَكَتْ أَوْ سَكَتَتْ زَادَ بَكَتْ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَيْسَ بَكَتْ بِمَحْفُوظٍ هُوَ وَهَمٌ فِي الْحَدِيثِ، الْوَهَمُ مِنَ ابْنِ إِدْرِيسَ أَوْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَلاَءِ.

(١٣٧٠٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزَّاهِدُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مِهْرَانَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ رَضَاهَا وَإِنْ كَرِهَتْ فَلاَ كُرْهَ عَلَيْهَا».

(١٣٧٠٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ: قَالَ ذَكْوَانُ مَوْلَى عَائِشَةَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ ﵂ تَقُولُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَارِيَةِ يُنْكِحُهَا أَهْلُهَا أَتُسْتَأْمَرُ أَمْ لاَ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ تُسْتَأْمَرُ». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَإِنَّهَا تَسْتَحْيِي، فَتَسْكُتُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَاكَ إِذْنُهَا إِذَا سَكَتَتْ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ.

(١٣٧٠٤)- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ: سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ

(١٣٧٠١) [صحيح لغيره]: تقدم برقم [١٣٦٩٠]

(١٣٧٠٢) [صحيح]: تقدم برقم [١٣٦٩١]

(١٣٧٠٣) [صحيح]: أخرجه البخاري [٦٩٤٩]، ومسلم [١٤٢٠] وغيرهما بنحوه.

(١٣٧٠٤) [صحيح]: تقدم قبله.

الطَّبَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ.

ح قَالَ: وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا ابْنُ كَيْسَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو حُذَيْفَةَ قَالاَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى عَائِشَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تُسْتَأْمَرُ النِّسَاءُ فِي أَبْضَاعِهِنَّ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: فَإِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحْيِي قَالَ: «تُسْتَأْمَرُ فَإِنْ سَكَتَتْ فَسُكُوتُهَا إِذْنُهَا».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْفِرْيَابِيِّ.

(١٣٧٠٥)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ طَارِقٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ الْمَكِّيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ الْكِنْدِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُرْسِ بْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَآمِرُوا النِّسَاءَ فِي أَنْفُسِهِنَّ فَإِنَّ الثَّيِّبَ تُعْرِبُ عَنْ نَفْسِهَا وَالْبِكْرُ رِضَاهَا صَمْتُهَا».

(١٣٧٠٦)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ الْكِنْدِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «شَاوِرُوا النِّسَاءَ فِي أَنْفُسِهِنَّ». فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحْيِي قَالَ: «الثَّيِّبُ تُعْرِبُ عَنْ نَفْسِهَا وَالْبِكْرُ رِضَاهَا صَمْتُهَا».

لَمْ يَذْكُرِ الْعُرْسَ فِي إِسْنَادِهِ.

(١٣٧٠٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ بَهْرَامَ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي الأَسْبَاطِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه وَعَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالاَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خُطِبَ إِلَيْهِ بَعْضُ بَنَاتِهِ أَتَى الْخِدْرَ فَقَالَ: «إِنَّ رِجَالاً أَوْ إِنَّ فُلاَنًا يَخْطُبُ فُلاَنَةَ». فَإِنْ طَعَنَتْ فِي الْخِدْرِ لَمْ يُنْكِحْهَا وَإِنْ لَمْ تَطْعَنْ فِي الْخِدْرِ أَنْكَحَهَا.

كَذَا رَوَاهُ أَبُو الأَسْبَاطِ الْحَارِثِيُّ وَلَيْسَ بِمَحْفُوظٍ. وَالْمَحْفُوظُ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى مُرْسَلٌ

(١٣٧٠٥) [صحيح لغيره]: عدي لم يسمع من أبيه عدي، ويشهد له أحاديث الباب الصحاح.

(١٣٧٠٦) [صحيح لغيره]: تقدم قبله.

(١٣٧٠٧) [ضعيف]: أبو الأسباط بشر بن رافع ضعيف الحديث.

(١٣٧٠٨)- كَمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَنْبَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ عِكْرِمَةَ الْمَخْزُومِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُنْكِحَ امْرَأَةً مِنْ بَنَاتِهِ جَلَسَ عِنْدَ خِدْرِهَا فَقَالَ: «**إِنَّ فُلاَنًا يُرِيدُ فُلاَنَةَ**».

(١٣٧٠٩)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَمْشَاذٍ، أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ الْهَيْثَمِ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ أَبِي اللَّيْثِ حَدَّثَهُمْ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُهَاجِرِ بْنِ عِكْرِمَةَ قَالَ: كَانَ إِذَا خُطِبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْضُ بَنَاتِهِ أَتَى الْخِدْرَ فَقَالَ: «**إِنَّ فُلاَنًا يَخْطُبُ فُلاَنَةَ**». فَإِنْ حَرَّكَتْهُ لَمْ يُنْكِحْهَا وَإِنْ لَمْ تُحَرِّكْهُ أَنْكَحَهَا.

وَرُوِيَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ مُرْسَلاً.

(١٣٧١٠)- أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ الثَّقَفِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ إِحْدَى بَنَاتِهِ يَجْلِسُ إِلَى خِدْرِهَا فَقَالَ لَهَا: «**إِنَّ فُلاَنًا يَذْكُرُ فُلاَنَةَ**». فَإِنْ تَكَلَّمَتْ فَكَرِهَتْ لَمْ يُزَوِّجْهَا، وَإِنْ هِيَ صَمَتَتْ زَوَّجَهَا.

وَرَوَاهُ أَبُو حَرِيزٍ قَاضِي سِجِسْتَانَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها وَعَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما.

١٠٣- باب النِّكَاحُ لاَ يَقِفُ عَلَى الإِجَازَةِ

(١٣٧١١)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُجَمِّعِ ابْنَيْ

(١٣٧٠٨) [ضعيف جدًا]: المهاجر مجهول، وهو عن النبي ﷺ مرسل.

(١٣٧٠٩) [ضعيف جدًا]: تقدم قبله.

(١٣٧١٠) [ضعيف]: جبير بن حية روى عنه ثقتان، وعده البعض من الصحابة، ولكن ليس حميد ممن يروى عنه.

(١٣٧١١) [صحيح]: أخرجه البخاري [٦٩٤٥] وغيره.

يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ عَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ: أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِىَ ثَيِّبٌ وَهِىَ كَارِهَةٌ فَأَتَتِ النَّبِىَّ ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهَا.

زَادَ أَبُو سَعِيدٍ فِى رِوَايَتِهِ.

قَالَ الشَّافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَمْ يَقُلْ إِلاَّ أَنْ تَشَائِى أَنْ تَبَرِّى أَبَاكِ فَتُجِيزِى إِنْكَاحَهُ، لَوْ كَانَتْ إِجَازَتُهَا إِنْكَاحَهُ تُجِيزُهُ أَشْبَهَ أَنْ يَأْمُرَهَا أَنْ تُجِيزَ إِنْكَاحَ أَبِيهَا وَلاَ تَرُدَّ تَفَوُّتَهُ عَلَيْهَا.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ فِى الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ قَزَعَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ مَالِكٍ.

(١٣٧١٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهُ قَالَ: قُرِئَ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ السُّلَمِىِّ، وَأَنَا أَسْمَعُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِى مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنِى ابْنُ جُرَيْجٍ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى الدِّمَشْقِىَّ حَدَّثَهُ، أَخْبَرَنِى ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا، فَإِنْ نُكِحَتْ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا فَإِنِ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِىُّ مَنْ لاَ وَلِىَّ لَهُ»**.

١٠٤- باب لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِىٍّ مُرْشِدٍ

(١٣٧١٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِىُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، سَمِعَهُ مِنْ سُفْيَانَ ذَكَرَهُ عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: وَحَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ جَمِيعًا قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ: **«لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِإِذْنِ وَلِىٍّ مُرْشِدٍ أَوْ سُلْطَانٍ»**.

كَذَا قَالَ أَبُو الْمُثَنَّى مُعَاذُ بْنُ الْمُثَنَّى.

وَرَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْقَوَارِيرِىِّ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَيْرِ اسْتِثْنَاءٍ تَفَرَّدَ بِهِ الْقَوَارِيرِىُّ مَرْفُوعًا وَالْقَوَارِيرِىُّ ثِقَةٌ. إِلاَّ أَنَّ الْمَشْهُورَ بِهَذَا الإِسْنَادِ مَوْقُوفٌ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(١٣٧١٢) [صحيح] وقد تقدم برقم [١٣٥٩٨].

(١٣٧١٣) [ضعيف]: وانظر الإرواء [١٨٤٠]

(١٣٧١٤)- أَخْبَرَنَاهُ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الطَّبَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الدَّبَرِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما مِثْلَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

(١٣٧١٥)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَمْزَةَ الْهَرَوِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ أَوْ سُلْطَانٍ، فَإِنْ أَنْكَحَهَا سَفِيهٌ مَسْخُوطٌ عَلَيْهِ فَلاَ نِكَاحَ لَهُ.

(١٣٧١٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا مُكْرَمُ بْنُ أَحْمَدَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادِ بْنِ مِهْرَانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَىْ عَدْلٍ، فَإِنْ أَنْكَحَهَا وَلِيٌّ مَسْخُوطٌ عَلَيْهِ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ**».

كَذَا رَوَاهُ عَدِيُّ بْنُ الْفَضْلِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَالصَّحِيحُ مَوْقُوفٌ.

١٠٥- باب لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ

(١٣٧١٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنِي أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو يُوسُفَ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَجَّاجِ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا وَشَاهِدَىْ عَدْلٍ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ، وَإِنِ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ**».

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ وَهُوَ النَّيْسَابُورِيُّ: أَبُو يُوسُفَ الرَّقِّيُّ هَذَا مِنْ حُفَّاظِ أَهْلِ الْجَزِيرَةِ وَمُتْقِنِيهِمْ.

(١٣٧١٨)- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَارِثِ الأَصْبَهَانِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ

(١٣٧١٤) [صحيح]: تقدم قبله.

(١٣٧١٥) [صحيح]: تقدم قبله.

(١٣٧١٦) [ضعيف]: تقدم برقم [١٣٧١٣]

(١٣٧١٧) [حسن دون قوله: (وشاهدي عدل)] وانظر الإرواء برقم [١٨٤٥]

(١٣٧١٨) [حسن دون قوله: (وشاهدي عدل)]: وقد تقدم قبله.

عُمَرَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو حَامِدٍ: مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ الْحَضْرَمِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عُمَرَ بْنِ خَالِدٍ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَىْ عَدْلٍ، فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ**».

قَالَ عَلِيٌّ رَحِمَهُ اللَّهُ: تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يُونُسَ عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ مِثْلَهُ.

قَالَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ وَيَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ وَنُوحُ بْنُ دَرَّاجٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالُوا فِيهِ: «**وَشَاهِدَىْ عَدْلٍ**».

(**١٣٧١٩**)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنِى أَبُو الْعَبَّاسِ: عُصْمُ بْنُ الْعَبَّاسِ الضَّبِّيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ الْحَضْرَمِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عُمَرَ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَمَوِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَىْ عَدْلٍ**».

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: رُوِىَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِى الْحَسَنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَىْ عَدْلٍ**».

(**١٣٧٢٠**)- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ الْمُزَكِّى وَأَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَحِلُّ نِكَاحٌ إِلاَّ بِوَلِيٍّ وَصَدَاقٍ وَشَاهِدَىْ عَدْلٍ**».

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهَذَا وَإِنْ كَانَ مُنْقَطِعًا دُونَ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ بِهِ، وَيَقُولُ الْفَرْقُ بَيْنَ النِّكَاحِ وَالسِّفَاحِ الشُّهُودُ.

قَالَ الْمُزَنِيُّ، وَرَوَاهُ غَيْرُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(**١٣٧٢١**)- قَالَ الشَّيْخُ: إِنَّمَا رَوَاهُ هَكَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَرَّرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ

(١٣٧١٩) [حسن دون قوله: (وشاهدي عدل)]: تقدم قبله.

(١٣٧٢٠) [ضعيف]: الحسن عن النبي ﷺ مرسل، والعطاردي ضعيف.

(١٣٧٢١) [ضعيف جدًا]: ويكفي فيه ما ذكره المصنف.

عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَجُوزُ نِكَاحٌ إِلاَّ بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَىْ عَدْلٍ».

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْفَضْلِ: أَحْمَدُ بْنُ مُلاَعِبٍ، أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَرَّرٍ فَذَكَرَهُ مَوْصُولاً.

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَرَّرٍ مَتْرُوكٌ لاَ يُحْتَجُّ بِهِ.

وَقِيلَ عَنْهُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَيْسَ بِشَىْءٍ.

وَرُوِىَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ مَوْصُولاً مَرْفُوعًا.

(١٣٧٢٢)- أَخْبَرَنَاهُ أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِىُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِىٍّ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شُعَيْبٍ أَبُو الْحُسَيْنِ الْغَازِى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ الْجَرَّاحِ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ مُوسَى الْمُزَنِىُّ الْبَصْرِىُّ عَنْ هِشَامٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ وَخَاطِبٍ وَشَاهِدَىْ عَدْلٍ».

قَالَ أَبُو أَحْمَدَ وَحَدَّثَنَا الْجُنَيْدِىُّ، حَدَّثَنَا الْبُخَارِىُّ قَالَ: مُغِيرَةُ بْنُ مُوسَى بَصْرِىٌّ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: الْمُغِيرَةُ بْنُ مُوسَى فِى نَفْسِهِ ثِقَةٌ.

(١٣٧٢٣)- أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِىٍّ الْخَزَّازُ، حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبَغَايَا اللاَّتِى يُنْكِحْنَ أَنْفُسَهُنَّ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ».

رَفَعَهُ عَبْدُ الأَعْلَى فِى التَّفْسِيرِ وَوَقَفَهُ فِى الطَّلاَقِ.

(١٣٧٢٤)- أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنِى مَخْلَدُ بْنُ أَبِى عَاصِمٍ النَّبِيلُ، حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ مَرْفُوعًا، وَالصَّوَابُ مَوْقُوفٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١٣٧٢٢) [ضعيف جدًا]: ويكفي فيه ما ذكره المصنف.

(١٣٧٢٣) [منكر]: والمحفوظ موقوف.

(١٣٧٢٤) [منكر]: تقدم قبله.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهُوَ ثَابِتٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

(١٣٧٢٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا: يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ وَسَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ الْقَدَّاحُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِشَاهِدَىْ عَدْلٍ وَوَلِيٍّ مُرْشِدٍ».

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَحْسَبُ مُسْلِمًا قَدْ سَمِعَهُ مِنِ ابْنِ خُثَيْمٍ.

(١٣٧٢٦)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ قَالَ: أُتِىَ عُمَرُ رضي الله عنه بِنِكَاحٍ لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ إِلاَّ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ. فَقَالَ: هَذَا نِكَاحُ السِّرِّ وَلاَ أُجِيزُهُ وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيهِ لَرَجَمْتُ.

(١٣٧٢٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ: أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ زِيَادٍ النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَىْ عَدْلٍ.

هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، وَابْنُ الْمُسَيَّبِ كَانَ يُقَالُ لَهُ رَاوِيَةُ عُمَرَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُرْسِلُ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنْ بَعْضِ شَأْنِ عُمَرَ وَأَمْرِهِ.

(١٣٧٢٨)- وَأَمَّا الَّذِى أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَمِيرُوَيْهِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: أَنَّهُ أَجَازَ شَهَادَةَ النِّسَاءِ مَعَ الرَّجُلِ فِى النِّكَاحِ.

فَهَذَا مُنْقَطِعٌ وَالْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ لاَ يُحْتَجُّ بِهِ.

وَرُوِّينَا فِى اشْتِرَاطِ الشُّهُودِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِى رَبَاحٍ وَالْحَسَنِ وَالزُّهْرِىِّ.

(١٣٧٢٥) [حسن]: من أجل ابن خثيم.

(١٣٧٢٦) [ضعيف]: لانقطاعه بين أبي الزبير وعمر.

(١٣٧٢٧) [ضعيف]: سعيد عن عمر مرسل.

(١٣٧٢٨) [ضعيف]: يكفي فيه ما ذكره المصنف.

١٠٦- باب نِكَاحِ الْعَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ مَالِكِهِ

(١٣٧٢٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا ابْنُ رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ يَعْنِي ابْنَ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَيُّمَا مَمْلُوكٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ**».

(١٣٧٣٠)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى عَنِ ابْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمَكِّيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَهُوَ عَاهِرٌ**».

هُوَ الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ.

(١٣٧٣١)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا نَكَحَ الْعَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلاهُ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ**».

(١٣٧٣٢)- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَرَى أَنَّ نِكَاحَ الْعَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ زِنًا وَيُعَاقَبُ مَنْ زَوَّجَهُ.

(١٣٧٣٣)- وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا تَزَوَّجَ بِإِذْنِ مَوَالِيهِ فَالطَّلاقُ بِيَدِ الْعَبْدِ.

وَرُوِّينَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بِمَعْنَاهُ، وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ فِي مَمْلُوكٍ تَزَوَّجَ حُرَّةً بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ قَالَ: هِيَ أَبَاحَتْ فَرْجَهَا.

(١٣٧٢٩) [ضعيف]: مداره على عبد الله بن محمد بن عقيل وهو ضعيف الحديث، وقد حسنه الشيخ الألباني رحمه الله من أجل الاختلاف في عبد الله بن محمد بن عقيل.

(١٣٧٣٠) [ضعيف]: تقدم قبله.

(١٣٧٣١) [ضعيف]: قال أبو داود: هذا الحديث ضعيف وهو موقوف، وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما.

(١٣٧٣٢) [حسن]: من أجل الحسن. وهو المحفوظ.

(١٣٧٣٣) [حسن]: تقدم قبله.

١٠٧- باب الرَّجُلِ يُزَوِّجُ عَبْدَهُ أَمَتَهُ بِغَيْرِ مَهْرٍ

(١٣٧٣٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الأَرْدَسْتَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ الْعِرَاقِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لاَ بَأْسَ بِأَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ أَمَتَهُ بِغَيْرِ مَهْرٍ.

١٠٨- باب النِّكَاحُ وَمِلْكُ الْيَمِينِ لاَ يَجْتَمِعَانِ

(١٣٧٣٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْعَبْدَوِيُّ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ حَمْزَةَ الْهَرَوِيُّ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أُتِيَ بِامْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ عَبْدًا لَهَا فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: أَلَيْسَ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ﴾ [النساء :٣] فَضَرَبَهُمَا وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَكَتَبَ إِلَى أَهْلِ الأَمْصَارِ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ عَبْدًا لَهَا أَوْ تَزَوَّجَتْ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ أَوْ وَلِيٍّ فَاضْرِبُوهُمَا الْحَدَّ.

(١٣٧٣٦)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أُتِيَ بِامْرَأَةٍ قَدْ تَزَوَّجَتْ عَبْدَهَا فَعَاقَبَهَا وَفَرَّقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ عَبْدِهَا وَحَرَّمَ عَلَيْهَا الأَزْوَاجَ عُقُوبَةً لَهَا.

هُمَا مُرْسَلاَنِ يُؤَكِّدُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ.

(١٣٧٣٧)- وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عَبَّادٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَامِرٍ

(١٣٧٣٤) [صحيح]: فيه سفيان بن محمد الجوهري مستور بمفهوم المتقدمين وقد تابعه عيسى بن يونس كما عند ابن أبي شيبة [١٦٠٣٣].

(١٣٧٣٥) [حسن لغيره]: بكر من الوسطى من التابعين لم يدرك أيام عمر، وله شاهد في الذي بعده.

(١٣٧٣٦) [حسن لغيره]: الحسن عن عمر مرسل. وله شاهد في الذي قبله.

(١٣٧٣٧) [حسن لغيره]: قال الإمام أحمد: كان يحيى بن سعيد لا يحدث عن قتادة عن خلاس، يعني: كأنه لم يسمع منه وكان يحدث عن قتادة عنه عن عمار وغيره كأنه يتوقى حديثه عن علي فقط ويقول: ليس هي صحاحًا أو لم يسمع منه، وقال أحمد في موضع آخر: روايته عن علي رضي الله عنه من كتاب، وكذا قال أبو حاتم، يقال: وقعت عنده صحف عن علي، وقال أبو داود: لم يسمع من علي رضي الله عنه. اهـ من جامع التحصيل [١٧٥]، ومع أنه كتاب ومع ذلك لا نقول باتصالها لأنه لم يدركه ولا يعلم خطه، أو خط الكاتب، وما أدرانا أنه كتابه أو لا، ولكن له أسانيد أخرى تحسنه كما سيأتي الحديث عنها باختصار في رقم [١٥٥٤٠]. والعلم عند الله.

عَنْ قَتَادَةَ عَنْ خِلاَسٍ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ : أَنَّ امْرَأَةً وَرِثَتْ مِنْ زَوْجِهَا شِقْصًا فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عَلِيٍّ ﷺ فَقَالَ: هَلْ غَشِيتَهَا قَالَ: لاَ قَالَ: لَوْ كُنْتَ غَشِيتَهَا لَرَجَمْتُكَ بِالْحِجَارَةِ ثُمَّ قَالَ: هُوَ عَبْدُكَ إِنْ شِئْتِ بِعْتِيهِ وَإِنْ شِئْتِ وَهَبْتِيهِ وَإِنْ شِئْتِ أَعْتَقْتِيهِ وَتَزَوَّجْتِيهِ.

١٠٩- باب الرَّجُلِ يَعْتِقُ أَمَتَهُ ثُمَّ يَتَزَوَّجُ بِهَا

(١٣٧٣٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الطُّوسِيُّ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحٍ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ سَأَلَ الشَّعْبِيَّ فَقَالَ: يَا أَبَا عَمْرٍو إِنَّ مَنْ قِبَلَنَا مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ يَقُولُونَ فِي الرَّجُلِ إِذَا أَعْتَقَ أَمَتَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا: فَهُوَ كَالرَّاكِبِ بَدَنَتَهُ، فَقَالَ الشَّعْبِيُّ حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«ثَلاَثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَأَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ فَآمَنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ وَصَدَّقَهُ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَعَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ فَغَذَّاهَا فَأَحْسَنَ غِذَاءَهَا ثُمَّ أَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ»**.

ثُمَّ قَالَ الشَّعْبِيُّ لِلْخُرَاسَانِيِّ خُذْ هَذَا الْحَدِيثَ بِغَيْرِ شَيْءٍ فَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَرْحَلُ فِيمَا دُونَ هَذَا الْحَدِيثِ إِلَى الْمَدِينَةِ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ مِنْ أَوْجُهٍ أُخَرَ عَنْ صَالِحٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

(١٣٧٣٩)- حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِيُّ إِمْلاَءً، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ أَيُّوبَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ صَالِحٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَأَدَّبَهَا وَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ مَمْلُوكٍ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَحَقَّ مَوَالِيهِ فَلَهُ أَجْرَانِ»**.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ الْبُخَارِيُّ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ يَعْنِي ابْنَ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ **«أَعْتَقَهَا ثُمَّ أَصْدَقَهَا»**.

(١٣٧٤٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ،

(١٣٧٣٨) [صحيح]: أخرجه البخاري في غير ما موضع، ومسلم [١٥٤] وغيرهما.

(١٣٧٣٩) [صحيح]: تقدم قبله.

(١٣٧٤٠) [منكر]: هذا إسناد على شرط البخاري، وقد علقه في «صحيحه» في «النكاح» منه إلى أبي بكر بن=

حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْخَيَّاطُ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَعْتَقَ الرَّجُلُ أَمَتَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بِمَهْرٍ جَدِيدٍ كَانَ لَهُ أَجْرَانِ». لَفْظُ حَدِيثِ أَحْمَدَ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: «إِذَا أَعْتَقَ الرَّجُلُ أَمَتَهُ ثُمَّ أَمْهَرَهَا مَهْرًا جَدِيدًا كَانَ لَهُ أَجْرَانِ».

(١٣٧٤١)- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِيِّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ.

(١٣٧٤٢)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَحْمُوَيْهِ الْعَسْكَرِيُّ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَلاَنِسِيُّ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: سَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَفِيَّةَ فَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، قَالَ ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ لأَنَسٍ مَا أَصْدَقَهَا؟ قَالَ: أَصْدَقَهَا نَفْسَهَا أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ آدَمَ.

=عياش. قال الحافظ في «شرحه»: وهو أحد الحفاظ المشهورين في الحديث، وقد احتج به البخاري، ووصله من طريقه أيضًا الحسن بن سفيان وأبو بكر البزار في «مسنديهما» عنه، وأخرجه الإسماعيلي عن الحسن، ويحيى بن عبدالحميد الحماني في «مسنده» عن أبي بكر، ولم يقع لابن حزم إلا من رواية الحماني فضعفه به، ولم يصب! وذكر أبو نعيم أن أبا بكر تفرد به عن أبي حصين. وذكر الإسماعيلي أن فيه اضطرابًا على أبي بكر بن عياش، وكأنه عنى في سياق المتن، لا في الإسناد، وليس ذلك الاختلاف اضطرابًا؛ لأنه يرجع إلى معنى واحد وهو ذكر المهر. قلت: لكن ابن عياش هذا وإن احتج به البخاري فقد تكلم فيه من قبل حفظه، وقال الذهبي في «الميزان»: «أحد الأئمة الأعلام، صدوق، ثبت في القراءة، لكنه في الحديث يغلط ويهم» قلت: وعليه فذكر المهر في هذا الحديث خطأ منه؛ لأنه قد صح من طرق عن الشعبي حدثني أبو بردة به مرفوعًا بلفظ: «ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين... ورجل كانت له أمة فغذاها فأحسن غذاءها، ثم أدبها فأحسن أدبها، ثم أعتقها وتزوجها فله أجران». فلم يذكر المهر... وإذا كان أبو بكر قد تفرد بهذه الزيادة دون الإمام الشعبي الثقة الحجة، فتكون زيادة غير ثابتة، بل هي منكرة أو شاذة - على الأقل -، لمخالفة أبي بكر من هو أوثق منه بدرجات. اهـ بنصه من الضعيفة [٣٣٦٤].

(١٣٧٤١) [صحيح]: أخرجه البخاري في مواطن كثيرة، ومسلم [١٣٦٥] وغيرهما.

(١٣٧٤٢) [صحيح]: تقدم قبله.

(١٣٧٤٣)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاضِيَ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْبِرْتِيَّ يَقُولُ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ أَكْثَمَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: هَذَا كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَيُذْكَرُ هَذَا أَيْضًا عَنِ الْمُزَنِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فَحَمَلَهُ عَلَى التَّخْصِيصِ وَمَوْضِعُ التَّخْصِيصِ أَنَّهُ أَعْتَقَهَا مُطْلَقًا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا عَلَى غَيْرِ مَهْرٍ وَنِكَاحُ غَيْرِهِ لاَ يَخْلُو مِنْ مَهْرٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١٣٧٤٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ أَنْ يُجْعَلَ عِتْقُ الْمَرْأَةِ مَهْرَهَا حَتَّى يَفْرِضَ لَهَا صَدَاقًا.

قَالَ الشَّيْخُ: وَعَلَى هَذَا يَدُلُّ حَدِيثُ أَبِي مُوسَى بِرِوَايَةِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

(١٣٧٤٥)- وَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثٍ ضَعِيفٍ أَنَّهُ أَمْهَرَهَا أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ السُّكَّرِيُّ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ قَالَ: حَدَّثَتْنَا عُلَيْلَةُ يَعْنِي بِنْتَ الْكُمَيْتِ الْعَتَكِيَّةَ عَنْ أُمِّهَا أُمَيْمَةَ عَنْ أَمَةِ اللَّهِ بِنْتِ رُزَيْنَةَ عَنْ أُمِّهَا رُزَيْنَةَ قَالَتْ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ جَاءَ بِصَفِيَّةَ يَقُودُهَا سَبِيَّةً حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَذِرَاعُهَا فِي يَدِهِ فَلَمَّا رَأَتِ النَّبِيَّ قَالَتْ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ فَأَرْسَلَ ذِرَاعَهَا مِنْ يَدِهِ فَأَعْتَقَهَا وَخَطَبَهَا وَتَزَوَّجَهَا وَأَمْهَرَهَا رُزَيْنَةَ.

(١٣٧٤٣) [صحيح]: إلى يحيى، ويحيى ضعيف الحديث، ولكنه قوله هو.

(١٣٧٤٤) [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل.

(١٣٧٤٥) [ضعيف جدًا]: علية، وأمها، وبنت رزينة مجاهيل.

جماع أبواب اجتماع الولاة وأولاهم وتفرقهم وتزويج المغلوبين على عقولهم والصبيان وغير ذلك

١١٠- باب لا ولاية لأحد مع أب

(١٣٧٤٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا عَيَّاشٌ السُّكَّرِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِيمَا يَحْسَبُ حَمَّادٌ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ خَدِيجَةَ بِنْتَ خُوَيْلِدٍ وَكَانَ أَبُوهَا يَرْغَبُ عَنْ أَنْ يُزَوِّجَهُ فَصَنَعَتْ طَعَامًا وَشَرَابًا فَدَعَتْ أَبَاهَا وَنَفَرًا مِنْ قُرَيْشٍ فَطَعِمُوا وَشَرِبُوا حَتَّى ثَمِلُوا فَقَالَتْ خَدِيجَةُ رضي الله عنها لأَبِيهَا: إِنَّ مُحَمَّدًا يَخْطُبُنِي فَزَوِّجْهُ فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ فَخَلَّقَتْهُ وَأَلْبَسَتْهُ حُلَّةً وَكَانُوا يَصْنَعُونَ بِالآبَاءِ إِذَا زَوَّجُوا بَنَاتِهِمْ فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ السُّكْرُ نَظَرَ فَإِذَا هُوَ مُخَلَّقٌ عَلَيْهِ حُلَّةٌ فَقَالَ: مَا شَأْنِي؟ قَالَتْ: زَوَّجْتَنِي مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: أَنَا أُزَوِّجُ يَتِيمَ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: لاَ لَعَمْرِي، فَقَالَتْ خَدِيجَةُ: أَمَا تَسْتَحْيِي تُرِيدُ أَنْ تُسَفِّهَ نَفْسَكَ عِنْدَ قُرَيْشٍ تُخْبِرُ النَّاسَ أَنَّكَ كُنْتَ سَكْرَانَ فَلَمْ تَزَلْ بِهِ حَتَّى أَقَرَّ.

(١٣٧٤٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُوَيْهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُؤَمَّلِيُّ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مِقْسَمٍ أَبِي الْقَاسِمِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَهُ: أَنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ ذَكَرَ قِصَّةَ تَزْوِيجِ خَدِيجَةَ رضي الله عنها فَذَكَرَتْ: أَنَّهَا كَلَّمَتْ أَخَاهُ فَكَلَّمَ أَبَاهُ وَقَدْ سُقِيَ خَمْرًا فَذَكَرَ لَهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَكَانَهُ وَسَأَلَهُ أَنْ يُزَوِّجَهُ فَزَوَّجَهُ خَدِيجَةَ وَنَامَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ صَاحِيًا فَأَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ زَوَّجَهُ فَقَالَ: أَيْنَ صَاحِبُكُمُ الَّذِي تَزْعُمُونَ أَنِّي زَوَّجْتُهُ؟ فَبَرَزَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهِ قَالَ: إِنْ كُنْتُ زَوَّجْتُهُ فَسَبِيلُ ذَاكَ وَإِنْ لَمْ أَكُنْ فَعَلْتُ فَقَدْ زَوَّجْتُهُ.

وَرُوِّينَا عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ خَدِيجَةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَأَنْكَحَهُ إِيَّاهَا أَبُوهَا خُوَيْلِدُ بْنُ أَسَدٍ.

(١٣٧٤٦) [ضعيف]: رجاله رجال الصحيح كما قال الهيثمي في المجمع، ولكن وقع الشك من حماد، وحماد قد اختلط في آخر عمره، ولذا قال الشيخ أحمد شاكر في المسند [٤/ ٣٠٦]: إسناده فيه نظر، والأقرب أنه ضعيف.

(١٣٧٤٧) [ضعيف جدًا]: عبد الله بن أبي عبيدة العنسي مجهول الحال، وعمر بن أبي بكر العدوي متروك الحديث.

(١٣٧٤٨)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ دَاوُدَ الرَّزَّازُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلِ بْنُ زِيَادٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ الأَوْدِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: لَمَّا مَاتَتْ خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ رضي الله عنها جَاءَتْ خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلاَ تَزَوَّجُ؟ قَالَ: «وَمَنْ». قَالَتْ: إِنْ شِئْتَ بِكْرًا وَإِنْ شِئْتَ ثَيِّبًا. قَالَ: «وَمَنِ الْبِكْرُ؟ وَمَنِ الثَّيِّبُ؟». قَالَتْ: أَمَّا الْبِكْرُ فَابْنَةُ أَحَبِّ خَلْقِ اللَّهِ إِلَيْكَ عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ وَأَمَّا الثَّيِّبُ فَسَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ قَدْ آمَنَتْ بِكَ وَاتَّبَعَتْكَ. قَالَ: «فَاذْكُرِيهِمَا لِي». قَالَتْ: فَأَتَتْ أُمَّ رُومَانَ فَقَالَتْ: يَا أُمَّ رُومَانَ مَاذَا أَدْخَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مِنَ الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ قَالَتْ: وَمَا ذَاكِ؟ قَالَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ عَائِشَةَ قَالَتِ: انْتَظِرِي فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ آتٍ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: أَوَتَصْلُحُ لَهُ وَهِيَ ابْنَةُ أَخِيهِ؟ قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَخُوهُ وَهُوَ أَخِي وَابْنَتُهُ تَصْلُحُ لِي». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ: فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: قُولِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلْيَأْتِ قَالَ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَلَكَهَا قَالَتْ خَوْلَةُ: ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى سَوْدَةَ وَأَبُوهَا شَيْخٌ كَبِيرٌ قَدْ جَلَسَ عَنِ الْمَوَاسِمِ فَحَيَّيْتُهُ بِتَحِيَّةِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ فَقُلْتُ: أَنْعِمْ صَبَاحًا قَالَ: مَنْ أَنْتِ؟ قُلْتُ: خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ قَالَ: فَرَحَّبَ بِي وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ قَالَتْ قُلْتُ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَذْكُرُ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ فَقَالَ: كُفُؤٌ كَرِيمٌ مَاذَا تَقُولُ صَاحِبَتُكِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ تُحِبُّ. قَالَ فَقُولِي لَهُ: فَلْيَأْتِ قَالَتْ: فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَلَكَهَا وَقَدِمَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فَجَعَلَ يَحْثُو عَلَى رَأْسِهِ التُّرَابَ أَنْ تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَوْدَةَ وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ.

(١٣٧٤٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ أَنَّ شُعَيْبَ بْنَ أَبِي حَمْزَةَ أَخْبَرَهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيُّ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنِي شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا فَتُوُفِّيَ بِالْمَدِينَةِ قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ فَقَالَ:

(١٣٧٤٨) [ضعيف]: محمد بن عمرو صدوق له أوهام، ولبعضه شواهد متفق عليها.

(١٣٧٤٩) [صحيح]: أخرجه البخاري [٤١٤٥-٤٠٠٥-٥١٢٢-٥١٢٩] وغيره.

سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ ثُمَّ لَقِيَنِي فَقَالَ: قَدْ بَدَا لِي أَنْ لاَ أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا. قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ فَقُلْتُ لَهُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا فَكُنْتُ عَلَيْهِ أَوْجَدَ مِنِّي عَلَيَّ عُثْمَانَ فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ ثُمَّ خَطَبَهَا إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئًا قَالَ فَقُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ عَلَيَّ إِلاَّ أَنِّي قَدْ كُنْتُ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَ حَفْصَةَ فَلَمْ أَكُنْ لأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَوْ تَرَكَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبِلْتُهَا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الْيَمَانِ.

١١١- باب وِلاَيَةِ الأَخِ

(١٣٧٥٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْعَدْلُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ أَخْبَرَنِي ابْنُ نَاجِيَةَ وَعِمْرَانُ قَالاَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ زَوَّجَ أُخْتَهُ رَجُلاً فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً فَبَانَتْ مِنْهُ؛ ثُمَّ جَاءَ يَخْطُبُهَا فَأَبَى عَلَيْهِ وَقَالَ: أَفْرَشْتُكَ كَرِيمَتِي ثُمَّ طَلَّقْتَهَا ثُمَّ جِئْتَ تَخْطُبُهَا لاَ وَاللَّهِ لاَ أُزَوِّجُكَهَا وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ قَدْ هَوِيَتْ أَنْ تُرَاجِعَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة :٢٣٢] إِلَى آخِرِ الآيَةِ. قَالَ مَعْقِلٌ: نَعَمْ أُزَوِّجُكَهَا. لَفْظُ حَدِيثِ خَالِدٍ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ.

١١٢- باب وِلاَيَةِ ابْنِ الْعَمِّ وَإِذَا كَانَ هُوَ وَلِيًّا فَابْنُ الأَخِ ثُمَّ الْعَمُّ أَوْلَى أَنْ يَكُونَ وَلِيًّا

(١٣٧٥١)- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ زِيَادٍ الْعَدْلُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

(١٣٧٥٠) [صحيح]: أخرجه البخاري [٤١٣٠] وغيره، وقد تقدم.

(١٣٧٥١) [صحيح]: أخرجه البخاري في مواطن كثيرة، ومسلم [٣٠١٨] وغيرهما.

عَائِشَةَ ﵂ ﴿وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ قَالَتْ: هَذِهِ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ هُوَ وَلِيُّهَا لَعَلَّهَا تَكُونُ شَرِيكَتَهُ فِي مَالِهِ وَهُوَ أَوْلَى بِهَا فَيَرْغَبُ عَنْهَا أَنْ يَنْكِحَهَا وَيَعْضِلَهَا لِمَالِهَا فَلاَ يُنْكِحُهَا غَيْرَهُ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَشْرَكَهُ أَحَدٌ فِي مَالِهِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى عَنْ وَكِيعٍ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ أَوْجُهٍ عَنْ هِشَامٍ.

١١٣- باب الابْنُ يُزَوِّجُهَا إِذَا كَانَ عَصَبَةً لَهَا بِغَيْرِ الْبُنُوَّةِ

(١٣٧٥٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَحْبُوبِيُّ بِمَرْوٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْعُودٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ الأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى الْمَوْصِلِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ حَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ فَلْيَقُلْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ اللَّهُمَّ عِنْدَكَ أَحْتَسِبُ مُصِيبَتِي فَأْجُرْنِي فِيهَا وَأَبْدِلْنِي بِهَا خَيْرًا مِنْهَا**». فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُهَا فَجَعَلْتُ كُلَّمَا طَلَبْتُ أَبْدِلْنِي بِهَا خَيْرًا مِنْهَا قُلْتُ فِي نَفْسِي وَمَنْ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ ثُمَّ قُلْتُهَا فَلَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا بَعَثَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﵁ يَخْطُبُهَا عَلَيْهِ فَقَالَتْ لابْنِهَا: يَا عُمَرُ قُمْ فَزَوِّجْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَزَوَّجَهُ.

لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ الأَصْبَهَانِيِّ ذِكْرُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﵁ وَلاَ ذِكْرُ الْعِدَّةِ وَلَكِنْ قَالَ قَالَتْ: فَخَطَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِي شَاهِدٌ قَالَ: «**إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْهُمْ شَاهِدٌ وَلاَ غَائِبٌ إِلاَّ سَيَرْضَى بِي**». فَقُلْتُ: يَا عُمَرُ قُمْ فَزَوِّجْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَعُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ كَانَ عَصَبَةً لَهَا وَذَاكَ لأَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ هِيَ هِنْدُ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ مَخْزُومٍ وَعُمَرُ هُوَ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ وَأَبُو سَلَمَةَ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الأَسَدِ بْنِ هِلاَلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ مَخْزُومٍ.

(١٣٧٥٣)- أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي مَنِيعٍ حَدَّثَنِي جَدِّي عَنِ الزُّهْرِيِّ فَذَكَرَهُ.

(١٣٧٥٢) [ضعيف]: وأصله في الصحيح بغير هذا، وانظر الإرواء [١٨١٩].

(١٣٧٥٣) [ضعيف]: تقدم قبله.

وَسَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ الأَرْدَسْتَانِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا نَصْرٍ الْكَلاَبَاذِيَّ الْحَافِظَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ ابْنُ تِسْعِ سِنِينَ وَمَاتَ فِي خِلاَفَةِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ.

(١٣٧٥٤)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْخَلِيلِ حَدَّثَنَا الْوَاقِدِيُّ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُثْمَانَ الْمَخْزُومِيُّ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَ: «**مُرِي ابْنَكِ أَنْ يُزَوِّجَكِ**». أَوْ قَالَ زَوَّجَهَا ابْنُهَا وَهُوَ يَوْمَئِذٍ صَغِيرٌ لَمْ يَبْلُغْ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَكَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي بَابِ النِّكَاحِ مَا لَمْ يَكُنْ لِغَيْرِهِ.

(١٣٧٥٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَمْشَاذَ الْعَدْلُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالاَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ خَطَبَ أُمَّ سُلَيْمٍ فَقَالَتْ: يَا أَبَا طَلْحَةَ أَلَسْتَ تَعْلَمُ أَنَّ إِلَهَكَ الَّذِي تَعْبُدُ خَشَبَةٌ تَنْبُتُ مِنَ الأَرْضِ نَجَرَهَا حَبَشِيُّ بَنِي فُلاَنٍ إِنْ أَنْتَ أَسْلَمْتَ لَمْ أُرِدْ مِنْكَ مِنَ الصَّدَاقِ غَيْرَهُ، قَالَ: حَتَّى أَنْظُرَ فِي أَمْرِي، قَالَ فَذَهَبَ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ قَالَتْ: يَا أَنَسُ زَوِّجْ أَبَا طَلْحَةَ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ابْنُهَا وَعَصَبَتُهَا فَإِنَّهُ أَنَسُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّضْرِ بْنِ ضَمْضَمِ بْنِ زَيْدِ بْنِ حَرَامٍ مِنْ بَنِي عَدِيِّ بْنِ النَّجَّارِ وَأُمُّ سُلَيْمٍ هِيَ ابْنَةُ مِلْحَانَ بْنِ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ والله تعالى أعلم.

١١٤- باب اعْتِبَارِ الْكَفَاءَةِ

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي رِوَايَةِ الْبُوَيْطِيِّ: أَصْلُ الْكَفَاءَةِ مُسْتَنْبَطٌ مِنْ حَدِيثِ بَرِيرَةَ كَانَ زَوْجُهَا غَيْرَ كُفْءٍ لَهَا فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(١٣٧٥٦)- أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ حَدَّثَنَا

(١٣٧٥٤) [ضعيف]: تقدم قبله.

(١٣٧٥٥) [صحيح دون قوله: (قالت يا أنس..)]: قال ابن عبد الهادي في التنقيح [٣/ ١٦١]: قال شيخنا الحافظ - يعني المزي -: واعلم أنّ هذا الحديث وإن كان صحيحًا إلا أن قوله: قالت يا أنس قم فزوج أبا طلحة منكر، وقد روي هذا الحديث الثاني وغيره من رواية جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس وليس فيه أنَّ أنسًا كان وليًا وهو الصحيح. اهـ وقد صححه صاحب التحجيل حفظه الله دون الإشارة لنكارة هذه اللفظة.

(١٣٧٥٦) [صحيح]: أخرجه البخاري في مواطن كثيرة، ومسلم [٢١٦٨] وغيرهما.

عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَاتَبَتْ بَرِيرَةُ عَلَى نَفْسِهَا تِسْعَةَ أَوَاقٍ فِي كُلِّ سَنَةٍ أُوقِيَّةٌ فَأَتَتْ عَائِشَةَ تَسْتَعِينُهَا فَقَالَتْ: لاَ إِلاَّ أَنْ يَشَاءُوا أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً وَيَكُونَ الْوَلاَءُ لِي فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ فَكَلَّمَتْ فِي ذَلِكَ أَهْلَهَا فَأَبَوْا عَلَيْهَا إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الْوَلاَءُ لَهُمْ فَجَاءَتْ إِلَى عَائِشَةَ ﵂ وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ فَقَالَتْ لَهَا مَا قَالَ أَهْلُهَا فَقَالَتْ: لاَهَا اللَّهِ إِذًا إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الْوَلاَءُ لِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**ابْتَاعِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلاَءَ وَأَعْتِقِيهَا؛ فَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**». ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «**مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ يَقُولُونَ أَعْتِقْ يَا فُلاَنُ الْوَلاَءُ لِي كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ وَكُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ**». قَالَتْ: وَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا وَكَانَ عَبْدًا فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا قَالَ عُرْوَةُ: وَلَوْ كَانَ حُرًّا مَا خَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ. وَفِيهِ دَلاَلَةٌ عَلِيٌّ مَا قَصَدْنَاهُ بِالدَّلاَلَةِ وَعَلَى ثُبُوتِ الْوَلاَءِ لِلْمُعْتِقِ وَأَنْ لاَ وَلاَءَ لِغَيْرِ الْمُعْتِقِ وَمِنْ أَحْكَامِ الْوَلاَءِ ثُبُوتُ وِلاَيَةِ النِّكَاحِ لِمَنْ لَهُ الْوَلاَءُ عِنْدَ عَدَمِ الْمُنَاسِبِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَفِي اعْتِبَارِ الْكَفَاءَةِ أَحَادِيثُ أُخَرُ لاَ تَقُومُ بِأَكْثَرِهَا الْحُجَّةُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١٣٧٥٧)- مِنْهَا وَهُوَ أَمْثَلُهَا مَا أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ وَجَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفِرْيَابِيُّ فَرَّقَهُمَا قَالاَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «**يَا عَلِيُّ ثَلاَثَةٌ لاَ تُؤَخِّرْهَا: الصَّلاَةُ إِذَا أَتَتْ، وَالْجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ، وَالأَيِّمُ إِذَا وَجَدْتَ كُفُؤًا**».

(١٣٧٥٨)- وَمِنْهَا مَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ

(١٣٧٥٧) [ضعيف]: مداره على سعيد بن عبد الله الجهني، تفرد بالرواية عنه ابن وهب، ولم يوثقه معتبر. قال ابن حجر في التلخيص: وَسَعِيدٌ مَجْهُولٌ، وَقَدْ ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي الضُّعَفَاءِ، فَقَالَ: سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ فَجَعَلَ مَكَانَهُ سَعِيدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُمَحِيَّ، وَهُوَ مِنْ أَغْلاَطِهِ الْفَاحِشَةِ. اهـ

(١٣٧٥٨) [ضعيف جدًا]: الحارث ضعيف، ورماه ابن حبان بالوضع، وقال الدارقطني: متروك. ومداره=

أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عِمْرَانَ الْجَعْفَرِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ، وَأَنْكِحُوا الأَكْفَاءَ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ».

(١٣٧٥٩)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو أُمَيَّةَ بْنُ يَعْلَى عَنْ هِشَامٍ.

(١٣٧٦٠)- وَأَمَّا حَدِيثُ مُبَشِّرِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ عَطَاءٍ وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵄ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لاَ تُنْكِحُوا النِّسَاءَ إِلاَّ الأَكْفَاءَ، وَلاَ يُزَوِّجُهُنَّ إِلاَّ الأَوْلِيَاءُ، وَلاَ مَهْرَ دُونَ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ» فَهَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ بِمَرَّةٍ. أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى بْنِ السُّكَيْنِ الْبَلَدِيُّ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ الْحَكَمِ الرَّسْعَنِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ: عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ الْحَجَّاجِ حَدَّثَنَا مُبَشِّرُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنِي الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ فَذَكَرَهُ.

قَالَ عَلِيٌّ رَحِمَهُ اللَّهِ: مُبَشِّرُ بْنُ عُبَيْدٍ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، أَحَادِيثُهُ لاَ يُتَابَعُ عَلَيْهَا.

قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَدْ رَوَاهُ بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ مُبَشِّرٍ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ لاَ تَقُومُ بِمِثْلِهِ الْحُجَّةُ، وَقِيلَ: عَنْ بَقِيَّةَ مِثْلَ الأَوَّلِ.

(١٣٧٦١)- أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ: الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ حَدَّثَنَا مُبَشِّرٌ وَأَنَا أَبْرَأُ مِنْ عُهْدَتِهِ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ، وَعَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يُزَوِّجِ النِّسَاءَ إِلاَّ الأَوْلِيَاءُ، وَلاَ يُزَوِّجُهُنَّ إِلاَّ الأَكْفَاءُ، وَلاَ مَهْرَ دُونَ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ».

قَائِلُ قَوْلِهِ: وَأَنَا أَبْرَأُ مِنْ عُهْدَتِهِ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

=على هشام رواه عنه مجموعة من الضعفاء والمتروكين، وقد صححه الشيخ الألباني في الصحيحة بمجموع طرقه فلينظر إليها من شاء [١٠٦٧] ولا أراه في وقتي هذا يصلح لذلك، والعلم عند الله.

(١٣٧٥٩) [ضعيف جدًا]: وقد تقدم قبله وعكرمة بن إبراهيم الأزدي ضعيف الحديث، تنبيه: وقع في طبعة دار الكتب (هشام بن مروة) والصحيح (هشام بن عروة).

(١٣٧٦٠) [ضعيف جدًا]: وانظر فيه ما ذكره المصنف.

(١٣٧٦١) [ضعيف جدًا]: وقد تقدم قبله.

(١٣٧٦٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا مِسْعَرٌ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: لأَمْنَعَنَّ لِذَوَاتِ الأَحْسَابِ فُرُوجَهُنَّ إِلاَّ مِنَ الأَكْفَاءِ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَدْ جَعَلَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ الْمَعْنَى فِي اشْتِرَاطِ الْوُلاَةِ فِي النِّكَاحِ كَيْ لاَ تَضَعُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا فِي غَيْرِ كُفْؤٍ فَقَالَ: لاَ مَعْنَى لَهُ أَوْلَى بِهِ مِنْ أَنْ لاَ تَزَوَّجَ إِلاَّ كُفْؤًا بَلْ لاَ أَحْسَبُهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ جُعِلَ لَهُمْ أَمْرٌ مَعَ الْمَرْأَةِ فِي نَفْسِهَا إِلاَّ لِئَلاَّ تَنْكِحَ إِلاَّ كُفْؤًا.

أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فَذَكَرَهُ.

١١٥- باب اشْتِرَاطِ الدِّينِ فِي الْكَفَاءَةِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾ [البقرة: ٢٢١] وَقَالَ ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١] ثُمَّ اسْتَثْنَى فَقَالَ ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥] دَلَّ بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمُشْرِكَاتِ الْوَثَنِيَّاتُ وَالْمَجُوسِيَّاتُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١٣٧٦٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَالأَشْتَرُ إِلَى عَلِيٍّ رضي الله عنه فَقُلْنَا: هَلْ عَهِدَ إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ؟ فَقَالَ: لاَ إِلاَّ مَا فِي كِتَابِي وَإِذَا فِيهِ: «الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ». وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

١١٦- باب اعْتِبَارِ النَّسَبِ فِي الْكَفَاءَةِ

(١٣٧٦٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ: إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ السُّوسِيُّ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَسَعِيدُ بْنُ عُثْمَانَ قَالاَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ حَدَّثَنِي أَبُو عَمَّارٍ: شَدَّادٌ عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ

(١٣٧٦٢) [ضعيف]: فإن إبراهيم لم يدرك عمر.

(١٣٧٦٣) [ضعيف]: الحسن عن عمر مرسل.

(١٣٧٦٤) [صحيح]: أخرجه مسلم [٢٢٧٦] وغيره.

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى بَنِى كِنَانَةَ مِنْ بَنِى إِسْمَاعِيلَ وَاصْطَفَى مِنْ بَنِى كِنَانَةَ قُرَيْشًا، وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِى هَاشِمٍ، وَاصْطَفَانِى مِنْ بَنِى هَاشِمٍ». وَقَالَ الرَّبِيعُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِى هَاشِمٍ وَاصْطَفَانِى مِنْ بَنِى هَاشِمٍ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ الأَوْزَاعِىِّ.

(١٣٧٦٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِىٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ اخْتَارَ الْعَرَبَ فَاخْتَارَ مِنْهُمْ كِنَانَةَ -أَوْ قَالَ- النَّضْرَ بْنَ كِنَانَةَ». شَكَّ حَمَّادٌ: «ثُمَّ اخْتَارَ مِنْهُمْ قُرَيْشًا، ثُمَّ اخْتَارَ مِنْهُمْ بَنِى هَاشِمٍ، ثُمَّ اخْتَارَنِى مِنْ بَنِى هَاشِمٍ».

هَذَا مُرْسَلٌ حَسَنٌ.

(١٣٧٦٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَابِ حَدَّثَنَا عَمَّارٌ يَعْنِى ابْنَ رُزَيْقٍ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ أَوْسِ بْنِ ضَمْعَجٍ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: ثِنْتَانِ فَضَلْتُمُونَا بِهَا يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ: لاَ نَنْكِحُ نِسَاءَكُمْ، وَلاَ نَؤُمُّكُمْ. هَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ مَوْقُوفٌ.

(١٣٧٦٧)- وَقَدْ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَامِدٍ الْبَلْخِىُّ حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَلْخِىُّ حَدَّثَنَا مَكِّىُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ سَلْمَانَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْ نَتَقَدَّمَ أَمَامَكُمْ، أَوْ نَنْكِحَ نِسَاءَكُمْ.

وَرُوِىَ ذَلِكَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ضَعِيفٍ عَنْ سَلْمَانَ.

١١٧- باب اعْتِبَارِ الْحُرِّيَّةِ فِى الْكَفَاءَةِ

(١٣٧٦٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ

(١٣٧٦٥) [ضعيف]: فهو مرسل، ويكفي ما جاء مسندًا.

(١٣٧٦٦) [ضعيف]: أبو إسحاق مدلس ولم يصرح.

(١٣٧٦٧) [ضعيف]: مع كونه غير محفوظ.

(١٣٧٦٨) [صحيح]: رواه البخاري في غير ما موطن، ومسلم وغيرهما، وقد تقدم قريبًا.

عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ : أَنَّهَا اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ مِنْ أُنَاسٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَاشْتَرَطُوا الْوَلاَءَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلاَءُ لِمَنْ وَلِيَ النِّعْمَةَ». قَالَتْ: وَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ زَائِدَةَ.

١١٨- باب اعْتِبَارِ الصَّنْعَةِ فِي الْكَفَاءَةِ

(١٣٧٦٩)- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا بَعْضُ إِخْوَانِنَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَرَبُ بَعْضُهَا أَكْفَاءٌ لِبَعْضٍ، قَبِيلَةٌ بِقَبِيلَةٍ، وَرَجُلٌ بِرَجُلٍ، وَالْمَوَالِي بَعْضُهُمْ أَكْفَاءٌ لِبَعْضٍ، قَبِيلَةٌ بِقَبِيلَةٍ، وَرَجُلٌ بِرَجُلٍ، إِلاَّ حَائِكٌ أَوْ حَجَّامٌ».

هَذَا مُنْقَطِعٌ بَيْنَ شُجَاعٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ حَيْثُ لَمْ يُسَمِّ شُجَاعٌ بَعْضَ أَصْحَابِهِ. وَرَوَاهُ عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُرْوَةَ الدِّمَشْقِيِّ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

وَرُوِيَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ نَافِعٍ وَهُوَ أَيْضًا ضَعِيفٌ بِمَرَّةٍ.

(١٣٧٧٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الإِسْفَرَائِينِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَأَبُو صَادِقٍ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الصَّيْدَلاَنِيُّ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو عُتْبَةَ: أَحْمَدُ بْنُ الْفَرَجِ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ حَدَّثَنَا زُرْعَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْدِيُّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي الْفَضْلِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَرَبُ أَكْفَاءٌ بَعْضُهَا بَعْضًا؛ قَبِيلٌ بِقَبِيلٍ، وَرَجُلٌ بِرَجُلٍ، وَالْمَوَالِي أَكْفَاءٌ بَعْضُهَا بَعْضًا، قَبِيلٌ بِقَبِيلٍ، وَرَجُلٌ بِرَجُلٍ، إِلاَّ حَائِكٌ أَوْ حَجَّامٌ».

وَرُوِيَ ذَلِكَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ وَهُوَ أَيْضًا ضَعِيفٌ.

(١٣٧٧١)- أَخْبَرَنَاهُ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ

(١٣٧٦٩) [موضوع]: روي من حديث ابن عمر، وعائشة، ومعاذ، وانظر تفصيل ذلك في الإرواء [١٨٦٩].

(١٣٧٧٠) [موضوع]: تقدم قبله.

(١٣٧٧١) [موضوع]: تقدم قبله.

شَرِيكٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَزْدِيُّ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَرَبُ لِلْعَرَبِ أَكْفَاءٌ وَالْمَوَالِي أَكْفَاءٌ لِلْمَوَالِي إِلاَّ حَائِكٌ أَوْ حَجَّامٌ».

١١٩- باب اعْتِبَارِ السَّلاَمَةِ فِي الْكَفَاءَةِ

(١٣٧٧٢)- أَخْبَرَنَا السَّيِّدُ أَبُو الْحَسَنِ الْعَلَوِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدِ بْنُ الشَّرْقِيِّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَنْجُذَانِيُّ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ عَدْوَى، وَلاَ هَامَةَ وَلاَ صَفَرَ وَفِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ فِرَارَكَ مِنَ الأَسَدِ» أَوْ قَالَ: «مِنَ الأَسْوَدِ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ فَقَالَ: وَقَالَ عَفَّانُ حَدَّثَنَا سَلِيمٌ فَذَكَرَهُ. وَرُوِّينَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ». وَذَلِكَ يَرِدُ مَعَ مَا نَسْتَدِلُّ بِهِ فِي رَدِّ النِّكَاحِ بِالْعُيُوبِ الْخَمْسَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(١٣٧٧٣)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ السَّرَّاجُ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى عَنْ سَعِيدٍ يَعْنِي ابْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَبِهَا جُنُونٌ أَوْ جُذَامٌ أَوْ بَرَصٌ أَوْ قَرْنٌ فَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَسِّهِ إِيَّاهَا وَهُوَ لَهُ عَلَى الْوَلِيِّ.

١٢٠- باب اعْتِبَارِ الْيَسَارِ فِي الْكَفَاءَةِ

(١٣٧٧٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ أَنَّ مُعَاوِيَةَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلاَ يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لاَ مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ». قَالَتْ فَكَرِهْتُهُ ثُمَّ قَالَ: «انْكِحِي أُسَامَةَ». فَنَكَحْتُهُ فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا وَاغْتَبَطْتُ بِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ.

(١٣٧٧٢) [صحيح]: أخرجه البخاري في مواطن كثيرة، ومسلم [٢٢٢٠] وغيرهما.

(١٣٧٧٣) [ضعيف]: سعيد عن عمر مرسل.

(١٣٧٧٤) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٤٨٠] وغيره.

(١٣٧٧٥)- أَخْبَرَنَا السَّيِّدُ أَبُو الْحَسَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الشَّرْقِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرِ بْنِ الْحَكَمِ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي بُرَيْدَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَحْسَابَ أَهْلِ الدُّنْيَا هَذَا الْمَالُ».

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ وَعَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ.

(١٣٧٧٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُنَادِي حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُؤَدِّبُ حَدَّثَنَا سَلاَّمُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَسَبُ الْمَالُ وَالْكَرَمُ التَّقْوَى».

(١٣٧٧٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِيِّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَمْشَاذٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ.

ح قَالَ: وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهُ قَالَ قُرِئَ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي قَالاَ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ الْعَلاَءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَرَمُ الْمَرْءِ دِينُهُ، وَمُرُوءَتُهُ عَقْلُهُ، وَحَسَبُهُ خُلُقُهُ».

لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ يُوسُفَ: «وَمُرُوءَتُهُ عَقْلُهُ».

وَرُوِيَ مِثْلُ هَذَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه مِنْ قَوْلِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٢١- باب لاَ يُرَدُّ نِكَاحُ غَيْرِ الْكُفْءِ إِذَا رَضِيَتْ بِهِ الزَّوْجَةُ وَمَنْ لَهُ الأَمْرُ مَعَهَا وَكَانَ مُسْلِمًا

(١٣٧٧٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي

(١٣٧٧٥) [حسن]: مداره على الحسين بن واقد وهو صدوق حسن الحديث.

(١٣٧٧٦) [ضعيف]: من مراسيل سعيد بن المسيب.

(١٣٧٧٧) [ضعيف]: مداره على مسلم بن خالد، وهو ضعيف الحديث.

(١٣٧٧٨) [ضعيف]: مداره على حماد عن محمد بن عمرو، ومحمد بن عمرو ضعيف، ويروى بإسناد آخر عن عائشة، وهو غير محفوظ، وانظر العلل لابن أبي حاتم [١٢٢٧].

سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا بَنِى بَيَاضَةَ أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ، وَانْكِحُوا إِلَيْهِ». قَالَ: وَكَانَ حَجَّامًا.

(١٣٧٧٩)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِىٍّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِىِّ بْنِ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ.

(١٣٧٨٠)- وَفِيمَا ذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ فِى الْمَرَاسِيلِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ وَكَثِيرِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ بَقِيَّةَ حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِىُّ حَدَّثَنِى الزُّهْرِىُّ فِى هَذِهِ الْقِصَّةِ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نُزَوِّجُ بَنَاتِنَا مَوَالِينَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿إِنَّا خَلَقْنَكُمْ مِن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟﴾ [الحجرات: ١٣] الآيَةَ.

(١٣٧٨١)- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ النَّسَوِىُّ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ أَبِى الْجَهْمِ الْعَدَوِىِّ قَالَ: سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ تَقُولُ: إِنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلاَثًا فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُكْنَى وَلاَ نَفَقَةً، قَالَتْ: قَالَ لِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِى». فَآذَنْتُهُ فَخَطَبَهَا مُعَاوِيَةُ وَأَبُو جَهْمٍ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ لاَ مَالَ لَهُ وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَرَجُلٌ ضَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ، وَلَكِنْ أُسَامَةُ». فَقَالَتْ بِيَدِهَا هَكَذَا أُسَامَةُ أُسَامَةُ قَالَ: فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَاعَةُ اللَّهِ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ خَيْرٌ لَكِ». قَالَتْ: فَزَوَّجْتُهُ فَاغْتَبَطْتُ بِهِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ أَبِى شَيْبَةَ.

وَفَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ قُرَشِيَّةٌ مِنْ بَنِى فِهْرٍ فَإِنَّهَا فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسِ بْنِ خَالِدِ بْنِ وَهْبِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ وَائِلَةَ بْنِ عَمْرِو بْنُ شَيْبَانَ بْنِ مُحَارِبِ بْنِ فِهْرٍ وَأُسَامَةُ هُوَ ابْنُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ شَرَاحِيلَ الْكَلْبِىُّ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(١٣٧٨٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِىُّ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ اللَّيْثِ حَدَّثَنِى حُسَيْنُ بْنُ أَبِى السَّرِىِّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ الْحَرَّانِىُّ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ سُلَيْمَانَ الأَسَدِىُّ عَنِ الْكُمَيْتِ بْنِ زَيْدٍ الأَسَدِىِّ قَالَ: حَدَّثَنِى مَذْكُورٌ

(١٣٧٧٩) [ضعيف]: تقدم قبله.

(١٣٧٨٠) [ضعيف]: فهو من مراسيل الزهري، وهو صحيح إليه.

(١٣٧٨١) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٤٨٠] وغيره.

(١٣٧٨٢) [ضعيف جدًا]: كميت وحفص متروكان.

مَوْلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ ﵂ قَالَتْ: خَطَبَنِى عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ ﷺ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ أُخْتِى أُشَاوِرُهُ فِى ذَلِكَ قَالَ: «فَأَيْنَ هِىَ مِمَّنْ يُعَلِّمُهَا كِتَابَ رَبِّهَا وَسُنَّةَ نَبِيِّهَا». قَالَتْ: مَنْ؟ قَالَ: زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ فَغَضِبْتُ وَقَالَتْ: تُزَوِّجُ بِنْتَ عَمِّكَ مَوْلاَكَ ثُمَّ أَتَتْنِى فَأَخْبَرَتْنِى بِذَلِكَ فَقُلْتُ أَشَدَّ مِنْ قَوْلِهَا وَغَضِبْتُ أَشَدَّ مِنْ غَضَبِهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦] قَالَتْ: فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ زَوِّجْنِى مَنْ شِئْتَ قَالَتْ فَزَوَّجَنِى مِنْهُ فَأَخَذْتُهُ بِلِسَانِى فَشَكَانِى إِلَى النَّبِىِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ النَّبِىُّ ﷺ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ» ثُمَّ أَخَذْتُهُ بِلِسَانِى فَشَكَانِى إِلَى النَّبِىِّ ﷺ وَقَالَ: أَنَا أُطَلِّقُهَا فَطَلَّقَنِى فَبَتَّ طَلاَقِى فَلَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتِى لَمْ أَشْعُرْ إِلاَّ وَالنَّبِىُّ ﷺ وَأَنَا مَكْشُوفَةُ الشَّعَرِ فَقُلْتُ: هَذَا أَمْرٌ مِنَ السَّمَاءِ وَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِلاَ خُطْبَةٍ وَلاَ شَهَادَةٍ قَالَ: «اللَّهُ الْمُزَوِّجُ وَجِبْرِيلُ الشَّاهِدُ».

وَهَذَا وَإِنْ كَانَ إِسْنَادُهُ لاَ تَقُومُ بِمِثْلِهِ حُجَّةٌ فَمَشْهُورٌ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ وَهِىَ مِنْ بَنِى أَسَدِ بْنِ خُزَيْمَةَ وَأُمُّهَا أُمَيْمَةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمٍ عَمَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ عِنْدَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ حَتَّى طَلَّقَهَا ثُمَّ تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهَا وَكَذَا فِى الْحَدِيثِ ابْنَةُ عَمِّكَ وَالصَّوَابُ ابْنَةَ عَمَّتِكَ.

(١٣٧٨٣)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الْبِسْطَامِىُّ الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِىُّ أَخْبَرَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ لَهَا: «كَأَنَّكِ تُرِيدِينَ الْحَجَّ». قَالَتْ: أَجِدُنِى شَاكِيَةً قَالَ لَهَا: «حُجِّى وَاشْتَرِطِى أَنَّ مَحِلِّى حَيْثُ حَبَسْتَنِى». وَكَانَتْ تَحْتَ الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ فِى الصَّحِيحِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِى كُرَيْبٍ كِلاَهُمَا عَنْ أَبِى أُسَامَةَ.

(١٣٧٨٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّرْسِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ الشَّعْبِىِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «زَوَّجْتُ الْمِقْدَادَ وَزَيْدًا لِيَكُونَ أَشْرَفَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَحْسَنُكُمْ خُلُقًا».

(١٣٧٨٣) [صحيح]: أخرجه البخاري [٦٠٨٩]، ومسلم [١٢٠٧] وغيرهما.

(١٣٧٨٤) [ضعيف جدًا]: الشعبي عن النبي ﷺ مرسل، وجابر الجعفي متروك.

هَذَا مُنْقَطِعٌ وَفِيمَا قَبْلَهُ كِفَايَةٌ وَالْمِقْدَادُ هُوَ ابْنُ عَمْرِو بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَالِكٍ حَلِيفُ الأَسْوَدِ رَجُلٍ مِنْ بَنِى زُهْرَةَ فَنُسِبَ إِلَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ صُلْبِهِمْ، وَقَدْ زُوِّجَتْ مِنْهُ ضُبَاعَةُ بِنْتُ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمٍ.

(١٣٧٨٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِىُّ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنِى شُعَيْبُ بْنُ أَبِى حَمْزَةَ عَنِ الزُّهْرِىِّ أَخْبَرَنِى عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ : أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَبَنَّى سَالِمًا وَزَوَّجَهُ ابْنَةَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ وَهُوَ مَوْلًى لامْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ كَمَا تَبَنَّى النَّبِىُّ ﷺ زَيْدًا. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِى الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى الْيَمَانِ. فَهَذِهِ قُرَشِيَّةٌ مِنْ بَنِى عَبْدِ شَمْسِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ زُوِّجَتْ مِنْ مَوْلًى.

(١٣٧٨٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا ابْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَتِيقُ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِى الْحَسَنِ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِى سُفْيَانَ الْجُمَحِىِّ عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: رَأَيْتُ أُخْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ تَحْتَ بِلاَلٍ.

(١٣٧٨٧)- وَفِيمَا ذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ فِى الْمَرَاسِيلِ عَنْ هَارُونَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ مُرْسَلاً: أَنَّ بَنِى بُكَيْرٍ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: زَوِّجْ أُخْتَنَا مِنْ فُلاَنٍ فَقَالَ: «أَيْنَ أَنْتُمْ عَنْ بِلاَلٍ». فَعَادُوا فَأَعَادَ ثَلاَثًا فَزَوَّجُوهُ قَالَ: وَكَانَ بَنُو بُكَيْرٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِنْ بَنِى لَيْثٍ. أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْفَسَوِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ اللُّؤْلُؤِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ فَذَكَرَهُ.

(١٣٧٨٨)- حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزَّاهِدُ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْقَاضِى حَدَّثَنَا عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنِى أَبِى: أَنَّ أَخًا لِبِلاَلٍ كَانَ يَنْتَمِى فِى الْعَرَبِ

(١٣٧٨٥) [صحيح]: أخرجه البخاري [٤٠٠٠-٥٠٨٨]، ومسلم [١٤٥٣] وغيرهما.

(١٣٧٨٦) [ضعيف]: أخرجه الدارقطني [٢٠٧] ومن طريقه المصنف، أبو الحسن لا أدري من يكون، وإبراهيم بن محمد العتيق مجهول، وقال الدارقطني: غمزوه.

(١٣٧٨٧) [ضعيف]: زيد عن النبي ﷺ مرسل.

(١٣٧٨٨) [صحيح]: رجاله ثقات، وسنده متصل.

وَيَزْعُمُ أَنَّهُ مِنْهُمْ فَخَطَبَ امْرَأَةً مِنَ الْعَرَبِ فَقَالُوا: إِنْ حَضَرَ بِلاَلٌ زَوَّجْنَاكَ قَالَ فَحَضَرَ بِلاَلٌ فَقَالَ: أَنَا بِلاَلُ بْنُ رَبَاحٍ وَهَذَا أَخِي وَهُوَ امْرُؤُ سَوْءٍ سَيِّئُ الْخُلُقِ وَالدِّينِ فَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ تُزَوِّجُوهُ فَزَوِّجُوهُ وَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَدَعُوا فَدَعُوا؛ فَقَالُوا: مَنْ تَكُنْ أَخَاهُ نُزَوِّجْهُ فَزَوَّجُوهُ.

١٢٢- باب لاَ يُرَدُّ النِّكَاحُ بِنَقْصِ الْمَهْرِ إِذَا رَضِيَتِ الْمَرْأَةُ بِهِ وَكَانَتْ مَالِكَةً لأَمْرِهَا لأَنَّ الْمَهْرَ لَهَا دُونَ الأَوْلِيَاءِ

(١٣٧٨٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ: مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرُوَيْهِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَرْوَزِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ الْقَطِيعِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ امْرَأَةً تَزَوَّجَتْ عَلَى نَعْلَيْنِ فَجِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهَا: «أَرَضِيتِ مِنْ نَفْسِكِ وَمَالِكِ بِنَعْلَيْنِ؟». فَقَالَتْ: نَعَمْ فَأَجَازَهُ النَّبِيُّ ﷺ.

وَفِيهِ أَخْبَارٌ أُخَرُ مَوْضِعُهَا كِتَابُ الصَّدَاقِ.

١٢٣- باب مَا جَاءَ فِي عَضْلِ الْوَلِيِّ وَالْمَرْأَةُ تَدْعُو إِلَى كَفَاءَةٍ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَهُوَ أَصْدَقُ الْقَائِلِينَ ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

(١٣٧٩٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو أَحْمَدَ: الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] قَالَ حَدَّثَنِي مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ الْمُزَنِيُّ: أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِ قَالَ كُنْتُ زَوَّجْتُ أُخْتًا لِي مِنْ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا جَاءَ يَخْطُبُهَا فَقُلْتُ لَهُ: زَوَّجْتُكَ وَفَرَشْتُكَ وَأَكْرَمْتُكَ فَطَلَّقْتَهَا ثُمَّ جِئْتَ تَخْطُبُهَا: لاَ وَاللَّهِ لاَ تَعُودُ إِلَيْهَا أَبَدًا، قَالَ: وَكَانَ رَجُلاً لاَ بَأْسَ بِهِ وَكَانَتِ امْرَأَتُهُ تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذِهِ الآيَةَ فَقُلْتُ: الآنَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَزَوَّجْتُهَا إِيَّاهُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَفْصٍ.

(١٣٧٨٩) [ضعيف]: مداره على عاصم بن عبيد الله، وهو ضعيف الحديث، مع أنه يرويه عنه شعبة وسفيان.

(١٣٧٩٠) [صحيح]: أخرجه البخاري [٥١٣٠] وغيره.

(١٣٧٩١)- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمْدَانَ بِهَمَذَانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْجَهْمِ السَّمَّرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى يَقُولُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ ﵂ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَهَا وَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ**».

وَرُوِّينَا عَنْ مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ وَشُرَيْحٍ قَالُوا: لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ إِلاَّ امْرَأَةً يَعْضُلُهَا الْوَلِيُّ فَتَأْتِي السُّلْطَانَ أَوِ الْقَاضِيَ.

وَعَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ قَالَ: كَتَبَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﵁: إِنْ كَانَ كُفْؤًا فَقُولُوا لأَبِيهَا يُزَوِّجُهَا فَإِنْ أَبَى فَزَوِّجُوهَا. وبالله التوفيق والله أعلم.

١٢٤- باب مَا جَاءَ فِي تَفْسِيرِ الْعَضْلِ الآخَرِ الَّذِي نَهَى اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْهُ

(١٣٧٩٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ يَعْنِي ابْنَ زَكَرِيَّا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَابْنُ سَمُرَةَ الأَحْمَسِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطٌ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ الشَّيْبَانِيُّ وَذَكَرَهُ عَطَاءٌ أَبُو الْحَسَنِ السُّوَائِيُّ وَلاَ أَظُنُّهُ ذَكَرَهُ إِلاَّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ فِي هَذِهِ الآيَةِ ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٩] قَالَ: وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا مَاتَ كَانَ أَوْلِيَاؤُهُ أَحَقَّ بِامْرَأَتِهِ مِنْ وَلِيِّ نَفْسِهَا إِنْ شَاءَ بَعْضُهُمْ تَزَوَّجَهَا وَإِنْ شَاءُوا زَوَّجُوهَا وَإِنْ شَاءُوا لَمْ يُزَوِّجُوهَا فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي ذَلِكَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَسْبَاطٍ.

(١٣٧٩٣)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ وَأَبُو مُحَمَّدٍ الْكَعْبِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾ قَالَ: كَانَ إِذَا تُوُفِّيَ الرَّجُلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَمَدَ حَمِيمُ الْمَيِّتِ إِلَى امْرَأَتِهِ

(١٣٧٩١) [صحيح]: وقد تقدم، وانظر الإرواء [١٨٤٠].

(١٣٧٩٢) [صحيح]: أخرجه البخاري [٤٥٧٩-٦٩٤٩] وغيره.

(١٣٧٩٣) [حسن]: من أجل بكير بن معروف.

فَأَلْقَى عَلَيْهَا ثَوْبًا فَيَرِثُ نِكَاحَهَا فَيَكُونُ هُوَ أَحَقَّ بِهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الآيَةَ وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ [النساء :١٩] مِنَ الْمَهْرِ فَهُوَ الرَّجُلُ يَعْضُلُ امْرَأَتَهُ فَيَحْبِسُهَا وَلاَ حَاجَةَ لَهُ فِيهَا إِرَادَةَ أَنْ تَفْتَدِيَ مِنْهُ فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [النساء :١٩] يَقُولُ: وَلاَ تَحْبِسُوهُنَّ ﴿لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ يَعْنِي مَا أَعْطَيْتُمُوهُنَّ ﴿إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [النساء :١٩] يَعْنِي الْعِصْيَانَ الْبَيِّنَ وَهُوَ النُّشُوزُ فَقَدْ أَحَلَّ اللَّهُ الضَّرْبَ وَالْهِجْرَانَ فَإِنْ أَبَتْ حَلَّتْ لَهُ الْفِدْيَةُ.

وَتَمَامُ هَذَا الْبَابِ يَرِدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِ الْقَسْمِ حَيْثُ نَقَلْنَا كَلاَمَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذِهِ الآيَةِ.

١٢٥- باب الْوَكَالَةِ فِي النِّكَاحِ

(١٣٧٩٤)- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبَانُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَنْكَحَ الْوَلِيَّانِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا، وَإِذَا بَايَعَ الرَّجُلُ بَيْعًا مِنَ الرَّجُلَيْنِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا**».

(١٣٧٩٥)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَنْكَحَ وَلِيَّانِ فَالنِّكَاحُ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا، وَإِذَا بَاعَ رَجُلٌ مَتَاعًا مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا**».

هَكَذَا رِوَايَةُ الْجَمَاعَةِ وَهُوَ الْمَحْفُوظُ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لاَ يَكُونُ نِكَاحُ وَلِيَّيْنِ مُتَكَافِئًا حَتَّى يَكُونَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا إِلاَّ بِوِكَالَةٍ مِنْهُمَا مَعَ تَوْكِيلِ النَّبِيِّ ﷺ عَمْرَو بْنَ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيَّ فَزَوَّجَهُ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ.

(١٣٧٩٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ: بَعَثَ

(١٣٧٩٤) [منكر]: شك فيه ابن أبي عروبة فمرة يرويه عن الحسن عن سمرة، ومرة يرويه عن عقبة، والأول أصح كما في العلل لابن أبي حاتم [١٢١٠] وهو ما رجحه المصنف، والحسن لم يصرح بالتحديث في واحد منهم، وهو لم يسمع من سمرة.

(١٣٧٩٥) [ضعيف]: وانظر قبله.

(١٣٧٩٦) [ضعيف]: أبو جعفر بينه وبين النبي ﷺ مفاوز.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَمْرَو بْنَ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيَّ إِلَى النَّجَاشِيِّ فَزَوَّجَهُ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ وَسَاقَ عَنْهُ أَرْبَعَمِائَةِ دِينَارٍ.

وَرُوِّينَا فِي تَزْوِيجِ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عَلِيٍّ مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنهما قَالَ: فَقَالَ عَلِيٌّ لَحَسَنٍ وَحُسَيْنٍ عليهما السلام: زَوِّجَا عَمَّكُمَا فَزَوَّجَاهُ.

١٢٦- باب لاَ يَكُونُ الْكَافِرُ وَلِيًّا لِمُسْلِمَةٍ

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَدْ زَوَّجَ ابْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ النَّبِيَّ ﷺ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبُو سُفْيَانَ حَيٌّ لأَنَّهَا كَانَتْ مُسْلِمَةً وَابْنُ سَعِيدٍ مُسْلِمٌ وَلَمْ يَكُنْ لأَبِي سُفْيَانَ فِيهَا وِلاَيَةٌ لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَطَعَ الْوَلاَيَةَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ.

(١٣٧٩٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَالُوَيْهِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ شَاذَانَ الْجَوْهَرِيُّ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ فَمَاتَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ فَزَوَّجَهَا النَّجَاشِيُّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَمْهَرَهَا عَنْهُ أَرْبَعَةَ آلاَفٍ وَبَعَثَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ شُرَحْبِيلَ ابْنِ حَسَنَةَ.

(١٣٧٩٨)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ الَّذِي وَلِيَ نِكَاحَهَا ابْنُ عَمِّهَا خَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهُوَ ابْنُ ابْنِ عَمِّ أَبِيهَا فَإِنَّهَا أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبِ بْنِ أُمَيَّةَ وَالْعَاصُ هُوَ ابْنُ أُمَيَّةَ.

وَقَدْ قِيلَ إِنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه هُوَ الَّذِي وَلِيَ نِكَاحَهَا.

(١٣٧٩٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ وَحَسَّانُ عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: أَنْكَحَهُ إِيَّاهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ.

(١٣٧٩٧) [صحيح]: رواه غير واحد عن أم حبيبة مرسلاً كالزهري، ومتصلاً إن كان عروة سمع منها، وانظر صحيح أبي داود [١٨٥٣].

(١٣٧٩٨) [ضعيف]: فهو من بلاغات محمد بن إسحاق.

(١٣٧٩٩) [ضعيف]: فيه ابن لهيعة وهو ضعيف دائمًا، ومداره عليه.

وَكَذَلِكَ قَالَهُ الزُّهْرِيُّ وَقَدْ مَضَى ذِكْرُهُ. وَعُثْمَانُ هُوَ ابْنُ عَفَّانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ بْنِ أُمَيَّةَ ابْنُ ابْنِ عَمِّ أَبِيهَا وَأَيُّهُمَا زَوَّجَهَا فَالْوِلاَيَةُ قَائِمَةٌ إِلاَّ أَنَّ فِيهِ اخْتِلاَفًا ثَالِثًا.

(١٣٨٠٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبِرْتِيُّ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ وَأَبُو عَمْرٍو الْفَقِيهُ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ قَالاَ: حَدَّثَنَا

(١٣٨٠٠) [منكر]: أخرجه مسلم [٢٥٠١] قال ابن القيم في تعليقه على السنن [٢٠٨٦]: رَدَّ هَذَا الْحَدِيث جَمَاعَة مِنْ الْحُفَّاظ، وَعَدُّوهُ مِنْ الْأَغْلاَط فِي كِتَاب مُسْلِم، قَالَ ابْن حَزْم: هَذَا حَدِيث مَوْضُوع لاَ شَكَّ فِي وَضْعه، وَالْآفَة فِيهِ مِنْ عِكْرِمَة بْن عَمَّار، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْتَلف فِي أَنَّ رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا قَبْل الْفَتْح بِدَهْرٍ وَأَبُوهَا كَافِر، وَقَالَ أَبُو الْفَرَج بْن الْجَوْزِيّ فِي كِتَاب الْكَشْف لَهُ: هَذَا الْحَدِيث وَهْم مِنْ بَعْض الرُّوَاة، لاَ شَكَّ فِيهِ وَلاَ تَرَدُّد، وَقَدْ اِتَّهَمُوا بِهِ عِكْرِمَة بْن عَمَّار رَاوِيه، وَقَدْ ضَعَّفَ أَحَادِيثه يَحْيَى بْن سَعِيد الْأَنْصَارِيّ وَقَالَ: لَيْسَتْ بِصِحَاحٍ، وَكَذَلِكَ قَالَ أَحْمَد بْن حَنْبَل: هِيَ أَحَادِيث ضِعَاف، وَكَذَلِكَ لَمْ يُخَرِّج عَنْهُ الْبُخَارِيّ، إِنَّمَا أَخْرَجَ عَنْهُ مُسْلِم لِقَوْلِ يَحْيَى بْن مَعِين: ثِقَة. قَالَ: وَإِنَّمَا قُلْنَا إِنَّ هَذَا وَهْم، لِأَنَّ أَهْل التَّارِيخ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ أُمّ حَبِيبَة كَانَتْ تَحْت عُبَيْد اللَّه بْن جَحْش وَوَلَدَتْ لَهُ، وَهَاجَرَ بِهَا وَهُمَا مُسْلِمَانِ إِلَى أَرْض الْحَبَشَة، ثُمَّ تَنَصَّرَ، وَثَبَتَتْ أُمّ حَبِيبَة عَلَى دِينهَا، فَبَعَثَ رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى النَّجَاشِيّ يَخْطبهَا عَلَيْهِ، فَزَوَّجَهُ إِيَّاهَا، وَأَصْدَقَهَا عَنْ رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَة آلاَف دِرْهَم، وَذَلِكَ سَنَة سَبْع مِنْ الْهِجْرَة، وَجَاءَ أَبُو سُفْيَان فِي زَمَن الْهُدْنَة فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَنَحَّتْ بِسَاط رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى لاَ يَجْلِس عَلَيْهِ، وَلاَ خِلاَف أَنَّ أَبَا سُفْيَان وَمُعَاوِيَة أَسْلَمَا فِي فَتْح مَكَّة سَنَة ثَمَان، وَلاَ يُعْرَف أَنَّ رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَبَا سُفْيَان. وَقَدْ تَكَلَّفَ أَقْوَام تَأْوِيلاَت فَاسِدَة لِتَصْحِيحِ الْحَدِيث كَقَوْلِ بَعْضهمْ: إِنَّهُ سَأَلَهُ تَجْدِيد النِّكَاح عَلَيْهَا! وَقَوْل بَعْضهمْ: إِنَّهُ ظَنَّ أَنَّ النِّكَاح بِغَيْرِ إِذْنه وَتَزْوِيجه غَيْر تَامّ، فَسَأَلَ رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُزَوِّجهُ إِيَّاهَا نِكَاحًا تَامًّا، فَسَلَّمَ لَهُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاله وَطَيَّبَ قَلْبه بِإِجَابَتِهِ!! وَقَوْل بَعْضهمْ: إِنَّهُ ظَنَّ أَنَّ التَّخْيِير كَانَ طَلاَقًا، فَسَأَلَ رَجْعهَا وَابْتِدَاء النِّكَاح عَلَيْهَا! وَقَوْل بَعْضهمْ: إِنَّهُ اِسْتَشْعَرَ كَرَاهَة النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهَا وَأَرَادَ بِلَفْظِ التَّزْوِيج اسْتِدَامَة نِكَاحهَا لاَ اِبْتِدَاءَهُ، وَقَوْل بَعْضهمْ: يُحْتَمَل أَنْ يَكُون وَقَعَ طَلاَق فَسَأَلَ تَجْدِيد النِّكَاح! وَقَوْل بَعْضهمْ: يُحْتَمَل أَنْ يَكُون أَبُو سُفْيَان قَالَ ذَلِكَ قَبْل إِسْلاَمه، كَالْمُشْتَرِطِ لَهُ فِي إِسْلاَمه، وَيَكُون التَّقْدِير: ثَلاَث إِنْ أَسْلَمْت تُعْطِينِيهِنَّ!! وَعَلَى هَذَا اعْتَمَدَ الْمُحِبّ الطَّبَرِيُّ فِي جَوَابَاته لِلْمَسَائِلِ الْوَارِدَة عَلَيْهِ، وَطَوَّلَ فِي تَقْرِيره. وَقَالَ بَعْضهمْ: إِنَّمَا سَأَلَهُ أَنْ يُزَوِّجهُ اِبْنَته الْأُخْرَى وَهِيَ أُخْتهَا، وَخَفِيَ عَلَيْهِ تَحْرِيم الْجَمْع بَيْن الْأُخْتَيْنِ لِقُرْبِ عَهْده بِالْإِسْلاَمِ، فَقَدْ خَفِيَ ذَلِكَ عَلَى اِبْنَته أُمّ حَبِيبَة، حَتَّى سَأَلَتْ رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ، وَغَلِطَ الرَّاوِي فِي اِسْمهَا. وَهَذِهِ التَّأْوِيلاَت فِي غَايَة الْفَسَاد وَالْبُطْلاَن، وَأَئِمَّة الْحَدِيث وَالْعِلْم لاَ يَرْضَوْنَ بِأَمْثَالِهَا، وَلاَ يُصَحِّحُونَ أَغْلاَط الرُّوَاة بِمِثْلِ هَذِهِ الْخَيَالاَت الْفَاسِدَة، وَالتَّأْوِيلاَت الْبَارِدَة، الَّتِي يَكْفِي فِي الْعِلْم بِفَسَادِهَا تَصَوُّرهَا، وَتَأَمُّل الْحَدِيث. وَهَذَا التَّأْوِيل الْأَخِير وَإِنْ كَانَ فِي الظَّاهِر أَقَلّ فَسَادًا - فَهُوَ أَكْذَبهَا وَأَبْطَلُهَا، وَصَرِيح الْحَدِيث يَرُدّهُ، فَإِنَّهُ قَالَ أُمّ حَبِيبَة أَزَوَّجكهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، فَلَوْ كَانَ الْمَسْئُول تَزْوِيج أُخْتهَا لَمَا أَنْعَمَ لَهُ بِذَلِكَ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَالْحَدِيث غَلَط لاَ يَنْبَغِي التَّرَدُّد فِيهِ، وَاَللَّه أَعْلَم اهـ.

النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو زُمَيْلٍ حَدَّثَنِى ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ لاَ يَنْظُرُونَ إِلَى أَبِى سُفْيَانَ وَلاَ يُقَاعِدُونَهُ فَقَالَ لِلنَّبِىِّ ﷺ: يَا نَبِىَّ اللَّهِ ثَلاَثٌ أُعْطِيتُهُنَّ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: عِنْدِى أَحْسَنُ الْعَرَبِ وَأَجْمَلُهُنَّ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِى سُفْيَانَ أُزَوِّجُكَهَا قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ وَمُعَاوِيَةُ تَجْعَلُهُ كَاتِبًا بَيْنَ يَدَيْكَ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: وَتُؤَمِّرُنِى حَتَّى أُقَاتِلَ الْكُفَّارَ كَمَا كُنْتُ أُقَاتِلُ الْمُسْلِمِينَ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ: وَلَوْلاَ أَنَّهُ طَلَبَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِىِّ ﷺ مَا أَعْطَاهُ ذَلِكَ لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يسْأَلُ شَيْئًا إِلاَّ قَالَ: «نَعَمْ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْعَظِيمِ وَأَحْمَدَ بْنِ جَعْفَرٍ.

فَهَذَا أَحَدُ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ الْبُخَارِىُّ وَمُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ فَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَتَرَكَهُ الْبُخَارِىُّ وَكَانَ لاَ يَحْتَجُّ فِى كِتَابِهِ الصَّحِيحِ بِعِكْرِمَةِ بْنِ عَمَّارٍ وَقَالَ: لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ كِتَابٌ فَاضْطَرَبَ حَدِيثُهُ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ فِى قِصَّةِ أُمِّ حَبِيبَةَ ﷺ قَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْمَغَازِى عَلَى خِلاَفِهِ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَخْتَلِفُوا فِى أَنَّ تَزْوِيجَ أُمِّ حَبِيبَةَ ﷺ كَانَ قَبْلَ رُجُوعِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِى طَالِبٍ وَأَصْحَابِهِ مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ وَإِنَّمَا رَجَعُوا زَمَنَ خَيْبَرَ؛ فَتَزْوِيجُ أُمِّ حَبِيبَةَ كَانَ قَبْلَهُ، وَإِسْلاَمُ أَبِى سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ كَانَ زَمَنَ الْفَتْحِ فَتْحِ مَكَّةَ بَعْدَ نِكَاحِهَا بِسَنَتَيْنِ أَوْ ثَلاَثٍ فَكَيْفَ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ تَزْوِيجُهَا بِمَسْأَلَتِهِ، وَإِنْ كَانَتْ مَسْأَلَتُهُ الأُولَى إِيَّاهُ وَقَعَتْ فِى بَعْضِ خَرَجَاتِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ وَهُوَ كَافِرٌ حِينَ سَمِعَ نَعْىَ زَوْجِ أُمِّ حَبِيبَةَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، وَالْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ وَقَعَتَا بَعْدَ إِسْلاَمِهِ لاَ يُحْتَمَلُ إِنْ كَانَ الْحَدِيثُ مَحْفُوظًا إِلاَّ ذَلِكَ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

١٢٧- باب إِنْكَاحِ الْوَلِيَّيْنِ

(١٣٨٠١)- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ عُلَيَّةَ عَنِ ابْنِ أَبِى عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَنْكَحَ الْوَلِيَّانِ فَالأَوَّلُ أَحَقُّ**». هَكَذَا رَوَاهُ الشَّافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِى كِتَابِ تَحْرِيمِ الْجَمْعِ وَفِى الإِمْلاَءِ وَزَادَ فِيهِ فِى الإِمْلاَءِ: «**وَإِذَا بَاعَ الْمُجِيزَانِ فَالأَوَّلُ أَحَقُّ**».

(١٣٨٠٢)- وَرَوَاهُ فِى كِتَابِ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ كَمَا أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا وَأَبُو بَكْرٍ فِى مَوْضِعٍ آخَرَ

(١٣٨٠١) [منكر]: تقدم برقم [١٣٧٩٤].

(١٣٨٠٢) [ضعيف]: الحسن لم يسمع عن كثير من أصحاب النبي ﷺ، وكان يرسل عن كثير منهم، فجهالة=

مِنَ الْمُسْنَدِ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ بِإِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ بِتَمَامِهِ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: عَنِ الْحَسَنِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(١٣٨٠٣)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَّابِ حَدَّثَنَا أَبُو بَحْرٍ الْبَكْرَاوِيُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا**».

(١٣٨٠٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي كِتَابِ الْمُسْتَدْرَكِ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَعْقُوبَ الْعَدْلُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مِنْ رَجُلَيْنِ بَيْعًا فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ فَهِيَ لِلأَوَّلِ**».

(١٣٨٠٥)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ بْنِ دِعَامَةَ السَّدُوسِيِّ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ أَوْ عَنْ عُقْبَةَ قَالَ سَعِيدٌ: مَا أُرَاهُ إِلاَّ عَنْ عُقْبَةَ الشَّكُّ مِنْ سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا**».

(١٣٨٠٦)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَهْلٍ الْمُجَوِّزُ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ أَوْ عُقْبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَنْكَحَ الْوَلِيَّانِ فَالأَوَّلُ أَحَقُّ، وَإِذَا بَاعَ الْمُجِيزَانِ فَالأَوَّلُ أَحَقُّ**». هَذَا الاِخْتِلاَفُ وَقَعَ مِنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ. وَقَدْ تَابَعَهُ أَبَانُ الْعَطَّارُ عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَالصَّحِيحُ رِوَايَةُ مَنْ رَوَاهُ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ.

(١٣٨٠٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو: عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَّاقُ حَدَّثَنَا

=الصحابي هنا مؤثرة من أجل الحسن، وقد تقدم أن المحفوظ عن الحسن أنه يرويه عن سمرة، وهو لم يسمع منه غير حديث العقيقة، وانظر قبله.

(١٣٨٠٣) [منكر]: تقدم قبل الذي قبله.

(١٣٨٠٤) [ضعيف]: وهو المحفوظ، والحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة.

(١٣٨٠٥) [ضعيف]: تقدم قبله.

(١٣٨٠٦) [ضعيف]: نعم الشك من سعيد، وكان يرويه أولاً عن سمرة وهو المحفوظ، وقد تقدم الكلام عليه برقم [١٣٧٩٤].

(١٣٨٠٧) [ضعيف]: تقدم قبله.

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ قَتَادَةَ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْجَمَاهِرِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ فَهِىَ لِلأَوَّلِ وَأَيُّمَا رَجُلَيْنِ ابْتَاعَا بَيْعًا فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا»**. لَفْظُ حَدِيثِ هِشَامٍ وَرِوَايَةُ الْبَاقِينَ بِمَعْنَاهُ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ الْحَسَنِ.

(١٣٨٠٨)- أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى الْوَزِيرِ حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ: مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِىُّ حَدَّثَنِى أَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: **«إِذَا أَنْكَحَ الْمُجِيزَانِ فَالأَوَّلُ أَحَقُّ»**.

(١٣٨٠٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِىِّ حَدَّثَنَا الزَّعْفَرَانِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ خِلاَسٍ: أَنَّ امْرَأَةً زَوَّجَهَا أَوْلِيَاؤُهَا بِالْجَزِيرَةِ مِنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُرِّ، وَزَوَّجَهَا أَهْلُهَا بَعْدَ ذَلِكَ بِالْكُوفَةِ؛ فَرَفَعُوا ذَلِكَ إِلَى عَلِيٍّ رضي الله عنه فَفَرَّقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا الآخِرِ، وَرَدَّهَا إِلَى زَوْجِهَا الأَوَّلِ، وَجَعَلَ لَهَا صَدَاقَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْ فَرْجِهَا، وَأَمَرَ زَوْجَهَا الأَوَّلَ أَنْ لاَ يَقْرَبَهَا حَتَّى تَنْقَضِىَ عِدَّتُهَا.

١٢٨- باب مَا جَاءَ فِى الْيَتِيمَةِ تَكُونُ فِى حَجْرِ وَلِيِّهَا فَيَرْغَبُ فِى نِكَاحِهَا

(١٣٨١٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِىُّ أَخْبَرَنَا

(١٣٨٠٨) [ضعيف]: تقدم قبله.

(١٣٨٠٩) [حسن لغيره]: فهو من حديث قتادة عن الخلاس عن علي، وانظر التعليق على هذا الإسناد في رقم [١٣٧٣٧]

(١٣٨١٠) [صحيح]: أخرجه البخاري في غير ما موطن، ومسلم [٣٠١٨] وغيرها.

عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنِي شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ ﵂ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا فَيَرْغَبُ فِي جَمَالِهَا أَوْ مَالِهَا وَيُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِأَدْنَى مِنْ سُنَّةِ نِسَائِهَا فَنُهُوا عَنْ نِكَاحِهِنَّ إِلاَّ أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ وَأُمِرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ، قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: ثُمَّ اسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ الَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: بَيَّنَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُمْ فِي هَذِهِ الآيَةِ: أَنَّ الْيَتِيمَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ جَمَالٍ وَمَالٍ رَغِبُوا فِي نِكَاحِهَا وَلَمْ يَلْحَقُوا بِسُنَّةِ نِسَائِهَا فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، وَإِذَا كَانَتْ مَرْغُوبًا عَنْهَا فِي قِلَّةِ الْمَالِ تَرَكُوهَا وَالْتَمَسُوا غَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ. قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: فَكَمَا تَرَكُوهَا حِينَ يَرْغَبُونَ عَنْهَا؛ فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوهَا إِذَا رَغِبُوا فِيهَا إِلاَّ أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا وَيُعْطُوهَا حَقَّهَا الأَوْفَى مِنَ الصَّدَاقِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الْيَمَانِ.

(١٣٨١١)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَأَبُو زَكَرِيَّا: يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُزَكِّي قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ قَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي هَذِهِ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا تُشَارِكُهُ فِي مَالِهِ فَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا فَيُرِيدُ وَلِيُّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقِهَا فَيُعْطِيَهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ؛ فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلاَّ أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ وَيَبْلُغُوا بِهِنَّ أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ مِنَ الصَّدَاقِ، وَأُمِرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ. قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ هَذِهِ الآيَةِ فِيهِنَّ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذِهِ الآيَةَ ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ الَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ قَالَ: وَالَّذِي ذَكَرَ أَنَّهُ يُتْلَى عَلَيْهِمْ فِي الْكِتَابِ الآيَةُ الأُولَى الَّتِي قَالَ فِيهَا: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الآيَةِ الأُخْرَى: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن

(١٣٨١١) [صحيح]: تقدم قبله.

تَنكِحُوهُنَّ﴾ [النساء :١٢٧] رَغْبَةَ أَحَدِكُمْ عَنْ يَتِيمَتِهِ الَّتِى تَكُونُ فِى حَجْرِهِ حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ الْمَالِ وَالْجَمَالِ فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا رَغِبُوا فِى مَالِهَا وَجَمَالِهَا مِنْ يَتَامَى النِّسَاءِ إِلاَّ بِالْقِسْطِ مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ.

(١٣٨١٢)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِىُّ وَهُوَ أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ وَقَالَ فِى آخِرِهِ قَالَ يُونُسُ وَقَالَ رَبِيعَةُ: فِى قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ قَالَ يَقُولُ: اتْرُكُوهُنَّ إِنْ خِفْتُمْ فَقَدْ أَحْلَلْتُ لَكُمْ أَرْبَعًا.

(١٣٨١٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ هُوَ الْحَافِظُ النَّيْسَابُورِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْجَهْمِ: أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقُرَشِىُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِى الْحَوَارِىِّ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ فِى قَوْلِهِ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ قَالَتْ: هِىَ الْيَتِيمَةُ فِى حَجْرِ الرَّجُلِ قَدْ شَرِكَتْهُ فِى مَالِهِ فَيَرْغَبُ عَنْهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا وَيَرْغَبُ أَنْ يُزَوِّجَهَا غَيْرَهُ فَيَدْخُلَ عَلَيْهِ فِى مَالِهِ فَيَحْبِسَهَا فَنَهَاهُمُ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ. رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ فِى الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلاَّمٍ عَنْ أَبِى مُعَاوِيَةَ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ هِشَامٍ وَاخْتُلِفَ فِى لَفْظِهِ عَلَى هِشَامٍ وَحَدِيثُ الزُّهْرِىِّ أَكْمَلُ وَأَحْفَظُ.

١٢٩- باب لاَ يُزَوِّجُ نَفْسَهُ امْرَأَةٌ هُوَ وَلِيُّهَا كَمَا لاَ يَشْتَرِى مِنْ نَفْسِهِ شَيْئًا هُوَ وَلِىُّ بَيْعِهِ

(١٣٨١٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُوَيْهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ الْحَكَمُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِأَرْبَعَةٍ وَلِىٍّ وَشَاهِدَيْنِ وَخَاطِبٍ.

(١٣٨١٥)- وَلَهُ شَاهِدٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِإِسْنَادٍ مُنْقَطِعٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ: رَوْحُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ التَّمِيمِىُّ الأَصْبَهَانِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى الزُّبَيْرِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْمَاسَرْجِسِىُّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا ابْنُ

(١٣٨١٢) [صحيح]: تقدم قبله.

(١٣٨١٣) [صحيح]: تقدم قبله.

(١٣٨١٤) [ضعيف]: فيه الرجل الذي يقال له الحكم، لا أدري من يكون.

(١٣٨١٥) [ضعيف]: قتادة عن ابن عباس مرسل.

الْمُبَارَكِ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِأَرْبَعٍ: خَاطِبٍ وَوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْنِ. هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ إِلاَّ أَنَّ قَتَادَةَ لَمْ يُدْرِكِ ابْنَ عَبَّاسٍ وَرُوِىَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ضَعِيفٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا وَالْمَشْهُورُ عَنْهُ مَوْقُوفٌ وَرُوِىَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ.

(١٣٨١٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو عَمْرِو بْنُ أَبِى جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ: أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الصَّابُونِىُّ الْفَقِيهُ بِنَيْسَابُورَ سَنَةَ ثَلاَثِمِائَةٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ الْجَرَّاحِ الْخَوَارَزْمِىُّ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ وَخَاطِبٍ وَشَاهِدَىْ عَدْلٍ». وَرُوِىَ ذَلِكَ أَيْضًا مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ضَعِيفٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا وَمِنْ وَجْهٍ آخَرَ ضَعِيفٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ مَرْفُوعًا.

١٣٠- باب الأَبِ يُزَوِّجُ ابْنَهُ الصَّغِيرَ

(١٣٨١٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَمِيرُوَيْهِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ زَوَّجَ ابْنًا لَهُ ابْنَةَ أَخِيهِ وَابْنُهُ صَغِيرٌ يَوْمَئِذٍ وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ أَخَاهُ أَوْجَبَ الْعَقْدَ وَأَنَّ عَمَّهُ قَبِلَهُ لاِبْنِهِ الصَّغِيرِ.

وَرُوِّينَا فِى ذَلِكَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَالْحَسَنِ وَالشَّعْبِىِّ وَالنَّخَعِىِّ وَرُوِىَ عَنِ الْحَسَنِ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ مُرْسَلاً: «إِذَا أَنْكَحَ الرَّجُلُ ابْنَهُ وَهُوَ كَارِهٌ فَلاَ نِكَاحَ لَهُ، وَإِذَا زَوَّجَهُ وَهُوَ صَغِيرٌ جَازَ نِكَاحُهُ» وَرُوِىَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: الصَّدَاقُ عَلَى الاِبْنِ الَّذِى أَنْكَحْتُمُوهُ. وَرُوِىَ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَنْكَحَ الرَّجُلُ ابْنَهُ الصَّغِيرَ فَنِكَاحُهُ جَائِزٌ وَلاَ طَلاَقَ لَهُ، وَعَنِ الزُّهْرِىِّ قَالَ: لاَ يَجُوزُ عَلَيْهِ طَلاَقٌ يَعْنِى عَلَى الْمَجْنُونِ.

١٣١- باب الْكَلاَمِ الَّذِى يَنْعَقِدُ بِهِ النِّكَاحُ

قَالَ الشَّافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا﴾ [الأحزاب :٣٧] وَقَالَ تَعَالَى ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِىِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِىُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ مَعَ آيَاتٍ سِوَاهُمَا ذَكَرَهَا قَالَ الشَّافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ سَمَّى اللَّهُ النِّكَاحَ اسْمَيْنِ النِّكَاحَ وَالتَّزْوِيجَ وَأَبَانَ أَنَّ الْهِبَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ دُونَ الْمُؤْمِنِينَ.

(١٣٨١٦) [ضعيف]: فيه المغيرة بن موسى منكر الحديث، ولكن لأوله شواهد تقدمت.

(١٣٨١٧) [صحيح]: رجاله ثقات وإسناده متصل إن كان رواه عن سعيد غير ابن نجدة.

(١٣٨١٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِى حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِى لَكَ فَقَامَتْ قِيَامًا طَوِيلاً فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا إِيَّاهُ». فَقَالَ: مَا عِنْدِى إِلاَّ إِزَارِى هَذَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكَ إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِزَارَكَ جَلَسْتَ لاَ إِزَارَ لَكَ فَالْتَمِسْ شَيْئًا». قَالَ: لاَ أَجِدُ شَيْئًا قَالَ: «فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ». فَالْتَمِسْ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ». قَالَ: نَعَمْ سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا لِسُوَرٍ سَمَّاهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِى الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ وَفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ وَغَيْرُهُمْ عَنْ أَبِى حَازِمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «قَدْ زَوَّجْتُكَهَا». وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِى حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِى إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ: «قَدْ أَنْكَحْتُكَهَا عَلَى مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». وَقَالَ فِى رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْهُ: «قَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

(١٣٨١٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى حَازِمِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ الْقَوْمِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ هَذِهِ الْقِصَّةَ لَمْ يَذْكُرِ الإِزَارَ وَقَالَ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنْكِحْنِيهَا وَقَالَ فِى آخِرِهِ فَقَالَ: «قَدْ أَنْكَحْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». أَخْرَجَاهُ فِى الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ.

(١٣٨٢٠)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِى حَازِمٍ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: كُنْتُ فِى الْقَوْمِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَتِ امْرَأَةٌ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَقَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زَوِّجْنِيهَا وَقَالَ فِى آخِرِهِ قَالَ: «اذْهَبْ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا عَلَى مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

(١٣٨٢١)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الْبِسْطَامِيُّ الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ أَخْبَرَنِى

(١٣٨١٨) [صحيح]: أخرجه البخاري في غير ما موضع، ومسلم [١٤٢٥] وغيرهما.

(١٣٨١٩) [صحيح]: تقدم قبله.

(١٣٨٢٠) [صحيح]: تقدم قبله.

(١٣٨٢١) [صحيح]: تقدم قبله.

الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ﷺ فَقَالَ: أَيْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا وَقَالَ فِي آخِرِهِ قَالَ: «فَاذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ دُونَ سِيَاقِهِ تَمَامَ الْمَتْنِ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ عَنْ يَعْقُوبَ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». ثُمَّ قَالَ هَذَا حَدِيثُ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ.

(١٣٨٢٢)- أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ: «اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنِ الْقَعْنَبِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: «اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا». وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَنْ عَارِمٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ.

(١٣٨٢٣)- وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ حَمَّادٍ كَمَا أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمَانَ الْمَرْوَزِيُّ حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ امْرَأَةً وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ فَقَالَ: «مَا لِي فِي النِّسَاءِ حَاجَةٌ الْيَوْمَ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ ضُعَفَاءِ الْمُسْلِمِينَ: زَوِّجْنِيهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ: فَقَالَ «مَاذَا عِنْدَكَ؟». فَقَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ. قَالَ: «أَعْطِهَا ثَوْبًا». قَالَ: مَا أَجِدُ قَالَ: «أَعْطِهَا وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ». قَالَ: مَا أَجِدُ قَالَ: «فَمَا عِنْدَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟». قَالَ: كَذَا وَكَذَا قَالَ: «فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا عِنْدَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». هَذَا حَدِيثُ خَلَفٍ. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الرَّبِيعِ: «فَقَدْ زَوَّجْنَاكَهَا». وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنِ ابْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي غَسَّانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلٍ قَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمْلَكْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». وَرَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي غَسَّانَ: مُحَمَّدِ بْنِ مُطَرِّفٍ فَقَالَ فِي الْحَدِيثِ قَالَ: «زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

(١٣٨٢٢) [صحيح]: تقدم قبله.

(١٣٨٢٣) [صحيح]: تقدم قبله.

فَرِوَايَةُ الْجَمْهُورِ عَلَى لَفْظِ التَّزْوِيجِ إِلاَّ رِوَايَةَ الشَّاذِّ مِنْهَا وَالْجَمَاعَةُ أَوْلَى بِالْحِفْظِ مِنَ الْوَاحِدِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَاسْتَدَلَّ بَعْضُ أَصْحَابِنَا فِى ذَلِكَ بِمَا رُوِّينَا فِى كِتَابِ الْحَجِّ فِى الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ فِى قِصَّةِ حَجَّةِ الْوَدَاعِ قَالَ: «**فَاتَّقُوا اللَّهَ فِى النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ**». قَالَ: أَصْحَابُنَا وَهِىَ كَلِمَةُ النِّكَاحِ وَالتَّزْوِيجِ اللَّذَيْنِ وَرَدَ بِهِمَا الْقُرْآنُ.

١٣٢- باب لاَ نِكَاحَ لِمَنْ لَمْ يُولَدْ

(١٣٨٢٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِىُّ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ مِقْسَمٍ وَهُوَ ابْنُ ضَبَّةَ قَالَ: حَدَّثَتْنِى عَمَّتِى سَارَةُ بِنْتُ مِقْسَمٍ عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ كَرْدَمٍ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ وَهُوَ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ وَأَنَا مَعَ أَبِى وَبِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دِرَّةٌ كَدِرَّةِ الْكُتَّابِ فَسَمِعْتُ الأَعْرَابَ وَالنَّاسَ يَقُولُونَ الطَّبْطَبِيَّةَ الطَّبْطَبِيَّةَ فَدَنَا مِنْهُ أَبِى فَأَخَذَ بِقَدَمِهِ وَأَقَرَّ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: فَمَا نَسِيتُ طُولَ إِصْبَعِ قَدَمِهِ السَّبَّابَةِ عَلَى سَائِرِ أَصَابِعِهِ قَالَ فَقَالَ لَهُ: إِنِّى شَهِدْتُ جَيْشَ عُثْرَانَ قَالَتْ: فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ذَلِكَ الْجَيْشَ. فَقَالَ طَارِقُ بْنُ الْمَرَقَّعِ: مَنْ يُعْطِينِى رُمْحًا بِثَوَابِهِ؟ قَالَ فَقُلْتُ وَمَا ثَوَابُهُ؟ قَالَ: أُزَوِّجُهُ أَوَّلَ ابْنَةٍ تَكُونُ لِى. قَالَ: فَأَعْطَيْتُهُ رُمْحِى ثُمَّ تَرَكْتُهُ حَتَّى وُلِدَ لَهُ ابْنَةٌ وَبَلَغَتْ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ: جَهِّزْ إِلَىَّ أَهْلِىَ قَالَ: لاَ وَاللَّهِ لاَ أُجَهِّزُهَا حَتَّى تُحْدِثَ صَدَاقَ غَيْرِ ذَلِكَ، فَحَلَفْتُ أَنْ لاَ أَفْعَلَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وَبِقَرْنِ أَىِّ النِّسَاءِ هِىَ؟**». قُلْتُ: قَدْ رَأَتِ الْقَتِيرَ قَالَ: فَنَظَرَ إِلَىَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «**دَعْهَا لاَ خَيْرَ لَكَ فِيهَا**». قَالَ: فَرَاعَنِى ذَلِكَ وَنَظَرَ إِلَىَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ تَأْثَمُ وَلاَ يَأْثَمُ**». وَذَكَرَ بَاقِىَ الْحَدِيثِ.

(١٣٨٢٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ أَنَّ خَالَتَهُ أَخْبَرَتْهُ عَنِ امْرَأَةٍ قَالَ: هِىَ مُصَدَّقَةٌ امْرَأَةُ صِدْقٍ قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا فِى غَزَاةٍ فِى الْجَاهِلِيَّةِ إِذْ رَمِضُوا فَقَالَ رَجُلٌ مَنْ يُعْطِينِى نَعْلَيْهِ وَأُنْكِحُهُ أَوَّلَ بِنْتٍ تُولَدُ لِى فَخَلَعَ أَبِى نَعْلَيْهِ فَأَلْقَاهُمَا إِلَيْهِ فَوُلِدَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَبَلَغَتْ ذَكَرَ نَحْوَهُ لَمْ يَذْكُرْ قِصَّةَ الْقَتِيرِ. وَالْقَتِيرُ: الشَّيْبُ.

(١٣٨٢٤) [ضعيف]: سارة بنت مقسم مجهولة.

(١٣٨٢٥) [ضعيف]: كل من فوق إبراهيم مجاهيل.

١٣٣- باب مَا جَاءَ فِي خُطْبَةِ النِّكَاحِ

(١٣٨٢٦)- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُطْبَةَ الْحَاجَةِ «الْحَمْدُ لِلَّهِ -أَوْ- إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ نَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَلاَ هَادِيَ لَهُ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» ثُمَّ تَقْرَأُ الثَّلاَثَ آيَاتٍ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ [النساء: ١] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ [آل عمران: ١٠٢] إِلَى آخِرِ الآيَةِ ثُمَّ تَقْرَأُ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ۝٧٠ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١] إِلَى آخِرِ الآيَةِ ثُمَّ تَتَكَلَّمُ بِحَاجَتِكَ قَالَ شُعْبَةُ: قُلْتُ لأَبِي إِسْحَاقَ: هَذِهِ فِي خُطْبَةِ النِّكَاحِ أَوْ فِي غَيْرِهَا؟ قَالَ: فِي كُلِّ حَاجَةٍ.

(١٣٨٢٧)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ أَبُو بِسْطَامَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: وَأُرَاهُ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي تَشَهُّدِ الْحَاجَةِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ لَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ شُعْبَةَ لأَبِي إِسْحَاقَ.

(١٣٨٢٨)- وَرَوَاهُ إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ وَأَبِي عُبَيْدَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُطْبَةَ الْحَاجَةِ. أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْمُزَنِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْحَضْرَمِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١] ثُمَّ ذَكَرَ الآيَتَيْنِ الآخِرَتَيْنِ وَلَمْ يَقُلْ ثُمَّ يَتَكَلَّمُ بِحَاجَتِهِ.

(١٣٨٢٩)- وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مَوْقُوفًا أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ

(١٣٨٢٦) [صحيح]: وانظر الرسالة الماتعة للعلامة الألباني بعنوان «خطبة الحاجة».

(١٣٨٢٧) [صحيح]: تقدم قبله.

(١٣٨٢٨) [صحيح]: تقدم قبله.

(١٣٨٢٩) [صحيح]: تقدم قبله، والموقوف هنا لا يعل المرفوع، وإن كان لابد من إعلال، فالمرفوع هنا هو الذي يعل الموقوف.

حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ فِي خُطْبَةِ الْحَاجَةِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

(١٣٨٣٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الأَصَمُّ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا أَبُو قِلاَبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِي عِيَاضٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَشَهَّدَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ، مَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَإِنَّهُ لاَ يَضُرُّ إِلاَّ نَفْسَهُ وَلاَ يَضُرُّ اللَّهَ شَيْئًا».

(١٣٨٣١)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا حُرَيْثٌ عَنْ وَاصِلٍ الأَحْدَبِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ وَالْخُطْبَةَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» وَالْخُطْبَةُ «الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١] ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا ۝٧٠ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

١٣٤- باب مَا يُسْتَحَبُّ لِلْوَلِيِّ مِنَ الْخُطْبَةِ وَالْكَلاَمِ

(١٣٨٣٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْعَبْدَوِيُّ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَمْزَةَ الْهَرَوِيُّ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا بَكْرِ بْنَ حَفْصٍ يُحَدِّثُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: لَحِقْتُ ابْنَ عُمَرَ فَخَطَبْتُ إِلَيْهِ ابْنَتَهُ فَقَالَ لِيَ ابْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: إِنَّ ابْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ لأَهْلٌ أَنْ يُنْكِحَ نَحْمَدُ رَبَّنَا وَنُصَلِّي عَلَى نَبِيِّنَا وَقَدْ أَنْكَحْنَاكَ عَلَى مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ إِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ.

(١٣٨٣٠) [صحيح]: تقدم قبله.

(١٣٨٣١) [صحيح]: تقدم قبله.

(١٣٨٣٢) [ضعيف]: فيه الرجل المجهول الذي يحدث عنه هشيم.

(١٣٨٣٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَنْكَحَ قَالَ: أُنْكِحُكَ عَلَى مَا أَمَرَ اللَّهُ عَلَى إِمْسَاكٍ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ.

١٣٥- باب مَنْ لَمْ يَرَ عَلَى عَقْدِ النِّكَاحِ

(١٣٨٣٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْمَرْوَزِيُّ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ هُوَ ابْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ تَعْرِضُ نَفْسَهَا عَلَيْهِ فَخَفَّضَ فِيهَا النَّظَرَ وَرَفَعَهُ فَلَمْ يُرِدْهَا فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: زَوِّجْنِيهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ؟». قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «وَلاَ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ». قَالَ: وَلاَ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ وَلَكِنْ أَشُقُّ بُرْدَتِي هَذِهِ فَأُعْطِيهَا النِّصْفَ وَآخُذُ النِّصْفَ قَالَ: «لاَ وَلَكِنْ هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ». قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «اذْهَبْ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْمِقْدَامِ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ سُلَيْمَانَ.

(١٣٨٣٥)- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ يَعْنِي الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ حَدَّثَنَا بَدَلٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ.

ح قَالَ: وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَلْمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى الزَّجَّاجُ حَدَّثَنَا بَدَلٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ قَالَ: خَطَبْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أُمَامَةَ بِنْتَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَأَنْكَحَنِي مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَشَهَّدَ، وَقَالَ ابْنُ سَلْمٍ فِي حَدِيثِهِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ: أَنَّهُ خَطَبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أُمَامَةَ بِنْتَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ: فَأَنْكَحَنِي مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَشَهَّدَ يَعْنِي الْخُطْبَةَ. هَكَذَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ عَنْ بُنْدَارٍ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ عَنِ الْعَلاَءِ ابْنِ أَخِي شُعَيْبِ الْوَزَّانِ وَكَذَلِكَ قَالَهُ أَبُو دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيُّ عَنْ بُنْدَارٍ.

(١٣٨٣٦)- وَقَدْ قِيلَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبَّادِ بْنِ شَيْبَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: خَطَبْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ عَمَّتَهُ فَأَنْكَحَنِي وَلَمْ يَتَشَهَّدْ. أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرٍ الْفَارِسِيُّ الْمَشَّاطُ أَخْبَرَنَاهُ

(١٣٨٣٣) [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل.

(١٣٨٣٤) [صحيح]: متفق عليه، وقد تقدم قريبًا.

(١٣٨٣٥) [ضعيف جدًا]: لجهالة كل من فوق شعبة، وإن كان العلاء أعرفهم.

(١٣٨٣٦) [ضعيف جدًا]: فهو ملآن بالمجاهيل.

إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَصْبَهَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ فَارِسٍ حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُقْبَةَ السَّدُوسِيُّ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَامِرٍ السُّلَمِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ فَذَكَرَهُ وَقَدْ قِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ.

١٣٦- باب الاِسْتِخَارَةِ فِي الْخِطْبَةِ وَغَيْرِهَا

قَدْ مَضَى حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الاِسْتِخَارَةِ فِي آخِرِ كِتَابِ الْحَجِّ وَفِي كِتَابِ الصَّلاَةِ.

(١٣٨٣٧)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ أَبِي الْوَلِيدِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَيُّوبَ بْنَ خَالِدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**اكْتُمِ الْخِطْبَةَ، ثُمَّ تَوَضَّأْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ، ثُمَّ صَلِّ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكَ، ثُمَّ احْمَدْ رَبَّكَ وَمَجِّدْهُ، ثُمَّ قُلِ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَقْدِرُ وَلاَ أَقْدِرُ وَتَعْلَمُ وَلاَ أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلاَّمُ الْغُيُوبِ إِنْ رَأَيْتَ لِي فُلاَنَةَ وَيُسَمِّيهَا بِاسْمِهَا خَيْرًا لِي فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَآخِرَتِي فَاقْدُرْهَا لِي، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهَا خَيْرًا لِي فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَآخِرَتِي فَاقْدُرْهَا لِي**».

(١٣٨٣٧) [ضعيف]: أخرجه أحمد [٥/ ٤٢٣٩]، وابن خزيمة [٢/ ٢٢٦]، وابن حبان (٦٨٥)، والطبراني في الكبير [٣٩٠١]، والحاكم (١/ ٣١٤- ٣١٥) من طريق أيوب بن خالد بن أبي أيوب الأنصاري، عن أبيه، عن جده، فذكره مرفوعًا. قال الحاكم: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي (!) قلت: وَهِما في ذلك من وجهين: الأول: أيوب بن خالد ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١/ ١/ ٢٤٥) ولم يحك فيه جرحًا ولا تعديلاً، فهو على ذلك مجهول الحال. ولكن رأيت شيخنا الألباني - حفظه الله تعالى - إشارة في تعليقه على (صحيح ابن خزيمة» إلى أن فيه لينًا. ويقال: هو أيوب بن خالد بن صفوان الأنصاري. وانظر «التاريخ الكبير» (١/ ١/ ٤١٣) للبخاري. الثاني: أبوه لا يعرف أصلاً، فهو مجهول العين والصفة [قلت: وفي هذا - وغيره مما هو مثله - رد على الحافظ ابن حجر رحمه الله إذ يقول إن من أخرج له ابن خزيمة في «صحيحه» يكون عنده ثقة. صرح بذلك في «تعجيل المنفعة» (رقم ٦١٨) في ترجمة عبد الرحمن بن خالد بن جبل. مع أني رأيت الحافظ لا يعتمد بمثل ذلك في نقده في «التلخيص» وغيره ويُغْني عنه حديث جابر بن عبد الله الأنصاري قال: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كما يعلمنا السورة من القرآن، ويقول: «إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب. اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري -أو قال: في عاجل أمري وآجله- فاقدره لي ويسره لي، ثم بارك لي فيه وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي، وعاقبة أمري - أو قال: في عاجل أمري وآجله -فاصرفه عني، واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كنت، ثم أرضني به. قال: ويسمي حاجته». أخرجه الجماعة إلا مسلمًا. اهـ بنصه من النافلة في الأحاديث الضعيفة الباطلة لفضيلة الشيخ العلامة أبي إسحاق الحويني.

١٣٧- باب مَا يَقُولُ إِذَا نَكَحَ امْرَأَةً وَدَخَلَ عَلَيْهَا

(١٣٨٣٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَفَادَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً أَوْ خَادِمًا أَوْ دَابَّةً فَلْيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا وَلْيُسَمِّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّى أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جُبِلَتْ عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جُبِلَتْ عَلَيْهِ».

(١٣٨٣٩)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الشَّهِيدُ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلاَنَ فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «فَلْيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا وَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ وَلْيَقُلْ».

فَذَكَرَهُ وَزَادَ: «وَإِنْ كَانَ بَعِيرًا فَلْيَأْخُذْ بِذِرْوَةِ سَنَامِهِ».

١٣٨- باب مَا يُقَالُ لِلْمُتَزَوِّجِ

(١٣٨٤٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِيِّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ الزَّعْفَرَانِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَثَرَ صُفْرَةٍ فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا أَبَا مُحَمَّدٍ؟».

قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

أَخْرَجَاهُ فِى الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ.

(١٣٨٤١)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِئٍ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ

(١٣٨٣٨) [حسن]: مداره على ابن عجلان، وهو إسناد حسن من أجل ابن عجلان، ومن أجل شعيب.

(١٣٨٣٩) [حسن]: تقدم قبله.

(١٣٨٤٠) [صحيح]: أخرجه البخاري في مواطن كثيرة، ومسلم [١٤٢٧] وغيرهما.

(١٣٨٤١) [حسن]: مداره على الدراوردي، وهو صدوق حسن الحديث.

سَوَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ نُعَيْمٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَّأَ الإِنْسَانَ إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ».

وَفِي رِوَايَةِ الْمُقْرِئِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَزَوَّجَ رَجُلٌ فَرَفَّأَهُ قَالَ فَذَكَرَهُ.

(١٣٨٤٢)- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَيَّانَ التَّمَّارُ حَدَّثَنَا ابْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: قَدِمَ عَقِيلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الْبَصْرَةَ فَتَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي جُشَمٍ فَقَالُوا لَهُ: بِالرِّفَاءِ وَالْبَنِينَ فَقَالَ: لاَ تَقُولُوا كَذَلِكَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ذَلِكَ وَأَمَرَنَا أَنْ نَقُولَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ وَبَارَكَ عَلَيْكَ».

١٣٩- باب مَا تَقُولُ النِّسْوَةُ لِلْعَرُوسِ

(١٣٨٤٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُوَيْهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْخَلِيلِ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا ابْنَةُ سَتِّ سِنِينَ فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَنَزَلْنَا فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ فَوُعِكْتُ فَتَمَرَّقَ شَعَرِي فَأَوْفَى جُمَيْمَةً فَأَتَتْنِي أُمِّي أُمُّ رُومَانَ وَإِنِّي لَفِي أُرْجُوحَةٍ وَمَعِي صَوَاحِبَاتٌ لِي فَصَرَخَتْ بِي فَأَتَيْتُهَا وَمَا أَدْرِي مَا تُرِيدُ بِي فَأَخَذَتْ بِيَدِي حَتَّى وَقَفَتْنِي عَلَى بَابِ الدَّارِ وَإِنِّي لأَنْهَجُ حَتَّى سَكَنَ بَعْضُ نَفَسِي.

ثُمَّ أَخَذَتْ شَيْئًا مِنْ مَاءٍ فَمَسَحَتْ بِهِ وَجْهِي وَرَأْسِي ثُمَّ أَدْخَلَتْنِي الدَّارَ فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ فِي بَيْتٍ فَقُلْنَ: عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِنَّ فَأَصْلَحْنَ مِنْ شَأْنِي فَلَمْ يَرُعْنِي إِلاَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضُحًى فَأَسْلَمْنَنِي إِلَيْهِ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ.

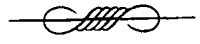
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ فَرْوَةَ بْنِ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ.

(١٣٨٤٢) [صحيح]: الحسن مدلس، ولكن عقيلاً أخوه وهو على شرط النسائي.

(١٣٨٤٣) [صحيح]: متفق عليه وقد تقدم كثيرًا.

١٤٠- باب مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ

(١٣٨٤٤)- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا ابْنُ رَجَاءٍ أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَمَا إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا ثُمَّ رُزِقَ أَوْ قُضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَمَّامٍ وَأَخْرَجَاهُ مِنْ أَوْجُهٍ عَنْ مَنْصُورٍ.



(١٣٨٤٤) [صحيح]: أخرجه البخاري في مواطن كثيرة، ومسلم [١٤٣٤] وغيرهما.

جماع أبواب ما يحل من الحرائر ولا يتسرى العبد وغير ذلك

١٤١- باب عدد ما يحل من الحرائر والإماء

قال الله تعالى: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِيٓ أَزْوَٰجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٥٠] وقال ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٣] قال الشافعيُّ رحمه الله: فأطلق الله ما ملكت الأيمان فلم يحدَّ فيهنَّ حدًّا ينتهى إليه وانتهى ما أحلَّ الله بالنكاح إلى أربع قال الشيخ: ويُذكر عن عليِّ بن الحسين أنه قال في قوله: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٣] يعني مثنى أو ثلاث أو رباع قال الشافعيُّ رحمه الله: ودلَّت سُنَّةُ رسولِ الله ﷺ المُبيِّنَةُ عن الله على أنَّ انتهاءَهُ إلى أربعٍ تحريمًا منه لأنْ يجمعَ أحدٌ غيرَ النبيِّ ﷺ بين أكثرَ من أربعٍ.

(١٣٨٤٥)- فذكر ما أخبرنا أبو الحسين: عليُّ بنُ محمَّدِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ بِشْرانَ العَدْلُ ببغداد أخبرنا أبو جعفرٍ: محمَّدُ بنُ عمرِو بنِ البَخْتَرِيِّ الرَّزَّازُ حدَّثنا أحمدُ بنُ مُلاعِبٍ حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ بكرٍ حدَّثنا سعيدٌ عن معمرٍ عن الزُّهْرِيِّ عن سالمِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عُمرَ عن أبيهِ رضي الله عنه أنَّهُ حدَّثَهُ: أنَّ رجُلاً كانَ يُقالُ لَهُ غَيْلانُ بنُ سلَمَةَ الثَّقَفِيُّ كانَ تحتَهُ في الجاهليَّةِ عشرُ نِسْوَةٍ فأسْلَمَ وأسْلَمْنَ معَهُ فأمَرَهُ نبيُّ اللَّهِ ﷺ أنْ يتخيَّرَ مِنْهُنَّ أربعًا.

(١٣٨٤٦)- أخبرنا أبو نصرِ بنُ قتادةَ أخبرنا أبو الفضلِ بنُ خَمِيرُوَيْهِ حدَّثنا أحمدُ بنُ نَجْدَةَ حدَّثنا سعيدُ بنُ منصورٍ.

ح وأخبرنا أبو عليٍّ الرُّوذْبارِيُّ أخبرنا أبو بكرِ بنُ داسةَ حدَّثنا أبو داودَ حدَّثنا مُسدَّدٌ حدَّثنا هُشَيْمٌ عن ابنِ أبي ليلى عن حُمَيْضَةَ بنِ الشَّمَرْدَلِ عن الحارثِ بنِ قَيْسِ بنِ عَمِيرَةَ رضي الله عنه قالَ: أسْلَمْتُ وعِنْدِي ثَمانِ نِسْوَةٍ فذَكَرْتُ ذلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اخْتَرْ مِنْهُنَّ

(١٣٨٤٥) [منكر]: مداره على معمر، وقد أخطأ فيه فوصله، وقد نص على خطئه هذا غير واحد كالترمذي، والبخاري، وأبو حاتم، وأبو زرعة، والدارقطني، وغيرهم من الحفاظ من أهل العلل، وسيأتي موصولاً أيضًا من طريق سرار بن مجشر البصري في رقم [١٤٠٤٩]، وقد جعل الشيخ الألباني في الإرواء [١٨٨٣] سرارًا متابعًا لمعمر في وصله، وصحح به رواية معمر الخطأ، وأرى والله أعلم أن هذا لا يسمى متابعًا؛ وذلك لأن الخطأ لا يُتابع عليه، وخاصة عندما يكون الراوي المتابع ليس ثبتًا متقنًا كـ(سرار)، ولكنه ثقة فقط، ولذلك قال الدارقطني بعد رواية سرار: تفرد به سرار بن مجشر، وهو بصري ثقة. اهـ، وهو مع هذا قد أطال في تعليل رواية معمر، وهنا يصرح بتفرد سرار، ولم يجعله متابعًا لمعمر. والعلم عند الله.

(١٣٨٤٦) [ضعيف]: مداره على حميضة بن الشمردل، وهو ضعيف الحديث.

أَرْبَعًا». لَفْظُ مُسَدَّدٍ وَسَائِرُ الأَحَادِيثِ الَّتِى ذُكِرَتْ فِى هَذَا الْبَابِ مَذْكُورَةٌ فِى بَابِ الرَّجُلِ يُسْلِمُ وَعِنْدَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ.

(١٣٨٤٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ الْمُزَكِّى أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائِفِىُّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ صَالِحٍ حَدَّثَهُ عَنْ عَلِىِّ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾ [النساء: ٣] ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ [النساء: ٣] نُوا فِى الْجَاهِلِيَّةِ يَنْكِحُونَ عَشْرًا مِنَ النِّسَاءِ الأَيَامَى وَكَانُوا يُعَظِّمُونَ شَأْنَ الْيَتِيمِ فَتَفَقَّدُوا مِنْ دِينِهِمْ شَأْنَ الْيَتَامَى وَتَرَكُوا مَا كَانُوا يَنْكِحُونَ فِى الْجَاهِلِيَّةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٣] وَنَهَاهُمْ عَمَّا كَانُوا يَنْكِحُونَ فِى الْجَاهِلِيَّةِ.

(١٣٨٤٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء :٢٤] قَالَ: لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَتَزَوَّجَ فَوْقَ أَرْبَعٍ فَإِنْ فَعَلَ فَهِىَ عَلَيْهِ مِثْلُ أُمِّهِ أَوْ أُخْتِهِ. وَرُوِّينَا عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِىِّ فِى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء :٢٤] قَالَ: أَرْبَعُ نِسْوَةٍ وَكَذَلِكَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِىِّ.

(١٣٨٤٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِىِّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ الزَّعْفَرَانِىُّ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَتْنِى أُمُّ زَيْنَبَ أَنَّ أُمَّ سَعِيدٍ أُمَّ وَلَدِ عَلِىٍّ رضي الله عنه حَدَّثَتْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَصُبُّ عَلَى عَلِىٍّ رضي الله عنه الْمَاءَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَقَالَ: يَا أُمَّ سَعِيدٍ قَدِ اشْتَقْتُ أَنْ أَكُونَ عَرُوسًا قَالَتْ فَقُلْتُ: وَيْحَكَ مَا يَمْنَعُكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ: أَبَعْدَ أَرْبَعٍ؟ قَالَتْ فَقُلْتُ: تُطَلِّقُ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ وَتَزَوَّجُ أُخْرَى قَالَ: إِنَّ الطَّلاَقَ قَبِيحٌ أَكْرَهُهُ.

(١٣٨٤٧) [ضعيف]: فيه أبو صالح عبد الله بن صالح، يكتب حديثه.

(١٣٨٤٨) [صحيح]: فيه سماك بن حرب سيئ الحفظ وحديثه مضطرب وخآصة فيما يرويه عن عكرمة، وهو مختلط ومدلس، ولكن قال الحافظ في الفتح [٩/ ١٥٥]: وصله الفريابي وعبد بن حميد بإسناد صحيح عنه، ولفظه: في قوله تعالى: ﴿والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم﴾ لا يحل له أن يتزوج فوق أربع نسوة، فما زاد منهن فهن عليه حرام والباقي مثله. اهـ

(١٣٨٤٩) [ضعيف]: إسناده فيه مجاهيل.

١٤٢- باب الرَّجُلِ يُطَلِّقُ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ لَهُ طَلاَقًا بَائِنًا حَلَّ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ مَكَانَهُنَّ أَرْبَعًا

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لأَنَّهُ لاَ زَوْجَ لَهُ وَلاَ عِدَّةَ عَلَيْهِ وَاحْتَجَّ عَلَى انْقِطَاعِ الزَّوْجِيَةِ بِانْقِطَاعِ أَحْكَامِهَا مِنَ الإِيلاَءِ وَالظِّهَارِ وَاللِّعَانِ وَالْمِيرَاثِ وَغَيْرِ ذَلِكَ قَالَ وَهُوَ قَوْلُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَعُرْوَةَ وَأَكْثَرِ أَهْلِ دَارِ السُّنَّةِ وَحَرَمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

(١٣٨٥٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمِهْرَجَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنْجِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَالْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَا يَقُولاَنِ فِى الرَّجُلِ تَكُونُ عِنْدَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَيُطَلِّقُ إِحْدَاهُنَّ الْبَتَّةَ: أَنَّهُ يَتَزَوَّجُ إِذَا شَاءَ وَلاَ يَنْتَظِرُ حَتَّى تَمْضِىَ عِدَّتُهَا.

(١٣٨٥١)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى الْمَعْرُوفِ الْفَقِيهُ الْمِهْرَجَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الرَّازِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِى رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَطَلَّقَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ قَالَ: إِنْ شَاءَ تَزَوَّجَ الْخَامِسَةَ فِى الْعِدَّةِ قَالَ وَكَذَلِكَ قَالَ فِى الأُخْتَيْنِ. وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِى عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ فِيمَنْ بَتَّ طَلاَقَهَا بِنَحْوِهِ.

وَرُوِّينَاهُ عَنِ الْحَسَنِ وَعَطَاءِ بْنِ أَبِى رَبَاحٍ وَبَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِىِّ وَخِلاَسِ بْنِ عَمْرٍو.

١٤٣- باب الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ بِجَارِيَةِ أُمِّهِ أَوْ بِجَارِيَةِ أَبِيهِ وَأَنَّهَا لاَ تَحِلُّ بِالإِحْلاَلِ

(١٣٨٥٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ مَطَرٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ: إِنَّ أُمِّى أَحَلَّتْ لِى جَارِيَتَهَا فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ: إِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لَكَ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: هِبَةٍ بَتَّةً أَوْ شِرًى أَوْ نِكَاحٍ.

(١٣٨٥٠) [صحيح]: رجاله ثقات وإسناده متصل من فوق مالك، ولكن إسناد المصنف فيه شيخه، وشيخ شيخه صدوقان.

(١٣٨٥١) [ضعيف]: قتادة يدخل بينه وبين ابن المسيب عشرة رجال.

(١٣٨٥٢) [صحيح]: سعيد بن وهب لا أعلم له رواية أو سماعًا من ابن عمر، ولكن تابعه غير واحد عن ابن عمر، منهم نافع بإسناد كالذهب كما عند مالك [١٢٩٩] وسيأتي.

١٤٤- باب مَا جَاءَ فِي تَسَرِّي الْعَبْدِ

(١٣٨٥٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو عُثْمَانَ: عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ عَبِيدُ ابْنِ عُمَرَ يَتَسَرَّوْنَ فَلاَ يَعِيبُ عَلَيْهِمْ.

(١٣٨٥٤)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ نُجَيْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنْجِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ يَقُولُ: لاَ يَطَأُ الرَّجُلُ وَلِيدَةً إِلاَّ وَلِيدَةً إِنْ شَاءَ بَاعَهَا وَإِنْ شَاءَ وَهَبَهَا وَإِنْ شَاءَ صَنَعَ بِهَا مَا شَاءَ. قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَدْ مَنَعَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ الْعَبْدَ مِنَ التَّسَرِّي فِي الْجَدِيدِ وَعَارَضَ الأَثَرَ الأَوَّلَ بِهَذَا، وَهَذَا إِنَّمَا قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ فِي الْحُرِّ إِذَا اشْتَرَى وَلِيدَةً بِشَرْطٍ فَاسِدٍ.

(١٣٨٥٥)- فَقَدْ رَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَطَأَ فَرْجًا إِلاَّ فَرْجًا إِنْ شَاءَ وَهَبَهُ وَإِنْ شَاءَ بَاعَهُ وَإِنْ شَاءَ أَعْتَقَهُ لَيْسَ فِيهِ شَرْطٌ. أَخْبَرَنَاهُ عَلِيُّ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا ابْنُ عَفَّانَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ فَذَكَرَهُ.

(١٣٨٥٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو عُثْمَانَ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ قَالَ: زَوَّجَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَبْدًا لَهُ وَلِيدَةً لَهُ فَطَلَّقَهَا فَقَالَ: ارْجِعْ فَأَبَى قَالَ فَقَالَ: هِيَ لَكَ طَأْهَا بِمِلْكِ يَمِينِكَ. قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْجَدِيدِ: وَابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِعَبْدٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَقَالَ: لَيْسَ لَكَ طَلاَقٌ وَأَمَرَهُ أَنْ يُمْسِكَهَا فَأَبَى فَقَالَ: فَهِيَ لَكَ فَاسْتَحِلَّهَا بِمِلْكِ الْيَمِينِ يُرِيدُ لَهُ أَنَّهَا حَلاَلٌ بِالنِّكَاحِ وَلاَ طَلاَقَ لَهُ.

(١٣٨٥٧)- قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ هُوَ كَمَا قَالَ فَقَدْ رَوَى عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ

(١٣٨٥٣) [ضعيف]: رجاله كلهم ثقات، وإسناده متصل إلا أنَّ يعلي بن أمية مع أنه من رجال الصحيحين، ولكنه ضعيف في سفيان كما قال ابن معين.

(١٣٨٥٤) [صحيح]تقدم قبل الذي قبله.

(١٣٨٥٥) [صحيح]: تقدم قبله.

(١٣٨٥٦) [صحيح]: فيه يعلي بن عبيد ضعيف في سفيان، ولكن تابعه سعيد بن منصور [٨٠٦] كما سيأتي، ولكن يروى عن ابن عباس غير هذا. .فليراجع.

(١٣٨٥٧) [صحيح]: أخرجه سعيد بن منصور [٨٠٠] ومن طريقه المصنف، وحديث عطاء عن ابن عباس في الصحيحين.

يَقُولُ: الأَمْرُ إِلَى الْمَوْلَى أَذِنَ لَهُ أَمْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ وَيَتْلُو هَذِهِ الآيَةَ ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾ [النحل: ٧٥] أَخْبَرَنَاهُ أَبُو حَازِمٍ الْعَبْدَوِيُّ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَمِيرُوَيْهِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَذَكَرَهُ وَقَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثِ أَبِي مَعْبَدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

(١٣٨٥٨)- أَخْبَرَنَاهُ أَبُو حَازِمٍ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَمِيرُوَيْهِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ: أَنَّ غُلَامًا لابْنِ عَبَّاسٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ارْجِعْهَا فَأَبَى قَالَ هِيَ لَكَ اسْتَحِلَّهَا بِمِلْكِ الْيَمِينِ. فِي هَذَا دَلالَةٌ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا أَمَرَ بِالرُّجُوعِ إِلَيْهَا بَعْدَ تَطْلِيقَتَيْنِ وَلاَ رَجْعَةَ لِلْعَبْدِ بَعْدَهُمَا فَكَأَنَّهُ اعْتَقَدَ أَنَّ الطَّلاَقَ لَمْ يَقَعْ حَيْثُ لَمْ يَأْذَنْ فِيهِ فَحِينَ أَبَى قَالَ: هِيَ لَكَ اسْتَحِلَّهَا بِمِلْكِ الْيَمِينِ وَمَذْهَبُ الْجَمَاعَةِ عَلَى صِحَّةِ طَلاَقِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنَّمَا أَحَلَّ اللَّهُ التَّسَرِّيَ لِلْمَالِكِينَ وَلاَ يَكُونُ الْعَبْدُ مَالِكًا بِحَالٍ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾ [النحل: ٧٥] وَذَكَرَ مَا رُوِّينَا فِي كِتَابِ الْبُيُوعِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا لَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

١٤٥- باب نِكَاحِ الْمُحْدِثَيْنِ وَمَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣]

(١٣٨٥٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُسَدَّدٌ وَاللَّفْظُ لِعَلِيٍّ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَضْرَمِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما: أَنَّ امْرَأَةً كَانَ يُقَالُ لَهَا أُمُّ مَهْزُولٍ وَكَانَتْ تَكُونُ بِأَجْيَادَ وَكَانَتْ مُسَافِحَةً كَانَتْ يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ وَتَشْتَرِطُ لَهُ أَنْ تَكْفِيَهُ النَّفَقَةَ فَسَأَلَ رَجُلٌ عَنْهَا النَّبِيَّ ﷺ أَيَتَزَوَّجُهَا؟ فَقَرَأَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَوْ أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الآيَةُ ﴿الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ [النور: ٣] الآيَةَ.

(١٣٨٦٠)- قَالَ وَأَخْبَرَنَا الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ عَبِيدَةَ حَدَّثَنَا

(١٣٨٥٨) [صحيح]: تقدم قبل الذي قبله.

(١٣٨٥٩) [صحيح لغيره]: فيه الحضرمي بن لاحق لا بأس به، وله إسناد آخر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده سيأتي بعده، وبه يكون صحيحًا لغيره.

(١٣٨٦٠) [صحيح لغيره]: تقدم قبله.

مُعْتَمِرٌ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ: أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُسَمَّى أُمَّ مَهْزُولٍ وَأَنَّهَا كَانَتْ تَتَزَوَّجُ الرَّجُلَ عَلَى أَنْ يَأْذَنَ لَهَا فِي السِّفَاحِ وَتُكْفِيهِ النَّفَقَةَ فَاسْتَأْذَنَ بَعْضُهُمُ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا قَالَ: فَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الآيَةَ إِلَى آخِرِهَا.

(١٣٨٦١)- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَبُو الأَزْهَرِ: أَحْمَدُ بْنُ الأَزْهَرِ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الأَخْنَسِ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ مَرْثَدُ بْنُ أَبِي مَرْثَدٍ وَكَانَ رَجُلاً يَحْمِلُ الأَسْرَى مِنْ مَكَّةَ حَتَّى يَأْتِيَ بِهِمُ الْمَدِينَةَ، قَالَ: وَكَانَ بِمَكَّةَ بَغِيٌّ يُقَالُ لَهَا عَنَاقُ وَكَانَتْ صَدِيقَتَهُ وَأَنَّهُ وَعَدَ رَجُلاً يَحْمِلُهُ مِنْ أَسْرَى مَكَّةَ قَالَ: فَجِئْتُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى ظِلِّ حَائِطٍ مِنْ حَوَائِطِ مَكَّةَ فِي لَيْلَةٍ مُقْمِرَةٍ قَالَ: فَجَاءَتْ عَنَاقُ فَأَبْصَرَتْ سَوَادَ ظِلِّي بِجَنْبِ الْحَائِطِ فَلَمَّا انْتَهَتْ إِلَيَّ عُرِفْتُ قَالَتْ: مَرْثَدٌ. قُلْتُ: مَرْثَدٌ قَالَتْ: هَلْ لَكَ أَنْ تَبِيتَ عِنْدَنَا اللَّيْلَةَ؟ قُلْتُ: يَا عَنَاقُ قَدْ حَرَّمَ اللَّهُ الزِّنَا قَالَتْ: يَا أَهْلَ الْخِيَامِ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي يَحْمِلُ أَسْرَاكُمْ فَاتَّبَعَنِي ثَمَانِيَةٌ وَسَلَكْتُ الْخَنْدَمَةَ فَانْتَهَيْتُ إِلَى كَهْفٍ أَوْ غَارٍ فَدَخَلْتُهُ فَجَاءُوا حَتَّى جَازُوا عَلَى رَأْسِي فَبَالُوا فَظَلَّ بَوْلُهُمْ عَلَى رَأْسِي وَعَمَاهُمُ اللَّهُ حَتَّى رَجَعُوا وَرَجَعْتُ إِلَى صَاحِبِي فَحَمَلْتُهُ وَكَانَ رَجُلاً ثَقِيلاً حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى الإِذْخِرِ فَفَكَكْتُ عَنْهُ كَبْلَهُ فَجَعَلْتُ أَحْمِلُهُ وَيُعِيينِي حَتَّى قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْكِحُ عَنَاقًا؟ فَأَمْسَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئًا حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ ﴿الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣] فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَا مَرْثَدُ الزَّانِي لاَ يَنْكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لاَ يَنْكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ**».

(١٣٨٦٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قِرَاءَةً وَأَبُو مُحَمَّدٍ: عُبَيْدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَهْدِيٍّ الْقُشَيْرِيُّ لَفْظًا قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّ بَغَايَا مُتَعَلِّنَاتٍ أَوْ مُعْلِنَاتٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بَغِيُّ آلِ فُلاَنٍ وَبَغِيُّ آلِ فُلاَنٍ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣] قَالَ فَأَحْكَمَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ أَمْرَ الْجَاهِلِيَّةِ بِالإِسْلاَمِ. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: فَقِيلَ لِعَطَاءٍ أَبَلَغَكَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَعَمْ.

(١٣٨٦١) [صحيح لغيره]: تقدم قبله.

(١٣٨٦٢) [حسن]: رجاله كلهم ثقات، غير يحيى فهو صدوق.

(١٣٨٦٣)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَعُبَيْدٌ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ قَالَ فِى هَذِهِ الآيَةِ ﴿الزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ [النور: ٣] قَالَ: كُنَّ بَغَايَا فِى الْمَدِينَةِ مَعْلُومٌ شَأْنُهُنَّ فَحَرَّمَ اللَّهُ نِكَاحَهُنَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَهُوَ قَوْلُ قَتَادَةَ.

(١٣٨٦٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِى إِيَاسٍ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنِ ابْنِ أَبِى نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: هَمَّ رِجَالٌ كَانُوا يُرِيدُونَ نِكَاحَ نِسَاءٍ زَوَانٍ بَغَايَا مُتَعَالِنَاتٍ كُنَّ كَذَلِكَ فِى الْجَاهِلِيَّةِ فَقِيلَ لَهُمْ: هَذَا حَرَامٌ فَنَزَلَتْ فِيهِمْ هَذِهِ الآيَةُ فَحَرَّمَ اللَّهُ نِكَاحَهُنَّ.

(١٣٨٦٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ النَّضْرَوِىُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى يَزِيدَ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ ﴿الزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ قَالَ: ذَلِكَ حُكْمٌ بَيْنَهُمَا. قَالَ الشَّافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَرُوِىَ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّهُ قَالَ: الزَّانِى لاَ يَزْنِى إِلاَّ بِزَانِيَةٍ أَوْ مُشْرِكَةٍ وَالزَّانِيَةُ لاَ يَزْنِى بِهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ قَوْلَهُ يَنْكِحُ يُصِيبُ.

(١٣٨٦٦)- أَخْبَرَنَاهُ الإِمَامُ أَبُو الْفَتْحِ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ فِرَاسٍ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الدَّيْبُلِىُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِىُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ فِى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ قَالَ: لاَ يَزْنِى إِلاَّ بِزَانِيَةٍ، قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَدْ رُوِىَ هَذَا الْمَعْنَى مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(١٣٨٦٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَبُو الأَزْهَرِ حَدَّثَنَا رَوْحٌ

(١٣٨٦٣) [صحيح لغيره]: رجاله كلهم ثقات، ويحيى حديثه حسن، وقتادة مدلس ولم يصرح، ولكن تابع قتادة غير واحد بأسانيد صحيحة وحسنة كما في سنن سعيد بن منصور، والطبري في تفسيره، وغيرهما.

(١٣٨٦٤) [صحيح لغيره]: فيه القاضي متهم بالوضع، ولكن أخرجه غير المصنف بأسانيد صحيحة كابن أبي شيبة [١٦٩٣٤] قال: حدثنا شبابة، عن ورقاء.. فذكره. وشبابة صدوق.

(١٣٨٦٥) [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل، وقد تابع سعيدًا غير واحد.

(١٣٨٦٦) [صحيح]: فيه أبو جعفر مجهول الحال، وتلميذه لا يقل عنه، ولكن رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن ابن عيينة، عن ابن شبرمة، عن عكرمة: ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية﴾، لا يزني الزاني إلا بزانية.

(١٣٨٦٧) [صحيح]: فيه أبو يحيى صدوق حسن الحديث، ولكن أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح فقال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حبيب بن أبي عمرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة، يعني: بالنكاح، يجامعها. وقال عبد الرزاق: أنا الثوري، عن حبيب بن أبي عمرة، عن=

حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى بْنُ أَبِي مَسَرَّةَ حَدَّثَنَا خَلاَّدُ بْنُ يَحْيَى وَعَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ حَسَّانَ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ قَالَ: أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ بِالنِّكَاحِ وَلَكِنَّهُ الْجِمَاعُ لاَ يَزْنِي بِهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ. لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَفِي رِوَايَةِ الْفَقِيهِ وَلَكِنْ لاَ يُجَامِعُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ. وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمَعْنَاهُ قَالَ: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور :٣] أَيْ: وَحُرِّمَ الزِّنَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَبِمَعْنَاهُ رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدٍ وَالضَّحَّاكِ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالَّذِي يُشْبِهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ مَا قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ.

(١٣٨٦٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ الآيَةَ قَالَ: هِيَ مَنْسُوخَةٌ نَسَخَتْهَا ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور :٣٢] فَهِيَ مِنْ أَيَامَى الْمُسْلِمِينَ.

(١٣٨٦٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ: زَيْدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيُّ وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النَّجَّارِ الْمُقْرِئُ بِالْكُوفَةِ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرِ بْنُ دُحَيْمٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنَّهُۥ كَانَ لِلْأَوَّٰبِينَ غَفُورًا﴾ [الإسراء: ٢٥] قَالَ: يُذْنِبُ ثُمَّ يَتُوبُ ثُمَّ يُذْنِبُ ثُمَّ يَتُوبُ قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ قَالَ: نَسَخَتْهَا ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النور :٣٢].

١٤٦- باب مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى قَصْرِ الآيَةِ عَلَى مَا نَزَلَتْ فِيهِ أَوْ نَسْخِهَا

(١٣٨٧٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ: الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ

=سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية﴾، قال: ليس هذا بالنكاح ولكنه الجماع ألا يزني حين يزني إلا زان أو مشرك، يقول: الزاني لا يزني إلا بزانية، وأخرجه غيرهما بأسانيد صحيحة.

(١٣٨٦٨) [صحيح]: مداره على يحيى بن سعيد القطان، ورواه عنه سفيان، وأبو خالد الأحمر، رواه عن الأول غير واحد كالشافعي ومن طريقه المصنف، وسعيد بن منصور، وقبيصة كما سيأتي بعده وغيره، وعن الأحمر ابن أبي شيبة.

(١٣٨٦٩) [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل، وقد تقدم قبله.

(١٣٨٧٠) [ضعيف]: قال حماد: قال أحدهما. اهـ، يعني: عبد الكريم بن أبي المخارق، وهارون بن رئاب،=

الْحَسَنِ بْنِ أَيُّوبَ الطُّوسِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ: يَزِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَّادٍ الْعُقَيْلِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ الضَّرِيرُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَبِي الْمُخَارِقِ وَهَارُونُ بْنُ رِئَابٍ الأَسَدِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ حَمَّادٌ: قَالَ أَحَدُهُمَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عِنْدِي بِنْتَ عَمٍّ لِي جَمِيلَةً وَإِنَّهَا لاَ تَرُدُّ يَدَ لاَمِسٍ قَالَ: «**طَلِّقْهَا**». قَالَ: لاَ أَصْبِرُ عَنْهَا قَالَ: «**فَأَمْسِكْهَا إِذًا**». وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هَارُونَ بْنِ رِئَابٍ مُرْسَلاً.

(١٣٨٧١)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ الْمَرْوَزِيُّ.

ح وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ الْوَزَّانُ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحُرَيْثِ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي لاَ تَمْنَعُ يَدَ لاَمِسٍ قَالَ: «**غَرِّبْهَا**». قَالَ: أَخَافُ أَنْ تَتْبَعَهَا نَفْسِي قَالَ: «**فَاسْتَمْتِعْ بِهَا إِذًا**». لَيْسَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ إِذًا.

(١٣٨٧٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَبْدِ

=والصحيح: أنه أبو المخارق، فهو الذي رفعه لابن عباس، أما هارون فلم يرفعه، وابن أبي المخارق ضعفه معلوم لدى الجميع، فالمحفوظ هو أنه مرسل فقد قال النسائي: «هذا الحديث ليس بثابتٍ، وعبد الكريم ليس بالقويّ، وهارون بن رئاب أثبتُ منه، وقد أرسل الحديث، وهارون ثقةٌ، وحديثُهُ أولي بالصواب من حديث عبد الكريم». ثم رواه النسائيُّ في «الطلاق» [٦/ ١٧٠] قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا النضر بن شميل، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال، أنبأنا هارون بن رئاب، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن ابن عباسٍ... فذكره. قال النسائيّ: «هذا خطأ، والصواب: مرسلٌ» وكأن هذا من حماد بن سلمة، فقد خالفه ابن عيينة فرواه عن هارون بن رئاب، عن عبد الله بن عبيد بن عمير مرسلا. أخرجه الشافعيُّ في «المسند» [٢/ ٣٦٩- ٣٧٠] ومن طريقه البغويُّ في «شرح السنة» [٩/ ٢٨٧] قال: أنا سفيان بن عيينة. ومع علمنا بأن المحفوظ بهذا الإسناد مرسل، ولكنه جاء متصلا بغير هذا الإسناد كما في الذي بعده.

(١٣٨٧١) [منكر]: قال السيوطي في اللآلىء: الْحُسَيْنُ بْن واقد قَدْ تقدم، أَنَّهُ ربما أخطأ، والفضل بْن مُوسَى قَالَ أَحْمَد: أن فِي روايته مناكير، وكذلك نقل عَنْ عَلِيّ بْن الْمَدِينيّ، وَإِذَا قِيلَ مثل هَذَا فِي الراوي توقف الناقد فِي تصحيح حديثه الَّذِي ينفرد. اهـ ومع هذا فقد صححه السيوطي بطرقه الأخرى كما فعل الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ، ولا أرى أن طرقه تصلح لذلك، لأننا إذا حكمنا على المتصل المرفوع بأنه منكر وخطأ فلا يصح أن نعضده بالمرسل المتصل، ومع هذا فعكرمة ليس من كبار التابعين الذين يصحح مراسيلهم.

(١٣٨٧٢) [ضعيف]: فيه عبد الكريم بن أبي المخارق، تقدم تضعيفه، وفيه مولى لبني هاشم لا أدري من يكون، وهذا هو المحفوظ، والمرفوع منكر.

الْكَرِيمِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ مَوْلًى لِبَنِي هَاشِمٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ إِنَّ امْرَأَتِي لاَ تَمْنَعُ يَدَ لاَمِسٍ قَالَ: «طَلِّقْهَا». قَالَ: إِنَّهَا تُعْجِبُنِي قَالَ: «تَمَتَّعْ بِهَا».

(١٣٨٧٣)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَاكِرٍ الصَّائِغُ حَدَّثَنَا أَبُو شَيْخٍ الْحَرَّانِيُّ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَرْوَانَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلاً أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي امْرَأَةً وَهِيَ لاَ تَدْفَعُ يَدَ لاَمِسٍ قَالَ: «طَلِّقْهَا». قَالَ: إِنِّي أُحِبُّهَا وَهِيَ جَمِيلَةٌ قَالَ: «فَاسْتَمْتِعْ بِهَا». وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنهما.

(١٣٨٧٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ أَبُو يَعْلَى التَّوْزِيُّ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً جَاءَهُ فَقَالَ: إِنَّ لِي امْرَأَةً لاَ تَمْنَعُ يَدَ لاَمِسٍ قَالَ: «فَارِقْهَا». قَالَ: إِنِّي لاَ أَصْبِرُ عَنْهَا قَالَ: «فَاسْتَمْتِعْ بِهَا». وَكَذَلِكَ رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ.

(١٣٨٧٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلاً تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَهَا ابْنَةٌ مِنْ غَيْرِهِ وَلَهُ ابْنٌ مِنْ غَيْرِهَا فَفَجَرَ الْغُلاَمُ بِالْجَارِيَةِ فَظَهَرَ بِهَا حَبَلٌ فَلَمَّا قَدِمَ عُمَرُ رضي الله عنه مَكَّةَ رُفِعَ ذَلِكَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُمَا فَاعْتَرَفَا فَجَلَدَهُمَا عُمَرُ الْحَدَّ وَحَرَصَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا فَأَبَى الْغُلاَمُ.

(١٣٨٧٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ النَّضْرَوِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ

(١٣٨٧٣) [منكر]: والمحفوظ هو المرسل، قال ابن أبي حاتم في العلل [١٣٠٤]: وسألتُ أبي عن حديثٍ رواهُ معقِلُ بنُ عُبيدِ اللهِ، عن أبي الزُّبيرِ، عن جابرٍ، عنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّ رجُلاً أتاهُ فقال: إنَّ امرأتي لا تدفعُ يد لامِسٍ، قال: طلِّقها قال: إنَّها تُعجِبُني قال: تمتّع بها. قال أبي: حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ كثيرٍ، عن سُفيان، عن عَبدِ الكريمِ، قال: حدّثني أبُو الزُّبير، عن مولىً لِبني هاشِمٍ، قال: جاء رجُلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ. ورواهُ غيرُهُ عنِ الثّوريِّ هكذا، فسمّى هذا الرّجُل هِشامٌ مولى بني هاشِمٍ. قال: قِيل لأبي: أيُّهُما أشبهُ؟ قال: الثّوريُّ أحفظُ. اهـ وهنا تابع معقلاً عبدُ الكريم بن مالك ضعيف الحديث لا تصح متابعته.

(١٣٨٧٤) [منكر]: تقدم قبله.

(١٣٨٧٥) [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل.

(١٣٨٧٦) [صحيح]: إلى الشعبي، فقد أخرجه سعيد بن منصور [٨٦٦] ومن طريقه المصنف.

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا الشَّيْبَانِيُّ عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ جَارِيَةً فَجَرَتْ فَأُقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدُّ ثُمَّ إِنَّهُمْ أَقْبَلُوا مُهَاجِرِينَ فَتَابَتِ الْجَارِيَةُ وَحَسُنَتْ تَوْبَتُهَا وَحَالُهَا، فَكَانَتْ تُخْطَبُ إِلَى عَمِّهَا فَيَكْرَهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا حَتَّى يُخْبِرَ مَا كَانَ مِنْ أَمْرِهَا، وَجَعَلَ يَكْرَهُ أَنْ يُفْشِيَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَذُكِرَ أَمْرُهَا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: زَوِّجْهَا كَمَا تُزَوِّجُوا صَالِحِي فَتَيَاتِكُمْ.

وَرُوِّينَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ فِي رَجُلٍ بِكْرٍ افْتَضَّ امْرَأَةً وَاعْتَرَفَا فَجَلَدَهُمَا مِائَةً مِائَةً ثُمَّ زَوَّجَ أَحَدَهُمَا مِنَ الآخَرِ مَكَانَهُ وَنَفَاهُمَا سَنَةً.

(١٣٨٧٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْعَبْدَوِيُّ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَمِيرُوَيْهِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ أَيَنْكِحُهَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ ذَاكَ حِينَ أَصَابَ الْحَلاَلَ.

(١٣٨٧٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ فِي الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا بَعْدُ. قَالَ: كَانَ أَوَّلُهُ سِفَاحٌ وَآخِرُهُ نِكَاحٌ وَأَوَّلُهُ حَرَامٌ وَآخِرُهُ حَلاَلٌ.

وَعَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا فَقَالُوا: لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا تَابَا وَأَصْلَحَا وَكَرِهَا مَا كَانَ.

(١٣٨٧٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ فِيمَنْ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا قَالَ: أَوَّلُهُ سِفَاحٌ وَآخِرُهُ نِكَاحٌ لاَ بَأْسَ بِهِ.

(١٣٨٨٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو مُحَمَّدٍ: عُبَيْدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

(١٣٨٧٧) [صحيح]: أخرجه ابن منصور [٨٨٦] ومن طريقه المصنف، وسنده متصل.

(١٣٨٧٨) [صحيح]: رجاله ثقات، وقتادة مدلس، ولم يصرح، ولكن أخرجه عبد الرزاق فقال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني عطاء قال: كان ابن عباس يقول في الرجل يزني بالمرأة، ثم يريد نكاحها قال: «أول أمرها سفاح، وآخره نكاح». وعند عبد الرزاق أيضًا متابعة داود بن أبي هند لقتادة. وقد رواه غير واحد عن ابن عباس بأسانيد صحيحة كابن جبير عند سعيد بن منصور [٨٨٩] وغيره.

(١٣٨٧٩) [صحيح]: تقدم قبله.

(١٣٨٨٠) [ضعيف]: رجاله كلهم ثقات، وإسناده متصل، ولكنَّ عبد الوهاب سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط وبعده ولم يستطع أن يميز هذا من هذا.

مَهْدِيٌّ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما خَرَجَ عَلَيْهِمْ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ وَقَدْ كَانَ حَدَّثَهُمْ أَنَّهُ صَائِمٌ فَقَالَ: إِنَّهَا كَانَتْ حَسَنَةً هَمَمْتُ بِهَا وَأَنَا قَاضِيهَا يَوْمًا آخَرَ، وَرَأَيْتُ جَارِيَةً لِي فَأَعْجَبَتْنِي فَغَشِيتُهَا، أَمَا إِنِّي أَزِيدُكُمْ أَنَّهَا كَانَتْ بَغَتْ فَأَرَدْتُ أَنْ أُحْصِنَهَا. وَرُوِيَ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: اعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ مِنْهُمَا جَمِيعًا كَمَا يَقْبَلُ مِنْهُمَا وَهُمَا مُتَفَرِّقَانِ، وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: إِنْ لَمْ تَنْفَعْهُمَا تَوْبَتُهُمَا جَمِيعًا لَمْ تَنْفَعْهُمَا وَهُمَا مُتَفَرِّقَانِ، قَالَ: وَقَرَأَ ﴿أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ﴾ [التوبة: ١٠٤].

(١٣٨٨١)- فَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ: الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا الإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَقَدِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا حَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ إِلَى عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ فَقَالَ: أَلاَ تَعْجَبُ إِنَّ الْحَسَنَ يَقُولُ: إِنَّ الزَّانِيَ الْمَجْلُودَ لاَ يَنْكِحُ إِلاَّ مَجْلُودَةً مِثْلَهُ فَقَالَ عَمْرٌو: وَمَا يُعْجِبُكَ حَدَّثَنَاهُ سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو رضي الله عنه يُنَادِي بِهَا نِدَاءً فَهَكَذَا رَوَاهُ عَمْرٌو وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ فِي سَبَبِ نُزُولِ الآيَةِ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ الْمَنْعَ وَقَعَ عَنْ نِكَاحِ تِلْكَ الْبَغَايَا.

وَرُوِّينَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مِنْ وَجْهٍ آخَرَ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ الْمَنْعَ وَقَعَ عَنْ نِكَاحِهِنَّ إِمَّا لِشِرْكِهِنَّ وَإِمَّا لِشَرْطِهِنَّ إِرْسَالَهُنَّ لِلزِّنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١٣٨٨٢)- وَأَمَّا الَّذِي أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ النَّضْرَوِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ أَخْبَرَنَا الْعَلاَءُ بْنُ بَدْرٍ: أَنَّ رَجُلاً تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَأَصَابَ فَاحِشَةً فَضُرِبَ الْحَدَّ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ إِلَى عَلِيٍّ رضي الله عنه فَفَرَّقَ عَلِيٌّ رضي الله عنه بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ قَالَ لِلرَّجُلِ: لاَ تَتَزَوَّجْ إِلاَّ مَجْلُودَةً مِثْلَكَ. فَهَذَا مُنْقَطِعٌ. وَرَوَى حَنَشُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ: أَنَّ قَوْمًا اخْتَصَمُوا إِلَى عَلِيٍّ رضي الله عنه فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَزَنَى أَحَدُهُمَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ: فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا. وَحَنَشٌ غَيْرُ قَوِيٍّ.

(١٣٨٨١) [صحيح]: رجاله ثقات، وإسناده متصل.

(١٣٨٨٢) [ضعيف]: العلاء بن عبد الله بن بدر عن علي رضي الله عنه مرسل كما قال أبو حاتم الرازي، وانظر جامع التحصيل [٥٩٩].

(١٣٨٨٣)- وَأَمَّا الَّذِي أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو مُحَمَّدٍ: عُبَيْدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَهْدِيٍّ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: هُمَا زَانِيَانِ مَا اجْتَمَعَا.

(١٣٨٨٤)- وَبِهَذَا الإِسْنَادِ أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: هُمَا زَانِيَانِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَا دَلَّ عَلَى الرُّخْصَةِ.

(١٣٨٨٥)- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَعُبَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَزْرَةَ عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى ابْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه فَقَالَ: رَجُلٌ زَنَى بِامْرَأَةٍ ثُمَّ تَابَا وَأَصْلَحَا أَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا؟ فَتَلاَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ عَمِلُوا السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النحل :١١٩] قَالَ: فَرَدَّدَهَا عَلَيْهِ مِرَارًا حَتَّى ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ رُخِّصَ فِيهَا.

(١٣٨٨٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا أَبُو جَنَابٍ الْكَلْبِيُّ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَخْنَسِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَرَأْتُ مِنَ اللَّيْلِ ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُوا عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [الشورى: ٢٥] فَشَكَكْتُ فَلَمْ أَدْرِ كَيْفَ أَقْرَؤُهَا تَفْعَلُونَ أَوْ يَفْعَلُونَ فَغَدَوْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَيْفَ يَقْرَؤُهَا فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَهُ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَزْنِي بِالْمَرْأَةِ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا فَقَرَأَ عَلَيْهِ: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُوا عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [الشورى: ٢٥].

(١٣٨٨٣) [صحيح]: رجاله كلهم ثقات إلا أن قتادة مدلس ولم يصرح، وسعيد الراوي عنه اختلط، وعبد الوهاب الراوي عن سعيد لم يميز ما سمعه منه قبل الاختلاط وبعده، ولكن تابع قتادةَ الحكمُ بن عتيبة، ورواه عنهما شعبة كما في مسند ابن الجعد [١٦٥]، ويروى عن ابن مسعود أيضًا خلاف هذا وسيأتي.

(١٣٨٨٤) [صحيح]: فيه قتادة، وهو مدلس ولم يصرح، ولكن يشهد له ما قبله.

(١٣٨٨٥) [ضعيف]: رواه غير واحد عن ابن مسعود من طرق سيأتي بعضها، وهذا إسناد ضعيف من أجل عنعنة قتادة، واختلاط سعيد.

(١٣٨٨٦) [ضعيف]: فيه أبو الجناب الكلبي، ضعيف الحديث ولكن رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن الحكم بن أبان قال: سألت سالم بن عبد الله عن الرجل يزني بالمرأة ثم ينكحها، فقال: سئل عن ذلك ابن مسعود، فقال: ﴿وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات﴾. ولكن سالم لا أعلم له لقاء أو سماعًا بابن مسعود.

(١٣٨٨٧)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَمِيرُوَيْهِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ حَدَّثَنَا أَبُو جَنَابٍ يَحْيَى بْنُ أَبِى حَيَّةَ الْكَلْبِيُّ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ وَقَالَ: أَيَتَزَوَّجُهَا؟ فَتَلاَ عَبْدُ اللَّهِ الآيَةَ وَقَالَ: لِيَتَزَوَّجْهَا. وَرَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُهَاجِرٍ عَنِ النَّخَعِىِّ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِى الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا قَالَ: لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ.

(١٣٨٨٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ دَاوُدَ الرَّزَّازُ الْبَغْدَادِىُّ بِهَا أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْجَهَمِ السِّمَّرِىُّ حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِى خَالِدٍ عَنْ عَامِرٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂ فِى الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِامْرَأَةٍ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا: لاَ يَزَالاَنِ زَانِيَيْنِ قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: هَذَا سِفَاحٌ وَهَذَا نِكَاحٌ. وَيُذْكَرُ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ نَحْوُ قَوْلِ عَائِشَةَ ﵂ وَقَدْ عُورِضَ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ كَمَا عُورِضَ بِقَوْلِهِ قَوْلُ عَائِشَةَ ﵂ وَمَعَ مَنْ رَخَّصَ فِيهِ دَلاَئِلُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

١٤٧- باب لاَ عِدَّةَ عَلَى الزَّانِيَةِ وَمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً حُبْلَى مِنْ زِنًا لَمْ يَفْسَخِ النِّكَاحَ

اسْتِدْلاَلاً بِمَا رُوِّينَا فِى الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِى هُرَيْرَةَ ﵄ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ» فَلَمْ يَجْعَلْ لِمَاءِ الْعَاهِرِ حُرْمَةً.

(١٣٨٨٩)- وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِى أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِى حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ رَجَاءٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى السَّرِىِّ الْعَسْقَلاَنِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالَ لَهُ بَصْرَةُ قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً بِكْرًا فِى سِتْرِهَا فَدَخَلْتُ

(١٣٨٨٧) [ضعيف]: تقدم قبله.

(١٣٨٨٨) [حسن]: من أجل السمري، وبقية رجاله كلهم ثقات.

(١٣٨٨٩) [منكر]: قال ابن أبي حاتم في العلل [١٢٥٩]: وسُئِل أبي عَن حديثٍ رواهُ سعِيدُ بنُ المُسيِّبِ، عن نضرة بنِ أكثم أنّهُ تزوّج بِكرًا فإذا هِي حُبلى، فقال النّبِيُّ ﷺ: لها الصّداقُ بِما استحللت مِن فرجِها، والولدُ عبدٌ لك، فإذا ولدت فارجِمها، وقال بعضُهُم: وفرّق بينهُما. ما وجهُ هذا الحدِيثِ عِندك؟. فأجاب أبِي فقال: هذا حدِيثٌ مُرسلٌ ليس بِمُتّصِلٍ. ورواهُ يحيى بنُ أبِي كثِيرٍ، عن يزِيد بنِ نُعيم، عن سعِيدِ بنِ المُسيِّبِ، لاَ يُجاوِزُهُ مرفُوعًا. وما رواهُ ابنُ جُريجٍ، عن صفوان بنِ سُليم، عنِ ابنِ المُسيِّبِ، عن نضرة بنِ أكثم ليس هُو مِن حدِيثِ صفوان بنِ سُليم، ويُحتملُ أن يكُون مِن حدِيثِ ابنِ جُريجٍ، عن إبراهِيم بنِ أبِي يحيى، عن صفوان بنِ سُليم؛ لأنّ ابن جُريجٍ يُدلِّسُ عنِ ابنِ أبِي يحيى، عن صفوان بنِ سُليم غير شيءٍ، وهُو لاَ يُحتملُ أن يكُون مِنهُ. اهـ

عَلَيْهَا فَإِذَا هِيَ حُبْلَى فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «لَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَالْوَلَدُ عَبْدٌ لَكَ، فَإِذَا وَلَدَتْ فَاجْلِدُوهَا».

(١٣٨٩٠)- قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَهَذَا الْحَدِيثُ إِنَّمَا أَخَذَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ وَإِبْرَاهِيمُ مُخْتَلَفٌ فِي عَدَالَتِهِ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ يُونُسَ بْنِ يَاسِينَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي إِسْرَائِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ لَمْ يَقُلْ يُقَالُ لَهُ بَصْرَةُ، قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَحَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ هُوَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ.

(١٣٨٩١)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ دَاوُدَ الرَّزَّازُ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نُصَيْرٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ الْعُمَرِيُّ الْمَوْصِلِيُّ حَدَّثَنَا بِسْطَامُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الْمُخْتَارِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدِينِيُّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ بَصْرَةَ بْنِ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ: أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِكْرًا فَدَخَلَ بِهَا فَوَجَدَهَا حُبْلَى فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ قَالَ: «إِذَا وَضَعَتْ فَاجْلِدُوهَا الْحَدَّ وَجَعَلَ لَهَا صَدَاقَهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا». وَكَذَلِكَ رَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الأَسْلَمِيِّ وَهُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ.

(١٣٨٩٢)- وَقَدْ رُوِيَ هَذَا مِنْ أَوْجُهٍ أُخَرَ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ قَتَادَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ. وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ نُعَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَرْسَلُوهُ وَفِي حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: أَنَّ بَصْرَةَ بْنَ أَكْثَمَ نَكَحَ امْرَأَةً قَالَ وَكُلُّهُمْ قَالَ فِي حَدِيثِهِ: جَعَلَ الْوَلَدَ عَبْدًا لَهُ.

(١٣٨٩٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا

(١٣٨٩٠) [منكر]: تقدم قبله.

(١٣٨٩١) [ضعيف جدًا]: إبراهيم متروك الحديث، وانظر قبله.

(١٣٨٩٢) [صحيح]: للسجستاني.

(١٣٨٩٣) [ضعيف]: فيه يزيد بن نعيم الأسلمي روى عنه غير واحد من الثقات ولم يوثقه أحد، وهو من صغار التابعين وليس من كبارهم حتى يكون مستور بمفهوم المتقدمين، ولذلك قال ابن حجر عنه في التقريب: مقبول، وقال ابن القطان الفاسي: لا يعرف حاله، وذكره ابن حبان في الثقات، وسعيد عن النبي ﷺ مرسل.

عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ عَنْ يَحْيَى عَنْ يَزِيدَ بْنِ نُعَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رَجُلاً يُقَالُ لَهُ بَصْرَةُ بْنُ أَكْثَمَ نَكَحَ امْرَأَةً فَذَكَرَ مَعْنَاهُ زَادَ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَحَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ أَتَمُّ.

(١٣٨٩٤)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَمْزَةَ الْهَرَوِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ نُعَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رَجُلاً تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَمَّا أَصَابَهَا وَجَدَهَا حُبْلَى فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَجَعَلَ لَهَا الصَّدَاقَ وَجَلَدَهَا مِائَةً. هَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ. وَقَدْ مَضَتِ الدِّلاَلَةُ عَلَى جَوَازِ نِكَاحِ الزَّانِيَةِ الْمُسْلِمَةِ، وَأَنَّهُ لاَ يُفْسَخُ بِالزِّنَا وَإِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى الْعِدَّةَ فِي النِّكَاحِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الاِسْتِبْرَاءَ مِنَ الْمِلْكِ، وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ وَلَدَ الزِّنَا مِنَ الْحُرَّةِ يَكُونُ حُرًّا فَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحَدِيثُ إِنْ كَانَ صَحِيحًا مَنْسُوخًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٤٨- باب نِكَاحِ الْعَبْدِ وَطَلاَقِهِ

(١٣٨٩٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: يَنْكِحُ الْعَبْدُ امْرَأَتَيْنِ، وَيُطَلِّقُ تَطْلِيقَتَيْنِ، وَتَعْتَدُّ الأَمَةُ حَيْضَتَيْنِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَحِيضُ فَشَهْرَيْنِ أَوْ شَهْرٌ وَنِصْفٌ. قَالَ سُفْيَانُ: وَكَانَ ثِقَةً.

(١٣٨٩٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَمِيرُوَيْهِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه عَلَى الْمِنْبَرِ: أَتَدْرُونَ كَمْ يَنْكِحُ الْعَبْدُ؟ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنَا قَالَ: كَمْ؟ قَالَ: اثْنَتَيْنِ. زَادَ فِيهِ غَيْرُهُ فَسَكَتَ عُمَرُ، وَقَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ.

(١٣٨٩٧)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا

(١٣٨٩٤) [ضعيف]: تقدم قبله.

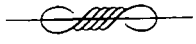
(١٣٨٩٥) [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل.

(١٣٨٩٦) [صحيح لغيره]: ابن سيرين عن عمر مرسل، وقد تابعه ابن جريج وهو أيضًا عنه مرسل، ولكن يشهد له ما قبله.

(١٣٨٩٧) [ضعيف]: محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عن جده مرسل، فما بالك بجد أبيه؟! ولا أعلم له إسنادًا آخر.

الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي يَحْيَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: يَنْكِحُ الْعَبْدُ اثْنَتَيْنِ لاَ يَزِيدُ عَلَيْهِمَا. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ.

(١٣٨٩٨)- أَنْبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ إِجَازَةً أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ عَنْ لَيْثٍ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: اجْتَمَعَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَنَّ الْمَمْلُوكَ لاَ يَجْمَعُ مِنَ النِّسَاءِ فَوْقَ اثْنَتَيْنِ.



(١٣٨٩٨) [ضعيف]: فيه الليث بن أبي سليم ضعيف الحديث.

جماع أبواب ما يحرم من نكاح الحرائر وما يحل منه ومن الإماء والجمع بينهن وغير ذلك

١٤٩- باب ما يحرم من نكاح القرابة والرضاع وغيرهما

قال الله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٢٣]، وقال تعالى ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٢].

(١٣٨٩٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ مَهْدِيٍّ.

ح قَالَ وَأَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَرَّمَ عَلَيْكُمْ سَبْعًا نَسَبًا وَسَبْعًا صِهْرًا ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] إِلَى آخِرِ الآيَةِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ.

(١٣٩٠٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ: عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ: الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ الضَّبِّيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ حَيَّانَ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَبْعٌ صِهْرٌ وَسَبْعٌ نَسَبٌ وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.

(١٣٩٠١)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلاَدَةِ**».

(١٣٨٩٩) [صحيح]: أخرجه البخاري في باب ما يحل من النساء.

(١٣٩٠٠) [صحيح]: تقدم قبله.

(١٣٩٠١) [صحيح]: أخرجه البخاري في غير ما موطن، ومسلم [١٤٤٥]

(١٣٩٠٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِىِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِى بَيْتِ حَفْصَةَ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِى بَيْتِكَ قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أُرَاهُ فُلاَنًا» لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ كَانَ فُلاَنٌ حَيًّا لِعَمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ دَخَلَ عَلَىَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلاَدَةُ». رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ فِى الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

١٥٠- باب مَا جَاءَ فِى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣] الآيَةَ

قَالَ الشَّافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الأُمُّ مُبْهَمَةُ التَّحْرِيمِ فِى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى لَيْسَ فِيهَا شَرْطٌ إِنَّمَا الشَّرْطُ فِى الرَّبَائِبِ وَهَكَذَا قَوْلُ الأَكْثَرِ مِنَ الْمُفْتِينَ قَالَ وَهُوَ يُرْوَى عَنْ عُمَرَ وَغَيْرِهِ قَرِيبٌ مِنْهُ.

(١٣٩٠٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُوَيْهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى السَّرِىِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا الثَّوْرِىُّ عَنْ أَبِى فَرْوَةَ عَنْ أَبِى عَمْرٍو الشَّيْبَانِىِّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِى شَمْخٍ مِنْ فَزَارَةَ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ رَأَى أُمَّهَا فَأَعْجَبَتْهُ فَاسْتَفْتَى ابْنَ مَسْعُودٍ عَنْ ذَلِكَ؛ فَأَمَرَهُ أَنْ يُفَارِقَهَا وَيَتَزَوَّجَ أُمَّهَا فَتَزَوَّجَهَا فَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلاَدًا، ثُمَّ أَتَى ابْنُ مَسْعُودٍ الْمَدِينَةَ فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فَأُخْبِرَ أَنَّهَا: لاَ تَحِلُّ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى الْكُوفَةِ قَالَ لِلرَّجُلِ: إِنَّهَا عَلَيْكَ حَرَامٌ إِنَّهَا لاَ تَنْبَغِى لَكَ فَفَارِقْهَا.

(١٣٩٠٤)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا حُدَيْجُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِيَاسٍ وَهُوَ أَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِىُّ: عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِى شَمْخٍ فَرَأَى بَعْدُ أُمَّهَا فَأَعْجَبَتْهُ فَذَهَبَ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: إِنِّى تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً لَمْ أَدْخُلْ بِهَا ثُمَّ أَعْجَبَتْنِى أُمُّهَا فَأُطَلِّقُ الْمَرْأَةَ وَأَتَزَوَّجُ أُمَّهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. فَطَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَ أُمَّهَا فَأَتَى عَبْدُ اللَّهِ الْمَدِينَةَ فَسَأَلَ أَصْحَابَ النَّبِىِّ ﷺ فَقَالُوا: لاَ

(١٣٩٠٢) [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٦٤٦-٥٢٣٩]، ومسلم [١٤٤٤] وغيرهما.

(١٣٩٠٣) [صحيح]: أخرجه عبد الرزاق [١٠٨١١]، ومن طريقه المصنف وإسناده صحيح.

(١٣٩٠٤) [صحيح]: فيه أبو إسحاق السبيعي مدلس ولم يصرح، ولكن تابعه أبو فروة كما تقدم قبله.

يَصْلُحُ، ثُمَّ قَدِمَ فَأَتَى بَنِى شَمْخٍ فَقَالَ: أَيْنَ الرَّجُلُ الَّذِى تَزَوَّجَ أَمَّ الْمَرْأَةِ الَّتِى كَانَتْ تَحْتَهُ؟ قَالُوا: هَا هُنَا قَالَ: فَلْيُفَارِقْهَا قَالُوا: وَقَدْ نَثَرَتْ لَهُ بَطْنَهَا قَالَ فَلْيُفَارِقْهَا فَإِنَّهَا حَرَامٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. وَبِهَذَا الْمَعْنَى رَوَاهُ إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ.

(١٣٩٠٥)- وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ أَبِى عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ ابْنَ مَسْعُودٍ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَيَتَزَوَّجُ أُمَّهَا؟ قَالَ: نَعَمْ فَتَزَوَّجَهَا فَوَلَدَتْ لَهُ، فَقَدِمَ عَلَى عُمَرَ ﷺ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: فَرِّقْ بَيْنَهُمَا. قَالَ: إِنَّهَا قَدْ وَلَدَتْ قَالَ: وَإِنْ وَلَدَتْ عَشْرَةً فَفَرِّقْ بَيْنَهُمَا.

(١٣٩٠٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى فَرْوَةَ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ﷺ يُرَخِّصُ فِى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمَّهَا، قَالَ: فَأَتَى الْمَدِينَةَ فَكَأَنَّهُ لَقِىَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ فَرَجَعَ. كَذَا رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ أَبِى فَرْوَةَ فِى الْمَوْتِ وَخَالَفَهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فَرَوَاهُ عَنْ أَبِى فَرْوَةَ فِى الطَّلاَقِ. وَإِذَا اخْتَلَفَ سُفْيَانُ وَشُعْبَةُ فَالْحُكْمُ لِرِوَايَةِ سُفْيَانَ لأَنَّهُ أَحْفَظُ وَأَفْقَهُ، وَمَعَ رِوَايَةِ سُفْيَانَ رِوَايَةُ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ أَبِى عَمْرٍو.

(١٣٩٠٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سُئِلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَفَارَقَهَا قَبْلَ يُصِيبُهَا هَلْ تَحِلُّ لَهُ أُمُّهَا؟ فَقَالَ لَهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: لاَ الأُمُّ مُبْهَمَةٌ، لَيْسَ فِيهَا شَرْطٌ وَإِنَّمَا الشَّرْطُ فِى الرَّبَائِبِ. هَذَا مُنْقَطِعٌ. وَقَدْ رُوِىَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: إِنْ كَانَتْ مَاتَتْ فَوَرِثَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ أُمُّهَا، وَإِنْ طَلَّقَهَا فَإِنَّهُ يَتَزَوَّجُهَا إِنْ شَاءَ وَقَوْلُ الْجَمَاعَةِ أَوْلَى.

(١٣٩٠٥) [ضعيف]: فيه السبيعي مدلس ولم يصرح، وحجاج بن أرطاه ضعيف، وله شاهد ببعض معناه يأتي بعده، وما تقدم يكفي.

(١٣٩٠٦) [حسن]: من أجل محمد بن إسحاق، ولا يصح أن يكون شاهدًا للذي قبله؛ فليس فيه تأكيد لقيا ابن مسعود لعمر، والعلم عند الله.

(١٣٩٠٧) [ضعيف]: يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري الإمام من صغار التابعين، ولا أعلم له رواية أو لقيا أو سماعًا عن زيد بن ثابت فهو عنه مرسل، والعلم عند الله.

(١٣٩٠٨)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: هِيَ مُبْهَمَةٌ وَكَرِهَهَا. وَيُذْكَرُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا: أَنَّهَا لاَ تَحِلُّ لَهُ أُمُّهَا مَاتَ عَنْهَا أَوْ طَلَّقَهَا، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ.

(١٣٩٠٩)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [النساء :٢٣] قَالَ: مَا أَرْسَلَ اللَّهُ فَأَرْسِلُوهُ وَمَا بَيَّنَ فَاتَّبِعُوهُ ثُمَّ قَرَأَ ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] قَالَ: فَأَرْسَلَ هَذِهِ وَبَيَّنَ هَذِهِ. قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ وَعِكْرِمَةَ وَغَيْرِهِمْ وَقَدْ رُوِيَ فِيهِ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ.

(١٣٩١٠)- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ حَدَّثَنَا مُعَلَّى حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا مُثَنَّى عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا نَكَحَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَتَهَا وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمَّهَا**». مُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ غَيْرُ قَوِيٍّ.

(١٣٩١١)- وَقَدْ تَابَعَهُ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عَمْرٍو أَخْبَرَنَاهُ أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الأَسْوَدِ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلاَ يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ أُمِّهَا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا فَلاَ يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ ابْنَتِهَا، فَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلْيَنْكِحِ ابْنَتَهَا إِنْ شَاءَ**».

(١٣٩٠٨) [حسن]: فيه قتادة مدلس ولم يصرح ولكنه مكثر عن عكرمة، وفيه محمد بن إسحاق صدوق مدلس وقد صرَّح، والعلم عند الله.

(١٣٩٠٩) [حسن]: من أجل محمد بن إسحاق، ورواية الشعبي عن مسروق في الصحيحين.

(١٣٩١٠) [ضعيف]: المثنى بن الصباح ضعيف الحديث، البعض ضعفه جدًّا حتى تركه، ومداره على ابن المبارك، وقد تابع المثنى ابنُ لهيعة كما في الذي بعده.

(١٣٩١١) [ضعيف]: فيه ابن لهيعة وهو ضعيف دائمًا، ولا يحسن بهذه المتابعة الحديث لاحتمال أن يكون ابن لهيعة أخذه من المثنى وأسقطه، ولأن ضعفهما شديد فلا يعضد أحدهما الآخر. والعلم عند الله.

١٥١- باب مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾

(١٣٩١٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا: يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائِفِيُّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾ [النساء :٢٢] ، وَقَوْلُهُ: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ﴾ [النساء :٢٣] يَقُولُ: كُلُّ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا أَبُوكَ أَوِ ابْنُكَ دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَهِيَ عَلَيْكَ حَرَامٌ.

(١٣٩١٣)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ أَبِي حُرَّةَ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَيَتَزَوَّجُهَا أَبُوهُ؟ قَالَ الْحَسَنُ: لاَ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾ [النساء :٢٣] قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَإِنَّمَا قَالَ: وَاللَّهُ أَعْلَمُ ﴿مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾ [النساء :٢٣] لِئَلاَّ يَدْخُلَ فِيهِ أَزْوَاجُ الأَدْعِيَاءِ وَهُوَ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَىْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٧] فَحَلِيلَةُ ابْنِ الْوَلَدِ وَإِنْ سَفَلَ وَحَلِيلَةُ الابْنِ مِنَ الرَّضَاعِ دَاخِلَتَانِ فِي التَّحْرِيمِ وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِ الرَّضَاعِ.

١٥٢- باب نَسْخِ التَّبَنِّي وَإِبَاحَةِ نِكَاحِ امْرَأَةِ فَارَقَهَا مَنْ تَبَنَّاهُ أَوِ ابْنَةِ مَنْ كَانَ فِي الدِّينِ أَخَاهُ

(١٣٩١٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنِي أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَخْتُوَيْهِ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّ مُعَلَّى بْنَ أَسَدٍ حَدَّثَهُمْ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ حَدَّثَنِي سَالِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا كُنَّا نَدْعُوهُ إِلاَّ زَيْدَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب :٥] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُعَلَّى بْنِ أَسَدٍ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهَيْنِ آخَرَيْنِ عَنْ مُوسَى.

(١٣٩١٢) [ضعيف]: فيه أبو صالح عبد الله بن صالح يكتب حديثه، ولا أعلم له إسنادًا آخر.

(١٣٩١٣) [ضعيف]: فيه أبو حرة صدوق إلا عن الحسن فإنه يدلس عليه، وهنا قال: (سُئل) ولم يقل أنه سمع منه، ولا ندري ممن سمعه عن الحسن، والعلم عند الله.

(١٣٩١٤) [صحيح]: أخرجه البخاري [٤٧٨٢]، ومسلم [٢٤٢٥] وغيرهما.

(١٣٩١٥)- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَخْتُوَيْهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْحَجَبِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ﴾ [الأحزاب: ٣٧] فِي شَأْنِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَكَانَ جَاءَهُ زَيْدٌ يَشْكُو وَهَمَّ بِطَلاَقِهَا جَاءَ يَسْتَأْمِرُ النَّبِيَّ ﷺ فِي ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ﴾ [الأحزاب: ٣٧] الآيَةَ قَالَ ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِيٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا﴾ [الأحزاب: ٣٧] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ مِنْ وَجْهَيْنِ آخَرَيْنِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ.

(١٣٩١٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ عَائِشَةَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمَّا أَنَا أَخُوكَ فَقَالَ: «إِنَّكَ أَخِي فِي دِينِ اللَّهِ وَكِتَابِهِ وَهِيَ لِي حَلاَلٌ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ عَنِ اللَّيْثِ هَكَذَا مُرْسَلاً.

١٥٣- باب مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾

(١٣٩١٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَرَوِيُّ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا أَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: لَمَّا مَاتَ أَبُو قَيْسِ بْنُ الأَسْلَتِ خَطَبَ ابْنُهُ قَيْسٌ امْرَأَةَ أَبِيهِ فَانْطَلَقَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا قَيْسٍ قَدْ هَلَكَ، وَإِنَّ ابْنَهُ قَيْسًا مِنْ خِيَارِ الْحَيِّ قَدْ خَطَبَنِي إِلَى نَفْسِي فَقُلْتُ لَهُ مَا كُنْتُ أَعُدُّكَ إِلاَّ وَلَدًا، وَمَا أَنَا بِالَّتِي أَسْبِقُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلى شَيْءٍ، قَالَ فَسَكَتَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٢] هَذَا مُرْسَلٌ وَبِمَعْنَاهُ ذَكَرَهُ غَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ التَّفْسِيرِ.

(١٣٩١٥) [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل، ولم أقف عليه عند البخاري بلفظه، ولكنه عنده [٤٧٨٧] مختصر جدًا.

(١٣٩١٦) [صحيح]: أخرجه البخاري [٥٠٨١] وغيره.

(١٣٩١٧) [ضعيف]: عدي من طبقة تلي الوسطى من التابعين فهو عن النبي ﷺ مرسل؛ لأنه لم يدرك القصة، ولا أعلم له لقيا بأصحاب القصة من الصحابة حتى نقول أنه سمعها منهم، ورغم كل ذلك فهو لم يصح إليه لأن أشعث ضعيف الحديث بسبب فحش خطئه وكثرة وهمه. والعلم عند الله.

(١٣٩١٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ جَنَّادٍ الْحَلَبِيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْبَرَاءِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَقِيتُ عَمِّي وَقَدِ اعْتَقَدَ رَايَةً فَقُلْتُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةَ أَبِيهِ أَضْرِبُ عُنُقَهُ وَآخُذُ مَالَهُ.

١٥٤- باب مَا جَاءَ فِي مَعْنَى الدُّخُولِ الْمَشْرُوطِ فِي تَحْرِيمِ الرَّبِيبَةِ وَمَنْ لَمَسَ جَارِيَتَهُ فَأَرَادَ ابْنُهُ أَنْ يَقْرَبَهَا بَعْدَ مَا مَلَكَهَا

قَالَ الْبُخَارِيُّ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: الدُّخُولُ وَاللِّمَاسُ هُوَ الْجِمَاعُ.

(١٣٩١٩)- أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائِفِيُّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣] الدُّخُولُ النِّكَاحُ يُرِيدُ بِالنِّكَاحِ الْجِمَاعَ وَقَالَ فِي الْمَسِّ وَاللَّمْسِ وَالإِفْضَاءِ نَحْوَ ذَلِكَ. وَبَلَغَنِي عَنْ طَاوُسٍ أَنَّهُ قَالَ: الدُّخُولُ الْجِمَاعُ.

(١٣٩٢٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه وَهَبَ لابْنِهِ جَارِيَةً فَقَالَ لَهُ: لاَ تَمَسَّهَا فَإِنِّي قَدْ كَشَفْتُهَا.

(١٣٩٢١)- وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُجَبَّرِ أَنَّهُ قَالَ: وَهَبَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لابْنِهِ جَارِيَةً فَقَالَ لَهُ: لاَ تَقْرَبْهَا فَإِنِّي قَدْ أَرَدْتُهَا فَلَمْ أَنْبَسِطْ إِلَيْهَا.

(١٣٩٢٢)- وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ أَبَا نَهْشَلٍ الأَسْوَدَ قَالَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: إِنِّي رَأَيْتُ جَارِيَةً لِي مُنْكَشِفًا عَنْهَا وَهِيَ فِي الْقَمَرِ فَجَلَسْتُ مِنْهَا مَجْلِسَ الرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ.

فَقَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ فَلَمْ أَمَسَّهَا فَأَهِبُهَا لابْنِي يَطَؤُهَا فَنَهَاهُ الْقَاسِمُ عَنْ ذَلِكَ.

(١٣٩١٨) [صحيح]: رجاله ثقات وإسناده متصل، وقد تقدم.

(١٣٩١٩) [ضعيف]: فيه أبو صالح عبد الله بن صالح يكتب حديثه.

(١٣٩٢٠) [ضعيف]: فهو من بلاغات مالك.

(١٣٩٢١) [ضعيف]: عبد الرحمن بن مجبر مجهول الحال، وهو منقطع عن سالم ومالك. والعلم عند الله.

(١٣٩٢٢) [ضعيف]: فيه أبو نهشل لا أدري من يكون.

١٥٥- باب مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣]

(١٣٩٢٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ وَأُمَّهَا أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ انْكِحْ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ. قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَوَتُحِبِّينَ ذَلِكَ؟**». قَالَتْ قُلْتُ: نَعَمْ لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي. قَالَتْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ ذَلِكَ لاَ يَحِلُّ لِي**». قَالَتْ فَقُلْتُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: «**بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ؟**». قَالَتْ فَقُلْتُ: نَعَمْ فَقَالَ: «**وَاللَّهِ لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا لاَبْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ فَلاَ تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلاَ أَخَوَاتِكُنَّ**». قَالَ عُرْوَةُ: وَثُوَيْبَةُ مَوْلاَةٌ أَبِي لَهَبٍ، كَانَ أَبُو لَهَبٍ أَعْتَقَهَا فَأَرْضَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو لَهَبٍ أُرِيَهُ بَعْضُ أَهْلِيهِ فِي النَّوْمِ بِشَرِّ حِيبَةٍ فَقَالَ لَهُ: مَاذَا لَقِيتَ؟ فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ: لَمْ أَلْقَ بَعْدَكُمْ رَخَاءً غَيْرَ أَنِّي سُقِيتُ فِي هَذِهِ مِنِّي بِعَتَاقَتِي ثُوَيْبَةَ وَأَشَارَ إِلَى النُّقَيْرَةِ الَّتِي بَيْنَ الإِبْهَامِ وَالَّتِي تَلِيهَا مِنَ الأَصَابِعِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الْيَمَانِ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

(١٣٩٢٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ انْكِحْ أُخْتِي ابْنَةَ أَبِي سُفْيَانَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وَتُحِبِّينَ ذَلِكَ؟**». قَالَتْ: نَعَمْ لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**فَإِنَّ ذَلِكَ لاَ يَحِلُّ لِي**». قَالَتْ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَوَاللَّهِ إِنَّا لَنَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ؟**». قَالَتْ فَقُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: «**فَوَاللَّهِ لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ فَلاَ تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلاَ أَخَوَاتِكُنَّ**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ.

(١٣٩٢٣) [صحيح]: أخرجه البخاري في مواطن كثيرة، ومسلم [١٤٤٩] وغيرهما، وقد اختلفت الروايات في تسمية أخت أم حبيبة هل هي زينب أو عزة أو غيرهما، وهذا لا يؤثر إطلاقا في صحة الرواية.

(١٣٩٢٤) [صحيح]: تقدم قبله.

١٥٦- باب مَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء :٢٢]

(١٣٩٢٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِ الرَّضَاعِ: كَانَ أَكْبَرُ وَلَدِ الرَّجُلِ يَحْلُفُ عَلَى امْرَأَةِ أَبِيهِ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَجْمَعُ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ، فَنَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَنْ يَكُونَ مِنْهُمْ أَحَدٌ يَجْمَعُ فِي عُمُرِهِ بَيْنَ أُخْتَيْنِ أَوْ يَنْكِحُ مَا نَكَحَ أَبُوهُ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَبْلَ عِلْمِهِمْ تَحْرِيمَهُ لَيْسَ أَنَّهُ أَقَرَّ فِي أَيْدِيهِمْ مَا كَانُوا قَدْ جَمَعُوا بَيْنَهُ قَبْلَ الإِسْلاَمِ.

(١٣٩٢٦)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْخَالِقِ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْهُذَيْلِ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء :٢٢] يَعْنِي فِي نِسَاءِ الآبَاءِ لأَنَّ الْعَرَبَ كَانُوا يَنْكِحُونَ نِسَاءَ الآبَاءِ ثُمَّ حَرَّمَ النَّسَبَ وَالصِّهْرَ، وَلَمْ يَقُلْ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ لأَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ لاَ تَنْكِحُ النَّسَبَ وَالصِّهْرَ، وَقَالَ فِي الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ لأَنَّهُمْ كَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَهُمَا فَحُرِّمَ جَمْعُهُمَا جَمِيعًا إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ قَبْلَ التَّحْرِيمِ ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء :٢٣] لِمَا كَانَ مِنْ جِمَاعِ الأُخْتَيْنِ قَبْلَ التَّحْرِيمِ.

(١٣٩٢٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ وَأَبُو مُحَمَّدٍ الْكَعْبِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ قَالَ: كَانَ إِذَا تُوُفِّيَ الرَّجُلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَمَدَ حَمِيمُ الْمَيِّتِ إِلَى امْرَأَتِهِ فَأَلْقَى عَلَيْهَا ثَوْبًا فَيَرِثُ نِكَاحَهَا، فَيَكُونُ هُوَ أَحَقَّ بِهَا، فَلَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو قَيْسِ بْنُ الأَسْلَتِ عَمَدَ ابْنُهُ قَيْسٌ إِلَى امْرَأَةِ أَبِيهِ فَتَزَوَّجَهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا؛ فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي قَيْسٍ ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء :٢٢] قَبْلَ التَّحْرِيمِ حَتَّى ذَكَرَ تَحْرِيمَ الأُمَّهَاتِ وَالْبَنَاتِ حَتَّى ذَكَرَ ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء :٢٣] قَبْلَ التَّحْرِيمِ ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء :٢٣] فِيمَا مَضَى قَبْلَ التَّحْرِيمِ.

(١٣٩٢٥) [صحيح]: قاله الشافعي في الأم [٥/ ٢٦]، ومن طريقه المصنف.

(١٣٩٢٦) [ضعيف]: فيه مجاهيل ولا أعلم له إسنادًا آخر، فهو لا يثبت عن مقاتل.

(١٣٩٢٧) [ضعيف]: فيه يزيد بن صالح، لا أدري من يكون.

١٥٧- باب مَا جَاءَ فِي تَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَابْنَتِهَا فِي الْوَطْءِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ

(١٣٩٢٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ أَبِي الْجَهْمِ عَنْ أَبِي الأَخْضَرِ عَنْ عَمَّارٍ: أَنَّهُ كَرِهَ مِنَ الإِمَاءِ مَا كَرِهَ مِنَ الْحَرَائِرِ إِلاَّ الْعَدَدَ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهَذَا مِنْ قَوْلِ عَمَّارٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي مَعْنَى الْقُرْآنِ وَبِهِ نَأْخُذُ.

(١٣٩٢٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ سَوَّارٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ هُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ يَحْرُمُ مِنَ الإِمَاءِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْحَرَائِرِ إِلاَّ الْعَدَدَ.

(١٣٩٣٠)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ عَنِ الأُخْتَيْنِ مِنْ مِلْكِ الْيَمِينِ هَلْ يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا؟ فَقَالَ عُثْمَانُ ﷺ: أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ وَأَمَّا أَنَا فَلاَ أُحِبُّ أَنْ أَصْنَعَ هَذَا، قَالَ: فَخَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ فَلَقِيَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: لَوْ كَانَ لِي مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ ثُمَّ وَجَدْتُ أَحَدًا فَعَلَ ذَلِكَ لَجَعَلْتُهُ نَكَالاً قَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ أُرَاهُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ.

قَالَ مَالِكٌ: وَبَلَغَنِي عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ مِثْلُ ذَلِكَ.

(١٣٩٣١)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا

(١٣٩٢٨) [ضعيف]: فيه أبو الأخضر لا أدري من يكون.

(١٣٩٢٩) [ضعيف]: فيه أشعث بن سوار يكتب حديثه، وهو عند عبد الرزاق [١٢٧٤٣] من طريق ابن سيرين عن ابن مسعود، وهو منقطع.

(١٣٩٣٠) [صحيح]: أخرجه مالك [١١٤٤]، وعنه الشافعي في الأم [٤/ ٤] ومن طريقه المصنف، وسنده صحيح.

(١٣٩٣١) [صحيح]: تقدم قبله، وفيه تسمية من جُهِل.

عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ حَدَّثَنِى اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ مِمَّا مَلَكَتِ الْيَمِينُ، قَالَ: أَخْبَرَنِى قَبِيصَةُ بْنُ ذُؤَيْبٍ: أَنَّ نِيَارًا الأَسْلَمِىَّ سَأَلَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الأُخْتَيْنِ مِمَّا مَلَكَتِ الْيَمِينُ؟ فَقَالَ لَهُ: أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ وَلَمْ أَكُنْ لأَفْعَلَ ذَلِكَ قَالَ فَخَرَجَ نِيَارٌ مِنْ عِنْدِ ذَاكَ الرَّجُلِ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ آخَرُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَا أَفْتَاكَ بِهِ صَاحِبُكَ الَّذِى اسْتَفْتَيْتَهُ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ: إِنِّى أَنْهَاكَ عَنْهُمَا وَلَوْ جَمَعْتَ بَيْنَهُمَا وَلِى عَلَيْكَ سُلْطَانٌ عَاقَبْتُكَ عُقُوبَةً مُنْكِلَةً.

(١٣٩٣٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ الْمُزَكِّى وَأَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ وَابْنَتِهَا مِنْ مِلْكِ الْيَمِينِ هَلْ تُوطَأُ إِحْدَاهُمَا بَعْدَ الأُخْرَى؟ فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: مَا أُحِبُّ أَنْ أُحِيزَهُمَا جَمِيعًا وَفِى رِوَايَةِ أَبِى أَحْمَدَ: أَنْ أُجِيزَهُمَا.

(١٣٩٣٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو زَكَرِيَّا قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سُئِلَ عُمَرُ رضي الله عنه عَنِ الأُمِّ وَابْنَتِهَا مِنْ مِلْكِ الْيَمِينِ فَقَالَ مَا أُحِبُّ أَنْ يُجِيزَهُمَا جَمِيعًا. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ أَبِى: فَوَدِدْتُ أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ أَشَدَّ فِى ذَلِكَ مِمَّا هُوَ. قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ قَدْ غَلِطَ الْمُزَنِىُّ رَحِمَنَا اللَّهُ وَإِيَّاهُ فِى هَذَا فَقَالَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَدِدْتُ. وَإِنَّمَا هُوَ ابْنُ عُتْبَةَ لاَ شَكَّ فِيهِ.

(١٣٩٣٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو زَكَرِيَّا قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ وَعَبْدُ الْمَجِيدِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِى مُلَيْكَةَ يُخْبِرُ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ جَاءَ عَائِشَةَ رضي الله عنها فَقَالَ لَهَا: إِنَّ لِى سُرِّيَّةً أَصَبْتُهَا وَإِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ لَهَا ابْنَةٌ جَارِيَةٌ لِى أَفَأَسْتَسِرُّ ابْنَتَهَا؟ فَقَالَتْ: لاَ قَالَ: فَإِنِّى وَاللَّهِ لاَ أَدَعُهَا إِلاَّ أَنْ تَقُولِى حَرَّمَهَا اللَّهُ فَقَالَتْ: لاَ يَفْعَلُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِى وَلاَ أَحَدٌ أَطَاعَنِى.

(١٣٩٣٢) [صحيح]: أخرجه مالك [١١٤٣]، ومن طريقه المصنف.

(١٣٩٣٣) [صحيح]: أخرجه الشافعي في الأم [٤/ ٤] ومن طريقه المصنف، وقد تقدم قبله.

(١٣٩٣٤) [صحيح]: أخرجه الشافعي كما في مسنده [١/ ٢٩٠] ومن طريقه المصنف، وإسناده صحيح، وقد تابع مسلمًا عبدُ المجيد.

(١٣٩٣٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِيِّ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو قَطَنٍ: عَمْرُو بْنُ الْهَيْثَمِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عَوْنٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: فِي الأُخْتَيْنِ الْمَمْلُوكَتَيْنِ أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ فَلاَ آمُرُ وَلاَ أَنْهَى وَلاَ أُحِلُّ وَلاَ أُحَرِّمُ وَلاَ أَفْعَلُهُ أَنَا وَلاَ أَهْلُ بَيْتِي.

(١٣٩٣٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا الزَّعْفَرَانِيُّ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا سِمَاكٌ عَنْ حَنَشٍ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ جَارِيَتَانِ أُخْتَانِ فَيَطَأُ إِحْدَاهُمَا أَيَطَأُ الأُخْرَى؟ فَقَالَ: أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ، وَأَنَا أَنْهَى عَنْهُمَا نَفْسِي وَوَلَدِي.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْجَارِيَةِ وَابْنَتِهَا مِثْلُ هَذَا.

(١٣٩٣٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَتْحِ الْعُمَرِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ فِرَاسٍ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الدَّيْبُلِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدِ اللَّهِ الْمَخْزُومِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَوْلُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه فِي الأُخْتَيْنِ مِنْ مِلْكِ الْيَمِينِ فَقَالُوا إِنَّ عَلِيًّا قَالَ: أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عِنْدَ ذَلِكَ: أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ إِنَّمَا تُحَرِّمُهُنَّ عَلَيَّ قَرَابَتِي مِنْهُنَّ وَلاَ يُحَرِّمُهُنَّ عَلَيَّ قَرَابَةُ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]

(١٣٩٣٨)- وَأَنْبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ

(١٣٩٣٥) [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل، ورواه غير واحد عن علي.

(١٣٩٣٦) [صحيح]: تقدم قبله بإسناد صحيح، وهذا فيه سماك.

(١٣٩٣٧) [صحيح]: فيه الديبلي مجهول، ولكن أخرجه سعيد بن منصور [١٧٣٥] عن سفيان.. فذكره، ورواه بإسناد آخر فقال: نا هشيم، أنا مغيرة، عن الشعبي أن ابن عباس سئل عن الأختين مما ملكت اليمين، فقال: لا أحلهما ولا أحرمهما، أحلتهما آية وحرمتهما أخرى. فبلغ ابن مسعود، فقال: لا تجمعهما.

(١٣٩٣٨) [ضعيف]: هذا إسناد رجاله ثقات، ومع ذلك فهو ضعيف لأن وجود (موسى بن عقبة) فيه خطأ. كما وقع في طبعة دار الكتب، وكذا في الطبعة الهندية، وهو موسى بن عقبة بن أبي عياش ثقة من رجال الصحيحين، يروي عن أخيه إبراهيم ثقة من رجال مسلم، ولا يروي عن أحد من أعمامه، وكذلك علي رضي الله عنه، لا يروي عنه أحد من أعمام موسى بن عقبة، وهو عند ابن أبي شيبة [١٦٢٥٢] قال: حدثنا عبد الله بن مبارك عن موسى بن أيوب عن عمه عن علي.. فذكره. وهذا هو الصحيح (موسى بن أيوب بن عامر المصري) يروي عن عمه إياس بن عامر المصري، وإياس هو الذي يروي عن علي رضي الله عنه، هو مجهول لم يرو عنه غير ابن أخيه موسى بن أيوب. والعلم عند الله.

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِيسَى عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَمِّهِ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ لَهُ أَمَتَانِ أُخْتَانِ وَطِئَ إِحْدَاهُمَا ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَطَأَ الأُخْرَى؟ قَالَ: لاَ حَتَّى يُخْرِجَهَا مِنْ مِلْكِهِ.

(١٣٩٣٩)- أَخْبَرَنَا الشَّرِيفُ أَبُو الْفَتْحِ الْعُمَرِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِى شُرَيْحٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ يَعْنِى الْجَزَرِيَّ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ لاِبْنِ عُمَرَ ﷺ مَمْلُوكَتَانِ أُخْتَانِ فَوَطِئَ إِحْدَاهُمَا، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَطَأَ الأُخْرَى فَأَخْرَجَ الَّتِى وَطِئَ مِنْ مِلْكِهِ. وَرَوَى الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ قَالَ: إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ جَارِيَتَانِ أُخْتَانِ فَغَشِىَ إِحْدَاهُمَا؛ فَلاَ يَقْرَبِ الأُخْرَى حَتَّى يُخْرِجَ الَّتِى غَشِىَ مِنْ مِلْكِهِ.

(١٣٩٤٠)- وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ حَتَّى يُخْرِجَهَا مِنْ مَلَكَتِهِ أَوْ يُزَوِّجَهَا. أَخْبَرَنَاهُ ابْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ حَدَّثَنَا مُعَاذٌ عَنِ الأَشْعَثِ عَنِ الْحَسَنِ فَذَكَرَهُ.

١٥٨- باب مَا جَاءَ فِى الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ خَالَتِهَا

(١٣٩٤١)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا يُونُسُ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّارَبُرْدِيُّ بِمَرْوٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُوَجِّهِ أَخْبَرَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا. لَفْظُ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِى الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدَانَ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ.

(١٣٩٤٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَتْحِ: هِلاَلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحَفَّارُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَيَّاشٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «**لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ خَالَتِهَا**».

(١٣٩٣٩) [ضعيف]: أخرجه ابن الجعد [٢٢٥٨] ومن طريقه المصنف، وفيه شريك النخعي ضعيف الحديث، وكذلك الحجاج ضعيف ولا تصح متابعته إن صح تسميتها متابعة.

(١٣٩٤٠) [صحيح]: رجاله ثقات وإسناده متصل.

(١٣٩٤١) [صحيح]: أخرجه البخاري [٥١٠٩-٥١١١]، ومسلم [١٤٠٨] وغيرهما.

(١٣٩٤٢) [صحيح]: تقدم قبله.

(١٣٩٤٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَحْبُوبِيُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْعُودٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ وَخَالَتَهَا، وَلاَ الْمَرْأَةُ وَعَمَّتَهَا**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ شَبَابَةَ وَإِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى.

(١٣٩٤٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي وَأَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ.

ح وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلاَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا**». وَفِي رِوَايَةِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنِ الْقَعْنَبِيِّ.

(١٣٩٤٥)- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَاذَانَ الْجَوْهَرِيُّ حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى يَعْنِي ابْنَ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عِرَاكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَرْبَعٍ نِسْوَةٍ يُجْمَعُ بَيْنَهُنَّ عَنِ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَالْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ.

(١٣٩٤٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ بْنِ حَبِيبٍ السَّهْمِيُّ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا. وَلاَ عَلَى خَالَتِهَا**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ.

(١٣٩٤٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ:

(١٣٩٤٣) [صحيح]: تقدم قبله.

(١٣٩٤٤) [صحيح]: تقدم قبله.

(١٣٩٤٥) [صحيح]: تقدم قبله.

(١٣٩٤٦) [صحيح]: تقدم قبله.

(١٣٩٤٧) [صحيح]: أخرجه البخاري [٥١٠٨] وغيره.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا مُحَاضِرُ بْنُ الْمُوَرِّعِ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَلِيمٍ الْمَرْوَزِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُوَجِّهِ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ قَالَ خَالَتِهَا. لَفْظُ حَدِيثِ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَفِي رِوَايَةِ مُحَاضِرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلاَ عَلَى خَالَتِهَا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدَانَ، قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ دَاوُدُ وَابْنُ عَوْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(١٣٩٤٨)- أَمَّا حَدِيثُ دَاوُدَ فَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ دَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلاَ عَلَى خَالَتِهَا وَلاَ الْعَمَّةُ عَلَى ابْنَةِ أَخِيهَا، وَلاَ الْخَالَةُ عَلَى ابْنَةِ أُخْتِهَا لاَ الصُّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى وَلاَ الْكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى».

(١٣٩٤٩)- وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَوْنٍ فَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ وَيَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ يَعْنِي الْمَرْأَةَ عَلَى ابْنَةِ أَخِيهَا أَوِ ابْنَةِ أُخْتِهَا.

(١٣٩٥٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ فَذَكَرَ حَدِيثَ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه كَمَا مَضَى ثُمَّ قَالَ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ وَهُوَ قَوْلُ مَنْ لَقِيتُ مِنَ الْمُفْتِينِ لاَ اخْتِلاَفَ بَيْنَهُمْ فِيمَا عَلِمْتُهُ وَلَمْ يُرْوَ مِنْ وَجْهٍ يُثْبِتُهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلاَّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثٍ لاَ يُثْبِتُهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ وَفِي هَذَا حُجَّةٌ عَلَى مَنْ رَدَّ الْحَدِيثَ، وَعَلَى مَنْ أَخَذَ بِالْحَدِيثِ مَرَّةً وَتَرَكَهُ أُخْرَى، وَأَطَالَ الْكَلاَمَ

(١٣٩٤٨) [صحيح]: مداره على الشعبي واختلف عليه، ثم اختلف على داود بن أبي هند، ومع هذا فالحديث أصله ثابت صحيح، وانظر العلل للدارقطني [٢١٥٨]، والإرواء [٦/ ٢٨٩].

(١٣٩٤٩) [صحيح]: وانظر التعليق قبله، وهذا الموقوف لا يعل المرفوع.

(١٣٩٥٠) [صحيح]: قاله الشافعي في الأم [٤/ ٦] ومن طريقه المصنف.

فِي هَذَا وَأَجَادَ ﷺ ، وَالَّذِي ذَكَرَ مِنْ أَنَّهُ يُرْوَى مِنْ غَيْرِ جِهَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ فَكَمَا قَالَ فَإِنَّهُ يُرْوَى عَنْ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ، وَمِنَ النِّسَاءِ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ كُلُّهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، إِلاَّ أَنَّ جَمِيعَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ لَيْسَتْ مِنْ شَرْطِ صَاحِبَيِ الصَّحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، وَإِنَّمَا اتَّفَقَا وَمَنْ قَبْلَهُمَا وَمَنْ بَعْدَهُمَا مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ عَلَى إِثْبَاتِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا الْبَابِ فَقَطْ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ رِوَايَةَ عَاصِمِ الأَحْوَلِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ إِلاَّ أَنَّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّهَا خَطَأٌ وَأَنَّ الصَّوَابَ رِوَايَةُ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٥٩- باب مَنْ يُحِلُّ الْجَمْعَ بَيْنَهُ

(١٣٩٥١)- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ جَمَعَ بَيْنَ بِنْتِ عَلِيٍّ وَامْرَأَةِ عَلِيٍّ ثُمَّ مَاتَتْ بِنْتٌ لِعَلِيٍّ فَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا بِنْتًا لِعَلِيٍّ أُخْرَى. وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ بِنَحْوِهِ.

(١٣٩٥٢)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَمِيرُوَيْهِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ قُثَمَ مَوْلَى آلِ الْعَبَّاسِ قَالَ: جَمَعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بَيْنَ لَيْلَى بِنْتِ مَسْعُودٍ النَّهْشَلِيَّةِ وَكَانَتِ امْرَأَةَ عَلِيٍّ ﷺ وَبَيْنَ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عَلِيٍّ لِفَاطِمَةَ ﷺ فَكَانَتَا امْرَأَتَيْهِ. وَيُذْكَرُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ مِصْرَ كَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ يُقَالُ لَهُ جَبَلَةُ جَمَعَ بَيْنَ امْرَأَةِ رَجُلٍ وَابْنَتِهِ مِنْ غَيْرِهَا وَعَنْ أَيُّوبَ أَنَّهُ قَالَ: نُبِّئْتُ أَنَّ سَعْدَ بْنَ قَرْحَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ

(١٣٩٥١) [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل إلى الزهري.

(١٣٩٥٢) [صحيح]: أخرجه سعيد بن منصور [١٠١١] ومن طريقه المصنف، وإسناده صحيح. تنبيه: وقع في سنن سعيد بن منصور طبعة الدار السلفية بالهند الطبعة الأولى تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي (جرير عن قثم) بإسقاط المغيرة، والصحيح إثباته فهو سقط من المطبوع، ويدل على ذلك قول ابن حجر في تغليق التعليق [٤/ ٤٠٢]: وقال سعيد بن منصور في السنن ثنا جرير عن مغيرة عن قثم مولى العباس. .فذكره. وكذلك قال في تهذيب التهذيب [٨/ ٣٢٥]: وهذا الأثر وصله سعيد بن منصور من طريق مغيرة بن مقسم. . .فذكره. والعلم عند الله.

بَيْنَ امْرَأَةِ رَجُلٍ وَابْنَتِهِ مِنْ غَيْرِهَا.

(١٣٩٥٣)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ الْحَسَنَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: جَمَعَ ابْنُ عَمٍّ لِي بَيْنَ ابْنَتَيْ عَمٍّ لَهُ فَأَصْبَحَ النِّسَاءُ لاَ يَدْرِينَ أَيْنَ يَذْهَبْنَ. قَالَ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ يَعْنِي ابْنَتَيِ عَمَّيْنِ لَهُ.

١٦٠- باب مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾

(١٣٩٥٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ صَالِحٍ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ يَوْمَ حُنَيْنٍ جَيْشًا إِلَى أَوْطَاسٍ فَلَقُوا عَدُوًّا فَقَاتَلُوهُمْ فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ وَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَايَا فَكَأَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَحَرَّجُوا مِنْ غِشْيَانِهِنَّ مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] أَيْ فَهُنَّ لَهُمْ حَلاَلٌ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْقَوَارِيرِيِّ.

(١٣٩٥٥)- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ يُوسُفَ الْعَدْلُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الآيَةِ ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] قَالَ: كُلُّ ذَاتِ زَوْجٍ إِتْيَانُهَا زِنًا إِلاَّ مَا سُبِيَتْ.

(١٣٩٥٦)- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سَالِمٍ الأَفْطَسِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] قَالَ: هُنَّ السَّبَايَا اللاَّتِي لَهُنَّ أَزْوَاجٌ لاَ بَأْسَ بِمُجَامَعَتِهِنَّ إِذَا اسْتُبْرِئْنَ.

(١٣٩٥٣) [صحيح]: أخرجه الشافعي في الأم [٤/ ٦] ومن طريقه المصنف.

(١٣٩٥٤) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٤٥٦] وغيره.

(١٣٩٥٥) [صحيح]: مداره على أبي الحصين، وقد أخرجه الطبري في التفسير [٤/ ٢] من طريق إسرائيل عن أبي الحصين.

(١٣٩٥٦) [ضعيف]: شريك القاضي ضعيف على إمامته.

(١٣٩٥٧)- وَبِإِسْنَادِهِ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما مِثْلَهُ. وَرَوَى الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه بِمَعْنَى قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما.

(١٣٩٥٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٤] هُنَّ ذَوَاتُ الأَزْوَاجِ.

وَيَرْجِعُ ذَلِكَ إِلَى أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الزِّنَا، وَاسْتَدَلَّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي أَنَّ ذَوَاتِ الأَزْوَاجِ مِنَ الإِمَاءِ يَحْرُمْنَ عَلَى غَيْرِ أَزْوَاجِهِنَّ، وَأَنَّ الاِسْتِثْنَاءَ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] مَقْصُورٌ عَلَى السَّبَايَا، بِأَنَّ السُّنَّةَ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ الْمَمْلُوكَةَ غَيْرُ الْمَسْبِيَّةِ إِذَا بِيعَتْ أَوْ أُعْتِقَتْ لَمْ يَكُنْ بَيْعُهَا طَلاَقًا؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَيَّرَ بَرِيرَةَ حِينَ عَتَقَتْ فِي الْمُقَامِ مَعَ زَوْجِهَا أَوْ فِرَاقِهِ، وَقَدْ زَالَ مِلْكُ بَرِيرَةُ بِأَنْ بِيعَتْ فَأُعْتِقَتْ فَكَانَ زَوَالُهُ لِمَعْنَيَيْنِ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فُرْقَةً، قَالَ: فَإِذَا لَمْ يَحِلَّ فَرْجُ ذَوَاتِ الزَّوْجِ بِزَوَالِ الْمِلْكِ فَهِيَ إِذَا لَمْ تُبَعْ لَمْ تَحِلَّ بِمِلْكِ يَمِينٍ حَتَّى يُطَلِّقَهَا زَوْجُهَا، قَالَ فِي الْقَدِيمِ: وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ قَالُوا: نِكَاحُ الزَّوْجِ بَعْدَ الشِّرَاءِ ثَابِتٌ، قَالَ: وَمِمَّنْ قَالَ بَيْعُ الأَمَةِ طَلاَقُهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنهم: قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَكَأَنَّهُمْ قَاسُوهَا عَلَى الْمَسْبِيَّةِ، وَحَدِيثُ بَرِيرَةَ يَمْنَعُ مِنْ هَذَا الْقِيَاسِ، ثُمَّ الإِجْمَاعُ أَنَّ مَنْ زَوَّجَ أَمَتَهُ لَمْ يَمْلِكْ وَطْئَهَا وَهِيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(١٣٩٥٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَتْ فِي بَرِيرَةَ ثَلاَثُ سُنَنٍ، وَكَانَتْ فِي إِحْدَى السُّنَنِ أَنَّهَا أُعْتِقَتْ فَخُيِّرَتْ مِنْ زَوْجِهَا. أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ.

(١٣٩٥٧) [ضعيف]: تقدم قبله.

(١٣٩٥٨) [صحيح]: أخرجه مالك في الطلاق، باب: ما جاء في الإحداد، ومن طريقه المصنف، وإسناده صحيح.

(١٣٩٥٩) [صحيح]: أخرجه البخاري في مواطن كثيرة، ومسلم [١٥٠٤] وغيرهما، وقد تقدم.

١٦١- باب الزِّنَا لاَ يُحَرِّمُ الْحَلاَلَ

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا حَرَّمَهُ لِحُرْمَةِ الْحَلاَلِ، وَالْحَرَامُ خِلاَفُ الْحَلاَلِ، قَالَ: وَرُوِىَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَوْلُنَا.

(١٣٩٦٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى طَالِبٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ فِى رَجُلٍ زَنَى بِأُمِّ امْرَأَتِهِ أَوْ بِابْنَتِهَا: فَإِنَّهُمَا حُرْمَتَانِ تَخَطَّاهُمَا وَلاَ يُحَرِّمُهَا ذَلِكَ عَلَيْهِ، قَالَ وَقَالَ يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ: مَا حَرَّمَ حَرَامٌ حَلاَلاً قَطُّ فَبَلَغَ ذَلِكَ الشَّعْبِىَّ فَقَالَ: بَلْ لَوْ أَخَذْتُ كُوزًا مِنْ خَمْرٍ فَسَكَبْتُهُ فِى حُبٍّ مِنْ مَاءٍ لَكَانَ ذَلِكَ الْمَاءُ حَرَامًا وَكَانَ مِنْ رَأْيِ الشَّعْبِىِّ أَنَّهَا قَدْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ.

(١٣٩٦١)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِىُّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: تَخَطَّى حُرْمَتَيْنِ.

(١٣٩٦٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى الْمَعْرُوفِ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِى رَجُلٍ غَشِىَ أُمَّ امْرَأَتِهِ قَالَ: تَخَطَّى حُرْمَتَيْنِ وَلاَ تَحْرُمُ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ. وَرَوَاهُ عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ هِشَامٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما. وَرَوَى الزُّهْرِىُّ عَنْ عَلِىٍّ رضي الله عنه مِثْلَ قَوْلِنَا وَهُوَ مُرْسَلٌ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةَ وَالزُّهْرِىِّ.

(١٣٩٦٣)- أَنْبَأَنِى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى مَرْيَمَ حَدَّثَنِى يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَطِئَ أُمَّ امْرَأَتِهِ قَالَ: قَالَ عَلِىُّ بْنُ أَبِى طَالِبٍ رضي الله عنه: لاَ يُحَرِّمُ الْحَرَامُ مِنَ الْحَلاَلِ.

(١٣٩٦٠) [صحيح لغيره]: رجاله ثقات وإسناده متصل، وقتادة مدلس ولم يصرح، وله شاهد في الذي بعد بعده.

(١٣٩٦١) [صحيح لغيره]: تقدم قبله.

(١٣٩٦٢) [صحيح]: رجاله ثقات، وقد وقع التصريح من قتادة، وهو شاهد للذي قبله.

(١٣٩٦٣) [ضعيف]: الزهري عن علي رضي الله عنه مرسل.

(١٣٩٦٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَامٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرْوِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لاَ يُحَرِّمُ الْحَرَامُ الْحَلاَلَ**».

(١٣٩٦٥)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ دَاوُدَ الرَّزَّازُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الشَّافِعِيُّ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ الْيَمَانِ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ يُحَرِّمُ الْحَرَامُ الْحَلاَلَ**».

(١٣٩٦٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ بُهْلُولٍ الأَنْبَارِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ الْمَخْزُومِيُّ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَيُّوبَ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَتْبَعُ الْمَرْأَةَ حَرَامًا أَيَنْكِحُ ابْنَتَهَا أَوْ يَتْبَعُ الابْنَةَ حَرَامًا أَيَنْكِحُ أُمَّهَا؟ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ يُحَرِّمُ الْحَرَامُ الْحَلاَلَ إِنَّمَا يُحَرِّمُ مَا كَانَ بِنِكَاحٍ حَلاَلٍ**». قَالَ إِسْحَاقُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ وَبِهِ نَأْخُذُ.

(١٣٩٦٧)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْمُغِيرَةِ الْمَخْزُومِيُّ حَدَّثَنِي أَخِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِيهِ الْمُغِيرَةِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ يُفْسِدُ حَلاَلٌ بِحَرَامٍ، وَمَنْ أَتَى امْرَأَةً فُجُورًا فَلاَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمَّهَا أَوِ ابْنَتَهَا فَأَمَّا نِكَاحٌ فَلاَ**». تَفَرَّدَ بِهِ عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْوَقَّاصِيُّ هَذَا وَهُوَ ضَعِيفٌ قَالَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ، وَالصَّحِيحُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه مُرْسَلاً مَوْقُوفًا وَعَنْهُ عَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيِّ أَمْثَلُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١٣٩٦٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ أَبِي الْمَعْرُوفِ الْمِهْرَجَانِيُّ بِهَا أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ بِشْرُ بْنُ

(١٣٩٦٤) [ضعيف]: فيه عبد الله بن عمر الراوي عن نافع، ضعيف.

(١٣٩٦٥) [ضعيف جدًا]: فيه عثمان، متروك الحديث.

(١٣٩٦٦) [ضعيف جدًا]: تقدم قبله.

(١٣٩٦٧) [ضعيف جدًا]: تقدم قبله.

(١٣٩٦٨) [ضعيف]: محمد بن فليح بن سليمان يعتبر به.

أَحْمَدَ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادِ بْنِ قَيْسٍ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ: يَحْيَى بْنُ الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنِي أَخِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُلَيْحٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ أَيَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا؟ قَالَ: قَدْ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: لاَ يُفْسِدُ اللَّهُ حَلاَلاً بِحَرَامٍ.

(١٣٩٦٩)-وَأَمَّا الَّذِي رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: مَا اجْتَمَعَ الْحَرَامُ وَالْحَلاَلُ إِلاَّ غَلَبَ الْحَرَامُ الْحَلاَلَ فَإِنَّمَا رَوَاهُ جَابِرٌ الْجُعْفِيُّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ. وَجَابِرٌ الْجُعْفِيُّ ضَعِيفٌ وَالشَّعْبِيُّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مُنْقَطِعٌ. وَإِنَّمَا رَوَى غَيْرُهُ مَعْنَاهُ عَنِ الشَّعْبِيِّ مِنْ قَوْلِهِ غَيْرَ مَرْفُوعٍ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ. وَرَوَى لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ نَظَرَ إِلَى فَرْجِ امْرَأَةٍ أَوِ ابْنَتِهَا وَهَذَا أَيْضًا ضَعِيفٌ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيُّ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا مَوْقُوفٌ. وَلَيْثٌ وَحَمَّادٌ ضَعِيفَانِ. وَأَمَّا الَّذِي يُرْوَى فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِذَا نَظَرَ الرَّجُلُ إِلَى فَرْجِ الْمَرْأَةِ حَرُمَتْ عَلَيْهِ أُمُّهَا وَابْنَتُهَا**». فَإِنَّهُ إِنَّمَا رَوَاهُ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ أَبِي هَانِئٍ أَوْ أُمِّ هَانِئٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَهَذَا مُنْقَطِعٌ وَمَجْهُولٌ وَضَعِيفٌ. الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ لاَ يُحْتَجُّ بِهِ فِيمَا يُسْنِدُهُ فَكَيْفَ بِمَا يُرْسِلُهُ عَمَّنْ لاَ يُعْرَفُ.

(١٣٩٦٩) [ضعيف جدًا]: ويكفي فيه ما ذكره المؤلف.

جماع أبواب نكاح حرائر أهل الكتاب وإماائهم وإماء المسلمين

١٦٢- باب ما جاء في تحريم حرائر أهل الشرك دون أهل الكتاب وتحريم المؤمنات على الكفار

قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ﴾ [الصف: ١٠]

قال الشافعيُّ رحمه الله: وزعم بعض أهل العلم بالقرآن أنها أُنزلت في مُهاجرة من أهل مكة فسمَّاها بعضهم ابنة عُقْبة بن أبي مُعَيْط وأهل مكة أهل أوثان وأن قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الصف: ١٠] نزلت في مُهاجرٍ من أهل مكة مؤمنًا وإنما نزلت في الهُدْنة.

(١٣٩٧٠)- أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ أخبرنا أبو بكر: محمد بن عبد الله أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا إسحاق بن أبي كامل حدثنا يعقوب حدثنا ابن أخي ابن شهاب عن عمه أنه قال: أخبرني عروة أنه سمع مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة يُخبران خبرًا من خبر رسول الله ﷺ من غزوة الحديبية فكان فيما أخبرني عروة عنهما: أنه لمَّا كاتب رسولُ الله ﷺ سهيلَ بن عمرو يوم الحديبية على قضيَّة المُدَّة كان فيما اشترط سهيلُ بن عمرو أنه لا يأتيك منَّا أحدٌ وإن كان على دينك إلا رددته إلينا وخلَّيت بيننا وبينه وأبى سهيلٌ أن يُقاضي رسولَ الله ﷺ لا على ذلك فكره المؤمنون ذلك وألغطوا فيه وتكلَّموا فيه فلمَّا أبى سهيلٌ أن يُقاضي رسولَ الله ﷺ إلا على ذلك كاتبه رسولُ الله ﷺ فردَّ أبا جندل بن سهيل يومئذٍ إلى أبيه سهيل بن عمرو ولم يأتِ رسولَ الله ﷺ أحدٌ من الرِّجال إلا ردَّ في تلك المُدَّة وإن كان مُسلمًا ثم جاء المؤمنات مُهاجرات وكانت أمُّ كلثوم بنت عُقْبة بن أبي مُعَيْط ممَّن هاجرت إلى رسول الله ﷺ وهي عاتِقٌ فجاء أهلُها يسألون رسولَ الله ﷺ أن يرجعها إليهم حتَّى أنزل الله في المؤمنات ما أنزل. رواه البُخاريُّ في الصَّحيح عن إسحاق عن يعقوب بن إبراهيم.

(١٣٩٧١)- أخبرنا أبو عمرو الأديبُ أخبرنا أبو بكر الإسماعيليُّ أخبرني الحسن بن سفيان حدثنا محمد بن يحيى حدثنا عبد الرزَّاق قال: قال معمرٌ قال الزُّهريُّ: أخبرني

(١٣٩٧٠) [صحيح]: أخرجه البخاري في مواطن كثيرة منها [٤١٨١] وغيره.

(١٣٩٧١) [صحيح]: تقدم قبله.

عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَذَكَرَ قِصَّةَ الْحُدَيْبِيَةِ بِطُولِهَا قَالَ ثُمَّ جَاءَهُ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾[الممتحنة: ١٠] فَطَلَّقَ عُمَرُ ﷺ يَوْمَئِذٍ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا لَهُ فِي الشِّرْكِ فَتَزَوَّجَ إِحْدَاهُمَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ وَالأُخْرَى صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

(١٣٩٧٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّسَوِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ شَاكِرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: كَانَتْ قُرَيْبَةُ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ فَطَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَهَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ وَكَانَتْ أُمُّ الْحَكَمِ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ تَحْتَ عِيَاضِ بْنِ غَنْمٍ الْفِهْرِيِّ فَطَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ الثَّقَفِيُّ. أَخْرَجَهُ هَكَذَا فِي الصَّحِيحِ.

(١٣٩٧٣)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الصف :١٠] قَالَ: أُمِرَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ بِطَلاَقِ نِسَاءٍ كُنَّ كَوَافِرَ بِمَكَّةَ فَعَدْنَ مَعَ الْكُفَّارِ بِمَكَّةَ. قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ﴾ [البقرة :٢٢١] قِيلَ فِي هَذِهِ الآيَةِ إِنَّهَا أُنْزِلَتْ فِي جَمَاعَةٍ مُشْرِكِي الْعَرَبِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُ أَوْثَانٍ فَحَرُمَ نِكَاحُ نِسَائِهِمْ كَمَا يَحْرُمُ أَنْ يَنْكِحَ رِجَالُهُمُ الْمُؤْمِنَاتِ فَإِنْ كَانَ هَذَا هَكَذَا فَهَذِهِ الآيَةُ ثَابِتَةٌ لَيْسَ فِيهَا مَنْسُوخٌ.

(١٣٩٧٤)- أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّۚ﴾ [البقرة :٢٢١] يَعْنِي نِسَاءَ أَهْلِ مَكَّةَ الْمُشْرِكَاتِ ثُمَّ أُحِلَّ لَهُمْ نِسَاءُ أَهْلِ الْكِتَابِ.

(١٣٩٧٢) [صحيح]: أخرجه البخاري [٥٢٨٧] وغيره.

(١٣٩٧٣) [صحيح]: فيه القاضي متهم بالوضع، ولكن أخرجه الطبري في التفسير فقال: حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، وحدثني الحارث، قال: ثنا الحسن- يعني: ابن موسى الأشيب- قال: ثنا ورقاء، جميعًا عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، ﴿ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾ قال: أصحاب محمد أمروا بطلاق نسائهم كوافر بمكة، فعدن مع الكفار. اهـ

(١٣٩٧٤) [ضعيف جدًا]: فيه القاضي متهم بالوضع، ولكن يشهد لأوله ما تقدم.

(١٣٩٧٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَمَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة :٢٢١] قَالَ: أَهْلُ الأَوْثَانِ. قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَبِمَعْنَاهُ ذَكَرَهُ السُّدِّىُّ وَمُقَاتِلُ بْنُ سُلَيْمَانَ فِى التَّفْسِيرِ. قَالَ الشَّافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَدْ قِيلَ هَذِهِ الآيَةُ فِى جَمِيعِ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ نَزَلَتِ الرُّخْصَةُ بَعْدَهَا فِى إِحْلاَلِ نِكَاحِ حَرَائِرِ أَهْلِ الْكِتَابِ خَاصَّةً كَمَا جَاءَتْ فِى إِحْلاَلِ ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [المائدة :٥] .

(١٣٩٧٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائِفِىُّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَلِىِّ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة :٢٢١] ثُمَّ اسْتَثْنَى نِسَاءَ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَالَ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة :٥] حِلٌّ لَكُمْ ﴿إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [المائدة :٥] يَعْنِى مُهُورَهُنَّ ﴿مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ﴾ [النساء :٢٥] يَقُولُ: عَفَائِفَ غَيْرَ زَوَانِى.

(١٣٩٧٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا الْقَاضِى أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ كَامِلٍ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنِى عَمِّى حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة :٢٢١] نُسِخَتْ وَأُحِلَّ مِنَ الْمُشْرِكَاتِ نِسَاءُ أَهْلِ الْكِتَابِ.

(١٣٩٧٥) [حسن]: فيه العطاردي ضعيف، ولكن تابعه أبو كريب محمد بن العلاء بن كريب الهمداني، كما عند الطبري في التفسير قال: حدثنا أبو كريب، قال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن حماد، عن سعيد بن جبير، قوله: ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾ قال: مشركات أهل الأوثان. وإسناده حسن من أجل حماد بن أبي سليمان، ورواية سفيان عنه كانت قبل الاختلاط.

(١٣٩٧٦) [صحيح لغيره]: فيه أبو صالح عبد الله بن صالح ضعيف يعتبر به، ولكن أخرجه الطبراني في الكبير فقال: حدثنا عبيد العجل، ثنا محمد بن حاتم الزمي، ثنا القاسم بن مالك المزني..، والمروزي في السنة فقال: حدثنا محمد بن يحيى، ثنا عمر بن حفص بن غياث، ثنا أبي (القاسم، وحفص) كلاهما عن إسماعيل بن سميع، قال: حدثني أبو مالك، عن ابن عباس، قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾ حجر الناس أنفسهم عنهن حتى نزلت المائدة: ﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب﴾ قال: فنكح الناس نساء أهل الكتاب. اهـ

(١٣٦٧٧) [صحيح لغيره]: تقدم قبله. هذا إسناد ضعيف من أجل عائلة العوفي.

(١٣٩٧٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ الْخَوْلاَنِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ قَالَ: حَجَجْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ ﵂ فَقَالَتْ لِي: يَا جُبَيْرُ هَلْ تَقْرَأُ الْمَائِدَةَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ فَقَالَتْ: أَمَا إِنَّهَا آخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهَا مِنْ حَلاَلٍ فَاسْتَحِلُّوهُ وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهَا مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ.

(١٣٩٧٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: قُرِئَ عَلَى ابْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَكَ حُيَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَعَافِرِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ آخِرَ سُورَةٍ نَزَلَتْ سُورَةُ الْمَائِدَةِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَأَيُّهُمَا كَانَ فَقَدْ أُبِيحَ فِيهِ نِكَاحُ حَرَائِرِ أَهْلِ الْكِتَابِ قَالَ: وَأَحَبُّ إِلَيَّ لَوْ لَمْ يَنْكِحْهُنَّ مُسْلِمٌ.

(١٣٩٨٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﵄ يُسْأَلُ عَنْ نِكَاحِ الْمُسْلِمِ الْيَهُودِيَّةَ وَالنَّصْرَانِيَّةَ فَقَالَ: تَزَوَّجْنَاهُنَّ زَمَانَ الْفَتْحِ بِالْكُوفَةِ مَعَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَنَحْنُ لاَ نَكَادُ نَجِدُ الْمُسْلِمَاتِ كَثِيرًا فَلَمَّا رَجَعْنَا طَلَّقْنَاهُنَّ وَقَالَ: لاَ يَرِثْنَ مُسْلِمًا وَلاَ يَرِثُهُنَّ وَنِسَاؤُهُمْ لَنَا حِلٌّ وَنِسَاؤُنَا عَلَيْهِمْ حَرَامٌ.

(١٣٩٨١)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: بَكْرُ بْنُ سَهْلِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْقُرَشِيُّ الدِّمْيَاطِيُّ بِدِمْيَاطَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ يَحْيَى هُوَ التُّجِيبِيُّ عَنْ نَافِعِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عُمَرَ مَوْلَى غُفْرَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ السَّائِبِ مِنْ بَنِي الْمُطَّلِبِ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﵁ نَكَحَ ابْنَةَ الْفَرَافِصَةِ الْكَلْبِيَّةَ وَهِيَ نَصْرَانِيَّةٌ عَلَى نِسَائِهِ ثُمَّ أَسْلَمَتْ عَلَى يَدَيْهِ.

(١٣٩٧٨) [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل.

(١٣٩٧٩) [ضعيف]: فيه حيي بن عبد الله بن شريح المعافري، ضعيف يعتبر به، ومداره على ابن وهب.

(١٣٩٨٠) [حسن]: أخرجه الشافعي في الأم [٤/ ٨] ومن طريقه المصنف، وفيه عبد المجيد بن عبد العزيز الأزدي صدوق رغم خطئه وإرجائه.

(١٣٩٨١) [حسن لغيره]: عمر مولى غفرة ضعيف، وعبد الله بن علي بن السائب القرشي روى عنه جماعة من الضعفاء والمتروكين، وثقتان، ولم يوثقه معتبر فيكتب حديثه، وقد يكون مستورًا باصطلاح المتقدمين، ومع هذا فهو عن عثمان ﵁ مرسل كما في الجرح والتعديل [٥٢٢]. وله شاهد في الذي بعده.

(١٣٩٨٢)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ عَنْ عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ عَنْ أَبِى الْحُوَيْرِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه تَزَوَّجَ بِنْتَ الْفَرَافِصَةِ وَهِىَ نَصْرَانِيَّةٌ مَلَكَ عُقْدَةَ نِكَاحِهَا وَهِىَ نَصْرَانِيَّةٌ حَتَّى حَنِفَتْ حِينَ قَدِمَتْ عَلَيْهِ.

قَالَ عَمْرٌو وَحَدَّثَنِى أَيْضًا: أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ نَكَحَ امْرَأَةً مِنْ كَلْبٍ نَصْرَانِيَّةً حَتَّى حَنِفَتْ حِينَ قَدِمَتْ عَلَيْهِ، قَالَ عَمْرٌو وَحَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ شَيْخٌ مِنْ بَنِى الأَشْهَلِ: أَنَّ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ نَكَحَ يَهُودِيَّةً.

(١٣٩٨٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ السُّكَّرِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الشَّافِعِىُّ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الأَزْهَرِ حَدَّثَنَا الْغِلاَبِىُّ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ هُبَيْرَةَ عَنْ عَلِىٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: تَزَوَّجَ طَلْحَةُ رضي الله عنه يَهُودِيَّةً.

(١٣٩٨٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الأَرْدَسْتَانِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ الْعِرَاقِىُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِىُّ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِىِّ عَنْ هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ عَنْ عَلِىٍّ رضي الله عنه قَالَ: تَزَوَّجَ طَلْحَةُ يَهُودِيَّةً.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ بَهْرَامَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يَقُولُ: تَزَوَّجَ حُذَيْفَةُ رضي الله عنه يَهُودِيَّةً فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ رضي الله عنه أَنْ يُفَارِقَهَا قَالَ: إِنِّى أَخْشَى أَنْ تَدَعُوا الْمُسْلِمَاتِ وَتَنْكِحُوا الْمُومِسَاتِ. وَهَذَا مِنْ عُمَرَ رضي الله عنه عَلَى طَرِيقِ التَّنْزِيهِ وَالْكَرَاهِيَةِ فَفِى رِوَايَةٍ أُخْرَى أَنَّ حُذَيْفَةَ كَتَبَ إِلَيْهِ أَحَرَامٌ هِىَ؟ قَالَ: لاَ وَلَكِنِّى أَخَافُ أَنْ تَعَاطَوُا الْمُومِسَاتِ مِنْهُنَّ.

(١٣٩٨٢) [حسن لغيره]: أبو الحويرث عبد الرحمن بن معاوية ضعيف الحديث، وبقية رجاله ثقات، ومداره على سليمان. وهو شاهد للذي قبله وبه يحسن إن شاء الله.

(١٣٩٨٣) [حسن]: فيه الغلابي محمد بن زكريا بن دينار يضع الحديث، وله كتب في الأخبار والتاريخ، وله إسناد آخر بعده.

(١٣٩٨٤) [حسن]: عبد الله بن الوليد صدوق، لم يعرفه بعضهم، وعلي بن الحسن بن موسى بن ميسرة ذاك الطيب بن الطيب كما قال عنه مسلم، وسفيان بن محمد بن محمود الهروي النيسابوري الجوهري روى عنه غير واحد من الثقات، فلا ينزل عن المستور بمفهوم المتقدمين، وهو مقبول الرواية خاصة في هذه الطبقة، وأبو نصر العراقي هو أحمد بن عمرو بن محمد بن موسى بن عبد الله القاضي البخاري يُعرف بالعراقي كان أحد أئمة أصحاب أبي حنيفة كما في طبقات الحنابلة [١٦٠]، ومحمد بن إبراهيم بن أحمد أبو بكر الأردستاني ثقة من تلاميذ الدارقطني كما في تاريخ بغداد [٤١٩]، فهذا إسناد حسن بمفرده لا يحتاج إلى من يعضده، ومن الناس من يصححه بأقل من هذا، وأثر حذيفة وعمر كذلك.

(١٣٩٨٥)- وَبِهَذَا الإِسْنَادِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِى زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَنَّ الْمُسْلِمَ يَنْكِحُ النَّصْرَانِيَّةَ وَلاَ يَنْكِحُ النَّصْرَانِىُّ الْمُسْلِمَةَ.

(١٣٩٨٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ: سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ اللَّخْمِىُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ الْهِلاَلِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا النُّعْمَانُ بْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ فَدِينُنَا خَيْرُ الأَدْيَانِ وَمِلَّتُنَا فَوْقَ الْمِلَلِ وَرِجَالُنَا فَوْقَ نِسَائِهِمْ وَلاَ يَكُونُ رِجَالُهُمْ فَوْقَ نِسَائِنَا، قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ: لَمْ يَرْوِهِ عَنْ سُفْيَانَ إِلاَّ النُّعْمَانُ. قَالَ الشَّافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَهْلُ الْكِتَابِ الَّذِينَ يَحِلُّ نِكَاحُ حَرَائِرِهِمْ أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ الْمَشْهُورَيْنِ التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ وَهُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى مِنْ بَنِى إِسْرَائِيلَ دُونَ الْمَجُوسِ. قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهَذَا الأَثَرُ الْمَشْهُورُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ» فَحَمَلَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ مَعَ الاِسْتِدْلاَلِ بِرِوَايَةِ بِجَالَةَ عَلَى الْجِزْيَةِ فَهُمْ مُلْحَقُونَ بِهِمْ فِى حَقْنِ الدَّمِ بِالْجِزْيَةِ دُونَ غَيْرِهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١٣٩٨٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ قَالَ عَطَاءٌ: لَيْسَ نَصَارَى الْعَرَبِ بِأَهْلِ الْكِتَابِ إِنَّمَا أَهْلُ الْكِتَابِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَالَّذِينَ جَاءَتْهُمُ التَّوْرَاةُ وَالإِنْجِيلُ فَأَمَّا مَنْ دَخَلَ فِيهِمْ مِنَ النَّاسِ فَلَيْسُوا مِنْهُمْ. قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَدْ رُوِّينَا عَنْ عُمَرَ وَعَلِىٍّ رضي الله عنهما فِى نَصَارَى الْعَرَبِ بِمَعْنَى هَذَا: وَأَنَّهُ لاَ تُؤْكَلُ ذَبَائِحُهُمْ وَذَلِكَ يَرِدُ فِى مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(١٣٩٨٨)- وَأَمَّا الَّذِى أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الأَصْبَهَانِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى الشَّوَارِبِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ حَدَّثَنَا

(١٣٩٨٥) [حسن]: مداره على يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف الحديث يكتب حديثه من أجل أنه كان يتلقن لا من أجل تشيعه، أما تلقينه فهو لا يحتمل هنا. والعلم عند الله.

(١٣٩٨٦) [صحيح]: مداره على خالد الحذاء، وقد أخرجه سعيد بن منصور فقال: نا خالد بن عبد الله، عن خالد الحذاء. فذكره. وخالد بن عبد الله هو خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن المزني ثقة. وقد رواه سفيان عن خالد المزني مرة، وعن خالد الحذاء مرة. وإسناد المصنف فيه مجاهيل. والعلم عند الله.

(١٣٩٨٧) [صحيح]: أخرجه الشافعي في الأم، ومن طريقه المصنف وسنده صحيح لعطاء، وهو يُروى أيضًا عن عمر.

(١٣٩٨٨) [منكر]: فالثابت عن حذيفة أنه نكح يهودية، فلعلَّ بعض الرواة أخطأ فجعلها مجوسية، ورواته ليسوا على أعلى درجة من القبول بل معظمهم حديثهم حسن، وإن صحَّ فليس فيه أنها كانت على ذمته وقت أن كانت مجوسية. والعلم عند الله.

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَيْرُوزَ عَنْ مَعْبَدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ امْرَأَةَ حُذَيْفَةَ مَجُوسِيَّةً فَهَذَا غَيْرُ ثَابِتٍ وَالْمَحْفُوظُ عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ نَكَحَ يَهُودِيَّةً وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٦٣- باب مَنْ دَانَ دِينَ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرانِيِّ مِنَ الصَّابِئِينَ وَالسَّامِرَةِ

(١٣٩٨٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الأَزْدَسْتَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو نَصْرٍ الْعِرَاقِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا بُرْدُ بْنُ سِنَانٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: كَتَبَ عَامِلٌ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِنَّ نَاسًا مِنْ قِبَلِنَا يُدْعَوْنَ السَّامِرَةَ يُسْبِتُونَ يَوْمَ السَّبْتِ وَيَقْرَءُونَ التَّوْرَاةَ وَلاَ يُؤْمِنُونَ بِيَوْمِ الْبَعْثِ فَمَا يَرَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي ذَبَائِحِهِمْ؟ قَالَ فَكَتَبَ: هُمْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ذَبَائِحُهُمْ ذَبَائِحُ أَهْلِ الْكِتَابِ.

(١٣٩٩٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا عَارِمٌ عَنْ مُعْتَمِرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ: نُبِّئَ زِيَادٌ أَنَّ الصَّابِئِينَ يُصَلُّونَ الْقِبْلَةَ وَيُعْطُونَ الْخُمُسَ قَالَ: فَأَرَادَ أَنْ يَضَعَ عَنْهُمُ الْجِزْيَةَ، قَالَ: وَأُخْبِرَ بَعْدُ أَنَّهُمْ يَعْبُدُونَ الْمَلاَئِكَةَ.

١٦٤- باب مَا جَاءَ فِي نِكَاحِ إِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٢٥].

(١٣٩٩١)- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائِفِيُّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ يَقُولُ: مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ سَعَةٌ أَنْ يَنْكِحَ الْحَرَائِرَ فَلْيَنْكِحْ مِنْ إِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَ ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ﴾ وَهُوَ الْفُجُورُ فَلَيْسَ لأَحَدٍ مِنَ الأَحْرَارِ أَنْ يَنْكِحَ أَمَةً إِلاَّ أَنْ لاَ يَقْدِرَ عَلَى حُرَّةٍ وَهُوَ يَخْشَى الْعَنَتَ ﴿وَإِن تَصْبِرُوا﴾ [آل عمران: ١٢٠] عَنْ نِكَاحِ الإِمَاءِ فَهُوَ ﴿خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٥٤].

(١٣٩٨٩) [حسن]: وقد تقدم الحديث عن رجاله برقم [١٣٩٨٤]

(١٣٩٩٠) [ضعيف]: الحسن مدلس، وإبراهيم كان يخطيء ولا يرجع.

(١٣٩٩١) [ضعيف]: فيه عبد الله بن صالح يكتب حديثه ولا أعلم له إسنادًا آخر.

(١٣٩٩٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِى إِيَاسٍ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنِ ابْنِ أَبِى نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾ [النساء :٢٥] يَعْنِى مَنْ لَمْ يَجِدْ مِنْكُمْ غِنًى يَقُولُ: مَنْ لاَ يَجِدُ غِنًى أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ يَعْنِى الْحَرَائِرَ فَلْيَنْكِحِ الأَمَةَ الْمُؤْمِنَةَ ﴿وَأَن تَصْبِرُواْ﴾ [النساء :٢٥] عَنْ نِكَاحِ الإِمَاءِ ﴿خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة :٥٤] وَهُوَ حَلاَلٌ.

(١٣٩٩٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ النَّضْرَوِىُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِى هَذِهِ الآيَةِ قَالَ: الطَّوْلُ الْغِنَى إِذَا لَمْ يَجِدْ مَا يَنْكِحُ بِهِ الْحُرَّةَ تَزَوَّجَ أَمَةً وَقَالَ فِى قَوْلِهِ: ﴿وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [النساء :٢٥] قَالَ: عَنْ نِكَاحِ الإِمَاءِ وَقَالَ: الْعَنَتُ الزِّنَا.

(١٣٩٩٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما يَقُولُ: مَنْ وَجَدَ صَدَاقَ حُرَّةٍ فَلاَ يَنْكِحُ أَمَةً.

(١٣٩٩٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِى ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لاَ يَحِلُّ نِكَاحُ الْحُرِّ الأَمَةَ وَهُوَ يَجِدُ بِصَدَاقِهَا حُرَّةً قُلْتُ: فَخَافَ الزِّنَا قَالَ: مَا عَلِمْتُهُ يَحِلُّ.

(١٣٩٩٦)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَأَلَ عَطَاءٌ أَبَا الشَّعْثَاءِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ نِكَاحِ الأَمَةِ مَا تَقُولُ فِيهِ أَجَائِزٌ هُوَ؟ فَقَالَ: لاَ يَصْلُحُ الْيَوْمَ نِكَاحُ الإِمَاءِ.

(١٣٩٩٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا

(١٣٩٩٢) [صحيح]: فيه القاضي متهم بالوضع ولكن أخرجه الطبري في التفسير فقال: حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، عن عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قوله: ﴿أن ينكح المحصنات، المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم﴾ قال: «المحصنات الحرائر، فلينكح الأمة المؤمنة» حدثني المثنى قال: ثنا أبو حذيفة قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد مثله.

(١٣٩٩٣) [صحيح]: أخرجه ابن منصور [٧٣٢] ومن طريقه المصنف، وإسناده صحيح.

(١٣٩٩٤) [صحيح]: أخرجه الشافعي في الأم [٤/ ٣٠١] ومن طريقه المصنف، وإسناده صحيح.

(١٣٩٩٥) [صحيح]: أخرجه الشافعي في الأم [٤/ ٣٠١] ومن طريقه المصنف، وإسناده صحيح.

(١٣٩٩٦) [صحيح]: أخرجه الشافعي في الأم [٤/ ٣٠١] ومن طريقه المصنف، وإسناده صحيح.

(١٣٩٩٧) [صحيح]: أخرجه الشافعي في الأم [٤/ ٣٠١] ومن طريقه المصنف، وإسناده صحيح

الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِى الشَّعْثَاءِ قَالَ: لاَ يَصْلُحُ نِكَاحُ الإِمَاءِ الْيَوْمَ لأَنَّهُ يَجِدُ طَوْلاً إِلَى حُرَّةٍ.

(١٣٩٩٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ: أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الرَّازِيُّ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ: زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ النَّيْسَابُورِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِى حَبِيبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ قَالَ: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ هَلْ يَصْلُحُ لِلْحُرِّ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِأَمَةٍ وَهُوَ يَجِدُ مَهْرَ حُرَّةٍ؟ قَالَ: إِنَّمَا يَتَزَوَّجُ الأَمَةَ مَنْ لاَ يَجِدُ مَهْرَ حُرَّةٍ وَخَشِىَ الْعَنَتَ.

(١٣٩٩٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَمِيرُوَيْهِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ نِكَاحَ الإِمَاءِ فِى زَمَانِهِ وَقَالَ: إِنَّمَا رُخِّصَ فِيهِنَّ إِذَا لَمْ يَجِدْ طَوْلاً لِلْحُرَّةِ.

١٦٥- باب لاَ تُنْكَحُ أَمَةٌ عَلَى أَمَةٍ

(١٤٠٠٠)- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الرَّازِيُّ أَخْبَرَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مُسَلَّمٍ حَدَّثَنَا هَيْثَمٌ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لاَ يَتَزَوَّجُ الْحُرُّ مِنَ الإِمَاءِ إِلاَّ وَاحِدَةً. تَابَعَهُ عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ عَطَاءٍ وَخُصَيْفٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما.

١٦٦- باب لاَ تُنْكَحُ أَمَةٌ عَلَى حُرَّةٍ وَتُنْكَحُ الْحُرَّةُ عَلَى الأَمَةِ

(١٤٠٠١)- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الإِسْفَرَائِينِيُّ الرَّازِيُّ أَخْبَرَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ عَامِرٍ الأَحْوَلِ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الأَمَةُ عَلَى الْحُرَّةِ.

(١٤٠٠٢)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَمِيرُوَيْهِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ

(١٣٩٩٨) [حسن]: رجاله كلهم ثقات إلا حبيب بن أبي حبيب الأنماطي يكتب حديثه، ولعله يتساهل عنه هنا، والعلم عند الله.

(١٣٩٩٩) [صحيح]: أخرجه سعيد بن منصور [٧٢٦]، ومن طريقه المصنف. وإسناده صحيح.

(١٤٠٠٠) [صحيح]: فيه شريك ضعيف، وقد تابعه عبد السلام كما قال المصنف، وهو عند ابن أبي شيبة [١٦٠٦٧]

(١٤٠٠١) [ضعيف]: الحسن عن النبي ﷺ مرسل.

(١٤٠٠٢) [ضعيف]: تقدم قبله.

نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الأَمَةُ عَلَى الْحُرَّةِ. هَذَا مُرْسَلٌ إِلاَّ أَنَّهُ فِي مَعْنَى الْكِتَابِ وَمَعَهُ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ:

(١٤٠٠٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مِهْرَانَ السَّوَّاقُ حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى: مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ غَالِبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَمَوِيُّ عَنْ حَجَّاجٍ عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: إِذَا تُزُوِّجَتِ الْحُرَّةُ عَلَى الأَمَةِ قَسَمَ لَهَا يَوْمَيْنِ وَلِلأَمَةِ يَوْمًا إِنَّ الأَمَةَ لاَ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُزَوَّجَ عَلَى الْحُرَّةِ.

(١٤٠٠٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ: أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مُسَلَّمٍ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا لَيْثٌ حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لاَ تُنْكَحُ الأَمَةُ عَلَى الْحُرَّةِ وَتُنْكَحُ الْحُرَّةُ عَلَى الأَمَةِ وَمَنْ وَجَدَ صَدَاقَ حُرَّةٍ فَلاَ يَنْكِحَنَّ أَمَةً أَبَدًا. هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

(١٤٠٠٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ عُمَرَ ﷺ سُئِلاَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ فَأَرَادَ أَنْ يَنْكِحَ عَلَيْهَا أَمَةً؟ فَكَرِهَا لَهُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا.

(١٤٠٠٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الْحَسَنِ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ حُرَّةً وَأَمَةً فِي عُقْدَةٍ؟ قَالَ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الأَمَةِ.

وَعَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَتَيْنِ فِي عُقْدَةٍ وَلَهُ ثَلاَثُ نِسْوَةٍ قَالَ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ هَاتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَزَوَّجَ فِي عُقْدَةٍ وَإِذَا تَزَوَّجَ ثَلاَثًا فِي عُقْدَةٍ وَعِنْدَهُ امْرَأَتَانِ فُرِّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الثَّلاَثِ.

(١٤٠٠٣) [ضعيف]: فيه الحجاج من أرطأة ضعيف، ويرويه عن علي ﷺ عباد بن عبد الله الأسدي، وهو ضعيف وسنده إليه فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى كذلك ضعيف. ولا أعلم له إسنادًا غيرهما.

(١٤٠٠٤) [صحيح]: رجاله ثقات، فحجاج هو المصيصي، والليث هو ابن سعد، وإسناده متصل.

(١٤٠٠٥) [ضعيف]: فهو من بلاغات مالك، ولا أعلم من بلَّغه.

(١٤٠٠٦) [صحيح]: رجاله ثقات وإسناده متصل، وسيأتي معنى قول ابن عباس من قول مسروق في رقم [١٤٠٠٩].

١٦٧- باب مَنْ زَعَمَ أَنَّ نِكَاحَ الْحُرَّةِ عَلَى الأَمَةِ طَلاَقُ الأَمَةِ

(١٤٠٠٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ بْنِ الأَعْرَابِيِّ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ قَالاَ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرٌو: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: نِكَاحُ الْحُرَّةِ عَلَى الأَمَةِ طَلاَقُ الأَمَةِ.

وَرَوَاهُ أَبُو الرَّبِيعِ السَّمَّانُ وَهُوَ ضَعِيفٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَزْوِيجُ الْحُرَّةِ عَلَى الأَمَةِ طَلاَقُ الأَمَةِ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَعُبَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ أَخْبَرَنَا أَبُو الرَّبِيعِ السَّمَّانُ فَذَكَرَهُ.

(١٤٠٠٨)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمَيْتَةِ تُضْطَرُّ إِلَيْهَا فَإِذَا أَغْنَاكَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا فَاسْتَغْنِهْ.

(١٤٠٠٩)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَمِيرُوَيْهِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الْحُرَّةَ عَلَى الأَمَةِ فَهُوَ طَلاَقُ الأَمَةِ، هُوَ كَصَاحِبِ الْمَيْتَةِ يَأْكُلُ مِنْهَا مَا اضْطُرَّ إِلَيْهَا فَإِذَا اسْتَغْنَى عَنْهَا فَلْيُمْسِكْ، نَحْنُ إِنَّمَا نَقُولُ بِمَا رُوِّينَا فِي ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

١٦٨- باب الْعَبْدِ يَنْكِحُ الْحُرَّةَ عَلَى الأَمَةِ

(١٤٠١٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَمِيرُوَيْهِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْعَبْدِ إِذَا كَانَتْ عِنْدَهُ حُرَّةٌ: فَإِنْ شَاءَ تَزَوَّجَ عَلَيْهَا الأَمَةَ.

(١٤٠٠٧) [صحيح]: رجاله ثقات وإسناده متصل.

(١٤٠٠٨) [صحيح]: رجاله ثقات وإسناده متصل.

(١٤٠٠٩) [صحيح]: أخرجه ابن منصور [٧٣٣] ومن طريقه المصنف وهذا يفسر قول ابن عباس الآنف الذكر.

(١٤٠١٠) [صحيح]: أخرجه ابن منصور ومن طريقه المؤلف وسنده صحيح.

(١٤٠١١)- وَرَوَى جَابِرٌ الْجُعْفِيُّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: لاَ يَنْكِحُ الأَمَةَ عَلَى الْحُرَّةِ إِلاَّ الْمَمْلُوكُ أَنْبَأَنِيهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِجَازَةً عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ زُهَيْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ جَابِرٍ فَذَكَرَهُ.

١٦٩- باب لاَ يَحِلُّ نِكَاحُ أَمَةٍ كِتَابِيَّةٍ لِمُسْلِمٍ بِحَالٍ

قَالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه: لأَنَّهَا دَاخِلَةٌ فِي مَعْنَى مَنْ حُرِّمَ مِنَ الْمُشْرِكَاتِ وَغَيْرُ حَلاَلٍ مَنْصُوصَةٍ بِالإِحْلاَلِ كَمَا نُصَّ حَرَائِرُ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي النِّكَاحِ، وَإِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا أَحَلَّ نِكَاحَ إِمَاءِ أَهْلِ الإِسْلاَمِ بِمَعْنَيَيْنِ وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ مَنْ خَالَفَهُنَّ مِنْ إِمَاءِ الْمُشْرِكِينَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ لأَنَّ الإِسْلاَمَ شَرْطٌ ثَالِثٌ.

(١٤٠١٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ النَّضْرَوِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: لاَ يَصْلُحُ نِكَاحُ إِمَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النساء :٢٥].

(١٤٠١٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْحَسَنِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾ [النساء :٢٥] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النساء :٢٥] قَالَ: فَلَمْ يُرَخِّصْ لَنَا فِي إِمَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ.

(١٤٠١٤)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الْبَغْدَادِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو: عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ أَدْرَكَ مِنْ فُقَهَائِهِمُ الَّذِينَ يُنْتَهَى إِلَى قَوْلِهِمْ مِنْهُمْ: سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَخَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ: وَكَانُوا يَقُولُونَ: لاَ يَصْلُحُ لِلْمُسْلِمِ نِكَاحُ الأَمَةِ الْيَهُودِيَّةِ وَلاَ النَّصْرَانِيَّةِ، إِنَّمَا أَحَلَّ اللَّهُ الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَلَيْسَتِ الأَمَةُ بِمُحْصَنَةٍ.

(١٤٠١١) [ضعيف]: جابر الجعفي متروك الحديث.

(١٤٠١٢) [صحيح]: أخرجه سعيد بن منصور [٦١٩] ومن طريقه المصنف.

(١٤٠١٣) [صحيح]: رجاله ثقات وإسناده متصل.

(١٤٠١٤) [ضعيف]: ابن أبي أويس، وابن أبي الزناد ضعفاء.

١٧٠- باب التَّعْرِيضِ بِالْخِطْبَةِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥] الآيَةَ.

(١٤٠١٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ؛ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلَهُ بِشَعِيرٍ فَسَخِطَتْهُ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا لَكَ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «**لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ**». وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ ثُمَّ قَالَ: «**تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي**». قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلاَ يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لاَ مَالَ لَهُ انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ**». قَالَتْ: فَكَرِهْتُهُ ثُمَّ قَالَ: «**انْكِحِي أُسَامَةَ**». فَنَكَحْتُهُ فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا وَاغْتَبَطْتُ بِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

(١٤٠١٦)- وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ فَاطِمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْسَلَ إِلَيْهَا «**أَنْ لاَ تَسْبِقِينِي بِنَفْسِكِ**». وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ فَقَالَ: «**وَلاَ تُفَوِّتِينَا بِنَفْسِكِ**». أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رِبْحٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو كِلاَهُمَا عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ فَاطِمَةَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَذَكَرَ فِيهِ اللَّفْظَتَيْنِ.

(١٤٠١٧)- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْفَضْلِ قَالاَ: حَدَّثَنَا

(١٤٠١٥) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٤٨٠] وغيره.

(١٤٠١٦) [صحيح]: تقدم قبله.

(١٤٠١٧) [ضعيف]: سكينة مجهولة.

أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَنْظَلَةَ الْغَسِيلِ قَالَ: حَدَّثَتْنِي خَالَتِي سُكَيْنَةُ بِنْتُ حَنْظَلَةَ وَكَانَتْ بِقُبَاءٍ تَحْتَ ابْنِ عَمٍّ لَهَا تُوُفِّيَ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ وَأَنَا فِي عِدَّتِي فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: كَيْفَ أَصْبَحْتِ يَا بِنْتَ حَنْظَلَةَ؟ فَقُلْتُ: بِخَيْرٍ جَعَلَكَ اللَّهُ بِخَيْرٍ فَقَالَ: أَنَا مَنْ قَدْ عَلِمْتِ قَرَابَتِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَرَابَتِي مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ وَحَقِّي فِي الإِسْلاَمِ وَشَرَفِي فِي الْعَرَبِ، قَالَتْ فَقُلْتُ: غَفَرَ اللَّهُ لَكَ يَا أَبَا جَعْفَرٍ أَنْتَ رَجُلٌ يُؤْخَذُ مِنْكَ وَيُرْوَى عَنْكَ تَخْطُبُنِي فِي عِدَّتِي؟! فَقَالَ: مَا فَعَلْتُ إِنَّمَا أَخْبَرْتُكِ بِمَنْزِلَتِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِنْتِ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ وَتَأَيَّمَتْ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الأَسَدِ وَهُوَ ابْنُ عَمِّهَا فَلَمْ يَزَلْ يُذَكِّرُهَا بِمَنْزِلَتِهِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى حَتَّى أَثَّرَ الْحَصِيرُ فِي كَفِّهِ مِنْ شِدَّةِ مَا كَانَ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ فَمَا كَانَتْ تِلْكَ خِطْبَةً.

(١٤٠١٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥] قَالَ: التَّعْرِيضُ زَادَ فِيهِ غَيْرُهُ، وَالتَّعْرِيضُ مَا لَمْ يَنْصِبْ لِلْخِطْبَةِ.

(١٤٠١٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَرَ الرَّزْجَاهِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ أَخْبَرَنِي الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ حَدَّثَنَا ابْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ. وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: قَالَ لِي طَلْقٌ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ يَقُولُ: إِنِّي أُرِيدُ التَّزْوِيجَ وَلَوَدِدْتُ إِنْ تَيَسَّرَ لِي امْرَأَةٌ صَالِحَةٌ.

(١٤٠٢٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥] أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلْمَرْأَةِ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا مِنْ وَفَاةِ زَوْجِهَا: إِنَّكِ عَلَيَّ لَكَرِيمَةٌ، وَإِنِّي فِيكِ لَرَاغِبٌ، وَإِنَّ اللَّهَ لَسَائِقٌ إِلَيْكِ خَيْرًا وَرِزْقًا، وَنَحْوَ هَذَا مِنَ الْقَوْلِ.

(١٤٠١٨) [صحيح]: فيه إبراهيم كان يخطئ ولا يرجع، ولكن يشهد لمعناه ما سيأتي.

(١٤٠١٩) [صحيح]: أخرجه عبد الرزاق عن منصور.. فذكره.

(١٤٠٢٠) [صحيح]: أخرجه مالك [١١١٣] ومن طريقه المصنف.

(١٤٠٢١)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [البقرة :٢٣٥] قَالَ: هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ فِى عِدَّتِهَا: إِنِّى أُرِيدُ التَّزْوِيجَ، وَإِنِّى إِنْ تَزَوَّجْتُ أَحْسَنْتُ إِلَى امْرَأَتِى.

(١٤٠٢٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنِ ابْنِ أَبِى نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ فِى هَذِهِ الآيَةِ قَالَ: هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ فِى عِدَّتِهَا: إِنَّكِ لَجَمِيلَةٌ، وَإِنَّكِ لَتُعْجِبِينِى، وَيُضْمِرُ خِطْبَتَهَا فَلاَ يُبْدِيهِ لَهَا هَذَا كُلُّهُ حِلٌّ مَعْرُوفٌ ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ [البقرة :٢٣٥] قَالَ: يَقُولُ لَهَا لاَ تَسْبِقِينِى بِنَفْسِكِ فَإِنِّى نَاكِحُكَ. هَذَا لاَ يَحِلُّ.

(١٤٠٢٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ النَّضْرَوِىُّ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِى نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ فِى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ [البقرة :٢٣٥] قَالَ: لاَ يَخْطُبُهَا فِى عِدَّتِهَا ﴿إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [البقرة :٢٣٥] يَقُولُ: إِنَّكِ لَجَمِيلَةٌ، وَإِنَّكِ لَفِى مَنْصِبٍ، وَإِنَّكِ لَمَرْغُوبٌ فِيكِ.

(١٤٠٢٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: يُقَاطِعُهَا عَلَى كَذَا وَكَذَا أَنْ لاَ تَزَوَّجَ غَيْرَهُ ﴿إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [البقرة :٢٣٥] قَالَ يَقُولُ: إِنِّى فِيكِ لَرَاغِبٌ، وَإِنِّى لأَرْجُو أَنْ نَجْتَمِعَ.

(١٤٠٢٥)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا

(١٤٠٢١) [صحيح]: رجاله ثقات وإسناده متصل.

(١٤٠٢٢) [ضعيف]: فيه القاضي متهم بالوضع، وله إسناد آخر فيه الليث بن أبي سليم وهو ضعيف، ولمعناه أسانيد أخرى ستأتي.

(١٤٠٢٣) [صحيح]: أخرجه سعيد بن منصور [٣٨٢] ومن طريقه المصنف.

(١٤٠٢٤) [صحيح]: فيه ابن مرزوق يخطئ ولا يرجع، ولكن رواه ابن أبي شيبة فقال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سليمان، عن سلمة، عن مسلم، عن سعيد بن جبير ﴿إلا أن تقولوا قولا معروفا﴾ قال: إني فيك لراغب، وإني لأرجو أن يجمع الله بينك وبيني. والطبري في التفسير فقال: كما حدثنا ابن بشار، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير: ﴿إلا أن تقولوا قولا معروفا﴾ قال: يقول: إني فيك لراغب، وإني لأرجو أن نجتمع.

(١٤٠٢٥) [صحيح]: فيه إبراهيم المتقدم ولكن أخرجه ابن منصور فقال: نا هشيم، قال: نا إسماعيل بن=

إِبْرَاهِيمُ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: ذَكَرَ عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي هَذِهِ الآيَةِ ﴿وَلَكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ [البقرة:٢٣٥] قَالَ: لاَ يَأْخُذُ مِيثَاقَهَا أَنْ لاَ تَنْكِحَ غَيْرَهُ.

(١٤٠٢٦)- قَالَ: وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَبِيبٍ الْقَاضِي عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ ﴿وَلَكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ [البقرة:٢٣٥] قَالَ: الزِّنَا.

قَالَ: ثُمَّ سَأَلْتُ عَنْهَا الْحَسَنَ أَيْضًا فَقَالَ: هُوَ الزِّنَا.

(١٤٠٢٧)- قَالَ: وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ حَدَّثَنَا أَبُو حُذَيْفَةَ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ السُّدِّيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ﴿وَلَكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ [البقرة:٢٣٥] قَالَ: الزِّنَا.

(١٤٠٢٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائِفِيُّ وَأَبُو مُحَمَّدٍ الْكَعْبِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ قَالَ: بَلَغْنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّهُ يَعْنِي ﴿لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ [البقرة:٢٣٥] الرَّفَثُ مِنَ الْكَلاَمِ أَيْ لاَ يُوَاجِهُهَا الرَّجُلُ فِي تَعْرِيضِ الْجِمَاعِ مِنْ نَفْسِهِ، وَيَقُولُ آخَرُونَ: هُوَ الزِّنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَرُوِّينَا عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ فِي التَّعْرِيضِ يُرْسِلُ إِلَيْهَا فِي عِدَّتِهَا وَيَقُولُ: إِنِّي فِيكِ لَرَاغِبٌ وَإِنِّي عَلَيْكِ لَحَرِيصٌ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أُعْلِمَكِ فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُكِ رَأَيْتِ رَأْيَكِ. وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: يُعَرِّضُ وَلاَ يَبُوحُ يَقُولُ: إِنَّ لِي حَاجَةً، وَأَبْشِرِي فَأَنْتِ بِحَمْدِ اللَّهِ نَافِقَةٌ، وَتَقُولُ هِيَ: قَدْ أَسْمَعُ مَا تَقُولُ وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِنْ وَاعَدَتْ رَجُلاً فِي عِدَّتِهَا ثُمَّ نَكَحَهَا بَعْدُ لَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَهُمَا.

١٧١- باب لاَ يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ إِذَا رَضِيَتْ بِهِ الْمَخْطُوبَةُ أَوْ رَضِيَ بِهِ أَبُو الْبِكْرِ حَتَّى يَأْذَنَ أَوْ يَتْرُكَ

(١٤٠٢٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ

=سالم، عن الشعبي قال: سمعته يقول في قوله ﷻ: ﴿ولكن لا تواعدوهن سرا﴾ قال: «لا تأخذ ميثاقها ألا تنكح غيرك، ولا توجب العقدة حتى تنقضي العدة». وأخرجه الطبري في التفسير بأسانيد أخرى صحيحة.

(١٤٠٢٦) [ضعيف]: فيه إبراهيم بن مرزوق، وكذلك فيه القاضي ضعيف.

(١٤٠٢٧) [صحيح]: فيه إبراهيم الآنف الذكر، ولكن أخرجه الطبري في التفسير بإسناد صحيح فقال: حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن ويحيى، قالا: ثنا سفيان، عن السدي، قال: سمعت إبراهيم، يقول: ﴿لا تواعدوهن سرا﴾ قال: الزنا حدثنا أحمد بن حازم، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا سفيان، عن السدي، عن إبراهيم، مثله.

(١٤٠٢٨) [حسن]: إن كان يزيد هو الرحبي، وبكير صدوق، ومقاتل متهم ولكنه قوله هو.

(١٤٠٢٩) [صحيح]: أخرجه البخاري في غير ما موضع منها [٢١٤٠]، ومسلم [١٠٧٦-١٤١٣-١٥١٥] وغيرهما.

الْحَسَنِ الْقَاضِى قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِىِّ أَخْبَرَنِى ابْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ قَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «لاَ يَخْطُبْ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ».

(١٤٠٣٠)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ وَمُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ حَرْمَلَةَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ.

(١٤٠٣١)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِىِّ بْنِ زِيَادٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى أُوَيْسٍ حَدَّثَنِى مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلاَ يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ فِى الصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ أَبِى أُوَيْسٍ، قَالَ الشَّافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهِ: وَقَدْ زَادَ بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ: «حَتَّى يَأْذَنَ أَوْ يَتْرُكَ».

(١٤٠٣٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ: بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْدَانَ الصَّيْرَفِىُّ بِمَرْوٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا مَكِّىٌّ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ كَانَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلاَ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ. رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ فِى الصَّحِيحِ عَنْ مَكِّىِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

(١٤٠٣٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الأَمَوِىُّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِىِّ بْنِ عَفَّانَ الْعَامِرِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ.

(١٤٠٣٠) [صحيح]: تقدم قبله.

(١٤٠٣١) [صحيح]: كالذهب؛ مالك عن نافع عن ابن عمر.

(١٤٠٣٢) [صحيح]: أخرجه البخاري [٢١٣٩-٢١٦٥-٥١٤٢]، ومسلم [١٤١٢] وغيرهما.

(١٤٠٣٣) [صحيح]: تقدم قبله.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَبِيعَنَّ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلاَ يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ». لَفْظُ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ وَفِي رِوَايَةِ يَحْيَى: «إِلاَّ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ وَغَيْرِهِ عَنْ يَحْيَى.

(١٤٠٣٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: يَحْيَى بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَرُدَّ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ.

(١٤٠٣٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا ابْنُ مِلْحَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنِي جَعْفَرٌ يَعْنِي ابْنَ رَبِيعَةَ عَنِ الأَعْرَجِ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَأْثُرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلاَ تَحَسَّسُوا، وَلاَ تَجَسَّسُوا، وَلاَ تَبَاغَضُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلاَ يَخْطُبَنَّ رَجُلٌ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَتْرُكَ، وَلاَ يَجْمَعْ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلاَ بَيْنَهَا وَخَالَتِهَا، وَلاَ تَصُومُ امْرَأَةٌ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلاَّ بِإِذْنِهِ، وَلاَ تَأْذَنُ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاهِدٌ إِلاَّ بِإِذْنِهِ، فَمَا تَصَدَّقَتْ بِهِ مِمَّا يَكْسِبُ عَلَيْهَا فَإِنَّ لَهُ نِصْفَ أَجْرِهِ، وَلاَ تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ إِنَاءَ صَاحِبَتِهَا، وَلْتَنْكِحْ فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ إِلَى قَوْلِهِ: «حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَتْرُكَ».

(١٤٠٣٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي رَجُلٌ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُمَاسَةَ الْمَهْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ؛ فَلاَ يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَبْتَاعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ حَتَّى يَذَرَ، وَلاَ يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَتِهِ حَتَّى يَذَرَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ.

(١٤٠٣٤) [صحيح]: تقدم قبله.

(١٤٠٣٥) [صحيح]: أخرجه البخاري في غير ما موضع منها [٥١٤٤]، ومسلم [٢٥٦٣] وغيرهما.

(١٤٠٣٦) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٤١٤] وغيره.

(١٤٠٣٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ مُضَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرٍ أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما أَرَادَ أَنْ يَخْطُبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ وَكَانَ رَجُلٌ يَخْطُبُهَا فَأَتَى الرَّجُلُ فَقَالَ: تَخْطُبُ ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ؟ قَالَ: نَعَمْ قَدْ تَرَكْتُهَا فَقَالَ: قَدْ تَرَكْتَهَا وَلاَ حَاجَةَ لَكَ بِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْطُبَهَا قَالَ: اخْطُبْهَا رَاشِدًا قَالَ: فَخَطَبَهَا ثُمَّ بَدَا لَهُ فَتَرَكَهَا.

١٧٢- باب مَنْ أَبَاحَ الْخِطْبَةَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ إِذَا لَمْ يُوجَدْ مِنَ الْمَخْطُوبَةِ وَلاَ مِنْ أَبِي الْبِكْرِ رِضًا بِالأَوَّلِ

(١٤٠٣٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا: يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ فَاطِمَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا فِي عِدَّتِهَا مِنْ طَلاَقِ زَوْجِهَا: «**فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي**». قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ أَخْبَرْتُهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ وَأَبَا جَهْمٍ رضي الله عنهما خَطَبَانِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لاَ مَالَ لَهُ، وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلاَ يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ انْكِحِي أُسَامَةَ**». قَالَتْ: فَكَرِهْتُهُ فَقَالَ: «**انْكِحِي أُسَامَةَ**». فَنَكَحْتُهُ فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا وَاغْتَبَطْتُ بِهِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ.

(١٤٠٣٩)- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي الْجَهْمِ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فِي مِلْكِ آلِ الزُّبَيْرِ فَسَأَلْنَاهَا عَنِ الْمُطَلَّقَةِ ثَلاَثًا هَلْ لَهَا نَفَقَةٌ؟ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي قِصَّةِ طَلاَقِهَا إِلَى أَنْ قَالَتْ: فَلَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتِي خَطَبَنِي أَبُو الْجَهْمِ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَهُوَ رَجُلٌ شَدِيدٌ عَلَى النِّسَاءِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ لاَ مَالَ لَهُ**». قَالَتْ: ثُمَّ خَطَبَنِي تَعْنِي عَلَيَّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَتَزَوَّجْتُهُ فَبَارَكَ اللَّهُ لِي فِي أُسَامَةَ.

(١٤٠٣٧) [ضعيف]: فيه أبو صالح عبد الله بن صالح يكتب حديثه، وقصة خطبة علي رضي الله عنه لابنة أبي جهل في الصحيحين.

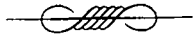
(١٤٠٣٨) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٤٨٠] وغيره.

(١٤٠٣٩) [صحيح]: تقدم قبله.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ. وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ قَالَ فِيهِ: «أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ تَرِبٌ لاَ مَالَ لَهُ، وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَرَجُلٌ ضَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ وَلَكِنْ أُسَامَةُ».

١٧٣- باب كَيْفَ الْخِطْبَةُ

(١٤٠٤٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ حَفْصٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا دُعِيَ إِلَى تَزْوِيجٍ قَالَ: لاَ تُقَضِّضُوا عَلَيْنَا النَّاسُ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ إِنَّ فُلاَنًا خَطَبَ إِلَيْكُمْ فُلاَنَةَ؛ إِنْ أَنْكَحْتُمُوهُ فَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَإِنْ رَدَدْتُمُوهُ فَسُبْحَانَ اللَّهِ.



(١٤٠٤٠) [صحيح]: رجاله ثقات وإسناده متصل.

جماع أبواب نكاح المشرك

١٧٤- باب مَنْ يُسْلِمُ وَعِنْدَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ

(١٤٠٤١)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا: يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا الثِّقَةُ قَالَ الرَّبِيعُ: أَحْسَبُهُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَعْمَرٍ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حَمْشَاذٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَإِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ قَالاَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَسْلَمَ غَيْلاَنُ بْنُ سَلَمَةَ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَخْتَارَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا وَيَتْرُكَ سَائِرَهُنَّ. لَفْظُ حَدِيثِ إِسْحَاقَ وَفِي رِوَايَةِ الشَّافِعِيِّ: أَنَّ غَيْلاَنَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمْسِكْ أَرْبَعًا وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ».

(١٤٠٤٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلاً كَانَ يُقَالُ لَهُ: غَيْلاَنُ بْنُ سَلَمَةَ الثَّقَفِيُّ كَانَ تَحْتَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَشْرُ نِسْوَةٍ فَأَسْلَمَ، وَأَسْلَمْنَ مَعَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَخَيَّرَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ مَعْمَرٍ وَهَؤُلاَءِ الأَرْبَعَةُ: ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ عُلَيَّةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ، وَيَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ مِنْ حُفَّاظِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ رَوَوْهُ هَكَذَا مَوْصُولاً.

(١٤٠٤٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ قَالاَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ غَيْلاَنَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَخْتَارَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا.

وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيِّ وَعِيسَى بْنِ يُونُسَ عَنْ مَعْمَرٍ وَهَؤُلاَءِ

(١٤٠٤١) [منكر]: وقد تقدم برقم [١٣٨٤٥]

(١٤٠٤٢) [منكر]: تقدم قبله.

(١٤٠٤٣) [صحيح]: هكذا موقوفًا وانظر قبله.

الثَّلاثَةُ كُوفِيُّونَ وَالْفَضْلُ بْنُ مُوسَى السِّينَانِيُّ وَهُوَ خُرَاسَانِيٌّ عَنْ مَعْمَرٍ هَكَذَا مَوْصُولاً

(١٤٠٤٤)- وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ فَأَرْسَلَهُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حَمْشَاذٍ الْعَدْلُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ غَيْلاَنَ بْنَ سَلَمَةَ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ؛ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَخْتَارَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

(١٤٠٤٥)- أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ: «**أَمْسِكْ أَرْبَعًا وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ**». وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

(١٤٠٤٦)- وَرَوَاهُ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي سُوَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِغَيْلاَنَ بْنِ سَلَمَةَ حِينَ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ: «**اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ**». أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ الْبَزَّازُ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي سُوَيْدٍ فَذَكَرَهُ.

(١٤٠٤٧)- وَرَوَاهُ عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: بَلَغْنَا عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي سُوَيْدٍ قَالَ: بَلَغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِغَيْلاَنَ بْنِ سَلَمَةَ لَمَّا أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ: «**اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعا وَطَلِّقْ سَائِرَهُنَّ**». أَخْبَرَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ فَذَكَرَهُ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ وَغَيْرُهُ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي سُوَيْدٍ.

(١٤٠٤٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِئٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُسْلِمَ بْنَ الْحَجَّاجِ يَقُولُ: أَهْلُ الْيَمَنِ أَعْرَفُ بِحَدِيثِ مَعْمَرٍ مِنْ غَيْرِهِمْ؛ فَإِنَّهُ حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ بِالْبَصْرَةِ وَقَدْ تَفَرَّدَ بِرِوَايَتِهِ عَنْهُ

(١٤٠٤٤) [صحيح]: تقدم قبله.

(١٤٠٤٥) [ضعيف]: وهو المحفوظ. الزهري عن النبي ﷺ مرسل.

(١٤٠٤٦) [ضعيف]: تقدم قبله.

(١٤٠٤٧) [ضعيف]: فهو من بلاغات أبي سويد.

(١٤٠٤٨) [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل لمسلم بن الحجاج.

الْبَصْرِيُّونَ فَإِنْ حَدَّثَ بِهِ ثِقَةٌ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ صَارَ الْحَدِيثُ حَدِيثًا وَإِلاَّ فَالإِرْسَالُ أَوْلَى. قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَدْ رُوِّينَاهُ عَنْ غَيْرِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ عَنْ مَعْمَرٍ كَذَلِكَ مَوْصُولاً وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَقَدْ رُوِىَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ نَافِعٍ وَسَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما.

(١٤٠٤٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ وَأَبُو مُحَمَّدٍ: جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالاَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ النَّسَائِيُّ بِمِصْرَ حَدَّثَنَا أَبُو بُرَيْدٍ: عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ الْجَرْمِيُّ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نَاجِيَةَ حَدَّثَنَا أَبُو بُرَيْدٍ: عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْجَرْمِيُّ حَدَّثَنَا سَرَّارٌ أَبُو عُبَيْدَةَ الْعَنَزِيُّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ وَسَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ غَيْلاَنَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ تِسْعُ نِسْوَةٍ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَخْتَارَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا. لَفْظُ حَدِيثِ ابْنِ نَاجِيَةَ وَفِى رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ سَرَّارُ بْنُ مُجَشِّرٍ وَقَالَ: إِنَّ غَيْلاَنَ بْنَ سَلَمَةَ كَانَ عِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فَأَسْلَمَ وَأَسْلَمْنَ مَعَهُ، زَادَ ابْنُ نَاجِيَةَ فِى رِوَايَتِهِ قَالَ: فَلَمَّا كَانَ زَمَانُ عُمَرَ طَلَّقَ نِسَاءَهُ وَقَسَمَ مَالَهُ؛ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رضي الله عنه: لَتَرْجِعَنَّ فِى مَالِكَ وَفِى نِسَائِكَ أَوْ لأَرْجُمَنَّ قَبْرَكَ كَمَا رُجِمَ قَبْرُ أَبِى رِغَالٍ. قَالَ أَبُو عَلِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهِ تَفَرَّدَ بِهِ سَرَّارُ بْنُ مُجَشِّرٍ وَهُوَ بَصْرِيٌّ ثِقَةٌ.

(١٤٠٥٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْخَلِيلِ حَدَّثَنَا الْوَاقِدِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الزُّهْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى سُفْيَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَسْلَمَ غَيْلاَنُ بْنُ سَلَمَةَ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ؛ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُمْسِكَ أَرْبَعًا وَيُفَارِقَ سَائِرَهُنَّ، قَالَ وَأَسْلَمَ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ وَعِنْدَهُ ثَمَانِ نِسْوَةٍ؛ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُمْسِكَ أَرْبَعًا وَيُفَارِقَ سَائِرَهُنَّ.

(١٤٠٥١)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِى حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى لَيْلَى قَالَ هُشَيْمٌ: وَأَخْبَرَنِى الْكَلْبِيُّ عَنْ حُمَيْضَةَ بْنِ الشَّمَرْدَلِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ قَيْسٍ: أَنَّهُ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ ثَمَانِ نِسْوَةٍ قَالَ ابْنُ أَبِى لَيْلَى: فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَخْتَارَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا. وَقَالَ الْكَلْبِيُّ قَالَ الْحَارِثُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَسْلَمْتُ وَعِنْدِى ثَمَانِ نِسْوَةٍ أَسْلَمْنَ مَعِى وَهَاجَرْنَ مَعِى فَقَالَ

(١٤٠٤٩) [منكر]: تقدم قريبًا.

(١٤٠٥٠) [ضعيف]: فيه الواقدي ضعيف الحديث.

(١٤٠٥١) [ضعيف]: حميضة والكلبي ومحمد بن أبي ليلى كلهم ضعفاء.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا». فَجَعَلْتُ أَقُولُ لِلَّتِى أُرِيدُ إِمْسَاكَهَا: أَقْبِلِى وَلِلَّتِى أُرِيدُ فِرَاقَهَا أَدْبِرِى قَالَ فَتَقُولُ: أَنْشُدُكَ الرَّحِمَ أَنْشُدُكَ الْوَلَدَ.

قَالَ الْكَلْبِىُّ: وَحَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ قَيْسٍ مِثْلَ ذَلِكَ.

(١٤٠٥٢)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنِ ابْنِ أَبِى لَيْلَى عَنْ حُمَيْضَةَ بْنِ الشَّمَرْدَلِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ قَيْسٍ الأَسَدِىِّ قَالَ: أَسْلَمْتُ وَعِنْدِى ثَمَانِ نِسْوَةٍ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِىِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا بِهِ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: قَيْسِ بْنِ الْحَارِثِ مَكَانَ الْحَارِثِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: هَذَا الصَّوَابُ يَعْنِى قَيْسَ بْنَ الْحَارِثِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَاضِى الْكُوفَةِ عَنْ عِيسَى بْنِ الْمُخْتَارِ عَنِ ابْنِ أَبِى لَيْلَى عَنْ حُمَيْضَةَ بْنِ الشَّمَرْدَلِ عَنْ قَيْسِ بْنِ الْحَارِثِ بِمَعْنَاهُ.

(١٤٠٥٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ: عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَمِيرُوَيْهِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ عَنْ بَعْضِ وَلَدِ الْحَارِثِ بْنِ قَيْسِ بْنِ عُمَيْرَةِ الأَسَدِىِّ: أَنَّ الْحَارِثَ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ ثَمَانِ نِسْوَةٍ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِىِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: «اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا». وَرَوَاهُ مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ مُغِيرَةَ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ قَيْسٍ أَنَّ جَدَّهُ الْحَارِثَ بْنَ قَيْسٍ أَسْلَمَ. وَرَوَاهُ مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِى عَوَانَةَ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: أَسْلَمَ جَدِّى. وَهَذَا يُؤَكِّدُ رِوَايَةَ الْجُمْهُورِ عَنْ هُشَيْمٍ حَيْثُ قَالُوا: الْحَارِثُ بْنُ قَيْسٍ. وَيُؤَكِّدُ رِوَايَةَ ابْنِ أَبِى لَيْلَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١٤٠٥٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَهْدِىٍّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ: أَسْلَمَ جَدِّى وَعِنْدَهُ ثَمَانِ نِسْوَةٍ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِىِّ ﷺ فَقَالَ: «اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا أَيَّتَهُنَّ شِئْتَ».

(١٤٠٥٢) [ضعيف]: حميضة وابن أبي ليلى ضعفاء، وله أسانيد أخرى هي أيضًا ضعيفة، وقد حسنه الشيخ الألباني في الإرواء بمجموع طرقه.

(١٤٠٥٣) [ضعيف]: فيه بعض ولد الحارث!! وقد تقدم قبله.

(١٤٠٥٤) [ضعيف]: قيس بن الربيع أو الربيع بن قيس مجهول.

(١٤٠٥٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ سَلْم الأَصْبَهَانِيُّ حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَالِدٍ الأَصْبَهَانِيُّ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي عَشْرُ نِسْوَةٍ أَرْبَعٌ مِنْهُنَّ مِنْ قُرَيْشٍ؛ إِحْدَاهُنَّ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا وَخَلِّ سَائِرَهُنَّ».

فَاخْتَرْتُ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا مِنْهُنَّ ابْنَةُ أَبِي سُفْيَانَ.

(١٤٠٥٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو الشَّيْخِ الأَصْبَهَانِيُّ حَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُهَلَّبِ حَدَّثَنَا آدَمُ فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ.

(١٤٠٥٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ عَوْفِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ نَوْفَلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي خَمْسُ نِسْوَةٍ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «فَارِقْ وَاحِدَةً، وَأَمْسِكْ أَرْبَعًا». فَعَمَدْتُ إِلَى أَقْدَمِهِنَّ عِنْدِي عَاقِرٍ مُنْذُ سِتِّينَ سَنَةً فَفَارَقْتُهَا.

(١٤٠٥٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ حَيَّانَ الأَصْبَهَانِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُكْرَمٍ الْبِرْتِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ قَالَ ابْنُ حَيَّانَ وَحَدَّثَنَا الصُّوفِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ.

ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَبْدَانُ حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ وَخَلِيفَةُ قَالُوا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي وَهْبٍ الْجَيْشَانِيِّ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ فَيْرُوزَ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ قَالَ: «طَلِّقْ

(١٤٠٥٥) [صحيح]: أخرجه ابن القانع في معجم الصحابة فقال: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْهَيْثَمِ، نا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ.. فذكره، وأبو نعيم الأصبهاني في معرفة الصحابة فقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُخَلَّدٍ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْبَلَدِيُّ.. فذكره وإسنادهما صحيح.

(١٤٠٥٦) [صحيح]: تقدم قبله.

(١٤٠٥٧) [ضعيف]: فيه جهالة مشايخ الشافعي، وضعف ابن أبي الزناد.

(١٤٠٥٨) [حسن]: فيه أبو وهب صدوق على الصحيح وليس بمجهول.

أَيَّتَهُمَا شِئْتَ». وَرَوَاهُ أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ بِنْدَارٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: «اخْتَرْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ».

(١٤٠٥٩)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِي وَهْبٍ الْجَيْشَانِيِّ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ فَيْرُوزَ الدَّيْلَمِيِّ: أَنَّ أَبَاهُ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ امْرَأَتَانِ أُخْتَانِ؛ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَخْتَارَ إِحْدَاهُمَا.

(١٤٠٦٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي وَهْبٍ الْجَيْشَانِيِّ عَنْ أَبِي خِرَاشٍ عَنِ الدَّيْلَمِيِّ أَوْ عَنِ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ قَالَ: أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ؛ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَنِي أَنْ أُمْسِكَ أَيَّتَهُمَا شِئْتُ وَأُفَارِقَ الأُخْرَى.

زَادَ إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ فِي إِسْنَادِهِ أَبَا خِرَاشٍ. وَإِسْحَاقُ لاَ يُحْتَجُّ بِهِ وَرِوَايَةُ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَصَحُّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٧٥- باب الزَّوْجَيْنِ الْوَثَنِيَّيْنِ يُسْلِمُ أَحَدُهُمَا فَالْجِمَاعُ مَمْنُوعٌ حَتَّى يُسْلِمَ الْمُتَخَلِّفُ مِنْهُمَا

لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الصف: ١٠] وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الصف: ١٠].

(١٤٠٦١)- وَحَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ إِمْلاَءً حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ فِي قِصَّةِ خُرُوجِ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ وَهُوَ عَلَى شِرْكِهِ خَلْفَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: فَحَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ رُومَانَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: صَرَخَتْ زَيْنَبُ أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ أَجَرْتُ أَبَا الْعَاصِ بْنَ الرَّبِيعِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَتْ: ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ عَلَى ابْنَتِهِ زَيْنَبَ فَقَالَ: «أَيْ بُنَيَّةُ أَكْرِمِي مَثْوَاهُ، وَلاَ يَخْلُصَنَّ إِلَيْكِ فَإِنَّكِ لاَ تَحِلِّينَ لَهُ».

(١٤٠٥٩) [حسن]: فيه ابن لهيعة، ولكنه تقدم في الذي قبله بغيره.

(١٤٠٦٠) [حسن]: تقدم قبله بغير هذا الإسناد وهو المحفوظ إن شاء الله، وهذا الإسناد فيه أبو خراش مجهول.

(١٤٠٦١) [ضعيف]: فيه العطاردي ضعيف. تنبيه وقع في طبعة دار الكتب تحقيق عبد القادر عطا (أي بينة) والصحيح (أي بنية).

١٧٦- باب مَنْ قَالَ لاَ يَنْفَسِخُ النِّكَاحُ بَيْنَهُمَا بِإِسْلاَمِ أَحَدِهِمَا إِذَا كَانَتْ مَدْخُولاً بِهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا قَبْلَ إِسْلاَمِ الْمُتَخَلِّفِ مِنْهُمَا

قَالَهُ عَطَاءٌ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

(١٤٠٦٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قُرَيْشٍ وَأَهْلِ الْمَغَازِي وَغَيْرِهِمْ عَنْ عَدَدٍ قَبْلَهُمْ: أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَسْلَمَ بِمَرٍّ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ ظَاهِرٌ عَلَيْهَا فَكَانَتْ بِظُهُورِهِ وَإِسْلاَمِ أَهْلِهَا دَارَ إِسْلاَمٍ، وَامْرَأَتُهُ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ كَافِرَةٌ بِمَكَّةَ وَمَكَّةُ يَوْمَئِذٍ دَارُ حَرْبٍ ثُمَّ قَدِمَ عَلَيْهَا يَدْعُوهَا إِلَى الإِسْلاَمِ فَأَخَذَتْ بِلِحْيَتِهِ وَقَالَتِ: اقْتُلُوا الشَّيْخَ الضَّالَّ وَأَقَامَتْ أَيَّامًا قَبْلَ أَنْ تُسْلِمَ ثُمَّ أَسْلَمَتْ وَبَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَثَبَتَا عَلَى النِّكَاحِ، وَأُخْبِرْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَأَسْلَمَ أَكْثَرُ أَهْلِهَا وَصَارَتْ دَارَ إِسْلاَمٍ، وَأَسْلَمَتِ امْرَأَةُ عِكْرِمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ وَامْرَأَةُ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ وَهَرَبَ زَوْجَاهُمَا نَاحِيَةَ الْيَمَنِ مِنْ طَرِيقِ الْيَمَنِ كَافِرَيْنِ إِلَى بَلَدِ كُفْرٍ؛ ثُمَّ جَاءَا فَأَسْلَمَا بَعْدَ مُدَّةٍ وَشَهِدَ صَفْوَانُ حُنَيْنًا كَافِرًا فَدَخَلَ دَارَ الإِسْلاَمِ بَعْدَ هَرَبِهِ مِنْهَا، وَخَرَجَ مِنْهَا كَافِرًا فَاسْتَقَرَّا عَلَى النِّكَاحِ، وَكَانَ ذَلِكَ كُلُّهُ وَنِسَاؤُهُمْ مَدْخُولٌ بِهِنَّ لَمْ تُنْقَضْ عِدَدُهُنَّ.

(١٤٠٦٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمِهْرَجَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّي.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ نُجَيْدٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنْجِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ نِسَاءً كُنَّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُسْلِمْنَ بِأَرْضِهِنَّ وَهُنَّ غَيْرُ مُهَاجِرَاتٍ وَأَزْوَاجُهُنَّ حِينَ أَسْلَمْنَ كُفَّارٌ مِنْهُنَّ ابْنَةُ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَكَانَتْ تَحْتَ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، وَأَسْلَمَتْ يَوْمَ الْفَتْحِ وَهَرَبَ زَوْجُهَا صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ مِنَ الإِسْلاَمِ؛ فَبَعَثَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنَ عَمِّهِ وَهْبَ بْنَ عُمَيْرٍ بِرِدَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمَانًا لِصَفْوَانَ، وَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الإِسْلاَمِ وَأَنْ يَقْدَمَ عَلَيْهِ فَإِنْ رَضِيَ أَمْرًا قَبِلَهُ وَإِلاَّ سَيَّرَهُ شَهْرَيْنِ؛ فَلَمَّا قَدِمَ صَفْوَانُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِرِدَائِهِ نَادَاهُ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي تَسْيِيرِهِ ثُمَّ رُجُوعِهِ قَالَ: وَخَرَجَ صَفْوَانُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ كَافِرٌ وَشَهِدَ حُنَيْنًا وَالطَّائِفَ وَهُوَ كَافِرٌ وَامْرَأَتُهُ مُسْلِمَةٌ فَلَمْ يُفَرِّقْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ حَتَّى أَسْلَمَ صَفْوَانُ

(١٤٠٦٢) [صحيح]: إلى الشافعي كما ذكره في الأم [٥/ ٤٥] ومن طريقه المصنف.

(١٤٠٦٣) [ضعيف]: فهو من بلاغات الزهري.

وَاسْتَقَرَّتْ عِنْدَهُ امْرَأَتُهُ بِذَلِكَ النِّكَاحِ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ بَيْنَ إِسْلاَمِ صَفْوَانَ وَإِسْلاَمِ امْرَأَتِهِ نَحْوٌ مِنْ شَهْرٍ.

(١٤٠٦٤)- وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ أُمَّ حَكِيمٍ بِنْتَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ وَكَانَتْ تَحْتَ عِكْرِمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ أَسْلَمَتْ يَوْمَ الْفَتْحِ بِمَكَّةَ وَهَرَبَ زَوْجُهَا عِكْرِمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ مِنَ الإِسْلاَمِ حَتَّى قَدِمَ الْيَمَنَ فَارْتَحَلَتْ أُمُّ حَكِيمٍ حَتَّى قَدِمَتْ عَلَيْهِ بِالْيَمَنِ وَدَعَتْهُ إِلَى الإِسْلاَمِ؛ فَأَسْلَمَ وَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَثَبَ إِلَيْهِ فَرَحًا وَمَا عَلَيْهِ رِدَاءٌ حَتَّى بَايَعَهُ فَثَبَتَا عَلَى نِكَاحِهِمَا ذَلِكَ.

(١٤٠٦٥)- وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: لَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ امْرَأَةً هَاجَرَتْ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَزَوْجُهَا كَافِرٌ مُقِيمٌ بِدَارِ الْكُفْرِ إِلاَّ فَرَّقَتْ هِجْرَتُهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا؛ إِلاَّ أَنْ يَقْدَمَ زَوْجُهَا مُهَاجِرًا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا وَأَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ امْرَأَةً فُرِّقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا إِذَا قَدِمَ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا.

(١٤٠٦٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّسَوِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ شَاكِرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ وَقَالَ عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى مَنْزِلَتَيْنِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ، كَانَ مُشْرِكِي أَهْلِ حَرْبٍ يُقَاتِلُهُمْ وَيُقَاتِلُونَهُ، وَمُشْرِكِي أَهْلِ عَهْدٍ لاَ يُقَاتِلُهُمْ وَلاَ يُقَاتِلُونَهُ، فَكَانَ إِذَا هَاجَرَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْحَرْبِ لَمْ تُخْطَبْ حَتَّى تَحِيضَ وَتَطْهُرَ فَإِذَا تَطَهَّرَتْ حَلَّ لَهَا النِّكَاحُ فَإِنْ هَاجَرَ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْكِحَ رُدَّتْ إِلَيْهِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ هَكَذَا. وَفِي هَذَا دَلاَلَةٌ عَلَى أَنَّ الدَّارَ لَمْ تَكُنْ تُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا.

(١٤٠٦٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمِهْرَانِيُّ الْمُزَكِّي أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ الْبَزَّازُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بَعْدَ سَنَتَيْنِ بِنِكَاحِهَا الأَوَّلِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يَزِيدَ.

(١٤٠٦٤) [ضعيف]: الزهري عن أم حكيم مرسل.

(١٤٠٦٥) [ضعيف]: فهو من بلاغات الزهري.

(١٤٠٦٦) [صحيح]: أخرجه البخاري [٥٢٨٧] وغيره.

(١٤٠٦٧) [حسن]: مداره محمد بن إسحاق، وقد وقع التصريح منه كما عند المصنف بعده، وأحمد [٢٣٦٢]، والترمذي [١١٤٣] وغيرهما.

(١٤٠٦٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو وَأَبُو نَصْرٍ: مَنْصُورُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُفَسِّرُ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ.

ح وَحَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: فَحَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ ابْنَتَهُ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ عَلَى النِّكَاحِ الأَوَّلِ بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ. لَفْظُ حَدِيثِ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ وَفِي رِوَايَةِ يُونُسَ بِالنِّكَاحِ الأَوَّلِ لَمْ يُحْدِثْ شَيْئًا بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ. وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ الْفَضْلِ وَغَيْرِهِ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ. وَهَذَا لأَنَّ بِإِسْلاَمِهَا ثُمَّ بِهِجْرَتِهَا إِلَى الْمَدِينَةِ وَامْتِنَاعِ أَبِي الْعَاصِ مِنَ الإِسْلاَمِ لَمْ يَتَوَقَّفْ نِكَاحُهَا عَلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ تَحْرِيمِ الْمُسْلِمَاتِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ بَعْدَ صُلْحِ الْحُدَيْبِيَةِ، ثُمَّ بَعْدَ نُزُولِهَا تَوَقَّفَ نِكَاحُهَا عَلَى انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا فَلَمْ تَلْبَثْ إِلاَّ يَسِيرًا حَتَّى أَخَذَ أَبُو بَصِيرٍ وَغَيْرُهُ أَبَا الْعَاصِ أَسِيرًا وَبَعَثَ بِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَأَجَارَتْهُ زَيْنَبُ رضي الله عنها ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَكَّةَ وَرَدَّ مَا كَانَ عِنْدَهُ مِنَ الْوَدَائِعِ وَأَظْهَرَ إِسْلاَمَهُ فَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ تَوَقُّفِ نِكَاحِهَا عَلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ وَبَيْنَ إِسْلاَمِهِ إِلاَّ الْيَسِيرُ.

(١٤٠٦٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ الأَصْبَهَانِيُّ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى الْمَوْصِلِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ إِلَى أَبِي الْعَاصِ بِمَهْرٍ جَدِيدٍ وَنِكَاحٍ جَدِيدٍ.

(١٤٠٧٠)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيُّ الْحَافِظُ: هَذَا لاَ يَثْبُتُ وَحَجَّاجٌ لاَ يُحْتَجُّ بِهِ وَالصَّوَابُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما وَبَلَغَنِي عَنْ أَبِي عِيسَى التِّرْمِذِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَنْهُ الْبُخَارِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَالَ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَصَحُّ فِي هَذَا

(١٤٠٦٨) [ضعيف] تقدم قبله بغير هذا اللفظ وهو مخالف له، قال الترمذي بعد إخراجه له [١١٤٣]: هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ بِإِسْنَادِهِ بَأْسٌ وَلَكِنْ لاَ نَعْرِفُ وَجْهَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَعَلَّهُ قَدْ جَاءَ هَذَا مِنْ قِبَلِ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ. اهـ

(١٤٠٦٩) [منكر]: والمحفوظ هو حديث ابن عباس المتقدم برقم [١٤٠٦٧].

(١٤٠٧٠) [صحيح]: قاله الدارقطني في سننه [٣٦٦٨] ومن طريقه المصنف.

الْبَابِ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ وَحَكَى أَبُو عُبَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ أَنَّ حَجَّاجًا لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ عَمْرٍو وَأَنَّهُ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْعَرْزَمِيِّ عَنْ عَمْرٍو. فَهَذَا وَجْهٌ لاَ يَعْبَأُ بِهِ أَحَدٌ يَدْرِى مَا الْحَدِيثُ.

(١٤٠٧١)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَحْبُوبِيُّ بِمَرْوٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْعُودٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَتَزَوَّجَتْ فَجَاءَ زَوْجُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّى قَدْ أَسْلَمْتُ مَعَهَا وَعَلِمَتْ بِإِسْلاَمِى مَعَهَا، فَنَزَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا الآخَرِ وَرَدَّهَا إِلَى زَوْجِهَا الأَوَّلِ.

(١٤٠٧٢)- وَحَدَّثَنَا الشَّيْخُ الإِمَامُ أَبُو الطَّيِّبِ: سَهْلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِىٍّ الدَّقَّاقُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ الْعَبْدِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ النُّفَيْلِىُّ حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ.

(١٤٠٧٣)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُعَاذٍ الضَّبِّىُّ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عَمَّةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ أَسْلَمَتْ وَهَاجَرَتْ وَتَزَوَّجَتْ وَقَدْ كَانَ زَوْجُهَا أَسْلَمَ قَبْلَهَا فَرَدَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى زَوْجِهَا الأَوَّلِ.

١٧٧- باب الرَّجُلِ يُسْلِمُ وَتَحْتَهُ نَصْرَانِيَّةٌ

(١٤٠٧٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِىُّ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ الْجَعْدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ: أَنَّ هَانِئَ بْنَ قَبِيصَةَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَنَزَلَ عَلَى ابْنِ عَوْفٍ وَتَحْتَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ نَصْرَانِيَّاتٍ فَأَسْلَمَ وَأَقَرَّهُنَّ عُمَرُ رضي الله عنه مَعَهُ. قَالَ شُعْبَةُ: وَسَأَلْتُ عَنْهُ بَعْضَ بَنِى شَيْبَانَ فَقَالَ: قَدِ اخْتُلِفَ عَلَيْنَا فِيهِ.

١٧٨- باب نِكَاحِ أَهْلِ الشِّرْكِ وَطَلاَقِهِمْ

قَالَ الشَّافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِذَا أَثْبَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِكَاحَ الشِّرْكِ وَأَقَرَّ أَهْلَهُ عَلَيْهِ فِى الإِسْلاَمِ

(١٤٠٧١) [ضعيف]: مداره على سماك عن عكرمة، وسماك روايته عن عكرمة مضطربة.

(١٤٠٧٢) [ضعيف]: تقدم قبله.

(١٤٠٧٣) [ضعيف]: تقدم قبله.

(١٤٠٧٤) [صحيح]: أخرجه ابن الجعد [٢٩٤] ومن طريقه المصنف.

لَمْ يَجُزْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ إِلاَّ إِنْ يَثْبُتَ طَلاَقُ الشِّرْكِ.

(١٤٠٧٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ النِّكَاحَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ: فَنِكَاحٌ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلِيَّتَهُ فَيُصْدِقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ كَمَا مَضَى أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ. وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيَّيْنِ زَنَيَا فَجَعَلَ نِكَاحَهُمَا يُحْصِنُهُمَا فَكَيْفَ يَذْهَبُ عَلَيْنَا أَنْ يَكُونَ لاَ يُحِلُّهَا وَهُوَ يُحْصِنُهَا.

(١٤٠٧٦)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ: حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّفَّاءُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنِي الْمَدِينِيُّ عَنْ أَبِي الْحُوَيْرِثِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا وَلَدَنِي مِنْ سِفَاحِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ شَيْءٌ مَا وَلَدَنِي إِلاَّ نِكَاحٌ كَنِكَاحِ الإِسْلاَمِ**».

(١٤٠٧٧)- أَخْبَرَنَا الشَّرِيفُ أَبُو الْفَتْحِ الْعُمَرِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ فِرَاسٍ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم﴾ [التوبة :١٢٨] قَالَ: لَمْ يُصِبْهُ شَيْءٌ مِنْ وِلاَدَةِ الْجَاهِلِيَّةِ قَالَ: وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**خَرَجْتُ مِنْ نِكَاحٍ غَيْرِ سِفَاحٍ**».

(١٤٠٧٨)- قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَبَوَاهُ كَانَا مُشْرِكَيْنِ بِدَلِيلِ مَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ.

ح قَالَ: وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ

(١٤٠٧٥) [صحيح]: أخرجه البخاري [٥١٢٧] وغيره.

(١٤٠٧٦) [حسن لغيره]: هذا إسناد ضعيف فيه أبو الحويرث عبد الرحمن بن معاوية ضعيف الحديث، والمديني فليح بن سليمان يعتبر به، ومع هذا فله شواهد من حديث علي وعائشة وأبي هريرة، وانظر الإرواء [١٩١٤].

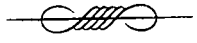
(١٤٠٧٧) [حسن لغيره]: أبو جعفر الباقر عن النبي ﷺ مرسل، ولكنه صحيح إليه فقد أخرجه عبد الرزاق فقال: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّد.. فذكره. ويشهد له ما قبله.

(١٤٠٧٨) [صحيح]: أخرجه مسلم [٢٠٣] وغيره.

أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْنَ أَبِى؟ قَالَ: «فِى النَّارِ». قَالَ: فَلَمَّا قَفَّى دَعَاهُ فَقَالَ: «إِنَّ أَبِى وَأَبَاكَ فِى النَّارِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ أَبِى شَيْبَةَ.

(١٤٠٧٩)- وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ السَّيَّارِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُوَجِّهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ.

ح قَالَ: وَأَخْبَرَنِى أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ أَبِى حَازِمٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَأْذَنْتُ رَبِّى فِى أَنْ أَسْتَغْفِرَ لأُمِّى فَلَمْ يَأْذَنْ لِى، وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِى أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِى». رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ.



(١٤٠٧٩) [صحيح]: أخرجه مسلم [٩٧٦] وغيره.

١٧٩- باب إتيان الحائض

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

(١٤٠٨٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما أَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها هَلْ يُبَاشِرُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَتْ: لِتَشْدُدْ إِزَارَهَا عَلَى أَسْفَلِهَا ثُمَّ يُبَاشِرُهَا إِنْ شَاءَ. هَذَا مَوْقُوفٌ وَقَدْ رُوِيَ مُرْسَلاً وَمَوْصُولاً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(١٤٠٨١)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ قَالاَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ نُجَيْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنْجِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَا يَحِلُّ لِي مِنِ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِتَشُدَّ عَلَيْهَا إِزَارَهَا ثُمَّ شَأْنَكَ بِأَعْلاَهَا». هَذَا مُرْسَلٌ.

(١٤٠٨٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنَ الْمَرْأَةِ يَعْنِي الْحَائِضَ قَالَ: «مَا فَوْقَ الإِزَارِ». هَذَا مَوْصُولٌ. وَقَدْ رُوِّينَا فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ فِيهِ طَرِيقَيْنِ آخَرَيْنِ وَهُمَا يُؤَكِّدَانِ هَذِهِ الرِّوَايَةَ.

(١٤٠٨٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الإِيَادِيُّ الْمَالِكِيُّ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ خَلاَّدٍ النَّصِيبِيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي شَرِيكٌ أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ فَانْسَلَلْتُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا شَأْنُكِ؟». فَقُلْتُ: حِضْتُ قَالَ: «شُدِّي عَلَيْكِ إِزَارَكِ ثُمَّ ادْخُلِي».

(١٤٠٨٠) [صحيح]: كالذهب، مالك عن نافع عن ابن عمر.

(١٤٠٨١) [صحيح لغيره]: زيد بن أسلم عن النبي ﷺ مرسل، ولكن يشهد له ما بعده.

(١٤٠٨٢) [صحيح]: رواه غير واحد عن عائشة بأسانيد صحيحة وحسنة.

(١٤٠٨٣) [صحيح]: تقدم قبله.

(١٤٠٨٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي طَاهِرٍ الدَّقَّاقُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَيُّوبَ بْنِ مَاسِي حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ الضَّبِّيُّ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ عَنْ مَيْمُونَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَاشِرَ الْمَرْأَةَ مِنْ نِسَائِهِ وَهِيَ حَائِضٌ أَمَرَهَا فَاتَّزَرَتْ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ وَقَدْ ذَكَرْنَا سَائِرَ مَا رُوِيَ فِي كِتَابِ الْحَيْضِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَخَالَفَنَا بَعْضُ النَّاسِ فِي مُبَاشَرَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَإِتْيَانِهِ إِيَّاهَا وَهِيَ حَائِضٌ فَقَالَ: قَدْ رُوِّينَا خِلَافَ مَا رُوِّيتُمْ فَرُوِّينَا أَنْ يُخْلِفَ مَوْضِعَ الدَّمِ ثُمَّ يَنَالَ مَا شَاءَ وَذَكَرَ حَدِيثًا لاَ يُثْبِتُهُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ، قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَدْ رُوِّينَا تِلْكَ الأَحَادِيثَ بِأَسَانِيدِهَا فِي كِتَابِ الْحَيْضِ.

١٨٠- باب الرَّجُلِ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ إِذَا حَلَلْنَهُ أَوْ عَلَى إِمَائِهِ

(١٤٠٨٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ أَيُّوبَ الْفَقِيهُ إِمْلاَءً حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْجُنَيْدِ حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ عَنْ مِسْكِينِ بْنِ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي شُعَيْبٍ عَنْ مِسْكِينٍ.

(١٤٠٨٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكَّرِيُّ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ.

قَالَ مَعْمَرٌ: وَلَكِنَّا لاَ نَشُكُّ أَنَّهُ كَانَ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ يَتَوَضَّأُ بَيْنَ ذَلِكَ.

(١٤٠٨٤) [صحيح]: أخرجه البخاري [٣٠٣]، ومسلم [٢٩٤] وغيرهما.

(١٤٠٨٥) [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٦٨-٢٨٤-٥٠٦٨-٥٢١٥]، ومسلم [٣٠٩] وغيرهما.

(١٤٠٨٦) [صحيح]: تقدم قبله.

١٨١- باب الْجُنُبِ يَتَوَضَّأُ كُلَّمَا أَرَادَ إِتْيَانَ وَاحِدَةٍ أَوْ أَرَادَ الْعَوْدَ

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَدْ رُوِىَ فِيهِ حَدِيثٌ وَإِنْ كَانَ مِمَّا لاَ يَثْبُتُ مِثْلُهُ.

(١٤٠٨٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِى طَالِبٍ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى زَائِدَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِى الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى كُرَيْبٍ.

(١٤٠٨٨)- وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ وَزَادَ فِيهِ: «**فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعَوْدِ**». أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِى طَاهِرٍ الدَّقَّاقُ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ الأَدَمِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ الْعَاقُولِىُّ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ عَنْ أَبِى الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ ﷺ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمُ الْعَوْدَ فَلْيَتَوَضَّأْ فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لَهُ**». إِنْ كَانَ الشَّافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَرَادَ هَذَا الْحَدِيثَ فَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ وَلَعَلَّهُ لَمْ يَقِفْ عَلَى إِسْنَادِهِ.

(١٤٠٨٩)- وَلَعَلَّهُ أَرَادَ مَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ مَحْمُوَيْهِ الْعَسْكَرِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى أُسَامَةَ الْحَلَبِىُّ حَدَّثَنَا الْمُسَيَّبُ يَعْنِى ابْنَ وَاضِحٍ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا أَتَيْتَ أَهْلَكَ فَأَرَدْتَ أَنْ تَعُودَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاَةِ**». كَذَا رَوَاهُ الْمُسَيَّبُ بْنُ وَاضِحٍ وَلَيْسَ بِمَحْفُوظٍ.

(١٤٠٩٠)- وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى بَكْرٍ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ لَيْثٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِى الْمُسْتَهِلِّ عَنْ عُمَرَ ﷺ أَنَّ نَبِىَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ فَأَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَغْسِلْ فَرْجَهُ**». هَذَا أَصَحُّ. وَلَيْثُ بْنُ أَبِى سُلَيْمٍ لاَ يُحْتَجُّ بِهِ وَفِى حَدِيثِ أَبِى سَعِيدٍ كِفَايَةٌ.

(١٤٠٨٧) [صحيح]: أخرجه مسلم [٣٠٨] وغيره.

(١٤٠٨٨) [صحيح]: تقدم قبله، واللفظ لابن خزيمة [٢٢١].

(١٤٠٨٩) [ضعيف]: المسيب بن واضح ضعيف الحديث.

(١٤٠٩٠) [ضعيف]: فيه الليث بن أبي سليم ضعيف الحديث.

(١٤٠٩١)- وَقَدْ رُوِىَ فِى الْغُسْلِ بَيْنَ ذَلِكَ حَدِيثٌ لَيْسَ بِقَوِىٍّ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى رَافِعٍ عَنْ عَمَّتِهِ سَلْمَى عَنْ أَبِى رَافِعٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ جُمْعٍ فَاغْتَسَلَ عِنْدَ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُسْلاً فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلاَ جَعَلْتَهُ غُسْلاً وَاحِدًا؟ قَالَ: «هَكَذَا أَزْكَى وَأَطْهَرُ وَأَطْيَبُ».

١٨٢- باب الْجُنُبِ يُرِيدُ أَنْ يَنَامَ

(١٤٠٩٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ دَعْلَجٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِىٍّ وَمُوسَى بْنُ أَبِى خُزَيْمَةَ قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمْ».

رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ فِى الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

(١٤٠٩٣)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُصِيبُنِى الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «اغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ ثُمَّ ارْقُدْ».

(١٤٠٩٤)- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ جُنُبًا فَأَرَادَ أَنْ يَنَامَ أَوْ يَأْكُلَ تَوَضَّأَ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ مِنْ أَوْجُهٍ عَنْ شُعْبَةَ.

(١٤٠٩١) [ضعيف]: فيه عمة عبد الرحمن مجهولة.

(١٤٠٩٢) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٣٢-١٧٨-٢٦٩]، ومسلم [٣٠٣] وغيرهما.

(١٤٠٩٣) [صحيح]: تقدم قبله.

(١٤٠٩٤) [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٥١-٢٨٦-٢٨٨]، ومسلم [٣٠٥-٣١٦] وغيرهما.

١٨٣- باب الاِسْتِتَارِ فِى حَالِ الْوَطْءِ

(١٤٠٩٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّفَّاءُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ حَدَّثَنَا مَنْدَلُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِى وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ فَلْيَسْتَتِرْ، وَلاَ يَتَجَرَّدَانِ تَجَرُّدَ الْعَيْرَيْنِ**».

تَفَرَّدَ بِهِ مَنْدَلُ بْنُ عَلِيٍّ وَلَيْسَ بِالْقَوِىِّ. وَهُوَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثَابِتًا فَمَحْمُودٌ فِى الأَخْلاَقِ.

قَالَ الشَّافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَكْرَهُ أَنْ يَطَأَهَا وَالأُخْرَى تَنْظُرُ لأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ التَّسَتُّرِ وَلاَ مَحْمُودِ الأَخْلاَقِ، وَلاَ يُشْبِهُ الْعِشْرَةَ بِالْمَعْرُوفِ؛ وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يُعَاشِرَهَا بِالْمَعْرُوفِ.

(١٤٠٩٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْكَارِزِىُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِى حَدِيثِ الْحَسَنِ فِى الرَّجُلِ يُجَامِعُ الْمَرْأَةَ وَالأُخْرَى تَسْمَعُ قَالَ: كَانُوا يَكْرَهُونَ الْوَجْسَ.

حَدَّثَنَاهُ عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ غَالِبٍ الْقَطَّانِ عَنِ الْحَسَنِ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الْوَجْسُ: هُوَ الصَّوْتُ الْخَفِىُّ. وَقَدْ رُوِىَ فِى مِثْلِ هَذَا مِنَ الْكَرَاهَةِ مَا هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ وَهُوَ فِى بَعْضِ الْحَدِيثِ حَتَّى الصَّبِىِّ فِى الْمَهْدِ.

قَالَ: وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ بَيْنَ جَارِيَتَيْنِ سَمِعْتُ عَبَّادَ بْنَ الْعَوَّامِ يُحَدِّثُهُ عَنْ أَبِى شَيْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ بَيْنَ جَارِيَتَيْنِ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ وَإِنَّمَا هَذَا عِنْدِى عَلَى النَّوْمِ لَيْسِ عَلَى الْجِمَاعِ.

١٨٤- باب مَا يُكْرَهُ مِنْ ذِكْرِ الرَّجُلِ إِصَابَتَهُ أَهْلَهُ

(١٤٠٩٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِىِّ بِمَكَّةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ الزَّعْفَرَانِىُّ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ

(١٤٠٩٥) [ضعيف]: فيه مندل ضعيف. قال أبو زرعة: أخطأ فيه مندل. وقال الدارقطني في العلل: يَرْوِيهِ مَنْدَلٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، مَرْفُوعًا، وَذُكِرَ هَذَا الْحَدِيثُ لِشَرِيكٍ، فَقَالَ: كَذَبَ مَنْدَلٌ أَنَا حَدَّثْتُ بِهِ الأَعْمَشُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ مُرْسَلاً، وَقَدْ رَوَاهُ كَذَلِكَ أَبُو شِهَابٍ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَلاَ يَصِحُّ عَنْ أَبِي وَائِلٍ. اهـ

(١٤٠٩٦) [ضعيف]: فيه الكارزي، والسلمي ضعيفان.

(١٤٠٩٧) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٤٣٧] وغيره.

الْفَزَارِيُّ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ الْعُمَرِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَعْظَمَ الأَمَانَةِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يُفْشِي سِرَّهَا».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ مَرْوَانَ.

(١٤٠٩٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنَ الطُّفَاوَةِ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ بِالْمَدِينَةِ فَلَمْ أَرَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَشَدَّ تَشْمِيرًا وَلاَ أَقْوَمَ عَلَى ضَيْفٍ مِنْهُ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: نَهَضْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى مَقَامَهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ، قَالَ: وَمَعَهُ صَفَّانِ مِنْ رِجَالٍ وَصَفٌّ مِنْ نِسَاءٍ، أَوْ صَفَّانِ مِنْ نِسَاءٍ وَصَفٌّ مِنْ رِجَالٍ، فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «إِنْ نَسَانِيَ الشَّيْطَانُ شَيْئًا مِنْ صَلاَتِي فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالُ وَلْتُصَفِّقِ النِّسَاءُ». فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَنْسَ شَيْئًا مِنْ صَلاَتِهِ، فَقَالَ: «مَجَالِسَكُمْ مَجَالِسَكُمْ، مَا مِنْكُمْ مِنْ رَجُلٍ يَسْتَتِرُ بِسِتْرِ اللَّهِ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ أَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ وَأَلْقَى عَلَيْهِ سِتْرَهُ». قَالُوا: إِنَّا لَنَفْعَلُ ذَلِكَ، قَالَ: ثُمَّ يَجْلِسُ فَيَقُولُ: «فَعَلْتُ بِصَاحِبَتِي كَذَا وَفَعَلْتُ كَذَا». فَسَكَتُوا فَقَالَ: «هَلْ مِنْكُنَّ مَنْ تَفْعَلُ ذَلِكَ». قَالَ: فَسَكَتْنَ فَجَثَتْ فَتَاةٌ أَحْسِبُهُ قَالَ: كَعَابٌ عَلَى إِحْدَى رُكْبَتَيْهَا فَتَطَاوَلَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَرَاهَا، فَقَالَتْ: إِي وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ لَيَتَحَدَّثُونَ، وَإِنَّهُنَّ لَيَتَحَدَّثْنَ. فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا مَثَلُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِثْلُ الشَّيْطَانِ وَالشَّيْطَانَةِ لَقِيَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فِي سِكَّةٍ فَقَضَى مِنْهَا حَاجَتَهُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ». وَقَالَ: «أَلاَ لاَ يُفْضِيَنَّ رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ، وَلاَ امْرَأَةٌ إِلَى امْرَأَةٍ إِلاَّ إِلَى وَلَدٍ أَوْ وَالِدٍ».

وَقَالَ الثَّالِثَةَ فَنَسِيتُهَا ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ طِيبَ الرِّجَالِ مَا وُجِدَ رِيحُهُ وَلَمْ يَظْهَرْ لَوْنُهُ، أَلاَ إِنَّ طِيبَ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَلَمْ يُوجَدْ رِيحُهُ».

(١٤٠٩٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ السَّمَّاكِ حَدَّثَنَا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي السَّمْحِ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الشِّيَاعُ حَرَامٌ». قَالَ

(١٤٠٩٨) [ضعيف]: فيه هذا الشيخ من الطفاوة لا أدري من يكون.

(١٤٠٩٩) [ضعيف]: أبو السمح ضعيف، وخاصة فيما يرويه عن أبي الهيثم.

حَنْبَلٌ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ -يَعْنِي: أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ-: ابْنُ لَهِيعَةَ يَقُولُ: الشِّيَاعُ -يَعْنِي: الْمُفَاخَرَةَ بِالْجِمَاعِ- قَالَ: وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: السِّبَاعُ -يُرِيدُ: جُلُودَ السِّبَاعِ-.

١٨٥- باب إِتْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ

(١٤١٠٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ إِمْلاَءً حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي عِيسَى حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: إِنَّ الْيَهُودَ يَقُولُونَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ فِي فَرْجِهَا مِنْ وَرَائِهَا كَانَ وَلَدُهُ أَحْوَلَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة :٢٢٣] لَفْظُ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ وَفِي حَدِيثِ أَبِي نُعَيْمٍ: كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ إِذَا جَامَعَهَا مِنْ وَرَائِهَا، جَاءَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ فَنَزَلَتْ فَذَكَرَ الآيَةَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

(١٤١٠١)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَتِ الْيَهُودُ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بَارِكَةً جَاءَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَتْ ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة :٢٢٣].

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُثَنَّى عَنْ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ.

(١٤١٠٢)- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَاذَانَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَانَتِ يَهُودُ تَقُولُ: مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي قُبُلِهَا مِنْ دُبُرِهَا كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة :٢٢٣].

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ وَغَيْرِهِ.

(١٤١٠٠) [صحيح]: أخرجه البخاري [٤٥٢٨]، ومسلم [١٤٣٥] وغيرهما.

(١٤١٠١) [صحيح]: تقدم قبله.

(١٤١٠٢) [صحيح]: تقدم قبله.

(١٤١٠٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِى وَزِيَادُ بْنُ الْخَلِيلِ وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَحْمَدُ بْنُ سَهْلٍ الْبُخَارِىُّ حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ أُنَيْفٍ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَتِ الْيَهُودُ: إِنَّمَا يَكُونُ الْحَوَلُ إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ خَلْفِهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة :٢٢٣] مِنْ بَيْنِ يَدَيْهَا وَمِنْ خَلْفِهَا وَلاَ يَأْتِيهَا إِلاَّ فِى الْمَأْتَى.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ.

(١٤١٠٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ رَجَاءٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى بَكْرٍ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالاَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو قُدَامَةَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِى عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَتِ يَهُودُ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مُجَبِّيَةً كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ، فَنَزَلَتْ ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة :٢٢٣] إِنْ شَاءَ مُجَبِّيَةً وَإِنْ شَاءَ غَيْرَ مُجَبِّيَةٍ غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ فِى صِمَامٍ وَاحِدٍ.

لَفْظُ حَدِيثِ أَبِى قُدَامَةَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ.

(١٤١٠٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الرَّقِّىُّ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ.

ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ كَيْسَانَ حَدَّثَنَا أَبُو حُذَيْفَةَ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ تَزَوَّجُوا فِى الأَنْصَارِ، فَكَانُوا يُجَبُّونَهُنَّ، وَكَانَتِ الأَنْصَارُ لاَ تَفْعَلُ ذَلِكَ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ لِزَوْجِهَا: حَتَّى أَسْأَلَ النَّبِىَّ ﷺ فَأَتَتْهُ فَاسْتَحْيَتْ

(١٤١٠٣) [صحيح]: تقدم قبله.

(١٤١٠٤) [صحيح]: تقدم قبله.

(١٤١٠٥) [حسن]: مداره على ابن خثيم، وهو صدوق حسن الحديث.

مِنْهُ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَدَعَا بِهَا فَقَرَأَ عَلَيْهَا « ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة :٢٢٣] صِمَامًا وَاحِدًا».

(١٤١٠٦)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنِي رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ امْرَأَةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا تَسْأَلُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَرْأَةَ مُجَبَّاةً، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَحْيَتْ فَسَأَلَ عَنْهَا، فَأَخْبَرَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ فَقَالَ: «رُدُّوهَا عَلَيَّ فَقَالَ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة :٢٢٣] يَأْتِيهَا مُقْبِلَةً وَمُدْبِرَةً فِي سِرٍّ وَاحِدٍ -يَعْنِي: فِي ثَقْبٍ وَاحِدٍ-».

(١٤١٠٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ وَأَبُو الْحَسَنِ الْعَنَزِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الأَصْبَغِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَّانِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: إِنَّ ابْنَ عُمَرَ وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ وَهِمَ إِنَّمَا كَانَ هَذَا الْحَيُّ مِنَ الأَنْصَارِ، وَهُمْ أَهْلُ وَثَنٍ مَعَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ يَهُودَ وَهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ كَانُوا يَرَوْنَ لَهُمْ فَضْلاً عَلَيْهِمْ، فَكَانُوا يَقْتَدُونَ بِكَثِيرٍ مِنْ فِعْلِهِمْ، وَكَانَ مِنْ أَمْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَنْ لاَ يَأْتُوا النِّسَاءَ إِلاَّ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ وَذَلِكَ أَسْتَرُ مَا تَكُونُ الْمَرْأَةُ، وَكَانَ هَذَا الْحَيُّ مِنَ الأَنْصَارِ قَدْ أَخَذُوا بِذَلِكَ مِنْ فِعْلِهِمْ وَكَانَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ يَشْرَحُونَ النِّسَاءَ شَرْحًا مُنْكَرًا، وَيَتَلَذَّذُونَ مِنْهُنَّ مُقْبِلاَتٍ وَمُدْبِرَاتٍ وَمُسْتَلْقِيَاتٍ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ تَزَوَّجَ رَجُلٌ مِنْهُمُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ، فَذَهَبَ يَصْنَعُ بِهَا ذَلِكَ فَأَنْكَرَتْهُ عَلَيْهِ، وَقَالَتْ: إِنَّمَا كُنَّا نُؤْتَى عَلَى حَرْفٍ فَاصْنَعْ ذَلِكَ وَإِلاَّ فَاجْتَنِبْنِي حَتَّى شَرَى أَمْرُهُمَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة :٢٢٣] مُقْبِلاَتٍ وَمُدْبِرَاتٍ وَمُسْتَلْقِيَاتٍ -يَعْنِي بِذَلِكَ: مَوْضِعَ الْوَلَدِ-.

وَرَوَاهُ أَيْضًا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ سَمِعَ أَبَانَ بْنَ صَالِحٍ فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ وَقَالَ: بَعْدَ أَنْ يَكُونَ فِي الْفَرْجِ.

(١٤١٠٨)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا

(١٤١٠٦) [حسن]: تقدم قبله.

(١٤١٠٧) [حسن]: فيه محمد بن إسحاق صدوق مدلس، وقد صرح بالسماع كما عند الحاكم [٣٠٦٠].

(١٤١٠٨) [حسن]: تقدم قبله.

يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ الْقُرْآنَ مَرَّتَيْنِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذِهِ الآيَةِ ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة :٢٢٣] فَقَالَ: ائْتِهَا مِنْ حَيْثُ حَرُمَتْ عَلَيْكَ يَقُولُ: مِنْ حَيْثُ يَكُونُ الْحَيْضُ وَالْوَلَدُ.

(١٤١٠٩)- وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ مَكْرَمٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة :٢٢٣] قَالَ: تُؤْتَى مُقْبِلَةً وَمُدْبِرَةً فِي الْفَرْجِ.

(١٤١١٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائِفِيُّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة :٢٢٣] -يَعْنِي بِالْحَرْثِ: الْفَرْجَ- يَقُولُ: تَأْتِيهِ كَيْفَ شِئْتَ مُسْتَقْبِلَةً أَوْ مُسْتَدْبِرَةً وَعَلَى أَيِّ ذَلِكَ أَرَدْتَ بَعْدَ أَنْ لاَ تَجَاوَزَ الْفَرْجَ إِلَى غَيْرِهِ وَهُوَ قَوْلُهُ ﴿مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة :٢٢٢]

(١٤١١١)- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ النَّضْرَوِيُّ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: ائْتِ حَرْثَكَ مِنْ حَيْثُ نَبَاتُهُ.

(١٤١١٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شَافِعٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ السَّائِبِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أُحَيْحَةَ بْنِ الْجُلاَحِ أَوْ عَنْ عَمْرِو بْنِ فُلاَنِ بْنِ أُحَيْحَةَ بْنِ الْجُلاَحِ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَا شَكَكْتُ عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ

(١٤١٠٩) [صحيح]: رجاله ثقات وإسناده متصل.

(١٤١١٠) [صحيح لغيره]: فيه أبو صالح عبد الله بن صالح، يكتب حديثه، ولمعناه وبعض ألفاظه أسانيد أخرى صحيحة تقدم بعضها، ويأتي بعضها.

(١٤١١١) [حسن]: أخرجه سعيد بن منصور، ومن طريقه المصنف، وفيه الداروردي صدوق، وله إسناد آخر أقل من هذا عند النسائي [٩٠٠٣].

(١٤١١٢) [ضعيف]: عمرو بن أحيحة بن الجلاح مجهول تفرد بالرواية عنه عبد الله بن السائب، وتوثيق الشافعي له لا يكفي، ولكن قوله ﷺ (إن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا. . .) هو صحيح ثبت من حديث غير واحد من الصحابة، ولكن القصة هذه لا أعلم لها إسنادًا صالحًا غير هذا. والعلم عند الله.

النَّبِيَّ ﷺ عَنْ إِتْيَانِ النِّسَاءِ فِى أَدْبَارِهِنَّ، أَوْ إِتْيَانِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ فِى دُبُرِهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حَلاَلٌ». فَلَمَّا وَلَّى الرَّجُلُ دَعَاهُ، أَوْ أَمَرَ بِهِ فَدُعِىَ، فَقَالَ: «كَيْفَ قُلْتَ فِى أَىِّ الْخُرْبَتَيْنِ أَوْ فِى أَىِّ الْخُرْزَتَيْنِ أَوْ فِى أَىِّ الْخَصَفَتَيْنِ؟ أَمِنْ دُبُرِهَا فِى قُبُلِهَا؟ فَنَعَمْ، أَمْ مِنْ دُبُرِهَا فِى دُبُرِهَا؟ فَلاَ، إِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحْيِى مِنَ الْحَقِّ، لاَ تَأْتُوا النِّسَاءَ فِى أَدْبَارِهِنَّ».

قَالَ الشَّافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: عَمِّى ثِقَةٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِىٍّ ثِقَةٌ، وَقَدْ أَخْبَرَنِى مُحَمَّدٌ عَنِ الأَنْصَارِىِّ الْمُحَدِّثِ بِهَا أَنَّهُ أَثْنَى عَلَيْهِ خَيْرًا، وَخُزَيْمَةُ مِمَّنْ لاَ يَشُكُّ عَالِمٌ فِى ثِقَتِهِ، فَلَسْتُ أُرَخِّصُ فِيهِ بَلْ أَنْهَى عَنْهُ.

(١٤١١٣)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّافِعِىُّ حَدَّثَنَا عَمِّى -يَعْنِى: إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ- حَدَّثَنَا جَدِّى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِىٍّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِىِّ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَمْرٍو، مَا تَقُولُ فِى إِتْيَانِ الْمَرْأَةِ فِى دُبُرِهَا؟ فَقَالَ: هَذَا شَيْخٌ مِنْ قُرَيْشٍ فَسَلْهُ - يَعْنِى: عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَلِىِّ بْنِ السَّائِبِ- قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ لَمْ يَسْمَعْ فِى ذَلِكَ شَيْئًا، قَالَ: اللَّهُمَّ قَذَرٌ وَلَوْ كَانَ حَلاَلاً. ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَلِىٍّ لَقِىَ عَمْرَو بْنَ أُحَيْحَةَ بْنِ الْجُلاَحِ فَقَالَ: هَلْ سَمِعْتَ فِى إِتْيَانِ الْمَرْأَةِ فِى دُبُرِهَا شَيْئًا؟ فَقَالَ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ خُزَيْمَةَ بْنَ ثَابِتٍ الأَنْصَارِىَّ الَّذِى جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهَادَتَهُ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ، يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ. وَذَكَرَ بَاقِىَ الْحَدِيثِ بِنَحْوِهِ وَلِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِىِّ بْنِ السَّائِبِ فِيهِ إِسْنَادٌ آخَرُ.

(١٤١١٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِى حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِى هِلاَلٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَلِىِّ بْنِ السَّائِبِ حَدَّثَهُ: أَنَّ حُصَيْنَ بْنَ مِحْصَنٍ الْخَطْمِىَّ حَدَّثَهُ أَنَّ هَرَمِىَّ الْخَطْمِىَّ حَدَّثَهُ أَنَّ خُزَيْمَةَ بْنَ ثَابِتٍ رضي الله عنه حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحْيِى مِنَ الْحَقِّ فَلاَ تَأْتُوا النِّسَاءَ فِى أَدْبَارِهِنَّ».

(١٤١١٥)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا

(١٤١١٣) [ضعيف]: تقدم قبله.

(١٤١١٤) [حسن لغيره]: جاء من حديث علي بن طلق الحنفي كما عند ابن حبان [٢٢٣٧]، وعمر بن الخطاب كما عند النسائي في الكبرى [٨٦٨٥ وما بعده]، ومن حديث أبي هريرة كما عند النسائي في الكبرى [٨٩٦١]، ومن حديث علي بن أبي طالب كما عند أحمد [٦٥٧]، وأسانيدها لا تخلو من مقال، ولكن مجموعها مقبولة إن شاء الله.

(١٤١١٥) [حسن لغيره]: تقدم قبله.

أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُصَيْنِ الْخَطْمِيِّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ الْخَطْمِيِّ عَنْ هَرَمِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ خُزَيْمَةَ بْنَ ثَابِتٍ ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحْيِى مِنَ الْحَقِّ لاَ تَأْتُوا النِّسَاءَ فِى أَعْجَازِهِنَّ**».

(١٤١١٦)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ النَّضْرَوِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ هَرَمِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاقِفِيِّ عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحْيِى مِنَ الْحَقِّ لاَ تَأْتُوا النِّسَاءَ فِى أَدْبَارِهِنَّ**». قَصَّرَ بِهِ ابْنُ الْهَادِ فَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ عَمْرٍو.

(١٤١١٧)- وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ الْهَادِ فَأَخْطَأَ فِى إِسْنَادِهِ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ أَيُّوبَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحْيِى مِنَ الْحَقِّ لاَ تَأْتُوا النِّسَاءَ فِى أَدْبَارِهِنَّ**».

(١٤١١٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ يَقُولُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ غَلِطَ سُفْيَانُ فِى حَدِيثِ ابْنِ الْهَادِ قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَدَارُ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى هَرَمِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَلَيْسَ لِعُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ فِيهِ أَصْلٌ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَأَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ يَرْوُنَهُ خَطَأً وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١٤١١٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شَاذَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لِلْحَضْرَمِيِّ قَالاَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ صَاحِبُ الْكَرَابِيسِ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ هَرَمِيٍّ عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**اسْتَحْيُوا فَإِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحْيِى مِنَ الْحَقِّ لاَ تَأْتُوا النِّسَاءَ فِى أَدْبَارِهِنَّ**».

(١٤١١٦) [حسن لغيره]: تقدم قبله.

(١٤١١٧) [حسن لغيره]: تقدم قبله.

(١٤١١٨) [صحيح]: إلى الشافعي.

(١٤١١٩) [حسن لغيره]: تقدم قبل الذي قبله.

(١٤١٢٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِىِّ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَرَمِىٍّ عَنْ خُزَيْمَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحْيِى مِنَ الْحَقِّ لاَ تَأْتُوا النِّسَاءَ فِى أَعْجَازِهِنَّ»**.

غَلِطَ حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ فِى اسْمِ الرَّجُلِ فَقَلَبَ اسْمَهُ بِاسْمِ أَبِيهِ.

(١٤١٢١)- وَقَدْ رَوَاهُ مُثَنَّى بْنُ صَبَّاحٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ هَرَمِىِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحْيِى مِنَ الْحَقِّ لاَ تَأْتُوا النِّسَاءَ فِى أَدْبَارِهِنَّ»**. أَخْبَرَنَاهُ عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُفَيْرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ فَذَكَرَهُ وَلِعَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ فِيهِ إِسْنَادٌ آخَرُ.

(١٤١٢٢)- أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: **«تِلْكَ اللُّوطِيَّةُ الصُّغْرَى»**. -يَعْنِى: إِتْيَانَ الْمَرْأَةِ فِى دُبُرِهَا-.

(١٤١٢٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا تَمْتَامٌ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِى صَالِحٍ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنِ صُبَيْحٍ الْجَوْهَرِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شِيرُوَيْهِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِى صَالِحٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُخَلَّدٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى رَجُلٍ أَتَى امْرَأَةً فِى دُبُرِهَا»**. وَفِى رِوَايَةِ وُهَيْبٍ: **«لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ يَأْتِى امْرَأَتَهُ فِى دُبُرِهَا»**.

(١٤١٢٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِىٍّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِىِّ بْنِ

(١٤١٢٠) [حسن لغيره]: تقدم قبله.

(١٤١٢١) [حسن لغيره]: تقدم قبله.

(١٤١٢٢) [حسن]: مداره على عمرو بن شعيب، وقتادة قد صرح بالتحديث كما عند أحمد، وقد تابعه عامر الأحول.

(١٤١٢٣) [صحيح]: رواه غير واحد عن أبي هريرة بأسانيد مقبولة.

(١٤١٢٤) [صحيح]: تقدم قبله.

الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حَكِيمٍ الأَثْرَمِ عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ وَمَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا وَمَنْ أَتَى امْرَأَةً حَائِضًا فَقَدْ بَرِئَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ».

تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ حَمَّادٍ.

(١٤١٢٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرِ بْنُ الْمُنَادِي حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الْقُمِّيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: جَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتُ، قَالَ: «وَمَا الَّذِي أَهْلَكَكَ؟». قَالَ: حَوَّلْتُ رَحْلِي اللَّيْلَةَ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا ثُمَّ أُوحِيَ إِلَيْهِ « ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] أَقْبِلْ وَأَدْبِرْ وَاتَّقِ الدُّبُرَ وَالْحَيْضَةَ».

(١٤١٢٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَسِيدُ بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ عَنْ عِيسَى بْنِ حِطَّانَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ سَلاَّمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ.

(١٤١٢٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَسِيدُ بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الصَّلْتِ بْنِ بَهْرَامَ عَنْ أَبِي الْمُعْتَمِرِ عَنْ أَبِي الْجُوَيْرِيَةِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ عَلِيًّا رضي الله عنه عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: سُفِلْتَ سَفِلَ اللَّهُ بِكَ أَمَا سَمِعْتَ اللَّهَ يَقُولُ ﴿أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأعراف: ٨٠].

وَالصَّوَابُ عَنِ الصَّلْتِ بْنِ بَهْرَامَ عَنْ أَبِي الْجُوَيْرِيَةِ وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَبْدِيُّ عَنْ أَبِي الْمُعْتَمِرِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ عَلِيًّا رضي الله عنه وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ عَنْ إِتْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ فَذَكَرَهُ.

(١٤١٢٨)- كَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو أُسَامَةَ وَغَيْرُهُ عَنِ الصَّلْتِ بْنِ بَهْرَامَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

(١٤١٢٥) [حسن]: جعفر، ويعقوب، ويونس، وأبو جعفر حديثهم حسن، ويشهد لمعناه ما تقدم من أحاديث الباب، وما سيأتي.

(١٤١٢٦) [حسن لغيره]: تقدم الكلام عليه في التعليق رقم [١٤١١٤].

(١٤١٢٧) [ضعيف]: إسناده فيه جهالة واضطراب وشك.

(١٤١٢٨) [ضعيف]: تقدم قبله.

مَسْعُودٍ الْعَبْدِيِّ عَنْ أَبِي الْمُعْتَمِرِ وَهُوَ فِيمَا أَنْبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِجَازَةً أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ الْحَافِظَ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَيُّوبَ الْمُخَرِّمِيُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرْمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ فَذَكَرَهُ.

(١٤١٢٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ النَّضْرَوِيُّ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّقَرِيُّ حَدَّثَنِي أَبُو الْقَعْقَاعِ قَالَ: شَهِدْتُ الْقَادِسِيَةَ وَأَنَا غُلاَمٌ أَوْ يَافِعٌ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: آتِي امْرَأَتِي كَيْفَ شِئْتُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَحَيْثُ شِئْتُ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: وَأَنَّى شِئْتُ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَفَطِنَ لَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَأْتِيَهَا فِي مَقْعَدَتِهَا، فَقَالَ: لاَ، مَحَاشُّ النِّسَاءِ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ.

(١٤١٣٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شَاذَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّهُ كَانَ يَعِيبُ النِّكَاحَ فِي الدُّبُرِ عَيْبًا شَدِيدًا.

(١٤١٣١)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدًا عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَرْأَةَ فِي دُبُرِهَا فَأَخْبَرَنَا عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ وَسَّاجٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: وَهَلْ يَفْعَلُ ذَلِكَ إِلاَّ كَافِرٌ؟!

١٨٦- باب الاسْتِمْنَاءِ

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٧ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ﴾ [المؤمنون: ٥-٧] قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَلاَ يَحِلُّ الْعَمَلُ

(١٤١٢٩) [ضعيف]: أبو القعقاع عبد الله بن خالد الجرمي يكتب حديثه.

(١٤١٣٠) [صحيح]: رجاله كلهم ثقات، العباس بن محمد بن حاتم بن واقد الدوري ثقة ثابت، وحمزة بن محمد بن العباس بن الفضل الدهقان ثقة ثابت، وشيخ المصنف ثقة.

(١٤١٣١) [ضعيف]: عقبة بن وساج ثقة، ولكنه عن أبي الدرداء مرسل، كما في جامع التحصيل [٥٣٠] ورواه عبد الرزاق [٢٠٩٥٧] عن معمر عن قتادة عن أبي الدرداء، والظاهر أن قتادة أسقط عقبة، أو أنَّ معمر أخطأ، فقد صرح قتادة بالتحديث كما عند أحمد [٦٩٦٨]، والعلم عند الله.

بِالذَّكَرِ إِلاَّ فِى زَوْجَةٍ أَوْ مِلْكِ يَمِينٍ وَلاَ يَحِلُّ الاِسْتِمْنَاءُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١٤١٣٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ وَأَبُو بَكْرٍ الْقَاضِى قَالاَ: أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ أَحْمَدَ الطُّوسِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مُنِيبٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِىُّ عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِىِّ عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْخَضْخَضَةِ قَالَ: نِكَاحُ الأَمَةِ خَيْرٌ مِنْهُ وَهُوَ خَيْرٌ مِنَ الزِّنَا.

هَذَا مُرْسَلٌ مَوْقُوفٌ.

(١٤١٣٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ الْمُزَكِّى أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا الأَجْلَحُ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ غُلاَمًا أَتَاهُ فَجَعَلَ الْقَوْمُ يَقُومُونَ وَالْغُلاَمُ جَالِسٌ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْقَوْمِ: قُمْ يَا غُلاَمُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: دَعُوهُ شَىْءٌ مَا أَجْلَسَهُ، فَلَمَّا خَلاَ قَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، إِنِّى غُلاَمٌ شَابٌّ أَجِدُ غُلْمَةً شَدِيدَةً فَأَدْلُكُ ذَكَرِى حَتَّى أُنْزِلَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: خَيْرٌ مِنَ الزِّنَا وَنِكَاحُ الأَمَةِ خَيْرٌ مِنْهُ.

(١٤١٣٢) [حسن لغيره]: رجاله كلهم ثقات عدا عبد الرحيم فهو مجهول، لم يرو عنه غير الطوسي، ولم يوثقه أحد، وقد رواه عبد الرزاق عن الثوري، ومعمر، عن الأعمش، عن أبي رزين، عن أبي يحيى، عن ابن عباس قال: قال رجل: إني أعبث بذكري حتى أنزل؟ قال: " إن نكاح الأمة خير منه، وهو خير من الزنا. اهـ وأبو يحيى مصدع المعرقب الأنصاري يكتب حديثه، وله شاهد آخر سيأتي بعده. وبها يكون حسنًا لغيره إن شاء الله.

(١٤١٣٣) [حسن لغيره]: فيه الأجلح بن عبد الله الكندي ضعيف يعتبر به، وقد تقدم له شاهدان قبله انظرهما.

١٨٧- باب الشِّغَارِ

(١٤١٣٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي قَالُوا: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ أَخْبَرَهُ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ.

ح وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ. -وَالشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الرَّجُلُ الآخَرُ ابْنَتَهُ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ-. وَلَمْ يَذْكُرْ يَحْيَى الرَّجُلَ الآخَرَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

(١٤١٣٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ قُلْتُ لِنَافِعٍ: مَا الشِّغَارُ؟ قَالَ: يَنْكِحُ ابْنَةَ الرَّجُلِ وَيُنْكِحُهُ ابْنَتَهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ وَيَنْكِحُ أُخْتَ الرَّجُلِ وَيُنْكِحُهُ أُخْتَهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسَدَّدٍ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ زُهَيْرٍ وَغَيْرِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ. وَرَوَاهُ أَيْضًا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّرَّاجُ عَنْ نَافِعٍ دُونَ التَّفْسِيرِ.

(١٤١٣٦)- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَالُوَيْهِ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ

(١٤١٣٤) [صحيح]: أخرجه البخاري [٥١١٢-٦٩٦٠]، ومسلم [١٤١٥] وغيرهما.

(١٤١٣٥) [صحيح]: تقدم قبله.

(١٤١٣٦) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٤١٦] وغيره.

عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشِّغَارِ. زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ -وَالشِّغَارُ: أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ زَوِّجْنِى ابْنَتَكَ وَأُزَوِّجُكَ ابْنَتِى وَزَوِّجْنِى أُخْتَكَ وَأُزَوِّجُكَ أُخْتِى-.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ أَبِى شَيْبَةَ وَرَوَاهُ عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ وَزَادَ فِيهِ وَلاَ صَدَاقَ بَيْنَهُمَا.

(١٤١٣٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: نَهَى النَّبِىُّ ﷺ عَنِ الشِّغَارِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ هَارُونَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ.

(١٤١٣٨)- أَنْبَأَنِى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ إِجَازَةً حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا السَّرَّاجُ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِى مَرْيَمَ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُمْ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى النَّبِىُّ ﷺ عَنِ الشِّغَارِ. -وَالشِّغَارُ: أَنْ يَنْكِحَ هَذِهِ بِهَذِهِ بِغَيْرِ صَدَاقٍ بُضْعُ هَذِهِ صَدَاقُ هَذِهِ وَبُضْعُ هَذِهِ صَدَاقُ هَذِهِ-.

(١٤١٣٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «لاَ شِغَارَ فِى الإِسْلاَمِ».

وَرَوَاهُ أَيْضًا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ وَأَوْلاَدُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ عَنْ آبَائِهِمْ عَنْ وَائِلٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ.

(١٤١٣٧) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٤١٧] وغيره.

(١٤١٣٨) [صحيح]: تقدم قبله.

(١٤١٣٩) [منكر]: هذا إسناد ظاهره الصحة، ولذلك حكم عليه الشيخ الألباني في الإرواء [٦/ ٣٠٦]: فقال: وإسناده صحيح على شرط الشيخين. اهـ وهو كذلك بحسب الظاهر. ولكن قال الإمام أحمد كما في الجامع في العلل: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مِنْ حَدِيثِ ثَابِتٍ. اهـ قال أبو حاتم في العلل [١٠٦٩]: هذا حديثٌ مُنكرٌ جدًّا. اهـ قال ابن رجب في شرح العلل: وقد كان بعض المدلسين يسمع الحديث من ضعيف فيرويه عنه ويدلسه معه عن ثقة لم يسمعه منه، فيظن أنه سمعه منهما، كما روى معمر عن ثابت وأبان وغير واحد عن أنس عن النبي ﷺ أنه «نهى عن الشغار». قال أحمد: «هذا عمل أبان. يعني أنه حديث أبان. وإنما معمر، يعني لعله دلس. ذكره الخلال عن هلال بن العلاء الرقي عن أحمد. اهـ.

(١٤١٤٠)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمُزَ الأَعْرَجُ: أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ أَنْكَحَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَكَمِ ابْنَتَهُ، وَأَنْكَحَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنَتَهُ، وَكَانَا جَعَلاَ صَدَاقًا، فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى مَرْوَانَ يَأْمُرُهُ بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ فِي كِتَابِهِ: هَذَا الشِّغَارُ الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ.

١٨٨- باب نِكَاحِ الْمُتْعَةِ

(١٤١٤١)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ السَّمَّاكِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عُثْمَانَ سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدَانَ النَّيْسَابُورِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَيْسَ مَعَنَا نِسَاءٌ فَقُلْنَا: أَلاَ نَسْتَخْصِي فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ وَرَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ إِلَى أَجَلٍ.

لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي عُثْمَانَ وَفِي حَدِيثِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا فِي أَنْ نَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧] الآيَةَ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ أَوْجُهٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ.

(١٤١٤٢)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي آخَرِينَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ ﷺ يَقُولُ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَيْسَ مَعَنَا نِسَاءٌ فَأَرَدْنَا أَنْ نَخْتَصِيَ فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكِحَ الْمَرْأَةَ إِلَى أَجَلٍ بِالشَّيْءِ. زَادَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي رِوَايَتِهِ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: ذَكَرَ ابْنُ مَسْعُودٍ الإِرْخَاصَ فِي نِكَاحِ الْمُتْعَةِ وَلَمْ يُوَقِّتْ شَيْئًا يَدُلُّ أَهُوَ قَبْلَ خَيْبَرَ أَوْ بَعْدَهَا؟

(١٤١٤٠) [صحيح]: أخرجه السجستاني [٢٠٦٥] ومن طريقه المصنف وإسناده صحيح.

(١٤١٤١) [صحيح]: أخرجه البخاري [٤٦١٥-٥٠٧١-٥٠٧٦]، ومسلم [١٤٠٤] وغيرهما.

(١٤١٤٢) [صحيح]: تقدم قبله.

وَأَشْبَهَ حَدِيثَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ فِي نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الْمُتْعَةِ أَنْ يَكُونَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ نَاسِخًا لَهُ.

(١٤١٤٣)- قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا وَنَحْنُ شَبَابٌ. أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكَعْبِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كُنَّا وَنَحْنُ شَبَابٌ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلاَ نَسْتَخْصِي؟ قَالَ: «لاَ». ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧].

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ. قَالَ الشَّيْخُ: وَفِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ مَا دَلَّ عَلَى كَوْنِ ذَلِكَ قَبْلَ فَتْحِ خَيْبَرَ، أَوْ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ، فَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ ﷺ تُوُفِّيَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَلاَثِينَ مِنَ الْهِجْرَةِ وَكَانَ يَوْمَ مَاتَ ابْنَ بِضْعٍ وَسِتِّينَ سَنَةً وَكَانَ الْفَتْحُ فَتْحُ خَيْبَرَ فِي سَنَةِ سَبْعٍ مِنَ الْهِجْرَةِ وَفَتْحُ مَكَّةَ سَنَةَ ثَمَانٍ فَعَبْدُ اللَّهِ زَمَنَ الْفَتْحِ كَانَ ابْنَ أَرْبَعِينَ سَنَةً أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا وَالشَّبَابُ قَبْلَ ذَلِكَ.

(١٤١٤٤)- وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ زَمَنَ خَيْبَرَ وَذَلِكَ بَيِّنٌ فِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَأَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ.

ح وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ. لَفْظُ حَدِيثِ الشَّافِعِيِّ وَيَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَفِي

(١٤١٤٣) [صحيح]: تقدم قبله.

(١٤١٤٤) [صحيح]: أخرجه البخاري في مواطن كثيرة منها [٦٩٦١]، ومسلم [١٤٠٧] وغيرهما.

رِوَايَةِ ابْنِ وَهْبٍ: نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ وَغَيْرِهِ عَنْ مَالِكٍ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ وَعَنْ أَبِي الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ.

(١٤١٤٥)- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكَعْبِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ أَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِمَا: أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه قِيلَ لَهُ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما لاَ يَرَى بِمُتْعَةِ النِّسَاءِ بَأْسًا. فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسَدَّدٍ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

(١٤١٤٦)- حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْبَصْرِيُّ بِمَكَّةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِمَا: أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه قَالَ لابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: إِنَّهُ رَجُلٌ تَائِهٌ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مَالِكِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَزَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ زَمَنَ خَيْبَرَ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَابْنُ عُيَيْنَةَ يَذْهَبُ فِي رِوَايَةِ الْحُمَيْدِيِّ عَنْهُ إِلَى أَنَّ هَذَا التَّارِيخَ إِنَّمَا هُوَ فِي النَّهْيِ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ لاَ فِي النَّهْيِ عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ.

(١٤١٤٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُوَيْهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنَا حَسَنٌ وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنَا مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَكَانَ حَسَنٌ أَرْضَى مِنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِمَا أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه قَالَ لابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: إِنَّكَ امْرُؤٌ تَائِهٌ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ زَمَنَ خَيْبَرَ. قَالَ سُفْيَانُ: -يَعْنِي: أَنَّهُ نَهَى عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ زَمَنَ خَيْبَرَ لاَ يَعْنِي نِكَاحَ الْمُتْعَةِ-. قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ سُفْيَانُ مُحْتَمَلٌ فَلَوْلاَ مَعْرِفَةُ عَلِيِّ بْنِ

(١٤١٤٥) [صحيح]: تقدم قبله.

(١٤١٤٦) [صحيح]: تقدم قبله.

(١٤١٤٧) [صحيح]: تقدم قبله.

أَبِي طَالِبٍ ﷺ بِنَسْخِ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ وَأَنَّ النَّهْيَ عَنْهُ كَانَ الْبَتَّةَ بَعْدَ الرُّخْصَةِ لَمَّا أَنْكَرَ بِهِ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ تَحْرِيمُهَا يَوْمَ خَيْبَرَ.

(١٤١٤٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ عَنِ الْمُتْعَةِ فَقَالَ: حَرَامٌ قَالَ: فَإِنَّ فُلاَنًا يَقُولُ فِيهَا، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ وَمَا كُنَّا مُسَافِحِينَ.

قَالَ الشَّيْخُ: ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ فِي نِكَاحِ الْمُتْعَةِ زَمَنَ الْفَتْحِ فَتْحِ مَكَّةَ ثُمَّ حَرَّمَهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَذَلِكَ بَيِّنٌ فِيمَا.

(١٤١٤٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَمْشَاذٍ حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ سَبْرَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: أَذِنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمُتْعَةِ، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ إِلَى امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ كَأَنَّهَا بَكْرَةٌ عَيْطَاءُ فَعَرَضْنَا عَلَيْهَا أَنْفُسَنَا، فَقَالَتْ: مَا تُعْطِينِي؟ فَقُلْتُ: رِدَائِي، وَقَالَ صَاحِبِي: رِدَائِي، وَكَانَ رِدَاءُ صَاحِبِي أَجْوَدَ مِنْ رِدَائِي، وَكُنْتُ أَشَبَّ مِنْهُ فَإِذَا نَظَرَتْ إِلَى رِدَاءِ صَاحِبِي أَعْجَبَهَا، وَإِذَا نَظَرَتْ إِلَيَّ أَعْجَبْتُهَا، ثُمَّ قَالَتْ: أَنْتَ وَرِدَاؤُكَ تَكْفِينِي، فَكُنْتُ مَعَهَا ثَلاَثًا ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ الَّتِي يَتَمَتَّعُ بِهِنَّ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ لَمْ يَذْكُرِ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ تَارِيخَهُ وَقَدْ ذَكَرَهُ غَيْرُهُ.

(١٤١٥٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ.

ح قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ

(١٤١٤٨) [صحيح]: أخرجه ابن وهب في الموطأ [٢٤٩] ومن طريقه المصنف، ورجاله ثقات وسنده متصل.

(١٤١٤٩) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٤٠٦] وغيره.

(١٤١٥٠) [صحيح]: تقدم قبله.

الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ: أَنَّ أَبَاهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ، قَالَ: فَأَقَمْنَا بِهَا خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلاَثِينَ بَيْنَ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ، قَالَ: فَأَذِنَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مُتْعَةِ النِّسَاءِ فَخَرَجْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنْ قَوْمِي، وَلِي عَلَيْهِ فَضْلٌ فِي الْجَمَالِ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الدَّمَامَةِ، مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَّا بُرْدٌ أَمَّا بُرْدِي خَلَقٌ، وَأَمَّا بُرْدُ ابْنِ عَمِّي فَبُرْدٌ جَدِيدٌ غَضٌّ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِأَسْفَلِ مَكَّةَ أَوْ بِأَعْلاَهَا فَتَلَقَّتْنَا فَتَاةٌ مِثْلُ الْبَكْرَةِ الْعَنَطْنَطَةِ، فَقُلْنَا: هَلْ لَكِ أَنْ يَسْتَمْتِعَ مِنْكِ أَحَدُنَا؟ قَالَتْ: وَمَا تَبْذُلاَنِ؟ قَالَ فَنَشَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا بُرْدَهُ فَجَعَلَتْ تَنْظُرُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ، فَإِذَا رَآهَا صَاحِبِي تَنْظُرُ إِلَى عِطْفِهَا وَقَالَ: إِنَّ بُرْدَ هَذَا خَلَقٌ مَحٌّ وَبُرْدِي جَدِيدٌ غَضٌّ، فَتَقُولُ: وَبُرْدُ هَذَا لاَ بَأْسَ بِهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ أَوْ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ اسْتَمْتَعْتُ مِنْهَا فَلَمْ نَخْرُجْ حَتَّى حَرَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

لَفْظُ حَدِيثِ مُسَدَّدٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي كَامِلٍ.

(١٤١٥١)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمُتْعَةِ عَامَ الْفَتْحِ حِينَ دَخَلْنَا مَكَّةَ ثُمَّ لَمْ نَخْرُجْ مِنْهَا حَتَّى نَهَانَا عَنْهُ.

لَفْظُ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

(١٤١٥٢)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي: رَبِيعَ بْنَ سَبْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ

(١٤١٥١) [صحيح]: تقدم قبله.

(١٤١٥٢) [صحيح]: تقدم قبله.

بِالتَّمَتُّعِ مِنَ النِّسَاءِ، فَخَرَجْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ حَتَّى وَجَدْنَا جَارِيَةً مِنْ بَنِي عَامِرٍ كَأَنَّهَا بَكْرَةٌ عَيْطَاءُ، فَخَطَبْنَاهَا إِلَى نَفْسِهَا وَعَرَضْنَا عَلَيْهَا بُرْدَيْنَا فَجَعَلَتْ تَنْظُرُ، فَتَرَانِي أَجْمَلَ مِنْ صَاحِبِي، وَتَرَى بُرْدَ صَاحِبِي أَحْسَنَ مِنْ بُرْدِي، فَأَمَرَتْ نَفْسَهَا سَاعَةً ثُمَّ اخْتَارَتْنِي عَلَى صَاحِبِي، فَكُنَّ مَعَنَا ثَلاَثًا، ثُمَّ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِفِرَاقِهِنَّ.

لَفْظُ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

(١٤١٥٣)- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ الضَّبِّيُّ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ وَأَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِئٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّيْدَلاَنِيُّ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنِ ابْنِ أَبِي عَبْلَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ وَقَالَ: «**إِنَّهَا حَرَامٌ مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كَانَ أَعْطَى شَيْئًا فَلاَ يَأْخُذْهُ**». لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ عَبْدَانَ قَوْلَهُ: «**وَمَنْ كَانَ أَعْطَى**-». إِلَى آخِرِهِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ شَبِيبٍ.

(١٤١٥٤)- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرِو بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ وَهُوَ يَقُولُ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الاِسْتِمْتَاعِ، أَلاَ وَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا، وَلاَ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ دُونَ ذِكْرِ التَّارِيخِ فِيهِ وَرَوَاهُ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ وَأَبُو نُعَيْمٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ مُؤَرِّخًا بِحَجَّةِ الْوَدَاعِ.

(١٤١٥٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ

(١٤١٥٣) [صحيح]: تقدم قبله.

(١٤١٥٤) [صحيح]: تقدم قبله.

(١٤١٥٥) [منكر]: وانظر تفصيل ذلك من كلام المصنف، والإرواء [٦/ ٣١٣].

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَرْبِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ: أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حَتَّى نَزَلُوا بِعُسْفَانَ فَقَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ مِنْ بَنِي مُدْلِجٍ، يُقَالُ لَهُ: سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ أَوْ مَالِكُ بْنُ سُرَاقَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اقْضِ قَضَاءً كَأَنَّمَا وُلِدُوا الْيَوْمَ، قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ أَدْخَلَ عَلَيْكُمْ فِي حَجَّتِكُمْ هَذِهِ عُمْرَةً، فَإِذَا أَنْتُمْ قَدِمْتُمْ، فَمَنْ تَطَوَّفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَحِلُّ إِلاَّ مَنْ كَانَ مَعَهُ مِنَ الْهَدْيِ**». فَلَمَّا أَحْلَلْنَا، قَالَ: «**اسْتَمْتِعُوا مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ**». وَالاِسْتِمْتَاعُ عِنْدَنَا التَّزْوِيجُ فَعَرَضْنَا ذَلِكَ عَلَى النِّسَاءِ، فَأَبَيْنَ إِلاَّ أَنْ يَضْرِبْنَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُنَّ أَجَلاً، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**افْعَلُوا**». فَخَرَجْتُ أَنَا وَابْنُ عَمٍّ لِي، مَعِي بُرْدٌ وَمَعَهُ بُرْدٌ، وَبُرْدُهُ أَجْوَدُ مِنْ بُرْدِي، وَأَنَا أَشَبُّ مِنْهُ، فَأَتَيْنَا امْرَأَةً فَأَعْجَبَهَا بُرْدُهُ وَأَعْجَبَهَا شَبَابِي، إِذْ قَالَتْ: بُرْدٌ كَبُرْدٍ، فَكَانَ الأَجَلُ بَيْنِي وَبَيْنَهَا عَشْرًا، فَبِتُّ عِنْدَهَا لَيْلَةً فَأَصْبَحْتُ فَخَرَجْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ وَهُوَ يَقُولُ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الاِسْتِمْتَاعِ مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ، أَلاَ وَإِنِّي قَدْ حَرَّمْتُ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ بَقِيَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا، وَلاَ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا**».

(١٤١٥٦)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُمْ سَارُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَلَغُوا عُسْفَانَ فَكَلَّمَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي مُدْلِجٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الأَكَابِرِ ابْنُ جُرَيْجٍ وَالثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ وَهُوَ وَهَمٌ مِنْهُ فَرِوَايَةُ الْجُمْهُورِ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ زَمَنَ الْفَتْحِ.

(١٤١٥٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرِو بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ الْفَتْحِ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ فِي أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ.

(١٤١٥٦) [منكر] تقدم قبله.

(١٤١٥٧) [صحيح]: تقدم برقم [١٤١٤٩]

(١٤١٥٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ وَغَيْرِهِ عَنْ سُفْيَانَ وَرَوَاهُ الْحُمَيْدِيُّ عَنْ سُفْيَانَ وَزَادَ فِيهِ: عَامَ الْفَتْحِ.

(١٤١٥٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ عَامَ الْفَتْحِ.

وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ فَقَالَ: فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

(١٤١٦٠)- أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللَّهُ فَتَذَاكَرْنَا مُتْعَةَ النِّسَاءِ، فَقَالَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ رَبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي أَنَّهُ حَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

كَذَا قَالَ وَرِوَايَةُ الْجَمَاعَةِ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَوْلَى وَحَدِيثُ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رضي الله عنه فِي الإِذْنِ فِيهِ ثُمَّ النَّهْيِ عَنْهُ مُوَافِقٌ لِحَدِيثِ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ.

(١٤١٦١)- أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْبَخْتَرِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَأَبُو نَصْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الْفَامِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي دَاوُدَ الْمُنَادِي حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُؤَدِّبُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْسٍ عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مُتْعَةِ النِّسَاءِ عَامَ أَوْطَاسٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ نَهَى عَنْهَا بَعْدُ.

(١٤١٥٨) [صحيح]: تقدم قبله.

(١٤١٥٩) [صحيح]: تقدم قبله.

(١٤١٦٠) [منكر]: وانظر التعليق برقم [١٤١٥٥].

(١٤١٦١) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٤٠٥] وغيره.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ. وَعَامُ أَوْطَاسٍ وَعَامُ الْفَتْحِ وَاحِدٌ فَأَوْطَاسٌ وَإِنْ كَانَتْ بَعْدَ الْفَتْحِ فَكَانَتْ فِي عَامِ الْفَتْحِ بَعْدَهُ بِيَسِيرٍ فَمَا نُهِيَ عَنْهُ عَامَئِذٍ لاَ فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يُنْسَبَ إِلَى عَامِ أَحَدِهِمَا أَوْ إِلَى الآخَرِ، وَفِي رِوَايَةِ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ الإِذْنَ فِيهِ كَانَ ثَلاَثًا ثُمَّ وَقَعَ التَّحْرِيمُ كَهُوَ فِي رِوَايَةِ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ فَرِوَايَتُهُمَا تَرْجِعَانِ إِلَى وَقْتٍ وَاحِدٍ ثُمَّ إِنْ كَانَ الإِذْنُ فِي رِوَايَةِ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ بَعْدَ الْفَتْحِ فِي غَزْوَةِ أَوْطَاسٍ فَقَدْ نُقِلَ نَهْيُهُ عَنْهَا بَعْدَ الإِذْنِ فِيهَا، وَلَمْ يَثْبُتِ الإِذْنُ فِيهَا بَعْدَ غَزْوَةِ أَوْطَاسٍ فَبَقِيَ تَحْرِيمُهَا إِلَى الأَبَدِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، فَإِنْ زَعَمَ زَاعِمٌ أَنَّهُ نُهِيَ بِضَمِّ النُّونِ وَكَسْرِ الْهَاءِ وَأَنَّ الْمُرَادَ بِالنَّاهِي فِي حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ فَالْمَحْفُوظُ عِنْدَنَا ثُمَّ نَهَى بِفَتْحِ الْهَاءِ وَالنُّونِ وَرَأَيْتُهُ فِي كِتَابِ بَعْضِهِمْ بِالأَلِفِ، ثُمَّ نَهَا عَنْهَا بَعْدُ عَلَى إِنَّهُ وَإِنْ كَانَتِ الرِّوَايَةُ نُهِيَ بِضَمِّ النُّونِ وَكَسْرِ الْهَاءِ فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالنَّاهِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَيُحْتَمَلُ عُمَرُ ﷺ وَرِوَايَةُ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَاطِعَةٌ بِأَنَّ النَّاهِيَ عَنْهَا فِي هَذَا الْعَامِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَكُونُ أَوْلَى مِنْ رِوَايَةِ مَنْ أَبْهَمَهُ.

(١٤١٦٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ أَخْبَرَنَا يُوسُفُ الْقَاضِي حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: سُئِلَ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ فَقَالَ مَوْلًى لَهُ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي الْجِهَادِ وَالنِّسَاءُ قَلِيلٌ قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: صَدَقَ.

(١٤١٦٣)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ وَابْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَسُئِلَ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ فَرَخَّصَ فِيهَا فَقَالَ لَهُ مَوْلًى لَهُ: إِنَّمَا كَانَ ذَاكَ، وَفِي النِّسَاءِ قِلَّةٌ وَالْحَالُ شَدِيدٌ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ.

(١٤١٦٤)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ ﷺ قَامَ بِمَكَّةَ فَقَالَ: إِنَّ نَاسًا

(١٤١٦٢) [صحيح]: أخرجه البخاري [٥١١٦] وغيره.
(١٤١٦٣) [صحيح]: تقدم قبله.
(١٤١٦٤) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٤٠٦] وغيره.

أَعْمَى اللَّهُ قُلُوبَهُمْ كَمَا أَعْمَى أَبْصَارَهُمْ يُفْتُونَ بِالْمُتْعَةِ وَيُعَرِّضُ بِالرَّجُلِ فَنَادَاهُ فَقَالَ: إِنَّكَ جِلْفٌ جَافٍ، فَلَعَمْرِى لَقَدْ كَانَتِ الْمُتْعَةُ تُفْعَلُ فِى عَهْدِ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ يُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: فَجَرِّبْ بِنَفْسِكَ فَوَاللَّهِ لَئِنْ فَعَلْتَهَا لأَرْجُمَنَّكَ بِأَحْجَارِكَ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِى خَالِدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ بْنِ سَيْفِ اللَّهِ: أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ رَجُلٍ جَاءَهُ رَجُلٌ فَاسْتَفْتَاهُ فِى الْمُتْعَةِ فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَبِى عَمْرَةَ الأَنْصَارِىُّ: مَهْلاً. قَالَ: مَا هِىَ وَاللَّهِ لَقَدْ فُعِلَتْ فِى عَهْدِ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ. قَالَ ابْنُ أَبِى عَمْرَةَ: إِنَّهَا كَانَتْ رُخْصَةً فِى أَوَّلِ الإِسْلاَمِ لِمَنْ يُضْطَرُّ إِلَيْهَا كَالْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ ثُمَّ أَحْكَمَ اللَّهُ الدِّينَ وَنَهَى عَنْهَا.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَأَخْبَرَنِى الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِىُّ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: قَدْ كُنْتُ اسْتَمْتَعْتُ فِى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِى عَامِرٍ بِبُرْدَيْنِ أَحْمَرَيْنِ ثُمَّ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُتْعَةِ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَسَمِعْتُ الرَّبِيعَ بْنَ سَبْرَةَ يُحَدِّثُ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَأَنَا جَالِسٌ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ حَرْمَلَةَ بْنِ يَحْيَى.

(١٤١٦٥)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ أَبُو الشَّيْخِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: يُعَرِّضُ بِابْنِ عَبَّاسٍ.

وَزَادَ فِى آخِرِهِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَأَخْبَرَنِى عُبَيْدُ اللَّهِ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يُفْتِى بِالْمُتْعَةِ وَيُغْمِصُ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ فَأَبَى ابْنُ عَبَّاسٍ أَنْ يَنْتَكِلَ عَنْ ذَلِكَ حَتَّى طَفِقَ بَعْضُ الشُّعَرَاءِ يَقُولُ:

..... يَا صَاحِ هَلْ لَكَ فِى فُتْيَا ابْنِ عَبَّاسِ

هَلْ لَكَ فِى نَاعِمٍ خَوْدٍ مُبَتَّلَةٍ تَكُونُ مَثْوَاكَ حَتَّى مَصْدَرِ النَّاسِ

قَالَ فَازْدَادَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِهَا قَذَرًا وَلَهَا بُغْضًا حِينَ قِيلَ فِيهَا الأَشْعَارُ.

(١٤١٦٦)- قَالَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: مَاذَا صَنَعَتْ ذَهَبَتِ الرَّكَائِبُ بِفُتْيَاكَ وَقَالَتْ فِيهِ الشُّعَرَاءُ؟ فَقَالَ: وَمَا قَالُوا؟ قَالَ قَالَ الشَّاعِرُ:

أَقُولُ لِلشَّيْخِ لَمَّا طَالَ مَجْلِسُهُ يَا صَاحِ هَلْ لَكَ فِى فُتْيَا ابْنِ عَبَّاسِ

(١٤١٦٥) [صحيح]: تقدم قبله.

(١٤١٦٦) [ضعيف جدًا]: الحسن بن عمارة متروك الحديث.

يَا صَاحِ هَلْ لَكَ فِى بَيْضَاءَ بَهْكَنَةٍ تَكُونُ مَثْوَاكَ حَتَّى مَصْدَرِ النَّاسِ

وَفِى رِوَايَةِ أَبِى خَالِدٍ عَنِ الْمِنْهَالِ: قَدْ قُلْتُ لِلشَّيْخِ لَمَّا طَالَ مَجْلِسُهُ وَقَالَ فِى الْبَيْتِ الآخَرِ: هَلْ لَكَ فِى رَخْصَةِ الأَطْرَافِ آنِسَةٍ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا هَذَا أَرَدْتُ وَمَا بِهَذَا أَفْتَيْتُ فِى الْمُتْعَةِ إِنَّ الْمُتْعَةَ لاَ تَحِلُّ إِلاَّ لِمُضْطَرٍّ أَلاَ إِنَّمَا هِىَ كَالْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ.

(١٤١٦٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ شَيْبَانَ الْبَغْدَادِىُّ ثُمَّ الْهَرَوِىُّ أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا خَلاَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ لَيْثٍ عَنْ خَتَنِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ فِى الْمُتْعَةِ: هِىَ حَرَامٌ كَالْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ. وَرُوِىَ ذَلِكَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(١٤١٦٨)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ اللَّخْمِىُّ حَدَّثَنَا ابْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنِى إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِى اللَّيْثِ حَدَّثَنَا الأَشْجَعِىُّ قَالَ سُلَيْمَانُ، وَحَدَّثَنَا الْحَضْرَمِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُقْبَةَ أَخُو قَبِيصَةَ بْنِ عُقْبَةَ قَالاَ حَدَّثَنَا الثَّوْرِىُّ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَتِ الْمُتْعَةُ فِى أَوَّلِ الإِسْلاَمِ وَكَانُوا يَقْرَءُونَ هَذِهِ الآيَةَ ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النساء: ٢٤] الآيَةَ فَكَانَ الرَّجُلُ يَقْدَمُ الْبَلْدَةَ لَيْسَ لَهُ بِهَا مَعْرِفَةٌ فَيَزَوَّجُ بِقَدْرِ مَا يَرَى أَنَّهُ يَفْرُغُ مِنْ حَاجَتِهِ لِتَحْفَظَ مَتَاعَهُ وَتُصْلِحَ لَهُ شَأْنَهُ حَتَّى نَزَلَتِ هَذِهِ الآيَةُ ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] إِلَى آخِرِ الآيَةِ فَنَسَخَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الأُولَى فَخَرَجَتِ الْمُتْعَةُ، وَتَصْدِيقُهَا مِنَ الْقُرْآنِ ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦] وَمَا سِوَى هَذَا الْفَرْجِ فَهُوَ حَرَامٌ.

(١٤١٦٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُزَكِّى حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ -يَعْنِى: ابْنَ زِيَادٍ- عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِى نَضْرَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما فَأَتَاهُ آتٍ فَقَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ اخْتَلَفَا فِى الْمُتْعَتَيْنِ، فَقَالَ جَابِرٌ: فَعَلْنَاهُمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ نَهَانَا عَنْهُمَا

(١٤١٦٧) [ضعيف]: فيه الليث بن أبي سليم ضعيف الحديث. قال الشيخ الألباني في الإرواء [٦/ ٣١٩]: وجملة القول: أن ابن عباس رضي الله عنهما روي عنه في المتعة ثلاثة أقوال: الأول: الإباحة مطلقًا. الثاني: الإباحة عند الضرورة. والآخر: التحريم مطلقًا وهذا مما لم يثبت عنه صراحة بخلاف القولين الأولين فهما ثابتان عنه. والله أعلم. اهـ.

(١٤١٦٨) [ضعيف]: فيه موسى بن عبيدة ضعيف الحديث.

(١٤١٦٩) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٢١٧-١٢٤٩] وغيره.

عُمَرُ رضي الله عنه فَلَمْ نَعُدْ لَهُمَا.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ حَامِدِ بْنِ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيِّ.

(١٤١٧٠)- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: إِنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ وَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَأْمُرُ بِهَا. قَالَ: عَلَى يَدَيَّ جَرَى الْحَدِيثُ تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هَذَا الرَّسُولُ، وَإِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ هَذَا الْقُرْآنُ، وَإِنَّهُمَا كَانَتَا مُتْعَتَانِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا أَنْهَى عَنْهُمَا وَأُعَاقِبُ عَلَيْهِمَا، إِحْدَاهُمَا مُتْعَةُ النِّسَاءِ وَلاَ أَقْدِرُ عَلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً إِلَى أَجَلٍ إِلاَّ غَيَّبْتُهُ فِي الْحِجَارَةِ، وَالأُخْرَى مُتْعَةُ الْحَجِّ افْصِلُوا حَجَّكُمْ مِنْ عُمْرَتِكُمْ فَإِنَّهُ أَتَمُّ لِحَجِّكُمْ وَأَتَمُّ لِعُمْرَتِكُمْ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ هَمَّامٍ. قَالَ الشَّيْخُ: وَنَحْنُ لاَ نَشُكُّ فِي كَوْنِهِمَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَكِنَّا وَجَدْنَاهُ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ عَامَ الْفَتْحِ بَعْدَ الإِذْنِ فِيهِ ثُمَّ لَمْ نَجِدْهُ أَذِنَ فِيهِ بَعْدَ النَّهْيِ عَنْهُ حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ ﷺ فَكَانَ نَهْيُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ مُوَافِقًا لِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذْنَا بِهِ وَلَمْ نَجِدْهُ ﷺ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ مِن رِوَايَةٍ صَحِيحَةٍ عَنْهُ وَوَجَدْنَا فِي قَوْلِ عُمَرَ رضي الله عنه مَا دَلَّ عَلَى أَنَّهُ أَحَبَّ أَنْ يُفْصَلَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ لِيَكُونَ أَتَمَّ لَهُمَا فَحَمَلْنَا نَهْيَهُ عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ عَلَى التَّنْزِيهِ وَعَلَى اخْتِيَارِ الأَفْرَادِ عَلَى غَيْرِهِ لاَ عَلَى التَّحْرِيمِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

(١٤١٧١)- وَقَدْ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَحْيَى الزُّهْرِيُّ الْقَاضِي بِمَكَّةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الصَّائِغُ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأُمَوِيُّ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ دِينَارٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: صَعِدَ عُمَرُ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَنْكِحُونَ هَذِهِ الْمُتْعَةَ، وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهَا لاَ أُوتَى بِأَحَدٍ نَكَحَهَا إِلاَّ رَجَمْتُهُ. فَهَذَا إِنْ صَحَّ يُبَيِّنُ أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه إِنَّمَا نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ لأَنَّهُ عَلِمَ نَهْيَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْهُ.

(١٤١٧٠) [صحيح]: تقدم قبله.

(١٤١٧١) [ضعيف جدًا]: منصور بن دينار ضعيف الحديث، وأبو خالد الأموي عبد العزيز بن أبان القرشي متروك الحديث.

(١٤١٧٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ حَكِيمٍ دَخَلَتْ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَقَالَتْ: إِنَّ رَبِيعَةَ بْنَ أُمَيَّةَ اسْتَمْتَعَ بِامْرَأَةٍ مُوَلَّدَةٍ فَحَمَلَتْ مِنْهُ فَخَرَجَ عُمَرُ رضي الله عنه يَجُرُّ رِدَاءَهُ فَزِعًا فَقَالَ: هَذِهِ الْمُتْعَةُ وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيهِ لَرَجَمْتُهُ.

(١٤١٧٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ فَقَالَ: حَرَامٌ، أَمَا إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه لَوْ أَخَذَ فِيهَا أَحَدًا لَرَجَمَهُ بِالْحِجَارَةِ.

(١٤١٧٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَحْبُوبِيُّ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ بْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ: سُئِلَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ فَقَالَتْ: بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَقَرَأَتْ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٧ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ﴾ [المؤمنون: ٥-٧] فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ مَا زَوَّجَهُ اللَّهُ أَوْ مَلَّكَهُ فَقَدْ عَدَا.

وَرُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها.

(١٤١٧٥)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ الْهَيْثَمِ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنِي شُعَيْبٌ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: لاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَنْكِحَ امْرَأَةً إِلاَّ نِكَاحَ الإِسْلاَمِ، يُمْهِرُهَا وَيَرِثُهَا وَتَرِثُهُ وَلاَ يُقَاضِيهَا عَلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، إِنَّهَا امْرَأَتُهُ، فَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا لَمْ يَتَوَارَثَا.

(١٤١٧٢) [صحيح]: أخرجه مالك [١١٥٢] ومن طريقه المصنف وإسناده صحيح.

(١٤١٧٣) [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل.

(١٤١٧٤) [صحيح]: فيه الفضل بن عبد الجبار مجهول، ووقع في طبعة دار الكتب والهندية أبو الفضل، وهو خطأ، وأخرجه الحارث في مسنده فقال: حدثنا بشر بن عمر، ثنا نافع بن عمر.. فذكره، وإسناده صحيح.

(١٤١٧٥) [صحيح]: رجاله ثقات، وإسناده متصل.

(١٤١٧٦)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا خُنَيْسُ بْنُ بَكْرِ بْنِ خُنَيْسٍ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: إِنَّمَا أُحِلَّتْ لَنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُتْعَةُ النِّسَاءِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(١٤١٧٧)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْمُقْرِئُ ابْنُ الْحَمَّامِيِّ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ الْخُطَبِيُّ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْحَاقَ الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ سُلَيْمٍ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ يَزِيدَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: إِنْ كَانَتِ الْمُتْعَةُ لِخَوْفِنَا وَلِحَرْبِنَا.

(١٤١٧٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ أَبُو الشَّيْخِ الأَصْبَهَانِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَبَكَّارُ بْنُ قُتَيْبَةَ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَنَزَلْنَا بِثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ فَرَأَى نِسَاءً يَبْكِينَ فَقَالَ: «مَا هَذَا؟». قِيلَ: نِسَاءٌ تَمَتَّعَ بِهِنَّ أَزْوَاجُهُنَّ ثُمَّ فَارَقُوهُنَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَرَّمَ أَوْ هَدَمَ الْمُتْعَةَ النِّكَاحُ وَالطَّلاَقُ وَالْعِدَّةُ وَالْمِيرَاثُ».

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ إِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ وَجَمَاعَةٌ عَنْ مُؤَمَّلِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ.

(١٤١٧٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ الْعِرَاقِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْعَدَنِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي دَاوُدُ -يَعْنِي: ابْنَ أَبِي هِنْدٍ- عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: نَسَخَ الْمُتْعَةَ الْمِيرَاثُ.

وَعَنْ سُفْيَانَ قَالَ: قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: نَسَخَتْهَا الْعِدَّةُ وَالطَّلاَقُ وَالْمِيرَاثُ قَالَ الْعَدَنِيُّ -يَعْنِي: الْمُتْعَةَ-. وَرَوَاهُ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنِ

(١٤١٧٦) [ضعيف]: فيه خنيس، ضعيف الحديث.

(١٤١٧٧) [ضعيف]: فيه محمد بن إسحاق مدلس ولم يصرح، وسعيد بن عمر مجهول.

(١٤١٧٨) [صحيح]: رجاله ثقات وإسناده متصل، ووقع فيه اختلاف لا يضر، وله وشواهد.

(١٤١٧٩) [صحيح لغيره]: فيه الجوهري مستور بمفهوم المتقدمين، وعبد الله بن الوليد العدني صدوق، فهذا إسناد حسن بمفرده، وله إسناد آخر صحيح كما عند ابن أبي شيبة قال: حدثنا ابن إدريس، عن داود، عن سعيد بن المسيب، قال: نسخ المتعة الميراث.

الْحَكَم عَنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: الْمُتْعَةُ مَنْسُوخَةٌ نَسَخَهَا الطَّلاَقُ وَالصَّدَاقُ وَالْعِدَّةُ وَالْمِيرَاثُ.

(١٤١٨٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي الْمُتْعَةِ قَالَ عُقَيْبَهُ: رَوَى أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ هَذَا الْحَدِيثَ وَقَالَ فِي آخِرِهِ: ثُمَّ تُرِكَ ذَاكَ. قَالَ: وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الْمُصَفَّى عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ فِي آخِرِهِ ثُمَّ جَاءَ تَحْرِيمُهَا بَعْدُ. وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ بِنَسْخِ ذَلِكَ -يَعْنِي: الْمُتْعَةَ-.

(١٤١٨١)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي دَاوُدَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهِيعَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ إِيَاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُتْعَةِ، قَالَ: وَإِنَّمَا كَانَتْ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ، فَلَمَّا أُنْزِلَ النِّكَاحُ وَالطَّلاَقُ وَالْعِدَّةُ وَالْمِيرَاثُ بَيْنَ الزَّوْجِ وَالْمَرْأَةِ نُسِخَتْ.

(١٤١٨٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْكُوفِيُّ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ بَهْرَامَ حَدَّثَنَا الأَشْجَعِيُّ عَنْ بَسَّامٍ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُتْعَةِ وَوَصَفْتُهَا لَهُ فَقَالَ لِي: ذَاكَ الزِّنَا.

١٨٩- باب مَا جَاءَ فِي نِكَاحِ الْمُحَلِّلِ

(١٤١٨٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَالَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ.

(١٤١٨٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا

(١٤١٨٠) [صحيح]: رجاله ثقات وإسناده متصل.

(١٤١٨١) [صحيح لغيره]: فيه ابن لهيعة ضعيف دائمًا، وله شاهد من حديث أبي هريرة، تقدم برقم [١٤١٧٨].

(١٤١٨٢) [ضعيف]: رجاله كلهم ثقات عدا الحسن بن سليمان، لا أدري من يكون.

(١٤١٨٣) [صحيح]: هذا الحديث جاء عن غير واحد من الصحابة، فجاء من حديث علي، وابن مسعود، وأبي هريرة، وجابر، وابن عباس، وعقبة بن عامر، استوفى طرقها جميعًا فضيلة الشيخ العلامة الألباني في الإرواء [١٨٩٧]، وسنتكلم على بعض طرقها حسب الحاجة، وهذا إسناد ضعيف فيه الحارث الأعور.

(١٤١٨٤) [صحيح]: تقدم قبله.

أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ عَنْ عَامِرٍ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: إِسْمَاعِيلُ: وَأُرَاهُ قَدْ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لُعِنَ الْمُحِلُّ وَالْمُحَلَّلُ لَهُ».

(١٤١٨٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيُّ أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ جَنَاحُ بْنُ نَذِيرِ بْنِ جَنَاحٍ الْقَاضِي بِالْكُوفَةِ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرِ بْنُ دُحَيْمٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي قَيْسٍ عَنِ الْهُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَاصِلَةَ وَالْمُوتَصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُوتَشِمَةَ وَآكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ وَالْمُحِلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ. لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي نُعَيْمٍ وَفِي رِوَايَةِ الزُّبَيْرِيِّ: الْمَوْشُومَةِ. وَقَالَ: الْمَوْصُولَةَ. وَقَالَ: وَمُطْعِمَهُ.

(١٤١٨٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا مُعَلًّى -يَعْنِي: ابْنَ مَنْصُورٍ- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمِسْوَرِيُّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الْمُحِلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ».

(١٤١٨٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: سَمِعْتُ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: قَالَ مِشْرَحُ بْنُ هَاعَانَ أَبُو الْمُصْعَبِ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ؟». قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ هُوَ؟ قَالَ: «الْمُحِلُّ لَعَنَ اللَّهُ الْمُحِلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ».

(١٤١٨٨)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُؤَمَّلِ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ مِشْرَحَ بْنَ هَاعَانَ يُحَدِّثُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ- فَذَكَرَهُ.

(١٤١٨٩)- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا

(١٤١٨٥) [صحيح]: تقدم قبله.

(١٤١٨٦) [صحيح]: تقدم قبله.

(١٤١٨٧) [صحيح بلفظ: (لعن الله المحلل...)]: ولكن أوله ضعيف، وانظر الإرواء [١٨٩٧].

(١٤١٨٨) [صحيح بلفظ: (لعن الله المحلل...)]: تقدم قبله.

(١٤١٨٩) [صحيح]: رجاله ثقات، وسنده متصل.

مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ الْمَدَنِيُّ عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثًا فَتَزَوَّجَهَا أَخٌ لَهُ عَنْ غَيْرِ مُؤَامَرَةٍ مِنْهُ لِيُحِلَّهَا لأَخِيهِ، هَلْ تَحِلُّ لِلأَوَّلِ؟ قَالَ: لاَ إِلاَّ نِكَاحَ رَغْبَةٍ، كُنَّا نَعُدُّ هَذَا سِفَاحًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(١٤١٩٠)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ تَحْلِيلِ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا، فَقَالَ: ذَاكَ السِّفَاحُ.

(١٤١٩١)- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى السُّكَّرِيُّ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ ﷺ: لاَ أُوتَى بِمُحِلٍّ وَلاَ مُحَلَّلٍ لَهُ إِلاَّ رَجَمْتُهُمَا.

(١٤١٩٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ التُّجِيبِيِّ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ فِي خِلاَفَتِهِ وَقَدْ رَكِبَ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: إِنِّي الآنَ مُسْتَعْجِلٌ فَإِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَرْكَبَ خَلْفِي حَتَّى تَقْضِيَ حَاجَتَكَ. فَرَكِبَ خَلْفَهُ فَقَالَ: إِنَّ جَارًا لِي طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فِي غَضَبِهِ وَلَقِيَ شِدَّةً، فَأَرَدْتُ أَنْ أَحْتَسِبَ بِنَفْسِي وَمَالِي فَأَتَزَوَّجَهَا ثُمَّ أَبْتَنِيَ بِهَا ثُمَّ أُطَلِّقَهَا فَتَرْجِعَ إِلَى زَوْجِهَا الأَوَّلِ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: لاَ تَنْكِحْهَا إِلاَّ نِكَاحَ رَغْبَةٍ.

(١٤١٩٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو بَكْرٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ حَدَّثَنَا أَبُو الأَسْوَدِ وَمُعَلَّى قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ رُفِعَ إِلَيْهِ أَمْرُ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لِيُحَلِّلَهَا لِزَوْجِهَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَقَالَ: لاَ تَرْجِعْ إِلَيْهِ

(١٤١٩٠) [صحيح]: فقد أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح عن معمر. . .فذكره، وإسناد المصنف حسن.

(١٤١٩١) [صحيح]: هذا إسناد رجاله ثقات، لولا أن الأعمش مدلس ولم يصرح، ولكن رواه عنه الثوري ومعمر كما عند عبد الرزاق، وجرير بن عبد الله كما عند سعيد بن منصور، فلعله يتساهل في مثل هذا، والعلم عند الله.

(١٤١٩٢) [حسن]: من أجل محمد بن عبد الرحمن بن عنج، فهو مقارب الحديث كما قال أحمد، وروى عنه الليث والسجستاني، والعلم عند الله.

(١٤١٩٣) [ضعيف]: فيه ابن لهيعة، وهو ضعيف دائمًا، ولا يصلح ما قبله شاهدًا له، والعلم عند الله.

إِلاَّ بِنِكَاحِ رَغْبَةٍ غَيْرَ دُلْسَةٍ.

(١٤١٩٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حَمْشَاذٍ أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ الْهَيْثَمِ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ أَبِي اللَّيْثِ حَدَّثَهُمْ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَشْجَعِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِذَا كَانَ يَتَزَوَّجُهَا لِيُحِلَّهَا لَهُ فَهَذَا الْمُحِلُّ وَالْمُحَلَّلُ لَهُ فَلاَ يَنْبَغِي.

١٩٠- باب مَنْ عَقَدَ النِّكَاحَ مُطْلَقًا لاَ شَرْطَ فِيهِ فَالنِّكَاحُ ثَابِتٌ وَإِنْ كَانَتْ نِيَّتُهُمَا أَوْ نِيَّةُ أَحَدِهِمَا التَّحْلِيلَ

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لأَنَّ النِّيَّةَ حَدِيثُ النَّفْسِ وَقَدْ وُضِعَ عَنِ النَّاسِ مَا حَدَّثُوا بِهِ أَنْفُسَهُمْ.

(١٤١٩٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحِ بْنُ أَبِي طَاهِرٍ الْعَنْبَرِيُّ أَخْبَرَنَا جَدِّي يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**تَجَاوَزَ اللَّهُ لأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَكَلَّمْ بِهِ أَوْ تَعْمَلْ بِهِ**». لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ وَفِي رِوَايَةِ هِشَامٍ قَالَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ تَجَاوَزَ لأُمَّتِي**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ.

(١٤١٩٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: طَلَّقَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ امْرَأَةً لَهُ فَبَتَّهَا، فَمَرَّ بِشَيْخٍ وَابْنٍ لَهُ مِنَ الأَعْرَابِ فِي السُّوقِ قَدِمَا لِتِجَارَةٍ لَهُمَا، فَقَالَ لِلْفَتَى: هَلْ فِيكَ مِنْ خَيْرٍ؟ ثُمَّ مَضَى عَنْهُ ثُمَّ كَرَّ عَلَيْهِ فَكَمِثْلِهَا، ثُمَّ مَضَى عَنْهُ ثُمَّ كَرَّ عَلَيْهِ فَكَمِثْلِهَا، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَرِنِي يَدَكَ فَانْطَلَقَ بِهِ فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ وَأَمَرَهُ بِنِكَاحِهَا فَنَكَحَهَا فَبَاتَ مَعَهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ اسْتَأْذَنَ فَأُذِنَ لَهُ فَإِذَا هُوَ قَدْ وَلاَّهَا

(١٤١٩٤) [ضعيف جدًا]: فيه إبراهيم بن أبي الليث الترمذي متهم بالوضع.

(١٤١٩٥) [صحيح]: أخرجه البخاري [٥٢٦٩]، ومسلم [١٢٧] وغيرهما.

(١٤١٩٦) [ضعيف]: مجاهد عن عمر مرسل، والسند إليه هنا ضعيف فيه شيخ الشافعي، الزنجي ضعيف الحديث، وابن جريج مدلس ولم يصرح، وعند عبد الرزاق رواه عن مجاهد وأسقط سيف.

الدُّبُرَ، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَئِنْ طَلَّقَنِي لاَ أَنْكِحُكَ أَبَدًا. فَذُكِرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ ﷺ فَدَعَاهُ فَقَالَ: لَوْ نَكَحْتَهَا لَفَعَلْتُ بِكَ كَذَا وَكَذَا وَتَوَاعَدَهُ وَدَعَا زَوْجَهَا، فَقَالَ: الْزَمْهَا. وَزَادَ فِيهِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ فَقَالَ: وَقَالَ: وَإِنْ عَرَضَ لَكَ أَحَدٌ بِشَيْءٍ فَأَخْبِرْنِي بِهِ.

(١٤١٩٧)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أُخْبِرْتُ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: أَنَّ امْرَأَةً طَلَّقَهَا زَوْجُهَا ثَلاَثًا، وَكَانَ مِسْكِينٌ أَعْرَابِيٌّ يَقْعُدُ بِبَابِ الْمَسْجِدِ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: هَلْ لَكَ فِي امْرَأَةٍ تَنْكِحُهَا فَتَبِيتَ مَعَهَا اللَّيْلَةَ وَتُصْبِحَ فَتُفَارِقَهَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَكَانَ ذَلِكَ، فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: إِنَّكَ إِذَا أَصْبَحْتَ فَإِنَّهُمْ سَيَقُولُونَ لَكَ فَارِقْهَا فَلاَ تَفْعَلْ ذَلِكَ، فَإِنِّي مُقِيمَةٌ لَكَ مَا تَرَى وَاذْهَبْ إِلَى عُمَرَ ﷺ فَلَمَّا أَصْبَحَتْ أَتَوْهُ وَأَتَوْهَا فَقَالَتْ: كَلِّمُوهُ فَأَنْتُمْ جِئْتُمْ بِهِ فَكَلَّمُوهُ فَأَبَى فَانْطَلَقَ إِلَى عُمَرَ ﷺ فَقَالَ: الْزَمِ امْرَأَتَكَ فَإِنْ رَابُوكَ بِرَيْبٍ فَأْتِنِي، وَأَرْسَلَ إِلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي مَشَتْ لِذَلِكَ فَنَكَّلَ بِهَا ثُمَّ كَانَ يَغْدُو عَلَى عُمَرَ وَيَرُوحُ فِي حُلَّةٍ فَيَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَاكَ يَا ذَا الرُّقْعَتَيْنِ حُلَّةً تَغْدُو فِيهَا وَتَرُوحُ. قَالَ الشَّافِعِيُّ ﷺ: وَسَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مُسْنَدًا إِسنادًا مُوْتَصِلاً عَنِ ابْنِ سِيرِينَ يُوصِلُهُ عَنْ عُمَرَ بِمِثْلِ هَذَا الْمَعْنَى.

١٩١- باب نِكَاحِ الْمُحْرِمِ

(١٤١٩٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ وَأَبُو الْحَسَنِ الْعَنَزِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ.

ح قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ لِيَحْضُرَ ذَلِكَ وَهُوَ أَمِيرُ الْحَاجِّ فَقَالَ أَبَانُ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لاَ يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلاَ يُنْكَحُ وَلاَ يَخْطُبُ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

(١٤١٩٧) [ضعيف]: ابن سيرين عن عمر مرسل، وابن جريج مدلس ولم يصرح فقال: أُخبرت. ولا ندري من أخبره. تنبيه: وقع في طبعة دار الكتب تحقيق محمد عبد القادر عطا (قال الشافعي: وسمعت هذا الحديث مسندًا. . .عن عمرو. . .) والصحيح (عمر) كما في الهندية، وكما هو في الأم.

(١٤١٩٨) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٤٠٩] وغيره.

(١٤١٩٩)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَمْدَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنِي نُبَيْهُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: بَعَثَنِي عُمَرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ وَكَانَ يَخْطُبُ بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ عُثْمَانَ عَلَى ابْنِهِ فَأَرْسَلَنِي إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَهُوَ عَلَى الْمَوْسِمِ، فَقَالَ: أَلاَ أُرَاهُ أَعْرَابِيًّا؟! إِنَّ الْمُحْرِمَ لاَ يَنْكِحُ وَلاَ يُنْكَحُ أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ عُثْمَانُ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَفْظُ حَدِيثِهِمَا سَوَاءٌ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيِّ.

(١٤٢٠٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَعُبَيْدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَهْدِيٍّ الْقُشَيْرِيُّ لَفْظًا قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ مَطَرٍ وَيَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ عُثْمَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلاَ يُنْكَحُ وَلاَ يَخْطُبُ».

قَالَ وَحَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْهُمَا: مَطَرٍ وَيَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَرْفَعْهُ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ وَجْهَيْنِ آخَرَيْنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ وَأَيُّوبَ بْنِ مُوسَى وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلاَلٍ عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ. وَرُوِيَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا وَعَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا بِالشَّكِّ وَالصَّحِيحُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفٌ:

(١٤٢٠١)- وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو.

(١٤١٩٩) [صحيح]: تقدم قبله.

(١٤٢٠٠) [صحيح]: تقدم قبله.

(١٤٢٠١) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٨٣٧- ٤٢٥٩- ٥١١٤]، ومسلم [١٤١٠] وغيرهما.

(١٤٢٠٢)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ وَهُوَ ابْنُ أُخْتِ مَيْمُونَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَكَحَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلاَلٌ.

(١٤٢٠٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ تَزَوَّجَ وَهُوَ مُحْرِمٌ قَالَ عَمْرٌو: فَقُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ: مَنْ تُرَاهَا يَا أَبَا الشَّعْثَاءِ؟ قَالَ: أَظُنُّهَا مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ، وَقَالَ مَرَّةً يَقُولُونَ: مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَنِى عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلاَلٌ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ نُمَيْرٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَمْرٍو إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ الزُّهْرِىَّ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِى يَزِيدُ بْنُ الأَصَمِّ: أَنَّهُ نَكَحَهَا وَهُوَ حَلاَلٌ.

(١٤٢٠٤)- قَالَ الشَّيْخُ وَيَزِيدُ بْنُ الأَصَمِّ رَوَاهُ عَنْ مَيْمُونَةَ أَخْبَرَنَاهُ عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِى حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ ابْنِ أُخْتِ مَيْمُونَةَ عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ حَلاَلاَنِ بِسَرِفَ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِى كِتَابِ السُّنَنِ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو فَزَارَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ قَالَ: حَدَّثَتْنِى مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلاَلٌ. وَمِنْ ذَلِكَ الْوَجْهِ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ وَقَدْ مَرَّ فِى كِتَابِ الْحَجِّ.

(١٤٢٠٥)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِشْكَابَ وَالْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى وَالْحَسَنُ بْنُ أَبِى يَحْيَى قَالُوا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِى قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا فَزَارَةَ يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ عَنْ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا حَلاَلاً وَبَنَى بِهَا حَلاَلاً.

(١٤٢٠٢) [صحيح]: رجاله ثقات وإسناده متصل، .

(١٤٢٠٣) [صحيح]: تقدم قبل الذي قبله.

(١٤٢٠٤) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٤١١]، واللفظ لأبي داود [١٨٤٣].

(١٤٢٠٥) [صحيح]: تقدم قبله.

(١٤٢٠٦)- وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا تَمْتَامٌ حَدَّثَنَا أَبُو حُذَيْفَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: أَرْسَلَنِى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ -وَهُوَ ابْنُ أُخْتِ مَيْمُونَةَ- وَابْنُ خَالَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ- أَسْأَلُهُ عَنْ تَزْوِيجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَيْمُونَةَ فَقَالَ: تَزَوَّجَهَا وَهُو حَلاَلٌ.

(١٤٢٠٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلاَلٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مَطَرٍ عَنْ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَمُسَدَّدٌ قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا مَطَرٌ الْوَرَّاقُ حَدَّثَنِى رَبِيعَةُ بْنُ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِى رَافِعٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ حَلاَلاً وَبَنَى بِهَا حَلاَلاً، وَكُنْتُ الرَّسُولَ بَيْنَهُمَا. لَفْظُهُمَا سَوَاءٌ.

(١٤٢٠٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّفَّارُ بِمَكَّةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبَّادٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ صَفِيَّةَ بِنْتَ شَيْبَةَ أَتَزَوَّجَ النَّبِىُّ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ قَالَتْ: بَلْ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلاَلٌ.

(١٤٢٠٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: وَهِمَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِى تَزْوِيجِ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

(١٤٢١٠)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ السُّوسِىُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِىُّ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ قَالَ فَقَالَ سَعِيدٌ: وَهِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَإِنْ كَانَتْ خَالَتَهُ مَا تَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلاَّ بَعْدَ مَا أَحَلَّ.

رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ فِى الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ الْقُدُّوسِ بْنِ الْحَجَّاجِ.

(١٤٢٠٦) [صحيح]: تقدم قبله.

(١٤٢٠٧) [صحيح]: تقدم برقم [٩١٦١].

(١٤٢٠٨) [صحيح]: أخرجه عبد الرزاق ومن طريقه المصنف، وإسناده صحيح.

(١٤٢٠٩) [صحيح]: فيه هذا الرجل المبهم عن سعيد، ولكن جاء بعده بإسناد صحيح.

(١٤٢١٠) [صحيح]: رجاله ثقات وإسناده متصل، والراوي هنا عن ابن المسيب هو عطاء.

(١٤٢١١)- وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِى أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الشَّيْبَانِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ عَنِ ابْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ : أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ تَزَوَّجَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

فَهَكَذَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِى عَاصِمٍ فَهَذَا إِنَّمَا يُرْوَى عَنِ ابْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ مُرْسَلاً وَذِكْرُ عَائِشَةَ فِيهِ وَهَمٌ. قَالَ أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِيُّ سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِىَّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: يَرْوُونَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ مُرْسَلاً.

(١٤٢١٢)- وَرَوَاهُ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَبِى عَاصِمٍ مُرْسَلاً وَقَالَ قُلْتُ لأَبِى عَاصِمٍ: أَنْتَ أَمْلَيْتَهُ عَلَيْنَا مِنَ الرُّقْعَةِ لَيْسَ فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ؟ قَالَ: دَعُوا عَائِشَةَ حَتَّى أَنْظُرَ فِيهِ قَالَ عَمْرٌو: فَسَمِعْتُ بَعْضَ أَصْحَابِنَا يَقُولُ قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: فَنَظَرْتُ فِيهِ فَوَجَدْتُهُ مُرْسَلاً.

وَهَذَا فِيمَا أَنْبَأَنِى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ إِجَازَةً أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ الْحَافِظَ أَخْبَرَهُمْ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُكْرَمٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَالْحِكَايَةَ.

(١٤٢١٣)- قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَدْ رُوِىَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ وَلَيْسَ بِمَحْفُوظٍ أَخْبَرَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْفَضْلِ الصَّيْرَفِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِى حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ أَبِى الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْضَ نِسَائِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَاحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. وَرُوِىَ عَنْ مُسَدَّدٍ عَنْ أَبِى عَوَانَةَ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ: كِلاَهُمَا خَطَأٌ وَالْمَحْفُوظُ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ شِبَاكٍ عَنْ أَبِى الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُرْسَلاً.

هَكَذَا رَوَاهُ جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ مُرْسَلاً.

(١٤٢١٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمِهْرَجَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ

(١٤٢١١) [منكر]: والمحفوظ مرسل، وانظر ما قاله المصنف بعده.

(١٤٢١٢) [صحيح]: ذكره الدارقطني، وعنه المصنف.

(١٤٢١٣) [منكر]: والمحفوظ مرسل، وانظر ما قاله المصنف.

(١٤٢١٤) [صحيح]: أخرجه مالك [٧٨١] ومن طريقه المصنف.

جَعْفَرٍ الْمُزَكِّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنْجِىُّ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِى غَطَفَانَ بْنِ طَرِيفٍ الْمُرِّىِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَهُوَ مُحْرِمٌ فَرَدَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ نِكَاحَهُ.

(١٤٢١٥)- وَبِهَذَيْنِ الإِسْنَادَيْنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: لاَ يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلاَ يُنْكَحُ وَلاَ يَخْطُبُ عَلَى نَفْسِهِ وَلاَ عَلَى غَيْرِهِ.

(١٤٢١٦)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِىٍّ الرَّازِىُّ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ زِيَادٍ النَّيْسَابُورِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ مَطَرٍ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ عَلِيًّا ﷺ قَالَ: مَنْ تَزَوَّجَ وَهُوَ مُحْرِمٌ نَزَعْنَا مِنْهُ امْرَأَتَهُ وَلَمْ نُجِزْ نِكَاحَهُ. وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ.

(١٤٢١٧)- وَهُوَ فِيمَا أَجَازَ لِى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ رِوَايَتَهُ عَنْهُ عَنْ أَبِى الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ قُدَامَةَ بْنِ مُوسَى عَنْ شَوْذَبٍ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رَدَّ نِكَاحَ مُحْرِمٍ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الدَّرَاوَرْدِىُّ عَنْ قُدَامَةَ.

(١٤٢١٨)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّهُمْ سُئِلُوا عَنْ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ فَقَالُوا: لاَ يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلاَ يُنْكَحُ.

(١٤٢١٥) [صحيح]: كالذهب، مالك عن نافع عن ابن عمر.

(١٤٢١٦) [ضعيف]: الحسن عن علي ﷺ مرسل، والطريق إليه ضعيف فيه الوراق.

(١٤٢١٧) [ضعيف]: شوذب مولى زيد مجهول الحال، وشيخ الشافعي كذاب، ولكن تابعه الداروردي كما قال المصنف وهو صدوق، والعلة من قِبَل شوذب.

(١٤٢١٨) [ضعيف]: فهو من بلاغات مالك.

١٩٢- باب مَا يُرَدُّ بِهِ النِّكَاحُ مِنَ الْعُيُوبِ

(١٤٢١٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا أَبُو بُكَيْرٍ -يَعْنِي: النَّخَعِيَّ- عَنْ جَمِيلِ بْنِ زَيْدٍ الطَّائِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ بَنِي غِفَارٍ فَلَمَّا أُدْخِلَتْ رَأَى بِكَشْحِهَا وَضَحًا فَرَدَّهَا إِلَى أَهْلِهَا وَقَالَ: «دَلَّسْتُمْ عَلَيَّ».

(١٤٢٢٠)- قَالَ: وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْحُلْوَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو بُكَيْرٍ النَّخَعِيُّ وَاسْمُ أَبِي بُكَيْرٍ الْوَلِيدُ بْنُ بُكَيْرٍ كُوفِيٌّ عَنْ جَمِيلِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ امْرَأَةً مِنْ بَنِي غِفَارٍ- فَذَكَرَهُ.

(١٤٢٢١)- وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَالِينِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْوَرْكَانِيُّ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ غُصْنٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي غِفَارٍ، فَلَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ رَأَى بِكَشْحِهَا بَيَاضًا، فَنَاءَ عَنْهَا وَقَالَ: «أَرْخِي عَلَيْكِ». فَخَلَّى سَبِيلَهَا وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئًا. قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: وَجَمِيلُ بْنُ زَيْدٍ تَفَرَّدَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَاضْطَرَبَ الرُّوَاةُ عَنْهُ لِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَقِيلَ عَنْهُ هَكَذَا وَكَذَلِكَ قَالَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا عَنْ جَمِيلِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِمَعْنَاهُ وَقِيلَ: عَنْهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَقِيلَ: عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ وَقِيلَ: عَنْهُ عَنْ كَعْبِ بْنِ زَيْدٍ أَوْ زَيْدِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ الْبُخَارِيُّ: لَمْ يَصِحَّ حَدِيثُهُ.

(١٤٢٢٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو الزَّاهِدُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ

(١٤٢١٩) [ضعيف جدًا]: فيه جميل بن زيد ضعيف الحديث، وقيل متروك.

(١٤٢٢٠) [ضعيف جدًا]: تقدم قبله.

(١٤٢٢١) [ضعيف جدًا]: تقدم قبله.

(١٤٢٢٢) [ضعيف]: ابن المسيب عن عمر مرسل، والسند إليه صحيح.

قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ : أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَبِهَا جُنُونٌ أَوْ جُذَامٌ أَوْ بَرَصٌ فَمَسَّهَا فَلَهَا صَدَاقُهَا، وَذَلِكَ لِزَوْجِهَا غُرْمٌ عَلَى وَلِيِّهَا.

(١٤٢٢٣)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَمِيرُوَيْهِ الْهَرَوِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَضَى: أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ وَبِهَا شَيْءٌ مِنْ هَذَا الدَّاءِ فَلَمْ يَعْلَمْ حَتَّى مَسَّهَا فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، وَيَغْرَمُ وَلِيُّهَا لِزَوْجِهَا مِثْلَ مَهْرِهَا.

(١٤٢٢٤)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ السَّرَّاجُ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى عَنْ سَعِيدٍ قَالَ قَالَ عُمَرُ ﷺ : إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَبِهَا جُنُونٌ أَوْ جُذَامٌ أَوْ بَرَصٌ أَوْ قَرْنٌ فَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَسِّهِ إِيَّاهَا، وَهُوَ لَهُ عَلَى الْوَلِيِّ.

(١٤٢٢٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: أَرْبَعٌ لاَ تَجُوزُ فِي بَيْعٍ وَلاَ نِكَاحٍ إِلاَّ أَنْ يُسَمَّى فَإِنْ سُمِّيَ جَازَ -الْجُنُونُ وَالْجُذَامُ وَالْبَرَصُ وَالْقَرْنُ-.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: إِلاَّ أَنْ يَمَسَّ فَإِنْ مَسَّ فَقَدْ جَازَ. أَخْبَرَنَاهُ أَبُو حَازِمٍ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَمِيرُوَيْهِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ فَذَكَرَهُ.

(١٤٢٢٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَمِيرُوَيْهِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: أَرْبَعٌ لاَ يَجُزْنَ فِي بَيْعٍ وَلاَ نِكَاحٍ -الْمَجْنُونَةُ وَالْمَجْذُومَةُ وَالْبَرْصَاءُ وَالْعَفْلاَءُ-.

(١٤٢٢٧)- وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَمْرٍو مِنْ قَوْلِ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ أَبِي الشَّعْثَاءِ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ أَبِي الْمَعْرُوفِ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ نُجَيْدٍ حَدَّثَنَا أَبُو

(١٤٢٢٣) [ضعيف]: تقدم قبله.

(١٤٢٢٤) [ضعيف]: تقدم قبله.

(١٤٢٢٥) [صحيح]: أخرجه الشافعي في الأم [٥/ ٨٥] ومن طريقه المصنف، وإسناده صحيح.

(١٤٢٢٦) [صحيح]: أخرجه سعيد بن منصور [٨٢٥] ومن طريقه المصنف، وقد تقدم قبله.

(١٤٢٢٧) [ضعيف]: فيه أبو عمرو إسماعيل بن نجيد السلمي مجهول، وشيخ المصنف كذلك لم أقف عليه.

عَبْدِ اللَّهِ الْبُوشَنْجِيُّ حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ فَذَكَرَهُ وَزَادَ إِلاَّ أَنْ يَمَسَّهُنَّ.

(١٤٢٢٨)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَعُبَيْدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَهْدِيٍّ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ وَشُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: أَرْبَعٌ لاَ يَجُزْنَ فِي بَيْعٍ وَلاَ نِكَاحٍ -الْمَجْنُونَةُ وَالْمَجْذُومَةُ وَالْبَرْصَاءُ وَالْعَفْلاَءُ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَالِكُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ مَرْفُوعًا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما.

(١٤٢٢٩)- وَرُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه كَمَا أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْعَبْدَوِيُّ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَمِيرُوَيْهِ الْهَرَوِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: أَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ وَبِهَا بَرَصٌ أَوْ جُنُونٌ أَوْ جُذَامٌ أَوْ قَرْنٌ فَزَوْجُهَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَمَسَّهَا، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ، وَإِنْ مَسَّهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا.

(١٤٢٣٠)- قَالَ وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ: إِذَا دَخَلَ بِهَا قَالَ: وَإِنْ عَلِمَ بِذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَإِنْ شَاءَ فَارَقَ بِغَيْرِ طَلاَقٍ. وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ فَوَجَدَ بِهَا جُنُونًا أَوْ بَرَصًا أَوْ جُذَامًا أَوْ قَرْنًا فَدَخَلَ بِهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ زَادَ فِيهِ وَكِيعٌ عَنِ الثَّوْرِيِّ إِذَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، فَكَأَنَّهُ أَبْطَلَ خِيَارَهُ بِالدُّخُولِ بِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١٤٢٣١)- أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَبِهِ جُنُونٌ أَوْ ضَرَرٌ فَإِنَّهَا تُخَيَّرُ فَإِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْ وَإِنْ شَاءَتْ قَرَّتْ.

(١٤٢٢٨) [حسن]: من أجل يحيى، وبقية رجاله كلهم ثقات، وله إسناد آخر عند الدارقطني ضعيف، يصير بهذا حسن لغيره، والعلم عند الله.

(١٤٢٢٩) [صحيح]: أخرجه سعيد بن منصور [٨٢١]، ومن طريقه المصنف، وحديث عامر عن علي رضي الله عنه في البخاري، وهو لا يكتفي بمجرد اللقاء.

(١٤٢٣٠) [ضعيف]: فيه محمد بن سالم الهمداني ضعيف، ولا أعلم له إسنادًا آخر.

(١٤٢٣١) [ضعيف]: فهو من بلاغات مالك.

١٩٣- باب لاَ عَدْوَى عَلَى الْوَجْهِ الَّذِى كَانُوا فِى الْجَاهِلِيَّةِ يَعْتَقِدُونَهُ مِنْ إِضَافَةِ الْفِعْلِ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى

(١٤٢٣٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبَغَوِىُّ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوْحٍ الْمَدَائِنِىُّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ فِى الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ.

(١٤٢٣٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ الْخَوْلاَنِىُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ:

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلِ بْنُ زِيَادٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَرْبِىُّ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ عَدْوَى وَلاَ هَامَةَ وَلاَ صَفَرَ**». فَقَامَ أَعْرَابِىٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الإِبِلَ تَكُونُ فِى الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ فَيَرِدُ عَلَيْهَا الْبَعِيرُ الْجَرِبُ فَتَجْرَبُ كُلُّهَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ؟!**». لَفْظُ حَدِيثِ مَعْمَرٍ وَفِى رِوَايَةِ يُونُسَ حِينَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ عَدْوَى وَلاَ صَفَرَ وَلاَ هَامَ**». فَقَالَ أَعْرَابِىٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا بَالُ الإِبِلِ تَكُونُ فِى الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ فَيَجِىءُ الْبَعِيرُ الأَجْرَبُ فَيَدْخُلُ فِيهَا فَيُجْرِبُهَا؟ قَالَ: «**فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ؟!**». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ فِى الصَّحِيحِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ الزُّهْرِىِّ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِى الطَّاهِرِ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ.

١٩٤- باب لاَ يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ فَقَدْ يَجْعَلُ اللَّهُ تَعَالَى بِمَشِيئَتِهِ مُخَالَطَتَهُ إِيَّاهُ سَبَبًا لِمَرَضِهِ

(١٤٢٣٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ الْقَاضِى قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ

(١٤٢٣٢) [صحيح]: أخرجه البخاري في مواطن كثيرة منها [٥٠٩٣]، ومسلم [٢٢٢٥] وغيرهما.

(١٤٢٣٣) [صحيح]: أخرجه البخاري [٥٧١٧-٥٧٥٧-٥٧٧١-٥٧٧٥]، ومسلم [٢٢٢٠-٢٢٢١] وغيرهما.

(١٤٢٣٤) [صحيح]: تقدم قبله.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ.

(١٤٢٣٥)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ عَدْوَى وَلاَ صَفَرَ وَلاَ هَامَةَ». قَالَ فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: فَمَا بَالُ الإِبِلِ تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ فَيُخَالِطُهَا الْبَعِيرُ الأَجْرَبُ فَيُجْرِبُهَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ؟!». قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَحَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ». قَالَ: فَرَاجَعَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ حَدَّثْتَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ عَدْوَى وَلاَ صَفَرَ وَلاَ هَامَةَ»؟. قَالَ: لَمْ أُحَدِّثْكُمُوهُ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: قَالَ لِي أَبُو سَلَمَةَ: قَدْ حَدَّثَ بِهِ وَمَا سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه نَسِيَ حَدِيثًا غَيْرَهُ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ مَعْمَرٍ بِمَعْنَاهُ.

(١٤٢٣٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو مُحَمَّدٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيُّ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنِي شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ عَدْوَى». قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يُورِدُ الْمُمْرِضُ عَلَى الْمُصِحِّ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الْيَمَانِ وَزَادَ فِيهِ غَيْرُهُ مُرَاجَعَةَ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فِي ذَلِكَ وَقَوْلَ أَبِي سَلَمَةَ.

(١٤٢٣٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خَلِيٍّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي سِنَانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ الدُّؤَلِيُّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ عَدْوَى». فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَعْرَابِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الإِبِلَ تَكُونُ فِي الرَّمْلِ

(١٤٢٣٥) [صحيح]: تقدم قبله.

(١٤٢٣٦) [صحيح]: تقدم قبله.

(١٤٢٣٧) [صحيح]: تقدم قبله.

أَمْثَالَ الظِّبَاءُ فَيَأْتِيهَا الْبَعِيرُ الأَجْرَبُ فَتَجْرَبُ جَمِيعًا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ؟!».

(١٤٢٣٨)- وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: فَسَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يُورِدُ الْمُمْرِضُ عَلَى الْمُصِحِّ». فَقَالَ لَهُ الْحَارِثُ بْنُ أَبِى ذُبَابٍ الدَّوْسِيُّ: فَإِنَّكَ قَدْ كُنْتَ تُحَدِّثُنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ عَدْوَى». قَالَ: فَأَنْكَرَ ذَلِكَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَالَ الْحَارِثُ بَلَى قَدْ كُنْتَ تُخْبِرُنَا ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَمَارَى هُوَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ حَتَّى اشْتَدَّ مِرَاؤُهُمَا فَغَضِبَ أَبُو هُرَيْرَةَ عِنْدَ ذَلِكَ فَرَطَنَ بِالْحَبَشِيَّةِ ثُمَّ قَالَ لِلْحَارِثِ بْنِ أَبِى ذُبَابٍ: هَلْ تَدْرِى مَاذَا قُلْتُ؟ فَقَالَ الْحَارِثُ: لاَ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَإِنِّى قُلْتُ أَبَيْتَ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنِّى لَمْ أُحَدِّثْ كَمَا تَقُولُ. قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: ثُمَّ أَقَامَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى الَّذِى يُخْبِرُنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى قَوْلِهِ: «لاَ يُورِدُ الْمُمْرِضُ عَلَى الْمُصِحِّ». وَتَرَكَ مَا كَانَ يُخْبِرُنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى قَوْلِهِ: «لاَ عَدْوَى». فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَلاَ أَدْرِى أَنَسِىَ أَبُو هُرَيْرَةَ مَا كَانَ يُخْبِرُنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لاَ عَدْوَى». أَمْ مَا شَأْنُهُ؟ غَيْرَ أَنِّى لَمْ أَبْلُ عَلَيْهِ كَلِمَةً نَسِيَهَا بَعْدَ أَنْ يُحَدِّثُنَاهَا مَرَّةً عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَيْرَ إِنْكَارِهِ مَا كَانَ يُحَدِّثُنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى قَوْلِهِ: «لاَ عَدْوَى».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيِّ عَنْ أَبِى الْيَمَانِ عَنْ شُعَيْبٍ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِى الْيَمَانِ مُخْتَصَرًا.

(١٤٢٣٩)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ الْقَاضِى قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ مَوْلَى بَنِى هَاشِمٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ عَدْوَى وَلاَ يَحِلُّ الْمُمْرِضُ عَلَى الْمُصِحِّ لِيَحِلَّ الْمُصِحُّ حَيْثُ شَاءَ». قِيلَ: مَا بَالُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ أَذًى».

(١٤٢٤٠)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ السَّمَّاكِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقَاشِىُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ الزَّهْرَانِىُّ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ عَنْ أَبِى عَطِيَّةَ الأَشْجَعِىِّ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ

(١٤٢٣٨) [صحيح]: تقدم قبله.

(١٤٢٣٩) [ضعيف]: فيه أبو إسحاق مولى بني هاشم مجهول الحال، وابن لهيعة ضعيف دائمًا.

(١٤٢٤٠) [ضعيف]: أبو عطية الأشجعي مجهول، ولا يصلح شاهدًا للذي قبله أو العكس. والعلم عند الله.

عَدْوَى وَلاَ هَامَةَ وَلاَ صَفَرَ وَلاَ يَحِلُّ الْمُمْرِضُ عَلَى الْمُصِحِّ وَلْيَحِلَّ الْمُصِحُّ حَيْثُ شَاءَ». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلِمَ ذَاكَ؟ قَالَ: **«إِنَّهُ أَذًى»**.

هَذَا غَرِيبٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ إِنْ كَانَ الرَّقَاشِيُّ حَفِظَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١٤٢٤١)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ الْخَوْلاَنِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **«إِنَّ هَذَا -يَعْنِي: الطَّاعُونَ أَوِ السَّقَمَ- رِجْزٌ عُذِّبَ بِهِ بَعْضُ الأُمَمِ قَبْلَكُمْ ثُمَّ بَقِيَ بَعْدُ بِالأَرْضِ فَيَذْهَبُ الْمَرَّةَ وَيَأْتِي الأُخْرَى فَمَنْ سَمِعَ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ يَقْدَمَنَّ عَلَيْهِ وَمَنْ وَقَعَ بِأَرْضٍ وَهُوَ بِهَا فَلاَ يُخْرِجَنَّهُ الْفِرَارُ مِنْهُ»**.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ.

(١٤٢٤٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما حَدَّثَهُ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه حِينَ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ فَرَجَعَ بِالنَّاسِ مِنْ سَرْغَ فَلَقِيَهُ أُمَرَاؤُهُ عَلَى الأَجْنَادِ فَلَقِيَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ رضي الله عنهم وَقَدْ وَقَعَ الْوَجَعُ بِالشَّامِ فَقَالَ عُمَرُ: اجْمَعْ لِي الْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ فَجَمَعْتُهُمْ لَهُ فَاسْتَشَارَهُمْ فَاخْتَلَفُوا عَلَيْهِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ارْجِعْ بِالنَّاسِ وَلاَ تُقْدِمْهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا هُوَ قَدَرُ اللَّهِ، وَقَدْ خَرَجْتَ لأَمْرٍ فَلاَ تَرْجِعْ عَنْهُ، فَأَمَرَهُمْ فَخَرَجُوا عَنْهُ، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي الأَنْصَارَ فَدَعَوْتُهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلاَفِهِمْ فَأَمَرَهُمْ فَخَرَجُوا عَنْهُ، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنْ مَشْيَخَةِ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ، فَدَعَوْتُهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ فَاجْتَمَعَ رَأْيُهُمْ عَلَى أَنْ يَرْجِعَ بِالنَّاسِ فَأَذَّنَ عُمَرُ رضي الله عنه فِي النَّاسِ إِنِّي مُصْبِحٌ عَلَى ظَهْرٍ فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ فَإِنِّي مَاضٍ لِمَا أَرَى فَانْظُرُوا مَا آمُرُكُمْ بِهِ فَامْضُوا لَهُ فَأَصْبَحَ عَلَى ظَهْرٍ، قَالَ: فَرَكِبَ عُمَرُ رضي الله عنه ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ: إِنِّي أَرْجِعُ. فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ رضي الله عنه وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُخَالِفَهُ أَفِرَارًا مِنْ قَدَرِ اللَّهِ؟ فَغَضِبَ عُمَرُ رضي الله عنه وَقَالَ: لَوْ غَيْرُكَ قَالَ هَذَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ

(١٤٢٤١) [صحيح]: أخرجه البخاري [٣٤٧٣]، ومسلم [٢٢١٨] وغيرهما.

(١٤٢٤٢) [صحيح]: أخرجه البخاري [٥٧٢٩-٥٧٣٠-٦٩٧٣]، ومسلم [٢٢١٩] وغيرهما.

نَعَمْ أَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً هَبَطَ وَادِيًا لَهُ عُدْوَتَانِ وَاحِدَةٌ جَدْبَةٌ وَالأُخْرَى خَصْبَةٌ، أَلَيْسَ إِنْ رَعَى الْجَدْبَةَ رَعَاهَا بِقَدَرِ اللَّهِ وَإِنْ رَعَى الْخَصْبَةَ رَعَاهَا بِقَدَرِ اللَّهِ؟ قَالَ: ثُمَّ خَلاَ بِأَبِى عُبَيْدَةَ فَتَرَاجَعَا سَاعَةً فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ﷺ وَكَانَ مُتَغَيِّبًا فِى بَعْضِ حَاجَتِهِ؟ فَجَاءَ وَالْقَوْمُ يَخْتَلِفُونَ فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِى فِى هَذَا عِلْمًا، فَقَالَ عُمَرُ: فَمَا هُوَ؟ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ فِى أَرْضٍ فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ فِيهَا فَلاَ يُخْرِجَنَّكُمُ الْفِرَارُ مِنْهُ**». فَحَمِدَ اللَّهَ عُمَرُ ﷺ فَرَجَعَ وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَرْجِعُوا.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِى سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالاَ: إِنَّ عُمَرَ ﷺ إِنَّمَا رَجَعَ بِالنَّاسِ مِنْ سَرْغَ عَنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ.

(١٤٢٤٣)- أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا الأَسْفَاطِىُّ -يَعْنِى: الْعَبَّاسَ بْنَ الْفَضْلِ- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِى أُوَيْسٍ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَهُ أَعْرَابِىٌّ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِى وَلَدَتْ غُلاَمًا أَسْوَدَ فَقَالَ: «**هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟**». قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «**مَا أَلْوَانُهَا؟**». قَالَ: حُمْرٌ قَالَ: «**هَلْ فِيهَا أَوْرَقُ؟**». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «**بِمَ ذَاكَ؟**». قَالَ: ذَاكَ عِرْقٌ نَزَعَهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**فَلَعَلَّ ابْنَكَ نَزَعَهُ عِرْقٌ؟**». رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ فِى الصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ أَبِى أُوَيْسٍ وَغَيْرِهِ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ أَوْجُهٍ أُخَرَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ.

(١٤٢٤٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَجَاءٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَهُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ فِى وَفْدِ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْذُومٌ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِىُّ ﷺ: «**إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ**».

(١٤٢٤٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ عَلِىِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الإِسْفَرَائِينِىُّ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِىٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ- فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ

(١٤٢٤٣) [صحيح]: أخرجه البخاري [٥٣٠٥]، ومسلم [١٥٠٠] وغيرهما.

(١٤٢٤٤) [صحيح]: أخرجه مسلم [٢٢٣١] وغيره.

(١٤٢٤٥) [صحيح]: تقدم قبله.

فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَعَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ. وَرُوِّينَا فِي بَابِ الْكَفَاءَةِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَفِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ فِرَارَكَ مِنَ الأَسَدِ».

(١٤٢٤٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ وَأَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَاقَ الْبَزَّازُ بِبَغْدَادَ قَالاَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْفَاكِهِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى بْنُ أَبِي مَسَرَّةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَارِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ عَدْوَى وَلاَ هَامَةَ وَلاَ صَفَرَ وَاتَّقُوا الْمَجْذُومَ كَمَا يُتَّقَى الأَسَدُ».

(١٤٢٤٧)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيِّ عَنْ أُمِّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تُحِدُّوا النَّظَرَ إِلَيْهِمْ». -يَعْنِي: الْمَجْذُومِينَ-.

(١٤٢٤٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تُدِيمُوا النَّظَرَ إِلَيْهِمْ».

(١٤٢٤٩)- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تُدِيمُوا النَّظَرَ إِلَى الْمَجَاذِيمِ». وَقِيلَ: عَنْهَا عَنْ أَبِيهَا.

(١٤٢٥٠)- حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ حَدَّثَنَا

(١٤٢٤٦) [صحيح]: متفق عليه، وقد تقدم.

(١٤٢٤٧) [ضعيف]: مداره على محمد بن عبد الله القرشي منكر الحديث، وابن أبي الزناد ضعيف الحديث يعتبر به على الصحيح، ولكن صححه الشيخ الألباني رحمه الله تعالى تحسينًا لحالهما. والعلم عند الله.

(١٤٢٤٨) [ضعيف]: تقدم قبله.

(١٤٢٤٩) [ضعيف]: تقدم قبله.

(١٤٢٥٠) [منكر]: فيه المفضل بن فضالة ضعيف الحديث، وتفرد به يونس بن محمد، وفيه أيضًا اختلاف في سنده يجعله منكرًا.

قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ فَضَالَةَ=

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ النَّيْسَابُورِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الصَّائِغُ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ مَجْذُومٍ فَوَضَعَهَا مَعَهُ فِي قَصْعَةٍ فَقَالَ : «كُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَتَوَكُّلاً عَلَيْهِ» .

(١٤٢٥١)- حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ الشَّيْبَانِيُّ بِالْكُوفَةِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَرْوَزِيُّ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ : أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «إِنَّ ثَلاثَةً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ أَبْرَصَ وَأَقْرَعَ وَأَعْمَى أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكًا فَأَتَى الأَبْرَصَ فَقَالَ : أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ قَالَ : لَوْنٌ حَسَنٌ وَجِلْدٌ حَسَنٌ فَقَدْ قَذَرَنِي النَّاسُ قَالَ فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ قَذَرُهُ وَأُعْطِيَ لَوْنًا حَسَنًا وَجِلْدًا حَسَنًا» . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ شَيْبَانَ بْنِ فَرُّوخَ .

=وَالْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ هَذَا شَيْخٌ بَصْرِيٌّ، وَالْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ شَيْخٌ آخَرُ بَصْرِيٌّ أَوْثَقُ مِنْ هَذَا وَأَشْهَرُ، وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخَذَ بِيَدِ مَجْذُومٍ، وَحَدِيثُ شُعْبَةَ أَثْبَتُ عِنْدِي وَأَصَحُّ .اهـ.

وقال في العلل: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: رَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، أَنَّ عُمَرَ أَخَذَ بِيَدِ مَجْذُومٍ شَيْئًا مِنْ هَذَا، وَلا أَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ فَضَالَةَ غَيْرُ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَالْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ شَيْخٌ بَصْرِيٌّ رَوَى عَنْهُ مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَالْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ الْمِصْرِيُّ آخَرُ، وَالْفُضَيْلُ بْنُ فَضَالَةَ اثْنَانِ، أَحَدُهُمَا رَوَى لَهُ شُعْبَةُ، وَالآخَرُ أَقْدَمُ مِنْهُ يَرْوِي عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ .اهـ.

وقال ابن الجوزي في العلل: قال الدارقطني: تفرد به المفضل، قال يَحْيَى: ليس المفضل بذاك، قال العقيلي: ولا يتابع عليه إلا من طريق فيها لين .اهـ.

وقال أيضا: طَرِيقٌ آخَرُ: أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: أَنَا حَمْزَةُ، قَالَ: نا ابْنُ عَدِيٍّ، قَالَ: نا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ سَهْلٍ، قَالَ: نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ تَمَّامٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْمَكِّيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِطَعَامٍ وَمَجْذُومٌ قَاعِدٌ فِي نَاحِيَةِ الْقَوْمِ، فَدَعَاهُ فَأَقْعَدَهُ إِلَى جَنْبِهِ، فَقَالَ: «كُلْ بِسْمِ اللَّهِ، وَإِيمَانًا بِاللَّهِ، وَتَوَكُّلا عَلَيْهِ»، قال أَحْمَد: إِسْمَاعِيل الْمَكِّيّ منكر الحديث قال يَحْيَى: لم يزل مختلطًا وليس بشيء، وقال علي: لا يكتب حديثه، وقال النسائي: متروك الحديث .اهـ.

فالحاصل أنَّ الحديث ضعيف مرفوع، ولكنه ثبت عن بعض الصحابة أكلهم مع المجزومين، انظرها في النافلة [١٢٩] للشيخ الحويني. والعلم عند الله.

(١٤٢٥١) [صحيح]: أخرجه البخاري [٣٤٦٤]، ومسلم [٢٩٦٤] وغيرهما.

١٩٥- باب مَنْ قَالَ يَرْجِعُ الْمَغْرُورُ بِالْمَهْرِ وَقِيمَةِ الأَوْلاَدِ عَلَى الَّذِى غَرَّهُ

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِى الْقَدِيمِ: قَضَى عُمَرُ وَعَلِيٌّ وَابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ فِى الْمَغْرُورِ يَرْجِعُ بِالْمَهْرِ عَلَى مَنْ غَرَّهُ.

(١٤٢٥٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ نُجَيْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: أَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً وَبِهَا جُنُونٌ أَوْ جُذَامٌ أَوْ بَرَصٌ فَمَسَّهَا، فَلَهَا صَدَاقُهَا، وَذَلِكَ لِزَوْجِهَا غُرْمٌ عَلَى وَلِيِّهَا.

(١٤٢٥٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ يَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ أَبِى الْوَضِىءِ: أَنَّ أَخَوَيْنِ تَزَوَّجَا أُخْتَيْنِ فَأُهْدِيَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِلَى أَخِى زَوْجِهَا فَأَصَابَهَا. فَقَضَى عَلِيٌّ رضي الله عنه عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِصَدَاقٍ وَجَعَلَهُ يَرْجِعُ بِهِ عَلَى الَّذِى غَرَّهُ.

(١٤٢٥٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُمَرَ أَوْ عُثْمَانَ رضي الله عنهما قَضَى أَحَدُهُمَا فِى أَمَةٍ غَرَّتْ بِنَفْسِهَا رَجُلاً فَذَكَرَتْ أَنَّهَا حُرَّةٌ فَوَلَدَتْ أَوْلاَدًا فَقَضَى أَنْ يُفْدَى وَلَدُهُ بِمِثْلِهِمْ. قَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى الْقِيمَةِ لأَنَّ الْعَبْدَ لاَ يُؤْتَى بِمِثْلِهِ وَلاَ نَحْوِهِ فَلِذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى الْقِيمَةِ. قَالَ الشَّيْخُ: وَمَنْ قَالَ: لاَ يُرْجَعُ بِالْمَهْرِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِى الْجَدِيدِ احْتَجَّ بِمَا رُوِّينَا عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا**». قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَإِذَا جَعَلَ لَهَا الصَّدَاقَ بِالْمَسِيسِ فِى النِّكَاحِ الْفَاسِدِ بِكُلِّ حَالٍ وَلَمْ يَرُدَّهُ بِهِ عَلَيْهَا وَهِىَ الَّتِى غَرَّتْهُ لاَ غَيْرُهَا كَانَ فِى النِّكَاحِ الصَّحِيحِ الَّذِى لِلزَّوْجِ فِيهِ الْخِيَارُ أَوْلَى أَنْ يَكُونَ لِلْمَرْأَةِ وَإِذَا كَانَ لِلْمَرْأَةِ لَمْ يَجُزْ أَنْ تَكُونَ هِىَ الآخِذَةَ لَهُ وَيَغْرَمُهُ وَلِيُّهَا قَالَ: وَقَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فِى الَّتِى نُكِحَتْ فِى عِدَّتِهَا إِنْ أُصِيبَتْ فَلَهَا الْمَهْرُ.

(١٤٢٥٢) [ضعيف]: ابن المسيب عن عمر مرسل، وهو صحيح إلى ابن المسيب.

(١٤٢٥٣) [حسن]: أخرجه الشافعي في الأم [٧/ ١٧٣] ومن طريقه المصنف، وفيه شيخ المصنف صدوق، وأبو الوضئ هو عباد بن نسيب القيسي، وكان على شرطة علي رضي الله عنه.

(١٤٢٥٤) [ضعيف]: فهو من بلاغات مالك.

قَالَ الشَّيْخُ: قَدْ كَانَ يَقُولُ هُوَ فِي بَيْتِ الْمَالِ ثُمَّ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ قَالَ مَسْرُوقٌ: رَجَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه عَنْ قَوْلِهِ فِي الصَّدَاقِ وَجَعَلَهُ لَهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا.

١٩٦- باب الأَمَةِ تُعْتَقُ وَزَوْجُهَا عَبْدٌ

(١٤٢٥٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الأَصْبَهَانِيُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ فَتُعْتِقَهَا وَأَرَادَ مَوَالِيهَا أَنْ يَشْتَرِطُوا الْوَلاَءَ فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ ذَاكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا فَإِنَّ الْوَلاَءَ لِمَنْ أَعْتَقَ**». قَالَتْ: وَأُتِيَ بِلَحْمٍ فَقَالَ: «**مَا هَذَا؟**». فَقَالُوا: هَذَا أَهْدَتْهُ إِلَيْنَا بَرِيرَةُ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَيْهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ**». قَالَ: وَخُيِّرَتْ وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا. قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ سَأَلْتُهُ بَعْدُ فَقَالَ: مَا أَدْرِي أَحُرٌّ هُوَ أَمْ عَبْدٌ؟. قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ لِسِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ: إِنِّي أَتَّقِي أَنْ أَسْأَلَهُ عَنِ الإِسْنَادِ فَسَلْهُ أَنْتَ، قَالَ: وَكَانَ فِي خُلُقِهِ فَقَالَ لَهُ سِمَاكٌ بَعْدَ مَا حَدَّثَ: أَحَدَّثَكَ هَذَا أَبُوكَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: نَعَمْ، فَلَمَّا خَرَجَ قَالَ لِي سِمَاكٌ: يَا شُعْبَةُ اسْتَوْثَقْتُهُ لَكَ مِنْهُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيِّ عَنْ أَبِي دَاوُدَ وَأَخْرَجَهُ هُوَ وَالْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ غُنْدَرٍ عَنْ شُعْبَةَ وَلَمْ يَذْكُرَا قَوْلَ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ وَقَدْ رَوَاهُ سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ فَأَثْبَتَ عَنْهُ كَوْنَ زَوْجِهَا عَبْدًا.

(١٤٢٥٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ أَحْمَدَ الْفَقِيهُ بِالطَّابَرَانِ أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ ابْنُ بِنْتِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرٍو حَدَّثَنِي جَدِّي مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّهَا اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ مِنْ أُنَاسٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَاشْتَرَطُوا الْوَلاَءَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْوَلاَءُ لِمَنْ وَلِيَ النِّعْمَةَ**». قَالَ: وَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا، وَأَهْدَتْ لِعَائِشَةَ لَحْمًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ

(١٤٢٥٥) [صحيح دون قوله (وكان زوجها حرًا)] فهي زيادة مدرجة، وراجع فتح الباري في شرح الحديث، وهو متفق عليه.

(١٤٢٥٦) [صحيح]: تقدم قبله، وقوله (وكان زوجها عبدًا) اختلف في إدراجها وعدمه، وانظر كلام ابن حجر، وابن رجب في شرح الحديث.

صَنَعْتُمْ لَنَا مِنْ هَذَا اللَّحْمِ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ».

(١٤٢٥٧)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرِو بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ- فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ.

(١٤٢٥٨)- وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَتْ بَرِيرَةُ مُكَاتَبَةً لأُنَاسٍ مِنَ الأَنْصَارِ- فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي الْوَلاَءِ وَفِي الْهَدِيَّةِ. قَالَتْ: وَكَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ، فَلَمَّا عَتَقَتْ قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتِ تَقَرَّبِينَ تَحْتَ هَذَا الْعَبْدِ وَإِنْ شِئْتِ تُفَارِقِينَ». هَذَا يُؤَكِّدُ رِوَايَةَ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ وَقَدْ قِيلَ عَنْ أُسَامَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ مُخْتَصَرًا وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها.

(١٤٢٥٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ الأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ حَيَّانَ الْمَعْرُوفُ بِأَبِي الشَّيْخِ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، وَلَوْ كَانَ حُرًّا لَمْ يُخَيِّرْهَا.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي خَيْثَمَةَ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ هَكَذَا.

(١٤٢٦٠)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الْمَخْزُومِيُّ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُثَنَّى وَمُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ.

(١٤٢٥٧) [صحيح]: تقدم قبله.

(١٤٢٥٨) [صحيح]: تقدم قبله.

(١٤٢٥٩) [صحيح]: تقدم قبله.

(١٤٢٦٠) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٥٠٤]، وهو عند البخاري [٥٢٨٢] من قول ابن عباس.

(١٤٢٦١)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْجُنَيْدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ الطُّوسِيُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيُّ وَهِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ كِلاَهُمَا حَدَّثَنِي عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَتْ بَرِيرَةُ عِنْدَ عَبْدٍ فَعَتَقَتْ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْرَهَا بِيَدِهَا.

وَرَوَاهُ أَيْضًا ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها.

(١٤٢٦٢)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْنٍ الْفَارِسِيُّ حَدَّثَنَا شَاذَانُ بْنُ مَاهَانَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مِقْسَمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَيَّرَهَا وَكَانَ زَوْجُهَا مَمْلُوكًا.

(١٤٢٦٣)- أَخْبَرَنَا الْفَقِيهُ أَبُو الْقَاسِمِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْفَامِيُّ بِبَغْدَادَ فِي مَسْجِدِ الرُّصَافَةِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا أَسْوَدَ يُسَمَّى مُغِيثًا، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَسْعَى فِي طُرُقِ الْمَدِينَةِ.

(١٤٢٦٤)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا أَسْوَدَ اسْمُهُ مُغِيثٌ، قَالَ: فَكَأَنِّي أُرَاهُ يَتْبَعُهَا فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ يَعْصِرُ عَيْنَيْهِ عَلَيْهَا قَالَ: وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا أَرْبَعَ قَضِيَّاتٍ. فَقَالَ: «**إِنَّ الْوَلاَءَ لِمَنْ أَعْتَقَ وَخَيَّرَهَا وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ**». قَالَ: وَتُصُدِّقَ عَلَيْهَا بِصَدَقَةٍ فَأَهْدَتْ إِلَى عَائِشَةَ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ عَنْ شُعْبَةَ وَهَمَّامٍ مُخْتَصَرًا قَالَ: رَأَيْتُهُ عَبْدًا يَعْنِي زَوْجَ بَرِيرَةَ.

(١٤٢٦٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الإِسْمَاعِيلِيُّ أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ

(١٤٢٦١) [صحيح]: تقدم قبله، واللفظ لأحمد.

(١٤٢٦٢) [صحيح]: تقدم قبله، وهذا لفظ أحمد، وابن ماجه.

(١٤٢٦٣) [صحيح]: أخرجه البخاري [٥٢٨٢] وغيره.

(١٤٢٦٤) [صحيح]: تقدم قبله مختصرًا، وباقيه تقدمت شواهده بلفظه ومعناه في الصحيحين.

(١٤٢٦٥) [صحيح]: أخرجه البخاري [٥٢٨١] وغيره.

عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ذَاكَ مُغِيثٌ عَبْدٌ لِبَنِى فُلاَنٍ كَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَتْبَعُهَا فِى سِكَكِ الْمَدِينَةِ يَبْكِى عَلَيْهَا -يَعْنِى: بَرِيرَةَ-. رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ فِى الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى بْنِ حَمَّادٍ.

(١٤٢٦٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الأَشْعَثِ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا أَسْوَدَ، كَانَ يُقَالُ لَهُ: مُغِيثٌ عَبْدٌ لِبَنِى فُلاَنٍ كَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا فِى سِكَكِ الْمَدِينَةِ يَبْكِى.

رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ فِى الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِىِّ.

(١٤٢٦٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِىُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ.

ح قَالَ: وَأَخْبَرَنِى أَبُو بَكْرٍ أَخْبَرَنِى الْهَيْثَمُ الدُّورِىُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ الدَّوْرَقِىُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِىُّ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ: مُغِيثٌ كَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِى وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ لِلْعَبَّاسِ رضي الله عنه: «**أَلاَ تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا**». فَقَالَ لَهَا النَّبِىُّ ﷺ: «**لَوْ رَاجَعْتِيهِ فَإِنَّهُ أَبُو وَلَدِكِ**». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَأْمُرُنِى؟ قَالَ: «**لاَ إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ**». قَالَتْ: فَلاَ حَاجَةَ لِى فِيهِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ فِى الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ.

(١٤٢٦٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِى الْعَلاَءِ الْهَمَذَانِىُّ حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَازِنُ حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ الأَبَّارُ عَنِ ابْنِ أَبِى لَيْلَى عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا.

(١٤٢٦٩)- وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِىُّ عَنِ ابْنِ أَبِى لَيْلَى عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ.

(١٤٢٦٦) [صحيح]: تقدم قبله.

(١٤٢٦٧) [صحيح]: تقدم قبله، وهذا لفظ النسائي [٥٤١٧].

(١٤٢٦٨) [ضعيف]: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ضعيف الحديث.

(١٤٢٦٩) [ضعيف]: فيه ابن أبي ليلى وقد تقدم ضعفه.

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ الْعِرَاقِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ- فَذَكَرَهُ.

(١٤٢٧٠)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ الْقَاضِي قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ: أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا.

هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

(١٤٢٧١)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: لاَ تُخَيَّرُ إِذَا عَتَقَتْ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ زَوْجُهَا عَبْدًا.

(١٤٢٧٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ حَدَّثَنَا ابْنُ مَوْهَبٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّهُ كَانَ لَهَا غُلاَمٌ وَجَارِيَةٌ زَوْجٌ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَعْتِقَهُمَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنْ أَعْتَقْتِهِمَا فَابْدَئِي بِالرَّجُلِ قَبْلَ الْمَرْأَةِ**». ابْنُ مَوْهَبٍ -هُوَ: عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَوْهَبٍ- تَفَرَّدَ بِهِ.

وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمَرَ بِالْبِدَايَةِ بِالرَّجُلِ لأَنْ لاَ يَكُونَ لَهَا الْخِيَارُ إِذَا أُعْتِقَتْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١٤٢٧٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الرَّفَّاءُ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْفُقَهَاءِ الَّذِينَ يُنْتَهَى إِلَى قَوْلِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا كَانَتِ الأَمَةُ تَحْتَ الْعَبْدِ فَعَتَقَا جَمِيعًا فَلاَ خِيَارَ لَهَا، وَإِنْ عَتَقَتْ قَبْلَهُ وَسَكَتَتْ حَتَّى عَتَقَ زَوْجُهَا فَلاَ خِيَارَ لَهَا أَيْضًا.

(١٤٢٧٠) [صحيح]: رجاله ثقات، وإسناده متصل.

(١٤٢٧١) [صحيح]: فيه ابن أبي ليلى ضعيف الحديث، ولكن أخرجه مالك [١١٩٣] بإسناده الذهبي، وسعيد بن منصور قال: نا أبو علقمة الفروي، قال: نا نافع، قال: قال عبد الله بن عمر: أيما أمة كانت تحت عبد فأعتقت فإن لها الخيار ما لم يمسها.

(١٤٢٧٢) [ضعيف]: مداره على ابن موهب، وهو عبيد الله بن عبد الرحمن القرشي، يكتب حديثه.

(١٤٢٧٣) [ضعيف]: فيه ابن أبي الزناد، وابن أبي أويس، يكتب حديثهما، ولعله يتساهل عنهما هنا. والعلم عند الله.

١٩٧- باب مَنْ زَعَمَ أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ حُرًّا يَوْمَ أُعْتِقَتْ

(١٤٢٧٤)- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ : أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ حُرًّا، وَأَنَّهَا خُيِّرَتْ حِينَ أُعْتِقَتْ فَقَالَتْ: مَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ مَعَهُ وَلِي كَذَا وَكَذَا.

هَكَذَا أَدْرَجَهُ الثَّوْرِيُّ فِي الْحَدِيثِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ :

(١٤٢٧٥)- وَقَوْلُهُ كَانَ زَوْجُهَا حُرًّا مِنْ قَوْلِ الأَسْوَدِ، لاَ مِنْ قَوْلِ عَائِشَةَ ﵂ بِدَلِيلِ مَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ إِمْلاَءً حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ وَالْحَجَبِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ : أَنَّهَا اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ وَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلاَءَهَا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ لأُعْتِقَهَا، وَإِنَّ أَهْلَهَا يَشْتَرِطُونَ وَلاَءَهَا، فَقَالَ: «**أَعْتِقِيهَا فَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ أَوْ لِمَنْ أَعْطَى الثَّمَنَ**». قَالَ: فَاشْتَرَتْهَا فَأَعْتَقَتْهَا قَالَ: وَخُيِّرَتْ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، فَقَالَتْ: لَوْ أُعْطِيتُ كَذَا وَكَذَا مَا كُنْتُ مَعَهُ. قَالَ الأَسْوَدُ: وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا.

(١٤٢٧٦)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ النِّيلِيُّ إِمْلاَءً مِنْ كِتَابِهِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ وَفِي آخِرِهِ وَقَالَ الأَسْوَدُ: وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ هَكَذَا ثُمَّ قَالَ: قَوْلُ الأَسْوَدِ مُنْقَطِعٌ وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَأَيْتُهُ عَبْدًا أَصَحُّ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَقَدْ تَابَعَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ مِنْ رِوَايَةِ إِسْحَاقَ الْحَنْظَلِيِّ عَنْهُ عَنْ مَنْصُورٍ أَبَا عَوَانَةَ عَلَى فَصْلِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ مِنَ الْحَدِيثِ وَتَمْيِيزِهَا عَنْهُ.

(١٤٢٧٧)- أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَافِظُ

(١٤٢٧٤) [صحيح دون قوله: (كان حرًا)]: فهو من قول الأسود، وقد تقدم الكلام عليه، وهو متفق عليه، وانظر ما قاله المصنف.

(١٤٢٧٥) [صحيح]: تقدم قبله.

(١٤٢٧٦) [صحيح]: تقدم قبله.

(١٤٢٧٧) [صحيح]: تقدم قبله.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَادِلِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَاشِمِيُّ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ : أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ- فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ فِيهِ: وَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا قَالَ الأَسْوَدُ: وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا.

(١٤٢٧٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ : أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ لِلْعِتْقِ فَأَرَادَ مَوَالِيهَا أَنْ يَشْتَرِطُوا وَلاَءَهَا فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**اشْتَرِيهَا فَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**». وَخَيَّرَهَا مِنْ زَوْجِهَا وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا وَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمٍ فَقِيلَ: هَذَا مِمَّا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ قَالَ: «**هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ**».

هَكَذَا أَدْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ وَبَعْضُ الرُّوَاةِ عَنْ شُعْبَةَ فِي الْحَدِيثِ وَقَدْ جَعَلَهُ بَعْضُهُمْ مِنْ قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَعْضُهُمْ مِنْ قَوْلِ الْحَكَمِ.

(١٤٢٧٩)- أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ : أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ لِلْعِتْقِ وَأَرَادَ مَوَالِيهَا أَنْ يَشْتَرِطُوا وَلاَءَهَا فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اشْتَرِيهَا فَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**». قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂ : وَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَحْمٍ فَقُلْتُ: هَذَا مِمَّا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ**». قَالَ الْحَكَمُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا فَخُيِّرَتْ مِنْ زَوْجِهَا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ آدَمَ دُونَ هَذِهِ اللَّفْظَةِ وَرَوَاهُ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ عَنْ شُعْبَةَ وَفِي آخِرِهِ قَالَ الْحَكَمُ: وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا. قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَوْلُ الْحَكَمِ مُرْسَلٌ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄ : رَأَيْتُهُ عَبْدًا.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَدْ رُوِّينَا عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَمُجَاهِدٍ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كُلُّهُمْ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ : أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا.

(١٤٢٨٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُحَمَّدَ بْنَ مُوسَى

(١٤٢٧٨) [صحيح دون قوله: (كان حرًا)]: فهو من قول إبراهيم أو من قول الحكم، وانظر ما قاله المصنف.

(١٤٢٧٩) [صحيح دون قوله: (كان حرًا)]: تقدم قبله.

(١٤٢٨٠) [صحيح]: إلى إبراهيم، ورجاله ثقات، وسنده متصل.

المُقْرِئُ يَقُولُ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ أَبِى طَالِبٍ يَقُولُ: خَالَفَ الأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ النَّاسَ فِى زَوْجِ بَرِيرَةَ فَقَالَ: إِنَّهُ حُرٌّ. وَقَالَ النَّاسُ: إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا. قَالَ الشَّيْخُ: وَقَدْ رُوِىَ عَنْ أَبِى حُذَيْفَةَ عَنِ الثَّوْرِىِّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَعَنْ أَبِى جَعْفَرٍ الرَّازِىِّ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَ أَحَدُهُمَا: إِنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا حِينَ أُعْتِقَتْ. وَقَالَ الآخَرُ قَالَتْ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ مَمْلُوكًا لآلِ أَبِى أَحْمَدَ.

(١٤٢٨١)- أَخْبَرَنَا بِالأَوَّلِ أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِىُّ حَدَّثَنِى أَبُو عِمْرَانَ بْنُ هَانِئٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا أَبُو حُذَيْفَةَ. ح وَأَخْبَرَنَا بِالثَّانِى أَبُو بَكْرٍ الأَصْبَهَانِىُّ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ مُجَاهِدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ صَاحِبُ أَبِى صَخْرَةَ وَغَيْرُهُمَا قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَيُّوبَ الْمُخَرِّمِىُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِىُّ- فَذَكَرَاهُ وَلَيْسَ ذَلِكَ بِشَىْءٍ مِنْ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ فَرِوَايَةُ الْجَمَاعَةِ عَنِ الثَّوْرِىِّ وَالأَعْمَشِ بِخِلاَفِ ذَلِكَ وَالاِعْتِمَادُ عَلَى مَا سَبَقَ ذِكْرُهُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

(١٤٢٨٢)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائِفِىُّ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ سَعِيدٍ الدَّارَمِىَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيًّا -يَعْنِى: ابْنَ الْمَدِينِىِّ- يَقُولُ لَنَا: أَيُّهُمَا تَرَوْنَ أَثْبَتَ عُرْوَةُ أَوْ إِبْرَاهِيمُ عَنِ الأَسْوَدِ ثُمَّ قَالَ عَلِىٌّ: أَهْلُ الْحِجَازِ أَثْبَتُ. قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: يُرِيدُ عَلِىٌّ رِوَايَةَ عُرْوَةَ وَأَمْثَالِهِ مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

١٩٨- باب مَا جَاءَ فِى وَقْتِ الْخِيَارِ

(١٤٢٨٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَّانِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ بَرِيرَةَ أُعْتِقَتْ وَهِىَ عِنْدَ مُغِيثٍ: عَبْدٍ لآلِ أَبِى أَحْمَدَ فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ لَهَا: «إِنْ قَرِبَكِ فَلاَ خِيَارَ لَكِ».

(١٤٢٨٤)- وَأَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِىٍّ

(١٤٢٨١) [منكر]: وانظر ما قاله المصنف.

(١٤٢٨٢) [صحيح]: إلى ابن المديني.

(١٤٢٨٣) [ضعيف]: رجاله كلهم ثقات، عدا محمد بن إسحاق صدوق، مدلس ولم يصرح، وقد تابعه شعيب بن إسحاق كما عند الدارقطني [١٨٥] وهو ما سيأتي بعد.

(١٤٢٨٤) [ضعيف]: محمد بن إبراهيم الشامي متروك الحديث.

الْخَزَّازُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الشَّامِيُّ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -يَعْنِي: لِبَرِيرَةَ-: «إِنْ وَطِئَكِ فَلاَ خِيَارَ لَكِ».

تَفَرَّدَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ.

(١٤٢٨٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ كِلاَهُمَا عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الأَمَةِ تَكُونُ تَحْتَ الْعَبْدِ فَتَعْتِقُ: إِنَّ لَهَا الْخِيَارَ مَا لَمْ يَمَسَّهَا.

زَادَ مَالِكٌ فِي رِوَايَتِهِ: فَإِنْ مَسَّهَا فَلاَ خِيَارَ لَهَا.

(١٤٢٨٦)- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ مَوْلاَةً لِبَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ يُقَالُ لَهَا: زَبْرَاءُ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ وَهِيَ أَمَةٌ نُوبِيَّةٌ فَأُعْتِقَتْ قَالَ: فَأَرْسَلَتْ إِلَيَّ حَفْصَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ فَدَعَتْنِي فَقَالَتْ: إِنِّي مُخْبِرَتُكِ خَبَرًا وَلاَ أُحِبُّ أَنْ تَصْنَعِي شَيْئًا، إِنَّ أَمْرَكِ بِيَدِكِ مَا لَمْ يَمَسَّكِ زَوْجُكِ. قَالَتْ: فَفَارَقْتُهُ ثَلاَثًا.

لَفْظُ حَدِيثِ ابْنِ بُكَيْرٍ وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: إِذَا جَامَعَهَا فَلاَ خِيَارَ لَهَا.

١٩٩- باب الْمُعْتَقَةِ يُصِيبُهَا زَوْجُهَا فَادَّعَتِ الْجَهَالَةَ

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْقَدِيمِ: فِيهَا قَوْلاَنِ أَحَدُهُمَا تَحْلِفُ وَيَكُونُ لَهَا الْخِيَارُ وَهُوَ أَحَبُّ إِلَيْنَا وَالْقَوْلُ الآخَرُ لاَ خِيَارَ لَهَا.

(١٤٢٨٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّي حَدَّثَنَا

(١٤٢٨٥) [حسن]: من أجل الحسن بن علي بن عفان، وبقية رجاله ثقات.

(١٤٢٨٦) [ضعيف]: فيه هذه الزبراء لا أدري من تكون.

(١٤٢٨٧) [صحيح]: كالذهب، مالك عن نافع عن ابن عمر.

مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنْجِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الأَمَةِ تَكُونُ تَحْتَ الْعَبْدِ فَتُعْتَقُ: أَنَّ لَهَا الْخِيَارَ مَا لَمْ يَمَسَّهَا، فَإِنْ مَسَّهَا فَزَعَمَتْ أَنَّهَا جَهِلَتْ أَنَّ لَهَا الْخِيَارَ فَإِنَّهَا تُتَّهَمُ وَلاَ تُصَدَّقُ بِمَا ادَّعَتْ مِنَ الْجَهَالَةِ، وَلاَ خِيَارَ لَهَا بَعْدَ أَنْ يَمَسَّهَا. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: إِذَا وَقَعَ عَلَيْهَا وَلَمْ تَعْلَمْ فَلَهَا الْخِيَارُ إِذَا عَلِمَتْ. وَرَوَى الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ عُلَيَّةَ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ فِي الأَمَةِ تُعْتَقُ فَيَغْشَاهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تُخَيَّرَ قَالَ: تُسْتَحْلَفُ أَنَّهَا لَمْ تَعْلَمْ أَنَّ لَهَا الْخِيَارَ ثُمَّ تُخَيَّرُ.

٢٠٠- باب الْمُعْتَقَةِ تَخْتَارُ الْفِرَاقَ وَلَمْ تُمَسَّ فَلاَ صَدَاقَ لَهَا

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لأَنَّ الْفِرَاقَ جَاءَ مِنْ قِبَلِهَا لاَ مِنْ قِبَلِ الزَّوْجِ.

(١٤٢٨٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ -هُوَ: ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ- عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الأَمَةِ إِذَا أُعْتِقَتْ قَبْلَ أَنْ يُدْخَلَ بِهَا فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا: فَلاَ شَيْءَ لَهَا لاَ يَجْتَمِعُ عَلَيْهِ أَنْ تَذْهَبَ نَفْسُهَا وَمَالُهُ.

٢٠١- باب أَجَلِ الْعِنِّينِ

(١٤٢٨٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْمُنَادِي حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الْعِنِّينِ: يُؤَجَّلُ سَنَةً فَإِنْ قَدَرَ عَلَيْهَا وَإِلا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَلَهَا الْمَهْرُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ. قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهَذَا عَلَى قَوْلِهِ: أَنَّ الْخَلْوَةَ تُقَرِّرُ الْمَهْرَ وَتُوْجِبُ الْعِدَّةَ. وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عُمَرَ دُونِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عُمَرَ ﷺ مُرْسَلاً: أَنَّهُ كَانَ يُؤَجِّلُ سَنَةً وَقَالَ فِيهِ: لاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ مِنْ يَوْمٍ يُرْفَعُ إِلَى السُّلْطَانِ.

(١٤٢٨٨) [صحيح]: فيه عبد الوهاب، وقد سمع من سعيد قبل الاختلاط، وبعد، ولكن تابعه من سمع من سعيد قبل الاختلاط بدهر، وهو عبدة بن سليمان كما أخرجه ابن أبي شيبة، قال: نا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن عبد الكريم، عن مجاهد، ومقسم، عن ابن عباس، أن أمة أعتقت فاختارت نفسها قبل أن يدخل بها، قال: لا شيء لها، لا يجتمع عليه أن تذهب بنفسها وماله. اهـ والعلم عند الله.

(١٤٢٨٩) [ضعيف]: ابن المسيب عن عمر مرسل.

(١٤٢٩٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الأَصْبَهَانِيُّ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو طَلْحَةَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْفَزَارِيُّ حَدَّثَنَا بِنْدَارٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي وَحُصَيْنَ بْنَ قَبِيصَةَ يُحَدِّثَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: يُؤَجَّلُ سَنَةً فَإِنْ أَتَاهَا وَإِلاَّ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا.

(١٤٢٩١)- قَالَ: وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي النُّعْمَانِ قَالَ: أَتَيْنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ﷺ فِي الْعِنِّينِ فَقَالَ: يُؤَجَّلُ سَنَةً.

(١٤٢٩٢)- قَالَ: وَحَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الرُّكَيْنِ عَنْ أَبِي طَلْقٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: الْعِنِّينُ يُؤَجَّلُ سَنَةً.

(١٤٢٩٣)- قَالَ: وَحَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنِ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ نُعَيْمٍ أَنَّ الْمُغِيرَةَبْنَ شُعْبَةَ ﷺ: أَجَّلَهُ سَنَةً مِنْ يَوْمِ رَافَعَتْهُ.

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَكَذَلِكَ قَالَ سُفْيَانُ وَمَالِكٌ: مِنْ يَوْمِ تُرَافِعُهُ.

(١٤٢٩٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَتْحِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الشُّرَيْحِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا طَلْقٍ يُحَدِّثُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ: أَنَّهُ رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ عَجَزَ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَتَهُ فَأَجَّلَهُ سَنَةً.

(١٤٢٩٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنِي الرُّكَيْنُ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ قَبِيصَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَذْكُرُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي

(١٤٢٩٠) [ضعيف]: فيه شيخ الدارقطني ضعيف الحديث.

(١٤٢٩١) [صحيح]: فيه أبو النعمان لا أدري من يكون، وقد تابعه ابن النعمان كما أخرجه عبد الرزاق عن الثوري، عن ابن النعمان، عن المغيرة بن شعبة قال: رُفع إليه عِنِّين فأجله سنة. وابن النعمان هو المغيرة بن النعمان النخعي ثقة من رجال الصحيحين، والأقرب أن يكون أبو النعمان وابن النعمان كلاهما واحد.

(١٤٢٩٢) [صحيح]: تقدم قبله، وإسناد المصنف فيه أبو طلق، وهو ابن النعمان، وسيأتي توضيح ذلك برقم [١٤٢٩٧]

(١٤٢٩٣) [ضعيف]: حنظلة يكتب حديثه، وابن أرطأة ضعيف.

(١٤٢٩٤) [صحيح]: فيه أبو طلق وهو ابن النعمان وسيأتي توضيح ذلك.

(١٤٢٩٥) [صحيح]: أخرجه عبد الرزاق، عن الثوري، عن الركين، عن أبيه، وحصين بن قبيصة، عن ابن مسعود قال: يؤجل العنين سنة، فإن دخل بها وإلا فرق بينهما. اهـ. ومنه يظهر أن قوله: (سمعت أبي يذكره) هو من قول الركين. والعلم عند الله.

الْعِنِّينِ: يُؤَجَّلُ سَنَةً فَإِنْ دَخَلَ بِهَا وَإِلاَّ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا.

(١٤٢٩٦)- قَالَ: وَحَدَّثَنِى الرُّكَيْنُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا طَلْقٍ: إِنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَجَّلَ الْعِنِّينِ سَنَةً.

(١٤٢٩٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِىٍّ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الرَّمَادِىُّ قَالَ حُدِّثُونَا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ قَالَ قِيلَ لِسُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ: إِنَّ شُعْبَةَ يُخَالِفُكَ فِى حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ فِى الْعِنِّينِ يُؤَجَّلُ سَنَةً وَتَرْوِيَانِ عَنِ الرُّكَيْنِ تَقُولُ أَنْتَ: أَبُو النُّعْمَانِ وَيَقُولُ هُوَ: أَبُو طَلْقٍ فَضَحِكَ سُفْيَانُ وَقَالَ: كُنْتُ أَنَا وَشُعْبَةُ عِنْدَ الرُّكَيْنِ فَمَرَّ ابْنٌ لأَبِى النُّعْمَانِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو طَلْقٍ فَقَالَ الرُّكَيْنُ: سَمِعْتُ أَبَا أَبِى طَلْقٍ فَذَهَبَ عَلَى شُعْبَةَ أَبَا أَبِى طَلْقٍ فَقَالَ: أَبُو طَلْقٍ. وَرُوِّينَا هَذَا الْمَذْهَبُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَطَاءِ بْنِ أَبِى رَبَاحٍ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِىِّ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِىِّ.

(١٤٢٩٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو عُثْمَانَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ هَانِئِ بْنِ هَانِئٍ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى عَلِىٍّ رضي الله عنه حَسْنَاءُ جَمِيلَةٌ فَقَالَتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَلْ لَكَ فِى امْرَأَةٍ لاَ أَيِّمَ وَلاَ ذَاتَ زَوْجٍ؟ فَعَرَفَ مَا تَقُولُ فَأُتِىَ بِزَوْجِهَا فَإِذَا هُوَ سَيِّدُ قَوْمِهِ فَقَالَ: مَا تَقُولُ فِيمَا تَقُولُ هَذِهِ؟ قَالَ: هُوَ مَا تَرَى عَلَيْهَا. قَالَ شَىْءٌ غَيْرُ هَذَا. قَالَ: لاَ. قَالَ: وَلاَ مِنْ آخِرِ السَّحَرِ؟ قَالَ: وَلاَ مِنْ آخِرِ السَّحَرِ قَالَ: هَلَكْتَ وَأَهْلَكْتَ وَإِنِّى لأَكْرَهُ أَنْ أُفَرِّقَ بَيْنَكُمَا.

(١٤٢٩٩)- وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ بِمَعْنَاهُ وَقَالَ: وَجَاءَ زَوْجُهَا يَتْلُوهَا مِنْ بَعْدِهَا شَيْخٌ عَلَى عَصًا وَزَادَ وَاتَّقِى اللَّهَ وَاصْبِرِى. أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَالُوَيْهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ- فَذَكَرَهُ. قَالَ الشَّافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِى سُنَنِ حَرْمَلَةَ: هَذَا الْحَدِيثُ لَوْ كَانَ ثَبَتَ عَنْ عَلِىٍّ رضي الله عنه لَمْ يَكُنْ فِيهِ خِلاَفٌ لِعُمَرَ رضي الله عنه لأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ أَصَابَهَا ثُمَّ بَلَغَ هَذَا السِّنَّ فَصَارَ لاَ يُصِيبُهَا ثُمَّ سَاقَ الْكَلاَمَ

(١٤٢٩٦) [صحيح]: فيه أبو طلق وهو ابن النعمان تقدم برقم [١٤٢٩١]

(١٤٢٩٧) [صحيح]: ومنه يظهر من هو أبو طلق الآنف الذكر.

(١٤٢٩٨) [ضعيف]: هانئ مجهول تفرد بالرواية عنه السبيعي، والسبيعي مدلس ولم يصرح ولكن رواه عنه سفيان، ويعلى بن عبيد ثقة إلا في سفيان الثوري، فلا نستطيع أن نحتج هنا بما رواه سفيان عن السبيعي؛ لأنه من رواية يعلى، ولكن تابع سفيان شعبةُ كما في الذي بعده، ويبقى هانئ علة الأثر. والعلم عند الله.

(١٤٢٩٩) [ضعيف]: تقدم قبله.

إِلَى أَنْ قَالَ: مَعَ أَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ هَانِئَ بْنَ هَانِئٍ لاَ يُعْرَفُ وَأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ مِمَّا لاَ يُثْبِتُونَهُ لَجَهَالَتِهِمْ بِهَانِئِ بْنِ هَانِئٍ.

(١٤٣٠٠)- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ خَالِدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنِ الضَّحَّاكِ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: يُؤَجَّلُ الْعِنِّينَ سَنَةً فَإِنْ وَصَلَ وَإِلا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا. أَنْبَأَنِيهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِجَازَةً حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ فَذَكَرَهُ.

٢٠٢- باب الزَّوْجَيْنِ يَخْتَلِفَانِ فِى الإِصَابَةِ فَيَكُونُ الْقَوْلُ قَوْلَهُ إِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لأَنَّهَا تُرِيدُ فَسْخَ نِكَاحِهِ وَعَلَيْهِ الْيَمِينُ.

(١٤٣٠١)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِى حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ امْرَأَةً دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ ﵂ وَعَلَيْهَا خِمَارٌ أَخْضَرُ فَشَكَتْ إِلَيْهَا زَوْجَهَا وَأَرَتْهَا ضَرْبًا بِجِلْدِهَا فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ لَهُ ذَلِكَ عَائِشَةُ ﵂ وَقَالَتْ: مَا تَلْقَى نِسَاءُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَزْوَاجِهِنَّ وَقَالَتْ: لَلَّذِى بِجِلْدِهَا أَشَدُّ خُضْرَةً مِنْ خِمَارِهَا، قَالَ عِكْرِمَةُ: وَالنِّسَاءُ يَنْصُرُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا، وَجَاءَ الرَّجُلُ فَقَالَتْ: مَا الَّذِى عِنْدَهُ بِأَغْنَى عَنِّى مِنْ هَذَا وَقَالَتْ بِطَرَفِ ثَوْبِهَا فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ إِنِّى لأَنْفُضُهَا نَفْضَ الأَدِيمِ وَلَكِنَّهَا نَاشِزٌ تُرِيدُ رِفَاعَةَ وَكَانَ رِفَاعَةُ زَوْجَهَا قَدْ طَلَّقَهَا قَبْلَ ذَلِكَ فَقَالَ: «**إِنَّهُ إِنْ كَانَ كَمَا تَقُولِينَ لَمْ تَحِلِّى لَهُ حَتَّى يَذُوقَ مِنْ عُسَيْلَتِكِ وَتَذُوقِى مِنْ عُسَيْلَتِهِ**».

(١٤٣٠٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَشْهَلُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا عُيَيْنَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ فَذَكَرَتْ: أَنَّ زَوْجَهَا لاَ يَصِلُ إِلَيْهَا فَسَأَلَ الرَّجُلَ قَالَ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ. وَكَتَبَ فِيهِ إِلَى مُعَاوِيَةَ ﵁ قَالَ: فَكَتَبَ أَنَّ زَوِّجْهُ امْرَأَةً مِنْ بَيْتِ الْمَالِ لَهَا حَظٌّ مِنْ جَمَالٍ وَدِينٍ فَإِنْ زَعَمَتْ أَنَّهُ يَصِلُ إِلَيْهَا فَاجْمَعْ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ زَعَمَتْ أَنَّهُ لاَ يَصِلُ إِلَيْهَا فَفَرِّقْ بَيْنَهُمَا قَالَ: فَفَعَلَ وَأَتَى بِهِمَا عِنْدَهُ فِى الدَّارِ، قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحَ دَخَلَ

(١٤٣٠٠) [ضعيف]: خالد بن كثير يكتب حديثه، وابن إسحاق مدلس ولم يصرح، والضحاك لا أدري من يكون، وله إسناد آخر أضعف منه عند عبد الرزاق، فيه الحسن بن عمارة متروك الحديث، وهو عن الحكم بن عتيبة عن علي، والحكم عن علي مرسل. والعلم عند الله.

(١٤٣٠١) [صحيح]: أخرجه البخاري [٥٨٢٥]، ومسلم [١٤٣٣] وغيرهما.

(١٤٣٠٢) [ضعيف]: فيه أشهل بن حاتم ضعيف الحديث يعتبر به.

النَّاسُ وَدَخَلْتُ، قَالَ: فَجَاءَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَقَالَ لَهُ: مَا فَعَلْتَ؟ قَالَ: فَعَلْتُ وَاللَّهِ حَتَّى خَضْخَضْتُهُ فِي الثَّوْبِ مِنْ وَرَائِهَا، قَالَ: وَجَاءَتِ الْمَرْأَةُ مُتَقَنِّعَةً فَقَامَتْ عِنْدَ رِجْلِهِ قَالَ: فَسَأَلَهَا وَعَظَّمَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ: لاَ شَيْءَ، فَقَالَ: أَمَا يَنْتَشِرُ أَمَا يَدْنُو؟ قَالَتْ: بَلَى، وَلَكِنَّهُ إِذَا دَنَا جَاءَ شَرُّهُ، فَقَالَ سَمُرَةُ: خَلِّ سَبِيلَهَا يَا مُخَضْخِضُ. هَذَا رَأْيٌ مِنْ مُعَاوِيَةَ ﷺ وَقَدْ يَكُونُ الرَّجُلُ عِنِّينًا مِنَ امْرَأَةٍ و لاَ يَكُونُ عِنِّينًا مِنْ أُخْرَى. وَمُتَابِعَةُ السُّنَّةِ أَوْلَى وَقَدْ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْيَمِينِ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ، وَالزَّوْجُ يُنْكِرُ مَا يُدَّعَى عَلَيْهِ مِنَ الْعِنَّةِ. وَرُوِّينَا عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ قَالَ: مَا زِلْنَا نَسْمَعُ أَنَّهُ إِذَا أَصَابَهَا مَرَّةً فَلاَ كَلاَمَ لَهَا وَلاَ خُصُومَةَ، وَرُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنْ طَاوُسٍ وَالْحَسَنِ وَالزُّهْرِيِّ.

٢٠٣- باب الْعَزْلِ

(١٤٣٠٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ قَالَ عَمْرٌو: -يَعْنِي: ابْنَ دِينَارٍ- وَأَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سُفْيَانَ. وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ وَمَعْقِلٌ الْجَزَرِيُّ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَادَ فِيهِ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَنْهَنَا عَنْهُ.

(١٤٣٠٤)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَعْدٍ الْبَزَّازُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَنْهَنَا عَنْهُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي غَسَّانَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ.

(١٤٣٠٥)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ

(١٤٣٠٣) [صحيح]: أخرجه البخاري [٥٢٠٩]، ومسلم [١٤٤٠] وغيرهما.

(١٤٣٠٤) [صحيح]: تقدم قبله.

(١٤٣٠٥) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٤٣٩] وغيرهما.

عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ لِي جَارِيَةً وَهِيَ خَادِمُنَا وَسَانِيَتُنَا وَأَنَا أَطُوفُ عَلَيْهَا، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، فَقَالَ: «اعْزِلْ عَنْهَا إِنْ شِئْتَ فَإِنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا». فَلَبِثَ الرَّجُلُ ثُمَّ أَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ الْجَارِيَةَ قَدْ حَمَلَتْ. فَقَالَ: «قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ.

(١٤٣٠٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عِيَاضٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَخِي بَنِي سَلِمَةَ: أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ لِي جَارِيَةً وَأَنَا أَعْزِلُ عَنْهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا إِنَّ ذَلِكَ لاَ يَرُدُّ قَضَاءَ اللَّهِ». فَذَهَبَ الرَّجُلُ فَلَمْ يَلْبَثْ إِلاَّ يَسِيرًا ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَشَعَرْتَ أَنَّ الْجَارِيَةَ حَمَلَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو الأَشْعَثِيِّ عَنْ سُفْيَانَ.

(١٤٣٠٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّالَقَانِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ قَزَعَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ -يَعْنِي: الْعَزْلَ- قَالَ: «وَلِمَ يَفْعَلُ أَحَدُكُمْ؟». وَلَمْ يَقُلْ فَلاَ يَفْعَلْ أَحَدُكُمْ: «فَإِنَّهُ لَيْسَتْ مِنْ نَفْسٍ مَخْلُوقَةٍ إِلاَّ اللَّهُ خَالِقُهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْقَوَارِيرِيِّ وَأَحْمَدَ بْنِ عَبْدَةَ عَنْ سُفْيَانَ وَقَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَقَالَ مُجَاهِدٌ- فَذَكَرَهُ.

(١٤٣٠٨)- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَرَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْعَزْلِ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ فَأَصَبْنَا سَبْيًا مِنْ سَبْيِ الْعَرَبِ، فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ وَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُزُوبَةُ وَأَحْبَبْنَا الْفِدَاءَ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَعْزِلَ، فَقُلْنَا: نَعْزِلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «مَا عَلَيْكُمْ أَلاَّ تَفْعَلُوا ذَلِكَ مَا مِنْ

(١٤٣٠٦) [صحيح]: تقدم قبله.

(١٤٣٠٧) [صحيح]: أخرجه البخاري في غير ما موطن، منها [٧٤٠٩]، ومسلم [١٤٣٨] وغيرهما.

(١٤٣٠٨) [صحيح]: تقدم قبله، وهو عند البخاري برقم [٢٥٤٢-٤١٣٨].

نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلاَّ وَهِيَ كَائِنَةٌ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ.

(١٤٣٠٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلِ بْنُ زِيَادٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ: أَصَبْنَا سَبَايَا فَكُنَّا نَعْزِلُ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَنَا: «وَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ؟! وَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ؟! وَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ؟! مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلاَّ وَهِيَ كَائِنَةٌ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ جَمِيعًا فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ.

(١٤٣١٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ: «لاَ عَلَيْكُمْ أَنْ لاَ تَفْعَلُوا فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدَرُ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ أَوْجُهٍ عَنْ شُعْبَةَ.

(١٤٣١١)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي دَاوُدَ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِي الْوَدَّاكِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه سَمِعَهُ يَقُولُ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ: «مَا مِنْ كُلِّ الْمَاءِ يَكُونُ الْوَلَدُ وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ خَلْقَ شَيْءٍ لَمْ يَمْنَعْهُ شَيْءٌ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ هَارُونَ بْنِ سَعِيدٍ.

(١٤٣١٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْفَحَّامُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بِشْرِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: فَرَدَّ الْحَدِيثَ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: ذُكِرَ الْعَزْلِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فَقَالَ: «وَمَا ذَاكُمْ؟». قَالُوا: الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ تُرْضِعُ فَيُصِيبُ مِنْهَا يَكْرَهُ

(١٤٣٠٩) [صحيح]: تقدم قبله.

(١٤٣١٠) [صحيح]: أخرجه البخاري في مواطن كثيرة، ومسلم [١٤٣٨] وغيرهما.

(١٤٣١١) [صحيح]: تقدم قبله.

(١٤٣١٢) [صحيح]: تقدم قبله.

أَنْ تَحْمِلَ، أَوْ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ فَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ مِنْهُ فَقَالَ ﷺ: «فَلاَ عَلَيْكُمْ أَنْ لاَ تَفْعَلُوا ذَاكُمْ فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدَرُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَوْنٍ.

(١٤٣١٣)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَخْتُوَيْهِ الْعَدْلُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُسْلِمٍ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ حَرْبٍ حَدَّثَهُمْ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: ذَكَرْتُ لِمُحَمَّدٍ -يَعْنِي: حَدِيثَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بِشْرِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ فِي الْعَزْلِ- قَالَ: إِيَّاىَ حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ الشَّاعِرِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ.

(١٤٣١٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبَانُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ حَدَّثَهُ أَنَّ رِفَاعَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جَارِيَةً وَأَنَا أَعْزِلُ عَنْهَا وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، وَأَنَا أُرِيدُ مَا يُرِيدُ الرِّجَالُ وَإِنَّ يَهُودَ تُحَدِّثُ أَنَّ الْعَزْلَ الْمَوْءُودَةُ الصُّغْرَى قَالَ: «كَذَبَتِ الْيَهُودُ لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَعْتَ أَنْ تَصْرِفَهُ».

(١٤٣١٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَزْلِ قَالُوا: إِنَّ الْيَهُودَ تَزْعُمُ أَنَّ الْعَزْلَ هِيَ الْمَوْؤُدَةُ الصُّغْرَى قَالَ: «كَذَبَتْ يَهُودُ». وَرُوِيَ فِي إِبَاحَةِ الْعَزْلِ عَنْ عَوَامِّ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم:

(١٤٣١٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَحْبُوبِيُّ

(١٤٣١٣) [صحيح]: تقدم قبله.

(١٤٣١٤) [ضعيف]: فيه رفاعة مجهول، وهو ثابت كما تقدم بغير قصة اليهود.

(١٤٣١٥) [ضعيف]: فيه محمد بن عمرو بن علقمة شيخ ضعيف يكتب حديثه، وقد يقال: قد تابعه يحيى بن أبي كثير. والجواب: أنَّ هذه المتابعة خطأ. قال الدراقطني في العلل [١٤٠٠]: يرويه يحيى بن أبي كثير واختلف عنه فرواه معتمر عن أبي عامر الخزاز عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة ووهم فيه، وإنما رواه يحيى عن أبي مطيع بن رفاعة عن أبي سعيد الخدري، واختلف عن يحيى وذكر الكلام على يحيى هناك. اهـ.

(١٤٣١٦) [صحيح لغيره]: فيه هذه المرأة التي عُزل عنها، ومع أنها مجهولة العين والحال ولكنها تخبر عن حالها مع سعد، فهل يقبل منها مثل هذا أم لا يقبل؟ لا أدري، ولكن قد رواه غير واحد عن سعد بمعناه، كما أخرجه مالك، عن أبي النضر...، وسيأتي بعده عند المصنف.

وأخرجه ابن أبي شيبة بدون ذكر الجارية فقال: حدثنا محمد بن بشر، عن مسعر، قال: حدثني عبد الملك بن عمير، عن مصعب بن سعد، أن سعدًا كان يعزل عن الأمة إذا خشي أن تحمل. اهـ.

وقال سعيد بن منصور: نا سفيان، عن إسماعيل بن محمد بن سعد، سمع سليمان بن يسار، يقول: مر=

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْعُودٍ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ حَدَّثَنَا حَصِينُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ مُصْعَبَ بْنَ سَعْدٍ عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِسَعْدٍ: أَنَّ سَعْدًا كَانَ يَعْزِلُ عَنْهَا.

(١٤٣١٧)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمِهْرَجَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنْجِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يَعْزِلُ.

(١٤٣١٨)- وَبِهَذَا الإِسْنَادِ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَفْلَحَ مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لأَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ: أَنَّهُ كَانَ يَعْزِلُ.

(١٤٣١٩)- وَبِهَذَا الإِسْنَادِ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ الْمَازِنِيِّ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرِو بْنِ غَزِيَّةَ: أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فَجَاءَ ابْنُ فَهِدٍ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، إِنَّ عِنْدِي جَوَارٍ لَيْسَ نِسَائِي اللاَّتِي أَكِنُّ بِأَعْجَبَ إِلَيَّ مِنْهُنَّ وَلَيْسَ كُلُّهُنَّ يُعْجِبُنِي أَنْ يَحْمِلْنَ مِنِّي، أَفَأَعْزِلُ؟ فَقَالَ زَيْدٌ: أَفْتِهِ يَا حَجَّاجُ، قَالَ فَقُلْتُ: غَفَرَ اللَّهُ لَكَ، إِنَّمَا نَجْلِسُ إِلَيْكَ نَتَعَلَّمُ مِنْكَ. قَالَ: أَفْتِهِ. قَالَ قُلْتُ: هُوَ حَرْثُكَ إِنْ شِئْتَ سَقَيْتَهُ وَإِنْ شِئْتَ أَعْطَشْتَهُ، قَالَ: وَكُنْتُ أَسْمَعُ ذَلِكَ مِنْ زَيْدٍ فَقَالَ: صَدَقَ.

(١٤٣٢٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أُسَيْدُ بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ تَمَّامٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْعَزْلِ، فَقَالَ: مَا كَانَ ابْنُ آدَمَ لِيَقْتُلَ نَفْسًا قَضَى اللَّهُ خَلْقَهَا حَرْثُكَ إِنْ شِئْتَ عَطَّشْتَهُ وَإِنْ شِئْتَ سَقَيْتَهُ.

(١٤٣٢١)- وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ الزَّرَّادِ عَنْ مُجَاهِدٍ

=سعد في المسجد، فسأله أخوه عن العزل، فقال: كنا نكره حتى زعم زيد بن ثابت أنه لا بأس به. اهـ. وكلها أسانيد صحيح.

(١٤٣١٧) [صحيح]: تقدم قبله.

(١٤٣١٨) [صحيح لغيره]: فيه أم ولد أبي أيوب، حالها كحال أم ولد سعد، وقد تابعها خارجة، كما أخرجه عبد الرزاق: قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني زياد، عن أبي الزناد، عن خارجة بن زيد، أن أبا أيوب «كان يعزل». اهـ.

(١٤٣١٩) [صحيح]: أخرجه مالك [١٢٦٦] ومن طريقه المصنف، وسنده صحيح.

(١٤٣٢٠) [حسن]: من أجل سلمة وأسيد، وبقية رجاله ثقات وإسناده متصل.

(١٤٣٢١) [صحيح]: رجاله ثقات، وإسناده متصل، والأعمش وإن كان مدلسًا ولم يصرح ولكنه يتساهل في مثل هذا، وخاصة أني لا أعلم من أنكره عليه.

قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ: اذْهَبُوا فَسَلُوا النَّاسَ ثُمَّ ائْتُونِي فَأَخْبِرُونِي، فَسَأَلُوا فَأَخْبَرُوهُ فَتَلاَ هَذِهِ الآيَةَ ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ﴾ [المؤمنون: ١٢] حَتَّى فَرَغَ مِنَ الآيَةِ ثُمَّ قَالَ: كَيْفَ تَكُونُ مِنَ الْمَوْءُودَةِ حَتَّى تَمُرَّ عَلَى هَذَا الْخَلْقِ.

(١٤٣٢٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ ابْنُ الأَعْرَابِيِّ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الأَزْرَقُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ يَعْزِلُ عَنْ جَارِيَتِهِ ثُمَّ يُرِيهَا.

(١٤٣٢٣)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَزِيدَ الثُّمَالِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا أُبَالِي عَزَلْتُ أَوْ بَزَقْتُ، قَالَ: وَكَانَ صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ يَكْرَهُهُ -يَعْنِي: ابْنَ مَسْعُودٍ-.

٢٠٤- باب مِنْ قَالَ يَعْزِلُ عَنِ الْحُرَّةِ بِإِذْنِهَا وَعَنِ الْجَارِيَةِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا وَمَا رُوِيَ فِيهِ

(١٤٣٢٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَرَّرِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَزْلِ الْحُرَّةِ إِلاَّ بِإِذْنِهَا.

(١٤٣٢٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الأَرْدَسْتَانِيُّ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ الْعِرَاقِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: تُسْتَأْمَرُ الْحُرَّةُ فِي الْعَزْلِ، وَلاَ تُسْتَأْمَرُ الأَمَةُ.

قَالَ وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ.

(١٤٣٢٢) [صحيح]: أخرجه عبد الرزاق عن الثوري... فذكره

(١٤٣٢٣) [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل، وحديث الشعبي عن ابن عباس في الصحيحين.

(١٤٣٢٤) [منكر]: أنكره أحمد كما في سؤالات أبي داود له، وقال أبو حاتم في العلل [١٢٣٣]: هذا مِن تخاليطِ ابنِ لهيعة، ومن لاَ يفهمُ يستغربُ هذا، وهُو عِندِي خطأٌ. اهـ. وقال الدارقطني في العلل [١٣٥]: تفرد به إسحاق الطباع عن ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن الزهري عن محرر بن أبي هريرة عن أبيه عن عمر ووهم فيه وخالفه بن وهب فرواه عن بن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن عمر وهو وهم أيضا والصواب مرسل عن عمر. اهـ.

تنبيه: وقع في الطبعة الهندية، ودار الكتب تحقيق عبد القادر عطا (إسحاق بن حسن) وهو خطأ والصحيح (إسحاق بن عيسى) أو (إسحاق الطباع) وكلاهما واحد، أما (إسحاق بن حسن أو حسين) فخطأ.

(١٤٣٢٥) [حسن]: من أجل الجوهري فهو مستور بمفهوم المتقدمين.

(١٤٣٢٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي عَرْفَجَةَ الْفَائِشِيِّ عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: يَعْزِلُ عَنِ الأَمَةِ، وَيَسْتَأْمِرُ الْحُرَّةَ.

(١٤٣٢٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً عَنِ الْعَزْلِ، فَقَالَ: عَنِ الْحُرَّةِ بِرِضَاهَا، وَأَمَّا الأَمَةُ فَذَاكَ إِلَيْكَ.

٢٠٥- باب مَنْ كَرِهَ الْعَزْلَ وَمَنِ اخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ عَنْهُ فِيهِ وَمَا رُوِيَ فِي كَرَاهِيَتِهِ

(١٤٣٢٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنِي شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ قَالَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: كَانَ عُمَرُ رضي الله عنه يَنْهَى عَنِ الْعَزْلِ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ وَكَانَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رضي الله عنهما يَعْزِلاَنِ.

(١٤٣٢٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ ابْنُ الأَعْرَابِيِّ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ سَنَةَ سِتِّينَ وَمِائَتَيْنِ إِمْلاَءً حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ كَانَ يَضْرِبُ بَنِيهِ عَلَى الْعَزْلِ أَىْ يَنْهَى عَنْهُ. وَرُوِّينَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنهما: أَنَّهُمَا كَرِهَا الْعَزْلَ وَرُوِّينَا عَنْهُمَا الإِبَاحَةَ.

(١٤٣٣٠)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِئٍ حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ خُزَيْمَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ حَدَّثَنِي أَبُو الأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ أُخْتِ عُكَّاشَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَتْ:

(١٤٣٢٦) [ضعيف]: فيه عطية العوفي ضعيف الحديث، وأبو عرفجة عمير بن عرفجة الفائشي يكتب حديثه.

(١٤٣٢٧) [ضعيف]: فهو صحيح إن كان إسماعيل بن محمد الكوفي هو إسماعيل بن محمد بن جبلة، أما إن كان هو إسماعيل بن محمد المزني فإنه يضع الحديث، ولكن الأول لا يروي عن ابن دكين، والثاني لا يروي عنه الإسماعيلي، والأول لا يطلق عليه الكوفي، ولكنه يطلق على الثاني، فالأقرب أن يكون الثاني وليس الأول، وأن يكون هناك سقط بينه وبين الإسماعيلي، ولم أقف له على إسناد آخر يوضح الإشكال، والعلم عند الله.

(١٤٣٢٨) [حسن]: رجاله ثقات وإسناده متصل، وقد تقدم الحديث عن بعض رجاله في تعليق رقم [ج٦/ ١١٧٤١].

(١٤٣٢٩) [حسن]: رجاله ثقات وإسناده متصل، تقدم الحديث عن بعض رجاله برقم [١٣٩٨٤]

(١٤٣٣٠) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٤٤٢].

حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِى أُنَاسٍ وَهُوَ يَقُولُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ فَنَظَرْتُ فِى الرُّومِ وَفَارِسَ فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلاَدَهُمْ فَلاَ يَضُرُّ أَوْلاَدَهُمْ شَيْئًا». وَسَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَأْدُ الْخَفِىُّ ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ﴾» [التكوير: ٨].

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ وَغَيْرِهِ عَنِ الْمُقْرِئِ. وَقَدْ رُوِّينَا عَنِ النَّبِىِّ ﷺ فِى الْعَزْلِ خِلاَفَ هَذَا وَرُوَاةُ الإِبَاحَةِ أَكْثَرُ وَأَحْفَظُ وَأَبَاحَهُ مَنْ سَمَّيْنَا مِنَ الصَّحَابَةِ فَهِىَ أَوْلَى وَتَحْتَمِلُ كَرَاهِيَةُ مَنْ كَرِهَهُ مِنْهُمُ التَّنْزِيهَ دُونَ التَّحْرِيمِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١٤٣٣١)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْفَضْلُ بْنُ عَلِىِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الإِسْفَرَائِينِىُّ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِىٍّ النَّيْسَابُورِىُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ عُمَيْلَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُ عَشْرَ خِلاَلٍ التَّخَتُّمَ بِالذَّهَبِ وَجَرَّ الإِزَارِ وَالصُّفْرَةَ -يَعْنِى: الْخَلُوقَ- وَتَغْيِيرَ الشَّيْبِ وَالرُّقَى إِلاَّ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَعَقَدَ التَّمَائِمِ وَالضَّرْبَ بِالْكِعَابِ وَالتَّبَرُّجَ بِالزِّينَةِ لِغَيْرِ مَحِلِّهَا وَعَزْلَ الْمَاءِ عَنْ مَحِلِّهِ وَإِفْسَادَ الصَّبِىِّ غَيْرَ مُحَرِّمِهِ.

(١٤٣٣١) [ضعيف]: ابن حرملة يكتب حديثه على أحسن أحواله، ومع هذا يقول ابن المديني: لم نعرفه من أصحاب ابن مسعود والقاسم، قال البخاري: حديثه منكر. ومدار الحديث على الركين، وقال السجستاني بعد إخراجه له [٤٢٢٢]: انْفَرَدَ بِإِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ أَهْلُ الْبَصْرَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ.

١- باب النِّكَاحِ يَنْعَقِدُ بِغَيْرِ مَهْرٍ

قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ [البقرة :٢٣٦] .

(١٤٣٣٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزَّاهِدُ الأَصْبَهَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ السُّلَمِيُّ حَدَّثَنِي أَبُو الأَصْبَغِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَّانِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ خَالِدِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «أَتَرْضَى أَنْ أُزَوِّجَكَ فُلاَنَةَ؟». قَالَ: نَعَمْ وَقَالَ لِلْمَرْأَةِ: «أَتَرْضَيْنَ أَنْ أُزَوِّجَكِ فُلاَنًا؟». فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَزَوَّجَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ يُعْطِهَا شَيْئًا وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَةَ وَكَانَ مَنْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَةَ لَهُ سَهْمٌ بِخَيْبَرَ فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَوَّجَنِي فُلاَنَةَ وَلَمْ أَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ أُعْطِهَا شَيْئًا، وَإِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي أَعْطَيْتُهَا صَدَاقَهَا سَهْمِي بِخَيْبَرَ، فَأَخَذَتْ سَهْمًا فَبَاعَتْهُ بِمِائَةِ أَلْفٍ، قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ الصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ».

(١٤٣٣٣)- رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي السُّنَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الأَصْبَغِ وَزَادَ فِيهِ: فَدَخَلَ بِهَا الرَّجُلُ ثُمَّ قَالَ: وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ يُعْطِهَا شَيْئًا.

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ- فَذَكَرَهُ. وَحَدِيثُ بَرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ دَلِيلٌ فِي هَذَا وَذَلِكَ يَرِدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي مَوْضِعِهِ.

٢- باب لاَ وَقْتَ فِي الصَّدَاقِ كَثُرَ أَوْ قَلَّ

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ لِتَرْكِهِ النَّهْيَ عَنِ الْقِنْطَارِ وَهُوَ كَثِيرٌ وَتَرْكِهِ حَدَّ الْقَلِيلِ.

(١٤٣٣٤)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ

(١٤٣٣٢) [حسن]: من أجل أبي الأصبغ فهو صدوق حسن الحديث، وبقية رجاله ثقات.

(١٤٣٣٣) [حسن]: تقدم قبله.

(١٤٣٣٤) [صحيح]: ظاهر إسناده الصحة، مداره على معمر ولكنه اختلف على معمر فيه كما قال الدراقطني في العلل: يَرْوِيهِ الزُّهْرِيُّ، وَاخْتُلِفَ عَنْهُ، فَرَوَاهُ معمَر عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، وَخَالَفَهُ=

دُرُسْتُوَيْهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ -هُوَ: ابْنُ الْمُبَارَكِ- أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ﷺ : أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ وَكَانَ رَحَلَ إِلَى النَّجَاشِى فَمَاتَ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ أُمَّ حَبِيبَةَ وَإِنَّهَا لَبِأَرْضِ الْحَبَشَةِ زَوَّجَهَا إِيَّاهُ النَّجَاشِىُّ، وَمَهَرَهَا أَرْبَعَةَ آلاَفٍ ثُمَّ جَهَّزَهَا مِنْ عِنْدِهِ فَبَعَثَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ شُرَحْبِيلَ ابْنِ حَسَنَةَ وَجِهَازُهَا كُلُّهُ مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِىِّ وَلَمْ يُرْسِلْ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَىْءٍ وَكَانَتْ مُهُورُ أَزْوَاجِ النَّبِىِّ ﷺ أَرْبَعَمِائَةِ دِرْهَمٍ.

(١٤٣٣٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو مُحَمَّدٍ عُبَيْدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَهْدِىٍّ الْقُشَيْرِىُّ لَفْظًا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى طَالِبٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ عَنْ بَكْرٍ قَالَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه : لَقَدْ خَرَجْتُ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَنْهَى عَنْ كَثْرَةِ مُهُورِ النِّسَاءِ حَتَّى قَرَأْتُ هَذِهِ الآيَةَ ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ [النساء :٢٠] . هَذَا مُرْسَلٌ جَيِّدٌ.

(١٤٣٣٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَمْزَةَ الْهَرَوِىُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ عَنِ الشَّعْبِىِّ قَالَ: خَطَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: أَلاَ لاَ تُغَالُوا فِى صَدَاقِ النِّسَاءِ فَإِنَّهُ لاَ يَبْلُغُنِى عَنْ أَحَدٍ سَاقَ أَكْثَرَ مِنْ شَىْءٍ سَاقَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ سِيقَ إِلَيْهِ إِلاَّ جَعَلْتُ فَضْلَ ذَلِكَ فِى بَيْتِ الْمَالِ. ثُمَّ نَزَلَ فَعَرَضَتْ لَهُ امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالَتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَكِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَوْ قَوْلُكَ؟ قَالَ: بَلْ كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى فَمَا ذَاكَ؟ فَقَالَتْ: نَهَيْتَ النَّاسَ آنِفًا أَنْ يُغَالُوا فِى صَدَاقِ النِّسَاءِ وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ فِى كِتَابِهِ: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [النساء :٢٠] فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه : كُلُّ أَحَدٍ أَفْقَهُ مِنْ عُمَرَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ لِلنَّاسِ: إِنِّى كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ أَنْ تُغَالُوا فِى صَدَاقِ النِّسَاءِ أَلاَ فَلْيَفْعَلْ رَجُلٌ فِى مَالِهِ مَا بَدَا لَهُ.

هَذَا مُنْقَطِعٌ.

=عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ، فَرَوَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، مُرْسَلاً، وَالْمُرْسَلُ أَشْبَهُهُمَا بِالصَّوَابِ .اهـ. ولقد بحثت على هذه الرواية المرسلة فلم أجدها، فليس لي الآن إلا الظاهر.

(١٤٣٣٥) [ضعيف]: بكر بن عبد الله المزني لا أعرف له رواية أو سماع عن عمر رضي الله عنه ، فهو عنه مرسل، وله شاهد في الذي بعده.

(١٤٣٣٦) [ضعيف]: مجالد ضعيف، والشعبي عن عمر مرسل.

(١٤٣٣٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَمّ بْنِ أَبِي الْمَعْرُوفِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ بِشْرُ بْنُ أَحْمَدَ الإِسْفَرَائِينِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ نَصْرٍ الْحَذَّاءُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدِينِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ قَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رضي الله عنه : الْقِنْطَارُ أَلْفٌ وَمِائَتَا أُوقِيَّةٍ.

(١٤٣٣٨)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ أَبِي الْمَعْرُوفِ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ أَحْمَدَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْحَذَّاءُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: الْقِنْطَارُ أَلْفٌ وَمِائَتَا أُوقِيَّةٍ.

(١٤٣٣٩)- قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَلِيٌّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ أَبُو النُّعْمَانِ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: الْقِنْطَارُ مِلْءُ مَسْكِ الثَّوْرِ ذَهَبًا.

(١٤٣٤٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائِفِيُّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: الْقِنْطَارُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ أَوْ أَلْفُ دِينَارٍ. وَفِي رِوَايَةِ عَطِيَّةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الْقِنْطَارُ أَلْفٌ وَمِائَتَا دِينَارٍ وَمِنَ الْفِضَّةِ أَلْفٌ وَمِائَتَا مِثْقَالٍ. وَرُوِّينَا عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ الْقِنْطَارُ سَبْعُونَ أَلْفَ دِينَارٍ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: الْقِنْطَارُ ثَمَانُونَ أَلْفًا.

(١٤٣٤١)- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ دِينَارٍ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ أَبِيهِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَصْدَقَ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَرْبَعِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ.

(١٤٣٤٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ الْقَاضِي قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ

(١٤٣٣٧) [ضعيف]: لا أعلم سماعًا أو لقاءً من سالم لمعاذ، وقد أرسل عن كثير من الصحابة ماتوا بعد معاذ رضي الله عنه ، فالأقرب أن يكون أرسل عنه.

(١٤٣٣٨) [حسن]: من أجل عاصم، وبقية رجاله ثقات، وعلي بن عبد الله، هو علي بن المديني.

(١٤٣٣٩) [ضعيف]: سعيد بن إياس الجريري اختلط، وحماد بن زيد ليس ممن عُرف أنه روى عنه قبل الاختلاط. والعلم عند الله.

(١٤٣٤٠) [ضعيف]: فيه أبو صالح عبد الله بن صالح، يكتب حديثه.

(١٤٣٤١) [ضعيف]: فيه عبد الله بن زيد، يكتب حديثه، وله إسنادان آخران هذا أمثلهم.

(١٤٣٤٢) [صحيح]: فيه النعمان، والعطاردي ضعيفان، ولكن أخرجه ابن أبي الدنيا في إصلاح المال قال: =

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْعُطَارِدِيُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِى حَنِيفَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُزَوِّجُ بَنَاتِهِ عَلَى أَلْفِ دِينَارٍ فَيُحَلِّيهَا مِنْ ذَلِكَ بِأَرْبَعِمِائَةِ دِينَارٍ.

(١٤٣٤٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنْجِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: تَزَوَّجَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ امْرَأَةً عَلَى عِشْرِينَ أَلْفًا.

٣- باب مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْقَصْدِ فِى الصَّدَاقِ

(١٤٣٤٤)- حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ ﷺ كَمْ كَانَ صَدَاقُ النَّبِىِّ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ لأَزْوَاجِهِ اثْنَىْ عَشَرَ وَقِيَّةً وَنَشٌّ قَالَتْ: أَتَدْرِى مَا النَّشُّ. قُلْتُ: لاَ. قَالَتْ: نِصْفُ وَقِيَّةٍ.

(١٤٣٤٥)- رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى عُمَرَ الْمَكِّىِّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: أُوقِيَّةٍ وَزَادَ فِيهِ فَذَلِكَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لأَزْوَاجِهِ. أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ -يَعْنِى: أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الشَّيْبَانِىَّ- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ بَحْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عُمَرَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ- فَذَكَرَهُ.

(١٤٣٤٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو عُثْمَانُ بْنُ

=حدثنا هارون بن معروف، حدثنا سفيان، عن عبيد الله، عن نافع أن ابن عمر كان يزوج بناته على ألف دينار، ويحليهن بأربعمائة ولا يخرج مكانه. اهـ وإسناده صحيح.

(١٤٣٤٣) [صحيح]: أخرجه أحمد ومن طريقه المصنف، وإسناده صحيح، وقتادة مدلس، ومع هذا لا يُسئل عن تصريحه عن أنس لأنه مكثر عنه، ثم إنه يحكي عنه هنا، ولا يروي عنه، وهو في كل الحالات صحيح إن شاء الله.

(١٤٣٤٤) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٤٢٦] وغيره.

(١٤٣٤٥) [صحيح]: تقدم قبله.

(١٤٣٤٦) [منكر]: بهذا اللفظ، والمحفوظ تقدم قبله.

أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّمَّاكِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: مَا أَصْدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا مِنْ نِسَائِهِ وَلاَ بَنَاتِهِ فَوْقَ ثِنْتَىْ عَشَرَ أُوقِيَّةً إِلاَّ أُمَّ حَبِيبَةَ فَإِنَّ النَّجَاشِىَ زَوَّجَهُ إِيَّاهَا وَأَصْدَقَهَا أَرْبَعَةَ آلاَفٍ، وَنَقَدَ عَنْهُ وَدَخَلَ بِهَا النَّبِىُّ ﷺ وَلَمْ يُعْطِهَا شَيْئًا.

كَذَا قَالَ عَنْ عَائِشَةَ. وَرَوَاهُ غَيْرُهُ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ فَقَالَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ.

(١٤٣٤٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ وَحَبِيبٍ وَهِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِى الْعَجْفَاءِ السُّلَمِىِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﵁ يَقُولُ: إِيَّاكُمْ وَالْمُغَالاَةَ فِى مُهُورِ النِّسَاءِ فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ أَوْ مَكْرُمَةً عِنْدَ النَّاسِ لَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْلاَكُمْ بِهَا مَا نَكَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا مِنْ نِسَائِهِ وَلاَ أَنْكَحَ وَاحِدَةً مِنْ بَنَاتِهِ بِأَكْثَرِ مِنِ اثْنَىْ عَشَرَةَ أُوقِيَّةً وَهِىَ أَرْبَعُمِائَةِ دِرْهَمٍ وَثَمَانُونَ دِرْهَمًا، وَإِنَّ أَحَدَهُمْ لَيُغَالِى بِمَهْرِ امْرَأَتِهِ حَتَّى يَبْقَى عَدَاوَةً فِى نَفْسِهِ فَيَقُولُ: لَقَدْ كُلِّفْتُ لَكِ عَلَقَ الْقِرْبَةِ.

وَرَوَاهُ أَيْضًا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ وَفِى رِوَايَةِ بَعْضِهِمْ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ اثْنَىْ عَشَرَ أُوقِيَّةً وَنِصْفٍ فَإِنْ كَانَ مَحْفُوظًا وَافَقَ رِوَايَةَ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ ﵂.

(١٤٣٤٨)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُعَاوِيَةَ النَّيْسَابُورِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ وَارَةَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بِالرَّىِّ فِى شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسِتِّينَ وَمِائَتَيْنِ حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سَابِقٍ مِنْ كِتَابِهِ الْعَتِيقِ حَدَّثَنَا عَمْرٌو -يَعْنِى: ابْنَ أَبِى قَيْسٍ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِىِّ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنِ ابْنِ أَبِى الْعَجْفَاءِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﵁: لاَ تُغَالُوا بِمُهُورِ النِّسَاءِ فَذَكَرَهُ بِنَحْوٍ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادٍ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ قَدْ يُغْلِى بِالْمَهْرِ حَتَّى يَقُولُ: قَدْ كُلِّفْتُ فِيكِ عَلَقَ الْقِرْبَةِ يَتَّخِذُهُ ذَنْبًا.

(١٤٣٤٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُوَيْهِ حَدَّثَنَا

(١٤٣٤٧) [حسن]: من أجل أبي العجفاء السلمي وبقية رجاله ثقات، وإسناده متصل، وانظر الكلام على أبي العجفاء في التعليق رقم [ج٦/ ١٢٩١٠]

(١٤٣٤٨) [حسن]: تقدم قبله.

(١٤٣٤٩) [صحيح]: رجاله ثقات وإسناده متصل. تنبيه: وقع في طبعة دار الكتب تحقيق محمد عبد القادر عطا وكذا الطبعة الهندية (لا ببدنة من حديد) والصحيح (إلا ببدنة من حديد).

يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِى رَوَّادٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: مَا اسْتَحَلَّ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ رضي الله عنها إِلاَّ بِبَدَنٍ مِنْ حَدِيدٍ.

(١٤٣٥٠)- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِى نَجِيحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ قَدْ سَمَّاهُ سَمِعَ عَلِيًّا رضي الله عنه بِالْكُوفَةِ يَقُولُ: أَرَدْتُ أَنْ أَخْطُبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ابْنَتَهُ وَذَكَرْتُ أَنَّهُ لاَ شَىْءَ لِى ثُمَّ ذَكَرْتُ عَائِدَتَهُ وَصِلَتَهُ فَخَطَبْتُهَا فَقَالَ: «**أَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطَمِيَّةُ الَّتِى أَعْطَيْتُكَهَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا؟**». قَالَ: هِىَ عِنْدِى، قَالَ: «**فَأَعْطِهَا إِيَّاهَا**».

(١٤٣٥١)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ الْقَاضِى قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ الدِّمَشْقِىُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ ابْنِ أَبِى نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: لَقَدْ خُطِبَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ النَّبِىِّ ﷺ فَقَالَتْ لِى مَوْلاَةٌ لِى: هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ فَاطِمَةَ تُخْطَبُ؟ قُلْتُ: لاَ أَوْ نَعَمْ قَالَتْ: فَاخْطُبْهَا إِلَيْهِ، قَالَ قُلْتُ: وَهَلْ عِنْدِى شَىْءٌ أَخْطُبُهَا عَلَيْهِ؟! قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا زَالَتْ تُرَجِّينِى حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَكُنَّا نُجِلُّهُ وَنُعَظِّمُهُ فَلَمَّا جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ أُلْجِمْتُ حَتَّى مَا اسْتَطَعْتُ الْكَلاَمَ، فَقَالَ: «**هَلْ لَكَ مِنْ حَاجَةٍ؟**». فَسَكَتُّ فَقَالَهَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: «**لَعَلَّكَ جِئْتَ تُخْطُبُ فَاطِمَةَ؟**». قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «**هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَىْءٍ تَسْتَحِلُّهَا بِهِ؟**». قَالَ قُلْتُ: لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «**فَمَا فَعَلَتِ الدِّرْعُ الَّتِى كُنْتُ سَلَّحْتُكَهَا**». قَالَ عَلِيٌّ: وَاللَّهِ إِنَّهَا لَدِرْعٌ حُطَمِيَّةٌ مَا ثَمَنُهَا إِلاَّ أَرْبَعُمِائَةِ دِرْهَمٍ قَالَ: «**اذْهَبْ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا وَابْعَثْ بِهَا إِلَيْهَا فَاسْتَحِلَّهَا بِهِ**».

كَذَا فِى كِتَابِى أَرْبَعُمِائَةِ دِرْهَمٍ. وَرَوَاهُ يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ فَقَالَ: أَرْبَعَةُ دَرَاهِمَ.

(١٤٣٥٢)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو

(١٤٣٥٠) [صحيح]: فيه الرجل الذي قد سماه أبو نجيح، لا أدري من يكون، ولكن أخرجه النسائي في الصغرى [٣٣٧٥]، والكبرى [٥٥٤١] بإسناد صحيح، فقال: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ عَلِيًّا، قَالَ: «تَزَوَّجْتُ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنِ بِي، قَالَ: أَعْطِهَا شَيْئًا، قُلْتُ: مَا عِنْدِي مِنْ شَيْءٍ، قَالَ: فَأَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطَمِيَّةُ؟» قُلْتُ: هِيَ عِنْدِي، قَالَ: «فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ». اهـ وسيأتي بإسناد صحيح برقم [١٤٤٦١].

(١٤٣٥١) [ضعيف]: مجاهد عن علي مرسل، ومحمد بن إسحاق مدلس ولم يصرح هنا، ولكنه صرح في إسناد فيه العطاردي.

(١٤٣٥٢) [ضعيف]: أبو جعفر يرسل عن جده الحسين، فما الأمر بجد أبيه، والعلم عند الله.

الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِى طَالِبٍ ﷺ أَصْدَقَ فَاطِمَةَ ﷺ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ وَجَرَّةَ دَوَّارٍ وَأَنَّ صَدَاقَ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ.

(١٤٣٥٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَيُّوبَ الطُّوسِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى بْنُ أَبِى مَسَرَّةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَارِيُّ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ الْفَرَّاءُ أَخْبَرَنِى مُوسَى بْنُ يَسَارٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ صَدَاقُنَا إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشَرَ أَوَاقٍ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ.

(١٤٣٥٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلِ بْنُ زِيَادٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَاذَانَ الْجَوْهَرِيُّ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ أَبِى حَازِمٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَوْ قَالَ فَتًى فَقَالَ: إِنِّى تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَقَالَ: «**هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا فَإِنَّ فِى عَيْنِ الأَنْصَارِ شَيْئًا؟**». قَالَ: قَدْ نَظَرْتُ إِلَيْهَا.

قَالَ: «**عَلَى كَمْ تَزَوَّجْتَهَا؟**». فَذَكَرَ شَيْئًا، قَالَ: «**فَكَأَنَّكُمْ تَنْحِتُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ مِنْ عُرْضِ هَذِهِ الْجِبَالِ! مَا عِنْدَنَا الْيَوْمَ شَىْءٌ نُعْطِيكَهُ وَلَكِنْ سَأَبْعَثُكَ فِى وَجْهٍ تُصِيبُ فِيهِ**». فَبَعَثَ بَعْثًا إِلَى بَنِى عَبْسٍ وَبَعَثَ الرَّجُلَ فِيهِمْ فَأَتَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْيَتْنِى نَاقَتِى أَنْ تَنْبَعِثَ، قَالَ: فَنَاوَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ كَالْمُعْتَمِدِ عَلَيْهِ لِلْقِيَامِ فَأَتَاهَا فَضَرَبَهَا بِرِجْلِهِ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَقَدْ رَأَيْتُهَا تَسْبِقُ الْقَائِدَ!

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُعَاوِيَةَ.

(١٤٣٥٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الشَّيْبَانِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّعْدِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ح وَأَخْبَرَنَا

(١٤٣٥٣) [صحيح]: فيه يحيى بن محمد الجاري ضعيف يعتبر به، ولكن تابعه عبد الرحمن بن مهدي كما أخرجه ابن حبان في صحيحه فقال: أخبرنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي، قال: حدثنا يحيى بن معين، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا داود بن قيس الفراء، عن موسى بن يسار عن أبي هريرة قال: كان صداقنا إذ كان فينا رسول الله ﷺ عشر أواقٍ. اهـ

(١٤٣٥٤) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٤٢٤] وغيره.

(١٤٣٥٥) [صحيح]: مداره على يحيى بن سعيد، وإسناده صحيح.

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِى الْحَسَنُ بْنُ حَلِيمٍ الْمَرْوَزِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُوَجِّهِ أَخْبَرَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِىِّ عَنْ أَبِى حَدْرَدٍ الأَسْلَمِىِّ رضي الله عنه : أَنَّهُ أَتَى النَّبِىَّ ﷺ يَسْتَعِينُهُ فِى مَهْرِ امْرَأَةٍ فَقَالَ: «كَمْ أَمْهَرْتَهَا؟». قَالَ: مِائَتَىْ دِرْهَمٍ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُمْ تَغْرِفُونَ مِنْ بُطْحَانَ مَا زِدْتُمْ!».

(١٤٣٥٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِىِّ بْنِ يَعْقُوبَ الإِيَادِىُّ الْمَالِكِىُّ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ خَلاَّدٍ النَّصِيبِىُّ حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ سَخْبَرَةَ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَالُوَيْهِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَرْبِىُّ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ طُفَيْلِ بْنِ سَخْبَرَةَ الْمَدَنِىُّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَعْظَمَ النِّسَاءِ بَرَكَةً أَيْسَرَهُنَّ صَدَاقًا».

لَفْظُ حَدِيثِ عَفَّانَ وَفِى رِوَايَةِ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ: «أَيْسَرُهُنَّ مُؤْنَةً».

(١٤٣٥٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ سُلَيْمٍ حَدَّثَهُ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ الْقَاضِى قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِىُّ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ يُمْنِ الْمَرْأَةِ أَنْ تَتَيَسَّرَ خِطْبَتُهَا وَأَنْ يَتَيَسَّرَ صَدَاقُهَا وَأَنْ يَتَيَسَّرَ رَحِمُهَا». قَالَ عُرْوَةُ - يَعْنِى: يَتَيَسَّرَ رَحِمُهَا لِلْوِلاَدَةِ-.

قَالَ عُرْوَةُ: وَأَنَا أَقُولُ مِنْ عِنْدِى: مِنْ أَوَّلِ شُؤْمِهَا أَنْ يَكْثُرَ صَدَاقُهَا لَفْظُ حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ.

(١٤٣٥٦) [موضوع]: فيه ابن سخبرة، وهو متروك الحديث، وله أسانيد أخرى باطلة.

(١٤٣٥٧) [ضعيف]: مداره على أسامة بن زيد الليثي أو العدوي، يكتب حديثه ولا يحتج به، وقد حسنه الشيخ الألباني في الإرواء من أجل تحسينه لحال أسامة.

٤- باب مَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَهْرًا

(١٤٣٥٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ إِمْلاَءً حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْفَضْلِ الْبَجَلِيُّ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ الضَّبِّيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ فَقَامَتْ قِيَامًا طَوِيلاً، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا إِيَّاهُ؟**». قَالَ: مَا عِنْدِي إِلاَّ إِزَارِي هَذَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِيَّاهُ جَلَسْتَ لاَ إِزَارَ لَكَ فَالْتَمِسْ شَيْئًا**». قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَجِدُ شَيْئًا قَالَ: «**الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ**». فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟**». قَالَ: نَعَمْ سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**قَدْ زَوَّجْتُكَهَا عَلَى مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ أَوْجُهٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ وَقَالَ: وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ.

(١٤٣٥٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْبَخْتَرِيِّ الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكَّرِيُّ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ رضي الله عنه يَقُولُ: كُنْتُ فِي الْقَوْمِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنَّهَا وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ فَرَأْ فِيهَا رَأْيَكَ فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَوِّجْنِيهَا فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا ثُمَّ قَامَتْ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ فَرَأْ فِيهَا رَأْيَكَ فَقَامَ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَوِّجْنِيهَا ثُمَّ قَامَتِ الثَّالِثَةَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟**». قَالَ: لاَ قَالَ: «**فَاذْهَبْ فَاطْلُبْ**». فَذَهَبَ فَطَلَبَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا، قَالَ: «**اذْهَبْ فَاطْلُبْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ**». قَالَ: فَذَهَبَ فَطَلَبَ فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ شَيْئًا، قَالَ: «**هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟**». قَالَ: نَعَمْ سُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا قَالَ: «**اذْهَبْ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا عَلَى مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**».

لَفْظُ حَدِيثِهِمَا سَوَاءٌ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِيٍّ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ كِلاَهُمَا عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ.

(١٤٣٥٨) [صحيح]: أخرجه البخاري في مواطن كثيرة، ومسلم [١٤٢٥] وغيرهما.

(١٤٣٥٩) [صحيح]: تقدم قبله.

(١٤٣٦٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِى حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَمُسَدَّدٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِى بَكْرٍ يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ فَقَالَ: «مَهْيَمْ أَوْ مَهْ؟». فَقَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً. قَالَ: «عَلَى كَمْ؟». قَالَ: عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِى الصَّحِيحِ عَنْ مُسَدَّدٍ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِى الرَّبِيعِ.

(١٤٣٦١)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَخْتُوَيْهِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِى حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ ﷺ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ فَرَأَى النَّبِىُّ ﷺ بَشَاشَةَ الْعُرْسِ وَسَأَلَهُ فَقَالَ: إِنِّى تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِى الصَّحِيحِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ شُعْبَةَ.

(١٤٣٦٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِىِّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِىُّ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مُهَاجِرًا فَآخَى النَّبِىُّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ ﷺ فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: لِى امْرَأَتَانِ فَانْظُرْ أَيَّتَهُمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ حَتَّى أُطَلِّقَهَا فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا تَزَوَّجْهَا وَلِى مَالٌ فَنِصْفُهُ لَكَ فَقَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِى أَهْلِكَ وَمَالِكَ، دُلُّونِى عَلَى السُّوقِ فَدَلُّوهُ قَالَ: فَلَمْ يَرْجِعْ يَوْمَئِذٍ حَتَّى جَاءَ بِأَشْيَاءِ، ثُمَّ فَقَدَهُ النَّبِىُّ ﷺ فَأَتَاهُ وَعَلَيْهِ وَضْرُ صُفْرَةٍ، فَقَالَ لَهُ: «مَهْيَمْ؟». قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ قَالَ: «عَلَى كَمْ؟». قَالَ: عَلَى نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ قَالَ وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

قَالَ وَحَدَّثَنَا الزَّعْفَرَانِىُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ نَحْوَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: أَصَابَ شَيْئًا مِنْ سَمْنٍ وَأَقِطٍ رَبِحَهُ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ مِنْ أَوْجُهٍ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ.

(١٤٣٦٠) [صحيح]: أخرجه البخاري في مواطن كثيرة، ومسلم [١٤٢٧] وغيرهما.

(١٤٣٦١) [صحيح]: تقدم قبله.

(١٤٣٦٢) [صحيح]: تقدم قبله.

(١٤٣٦٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِى حُمَيْدٌ سَمِعَ أَنَسًا قَالَ: تَزَوَّجَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى مُوسَى عَنْ أَبِى دَاوُدَ الطَّيَالِسِىِّ.

(١٤٣٦٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِىِّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ الزَّعْفَرَانِىُّ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ فَجَازَ ذَلِكَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ وَمُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ شُعْبَةَ دُونَ قَوْلِهِ: فَجَازَ ذَلِكَ.

(١٤٣٦٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ حَمْزَةَ الْهَرَوِىُّ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قُوِّمَتْ -يَعْنِى: النَّوَاةَ ثَلاثَةَ دَرَاهِمَ وَثُلُثًا-.

(١٤٣٦٦)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ الأَصْبَهَانِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ رَاشِدٍ حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ الْبَيْرُوتِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ شَابُورَ أَخْبَرَنِى سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ أَنَّ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ قُوِّمَتْ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ وَهَذَا أَشْبَهُ:

(١٤٣٦٧)- فَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْكَارِزِىُّ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ قَوْلُهُ: نَوَاةٍ -يَعْنِى: خَمْسَةَ دَرَاهِمَ- قَالَ: وَخَمْسَةُ دَرَاهِمَ تُسَمَّى: نَوَاةَ ذَهَبٍ كَمَا تُسَمَّى الأَرْبَعُونَ أُوقِيَّةً وَكَمَا تُسَمَّى الْعِشْرُونَ نَشًّا قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: حَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ الأُوقِيَّةُ: أَرْبَعُونَ وَالنَّشُّ عِشْرُونَ وَالنَّوَاةُ خَمْسَةٌ.

(١٤٣٦٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِى طَالِبٍ

(١٤٣٦٣) [صحيح]: تقدم قبله.

(١٤٣٦٤) [صحيح]: تقدم قبله.

(١٤٣٦٥) [ضعيف]: فيه الحجاج بن أرطأة ضعيف.

(١٤٣٦٦) [ضعيف]: سعيد بن بشير الأزدي ضعيف الحديث.

(١٤٣٦٧) [ضعيف]: الكارزي والسلمي ضعيفان.

(١٤٣٦٨) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٤٠٥] وغيره.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: كُنَّا نَسْتَمْتِعُ بِالْقُبْضَةِ مِنَ التَّمْرِ وَالدَّقِيقِ الأَيَّامَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِى بَكْرٍ حَتَّى نَهَانَا عُمَرُ فِى شَأْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ. وَقَدْ مَضَتِ الدَّلاَلَةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ حَرَّمَ نِكَاحَ الْمُتْعَةِ بَعْدَ الرُّخْصَةِ وَالنَّسْخُ وَإِنَّمَا وَرَدَ بِإِبْطَالِ الأَجَلِ، لاَ قَدْرِ مَا كَانُوا عَلَيْهِ يَنْكِحُونَ مِنَ الصَّدَاقِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١٤٣٦٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِىٍّ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ وَعِمْرَانُ السَّخْتِيَانِىُّ وَجَمَاعَةٌ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ: كُنَّا نَنْكِحُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْقَبْضَةِ مِنَ الطَّعَامِ. هَذَا هُوَ الْحَدِيثُ الأَوَّلُ إِلاَّ أَنَّهُ أَتَى بِهِ بِهَذَا اللَّفْظِ. وَيَعْقُوبُ بْنُ عَطَاءٍ غَيْرُ مُحْتَجٍّ بِهِ.

(١٤٣٧٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ السُّوسِىُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِىُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُؤَدِّبُ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ رُومَانَ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «**لَوْ أَنَّ رَجُلاً تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى مِلْءِ كَفٍّ مِنْ طَعَامٍ لَكَانَ ذَلِكَ صَدَاقًا**».

(١٤٣٧١)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِىُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُبَشِّرٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ مُسْلِمِ بْنِ رُومَانَ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَعْطَى فِى صَدَاقٍ مِلْءِ كَفَّيْهِ بُرًّا أَوْ تَمْرًا أَوْ سَوِيقًا أَوْ دَقِيقًا فَقَدِ اسْتَحَلَّ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِى السُّنَنِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جِبْرِيلَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ بِبَعْضِ مَعْنَاهُ.

(١٤٣٧٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ الأَصْبَهَانِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رُسْتَهْ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَنْبَسَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِى لَبِيبَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَبِى لَبِيبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنِ اسْتَحَلَّ بِدِرْهَمٍ فَقَدِ اسْتَحَلَّ**». -يَعْنِى: النِّكَاحَ-.

وَرَوَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ عَنْ وَكِيعٍ عَنِ ابْنِ أَبِى لَبِيبَةَ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ.

(١٤٣٦٩) [صحيح لغيره]: فيه يعقوب بن عطاء ضعيف الحديث، ويشهد له ما قبله.

(١٤٣٧٠) [ضعيف]: فيه صالح بن رومان ضعيف الحديث، والصحيح تقدم موقوفًا.

(١٤٣٧١) [ضعيف]: تقدم قبله.

(١٤٣٧٢) [ضعيف]: مداره على ابن أبي لبيبة، وهو ضعيف.

(١٤٣٧٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ اللَّخْمِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ الْمُثَنَّى وَيُوسُفُ الْقَاضِي وَمُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّمَّارُ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى نَعْلَيْنِ فَأَجَازَ النَّبِيُّ ﷺ نِكَاحَهُ.

(١٤٣٧٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي عَاصِمُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ فَزَارَةَ جِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَدْ تَزَوَّجَتْ عَلَى نَعْلَيْنِ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَضِيتِ مِنْ نَفْسِكِ وَمَالِكِ بِنَعْلَيْنِ؟». قَالَتْ نَعَمْ، فَأَجَازَهُ.

عَاصِمُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ تَكَلَّمُوا فِيهِ وَمَعَ ضَعْفِهِ قَدْ رَوَى عَنْهُ الأَئِمَّةُ.

(١٤٣٧٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَثْعَمِيِّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمُغِيرَةِ الطَّائِفِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا الْعَلاَئِقُ بَيْنَهُمْ؟ قَالَ: «مَا تَرَاضَى عَلَيْهِ أَهْلُوهُمْ».

(١٤٣٧٦)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو بَكْرٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ وَأَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمُغِيرَةِ الطَّائِفِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ- مِثْلَهُ هَذَا مُنْقَطِعٌ.

(١٤٣٧٧)- وَقَدْ قِيلَ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ

(١٤٣٧٣) [ضعيف]: قال ابن أبي حاتم في العلل [١٢٧٦]: وَسَأَلْتُ أَبِي عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ فَقَالَ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، يُقَالُ: إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ حَدِيثٌ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ. قُلْتُ مَا أَنْكَرُوا عَلَيْهِ؟ قَالَ: رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلا تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى نَعْلَيْنِ، فَأَجَازَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُنْكَرٌ. اهـ.

(١٤٣٧٤) [ضعيف]: تقدم قبله.

(١٤٣٧٥) [ضعيف]: البيلماني ضعيف الحديث، وهو عن النبي ﷺ مرسل.

(١٤٣٧٦) [ضعيف]: تقدم قبله.

(١٤٣٧٧) [ضعيف]: تقدم قبله.

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَيْسَ بِمَحْفُوظٍ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رُسْتَهْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو زُنَيْجٌ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ حَجَّاجٍ فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ.

(١٤٣٧٨)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**انْكِحُوا الأَيَامَى**». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْعَلاَئِقُ؟ قَالَ: «**مَا تَرَاضَى عَلَيْهِ أَهْلُوهُمْ**».

(١٤٣٧٩)- وَقَدْ قِيلَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «**مَا تَرَاضَى عَلَيْهِ الأَهْلُونَ وَلَو قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ**» أَخْبَرَنَاهُ أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُنِيرٍ الْمَطِيرِيُّ حَدَّثَنَا الرَّمَادِيُّ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ الْحَرَّانِيُّ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ -وَهُوَ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَضْرَمِيُّ- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ- فَذَكَرَهُ. قَالَ أَبُو أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ ضَعِيفٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ ضَعِيفٌ وَالضَّعْفُ عَلَى حَدِيثِهِمَا بَيِّنٌ. قَالَ الشَّيْخُ: وَكَذَلِكَ قَالَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُ مِنْ مُزَكِّي الأَخْبَارِ وَلِلْحَدِيثِ شَاهِدٌ بِإِسْنَادٍ آخَرَ

(١٤٣٨٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو هَارُونَ الْعَبْدِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَدَاقِ النِّسَاءِ فَقَالَ: «**هُوَ مَا اصْطَلَحَ عَلَيْهِ أَهْلُوهُمْ**».

(١٤٣٨١)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ الْقَاضِي قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ وَشَرِيكٍ عَنْ أَبِي هَارُونَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ شَرِيكٌ: رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ جُنَاحٌ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِقَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ مِنْ مَالِهِ إِذَا تَرَاضَوْا وَأَشْهَدُوا**».

(١٤٣٧٨) [ضعيف جدًا]: البيلماني ضعيف، وابنه منكر الحديث، ومحمد بن الحارث ضعيف الحديث.

(١٤٣٧٩) [ضعيف جدًا]: تقدم قبله.

(١٤٣٨٠) [ضعيف جدًا]: أبو هارون العبدي متروك الحديث.

(١٤٣٨١) [ضعيف جدًا]: أبو هارون تقدم قبله، وشريك ضعيف.

أَبُو هَارُونَ الْعَبْدِيُّ غَيْرُ مُحْتَجٍّ بِهِ. وَقَدْ رُوِىَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ضَعِيفٌ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ مَرْفُوعًا. قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَبَلَغَنَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: فِى ثَلاَثِ قَبَضَاتٍ زَبِيبٍ مَهْرٌ.

(١٤٣٨٢)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِىٍّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: إِنْ رَضِيَتْ بِسِوَاكٍ أَرَاكٍ فَهُوَ لَهَا مَهْرٌ.

(١٤٣٨٣)- وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِى رَوَاهُ مُبَشِّرُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ عَطَاءٍ وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ يَنْكِحُ النِّسَاءَ إِلاَّ الأَكْفَاءُ وَلاَ يُزَوِّجُهُنَّ إِلاَّ الأَوْلِيَاءُ وَلاَ مَهْرَ دُونَ عَشْرَةِ دَرَاهِمَ**».

أَخْبَرَنَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَارِثِ الأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى بْنِ سُكَيْنٍ الْبَلَدِيُّ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ الْحَكَمِ الرَّسْعَنِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ: عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ الْحَجَّاجِ حَدَّثَنَا مُبَشِّرُ بْنُ عُبَيْدٍ فَذَكَرَهُ.

(١٤٣٨٤)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الْمَطْبَقِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ جَحْدَرٌ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ مُبَشِّرِ بْنِ عُبَيْدٍ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُبَشِّرٌ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِى رَبَاحٍ وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ صَدَاقَ دُونَ عَشْرَةِ دَرَاهِمَ**».

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ: مُبَشِّرُ بْنُ عُبَيْدٍ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ وَهَذَا مُنْكَرٌ لَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ. قَالَ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ: مُبَشِّرُ بْنُ عُبَيْدٍ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ أَحَادِيثُهُ لاَ يُتَابَعُ عَلَيْهَا. قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ لاَ يُحْتَجُّ بِهِ وَلَمْ يَأْتِ بِهِ عَنِ الْحَجَّاجِ غَيْرُ مُبَشِّرِ بْنِ عُبَيْدٍ الْحَلَبِيُّ وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى تَرْكِهِ وَكَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ يَرْمِيهِ بِوَضْعِ الْحَدِيثِ.

(١٤٣٨٢) [ضعيف]: إسماعيل وشريك ضعيفان.

(١٤٣٨٣) [ضعيف جدًا]: مداره على مبشر بن عبيد وهو متروك الحديث.

(١٤٣٨٤) [ضعيف جدًا]: تقدم قبله.

(١٤٣٨٥)- وَأَمَّا الأَثَرُ الَّذِى أَخْبَرَنَاهُ أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِىِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ دَاوُدَ الأَوْدِىِّ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنْ عَلِىٍّ ﷺ قَالَ: أَدْنَى مَا يُسْتَحَلُّ بِهِ الْفَرْجُ عَشْرَةُ دَرَاهِمَ.

(١٤٣٨٦)- وَأَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الطَّيِّبِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِىٍّ الْخَيَّاطُ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ قَيْسٍ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِىَّ يُحَدِّثُ قَالَ قَالَ عَلِىٌّ ﷺ: لاَ صَدَاقَ دُونَ عَشْرَةِ دَرَاهِمَ.

(١٤٣٨٧)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ قَالَ الشَّافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: رَوَوْا عَنْ عَلِىٍّ ﷺ فِيهِ شَيْئًا لاَ يَثْبُتُ مِثْلُهُ لَوْ لَمْ يُخَالِفْهُ غَيْرُهُ أَنَّهُ لاَ يَكُونَ مَهْرٌ أَقَلُّ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمَ.

(١٤٣٨٨)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنِى ابْنُ الْبَصِيرِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الأَشْجَعِىِّ قَالَ قُلْتُ لِسُفْيَانَ -يَعْنِى: الثَّوْرِىَّ- حَدِيثُ دَاوُدَ الأَوْدِىِّ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنْ عَلِىٍّ ﷺ: لاَ مَهْرَ أَقَلَّ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمَ فَقَالَ سُفْيَانُ: دَاوُدُ دَاوُدُ؟! مَا زَالَ هَذَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ قُلْتُ: إِنَّ شُعْبَةَ رَوَى عَنْهُ فَضَرَبَ جَبْهَتَهُ وَقَالَ: دَاوُدُ دَاوُدُ؟!.

(١٤٣٨٩)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا سَيَّارٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: لَقَنَّ غِيَاثُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ دَاوُدَ الأَوْدِىَّ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنْ عَلِىٍّ ﷺ قَالَ: لاَ يَكُونُ مَهْرٌ أَقَلُّ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمَ فَصَارَ حَدِيثًا.

(١٤٣٩٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: غِيَاثٌ كَذَّابٌ لَيْسَ بِثِقَةٍ وَلاَ

(١٤٣٨٥) [ضعيف]: داود وشريك ضعيفان.

(١٤٣٨٦) [ضعيف]: تقدم قبله.

(١٤٣٨٧) [صحيح]: ثابت عن الشافعي قاله في الأم [٧/ ٢٢٤] ومن طريقه المصنف.

(١٤٣٨٨) [صحيح]: لسفيان. تنبيه: وقع في طبعة دار الكتب تحقيق محمد عبد القادر عطا (عبد الله الأشجعي)، والصحيح (عبيد الله) وهو ثقة ثابت من رجال الصحيحين.

(١٤٣٨٩) [صحيح]: للإمام أحمد.

(١٤٣٩٠) [صحيح]: لابن معين.

مَأْمُونٍ قَالَ أَبُو الْفَضْلِ: -هُوَ: غِيَاثُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَصْرِيُّ- قَالَ: وَسَمِعْتُ يَحْيَى يَقُولُ: دَاوُدُ الأَوْدِيُّ لَيْسَ بِشَيْءٍ.

(١٤٣٩١)- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ أَخْبَرَنَا السَّاجِيُّ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ الْمُثَنَّى يَقُولُ مَا سَمِعْتُ يَحْيَى -يَعْنِي: ابْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ- وَلاَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ -يَعْنِي: ابْنَ مَهْدِيٍّ- حَدَّثَا سُفْيَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ يَزِيدَ شَيْئًا قَطُّ وَبِمَعْنَاهُ قَالَ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ بِخِلاَفِ ذَلِكَ.

(١٤٣٩٢)- أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو شَيْبَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا ﷺ قَالَ: الصَّدَاقُ مَا تَرَاضَى بِهِ الزَّوْجَانِ.

(١٤٣٩٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ قَالَ: بُشِّرَ رَجُلٌ بِجَارِيَةٍ فَقَالَ رَجُلٌ: هِبْهَا لِي، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ: لَمْ تَحِلَّ الْمَوْهُوبَةُ لأَحَدٍ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَوْ أَصْدَقَهَا سَوْطًا فَمَا فَوْقَهُ جَازَ. وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: وَلَوْ أَصْدَقَهَا سَوْطًا حَلَّتْ لَهُ.

(١٤٣٩٤)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي يَحْيَى قَالَ: سَأَلْتُ رَبِيعَةَ، كَمْ أَقَلُّ الصَّدَاقِ؟ فَقَالَ: مَا تَرَاضَى بِهِ الأَهْلُونَ، قُلْتُ: وَإِنْ كَانَ دِرْهَمًا؟ قَالَ: وَإِنْ كَانَ نِصْفَ دِرْهَمٍ. قُلْتُ: وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ؟ قَالَ: وَلَوْ كَانَ قَبْضَةَ حِنْطَةٍ أَوْ حَبَّةَ حِنْطَةٍ.

٥- باب مَا جَاءَ فِي حَبْسِ الصَّدَاقِ عَنِ الْمَرْأَةِ

(١٤٣٩٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرِو بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ

(١٤٣٩١) [صحيح]: والمثنى هو محمد بن المثنى العنزي ثقة ثابت من رجال الصحيحين، والساجي هو الإمام الحافظ محدث البصرة أبو يحيى زكريا بن يحيى بن عبد الرحمن بن بحر بن عدي الضبي.

(١٤٣٩٢) [ضعيف]: أبو جعفر عن جده الحسين مرسل، فما بالك بجد أبيه.

(١٤٣٩٣) [صحيح]: أخرجه الشافعي في الأم [٥/ ٦٠] ومن طريقه المصنف، وإسناده صحيح.

(١٤٣٩٤) [ضعيف]: إبراهيم بن محمد شيخ الشافعي متروك الحديث.

(١٤٣٩٥) [ضعيف]: فيه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار يكتب حديثه، وقد حسنه الشيخ الألباني من أجل قول الحافظ فيه صدوق يخطئ. والعلم عند الله.

مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الإِمَامُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ أَعْظَمَ الذُّنُوبِ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا طَلَّقَهَا وَذَهَبَ بِمَهْرِهَا، وَرَجُلٌ اسْتَعْمَلَ رَجُلاً فَذَهَبَ بِأُجْرَتِهِ، وَآخَرُ يَقْتُلُ دَابَّةً عَبَثًا**».

(١٤٣٩٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ التُّسْتَرِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُصَيْنِ بْنِ الْقَاسِمِ الْقَصَّاصُ مَوْلَى قُرَيْشٍ قَالَ: سَمِعْتُ السَّكَنَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ ذَكْوَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**حُبُّ الأَنْصَارِ إِيمَانٌ وَبُغْضُهُمْ كُفْرٌ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى صَدَاقٍ وَلاَ يُرِيدُ أَنْ يُعْطِيَهَا فَهُوَ زَانٍ**». وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُ عَنِ السَّكَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ. وَرَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ الْعَبَّادَانِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(١٤٣٩٧)- وَرُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ صُهَيْبٍ مَرْفُوعًا أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ الأَنْصَارِيُّ عَنْ رَجُلٍ مِنَ النَّمِرِ بْنِ قَاسِطٍ قَالَ: سَمِعْتُ صُهَيْبَ بْنَ سِنَانٍ يُحَدِّثُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَصْدَقَ امْرَأَةً صَدَاقًا، وَاللَّهُ يَعْلَمُ مِنْهُ أَنَّهُ لاَ يُرِيدُ أَدَاءَهُ إِلَيْهَا فَغَرَّهَا بِاللَّهِ وَاسْتَحَلَّ فَرْجَهَا بِالْبَاطِلِ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ زَانٍ**».

٦- باب النِّكَاحِ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ

(١٤٣٩٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْمُزَكِّي حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ، فَقَامَتْ قِيَامًا طَوِيلاً، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ

(١٤٣٩٦) [ضعيف]: فيه القصاص لم أقف عليه، وأبو عمران التستري متروك الحديث، وبعض ألفاظ الحديث ثابتة في الصحيح، وموطن الشاهد ليس له شاهد يقويه. والعلم عند الله.

(١٤٣٩٧) [ضعيف]: فيه رجل من النمر لا أدري من يكون، وعبد الحميد، وقد وقع في هذا الإسناد اختلافًا كثيرًا لا يتسع الوقت لتحريره الآن.

(١٤٣٩٨) [صحيح]: متفق عليه، وقد تقدم كثيرًا.

لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَىْءٍ تُصْدِقُهَا إِيَّاهُ؟». فَقَالَ: مَا عِنْدِى إِلاَّ إِزَارِى هَذَا، فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِيَّاهُ جَلَسْتَ لاَ إِزَارَ لَكَ فَالْتَمِسْ شَيْئًا». فَقَالَ: مَا أَجِدُ شَيْئًا، قَالَ: «الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ». فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَىْءٌ؟». قَالَ: نَعَمْ سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا لِسُوَرٍ سَمَّاهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ فِى الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ أَبِى حَازِمٍ.

(١٤٣٩٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ إِمْلاَءً حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْفَرَّاءُ أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو أَخْبَرَنَا زَائِدَةُ.

ح قَالَ: وَأَخْبَرَنِى أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغَوِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِىٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ أَبِى حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ- فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِبَعْضِ مَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ وَحَدِيثُ مَالِكٍ أَتَمُّ وَقَالَ فِى آخِرِهِ قَالَ: «هَلْ تَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «انْطَلِقْ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا تُعَلِّمُهَا مِنَ الْقُرْآنِ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ أَبِى شَيْبَةَ وَقَالَ: «انْطَلِقْ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا فَعَلِّمْهَا مِنَ الْقُرْآنِ».

(١٤٤٠٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِىٍّ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَحْيَى الرَّازِىُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِى أَبِى حَفْصُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِى إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْحَجَّاجِ الْبَاهِلِىِّ عَنْ عِسْلٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِى رَبَاحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه نَحْوَ قِصَّةِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ لَمْ يَذْكُرِ الإِزَارَ وَالْخَاتَمَ فَقَالَ: «مَا تَحْفَظُ مِنَ الْقُرْآنِ؟». قَالَ: سُورَةَ الْبَقَرَةِ أَوِ الَّتِى تَلِيهَا قَالَ: «قُمْ فَعَلِّمْهَا عِشْرِينَ آيَةً وَهِىَ امْرَأَتُكَ». لَفْظُ حَدِيثِ أَبِى دَاوُدَ وَفِى رِوَايَةِ الرَّازِىِّ: «وَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا».

(١٤٣٩٩) [صحيح]: تقدم قبله.

(١٤٤٠٠) [ضعيف]: فيه عسل بن سفيان، ضعيف الحديث.

(١٤٤٠١)- وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ عِسْلٍ فَأَرْسَلَهُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُحَمَّدَابَاذِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو قِلاَبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ -يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الْوَارِثِ- حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عِسْلٍ عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّ رَجُلاً تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى أَنْ يُعَلِّمَهَا الْقُرْآنَ فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَجَازَهُ.

(١٤٤٠٢)- وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ فَأَجَازَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. أَخْبَرَنَاهُ أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ حَدَّثَنَا السَّاجِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ- فَذَكَرَهُ.

(١٤٤٠٣)- وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ عُتْبَةُ بْنُ السَّكَنِ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَخْبَرَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأْ فِيَّ رَأْيَكَ- الْحَدِيثَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -يَعْنِي: لِلَّذِي خَطَبَهَا-: «**فَهَلْ تَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا؟**». قَالَ: نَعَمْ سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَسُورَةَ الْمُفَصَّلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**قَدْ أَنْكَحْتُكَهَا عَلَى أَنْ تُقْرِئَهَا وَتُعَلِّمَهَا وَإِذَا رَزَقَكَ اللَّهُ عَوَّضْتَهَا**». فَتَزَوَّجَهَا الرَّجُلُ عَلَى ذَلِكَ. فَأَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ أَبُو الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيُّ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ هَاشِمٍ السِّمْسَارُ حَدَّثَنَا عُتْبَةُ بْنُ السَّكَنِ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ- فَذَكَرَهُ. قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: تَفَرَّدَ بِهِ عُتْبَةُ وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ. قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: عُتْبَةُ بْنُ السَّكَنِ مَنْسُوبٌ إِلَى الْوَضْعِ وَهَذَا بَاطِلٌ لاَ أَصْلَ لَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٧- باب أَخْذِ الأَجْرِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى

(١٤٤٠٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ الْقَوَارِيرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَزِيدَ أَبُو مَعْشَرٍ الْبَرَّاءُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الأَخْنَسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَرُّوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ وَفِيهِمْ لَدِيغٌ أَوْ سَلِيمٌ فَقَالُوا:

(١٤٤٠١) [ضعيف]: عسل ضعيف، وعطاء عن النبي ﷺ مرسل.

(١٤٤٠٢) [ضعيف]: تقدم قبله.

(١٤٤٠٣) [باطل] وانظر ما ذكره المصنف.

(١٤٤٠٤) [صحيح]: أخرجه البخاري [٥٧٣٧] وغيره.

هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ فَإِنَّ فِي الْمَاءِ لَدِيغًا أَوْ سَلِيمًا؟ فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَرَقَاهُ عَلَى شَاءٍ، فَبَرَأَ فَلَمَّا أَتَى أَصْحَابَهُ كَرِهُوا ذَاكَ، وَقَالُوا: أَخَذْتَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا؟! فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا مَرَرْنَا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ وَفِيهِمْ لَدِيغٌ أَوْ سَلِيمٌ، فَقَالُوا: هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ؟ فَرَقَيْتُهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَبَرِأَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سِيدَانَ بْنِ مُضَارِبٍ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ وَتَمَامُ هَذَا الْبَابِ وَمَا رُوِيَ فِي مُعَارَضَتِهِ قَدْ مَضَى فِي كِتَابِ الإِجَارَةِ.

٨- باب التَّفْوِيضِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

(١٤٤٠٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائِفِيُّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي هَذِهِ الآيَةِ قَالَ: هُوَ الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَلَمْ يُسَمِّ لَهَا صَدَاقًا ثُمَّ طَلَّقَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْكِحَهَا، فَأَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُمَتِّعَهَا عَلَى قَدْرِ يُسْرِهِ وَعُسْرِهِ، فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا مَتَّعَهَا بِخَادِمٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا فَبِثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

(١٤٤٠٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَارِسِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَصْبَهَانِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ فَارِسٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ سَمِعَ أَيُّوبَ بْنَ سَعْدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما فَذَكَرَ أَنَّهُ فَارَقَ امْرَأَتَهُ فَقَالَ: أَعْطِهَا كَذَا وَاكْسُهَا كَذَا فَحَسَبْنَا ذَلِكَ فَإِذَا نَحْوٌ مِنْ ثَلاَثِينَ دِرْهَمًا. قُلْتُ لِنَافِعٍ: كَيْفَ كَانَ هَذَا الرَّجُلُ؟ قَالَ: كَانَ مُتَسَدِّدًا. وَرُوِّينَا مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَدْنَى مَا يَكُونُ مِنَ الْمُتْعَةِ ثَلاَثِينَ دِرْهَمًا.

(١٤٤٠٥) [ضعيف]: فيه أبو صالح عبد الله بن صالح، يكتب حديثه، وجاء عن ابن عباس غير هذا بأسانيد صحيحة.

(١٤٤٠٦) [ضعيف]: أيوب بن سعد المصري الذي يروي عن عبد الله بن وهب، لا يروي عن موسى بن عقبة، وأيوب مع هذا يكتب حديثه، ومحمد بن إسماعيل الأقرب أن يكون البخاري، وأحمد لا أدري من يكون.

(١٤٤٠٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْكَارِزِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ -هُوَ: ابْنُ عَوْفٍ- أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَمَتَّعَهَا بِجَارِيَةٍ سَوْدَاءَ حَمَّمَهَا إِيَّاهَا. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: -يَعْنِي: مَتَّعَهَا بِهَا بَعْدَ الطَّلاَقِ- وَكَانَتِ الْعَرَبُ تُسَمِّي الْمُتْعَةَ التَّحْمِيمَ.

(١٤٤٠٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ أَبِي الْمَعْرُوفِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ أَحْمَدَ الإِسْفَرَائِينِيُّ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ نَصْرٍ الْحَذَّاءُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ أَخْبَرَنَا مَنْصُورُ بْنُ زَاذَانَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ رضي الله عنهما طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ فَمَتَّعَهَا بِعَشَرَةِ آلاَفِ دِرْهَمٍ. قَالَ فَقَالَتْ: مَتَاعٌ قَلِيلٌ لِحَبِيبٍ أُفَارِقُ قَالَ: فَبَلَغَهُ ذَلِكَ فَرَاجَعَهَا.

(١٤٤٠٩)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَالُوَيْهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ -هُوَ: ابْنُ خُزَيْمَةَ- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ مِهْرَانَ بْنِ أَبِي عُمَرَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ رضي الله عنهما مَتَّعَ امْرَأَةً عِشْرِينَ أَلْفًا وَزِقَّيْنِ عَسَلٍ فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: مَتَاعٌ قَلِيلٌ مِنْ حَبِيبٍ مُفَارِقٍ.

٩- باب أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ يَمُوتُ وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا

(١٤٤١٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: قَدْ رُوِىَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِأَبِي هُوَ وَأُمِّي: أَنَّهُ قَضَى فِي بَرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ وَنُكِحَتْ بِغَيْرِ مَهْرٍ فَمَاتَ زَوْجُهَا فَقَضَى لَهَا بِمَهْرِ مِثْلِهَا وَقَضَى لَهَا بِالْمِيرَاثِ. فَإِنْ كَانَ يَثْبُتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَهُوَ أَوْلَى الأُمُورِ بِنَا وَلاَ حُجَّةَ فِي قَوْلِ أَحَدٍ دُونَ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنْ كَثُرُوا، وَلاَ فِي قِيَاسٍ وَلاَ شَىْءَ فِي قَوْلِهِ إِلاَّ طَاعَةُ اللَّهِ بِالتَّسْلِيمِ

(١٤٤٠٧) [ضعيف]: ابن إسحاق مدلس ولم يصرح، وهشيم كذلك.

(١٤٤٠٨) [صحيح]: أخرجه سعيد بن منصور عن هشيم... فذكره، وإسناده صحيح، وقد صرح هشيم بالتحديث.

(١٤٤٠٩) [حسن]: فيه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، يكتب حديثه، وسعد تفرد بالرواية عنه ابنه الحسن، ولكن أخرجه الطبراني في الكبير فقال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري، عن عبد الرزاق، عن إسرائيل بن يونس، عن أبي إسحاق، قال: متع الحسن بن علي رضي الله عنهما امرأة بعشرين ألفا، فلما أتيت بها ووضعت بين يديها قالت: متاع قليل من حبيب مفارق. اهـ. وهذا إسناد حسن من أجل إسحاق بن إبراهيم، والسبيعي لا يروي عن الحسن بن علي، والأخير قد مات وسن الأول تسعة عشر عامًا، وهذه ليست رواية إنما هي حكاية مجرد حكاية، فلعله يتساهل في مثل هذا. والعلم عند الله.

(١٤٤١٠) [صحيح]: من كلام الشافعي، وسيأتي الكلام على حديث بنت واشق في الذي بعده.

لَهُ، وَإِنْ كَانَ لاَ يَثْبُتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَكُنْ لأَحَدٍ أَنْ يُثْبِتَ عَنْهُ مَا لَمْ يَثْبُتْ، وَلَمْ أَحْفَظْهُ بَعْدُ مِنْ وَجْهٍ يَثْبُتُ مِثْلُهُ. هُوَ مَرَّةً يُقَالُ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ وَمَرَّةً عَنْ مَعْقِلِ بْنِ سِنَانٍ وَمَرَّةً عَنْ بَعْضِ أَشْجَعَ لاَ يُسَمَّى، فَإِذَا مَاتَ أَوْ مَاتَتْ فَلاَ مَهْرَ لَهَا وَلاَ مُتْعَةَ.

(١٤٤١١)- قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي حَدِيثِ بَرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ: هَذَا الاِخْتِلاَفُ الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ لَكِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ إِمَامٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ وَقَدْ رَوَاهُ كَمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْقَطِيعِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ فِرَاسٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَمَاتَ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا، قَالَ: لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلاً وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلَهَا الْمِيرَاثُ، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ فَقَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِهِ فِي بَرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ.

هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ وَقَدْ سُمِّيَ فِيهِ مَعْقِلَ بْنَ سِنَانٍ وَهُوَ صَحَابِيٌّ مَشْهُورٌ.

(١٤٤١٢)- وَرَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَهُوَ أَحَدُ حُفَّاظِ الْحَدِيثِ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ وَغَيْرِهِ بِإِسْنَادٍ آخَرَ صَحِيحٍ كَذَلِكَ. أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْبَخْتَرِيِّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْفَحَّامُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالاَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: أُتِيَ عَبْدُ اللَّهِ فِي امْرَأَةٍ تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَتَرَدَّدُوا إِلَيْهِ وَلَمْ يَزَالُوا بِهِ حَتَّى قَالَ: إِنِّي سَأَقُولُ بِرَأْيِي، لَهَا صَدَاقُ نِسَائِهَا لاَ وَكْسَ وَلاَ شَطَطَ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلَهَا الْمِيرَاثُ، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ رضي الله عنه فَشَهِدَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي بَرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ الأَشْجَعِيَّةِ بِمِثْلِ مَا قَضَيْتَ فَفَرِحَ عَبْدُ اللَّهِ رضي الله عنه.

(١٤٤١٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ- فَذَكَرَهُ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْعَدَنِيُّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَقَالَ فَقَالَ: مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الأَشْجَعِيُّ رضي الله عنه وَبَعْضُ الرُّوَاةِ رَوَاهُ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ الأَخِيرِ وَقَالَ: فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ.

(١٤٤١١) [صحيح]: وقد استوفى طرقه كلها العلامة الألباني في الإرواء [١٩٣٩] فراجعه إن شئت.

(١٤٤١٢) [صحيح]: تقدم قبله.

(١٤٤١٣) [صحيح]: تقدم قبله.

(١٤٤١٤)- وَكَذَلِكَ ذَكَرَهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ عَنِ الثَّوْرِيِّ وَلاَ أُرَاهُ إِلاَّ وَهَمًا أَخْبَرَنَا بِحَدِيثِ يَزِيدَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ- فَذَكَرَهُ وَقَالَ: مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ.

(١٤٤١٥)- وَأَخْبَرَنَا بِحَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو مَسْعُودٍ أَحْمَدُ بْنُ الْفُرَاتِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ سُفْيَانَ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ وَقَالَ: فَإِنْ كَانَ صَوَابًا فَمِنَ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ خَطَأً مِنِّى، لَهَا صَدَاقُ نِسَائِهَا وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلَهَا الْمِيرَاثُ. فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ وَهَذَا وَهَمٌ وَالصَّوَابُ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ كَمَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَغَيْرُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١٤٤١٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الشَّيْبَانِيُّ بِالْكُوفَةِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمِ بْنِ أَبِى غَرَزَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْخَلِيلِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِى هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ: أَنَّ قَوْمًا أَتَوْا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ فَقَالُوا لَهُ: إِنَّ رَجُلاً مِنَّا تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ يَجْمَعْهَا إِلَيْهِ حَتَّى مَاتَ فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ: مَا سُئِلْتُ عَنْ شَىْءٍ مُنْذُ فَارَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَشَدَّ عَلَىَّ مِنْ هَذِهِ فَأْتُوا غَيْرِى، قَالَ: فَاخْتَلَفُوا إِلَيْهِ فِيهَا شَهْرًا ثُمَّ قَالُوا لَهُ فِى آخِرِ ذَلِكَ: مَنْ نَسْأَلُ إِذَا لَمْ نَسْأَلْكَ وَأَنْتَ أَخِيَّةُ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ فِى هَذَا الْبَلَدِ، وَلاَ نَجِدُ غَيْرَكَ. فَقَالَ: سَأَقُولُ فِيهَا بِجَهْدِ رَأْيِى، فَإِنْ كَانَ صَوَابًا فَمِنَ اللَّهِ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَمِنِّى وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْهُ بَرِىءٌ، أَرَى أَنْ أَجْعَلَ لَهَا صَدَاقًا كَصَدَاقِ نِسَائِهَا لاَ وَكْسَ وَلاَ شَطَطَ وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا قَالَ: وَذَلِكَ بِسَمْعِ نَاسٍ مِنْ أَشْجَعَ فَقَامُوا فَقَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَضَيْتَ بِمِثْلِ الَّذِى قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى امْرَأَةٍ مِنَّا يُقَالُ لَهَا بَرْوَعُ بِنْتُ وَاشِقٍ قَالَ: فَمَا رُئِىَ عَبْدُ اللَّهِ فَرِحَ بِشَىْءٍ مَا فَرِحَ يَوْمَئِذٍ إِلاَّ بِإِسْلاَمِهِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ صَوَابًا فَمِنْكَ وَحْدَكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَمِنِّى وَمِنَ الشَّيْطَانِ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْهُ بَرِىءٌ. وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِى خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ فِيهِ: فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الأَشْجَعِيُّ. وَرَوَاهُ ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ فِيهِ: فَقَالَ الأَشْجَعِيُّ.

(١٤٤١٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو مُحَمَّدٍ عُبَيْدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَهْدِيٍّ

(١٤٤١٤) [منكر]: وانظر ما قاله المصنف.

(١٤٤١٥) [منكر]: تقدم قبله.

(١٤٤١٦) [صحيح]: تقدم قبله برقمين.

(١٤٤١٧) [صحيح]: تقدم قبله.

الْقُشَيْرِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي حَسَّانَ وَخِلاَسِ بْنِ عَمْرٍو كِلاَهُمَا يُحَدِّثَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ ﷺ أُتِيَ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا وَلَمْ يُسَمِّ لَهَا صَدَاقًا فَاخْتَلَفُوا إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ شَهْرًا أَوْ قَرِيبًا مِنْ شَهْرٍ فَقَالُوا: مَا بُدٌّ أَنْ تَقُولَ فِيهَا، قَالَ: أَقْضِي أَنَّ لَهَا صَدَاقَ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهَا لاَ وَكْسَ وَلاَ شَطَطَ وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، فَإِنْ يَكُنْ صَوَابًا فَمِنَ اللَّهِ وَإِنْ يَكُنْ خَطَأً فَمِنْ نَفْسِي وَمِنَ الشَّيْطَانِ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ بَرِيئَانِ مِنْ ذَلِكَ. فَقَامَ رَهْطٌ مِنْ أَشْجَعَ فِيهِمُ الْجَرَّاحُ وَأَبُو سِنَانٍ فَقَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي امْرَأَةٍ مِنَّا يُقَالُ لَهَا بَرْوَعُ بِنْتُ وَاشِقٍ وَكَانَ زَوْجُهَا يُقَالُ لَهُ: هِلاَلُ بْنُ مُرَّةَ الأَشْجَعِيُّ، فَفَرِحَ ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ فَرَحًا شَدِيدًا حِينَ وَافَقَ قَضَاؤُهُ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَرَوَاهُ هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي حَسَّانَ وَرَوَاهُ هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ خِلاَسٍ. قَالَ الشَّيْخُ: هَذَا الاِخْتِلاَفُ فِي تَسْمِيَةِ مَنْ رَوَى قِصَّةَ بَرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لاَ يُوهِنُ الْحَدِيثَ فَإِنَّ جَمِيعَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ أَسَانِيدُهَا صِحَاحٌ وَفِي بَعْضِهَا مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ جَمَاعَةً مِنْ أَشْجَعَ شَهِدُوا بِذَلِكَ فَكَأَنَّ بَعْضَ الرُّوَاةِ سَمَّى مِنْهُمْ وَاحِدًا وَبَعْضَهُمْ سَمَّى آخَرَ وَبَعْضَهُمْ سَمَّى اثْنَيْنِ وَبَعْضُهُمْ أَطْلَقَ وَلَمْ يُسَمِّ، وَبِمِثْلِهِ لاَ يَرُدُّ الْحَدِيثَ وَلَوْلاَ ثِقَةُ مَنْ رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَمَا كَانَ لِفَرَحِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ بِرِوَايَتِهِ مَعْنًى وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٠- باب مَنْ قَالَ لاَ صَدَاقَ لَهَا

(١٤٤١٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَةَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأُمُّهَا ابْنَةُ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ كَانَتْ تَحْتَ ابْنٍ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَمَاتَ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَمْ يُسَمِّ لَهَا صَدَاقًا فَابْتَغَتْ أُمُّهَا صَدَاقَهَا فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ وَلَوْ كَانَ لَهَا صَدَاقٌ لَمْ نَمْنَعْكُمُوهُ وَلَمْ نَظْلِمْهَا، فَأَبَتْ أَنْ تَقْبَلَ ذَلِكَ فَجَعَلُوا بَيْنَهُمْ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَقَضَى أَنْ لاَ صَدَاقَ لَهَا وَلَهَا الْمِيرَاثُ.

(١٤٤١٩)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَمِيرُوَيْهِ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما زَوَّجَ ابْنًا لَهُ ابْنَةَ أَخِيهِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَابْنُهُ صَغِيرٌ يَوْمَئِذٍ وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا

(١٤٤١٨) [صحيح]: أخرجه مالك [١١٢٠] ومن طريقه المصنف.

(١٤٤١٩) [صحيح]: أخرجه سعيد بن منصور [٩٢٥] ومن طريقه المصنف، وسنده صحيح.

فَمَكَثَ الْغُلاَمُ مَا مَكَثَ ثُمَّ مَاتَ فَخَاصَمَ خَالُ الْجَارِيَةَ ابْنَ عُمَرَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ لِزَيْدٍ: إِنِّى زَوَّجْتُ ابْنِى وَأَنَا أُحْدِّثُ نَفْسِى أَنْ أَصْنَعَ بِهِ خَيْرًا، فَمَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ وَلَمْ يَفْرِضْ لِلْجَارِيَةِ صَدَاقًا، فَقَالَ زَيْدٌ: فَلَهَا الْمِيرَاثُ إِنْ كَانَ لِلْغُلاَمِ مَالٌ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلاَ صَدَاقَ لَهَا.

(١٤٤٢٠)- وَبِمَعْنَاهُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَذَلِكَ فِيمَا رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِىُّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرٍ الأَرْدَسْتَانِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ الْعِرَاقِىُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الْجَوْهَرِىُّ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ فَذَكَرَهُ.

(١٤٤٢١)- وَكَذَلِكَ رُوِىَ عَنْ عَلِىٍّ ﷺ أَخْبَرَنَاهُ عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ الْعَدْلُ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ حَدَّثَنِى عَبْدُ خَيْرٍ قَالَ: كَانَ عَلِىٌّ ﷺ يَقُولُ: لَهَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلاَ صَدَاقَ لَهَا.

(١٤٤٢٢)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَمِيرُوَيْهِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ عَلِىٍّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا: لَهَا الْمِيرَاثُ وَلاَ صَدَاقَ لَهَا.

(١٤٤٢٣)- قَالَ: وَحَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِىٍّ مِثْلَ ذَلِكَ. قَالَ: وَحَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنْ عَلِىٍّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لَهَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلاَ صَدَاقَ لَهَا.

(١٤٤٢٤)- قَالَ: وَحَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْكُوفِىُّ عَنْ مَزْيَدَةَ بْنِ جَابِرٍ أَنَّ عَلِيًّا ﷺ قَالَ: لاَ نَقْبَلُ قَوْلَ أَعْرَابِىٍّ مِنْ أَشْجَعَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ. وَرُوِّينَا عَنْ أَبِى الشَّعْثَاءِ: جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَعَطَاءِ بْنِ أَبِى رَبَاحٍ أَنَّهُمَا قَالاَ: لَيْسَ لَهَا إِلاَّ الْمِيرَاثُ.

(١٤٤٢٠) [ضعيف]: فيه الجوهري مجهول الحال.

(١٤٤٢١) [صحيح]: عطاء بن السائب اختلط، وعلي بن عاصم ليس ممن روى عنه قبل الاختلاط، ولكن رواه عبد الرزاق عن الثوري، وجعفر عن عطاء بن السائب عن عبد خير، عن علي أنه كان يجعل لها الميراث، وعليها العدة، ولا يجعل لها صداقا. اهـ. والثوري ممن سمع منه قبل الاختلاط، وله أسانيد أخرى صحيحة سيأتي بعضها.

(١٤٤٢٢) [صحيح]: خالد لم يُذكر ممن سمع من عطاء قبل الاختلاط، ولكن تابعه الثوري كما في التعليق الذي قبله.

(١٤٤٢٣) [صحيح]: محمد بن سالم الهمداني متروك الحديث، ولكن تقدم قبل الذي قبله بإسناد صحيح.

(١٤٤٢٤) [ضعيف]: مزيد بن جابر ضعيف، وهو عن علي مرسل.

١١- باب أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ يَمُوتُ وَقَدْ فَرَضَ لَهَا صَدَاقًا

(١٤٤٢٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَجِيدِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ يَمُوتُ عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَدْ فَرَضَ لَهَا صَدَاقًا قَالَ: لَهَا الصَّدَاقُ وَالْمِيرَاثُ.

١٢- باب الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ بِامْرَأَةٍ عَلَى حُكْمِهَا

(١٤٤٢٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّ الأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ صَحِبَ رَجُلاً فَرَأَى امْرَأَتَهُ فَأَعْجَبَتْهُ، فَتُوُفِّيَ فِي الطَّرِيقِ فَخَطَبَهَا الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ فَأَبَتْ أَنْ تَتَزَوَّجَهُ إِلاَّ عَلَى حُكْمِهَا، فَتَزَوَّجَهَا عَلَى حُكْمِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ نَحْكُمَ، فَقَالَ: احْكُمِي.

فَقَالَتْ: أَحْكُمُ فُلاَنًا وَفُلاَنًا رَقِيقًا كَانُوا لأَبِيهِ مِنْ تِلاَدِهِ، فَقَالَ: احْكُمِي غَيْرَ هَؤُلاَءِ فَأَبَتْ فَأَتَى عُمَرَ ﷺ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، عَجَزْتُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ.

فَقَالَ: مَا هُنَّ؟ قَالَ: عَشِقْتُ امْرَأَةً. قَالَ: هَذَا مَا لَمْ تَمْلِكْ. قَالَ: ثُمَّ تَزَوَّجْتُهَا عَلَى حُكْمِهَا ثُمَّ طَلَّقْتُهَا قَبْلَ أَنْ تَحْكُمَ. فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: امْرَأَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَعْنِي عُمَرَ ﷺ: لَهَا مَهْرُ امْرَأَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَعْنِي: مِنْ نِسَائِهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١٤٤٢٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الأَرْدَسْتَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ الْعِرَاقِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الْجَوْهَرِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ وَهِشَامٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: أَنَّ الأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَشِقَهَا عَلَى حُكْمِهَا، فَاحْتَكَمَتْ عَلَيْهِ مَمْلُوكَيْنِ لَهُ فَأَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ فَقَالَ: عَشِقْتُ امْرَأَةً قَالَ: ذَاكَ مِمَّا لَمْ تَمْلِكْ. قَالَ: جَعَلْتُ لَهَا حُكْمَهَا. قَالَ: حُكْمُهَا لَيْسَ بِشَيْءٍ لَهَا سُنَّةُ نِسَائِهَا.

(١٤٤٢٥) [حسن]: أخرجه الشافعي، ومن طريقه المصنف، وفيه عبد المجيد بن عبد العزيز صدوق رغم خطئه وإرجاءه.

(١٤٤٢٦) [ضعيف]: أخرجه الشافعي، ومن طريقه المصنف، وهو صحيح عن ابن سيرين، ولكنه عن عمر مرسل، وقد يكون سمعه من الأشعث، ولكنني لا أعلم له سماعًا من الأشعث، والعلم عند الله.

(١٤٤٢٧) [ضعيف]: تقدم قبله.

١٣- باب الشَّرْطِ فِى الْمَهْرِ

(١٤٤٢٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ -هُوَ: ابْنُ مُحَمَّدٍ- قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ عَلَى صَدَاقٍ أَوْ حِبَاءٍ أَوْ عِدَةٍ قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لَهَا، فَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهُ، وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ ابْنَتُهُ أَوْ أُخْتُهُ**».

(١٤٤٢٩)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الأَصْبَهَانِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ أَحْمَدُ بْنُ الْفُرَاتِ أَخْبَرَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ السُّوسِىُّ وَأَبُو بَكْرٍ الْقَاضِى وَأَبُو سَعِيدٍ الصَّيْرَفِىُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِىُّ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ قَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «**مَا اسْتُحِلَّ بِهِ فَرْجُ الْمَرْأَةِ مِنْ مَهْرٍ أَوْ عِدَةٍ فَهُوَ لَهَا وَمَا أُكْرِمَ بِهِ أَبُوهَا أَوْ أَخُوهَا أَوْ وَلِيُّهَا بَعْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لَهُ، وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ بِهِ الرَّجُلُ ابْنَتُهُ أَوْ أُخْتُهُ**». لَفْظُ حَدِيثِ الصَّغَانِىِّ.

١٤- باب الشُّرُوطِ فِى النِّكَاحِ

(١٤٤٣٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَيَّانَ التَّمَّارُ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا لَيْثٌ حَدَّثَنِى يَزِيدُ بْنُ أَبِى حَبِيبٍ عَنْ أَبِى الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوفَى بِهَا مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ**». رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ فِى الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى الْوَلِيدِ.

(١٤٤٣١)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ

(١٤٤٢٨) [ضعيف]: مداره على ابن جريج وهو مدلس ولم يصرح في أي طريق من طرقه إلا عند الطحاوي والسند إليه ضعيف.

(١٤٤٢٩) [ضعيف]: الحجاج ضعيف.

(١٤٤٣٠) [صحيح]: أخرج البخاري [٢٧٢١-٥١٥١]، ومسلم [١٤١٨] وغيرهما.

(١٤٤٣١) [صحيح]: تقدم قبله.

أَحْمَدُ بْنُ الْفُرَاتِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -وَهُوَ: أَبُو الْخَيْرِ- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوفَى بِهَا مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ أَوْجُهٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّهُ إِنَّمَا يُوفَى مِنَ الشُّرُوطِ بِمَا سَنَّ أَنَّهُ جَائِزٌ وَلَمْ تَدُلَّ سُنَّةٌ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ.

(١٤٤٣٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ واللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُمْ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْ بَرِيرَةُ إِلَيَّ فَقَالَتْ: يَا عَائِشَةُ، إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى سَبْعَةِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ فَأَعِينِينِي، وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ رضي الله عنها وَنَفِسَتْ فِيهَا: ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكِ فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أُعْطِيَهُمْ ذَلِكَ جَمِيعًا وَيَكُونُ وَلاَؤُكِ لِي فَعَلْتُ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا فَعَرَضَتْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ فَلْتَفْعَلْ وَيَكُونُ وَلاَؤُكِ لَنَا. فَذَكَرَتْ ذَلِكَ عَائِشَةُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**لاَ يَمْنَعُكِ ذَلِكَ مِنْهَا ابْتَاعِي وَأَعْتِقِي، فَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**». فَفَعَلَتْ وَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ ثُمَّ قَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ عَنِ اللَّيْثِ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ. قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَقَدْ يُرْوَى عَنْهُ: «**الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلاَّ شَرْطًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلاَلاً**». وَمُفَسَّرُ حَدِيثِهِ يَدُلُّ عَلَى جُمْلَتِهِ.

(١٤٤٣٣)- أَخْبَرَنَاهُ أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُرَيْمٍ الْقَزَّازُ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ عَنْ

(١٤٤٣٢) [صحيح]: متفق عليه، وقد تقدم كثيرًا.

(١٤٤٣٣) [حسن لغيره]: عبد الله المزني مجهول، وابنه متروك الحديث، ولكنه جاء من حديث أبي هريرة، وعائشة، وأنس بن مالك، ورافع بن خديج، وعبد الله بن عمر، وانظر الإرواء [١٣٠٣] مع بعض التحفظات على كلام الشيخ خاص ببعض الرواة.

أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ إِلاَّ شَرْطًا حَرَّمَ حَلاَلاً أَوْ شَرْطًا أَحَلَّ حَرَامًا».

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ عَنْ كَثِيرٍ وَرُوِىَ مَعْنَاهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ.

(١٤٤٣٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ الأَصْبَهَانِىُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِى عَاصِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ كَاسِبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى حَازِمٍ وَسُفْيَانُ بْنُ حَمْزَةَ عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ فِيمَا وَافَقَ الْحَقَّ». لَفْظُ سُفْيَانَ بْنِ حَمْزَةَ.

(١٤٤٣٥)- وَرُوِىَ ذَلِكَ مِنْ وَجْهٍ ثَالِثٍ ضَعِيفٍ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مَرْفُوعًا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى الدُّنْيَا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَزَرِىُّ عَنْ خُصَيْفٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ مَا وَافَقَ الْحَقَّ».

قَالَ خُصَيْفٌ وَحَدَّثَنِى عَطَاءُ بْنُ أَبِى رَبَاحٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ مَا وَافَقَ الْحَقَّ مِنْ ذَلِكَ».

(١٤٤٣٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَيُّوبَ الطُّوسِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِىُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى زَائِدَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَنْبَغِى لامْرَأَةٍ أَنْ تَشْتَرِطَ طَلاَقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ إِنَاءَهَا».

رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ فِى الصَّحِيحِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى.

(١٤٤٣٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَمِيرُوَيْهِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ

(١٤٤٣٤) [حسن لغيره]: فيه كثير، يكتب حديثه، وليس بحسن كما رجح الشيخ الألباني. وانظر قبله.

(١٤٤٣٥) [حسن لغيره]: عبد العزيز متروك الحديث، وانظر قبله.

(١٤٤٣٦) [صحيح]: أخرجه البخاري [٥١٠٩-٥١١١]، ومسلم [١٤٠٨] وغيرهما.

(١٤٤٣٧) [صحيح]: أخرجه سعيد بن منصور، ومن طريقه المصنف، وإسناده صحيح. تنبيهان: الأول: وقع سقط في طبعة دار الكتب تحقيق محمد عبد القادر فقال (امرأة على عمر) والصحيح (امرأة على عهد عمر). الثاني: وقع في نفس الطبعة السابقة (عبيد بن السابق) والصحيح (عبيد بن السبَّاق) وثقه النسائي، والذهبي، وابن حجر.

كَثِيرِ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ: أَنَّ رَجُلاً تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه وَشَرَطَ لَهَا أَنْ لاَ يُخْرِجَهَا فَوَضَعَ عَنْهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه الشَّرْطَ وَقَالَ: الْمَرْأَةُ مَعَ زَوْجِهَا. وَرُوِىَ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه بِخِلاَفِهِ.

(١٤٤٣٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِيِّ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ وَأَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ قَالاَ: حَدَّثَنَا سَعْدَانُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى الْمُهَاجِرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ قَالَ: شَهِدْتُ عُمَرَ رضي الله عنه سُئِلَ عَنْهُ فَقَالَ: لَهَا دَارُهَا، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِذًا يُطَلِّقْنَنَا، قَالَ: إِنَّ مَقَاطِعَ الْحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ.

الرِّوَايَةُ الأُولَى أَشْبَهُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَقَوْلِ غَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم

(١٤٤٣٩)- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِيِّ.

ح وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ وَأَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ قَالُوا: حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِى لَيْلَى عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَسَدِيِّ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: شَرْطُ اللَّهِ قَبْلَ شَرْطِهَا.

(١٤٤٤٠)- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِيِّ.

ح وَأَخْبَرَنَا ابْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ وَأَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ قَالُوا: حَدَّثَنَا سَعْدَانُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِى الشَّعْثَاءِ قَالَ: هُوَ مَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا. قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ وَغَيْرُهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِى كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ ذَاكَ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ».

(١٤٤٤١)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَشْتَرِطُ

(١٤٤٣٨) [صحيح]: رجاله ثقات، وإسناده متصل.

(١٤٤٣٩) [ضعيف]: عباد بن عبد الله الأسدي الكوفي، ضعيف الحديث.

(١٤٤٤٠) [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل لأبي الشعثاء، والحديث أصله في الصحيحين من حديث عائشة وقد تقدم.

(١٤٤٤١) [ضعيف]: فهو من بلاغات مالك.

عَلَى زَوْجِهَا أَنَّهُ لاَ يَخْرُجُ بِهَا مِنْ بَلَدِهَا، قَالَ سَعِيدٌ: يَخْرُجُ بِهَا إِنْ شَاءَ. وَرُوِّينَا عَنِ الشَّعْبِىِّ فِى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَشَرَطَ لَهَا دَارَهَا، قَالَ: زَوْجُهَا دَارُهَا. وَرُوِّينَا عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: أَرَى أَنْ يُوفَى لَهَا بِشَرْطِهَا. وَقَوْلُ الْجَمَاعَةِ أَوْلَى.

(١٤٤٤٢)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ أَخْبَرَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فَقَالَ: إِنِّى تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً وَشَرَطْتُ لَهَا الْفُرْقَةَ وَالْجِمَاعَ بِيَدِهَا. فَقَالَ: خَالَفْتَ السُّنَّةَ وَوَلَّيْتَ الأَمْرَ غَيْرَ أَهْلِهِ، فَالصَّدَاقُ وَالْفِرَاقُ وَالْجِمَاعُ بِيَدِكَ، قَالَ: وَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّى تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً وَشَرَطْتُ لَهَا إِنْ لَمْ أَجِئْ بِكَذَا وَكَذَا إِلَى كَذَا وَكَذَا فَلَيْسَ لِى نِكَاحٌ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: النِّكَاحُ جَائِزٌ وَالشَّرْطُ لَيْسَ بِشَىْءٍ.

(١٤٤٤٣)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِى عَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ: أَنَّ رَجُلاً نَكَحَ امْرَأَةً فَأَصْدَقَتْهُ الْمَرْأَةُ وَشَرَطَتْ عَلَيْهِ أَنَّ بِيَدِهَا الْجِمَاعَ وَالْفُرْقَةَ، فَقِيلَ لَهُ: خَالَفْتَ السُّنَّةَ، وَوَلَّيْتَ الْحَقَّ غَيْرَ أَهْلِهِ، فَقَضَى ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ عَلَيْهِ الصَّدَاقَ، وَبِيَدِهِ الْجِمَاعَ وَالْفُرْقَةَ.

وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ أَنَّ عَلِيًّا وَابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلاَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَشَرَطَتْ عَلَيْهِ أَنَّ بِيَدِهَا الْفُرْقَةَ وَالْجِمَاعَ وَعَلَيْهَا الصَّدَاقَ فَقَالاَ: عَمِيتَ عَنِ السُّنَّةِ وَوَلَّيْتَ الأَمْرَ غَيْرَ أَهْلِهِ عَلَيْكَ الصَّدَاقُ، وَبِيَدِكَ الْفِرَاقُ وَالْجِمَاعُ.

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَمِيرُوَيْهِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ- فَذَكَرَهُ وَفِى هَذَا إِرْسَالٌ بَيْنَ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ وَمَنْ فَوْقَهُ.

(١٤٤٤٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَعُبَيْدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَهْدِىٍّ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى طَالِبٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ الزُّبَيْرِ عَنِ الْقَاسِمِ مَوْلَى خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**النِّسَاءُ مَعَ أَزْوَاجِهِنَّ حَيْثُمَا كَانُوا، إِلاَّ نِسَاءَ الأَنْصَارِ لاَ يَخْرُجْنَ مِنْ**

(١٤٤٤٢) [ضعيف]: رجاله ثقات وسنده متصل إلا أن عطاء عن ابن عباس مرسل.

(١٤٤٤٣) [ضعيف]: رجاله ثقات وسنده متصل، إلا أن عطاء عن ابن عباس وعلي مرسل.

(١٤٤٤٤) [ضعيف]: جعفر ضعيف جدًّا.

بُيُوتِهِنَّ وَلاَ يُخْرَجْنَ». -يَعْنِى: مِنَ الْمَدِينَةِ-.

جَعْفَرُ بْنُ الزُّبَيْرِ هَذَا ضَعِيفٌ جِدًّا.

١٥- باب مَنْ قَالَ الَّذِى بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ الزَّوْجُ مِنْ بَابِ عَفْوِ الْمَهْرِ

(١٤٤٤٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ عَاصِمٍ عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: سَأَلَنِى عَلِىٌّ ﷺ عَنِ الَّذِى بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ قَالَ قُلْتُ: هُوَ الْوَلِىُّ، قَالَ: لاَ، بَلْ هُوَ الزَّوْجُ.

(١٤٤٤٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِىُّ أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ وَيَحْيَى بْنُ أَبِى بُكَيْرٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِىِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِى عَمَّارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الَّذِى بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ هُوَ الزَّوْجُ.

(١٤٤٤٧)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَيْلاَنَ حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِىُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ خُصَيْفٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: هُوَ الزَّوْجُ. كَذَا فِى هَاتَيْنِ الرِّوَايَتَيْنِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَدْ رُوِىَ عَنْهُ بِخِلاَفِهِ.

(١٤٤٤٨)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو مُحَمَّدٍ عُبَيْدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَهْدِىٍّ الْقُشَيْرِىُّ لَفْظًا قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى طَالِبٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِى سَلَمَةَ: أَنَّ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِى نَصْرٍ فَسَمَّى لَهَا صَدَاقًا ثُمَّ طَلَّقَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَقَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾ [البقرة: ٢٣٧] قَالَ: أَنَا أَحَقُّ بِالْعَفْوِ مِنْهَا فَسَلَّمَ إِلَيْهَا صَدَاقَهَا.

(١٤٤٤٩)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَعُبَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا

(١٤٤٤٥) [صحيح]: جرير اختلط في آخر عمره فحجب، وعليه مدار الأثر، رواه عنه غير واحد بأسانيد صحيحة.

(١٤٤٤٦) [ضعيف]: مداره على علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف الحديث.

(١٤٤٤٧) [ضعيف]: خصيف يعتبر به.

(١٤٤٤٨) [ضعيف]: محمد بن عمرو بن علقمة الليثي شيخ ضعيف يكتب حديثه.

(١٤٤٤٩) [حسن]: من أجل يحيى، وبقية رجاله ثقات.

يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ قَالَ: إِلاَّ أَنْ تَعْفُوَ الْمَرْأَةُ فَتَدَعَ نِصْفَ صَدَاقِهَا أَوْ يَعْفُوَ الزَّوْجُ فَيُكْمِلَ لَهَا صَدَاقَهَا.

(١٤٤٥٠)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَعُبَيْدٌ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: الَّذِى بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ هُوَ الزَّوْجُ.

(١٤٤٥١)- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ الْهَرَوِىُّ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ عَنِ الشَّعْبِىِّ قَالَ: تَزَوَّجَ رَجُلٌ مِنَّا امْرَأَةً فَطَلَّقَهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَعَفَا أَخُوهَا عَنْ صَدَاقِهَا فَارْتَفَعُوا إِلَى شُرَيْحٍ فَأَجَازَ عَفْوَهُ ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: أَنَا أَعْفُو عَنْ صَدَاقِ بِنْتِى مَرَّةً، فَكَانَ يَقُولُ بَعْدُ: الَّذِى بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ الزَّوْجُ أَنْ يَعْفُوَ عَنِ الصَّدَاقِ كُلِّهِ فَيُسَلِّمَهُ إِلَيْهَا، أَوْ تَعْفُوَ هِىَ عَنِ النِّصْفِ الَّذِى فَرَضَ اللَّهُ لَهَا، وَإِنْ تَشَاحَّا فَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ.

(١٤٤٥٢)- وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنِ الشَّعْبِىِّ قَالَ: وَاللَّهِ مَا قَضَى شُرَيْحٌ قَضَاءً قَطُّ كَانَ أَحْمَقَ مِنْهُ حِينَ تَرَكَ قَوْلَهُ الأَوَّلَ وَأَخَذَ بِهَذَا.

(١٤٤٥٣)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِى بِشْرٍ عَنْ طَاوُسٍ وَعَطَاءٍ وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنَّهُمْ قَالُوا: الَّذِى بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ هُوَ الْوَلِىُّ، فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: هُوَ الزَّوْجُ فَرَجَعُوا عَنْ قَوْلِهِمْ. فَلَمَّا قَدِمَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ عَفَا الْوَلِىُّ وَأَبَتِ الْمَرْأَةُ مَا يُغْنِى عَفْوُ الْوَلِىِّ أَوْ عَفَتْ هِىَ وَأَبَى الْوَلِىُّ مَا لِلْوَلِىِّ مِنْ ذَلِكَ؟

(١٤٤٥٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِىُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَيْلاَنَ حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: هُوَ الزَّوْجُ إِنْ شَاءَ أَتَمَّ لَهَا الصَّدَاقَ. وَكَذَلِكَ قَالَ نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ وَطَاوُسٌ وَمُجَاهِدٌ وَالشَّعْبِىُّ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ

(١٤٤٥٠) [ضعيف]: قتادة يدخل بينه وبين ابن المسيب عشرة رجال.

(١٤٤٥١) [صحيح]: أخرجه سعيد بن منصور، ومن طريقه المصنف، وسند سعيد صحيح.

(١٤٤٥٢) [صحيح]: تقدم قبله.

(١٤٤٥٣) [حسن]: إلى أهل المدينة، وهو حسن من أجل شيخ المصنف.

(١٤٤٥٤) [ضعيف]: محمد بن يزيد بن محمد العجلي أبو هشام الرفاعي ضعيف الحديث.

وَعَلْقَمَةُ وَالْحَسَنُ: هُوَ الْوَلِيُّ. وَرَوَى ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَلِيُّ عُقْدَةِ النِّكَاحِ الزَّوْجُ».

وَهَذَا غَيْرُ مَحْفُوظٍ وَابْنُ لَهِيعَةَ غَيْرُ مُحْتَجٍّ بِهِ.

١٦- باب مَنْ قَالَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ الْوَلِيُّ

(١٤٤٥٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧] قَالَ: ذَلِكَ أَبُوهَا.

(١٤٤٥٦)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا ابْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الدَّقِيقِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ بْنُ عُمَرَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾ [البقرة :٢٣٧] قَالَ: أَنْ تَعْفُوَ الْمَرْأَةُ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ الْوَلِيُّ.

(١٤٤٥٧)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾ [البقرة :٢٣٧] قَالَ: هِيَ الْمَرْأَةُ الثَّيِّبُ أَوِ الْبِكْرُ يُزَوِّجُهَا غَيْرُ أَبِيهَا فَجَعَلَ اللَّهُ الْعَفْوَ إِلَيْهِنَّ إِنْ شِئْنَ تَرَكْنَ وَإِنْ شِئْنَ أَخَذْنَ نِصْفَ الصَّدَاقِ ثُمَّ قَالَ ﴿أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧] وَهُوَ أَبُو الْجَارِيَةِ الْبِكْرِ جَعَلَ اللَّهُ الْعَفْوَ إِلَيْهِ لَيْسَ لَهَا مَعَهُ أَمْرٌ إِذَا طُلِّقَتْ مَا كَانَتْ فِي حَجْرِهِ.

(١٤٤٥٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ

(١٤٤٥٥) [ضعيف]: من أجل محمد بن مسلم الطائفي، فهو صدوق إن حدَّث من كتابه، وإذا حدَّث من حفظه وهِمَ وأخطأ. ولا أعلم له متابعًا في هذا الأثر.

(١٤٤٥٦) [صحيح]: أخرجه الدارقطني، ومن طريقه المصنف، وسنده صحيح، وابن مخلد هو محمد بن مخلد بن حفص، ثقة ثابت

(١٤٤٥٧) [ضعيف]: فيه أبو صالح عبد الله بن صالح يكتب حديثه.

(١٤٤٥٨) [صحيح]: رجاله ثقات غير ابن مرزوق يخطئ ولا يرجع، ولكن أخرجه عبد الرزاق عن الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: الذي بيده عقدة النكاح الولي. اهـ والأعمش مدلس، ولكنه مكثر عن إبراهيم، ويرويه عنه الثوري، وقول شريح أخرجه سعيد بن منصور فقال: نا أبو الأحوص، عن أبي=

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ عَلْقَمَةَ قَالَ: الَّذِى بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ الْوَلِيُّ قَالَ شُرَيْحٌ: الزَّوْجُ.

(١٤٤٥٩)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَعُبَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُشَيْرِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ -هُوَ: الأَصَمُّ- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى طَالِبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: هُوَ الْوَلِيُّ. قَالَ سَعِيدُ بْنُ أَبِى عَرُوبَةَ: وَلاَ يُعْجِبُنَا هَذَا.

(١٤٤٦٠)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ الْهَرَوِىُّ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِالْعَفْوِ وَأَذِنَ فِيهِ فَإِنْ عَفَتْ جَازَ عَفْوُهَا وَإِنْ شَحَّتْ وَعَفَا وَلِيُّهَا جَازَ عَفْوُهُ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا سَعِيدٌ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: هُوَ الْوَلِيُّ. وَرُوِّينَا هَذَا الْقَوْلَ أَيْضًا عَنْ أَبِى الشَّعْثَاءِ وَالزُّهْرِىِّ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ. وَإِلَيْهِ كَانَ يَذْهَبُ الشَّافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِى الْقَدِيمِ ثُمَّ رَجَعَ فِى الْجَدِيدِ إِلَى الْقَوْلِ الأَوَّلِ، وَالْقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٧- باب لاَ يَدْخُلُ بِهَا حَتَّى يُعْطِيَهَا صَدَاقَهَا أَوْ مَا رَضِيَتْ بِهِ

(١٤٤٦١)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ أَبِى قُمَاشٍ وَعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ قَالاَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ قَالَ عَلِىٌّ رضي الله عنه: لَمَّا تَزَوَّجْتُ فَاطِمَةَ عليها السلام بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ ابْنِ بِى يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «**أَعْطِهَا شَيْئًا**». فَقُلْتُ: أَيْنِنِى يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عِنْدِى شَىْءٌ قَالَ: «**فَأَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطَمِيَّةُ؟**». قَالَ قُلْتُ: هَا هِىَ ذِى عِنْدِى، قَالَ: «**أَعْطِهَا إِيَّاهَا**».

(١٤٤٦٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا

=إسحاق، قال: كان شريح يقول: الذي بيده عقدة النكاح: الزوج. اهـ. وأبو إسحاق مدلس، وهنا لا أظنه فعلها، والسياق واضح. ولقد جاءا بغير هذاين الإسنادين، وهما صحيحان.

(١٤٤٥٩) [حسن]: من أجل يحيى، وبقية رجاله ثقات وقتادة مدلس، ولكن لا يُسئل عن تدليسه فيما يرويه عن الحسن، وسعيد اختلط وسمع منه عبد الوهاب قبل وبعد ولم يميز أحدهما عن الآخر، ولكن قول سعيد بعد الأثر قرينة على ضبطه فيه. والعلم عند الله.

(١٤٤٦٠) [صحيح]: أخرجه سعيد بن منصور [٣/ ٨٨٩] ومن طريقه المصنف، وسند سعيد صحيح.

(١٤٤٦١) [صحيح]: رجاله كلهم ثقات، وحماد اختلط، وهو هنا لم يخالف الثقات، وقد تقدم برقم [١٤٣٥٠]

(١٤٤٦٢) [حسن]: أخرجه السجستاني [٢١٢٦] ومن طريقه المصنف، وقد وصله عن ابن عباس، وفيه غيلان بن أنس، وأبو حيوة شريح بن يزيد صدوقان. والعلم عند الله.

كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ الْحِمْصِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو حَيْوَةَ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي غَيْلاَنُ بْنُ أَنَسٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ عَلِيًّا لَمَّا تَزَوَّجَ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَمَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يُعْطِيَهَا شَيْئًا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ لِي شَيْءٌ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْطِهَا دِرْعَكَ». فَأَعْطَاهَا دِرْعَهُ ثُمَّ دَخَلَ بِهَا.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا كَثِيرٌ حَدَّثَنَا أَبُو حَيْوَةَ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ غَيْلاَنَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ.

(١٤٤٦٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: إِذَا نَكَحَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَسَمَّى لَهَا صَدَاقًا فَأَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا فَلْيُلْقِ إِلَيْهَا رِدَاءً أَوْ خَاتَمًا إِنْ كَانَ مَعَهُ.

(١٤٤٦٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: لاَ يَصْلُحُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَقَعَ عَلَى الْمَرْأَةِ حَتَّى يُقَدِّمَ إِلَيْهَا شَيْئًا مِنْ مَالِهِ مَا رَضِيَتْ بِهِ مِنْ كِسْوَةٍ أَوْ عَطَاءٍ.

١٨- باب الْمَرْأَةِ تَرْضَى بِالدُّخُولِ بِهَا قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئًا

(١٤٤٦٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سُلَيْمَانَ الأَصْبَهَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ طَلْحَةَ عَنْ خَيْثَمَةَ: أَنَّ رَجُلاً تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَجَهَّزَهَا إِلَيْهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْقُدَ شَيْئًا.

(١٤٤٦٦)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْفَضْلِ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا

(١٤٤٦٣) [صحيح]: رجاله ثقات وإسناده متصل، وحجاج هو المصيصي، وابن إسحاق هو الصغاني، وابن جريج مدلس وقد صرح.

(١٤٤٦٤) [صحيح]: رجاله ثقات وإسناده متصل.

(١٤٤٦٥) [ضعيف]: خيثمة عن النبي ﷺ مرسل، وهو إليه صحيح.

(١٤٤٦٦) [ضعيف]: تقدم قبله.

سَعِيدٌ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ خَيْثَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ رَجُلاً تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَكَانَ مُعْسِرًا، فَأَمَرَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرْفَقَ بِهِ فَدَخَلَ بِهَا وَلَمْ يُنْقِدْهَا شَيْئًا ثُمَّ أَيْسَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَسَاقَ.

(١٤٤٦٧)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ طَلْحَةَ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ وَصَلَهُ شَرِيكٌ وَأَرْسَلَهُ غَيْرُهُ.

١٩- باب الْمَرْأَةِ تُصْلِحُ أَمْرَهَا لِلدُّخُولِ بِهَا

(١٤٤٦٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ بَحْرٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِي عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسِتِّ سِنِينَ وَبَنَى بِي وَأَنَا ابْنَةُ تِسْعِ سِنِينَ قَالَتْ: فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَوُعِكْتُ شَهْرًا فَوَفَى شَعْرِي جُمَيْمَةً فَأَتَتْنِي أُمُّ رُومَانَ وَأَنَا عَلَى أُرْجُوحَةٍ وَمَعِي صَوَاحِبِي فَصَرَخَتْ بِي فَأَتَيْتُهَا وَمَا أَدْرِي مَا يُرَادُ بِي فَأَخَذَتْ بِيَدِي فَأَوْقَفَتْنِي عَلَى الْبَابِ فَقُلْتُ: هَهْ هَهْ حَتَّى ذَهَبَ نَفَسِي فَأَدْخَلَتْنِي بَيْتًا فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقُلْنَ: عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِنَّ فَغَسَلْنَ رَأْسِي وَأَصْلَحْنَنِي فَلَمْ يَرُعْنِي إِلاَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَعْنِي ضُحًى فَأَسْلَمْنَنِي إِلَيْهِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ مُرْسَلاً مُخْتَصَرًا. وَأَخْرَجَهُ بِهَذَا اللَّفْظِ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامٍ كَمَا مَضَى ذِكْرُهُ فِي آخِرِ أَبْوَابِ خُطْبَةِ النِّكَاحِ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ.

(١٤٤٦٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ

(١٤٤٦٧) [منكر]: والمحفوظ مرسل كما تقدم، وهنا قد وصله شريك وهو مع ضعفه قد خالف الجبل سفيان في إرساله فوصله.

(١٤٤٦٨) [صحيح]: أخرجه البخاري في غير ما موطن، ومسلم [١٤٢٢] وغيرهما، وقد تقدم كثيرًا.

(١٤٤٦٩) [صحيح]: فيه العطاردي ضعيف، ولكن تابعه محمد بن عبد الله بن نمير كما عند ابن ماجه [٣٣٦٧].

أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَتْ أُمِّى تُعَالِجُنِى تُرِيدُ تُسَمِّنُنِى بَعْضَ السِّمَنِ لِتُدْخِلَنِى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا اسْتَقَامَ لَهَا بَعْضُ ذَلِكَ حَتَّى أَكَلْتُ التَّمْرَ بِالْقِثَّاءِ فَسَمِنْتُ عَنْهُ كَأَحْسَنِ مَا يَكُونُ مِنَ السِّمْنَةِ.

(١٤٤٧٠)- وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ هِشَامٍ بِمَعْنَاهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: الْقِثَّاءَ بِالرُّطَبِ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ -نُوحُ بْنُ يَزِيدَ الْمُؤَدِّبُ- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: أَرَادَتْ أُمِّى أَنْ تُسَمِّنَنِى لِدُخُولِى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: فَلَمْ أَقْبَلْ عَلَيْهَا بِشَىْءٍ مِمَّا تُرِيدُ حَتَّى أَطْعَمَتْنِى الْقِثَّاءَ بِالرُّطَبِ فَسَمِنْتُ عَلَيْهِ كَأَحْسَنِ السِّمَنِ.

(١٤٤٧١)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَارِسِىُّ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَصْبَهَانِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ فَارِسٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِىُّ قَالَ: قَالَ لِى إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ وَهُوَ سَعْدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْكَاهِلِىُّ أَنَّ عَلِيًّا ﵁ قَالَ: لَمَّا خَطَبْتُ فَاطِمَةَ ﵂ قَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ مَهْرٍ». قُلْتُ: مَعِى رَاحِلَتِى وَدِرْعِى قَالَ: فَبِعْتُهُمَا بِأَرْبَعِمِائَةٍ وَقَالَ: «أَكْثِرُوا الطِّيبَ لِفَاطِمَةَ فَإِنَّهَا امْرَأَةٌ مِنَ النِّسَاءِ».

(١٤٤٧٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ سَيَّارٍ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵄ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى غَزَاةٍ، فَلَمَّا أَقْبَلْنَا تَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ لِى قَطُوفٍ فَلَحِقَنِى رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِى فَنَخَسَ بَعِيرِى بِعَنَزَةٍ كَانَتْ مَعَهُ فَانْطَلَقَ بَعِيرِى كَأَجْوَدِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ

(١٤٤٧٠) [صحيح]: فيه ابن إسحاق مدلس ولم يصرح، ولكن جاء بإسناد آخر صحيح تقدم قبله.

(١٤٤٧١) [ضعيف]: فيه جعفر بن سعيد، وأبوه، لا أدري من يكونان، وقد أخرجه أبو يعلى فقال: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، عَنْ عِلْبَاءَ بْنِ أَحْمَرَ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: خَطَبْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ابْنَتَهُ فَاطِمَةَ، قَالَ: فَبَاعَ عَلِي دِرْعًا لَهُ وَبَعْضَ مَا بَاعَ مِنْ مَتَاعِهِ، فَبَلَغَ أَرْبَعَ مِائَةٍ وَثَمَانِينَ دِرْهَمًا، قَالَ: «وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُجْعَلَ ثُلُثَيْهِ فِي الطِّيبِ، وَثُلُثًا فِي الثِّيَابِ، وَمَجَّ فِي جَرَّةٍ مِنْ مَاءٍ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَغْتَسِلُوا بِهِ»، قَالَ: «وَأَمَرَهَا أَنْ لا تَسْبِقَهُ بِرِضَاعِ وَلَدِهَا»، قَالَ: فَسَبَقَتْهُ بِرَضَاعِ الْحُسَيْنِ وَأَمَّا الْحَسَنُ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ فِي فِيهِ شَيْئًا لا نَدْرِي مَا هُوَ، فَكَانَ أَعْلَمَ الرَّجُلَيْنِ. اهـ. ورجاله ثقات لولا أنني لا أعلم رواية من علباء عن علي ﵁ إلا في هذا.

(١٤٤٧٢) [صحيح]: أخرجه البخاري في مواطن كثيرة، ومسلم [٧١٥] وغيرهما.

الإِبِلِ، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا يُعْجِلُكَ يَا جَابِرُ؟». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ فَقَالَ: «أَبِكْرًا تَزَوَّجْتَهَا أَمْ ثَيِّبًا؟». قَالَ: فَقُلْتُ: بَلْ ثَيِّبٌ قَالَ: «فَهَلاَّ جَارِيَةً تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ». قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ فَقَالَ: «أَمْهِلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلاً أَىْ عِشَاءً كَىْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ». قَالَ: وَقَالَ: «فَإِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيْسَ الْكَيْسَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى. وَرَوَاهُ الْبُخَارِىُّ عَنْ أَبِى النُّعْمَانِ وَغَيْرِهِ عَنْ هُشَيْمٍ.

٢٠- باب الرَّجُلِ يَخْلُو بِامْرَأَتِهِ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ الْمَسِيسِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة :٢٣٧]

(١٤٤٧٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ لَيْثٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ فِى الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ يَخْلُو بِهَا وَلاَ يَمَسُّهَا ثُمَّ يُطَلِّقُهَا: لَيْسَ لَهَا إِلاَّ نِصْفُ الصَّدَاقِ؛ لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة :٢٣٧]

(١٤٤٧٤)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَمِيرُوَيْهِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِى رَجُلٍ أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا فَزَعَمَ أَنَّهُ لَمْ يَمَسَّهَا قَالَ: عَلَيْهِ نِصْفُ الصَّدَاقِ.

(١٤٤٧٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائِفِىُّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَلِىِّ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة :٢٣٧] : فَهُوَ الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَقَدْ سَمَّى لَهَا صَدَاقًا ثُمَّ يُطَلِّقُهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ يَمَسَّهَا -وَالْمَسُّ الْجِمَاعُ- فَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ وَلَيْسَ لَهَا أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ.

(١٤٤٧٣) [صحيح]: الليث ضعيف، وابن جريج مدلس ولم يصرح، ومسلم بن خالد الزنجي ضعيف الحديث، ولكن أخرجه عبد الرزاق [١٠٨٨٣] عن الثوري عن طاوس عن ابن عباس قال: لها النصف. اهـ. وإسناده صحيح.

(١٤٤٧٤) [صحيح]: الليث ضعيف، وله إسناد آخر تقدم قبله.

(١٤٤٧٥) [صحيح لغيره]: فيه أبو صالح عبد الله بن صالح يكتب حديث، ويشهد له ما قبله.

(١٤٤٧٦)- وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب :٤٩] فَهَذَا الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ يَمَسَّهَا فَإِذَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً بَانَتْ مِنْهُ وَلاَ عِدَّةَ عَلَيْهَا تَزَوَّجُ مَنْ شَاءَتْ ثُمَّ قَالَ: ﴿فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب :٤٩] يَقُولُ: إِنْ كَانَ سَمَّى لَهَا صَدَاقًا فَلَيْسَ لَهَا إِلاَّ النِّصْفُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَّى لَهَا صَدَاقًا مَتَّعَهَا عَلَى قَدْرِ يُسْرِهِ وَعُسْرِهِ وَهُوَ السَّرَاحُ الْجَمِيلُ.

(١٤٤٧٧)- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْعَبْدَوِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَمِيرُوَيْهِ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ عَمْرَو بْنَ نَافِعٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَكَانَتْ قَدْ أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ فَزَعَمَ أَنَّهُ لَمْ يَقْرَبْهَا وَزَعَمَتْ أَنَّهُ قَدْ قَرِبَهَا فَخَاصَمَتْهُ إِلَى شُرَيْحٍ فَصَبَرَ شُرَيْحٌ يَمِينَ عَمْرٍو بِاللَّهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ مَا قَرِبَهَا وَقَضَى عَلَيْهِ بِنِصْفِ الصَّدَاقِ. وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ وَمُغِيرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ شُرَيْحٍ: أَنَّ رَجُلاً تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَأَغْلَقَ الْبَابَ وَأَرْخَى السِّتْرَ ثُمَّ طَلَّقَهَا وَلَمْ يَمَسَّهَا فَقَضَى لَهَا شُرَيْحٌ بِنِصْفِ الصَّدَاقِ. أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرٍ الأَرْدَسْتَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ الْعِرَاقِيُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الْجَوْهَرِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ فَذَكَرَهُ.

(١٤٤٧٨)- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ فِرَاسٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ وَإِنْ جَلَسَ بَيْنَ رِجْلَيْهَا وَذَلِكَ فِيمَا أَنْبَأَنِيهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ إِجَازَةً أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ زُهَيْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ فَذَكَرَهُ وَفِيهِ انْقِطَاعٌ بَيْنَ الشَّعْبِيِّ وَبَيْنَ ابْنِ مَسْعُودٍ.

٢١- باب مَنْ قَالَ مَنْ أَغْلَقَ بَابًا وَأَرْخَى سِتْرًا فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ وَمَا رُوِيَ فِي مَعْنَاهُ

(١٤٤٧٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ

(١٤٤٧٦) [ضعيف]: فيه أبو صالح، يكتب حديثه.

(١٤٤٧٧) [صحيح]: أخرجه سعيد بن منصور، ومن طريقه المصنف، وسنده صحيح، هشيم مدلس وقد صرح.

(١٤٤٧٨) [ضعيف]: الشعبي عن ابن مسعود مرسل.

(١٤٤٧٩) [ضعيف]: المسيب عن عمر مرسل، والسند إليه صحيح.

ابْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَضَى فِى الْمَرْأَةِ يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ أَنَّهُ إِذَا أُرْخِيَتِ السُّتُورُ فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ.

(١٤٤٨٠)- قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بِامْرَأَتِهِ فَأُرْخِيَتْ عَلَيْهِمَا السُّتُورُ فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ.

(١٤٤٨١)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِىُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ قَالاَ: أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُبَشِّرٍ حَدَّثَنَا تَمِيمُ بْنُ الْمُنْتَصِرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: إِذَا أُجِيفَ الْبَابُ وَأُرْخِيَتِ السُّتُورُ فَقَدْ وَجَبَ الْمَهْرُ.

(١٤٤٨٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ -عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِىِّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ -يَعْنِى ابْنَ أَبِى عَرُوبَةَ- عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ أَنَّ عُمَرَ وَعَلِيًّا ﷺ قَالاَ: إِذَا أَغْلَقَ بَابًا وَأَرْخَى سِتْرًا فَلَهَا الصَّدَاقُ كَامِلاً وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ.

(١٤٤٨٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِىِّ حَدَّثَنَا الزَّعْفَرَانِىُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ مَيْسَرَةَ عَنِ الْمِنْهَالِ عَنْ عَبَّادٍ يَعْنِى ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ الأَسَدِىَّ عَنْ عَلِىٍّ ﷺ قَالَ: إِذَا أَغْلَقَ بَابًا وَأَرْخَى سِتْرًا فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ.

(١٤٤٨٤)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ وَأَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ قَالاَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ

(١٤٤٨٠) [ضعيف]: الزهري عن زيد بن ثابت مرسل.

(١٤٤٨١) [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل.

(١٤٤٨٢) [صحيح عن عمر فقط]: الحسن عن عمر وعلي مرسل، ولكن جاءت الأسانيد الصحيحة عند عبد الرزاق، وسعيد بن منصور بذلك عن عمر وحده.

(١٤٤٨٣) [ضعيف]: عباد متروك، وقد أخرجه ابن أبي شيبة فقال: حدثنا وكيع، عن جعفر الأحمر، عن عطاء بن السائب، عن أبي البختري، عن علي، قال: إذا أغلق بابًا، وأرخى سترًا، وخلى بها فلها الصداق. اهـ. وأبو البختري عن علي مرسل، وعطاء اختلط، وجعفر ليس ممن ذُكِر أنه روى عنه قبل الاختلاط. وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار فقال: وكما حدثنا بكار، حدثنا مؤمل بن إسماعيل، حدثنا سفيان، عن منصور، عن المنهال، عن حيان بن مرثد قال: قال علي: إذا أغلق الباب وأرخي الستر فقد وجب الصداق. اهـ وحيان بن مرثد مجهول العين والحال، ولا أعلم له رواية عن علي ﷺ غير هذه. فلا يصح الأثر عن علي ﷺ إن لم يكن له إسناد غير ما ذكرت. والعلم عند الله.

(١٤٤٨٤) [ضعيف]: زرارة عن الخلفاء مرسل، وقد ثبت عن عمر ﷺ وحده كما تقدم، ولم يثبت عن علي ﷺ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَمِيرُوَيْهِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا عَوْفٌ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى قَالَ: قَضَاءُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ أَنَّهُ مَنْ أَغْلَقَ بَابًا وَأَرْخَى سِتْرًا فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ وَالْعِدَّةُ.

هَذَا مُرْسَلٌ؛ زُرَارَةُ لَمْ يُدْرِكْهُمْ وَقَدْ رُوِّينَاهُ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ رضي الله عنهما مَوْصُولاً.

(١٤٤٨٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَمِيرُوَيْهِ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِي رَجُلٍ يَخْلُو بِالْمَرْأَةِ فَيَقُولُ: لَمْ أَمَسَّهَا وَتَقُولُ: قَدْ مَسَّنِي قَالَ: الْقَوْلُ قَوْلُهَا.

(١٤٤٨٦)- وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: تَزَوَّجَ الْحَارِثُ بْنُ الْحَكَمِ امْرَأَةً فَقَالَ عِنْدَهَا فَرَآهَا خَضْرَاءَ فَطَلَّقَهَا وَلَمْ يَمَسَّهَا. فَأَرْسَلَ مَرْوَانُ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فَسَأَلَهُ فَقَالَ زَيْدٌ: لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلاً قَالَ: إِنَّهُ مِمَّنْ لاَ يُتَّهَمُ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ يَا مَرْوَانُ لَوْ كَانَتْ حُبْلَى أَكُنْتَ مُقِيمًا عَلَيْهَا الْحَدَّ؟ قَالَ: لاَ. قَالَ: فَلاَ. أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرٍ الأَرْدَسْتَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ الْعِرَاقِيُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الْجَوْهَرِيُّ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ فَذَكَرَهُ. وَرَوَاهُ بُكَيْرُ بْنُ الأَشَجِّ عَنْ سُلَيْمَانَ وَذَكَرَ فِي الْقِصَّةِ أَنَّهُ قَالَ: لَمْ أَطَأْهَا وَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: قَدْ وَطِئَنِي ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِهَا: فَكَذَلِكَ تُصَدَّقُ الْمَرْأَةُ فِي مِثْلِ هَذَا، ظَاهِرُ مَا رُوِّينَا عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ رضي الله عنهما يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمَا جَعَلاَ الْخَلْوَةَ كَالْقَبْضِ فِي الْبُيُوعِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: مَا ذَنْبُهُنَّ إِنْ جَاءَ الْعَجْزُ مِنْ قِبَلِكُمْ. وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَقْضِي بِالْمَهْرِ وَإِنْ لَمْ تَدَّعِ الْمَسِيسَ. قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَمَّا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَظَاهِرُ الرِّوَايَةِ عَنْهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لاَ يُوجِبُهُ بِنَفْسِ الْخَلْوَةِ لَكِنْ يَجْعَلُ الْقَوْلَ قَوْلَهَا فِي الإِصَابَةِ.

(١٤٤٨٧)- وَرُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِإِسْنَادٍ مُرْسَلٍ كَمَا أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ

(١٤٤٨٥) [صحيح لغيره]: فيه ابن أبي الزناد يكتب حديثه، وقد تابعه سفيان بمعناه كما في الذي بعده.

(١٤٤٨٦) [صحيح]: أخرجه سعيد بن منصور، ومن طريقه المصنف، وسند سعيد صحيح.

(١٤٤٨٧) [ضعيف]: وانظر ما ذكره المصنف.

صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ثَوْبَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَشَفَ امْرَأَةً فَنَظَرَ إِلَى عَوْرَتِهَا فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ». قَالَ وَبَلَغَنَا ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ وَرَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبِي الزِّنَادِ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ. وَرَوَاهُ ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً: «مَنْ كَشَفَ خِمَارَ امْرَأَةٍ وَنَظَرَ إِلَيْهَا فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ». وَلَمْ يَذْكُرْ مَذْهَبَ هَؤُلاَءِ.

وَهَذَا مُنْقَطِعٌ وَبَعْضُ رُوَاتِهِ غَيْرُ مُحْتَجٍّ بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١٤٤٨٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ -مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى عَنْ جَمِيلِ بْنِ زَيْدٍ الطَّائِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ زَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ غِفَارٍ فَدَخَلَ بِهَا فَأَمَرَهَا فَنَزَعَتْ ثَوْبَهَا فَرَأَى بِهَا بَيَاضًا مِنْ بَرَصٍ عِنْدَ ثَدْيِهَا فَانْمَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «خُذِي ثَوْبَكِ». فَأَصْبَحَ وَقَالَ لَهَا: «الْحَقِي بِأَهْلِكِ». فَأَكْمَلَ لَهَا صَدَاقَهَا.

(١٤٤٨٩)- وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ السَّرَّاجُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ كَعْبٌ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ بَنِي غِفَارٍ فَأُهْدِيَتْ إِلَيْهِ فَرَأَى بِكَشْحِهَا وَضَحًا مِنْ بَيَاضٍ قَالَ: «ضُمِّي إِلَيْكِ ثِيَابَكِ وَالْحَقِي بِأَهْلِكِ». وَأَلْحَقَ لَهَا مَهْرَهَا.

(١٤٤٩٠)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْوَرْكَانِيُّ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ غُصْنٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ غِفَارٍ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا وَجَدَ بِكَشْحِهَا بَيَاضًا فَقَالَ: «ضُمِّي إِلَيْكِ ثِيَابَكِ». وَلَمْ يَأْخُذْ مِمَّا آتَاهَا شَيْئًا. هَذَا مُخْتَلَفٌ فِيهِ عَلَى جَمِيلِ بْنِ زَيْدٍ كَمَا تَرَى. قَالَ الْبُخَارِيُّ: لَمْ يَصِحَّ حَدِيثُهُ.

٢٢- باب الْمُتْعَةِ

(١٤٤٩١)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ

(١٤٤٨٨) [ضعيف]: مداره على جميل بن زيد الطائي، وهو ضعيف الحديث.

(١٤٤٨٩) [ضعيف]: تقدم قبله.

(١٤٤٩٠) [ضعيف]: تقدم قبله.

(١٤٤٩١) [صحيح]: كالذهب مالك عن نافع عن ابن عمر.

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ -مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتْعَةٌ إِلاَّ الَّتِي تُطَلَّقُ وَقَدْ فُرِضَ لَهَا الصَّدَاقُ وَلَمْ تُمَسَّ فَحَسْبُهَا نِصْفُ مَا فُرِضَ لَهَا.

وَرُوِّينَا هَذَا الْقَوْلَ مِنَ التَّابِعِينَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَمُجَاهِدٍ وَالشَّعْبِيِّ.

(١٤٤٩٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ -عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَيْهَقِيُّ صَاحِبُ الْمَدْرَسَةِ بِنَيْسَابُورَ -أَخْبَرَنَا أَبُو حَفْصٍ- عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقِرْمِيسِينِيُّ بِهَا- حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ زِيَادٍ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَى عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: كَانَتِ الْخَثْعَمِيَّةُ تَحْتَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنهما فَلَمَّا أَنْ قُتِلَ عَلِيٌّ رضي الله عنه بُويِعَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ دَخَلَ عَلَيْهَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فَقَالَتْ لَهُ: لِتَهْنِكَ الْخِلاَفَةُ، فَقَالَ الْحَسَنُ: أَظْهَرْتِ الشَّمَاتَةَ بِقَتْلِ عَلِيٍّ أَنْتِ طَالِقٌ ثَلاَثًا فَتَلَفَّفَتْ فِي ثَوْبِهَا وَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ هَذَا فَمَكَثَتْ حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَتَحَوَّلَتْ، فَبَعَثَ إِلَيْهَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بِبَقِيَّةٍ مِنْ صَدَاقِهَا وَبِمُتْعَةٍ عِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَلَمَّا جَاءَهَا الرَّسُولُ وَرَأَتِ الْمَالَ قَالَتْ: مَتَاعٌ قَلِيلٌ مِنْ حَبِيبٍ مُفَارِقٍ. فَأَخْبَرَ الرَّسُولُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ رضي الله عنهما فَبَكَى وَقَالَ: لَوْلاَ أَنِّي سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ جَدِّي النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاَثًا لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ» لَرَاجَعْتُهَا.

(١٤٤٩٣)- وَقَدْ جَاءَ فِي مُتْعَةِ الْمَدْخُولِ بِهَا مَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ -أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا أَبُو هَمَّامٍ -الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ السَّكُونِيُّ- حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ سَلاَّمٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا طُلِّقَ حَفْصُ بْنُ الْمُغِيرَةِ امْرَأَتَهُ فَاطِمَةَ فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لِزَوْجِهَا: «مَتِّعْهَا». قَالَ: لاَ أَجِدُ مَا أُمَتِّعُهَا قَالَ: «فَإِنَّهُ لاَبُدَّ مِنَ الْمَتَاعِ، قَالَ: مَتِّعْهَا وَلَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ».

وَقِصَّتُهَا الْمَشْهُورَةُ فِي الْعِدَّةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ مَدْخُولاً بِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١٤٤٩٢) [ضعيف]: فيه سلمة بن الفضل الأنصاري يكتب حديثه، ومحمد بن حميد الرازي ضعيف، والثابت عن الحسن أنه راجعها كما تقدم.

(١٤٤٩٣) [ضعيف]: ابن عقيل ضعيف الحديث.

(١٤٤٩٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتْعَةٌ ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة :٢٤١] وَرُوِّينَا هَذَا الْقَوْلَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ وَالْحَسَنِ وَالزُّهْرِيِّ.

(١٤٤٩٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى شُرَيْحٍ تُخَاصِمُ زَوْجَهَا تَسْأَلُهُ الْمُتْعَةَ وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا، قَالَ: فَقَرَأَ شُرَيْحٌ ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة :٢٤١] فَقَالَ لَهُ: مَتِّعْهَا وَلَمْ يَقْضِ لَهَا.

وَرُوِّينَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ فَارَقَ: لاَ تَأْبَى أَنْ تَكُونَ مِنَ الْمُتَّقِينَ، لاَ تَأْبَى أَنْ تَكُونَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ.

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ عَنْ شُرَيْحٍ: إِنْ كُنْتَ مِنَ الْمُتَّقِينَ فَمَتِّعْ وَلَمْ يُجْبِرْهُ.

وَرُوِّينَا عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ جَبَرَهُ عَلَى الْمُتْعَةِ فِي الْمُفَوَّضَةِ قَبْلَ الدُّخُولِ.

(١٤٤٩٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ -زَيْدُ بْنُ أَبِي هَاشِمٍ الْعَلَوِيُّ- وَأَبُو الْقَاسِمِ -عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النَّجَّارِ -بِالْكُوفَةِ قَالاَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرِ بْنُ دُحَيْمٍ الشَّيْبَانِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَمَّادٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ عِنْدَ شُرَيْحٍ فَقَالَ لَهُ شُرَيْحٌ: مَتِّعْهَا فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: إِنَّهُ لَيْسَتْ لِي عَلَيْهِ مُتْعَةٌ إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة :٢٤١] وَلَيْسَ مِنْ أُولَئِكَ.

(١٤٤٩٤) [صحيح]: فيه ابن مرزوق يخطئ ولا يرجع، ولكن أخرجه سعيد بن منصور قال: نا إسماعيل بن إبراهيم، قال: أنا أيوب، قال: سمعت سعيد بن جبير، يقول: «لكل مطلقة متاع». اهـ.

(١٤٤٩٥) [ضعيف]: الحكم ضعيف، وابن مرزوق تقدم أنه كان يخطئ ولا يرجع.

(١٤٤٩٦) [ضعيف]: الحكم ضعيف.

٢٣- باب الأمر بالوليمة

(١٤٤٩٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ الْمُزَكِّى حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ -مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ -أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِىُّ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِىُّ فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ ﷺ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**كَمْ سُقْتَ إِلَيْهَا؟**». قَالَ: زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ فِى الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ حُمَيْدٍ.

(١٤٤٩٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِىٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ أَثَرَ صُفْرَةٍ فَقَالَ: «مَا هَذَا؟». قَالَ: إِنِّى تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ: «**فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ عَنْ مُسَدَّدٍ عَنْ حَمَّادٍ كَمَا مَضَى.

٢٤- باب الْمُسْتَحَبُّ إِنْ وَجَدَ سَعَةً أَنْ يُولِمَ بِشَاةٍ

(١٤٤٩٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ -سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الطَّبَرَانِىُّ- حَدَّثَنَا الدَّبَرِىُّ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى مَرْيَمَ حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِىُّ ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ وَيُوسُفُ الْقَاضِى قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ كَثِيرٍ كُلُّهُمْ عَنِ الثَّوْرِىِّ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ﷺ الْمَدِينَةَ فَآخَى

(١٤٤٩٧) [صحيح]: أخرجه البخاري في غير ما موضع، ومسلم [١٤٢٧] وغيرهما.

(١٤٤٩٨) [صحيح]: تقدم قبله.

(١٤٤٩٩) [صحيح]: تقدم قبله.

النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيِّ فَعَرَضَ عَلَيْهِ سَعْدٌ أَنْ يُنَاصِفَهُ أَهْلَهُ وَمَالَهُ وَكَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، دُلُّونِي عَلَى السُّوقِ، قَالَ: فَأَتَى السُّوقَ فَرَبِحَ شَيْئًا مِنْ أَقِطٍ وَشَيْئًا مِنْ سَمْنٍ فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ أَيَّامٍ وَعَلَيْهِ وَضَرٌ مِنْ صُفْرَةٍ فَقَالَ: «مَهْيَمْ؟» فَقَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: «مَا سُقْتَ إِلَيْهَا؟». قَالَ: وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْفِرْيَابِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ.

(١٤٥٠٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَقُتَيْبَةُ قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: ذُكِرَ تَزْوِيجُ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ ﵂ عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَيْهَا، أَوْلَمَ بِشَاةٍ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسَدَّدٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ قُتَيْبَةَ.

(١٤٥٠١)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: مَا أَوْلَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ أَكْثَرَ وَأَفْضَلَ مِمَّا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ. قَالَ ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ: مَا أَوْلَمَ؟ قَالَ: أَطْعَمَهُمْ خُبْزًا وَلَحْمًا حَتَّى تَرَكُوهُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ وَغَيْرِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢٥- باب تَأَدِّي حَقِّ الْوَلِيمَةِ بِأَيِّ طَعَامٍ أَطْعَمَ

(١٤٥٠٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ -عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ -عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ الإِيَادِيُّ الْمَالِكِيُّ- بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ النَّصِيبِيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلاَثَ لَيَالٍ يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا كَانَ فِيهَا خُبْزٌ وَلاَ لَحْمٌ وَمَا كَانَ إِلاَّ أَنْ أَمَرَ بِالأَنْطَاعِ فَبُسِطَتْ وَأُلْقِيَ عَلَيْهَا

(١٤٥٠٠) [صحيح]: أخرجه البخاري في مواطن كثيرة، ومسلم [١٤٢٨] وغيرهما.

(١٤٥٠١) [صحيح]: تقدم قبله.

(١٤٥٠٢) [صحيح]: أخرجه البخاري في مواطن كثيرة، ومسلم [١٣٦٥] وغيرهما.

التَّمْرُ وَالأَقِطُ وَالسَّمْنُ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ هِيَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ قَالُوا: إِنْ حَجَبَهَا فَهِيَ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهِيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ، فَلَمَّا ارْتَحَلَ وَطَّأَ لَهَا خَلْفَهُ وَمَدَّ الْحِجَابَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ كَذَلِكَ فِي التَّمْرِ وَالأَقِطِ وَالسَّمْنِ، وَقَالَ: فَحَاسُوا حَيْسًا، وَكَذَلِكَ فِي رِوَايَةِ حَمَّادٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ، وَفِي رِوَايَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ السَّوِيقِ بَدَلَ الأَقِطِ.

(١٤٥٠٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى خَيْبَرَ فَذَكَرَ الْقِصَّةَ فِي شَأْنِ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ رضي الله عنها قَالَ: حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ جَهَّزَتْهَا لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ فَأَهْدَتْهَا لَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوسًا فَقَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِئْ بِهِ». قَالَ: وَبَسَطَ نِطَعًا فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالأَقِطِ وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالتَّمْرِ وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمْنِ فَحَاسُوا حَيْسًا فَكَانَتْ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَعْقُوبَ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ زُهَيْرٍ كِلاَهُمَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ عُلَيَّةَ.

(١٤٥٠٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ حَدَّثَنَا عَفَّانُ وَأَبُو الْوَلِيدِ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَاللَّفْظُ لِحَدِيثِهِ هَذَا أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَهْلٍ الْبُخَارِيُّ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَبِيبٍ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ -يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةِ- عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: صَارَتْ صَفِيَّةُ لِدَحْيَةَ الْكَلْبِيِّ فِي مَقْسَمِهِ فَجَعَلُوا يَمْدَحُونَهَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ: قَدْ رَأَيْنَا السَّبْيَ مَا رَأَيْنَا امْرَأَةً ضَرْبَهَا فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَعْطَى بِهَا دَحْيَةَ الْكَلْبِيَّ مَا رَضِيَ وَدَفَعَهَا إِلَى أُمِّ سُلَيْمٍ فَقَالَ: «أَصْلِحِيهَا» فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ فَجَعَلَهَا فِي ظَهْرِهِ قَالَ: ثُمَّ ضَرَبَ الْقُبَّةَ عَلَيْهَا ثُمَّ أَصْبَحَ فَقَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلُ زَادٍ فَلْيَأْتِنَا بِهِ». قَالَ: فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِفَضْلِ التَّمْرِ وَفَضْلِ السَّوِيقِ وَفَضْلِ السَّمْنِ حَتَّى جَعَلُوا سَوَادَ حَيْسٍ فَجَعَلُوا يَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ إِلَى جَنْبِهِمْ، قَالَ: وَكَانَتْ تِلْكَ وَلِيمَةَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى صَفِيَّةَ وَكَانَ

(١٤٥٠٣) [صحيح]: تقدم قبله.

(١٤٥٠٤) [صحيح]: تقدم قبله.

أَنَسٌ رضي الله عنه يَقُولُ: لَقَدْ رَأَيْنَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلِيمَةً لَيْسَ فِيهَا خُبْزٌ وَلاَ لَحْمٌ. ثُمَّ يَذْكُرُ هَذَا الْحَدِيثَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ.

(١٤٥٠٥)- وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلِيمَتَهَا التَّمْرَ وَالأَقِطَ وَالسَّمْنَ.

أَخْبَرَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَخْتُوَيْهِ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ الْحَسَنِ وَغَيْرُهُ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ فَذَكَرَهُ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ عَفَّانَ.

(١٤٥٠٦)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا وَائِلُ بْنُ دَاوُدَ عَنِ ابْنِهِ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى صَفِيَّةَ بِسَوِيقٍ وَتَمْرٍ.

(١٤٥٠٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ -عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَوْلَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ سُفْيَانَ إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ عَائِشَةَ رضي الله عنها فِي إِسْنَادِهِ.

٢٦- باب وَقْتِ الْوَلِيمَةِ

(١٤٥٠٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ -مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ- حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا بَيَانٌ

(١٤٥٠٥) [صحيح]: تقدم قبله.

(١٤٥٠٦) [صحيح]: أخرجه السجستاني [٣٧٤٤] ومن طريقه المصنف، والترمذي [١٠٩٥] ثم قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ عَنْ سُفْيَانَ نَحْوَ هَذَا وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ وَائِلٍ عَنِ ابْنِهِ قَالَ أَبُو عِيسَى وَكَانَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ يُدَلِّسُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَرُبَّمَا لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ وَائِلٍ عَنِ ابْنِهِ وَرُبَّمَا ذَكَرَهُ. اهـ.

قلت: وسفيان لا يدلس إلا عن ثقة، وقد تقدم الحديث عند البخاري ومسلم.

(١٤٥٠٧) [صحيح]: أخرجه البخاري [٥١٧٢] وغيره.

(١٤٥٠٨) [صحيح]: أخرجه البخاري [٥١٧٠] ومسلم كما تقدم، واللفظ للبخاري.

قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: بَنَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِامْرَأَةٍ فَأَرْسَلَنِى فَدَعَوْتُ رِجَالاً إِلَى الطَّعَامِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِى الصَّحِيحِ عَنْ مَالِكِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ أَبِى غَسَّانَ.

٢٧- باب أَيَّام الْوَلِيمَةِ

(١٤٥٠٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ الثَّقَفِىِّ عَنْ رَجُلٍ أَعْوَرَ مِنْ ثَقِيفٍ -كَانَ يُقَالُ لَهُ مَعْرُوفًا أَىْ يُثْنَى عَلَيْهِ خَيْرًا إِنْ لَمْ يَكُنِ اسْمُهُ زُهَيْرَ بْنَ عُثْمَانَ فَلاَ أَدْرِى مَا اسْمُهُ- أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «**الْوَلِيمَةُ أَوَّلَ يَوْمٍ حَقٌّ، وَالثَّانِى مَعْرُوفٌ، وَالْيَوْمَ الثَّالِثَ سُمْعَةٌ وَرِيَاءٌ**».

(١٤٥١٠)- قَالَ قَتَادَةُ: وَحَدَّثَنِى رَجُلٌ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ دُعِىَ أَوَّلَ يَوْمٍ فَأَجَابَ وَالثَّانِى فَأَجَابَ وَدُعِىَ الْيَوْمَ الثَّالِثَ فَلَمْ يُجِبْ وَقَالَ: أَهْلُ سُمْعَةٍ وَرِيَاءٍ.

(١٤٥١١)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ

(١٤٥٠٩) [منكر]: الحسن مدلس، ولم يصرح، وعبد الله بن عثمان مجهول لم يرو عنه غير الحسن، وليس له إلا هذا الإسناد، وزهير بن عثمان اختلف الناس في صحبته، فأنكرها البخاري، وأثبتها غيره، والأقرب هو قول البخاري إن لم يكن لزهير غير هذا الحديث بهذا الإسناد وهذا هو الظاهر، ثم إنه مع ضعفه فهو غير محفوظ، فقد أخرجه النسائي في الكبرى [٦٥٦٢] مرسلاً عن الحسن. قال: أخبرنا مُحمد بن عَبْد الأَعْلَى، قال: حدَّثنا يَزِيد، قال: حدَّثنا يُونُس، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْوَلِيمَةُ يَوْم الأَوَّلِ حَقٌّ، وَالثَّانِي مَعْرُوفٌ، وَمَا فَوْقَ ذَلِكَ رِيَاءٌ».

وله شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه ابن ماجه [١٩١٥] وغيره من طريق يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عن عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حُسَيْنٍ أَبُو مَالِكٍ النَّخَعِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلِيمَةُ أَوَّلَ يَوْمٍ حَقٌّ، وَالثَّانِيَ مَعْرُوفٌ، وَالثَّالِثَ رِيَاءٌ وَسُمْعَةٌ». والنخعي متروك الحديث، وقد تفرد به كما قال الطبراني.

وله شاهد آخر من حديث أنس، ولكنه أيضًا منكر، قال ابن أبي حاتم في العلل: وَسَأَلْتُ أَبِي عَنْ حَدِيثٍ رَوَاهُ مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ عَوْفٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «الدَّعْوَةُ أَوَّلَ يَوْمٍ حَقٌّ، وَالثَّانِي مَعْرُوفٌ، وَمَا زَادَ فَهُوَ رِيَا» فَسَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: إِنَّمَا هُوَ الْحَسَنُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلٌ. اهـ. وبهذا نعلم نكارة هذا الحديث وضعفه، وله شاهد آخر من حديث ابن مسعود سيأتي تضعيفه برقم [١٤٥١٢]. والعلم عند الله.

(١٤٥١٠) [ضعيف]: فيه هذا الرجل المبهم الذي يروي عنه قتادة.

(١٤٥١١) [ضعيف]: أخرجه عبد الرزاق [١٩٦٦١] ومن طريقه المصنف، وهذه حكاية قتادة عن سعيد وظاهرها الصحة، ولولا أن الإسناد الذي قبله يدل على أنه دلس الحكاية عن سعيد لقلنا بصحتها، و قد يقول قائل إنه لم يدلسها بل سمعها من الرجل -المبهم في الرواية السابقة - أولاً ثم رواها!! والجواب أنَّ هذا قد=

الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: دُعِيَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ أَوَّلَ يَوْمٍ فَأَجَابَ، وَدُعِيَ الْيَوْمَ الثَّانِي فَأَجَابَ، وَدُعِيَ الْيَوْمَ الثَّالِثَ فَحَصَبَهُمْ بِالْبَطْحَاءِ وَقَالَ: اذْهَبُوا أَهْلَ رِيَاءٍ وَسُمْعَةٍ.

(١٤٥١٢)- حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ إِمْلاَءً حَدَّثَنَا جَدِّي أَبُو عَمْرٍو حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدُوسِ بْنِ كَامِلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْحَرَشِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَكَّائِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَعَامُ أَوَّلِ يَوْمٍ حَقٌّ وَالثَّانِي مِثْلُهُ». وَفِي رِوَايَةِ السُّلَمِيِّ: «طَعَامُ يَوْمٍ حَقٌّ، وَطَعَامُ يَوْمَيْنِ سُنَّةٌ، وَطَعَامُ الْيَوْمِ الثَّالِثِ سُمْعَةٌ وَرِيَاءٌ، وَمَنْ يُسَمِّعْ يُسَمِّعِ اللَّهُ بِهِ». وَلَمْ يَذْكُرِ السُّلَمِيُّ قَوْلَهُ رِيَاءٌ.

وَرَوَاهُ بَكْرُ بْنُ خُنَيْسٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ ﷺ أَمَرَ بِالنِّطَعِ فَبُسِطَ ثُمَّ أُلْقَى عَلَيْهِ تَمْرًا وَسَوِيقًا فَدَعَا النَّاسَ فَأَكَلُوا وَقَالَ: «الْوَلِيمَةُ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ حَقٌّ، وَالثَّانِي مَعْرُوفٌ وَالثَّالِثِ رِيَاءٌ وَسُمْعَةٌ».

(١٤٥١٣)- أَخْبَرَنَاهُ أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَنَانٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ خُنَيْسٍ فَذَكَرَهُ وَلَيْسَ هَذَا بِقَوِيٍّ؛ بَكْرُ بْنُ خُنَيْسٍ تَكَلَّمُوا فِيهِ، وَحَدِيثُ الْبَكَّائِيِّ أَيْضًا غَيْرُ قَوِيٍّ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا وَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

(١٤٥١٤)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَارِسِيُّ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو

=يحدث في ترتيب الأحداث ولكنه لا يقع في ترتيب الرواية، فما الذي يجعل قتادة يروي عن المبهم بعد أن رواها بنفسه، وروايته عن المبهم مرة، وإسقاطه مرة دليل واضح -عندي- على عدم الرؤيا للحكاية، وهذا كله إن قلنا بأن حكاية المدلس عن من صحَّ منه الرواية في الجملة مقبولة، وإن قلنا بعدمه فليس لنا حاجة من هذا النقاش أصلاً، وما أعتقده الآن هو الأول على تفصيل ليس هذا محله. والعلم عند الله.

(١٤٥١٢) [ضعيف]: فيه عطاء، وقد اختلط، وزياد لم يُذكر فيمن سمع منه قبل الاختلاط، ومع هذا فزياد نفسه ضعيف، قال الترمذي بعد إخراجه لهذا الحديث [١٠٩٧]: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ لاَ نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا، إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَزِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ كَثِيرُ الْغَرَائِبِ وَالْمَنَاكِيرِ، قَالَ: وسَمِعْت مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَذْكُرُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ، قَالَ: قَالَ وَكِيعٌ: زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَعَ شَرَفِهِ يَكْذِبُ فِي الْحَدِيثِ. اهـ. وقد تقدمت له شواهد منكرة برقم [١٤٥٠٩].

(١٤٥١٣) [منكر]: مع ضعفه، وقد تقدم الحديث عنه في التعليق رقم [١٤٥٠٩].

(١٤٥١٤) [صحيح]: للبخاري، وكذا حديث ابن عمر عن النبي ﷺ متفق عليه، وسيأتي برقم [١٤٥١٧].

أَحْمَدَ بْنُ فَارِسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيِّ فِي حَدِيثِ زُهَيْرِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: لَمْ يَصِحَّ إِسْنَادُهُ وَلاَ يُعْرَفُ لَهُ صُحْبَةٌ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَجِبْ» وَلَمْ يَخُصَّ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلاَ غَيْرَهَا، وَهَذَا أَصَحُّ وَذَكَرَ حِكَايَةَ ابْنِ سِيرِينَ.

(١٤٥١٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ -هُوَ ابْنُ حَرْبٍ- حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ أَنَّ سِيرِينَ عَرَّسَ بِالْمَدِينَةِ فَأَوْلَمَ فَدَعَا النَّاسَ سَبْعًا وَكَانَ فِيمَنْ دَعَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ فَجَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ فَدَعَا لَهُمْ بِخَيْرٍ وَانْصَرَفَ.

وَكَذَا قَالَهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ: سَبْعًا إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ حَفْصَةَ فِي إِسْنَادِهِ.

(١٤٥١٦)- وَقَالَ مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ: ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ، وَالأَوَّلُ أَصَحُّ. أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: تَزَوَّجَ أَبِي فَدَعَا النَّاسَ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ، فَدَعَا أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ فِيمَنْ دَعَا فَجَاءَ يَوْمَئِذٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَصَلَّى يَقُولُ: فَدَعَا بِالْبَرَكَةِ ثُمَّ خَرَجَ.

٢٨- باب إِتْيَانُ دَعْوَةِ الْوَلِيمَةِ حَقٌّ

(١٤٥١٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو إِسْحَاقَ -إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُعَاوِيَةَ- قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّيْبَانِيُّ إِمْلاَءً حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ الزَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

(١٤٥١٥) [صحيح]: أخرجه الفسوي في معرفة [٣/ ١٤٠] ومن طريقه المصنف، وسنده صحيح، وحفصة هي أخت محمد بن سيرين، ثم روى الفسوي بعدها فقال: حدثنا سليمان قال: ثنا حماد عن أيوب عن محمد أن أباه عرس بالمدينة فدعا الناس سبعًا. اهـ. لم يذكر فيه حفصة. وروي عنه ثمانية أيام كما سيأتي بعده.

(١٤٥١٦) [صحيح]: أخرجه معمر كما في جامعة، وعنه عبد الرزاق، ومن طريقه المصنف، وسنده صحيح، ولكنَّ الذي قبله أصح كما قال العيني، وكذلك المصنف، ولعله يحمل على تعدد زواج سيرين، أو على أنَّ سيرين أوْلَمَ بعد العرس وكان العرس ليلاً، فمن حسبه سبعًا لم يحسب يوم العرس، ومن حسبه ثمانية عدَّ يوم العرس فيها، ولعلَّ معمر أخطأ. والعلم عند الله.

(١٤٥١٧) [صحيح]: أخرجه البخاري [٥١٧٩-٥١٧٣]، ومسلم [١٤٢٩] وغيرهما.

(١٤٥١٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ -إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ النَّيْسَابُورِيُّ- حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ الأَخْرَمِ -حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةِ عُرْسٍ فَلْيُجِبْ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ.

(١٤٥١٩)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عِيسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحِيرِيُّ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الشَّامَاتِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيُجِبْ**».

قَالَ خَالِدٌ: فَإِذَا عُبَيْدُ اللَّهِ يُنَزِّلُهُ عَلَى الْعُرْسِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى.

(١٤٥٢٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ -مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ- إِمْلاَءً حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَجَّاجٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ - أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الْفَامِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ الْمَرْوَزِيُّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَجَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعَى لَهُ الأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْمَسَاكِينُ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: بِئْسَ الطَّعَامُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

(١٤٥١٨) [صحيح]: تقدم قبله، وهذا التقييد الذي وقع في هذه الرواية ليس على ظاهره لما وقع في الرواية الأخرى (عرس أو نحوه)، وهذا إن لم نجعل هذه الزيادة منكرة لتفرد عبيد الله بها كما سيأتي، ولكن الجمع أولى من التخطئة، والعلم عند الله.

(١٤٥١٩) [صحيح]: تقدم قبله، وفيه أن التقييد بالعرس من تفرد عبيد الله، وهذا يدل على نكارتها لولا أنَّ الجمع أفضل من تخطأة مثل عبيد الله وهو ثقة ثبت، ولو كان غيره لقلنا بالنكارة. والعلم عند الله.

(١٤٥٢٠) [صحيح]: هكذا موقوف على أبي هريرة. أخرجه البخاري [٥١٧٧]، ومسلم [١٤٣٢] وغيرهما.

(١٤٥٢١)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُوَيْهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: يَا أَبَا بَكْرٍ كَيْفَ حَدَّثْتَ شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الأَغْنِيَاءِ فَضَحِكَ، وَقَالَ: لَيْسَ هُوَ شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الأَغْنِيَاءِ. قَالَ سُفْيَانُ: وَكَانَ أَبِي غَنِيًّا فَأَفْزَعَنِي هَذَا الْحَدِيثُ حِينَ سَمِعْتُ بِهِ، فَسَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ فَقَالَ: حَدَّثَنِي الأَعْرَجُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعَى إِلَيْهَا الأَغْنِيَاءُ وَيُمْنَعُهَا الْمَسَاكِينُ، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

وَكَانَ سُفْيَانُ رُبَّمَا رَفَعَ هَذَا الْحَدِيثَ وَرُبَّمَا لَمْ يَرْفَعْهُ إِلاَّ فِي آخِرِهِ.

(١٤٥٢٢)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ فَذَكَرَهُ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ مَوْقُوفًا عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَالَ: يُدْعَى لَهُ الأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ مَوْقُوفًا.

(١٤٥٢٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعَى الْغِنَىٰ وَيُتْرَكُ الْمِسْكِينُ، وَهِيَ حَقٌّ، وَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

وَكَانَ مَعْمَرٌ رُبَّمَا قَالَ: وَمَنْ لَمْ يُجِبْ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ وَغَيْرِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ مَوْقُوفًا عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

(١٤٥٢٤)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ - أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الْفَامِيُّ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ

(١٤٥٢١) [صحيح]: قال ابن الجوزي في العلل [١٠٣٢]: قال الدراقطني: وقد رواه جماعة مرفوعا وجماعة موقوفًا، والصحيح الموقوف وأنه كلام أبي هريرة. اهـ قال ابن بطال: هذا الحديث موقوف على أبي هريرة، إلا أن قوله: «عصى الله ورسوله»، يقضى برفعه. اهـ

تنبيه: وقع في طبعة دار الكتب تحقيق محمد عبد القادر عطا (وكان أبي غنيمًا)، والصحيح (غنيًا).

(١٤٥٢٢) [صحيح]: تقدم قبله.

(١٤٥٢٣) [صحيح]: تقدم قبله.

(١٤٥٢٤) [صحيح]: تقدم قبله باثنين.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْمَالِكِيُّ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيُّ إِمْلاَءً حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ثَابِتًا الأَعْرَجَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ، والأَعْرَجُ هَذَا ثَابِتُ بْنُ عِيَاضٍ الأَعْرَجُ، وَالأَوَّلُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمُزَ الأَعْرَجُ.

٢٩- باب إِتْيَانِ كُلِّ دَعْوَةِ عُرْسٍ كَانَ أَوْ نَحْوِهِ

(١٤٥٢٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْ عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَأَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ الزُّبَيْدِيِّ عَنْ نَافِعٍ بِمَعْنَاهُ.

(١٤٥٢٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ -مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ بَحْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى عُرْسٍ أَوْ نَحْوِهِ فَلْيُجِبْ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ عِيسَى بْنِ الْمُنْذِرِ عَنْ بَقِيَّةَ.

(١٤٥٢٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ -مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّزَّازُ- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْفَحَّامُ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ح وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ -مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ

(١٤٥٢٥) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٤٢٩] وغيره.

(١٤٥٢٦) [صحيح]: تقدم قبله.

(١٤٥٢٧) [صحيح]: أخرجه البخاري [٥١٧٩]، ومسلم [١٤٢٩] وغيرهما.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجِيبُوا هَذِهِ الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ لَهَا». قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَأْتِي الدَّعْوَةَ فِي الْعُرْسِ وَغَيْرِ الْعُرْسِ يَأْتِيهَا وَهُوَ صَائِمٌ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حَجَّاجٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ هَارُونَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَجَّاجِ.

(١٤٥٢٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو الْوَلِيدِ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيتُمْ إِلَى كُرَاعٍ فَأَجِيبُوا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ حَرْمَلَةَ بْنِ يَحْيَى، وَقَدْ مَضَى حَدِيثُ الْبَرَاءِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الأَمْرِ بِإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي إِجَابَةِ الدَّعْوَةِ فِيمَا يَجِبُ لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ.

(١٤٥٢٩)- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ الضَّبِّيُّ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ قَالَ: قَالَ الْبَرَاءُ رضي الله عنه: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِفْشَاءِ السَّلاَمِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ، وَعَنِ آنِيَةِ الْفِضَّةِ، وَعَنِ الْمَيَاثِرِ وَالْقَسِّيَّةِ وَالإِسْتَبْرَقِ وَالدِّيبَاجِ وَالْحَرِيرِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ أَوْجُهٍ عَنْ أَشْعَثَ.

(١٤٥٣٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ -عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرَانَ- بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ تَجِبُ لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ: رَدُّ السَّلاَمِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ إِذَا دَعَاهُ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ».

(١٤٥٣١)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرَيْشٍ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا فَيَّاضُ بْنُ زُهَيْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ

(١٤٥٢٨) [صحيح]: تقدم قبله، وهذا لفظ مسلم.

(١٤٥٢٩) [صحيح]: أخرجه البخاري في مواطن كثيرة، ومسلم [٢٠٦٦] وغيرهما.

(١٤٥٣٠) [صحيح]: سيأتي بعده متصلاً، والزهري عن النبي ﷺ مرسل.

(١٤٥٣١) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٢٤٠]، ومسلم [٢١٦٢] وغيرهما.

الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ فَذَكَرَهُ مَوْصُولاً.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَقَدْ كَانَ مَعْمَرٌ يُرْسِلُ هَذَا الْحَدِيثَ كَثِيرًا فَإِذَا سُئِلَ عَنْهُ أَسْنَدَهُ، وَقَدْ أَسْنَدَهُ الأَوْزَاعِيُّ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ وَعُقَيْلٌ.

٣٠- باب الْمَدْعُوِّ يُجِيبُ صَائِمًا كَانَ أَوْ مُفْطِرًا وَمَا يَفْعَلُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا

(١٤٥٣٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ -إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْقَطَّانُ النَّيْسَابُورِيُّ- حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ -مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ الأَخْرَمِ- حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ أَبِي حَامِدٍ الْمُقْرِئُ حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالاَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ**» يَعْنِي الدُّعَاءَ.

هَذِهِ رِوَايَةُ رَوْحٍ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ.

(١٤٥٣٣)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَعْنَاهُ يَعْنِي بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ فِي الْوَلِيمَةِ زَادَ: «**فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَدْعُ**».

(١٤٥٣٤)- وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ كَانَ إِذَا دُعِيَ إِلَى وَلِيمَةِ عُرْسٍ أَجَابَ صَائِمًا كَانَ أَوْ مُفْطِرًا، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا دَعَا وَبَرَّكَ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا أَكَلَ.

(١٤٥٣٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي يَزِيدَ يَقُولُ: دَعَا أَبِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ

(١٤٥٣٢) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٤٣١] وغيره.

(١٤٥٣٣) [صحيح]: أخرجه السجستاني [٣٧٣٦] ومن طريقه المصنف، وسنده صحيح، وقد تقدم قبله.

(١٤٥٣٤) [صحيح]: تقدم قبله، وسند المصنف حسن من أجل حسن بن علي بن عفان، وابن نمير هو عبد الله بن نمير الخارفي ثقة ثبت من رجال الصحيحين.

(١٤٥٣٥) [صحيح]: أخرجه الشافعي، ومن طريقه المؤلف.

فَأَتَاهُ فَجَلَسَ وَوُضِعَ الطَّعَامُ فَمَدَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَدَهُ وَقَالَ: خُذُوا بِسْمِ اللَّهِ وَقَبَضَ عَبْدُ اللَّهِ يَدَهُ وَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ.

(١٤٥٣٦)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: أَنَّ أَبَاهُ دَعَا نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَاهُ فِيهِمْ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ رضي الله عنه أَحْسَبُهُ قَالَ: فَبَارَكَ وَانْصَرَفَ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَدْ رُوِّينَا فِيمَا تَقَدَّمَ أَنَّهُ كَانَ صَائِمًا فَصَلَّى يَقُولُ: فَدَعَا بِالْبَرَكَةِ ثُمَّ خَرَجَ.

٣١- باب مَنِ اسْتَحَبَّ الْفِطْرَ إِنْ كَانَ صَوْمُهُ غَيْرَ وَاجِبٍ

(١٤٥٣٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ الزُّرَقِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: صَنَعَ رَجُلٌ طَعَامًا وَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ فَقَالَ رَجُلٌ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَخُوكَ صَنَعَ طَعَامًا وَدَعَاكَ أَفْطِرْ وَاقْضِ يَوْمًا مَكَانَهُ**».

وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ ابْنِ أَبِي حُمَيْدٍ وَزَادَ فِيهِ: إِنْ أَحْبَبْتَ يَعْنِي الْقَضَاءَ. وَابْنُ أَبِي حُمَيْدٍ يُقَالُ لَهُ: مُحَمَّدٌ وَيُقَالُ: حَمَّادٌ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

وَقَدْ رُوِّينَاهُ بِمَعْنَاهُ عَنْ أَبِي أُوَيْسٍ الْمَدَنِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّهُ صَنَعَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا.

قَدْ مَضَى فِي كِتَابِ الصِّيَامِ.

(١٤٥٣٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْرٍ حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ عَنْ بِلَالِ بْنِ كَعْبٍ الْعَكِّيِّ قَالَ: زُرْنَا يَحْيَى بْنَ حَسَّانَ الْبَكْرِيَّ مِنْ عَسْقَلَانَ إِلَى سَنَّاجِيَةَ أَنَا وَابْنُ قُرَيْرٍ وَابْنُ أَدْهَمَ وَمُوسَى بْنُ يَسَارٍ فَأَتَانَا بِطَعَامٍ فَأَمْسَكَ مُوسَى يَدَهُ فَقَالَ لَهُ يَحْيَى: كُلْ فَقَدْ أَمَّنَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ عِشْرِينَ سَنَةً يُكْنَى بِأَبِي قِرْصَافَةَ فَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا فَوُلِدَ لِي غُلَامٌ فَأَوْلَمْتُ عَلَيْهِ

(١٤٥٣٦) [صحيح]: وقد تقدم برقم [١٤٥١٥-١٤٥١٦].

(١٤٥٣٧) [ضعيف]: وقد تقدم في كتاب الصيام، وانظر ما قاله المصنف.

(١٤٥٣٨) [ضعيف]: فيه مجاهيل، بلال منهم.

فَدَعَوْتُهُ فِي الْيَوْمِ الَّذِي كَانَ يَصُومُ فِيهِ فَأَفْطَرَ، قَالَ: فَمَدَّ مُوسَى يَدَهُ فَأَكَلَ وَقَامَ ابْنُ أَدْهَمَ إِلَى الْمَسْجِدِ يَكْنُسُهُ بِرِدَائِهِ.

٣٢- باب مَنْ خَيَّرَ الْمُفْطِرَ بَيْنَ الأَكْلِ وَالتَّرْكِ

(١٤٥٣٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ -عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ وَابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

٣٣- باب مَنِ اسْتَعْفَى فَإِنْ لَمْ يُعْفَ أَجَابَ

(١٤٥٤٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: دُعِيَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ يُعَالِجُ أَمْرَ السِّقَايَةِ فَقَالَ لِلْقَوْمِ: قُومُوا إِلَى أَخِيكُمْ أَوْ أَجِيبُوا أَخَاكُمْ فَاقْرَءُوا عَلَيْهِ السَّلامَ وَأَخْبِرُوهُ أَنِّي مَشْغُولٌ.

(١٤٥٤١)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ الشَّافِعِيُّ: لاَ أَدْرِي عَنْ عَطَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ قَالَ: جَاءَ رَسُولُ ابْنِ صَفْوَانَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ يُعَالِجُ زَمْزَمَ يَدْعُوهُ وَأَصْحَابَهُ فَأَمَرَهُمْ فَقَامُوا وَاسْتَعْفَاهُ وَقَالَ: إِنْ لَمْ يُعْفِنِي جِئْتُهُ.

(١٤٥٤٢)- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ دَعَا يَوْمًا إِلَى طَعَامٍ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَمَّا أَنَا فَأَعْفِنِي مِنْ هَذَا، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ ﷺ: لاَ عَافِيَةَ لَكَ مِنْ هَذَا فَقُمْ.

(١٤٥٣٩) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٤٣٠] وغيره.

(١٤٥٤٠) [صحيح]: أخرجه عبد الرزاق [١٩٦٦٤] ومن طريقه المصنف، وسنده صحيح. تنبيه وقع عند عبد الرزاق (عمرو بن دينار) بين أيوب وعطاء، وعطاء بن أبي رباح يروي عنه أيوب، وعمرو، فكلاهما صحيح. ولكن المصنف يروي من طريق عبد الرزاق، وفيه عمرو، والأقرب أن يكون هناك سقط في طبعات البيهقي التي بين يدي، أو يكون هناك سقط في المصنف نفسه، وعلى كل التقادير والاحتمالات فالسند صحيح.

(١٤٥٤١) [صحيح]: تقدم قبله، وسند المصنف ضعيف من أجل الزنجي.

(١٤٥٤٢) [صحيح]: أخرجه عبد الرزاق [١٩٦٦٣] ومن طريقه المصنف، وسنده صحيح.

تنبيه: لفظة (فقام) زائدة عند المصنف وليست عند عبد الرزاق، وسند المصنف صحيح.

٣٤- باب مَنْ لَمْ يُدْعَ ثُمَّ جَاءَ فَأَكَلَ لَمْ يَحِلَّ لَهُ مَا أَكَلَ إِلاَّ بِأَنْ يُحِلَّ لَهُ صَاحِبُ الْوَلِيمَةِ

(١٤٥٤٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ -عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ الضَّبِّيُّ وَزِيَادُ بْنُ الْخَلِيلِ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِى وَائِلٍ عَنْ أَبِى مَسْعُودٍ -عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو- ﷺ : أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ -يُقَالُ لَهُ: أَبُو شُعَيْبٍ- أَبْصَرَ فِى وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُوعَ وَكَانَ لَهُ غُلاَمٌ لَحَّامٌ فَقَالَ: اصْنَعْ لِى طَعَامًا لَعَلِّى أَدْعُو رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ فَدَعَاهُ فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ لَمْ يُدْعَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ هَذَا قَدْ تَبِعَنَا فَتَأْذَنُ لَهُ؟**». قَالَ: نَعَمْ.

رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ فِى الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى النُّعْمَانِ عَنْ أَبِى عَوَانَةَ، وَأَخْرَجَاهُ مِنْ أَوْجُهٍ عَنِ الأَعْمَشِ.

(١٤٥٤٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَاكِرٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ وَاقِدٍ الْحَرَّانِىُّ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبُوشَنْجِىُّ حَدَّثَنَا النُّفَيْلِىُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ أَبُو خَيْثَمَةَ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِى سُفْيَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَانَ لأَبِى شُعَيْبٍ غُلاَمٌ لَحَّامٌ فَلَمَّا رَأَى مَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ مِنَ الْجَهْدِ أَمَرَ غُلاَمَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ بِلَحْمٍ ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِ ائْتِنَا خَامِسَ خَمْسَةٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ خَمْسَةٍ وَمَعَهُمْ سَادِسٌ فَلَمَّا انْتَهَوْا إِلَى أَبِى شُعَيْبٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّكَ أَرْسَلْتَ إِلَى خَمْسَةٍ مِنَّا وَإِنَّ هَذَا تَبِعَنَا فَإِنْ أَذِنْتَ لَهُ دَخَلَ وَإِلاَّ رَجَعَ**». قَالَ: قَدْ أَذِنْتُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلْيَدْخُلْ.

لَفْظُ حَدِيثِ النُّفَيْلِىِّ.

(١٤٥٤٥)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِى وَائِلٍ عَنْ أَبِى مَسْعُودٍ ﷺ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ نَحْوَهُ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ زُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ.

(١٤٥٤٣) [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٠٨١-٢٤٥٦-٥٤٣٤-٥٤٦١]، ومسلم [٢٠٣٦] وغيرهما.

(١٤٥٤٤) [صحيح]: أخرجه أبو عوانة [٨٣٠٠-٨٣٠١] بإسناد صحيح إلى الأعمش، والأعمش مدلس مختلف في سماعه من أبي سفيان، وهو على شرط الصحيحين، وقد تقدم من حديث أبي مسعود، والعلم عند الله.

(١٤٥٤٥) [صحيح]: تقدم قبل الذي قبله.

(١٤٥٤٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النَّفَّاحِ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ يَزِيدَ الْبَحْرَانِيُّ حَدَّثَنَا دُرُسْتُ بْنُ زِيَادٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ أَبِي الْمَعْرُوفِ الْمِهْرَجَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ -عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الدَّارَكِيُّ- حَدَّثَنَا جَدِّي أَبُو عَلِيٍّ -الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّارَكِيُّ- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا دُرُسْتُ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ طَارِقٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دَخَلَ عَلَى غَيْرِ دَعْوَةٍ دَخَلَ مُغِيرًا وَخَرَجَ سَارِقًا».

زَادَ الْبَحْرَانِيُّ فِي أَوَّلِهِ: «الْوَلِيمَةُ حَقٌّ، مَنْ دُعِيَ فَلَمْ يُجِبْ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ». ثُمَّ ذَكَرَ الْبَاقِيَ.

(١٤٥٤٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ إِمْلاَءً وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ -مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ- حَدَّثَنَا أَبُو عُتْبَةَ -أَحْمَدُ بْنُ الْفَرَجِ- حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَالِدٍ أَبُو زَكَرِيَّا عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دَخَلَ عَلَى قَوْمٍ لِطَعَامٍ لَمْ يُدْعَ إِلَيْهِ فَأَكَلَ دَخَلَ فَاسِقًا وَأَكَلَ مَا لاَ يَحِلُّ لَهُ».

وَقَدْ قِيلَ: عَنْ بَقِيَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ خَالِدٍ عَنْ رَوْحٍ عَنْ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ بِإِسْنَادَيْهِمَا لَمْ يَرْوِهِ عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ غَيْرُ يَحْيَى بْنِ خَالِدٍ، وَهُوَ مَجْهُولٌ مِنْ شُيُوخِ بَقِيَّةَ وَلِبَقِيَّةَ فِيهِ إِسْنَادٌ آخَرُ مَجْهُولٌ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ كِفَايَةٌ.

٣٥- باب الرَّجُلِ يُدْعَى إِلَى الْوَلِيمَةِ وَفِيهَا الْمَعْصِيَةُ نَهَاهُمْ فَإِنْ نَحَّوا ذَلِكَ عَنْهُ وَإِلاَّ لَمْ يُجِبْ

(١٤٥٤٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاء عَنْ أَبِيهِ فِي قِصَّةِ الْبِدَايَةِ بِالْخُطْبَةِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَأَى أَمْرًا

(١٤٥٤٦) [ضعيف]: درست ضعيف الحديث، وأبان وأبوه مجهولان.

(١٤٥٤٧) [ضعيف]: أبو زكريا ضعيف، وبقية مدلس تدليس التسوية لم يصرح إلا عن شيخه فقط، ولابد أن يصرح عن شيخ شيخه كذلك، وسعيد اختلط، وروح سمع منه قبل الهزيمة فليست العلة منه، بل من أبي زكريا وبقية، والعلم عند الله.

(١٤٥٤٨) [صحيح]: أخرجه مسلم [٤٩] وغيره.

مُنكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ الأَعْمَشِ كَمَا مَضَى.

(١٤٥٤٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرٍ -أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ السَّائِبِ حَدَّثَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ أَبِي الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ قَاصَّ الأَجْنَادِ بِالْقُسْطَنْطِينِيَّةِ يُحَدِّثُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يَقْعُدْ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يَدْخُلِ الْحَمَّامَ إِلاَّ بِإِزَارٍ وَمَنْ كَانَتْ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ تَدْخُلِ الْحَمَّامَ».

وَرُوِيَ هَذَا مِنْ أَوْجُهٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مَرْفُوعًا.

(١٤٥٥٠)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو -عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَّاقُ- بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مَطْعَمَيْنِ: الْجُلُوسِ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ وَأَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُنْبَطِحٌ عَلَى بَطْنِهِ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: فَإِنْ أَجَابَ وَلَمْ يَعْلَمْ قَعَدَ وَلَمْ يُسَاعِدِ الْقَوْمَ فِي الْمَعْصِيَةِ وَلَمْ يَسْتَمِعْ إِلَى مَلاَهِيهَا ثُمَّ يَخْرُجُ.

(١٤٥٥١)- وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ -عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الإِيَادِيُّ- بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ يُوسُفَ الْمُطَّوِعِيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

(١٤٥٤٩) [حسن لغيره]: قاص الأجناد مبهم، والقاسم مجهول، وقد جاء من حديث جابر بإسناد حسن كما عند النسائي في الكبرى [٦٧٠٨]، وفيه موطن الشاهد فقط، أما بقية ألفاظه فلها شواهد أخرى من حديث أبي هريرة، وأبي أيوب الأنصاري، وأبي سعيد الخدري، وابن عباس، وابن عمر، وذكر الشيخ الألباني - رحمه الله - بعض هذه الشواهد في الإرواء [١٩٤٩] صححه بها، وبعض ما ذكره الشيخ هناك عليه تحفظات منها على سبيل المثال عدم تعرضه للقاسم وجهالته، وقال على هذا الإسناد: ورجاله ثقات معروفون غير قاص الأجناد. اهـ. والعلم عند الله.

(١٤٥٥٠) [ضعيف]: جعفر بن برقان ثقة في غير الزهري، ولبعضه شاهد تقدم، وهو يصلح شاهدًا للمتقدم أيضًا بدون زياداته الأخرى.

(١٤٥٥١) [حسن]: من أجل أحمد بن سلمان النجاد، وله أسانيد أخرى سيأتي أحدها بعده.

سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ أَخْبَرَنِى أَشْعَثُ بْنُ أَبِى الشَّعْثَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ -أَخِى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: إِذَا عُمِلَ بِالْخَطِيَّةِ فِى الأَرْضِ كَانَ مَنْ شَهِدَهَا فَكَرِهَهَا كَمَنْ غَابَ عَنْهَا، وَمَنْ غَابَ عَنْهَا فَرَضِيَهَا كَانَ كَمَنْ شَهِدَهَا.

(١٤٥٥٢)- وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُوَيْهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِى الشَّعْثَاءِ حَدَّثَنِى الْحَسَنُ بْنُ سَعْدٍ مَوْلَى عَلِىٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَوْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ ﷺ يَقُولُ: إِذَا عُمِلَتْ فِى النَّاسِ الْخَطِيَّةُ فَمَنْ رَضِيَهَا مِمَّنْ غَابَ عَنْهَا فَهُوَ كَمَنْ شَهِدَهَا، وَمَنْ كَرِهَهَا مِمَّنْ شَهِدَهَا فَهُوَ كَمَنْ غَابَ عَنْهَا.

وَرُوِىَ هَذَا مِنْ وَجْهٍ آخَرَ مَرْفُوعًا.

(١٤٥٥٣)- أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِىُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْعَلاَّفُ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائِفِىُّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِىُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِى مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنِى يَحْيَى بْنُ أَبِى سُلَيْمٍ أَوِ ابْنُ أَبِى سُلَيْمَانَ عَنِ ابْنِ الْمَقْبُرِىِّ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ حَضَرَ مَعْصِيَةً فَكَرِهَهَا فَكَأَنَّمَا غَابَ عَنْهَا، وَمَنْ غَابَ عَنْهَا فَأَحَبَّهَا فَكَأَنَّهُ حَضَرَهَا**».

وَفِى رِوَايَةِ الدَّارِمِىِّ: يَحْيَى بْنُ أَبِى سُلَيْمَانَ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ.

تَفَرَّدَ بِهِ يَحْيَى بْنُ أَبِى سُلَيْمَانَ وَلَيْسَ بِالْقَوِىِّ.

٣٦- باب الْمَدْعُوِّ يَرَى فِى الْمَوْضِعِ الَّذِى يُدْعَى فِيهِ صُوَرًا مَنْصُوبَةً ذَاتَ أَرْوَاحٍ فَلاَ يَدْخُلُ

(١٤٥٥٤)- اسْتِدْلاَلاً بِمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِىِّ بْنِ زِيَادٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى أُوَيْسٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ

(١٤٥٥٢) [حسن]: فيه مجاهيل وانقطاع، ولكن له شاهد قبله، وله أسانيد أخرى تشهد لصحته. والعلم عند الله.

(١٤٥٥٣) [ضعيف]: فيه يحيى بن أبي سليمان يكتب حديثه.

(١٤٥٥٤) [صحيح]: أخرجه البخاري في مواطن كثيرة منها [٥١٨١]، ومسلم [٢١٠٧] وغيرهما.

مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ : أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ فَعَرَفَتْ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ مَاذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟». فَقُلْتُ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا، فَقَالَ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ». وَقَالَ: «إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لاَ تَدْخُلُهُ الْمَلاَئِكَةُ».

(١٤٥٥٥)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ فَذَكَرَهُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ وَغَيْرِهِ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

هَكَذَا رَوَاهُ مَالِكٌ وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ عَنْ نَافِعٍ، وَرَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ وَقَالَ: فَإِذَا سِتْرٌ فِيهِ الصُّوَرُ، وَقَالَ فِيهِ: فَأَخَذْتُهُ فَجَعَلْتُهُ مِرْفَقَتَيْنِ، وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ.

(١٤٥٥٦)- حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ -عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِيُّ- إِمْلاَءً أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْبَصْرِيُّ -بِمَكَّةَ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدِ اسْتَتَرْتُ بِقِرَامٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ، فَلَمَّا رَآهُ تَلَوَّنَ وَجْهُهُ وَهَتَكَهُ بِيَدِهِ وَقَالَ: «أَشَدُّ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَذَابًا الَّذِينَ يُشَبِّهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

(١٤٥٥٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدِ بْنُ الشَّرْقِيِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﵁ : أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَهِيَ مُسْتَتِرَةٌ بِقِرَامٍ فِيهِ صُورَةُ تَمَاثِيلَ فَتَلَوَّنَ وَجْهُهُ ثُمَّ أَهْوَى إِلَى الْقِرَامِ فَهَتَكَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُشَبِّهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا

(١٤٥٥٥) [صحيح]: تقدم قبله.

(١٤٥٥٦) [صحيح]: تقدم قبله.

(١٤٥٥٧) [صحيح]: تقدم قبله.

يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِى عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ بِمِثْلِهِ وَلَمْ يَذْكُرَا بِيَدِهِ وَلاَ تَمَاثِيلَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ فِى الصَّحِيحِ عَنْ يَسَرَةَ بْنِ صَفْوَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ أَبِى مُزَاحِمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَعَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

(١٤٥٥٨)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ -مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ- حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ زَوْجَ النَّبِىِّ ﷺ حَدَّثَتْهُ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ مِثْلَ حَدِيثِ مَعْمَرٍ سَوَاءً.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ حَرْمَلَةَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ.

(١٤٥٥٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِىِّ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ وَأَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ قَالاَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ قَالاَ: حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ فَعَلَّقْتُ عَلَى بَابِى قِرَامَ سِتْرٍ فِيهِ الْخَيْلُ ذَوَاتُ الأَجْنِحَةِ، قَالَتْ فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «انْزِعِيهِ». أَخْرَجَاهُ فِى الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ هِشَامٍ.

(١٤٥٦٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُمْهَانَ عَنْ سَفِينَةَ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ رَجُلاً ضَافَ عَلِىَّ بْنَ أَبِى طَالِبٍ ﵁ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا فَقَالَتْ فَاطِمَةُ ﵂: لَوْ دَعَوْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلَ مَعَنَا، فَدَعَوْهُ فَجَاءَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى عِضَادَتَىِ الْبَابِ فَرَأَى الْقِرَامَ قَدْ ضُرِبَ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَيْتِ فَرَجَعَ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ لِعَلِىٍّ ﵄: الْحَقْهُ انْظُرْ مَا رَجَعَهُ، فَتَبِعْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا رَدَّكَ؟ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ لِى أَوْ لِنَبِىٍّ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتًا مُزَوَّقًا».

(١٤٥٦١)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ -مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُمْهَانَ عَنْ

(١٤٥٥٨) [صحيح]: تقدم قبله.

(١٤٥٥٩) [صحيح]: تقدم قبله.

(١٤٥٦٠) [حسن]: من أجل أبي حفص، مداره على حماد وقد اختلط في آخر عمره، ولعلَّ اختلاطه هنا في تبديل اسم الصحابي راوي الحديث، وهو لا يضر إن شاء الله.

(١٤٥٦١) [حسن]: من أجل أبي حفص، مداره على حماد وقد اختلط في آخر عمره، انظر التعليق قبله.

سَفِينَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَنْبَغِى لِنَبِىٍّ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتًا مُزَوَّقًا».

كَذَا قَالَ: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂.

(١٤٥٦٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ: أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عَبْدِ الْكَرِيمِ حَدَّثَهُمْ حَدَّثَنِى إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَقِيلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ جَابِرٍ ﵁: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ أَمَرَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﵁ زَمَنَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ أَنْ يَأْتِىَ الْكَعْبَةَ فَيَمْحُوَ كُلَّ صُورَةٍ فِيهَا، فَلَمْ يَدْخُلْهَا النَّبِىُّ ﷺ حَتَّى مُحِيَتْ كُلُّ صُورَةٍ فِيهَا.

(١٤٥٦٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ -مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ- حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ أَخْبَرَنِى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ ﵄ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا طَلْحَةَ ﵁ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تَدْخُلُ الْمَلاَئِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلاَ صُورَةُ تَمَاثِيلَ». لَيْسَ فِى رِوَايَةِ ابْنِ وَهْبٍ تَمَاثِيلَ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى الطَّاهِرِ وَغَيْرِهِ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ وَعَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ وَغَيْرِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ مَعْمَرٍ وَيُونُسَ.

(١٤٥٦٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ ﵁ حِينَ قَدِمَ الشَّامَ صَنَعَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ النَّصَارَى طَعَامًا فَقَالَ لِعُمَرَ: إِنِّى أُحِبُّ أَنْ تَجِيئَنِى وَتُكْرِمَنِى أَنْتَ وَأَصْحَابُكَ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ عُظَمَاءِ الشَّامِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ ﵁: إِنَّا لاَ نَدْخُلُ كَنَائِسَكُمْ مِنْ أَجْلِ الصُّوَرِ الَّتِى فِيهَا، يَعْنِى التَّمَاثِيلَ.

(١٤٥٦٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ شَوْذَبٍ الْوَاسِطِىُّ بِهَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِىِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ

(١٤٥٦٢) [صحيح]: رواه غير واحد عن جابر، وقد تقدم برقم [ج٥/ ٩٧٢٣].

(١٤٥٦٣) [صحيح]: أخرجه البخاري [٣٢٢٥]، ومسلم [٢١٠٦] وغيرهما.

(١٤٥٦٤) [صحيح]: أخرجه عبد الرزاق [١٩٤٨٦] ومن طريقه المصنف، وسنده صحيح.

(١٤٥٦٥) [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل.

أَبِي مَسْعُودٍ: أَنَّ رَجُلاً صَنَعَ لَهُ طَعَامًا فَدَعَاهُ فَقَالَ: أَفِي الْبَيْتِ صُورَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَبَى أَنْ يَدْخُلَ حَتَّى كَسَرَ الصُّورَةَ ثُمَّ دَخَلَ.

٣٧- باب التَّشْدِيدِ فِي الْمَنْعِ مِنَ التَّصْوِيرِ

(١٤٥٦٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِئٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّوَرَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

(١٤٥٦٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ مَسْرُوقٍ فِي دَارِ يَسَارِ بْنِ نُمَيْرٍ فَرَأَى مَسْرُوقٌ فِي صُفَّتِهِ تَمَاثِيلَ فَقَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْحُمَيْدِيِّ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ عَنْ سُفْيَانَ.

(١٤٥٦٨)- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ إِسْحَاقَ الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ح وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ -مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه دَارَ مَرْوَانَ فَرَأَى فِيهَا تَصَاوِيرَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ خَلْقًا كَخَلْقِي فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ.

(١٤٥٦٩)- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْفَضْلِ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ -مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ

(١٤٥٦٦) [صحيح]: أخرجه البخاري [٥٩٥١]، ومسلم [٢١٠٨] وغيرهما.

(١٤٥٦٧) [صحيح]: أخرجه البخاري [٥٩٥٠]، ومسلم [٢١٠٩] وغيرهما.

(١٤٥٦٨) [صحيح]: أخرجه البخاري [٥٩٥٣-٧٥٥٩]، ومسلم [٢١١١] وغيرهما.

(١٤٥٦٩) [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٢٢٥-٧٠٤٢]، ومسلم [٢١١٠] وغيرهما.

أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما وَهُوَ يُفْتِي النَّاسَ لاَ يُسْنِدُ شَيْئًا مِنْ فُتْيَاهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَإِنِّي أُصَوِّرُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ادْنُهْ ادْنُهْ -مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا- فَدَنَا فَقَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كُلِّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ.

(١٤٥٧٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ مَحْمُوَيْهِ حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ الْفَلاَنِسِيُّ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ لَعَنَ الْمُصَوِّرَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ آدَمَ بْنِ أَبِي إِيَاسٍ.

(١٤٥٧١)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ أَخْبَرَنِي أَبُو يَعْلَى حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَدَعُ فِي بَيْتِهِ ثَوْبًا فِيهِ تَصْلِيبٌ إِلاَّ نَقَضَهُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ فَضَالَةَ عَنْ هِشَامٍ.

(١٤٥٧٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً عُذِّبَ وَكُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا وَلَيْسَ بِنَافِخٍ، وَمَنْ تَحَلَّمَ كَاذِبًا عُذِّبَ وَكُلِّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ وَلَيْسَ بِعَاقِدٍ، وَمَنِ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ صُبَّ فِي أُذُنِهِ الآنُكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قَالَ سُفْيَانُ: الآنُكُ الرَّصَاصُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُفْيَانَ.

٣٨- باب الرُّخْصَةِ فِيمَا يُوطَأُ مِنَ الصُّوَرِ أَوْ يُقْطَعُ رُءُوسُهَا وَفِي صُوَرِ غَيْرِ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ مِنَ الأَشْجَارِ وَغَيْرِهَا

(١٤٥٧٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ -عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ

(١٤٥٧٠) [صحيح]: أخرجه الطيالسي [١١٤١] وعنه البخاري [٢٠٨٦] عن شعبة... فذكره، وسنده صحيح.

(١٤٥٧١) [صحيح]: أخرجه البخاري [٥٩٥٢] وغيره.

(١٤٥٧٢) [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٢٢٥-٥٩٦٣]، ومسلم [٢١١٠] وغيرهما.

(١٤٥٧٣) [صحيح]: أخرجه البخاري [٥٩٥٤]، ومسلم [٢١٠٧] وغيرهما، وقد تقدم.

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِى حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ الْمَدِينِىِّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبِى يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ ﵂ تَقُولُ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ وَقَدْ سَتَرْتُ بِقِرَامٍ عَلَى سَهْوَةٍ لِى فِيهِ تَمَاثِيلُ، فَلَمَّا رَآهُ هَتَكَهُ وَقَالَ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ». قَالَتْ: فَقَطَعْنَاهُ فَجَعَلْنَا مِنْهُ وِسَادَةً أَوْ وِسَادَتَيْنِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ فِى الصَّحِيحِ عَنْ عَلِىِّ بْنِ الْمَدِينِىِّ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ أَبِى شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ سُفْيَانَ.

(١٤٥٧٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ الْمُزَكِّى قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ -مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ- حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ: أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنِى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ: أَنَّهَا نَصَبَتْ سِتْرًا فِيهِ تَصَاوِيرُ فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَزَعَهُ فَقَطَعَهُ وِسَادَتَيْنِ، فَقَالَ رَجُلٌ فِى الْمَجْلِسِ حِينَئِذٍ -يُقَالُ لَهُ: رَبِيعَةُ بْنُ عَطَاءٍ مَوْلَى بَنِى زُهْرَةَ: أَمَا سَمِعْتَ أَبَا مُحَمَّدٍ يَذْكُرُ أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْتَفِقُ عَلَيْهِمَا؟ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لاَ. قَالَ: لَكِنِّى قَدْ سَمِعْتُهُ. يُرِيدُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ. وَفِى رِوَايَةِ أَبِى زَكَرِيَّا قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لَكَأَنِّى قَدْ سَمِعْتُهُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَلَى لَفْظِ حَدِيثِ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ.

(١٤٥٧٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ -مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مَنْصُورٍ- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ اللَّيْثِ الْجَوْهَرِىُّ حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ الدُّورِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخُزَاعِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَخِى الْمَاجِشُونِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِىُّ ﷺ فَإِذَا بِسِتْرٍ فِيهِ صُوَرٌ، قَالَتْ: فَعَرَفْتُ فِى وَجْهِهِ الْغَضَبَ ثُمَّ جَاءَ فَهَتَكَهُ، قَالَتْ: فَأَخَذْتُهُ فَجَعَلْتُهُ مِرْفَقَتَيْنِ، قَالَتْ: فَكَانَ يَرْتَفِقُ بِهِمَا فِى الْبَيْتِ ﷺ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ الْخُزَاعِىِّ.

(١٤٥٧٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ -إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ-

---

(١٤٥٧٤) [صحيح]: تقدم قبله.

(١٤٥٧٥) [صحيح]: تقدم قبله، واللفظ لمسلم.

(١٤٥٧٦) [صحيح]: أخرجه عَبْد الرَّزَّاق (١٩٤٨٨) قال: أخبرنا معمر عن أبي إسحاق. وأحمد ٢/ ٣٠٥ (٨٠٣٢) قال: حدَّثنا أبو قطن، حدَّثنا يُونُس بن عَمْرو بن عَبْد الله، يعني ابن أبي إسحاق.=

حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ فَقَالَ: إِنِّي أَتَيْتُكَ الْبَارِحَةَ فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنْ أَنْ أَدْخُلَ عَلَيْكَ الْبَيْتَ الَّذِي كُنْتَ فِيهِ إِلاَّ أَنَّهُ قَدْ كَانَ فِي بَابِ الْبَيْتِ تِمْثَالُ رَجُلٍ وَسِتْرٌ فِيهِ تِمْثَالٌ وَكَانَ فِي الْبَيْتِ جِرْوٌ، فَمُرْ بِرَأْسِ التِّمْثَالِ الَّذِي فِي الْبَيْتِ فَلْيُقْطَعْ، وَمُرْ بِالسِّتْرِ فَلْيُقْطَعْ فَلْتُجْعَلْ مِنْهُ وِسَادَتَيْنِ تُبْتَذَلاَنِ وَتُوطَآنِ وَمُرْ بِالْكَلْبِ فَلْيُخْرَجْ» فَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا كَلْبٌ أَوْ جِرْوٌ لِلْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ ﷺ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأُخْرِجَ.

(١٤٥٧٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ جِبْرَئِيلَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَوْتَهُ فَقَالَ: «ادْخُلْ» فَقَالَ: إِنَّ فِي الْبَيْتِ سِتْرًا فِي الْحَائِطِ فِيهِ تَمَاثِيلُ فَاقْطَعُوا رُءُوسَهَا وَاجْعَلُوهُ بُسُطًا أَوْ وَسَائِدَ فَأَوْطِئُوهُ؛ فَإِنَّا لاَ نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَمَاثِيلُ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ زَيْدُ بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

(١٤٥٧٨)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ -مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَى- أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: - فَمُرْ بِرَأْسِ التِّمْثَالِ الَّذِي فِي بَابِ الْبَيْتِ يُقْطَعْ فَيَصِيرَ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ».

=وفي ٢/ ٣٠٨(٨٠٦٥) قال: حدَّثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن أبي إسحاق. وفي ٢/ ٣٩٠ (٩٠٥١) قال: حدَّثنا أسود بن عامر، حدَّثنا إسرائيل، حدَّثنا أبو إسحاق. وفي ٢/ ٤٧٨(١٠١٩٦) قال: حدَّثنا وكيع، عن يونس بن أبي إسحاق. وأبو داود ٤١٥٨ قال: حدَّثنا أبو صالح، محبوب بن موسى، حدَّثنا أبو إسحاق الفزاري، عن يونس بن أبي إسحاق. والتِّرمذي ٢٨٠٦ قال: حدَّثنا سويد، أخبرنا عبد الله بن المبارك، أخبرنا يونس بن أبي إسحاق. والنَّسائي ٨/ ٢١٦، وفي الكبرى ٩٧٠٨ قال: أخبرنا هناد بن السري، عن أبي بكر، عن أبي إسحاق. وابن حِبَّان ٥٨٥٣ قال: أخبرنا أبو عروبة، حدثنا محمد بن وهب بن أبى كريمة، حدثنا محمد بن سلمة، عن أبى عبد الرحيم، عن زيد بن أبي أنيسة، عن أبى إسحاق السبيعي. وفي (٥٨٥٤) قال: أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، أخبرنا النضر بن شميل، حدثنا يونس بن أبي إسحاق كلاهما (يونس بن أبي إسحاق، وأبو إسحاق السبيعي) عن مجاهد... فذكره.

(١٤٥٧٧) [صحيح]: تقدم قبله.

(١٤٥٧٨) [صحيح]: تقدم قبله.

(١٤٥٧٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى طَالِبٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ أَخْبَرَنَا عَوْفٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى الْحَسَنِ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فَقَالَ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ إِنِّى إِنْسَانٌ إِنَّمَا مَعِيشَتِى مِنْ صَنْعَةِ يَدِى إِنِّى أَصْنَعُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: ادْنُهْ ادْنُهْ إِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِى الدُّنْيَا كُلِّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ**». قَالَ: فَرَبَا لَهَا الرَّجُلُ رَبْوَةً شَدِيدَةً وَقَالَ: وَيْحَكَ إِنْ أَبَيْتَ إِلاَّ أَنْ تَصْنَعَ فَعَلَيْكَ بِالشَّجَرِ وَمَا لَيْسَ فِيهِ الرُّوحُ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ فِى الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ عَوْفٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ سَعِيدٍ.

(١٤٥٨٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِىٍّ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ حَدَّثَنَا وَهْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: الصُّورَةُ الرَّأْسُ، فَإِذَا قُطِعَ الرَّأْسُ فَلَيْسَ بِصُورَةٍ.

(١٤٥٨١)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكَّرِىُّ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: كَانُوا يَكْرَهُونَ مَا نُصِبَ مِنَ التَّمَاثِيلِ نَصْبًا وَلاَ يَرَوْنَ بِمَا وَطِئَتْهُ الأَقْدَامُ بَأْسًا.

(١٤٥٨٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ الْمُزَكِّى حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ -مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ- حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى ابْنُ أَبِى ذِئْبٍ عَنْ شُعْبَةَ -مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ- أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ دَخَلَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ يَعُودُهُ فَرَأَى عَلَيْهِ ثَوْبَ إِسْتَبْرَقٍ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ مَا هَذَا الثَّوْبُ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: الإِسْتَبْرَقُ. قَالَ: إِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ لِمَنْ يَتَكَبَّرُ فِيهِ. قَالَ: مَا هَذِهِ التَّصَاوِيرُ فِى الْكَانُونِ؟ قَالَ: لاَ جَرَمَ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ

(١٤٥٧٩) [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٢٢٥-٧٠٤٢]، ومسلم [٢١١٠] وغيرهما.

(١٤٥٨٠) [صحيح]: رجاله كلهم ثقات، ومحمد بن علي هو أبو جعفر الوراق البغدادي ثقة.

(١٤٥٨١) [صحيح]: رجاله ثقات وإسناده متصل.

(١٤٥٨٢) [صحيح]: فيه شعبة بن دينار الهاشمي ضعيف الحديث، ولكن تابعه شعبه كما أخرجه ابن الجعد فقال: أنا ابن أبي ذئب، عن شعبة قال: دخل المسور بن مخرمة على ابن عباس، وعليه ثوب إستبرق، فقال: ما هذا يا أبا العباس؟ قال: وما هو؟ قال: هذا الإستبرق، قال: ما علمت به وما أظن أن رسول الله ﷺ نهى عنه حين نهى إلا للتجبر والتكبر، ولسنا بحمد الله كذلك قال: فما هذه الطيور في الكانون؟ قال: ألا ترى كيف أحرقناها بالنار؟ فلما خرج المسور قال: انزعوا هذا الثوب عني واقطعوا رءوس هذه التماثيل والطيور. اهـ وإسناد صحيح.

أُحْرِقُهَا بِالنَّارِ. فَلَمَّا خَرَجَ قَالَ: انْزِعُوا هَذَا الثَّوْبَ عَنِّى وَاقْطَعُوا رُءُوسَ هَذِهِ التَّصَاوِيرِ الَّتِى فِى الْكَانُونِ فَقَطَعَهَا.

٣٩- باب الرُّخْصَةِ فِى الرَّقْمِ يَكُونُ فِى الثَّوْبِ

(١٤٥٨٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ -مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالاَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِى طَلْحَةَ -صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ- قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الْمَلاَئِكَةَ لاَ تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ**». قَالَ بُسْرٌ: ثُمَّ اشْتَكَى زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ فَعُدْنَاهُ فَإِذَا عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ صُورَةٌ فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ الْخَوْلاَنِىِّ -رَبِيبِ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ: أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ عَنِ الصُّورَةِ الْيَوْمَ الأَوَّلَ؟ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: أَلَمْ تَسْمَعْهُ حِينَ قَالَ: إِلاَّ رَقْمًا فِى الثَّوْبِ؟

رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ وَمُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ قَالَ الْبُخَارِىُّ وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ.

(١٤٥٨٤)- فَذَكَرَ مَا أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَيَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْمُزَكِّى قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ -مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ- حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ: أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ أَنَّ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِىَّ -صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ- حَدَّثَهُ وَمَعَ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عُبَيْدُ اللَّهِ الْخَوْلاَنِىُّ الَّذِى كَانَ فِى حِجْرِ مَيْمُونَةَ -زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ- حَدَّثَهُمَا زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ تَدْخُلُ الْمَلاَئِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ**». قَالَ بُسْرٌ: فَمَرِضَ زَيْدٌ فَعُدْنَاهُ فَإِذَا فِى بَيْتِهِ سِتْرٌ فِيهِ تَصَاوِيرُ، فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ الْخَوْلاَنِىِّ: أَلَمْ يُحَدِّثْنَا؟ قَالَ: إِنَّهُ قَدْ قَالَ إِلاَّ رَقْمًا فِى الثَّوْبِ أَلَمْ تَسْمَعْهُ؟ قُلْتُ: لاَ. قَالَ: بَلَى قَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى الطَّاهِرِ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ.

(١٤٥٨٥)- أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ الأَسْفَاطِىُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِى أُوَيْسٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ -كَامِلُ بْنُ أَحْمَدَ الْمُسْتَمْلِى- وَأَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ -مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ أَيُّوبَ الصِّبْغِىُّ- حَدَّثَنَا

(١٤٥٨٣) [صحيح]: أخرجه البخاري [٣٢٢٦]، ومسلم [٢١٠٦] وغيرهما.

(١٤٥٨٤) [صحيح]: تقدم قبله.

(١٤٥٨٥) [صحيح]: أخرجه مالك [١٨٠٢] ومن طريقه المصنف، وقد تقدم قبله.

الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ زِيَادٍ السُّرِّيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ -مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ- عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيِّ يَعُودُهُ قَالَ: فَوَجَدْنَا عِنْدَهُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ، قَالَ: فَدَعَا أَبُو طَلْحَةَ إِنْسَانًا فَنَزَعَ نَمَطًا تَحْتَهُ فَقَالَ لَهُ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ: لِمَ تَنْزِعُهُ؟ قَالَ: لأَنَّ فِيهِ تَصَاوِيرَ وَقَدْ قَالَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَدْ عَلِمْتَ، فَقَالَ سَهْلٌ: أَلَمْ يَقُلْ: «إِلاَّ مَا كَانَ رَقْمًا فِي الثَّوْبِ». قَالَ: بَلَى وَلَكِنَّهُ أَطْيَبُ لِنَفْسِي.

قَوْلُهُ: «إِلاَّ رَقْمًا فِي ثَوْبٍ» يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ صُورَةَ غَيْرِ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ، وَهُوَ فِي حَدِيثِ أَبِي طَلْحَةَ غَيْرُ مُبَيَّنٍ، وَفِي الأَخْبَارِ قَبْلَ هَذَا الْبَابِ مُبَيَّنٌ؛ فَالْوَاجِبُ حَمْلُ مَا رُوِّينَا فِي هَذَا الْبَابِ عَلَى مَا رُوِّينَا فِي الْبَابِ قَبْلَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٤٠- باب مَا جَاءَ فِي تَسْتِيرِ الْمَنَازِلِ

(١٤٥٨٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَبِي الْحُبَابِ -مَوْلَى بَنِي النَّجَّارِ- عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تَدْخُلُ الْمَلاَئِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلاَ تَمَاثِيلُ» قَالَ: فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها فَقُلْتُ لَهَا: إِنَّ هَذَا يُخْبِرُنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَلاَئِكَةَ لاَ تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلاَ تَمَاثِيلُ» فَهَلْ سَمِعْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ ذَلِكَ؟ قَالَتْ: لاَ وَلَكِنْ سَأُحَدِّثُكُمْ مَا رَأَيْتُهُ فَعَلَ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فِي غَزَاتِهِ فَأَخَذْتُ نَمَطًا فَسَتَرْتُهُ عَلَى الْبَابِ فَلَمَّا قَدِمَ فَرَأَى النَّمَطَ عَرَفْتُ الْكَرَاهِيَةَ فِي وَجْهِهِ فَجَذَبَهُ حَتَّى هَتَكَهُ أَوْ قَطَعَهُ وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَكْسُوَ الْحِجَارَةَ وَالطِّينَ». قَالَتْ: فَقَطَعْنَا مِنْهُ وِسَادَتَيْنِ وَحَشَوْتُهُمَا لِيفًا فَلَمْ يَعِبْ ذَلِكَ عَلَيَّ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَرَوَاهُ خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُهَيْلٍ فَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: «الْحِجَارَةَ وَاللَّبِنَ». وَهَذِهِ اللَّفْظَةُ تَدُلُّ عَلَى كَرَاهِيَةِ كِسْوَةِ الْجِدَارِ، وَإِنْ كَانَ سَبَبُ اللَّفْظِ فِيمَا رُوِّينَا مِنْ طُرُقِ هَذَا الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْكَرَاهِيَةَ كَانَتْ لِمَا فِيهِ مِنَ التِّمْثَالِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١٤٥٨٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ

(١٤٥٨٦) [صحيح]: تقدم قبل الذي قبله.

(١٤٥٨٧) [صحيح]: رجاله ثقات، وإسناده متصل.

-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْخَطْمِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: دُعِيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ إِلَى طَعَامٍ، فَلَمَّا جَاءَ رَأَى الْبَيْتَ مُنَجَّدًا فَقَعَدَ خَارِجًا وَبَكَى، قَالَ فَقِيلَ لَهُ: مَا يُبْكِيكَ؟ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا شَيَّعَ جَيْشًا فَبَلَغَ عَقَبَةَ الْوَدَاعِ قَالَ: «أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكُمْ وَأَمَانَاتِكُمْ وَخَوَاتِيمَ أَعْمَالِكُمْ». قَالَ: فَرَأَى رَجُلاً ذَاتَ يَوْمٍ قَدْ رَقَّعَ بُرْدَةً لَهُ بِقِطْعَةٍ قَالَ: فَاسْتَقْبَلَ مَطْلِعَ الشَّمْسِ وَقَالَ: هَكَذَا وَمَدَّ يَدَيْهِ وَمَدَّ عَفَّانُ يَدَيْهِ وَقَالَ: تَطَالَعَتْ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ أَىْ أَقْبَلَتْ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ يَقَعَ عَلَيْنَا ثُمَّ قَالَ: «أَنْتُمُ الْيَوْمَ خَيْرٌ أَمْ إِذَا غَدَتْ عَلَيْكُمْ قَصْعَةٌ وَرَاحَتْ أُخْرَى وَيَغْدُو أَحَدُكُمْ فِى حُلَّةٍ وَيَرُوحُ فِى أُخْرَى، وَتَسْتُرُونَ بُيُوتَكُمْ كَمَا تُسْتَرُ الْكَعْبَةُ؟». فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ: أَفَلاَ أَبْكِى وَقَدْ بَقِيتُ حَتَّى تَسْتُرُونَ بُيُوتَكُمْ كَمَا تُسْتَرُ الْكَعْبَةُ.

(١٤٥٨٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ الْقَاضِى قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ -مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْعُطَارِدِيُّ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنِى عَبْدُ الرَّحْمَنِ الضَّبِّيُّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ حَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِكُلِّ شَىْءٍ شَرَفًا وَأَشْرَفُ الْمَجَالِسِ مَا اسْتُقْبِلَ بِهِ الْقِبْلَةُ، لاَ تُصَلُّوا خَلْفَ نَائِمٍ وَلاَ مُتَحَدِّثٍ، وَاقْتُلُوا الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ وَإِنْ كُنْتُمْ فِى صَلاَتِكُمْ، وَلاَ تَسْتُرُوا الْجُدُرَ بِالثِّيَابِ». وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَرُوِىَ ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ هِشَامِ بْنِ زِيَادٍ أَبِى الْمِقْدَامِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ: وَرُوِىَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ مُنْقَطِعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، وَلَمْ يَثْبُتْ فِى ذَلِكَ إِسْنَادٌ.

(١٤٥٨٩)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ الْمُزَكِّى وَأَبُو بَكْرٍ -أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى- قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ -مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ- حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُسْتَرَ الْجُدُرُ. هَذَا مُنْقَطِعٌ.

(١٤٥٩٠)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا وَأَبُو بَكْرٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا بَحْرٌ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: عَرَّسْتُ ابْنًا لِى فَدَعَوْتُ الْقَاسِمَ بْنَ

(١٤٥٨٨) [ضعيف]: القاسم بن عروة مجهول الحال، والعطاردي وأبوه مجهولان، وله أسانيد أخرى أوهى من هذا.

(١٤٥٨٩) [ضعيف]: علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ مرسل، ولمعناه شواهد صحيحة تقدم بعضها من حديث عائشة وغيرها.

(١٤٥٩٠) [صحيح قصة سالم مع أبيه فقط]: عبد الله بن عمر بن حفص ضعيف الحديث، وقصة سالم علقها البخاري ووصلها أحمد، وسندها صحيح وانظر فتح الباري لابن حجر، باب: هل يرجع إذا رأى منكرًا في الدعوة.

مُحَمَّدٍ وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَلَمَّا وَقَفَا عَلَى الْبَابِ رَأَى عُبَيْدُ اللَّهِ الْبَيْتَ قَدْ سُتِرَ بِالدِّيبَاجِ فَرَجَعَ وَدَخَلَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَقَدْ مَقَتَنِي حِينَ انْصَرَفَ فَقُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ وَاللَّهِ إِنَّ ذَلِكَ لَشَيْءٌ مَا صَنَعْتُهُ وَمَا هُوَ إِلاَّ شَيْءٌ صَنَعَهُ النِّسَاءُ وَغَلَبُونَا عَلَيْهِ. قَالَ: فَحَدَّثَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما زَوَّجَ ابْنَهُ سَالِمًا، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ عُرْسِهِ دَعَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ نَاسًا فِيهِمْ أَبُو أَيُّوبَ الأَنْصَارِيُّ رضي الله عنه، فَلَمَّا وَقَفَ عَلَى الْبَابِ رَأَى أَبُو أَيُّوبَ فِي الْبَيْتِ سُتُورًا مِنْ قَزٍّ فَقَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُمُوهَا يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَدْ سَتَرْتُمُ الْجُدُرَ ثُمَّ انْصَرَفَ.

وَفِي غَيْرِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ قَالَ: دَعَا ابْنُ عُمَرَ أَبَا أَيُّوبَ رضي الله عنهما فَرَأَى فِي الْبَيْتِ سِتْرًا عَلَى الْجِدَارِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: غَلَبَنَا عَلَيْهِ النِّسَاءُ، فَقَالَ: مَنْ كُنْتُ أَخْشَى عَلَيْهِ فَلَمْ أَكُنْ أَخْشَى عَلَيْكَ وَاللَّهِ لاَ أَطْعَمُ لَكَ طَعَامًا فَرَجَعَ.

(١٤٥٩١)- أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَمْزَةَ الْهَرَوِيُّ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: تَزَوَّجَ سَلْمَانُ إِلَى أَبِي قُرَّةَ الْكِنْدِيِّ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا قَالَ: يَا هَذِهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْصَانِي إِنْ قَضَى اللَّهُ لَكَ أَنْ تَزَوَّجَ فَيَكُونُ أَوَّلُ مَا تَجْتَمِعَانِ عَلَيْهِ طَاعَةً، فَقَالَتْ: إِنَّكَ جَلَسْتَ مَجْلِسَ الْمَرْءِ يُطَاعُ أَمْرُهُ، فَقَالَ لَهَا: قَوْمِي نُصَلِّي وَنَدْعُو فَفَعَلاَ فَرَأَى بَيْتًا مُسَتَّرًا فَقَالَ: مَا بَالُ بَيْتِكُمْ مَحْمُومٌ أَوَتَحَوَّلَتِ الْكَعْبَةُ فِي كِنْدَةَ؟ فَقَالُوا: لَيْسَ مَحْمُومًا وَلَمْ تَتَحَوَّلِ الْكَعْبَةُ فِي كِنْدَةَ، فَقَالَ: لاَ أَدْخُلُهُ حَتَّى يُهْتَكَ كُلُّ سِتْرٍ إِلاَّ سِتْرًا عَلَى الْبَابِ. هَذَا مُنْقَطِعٌ. وَرُوِّينَا فِي كَرَاهِيَةِ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنَ السَّرَفِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٤١- باب مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ إِجَابَةِ مَنْ دَعَاهُ إِلَى طَعَامٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ سَبَبٌ

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ لَقَبِلْتُ وَلَوْ دُعِيتُ إِلَى كُرَاعٍ لأَجَبْتُ»

(١٤٥٩٢)- أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرٍ -أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي- أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ -مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ دُحَيْمٍ- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَبْسِيُّ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو

(١٤٥٩١) [ضعيف]: للانقطاع بين ابن جريج وسلمان، وقال ابن جريج: حُدِّثتُ. كما في مصنف عبد الرزاق.

(١٤٥٩٢) [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٥٦٨-٥١٧٨] وغيره.

عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ السَّيَّارِيُّ بِمَرْوٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْبَاشَانِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ دُعِيتُ إِلَى كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ لَقَبِلْتُ». وَلَمْ يَذْكُرْ وَكِيعٌ قَوْلَهُ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدَانَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ.

(١٤٥٩٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ -أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ غَالِبٍ الْخَوَارِزْمِيُّ الْحَافِظُ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ -مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَمْدَانَ النَّيْسَابُورِيُّ- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ السُّرِّيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لأُمِّ سُلَيْمٍ: لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَعِيفًا أَعْرِفُ فِيهِ الْجُوعَ فَهَلْ عِنْدَكِ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ ثُمَّ أَخْرَجَتْ خِمَارًا لَهَا فَلَفَّتِ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ يَدِي وَرَدَّتْنِي بِبَعْضِهِ ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ فَقُمْتُ أَوْ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «آرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ؟». فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: «أَلِطَعَامٍ». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ: «قُومُوا» قَالَ: فَانْطَلَقَ فَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ، قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ وَلَيْسَ عِنْدَنَا مِنَ الطَّعَامِ مَا نُطْعِمُهُمْ. قَالَتْ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ حَتَّى دَخَلاَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَلُمِّي يَا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا عِنْدَكِ، فَأَتَتْهُ بِذَلِكَ الْخُبْزِ، قَالَ: فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَفُتَّ وَعَصَرَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ عُكَّةً لَهَا فَأَدَمَتْهُ يَعْنِي الإِدَامَ ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ» فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ» فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا حَتَّى أَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ أَوْ ثَمَانُونَ.

(١٤٥٩٤)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ -عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَخْتُوَيْهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ ثَوْبِي وَرَدَّتْنِي بِبَعْضِهِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

(١٤٥٩٣) [صحيح]: أخرجه البخاري في مواطن كثيرة، ومسلم [٢٠٤٠] وغيرهما.

(١٤٥٩٤) [صحيح]: تقدم قبله.

وَرَوَاهُ سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ وَزَادَ فِيهِ قَالَ: ثُمَّ هَيَّأَهَا فَإِذَا هِيَ مِثْلُهَا حِينَ أَكَلُوا مِنْهَا.

(١٤٥٩٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ -زَيْدُ بْنُ أَبِي هَاشِمٍ الْعَلَوِيُّ- بِالْكُوفَةِ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ -مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ دُحَيْمٍ- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ هُوَ ابْنُ أَبِي الْحُنَيْنِ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ ح وَأَخْبَرَنَا الْفَقِيهُ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الطُّوسِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ -مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْكَارِزِيُّ- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ لَهُ، قَالَ أَنَسٌ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُبْزًا مِنْ شَعِيرٍ وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ. قَالَ أَنَسٌ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتْبَعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَيِ الصَّحْفَةِ فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي الْحُنَيْنِ: بَعْدَ يَوْمِئِذٍ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْقَعْنَبِيِّ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ قُتَيْبَةَ عَنْ مَالِكٍ.

(١٤٥٩٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدِ بْنُ بِلَالٍ الْبَزَّازُ حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لأَصْحَابِهِ: «قُومُوا فَقَدْ صَنَعَ جَابِرٌ سُؤْرًا».

قَالَ أَبُو الْفَضْلِ وَهُوَ الدُّورِيُّ: وَإِنَّمَا يُرَادُ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَكَلَّمَ بِالْفَارِسِيَّةِ: سُؤْرٌ عُرْسٌ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ الشَّاعِرِ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ بِطُولِهِ، وَسِيَاقُهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ فِي دَعْوَةٍ إِلَى طَعَامٍ فِي غَيْرِ عُرْسٍ.

(١٤٥٩٧)- أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ

(١٤٥٩٥) [صحيح]: أخرجه البخاري في مواطن كثيرة، ومسلم [٢٠٤١] وغيرهما.

(١٤٥٩٦) [صحيح]: أخرجه البخاري [٣٠٧٠] قال: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَبَحْنَا بَهِيمَةً لَنَا وَطَحَنْتُ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ فَتَعَالَ أَنْتَ وَنَفَرٌ فَصَاحَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَهْلَ الْخَنْدَقِ إِنَّ جَابِرًا قَدْ صَنَعَ سُؤْرًا فَحَيَّ هَلًا بِكُمْ». اهـ.

(١٤٥٩٧) [صحيح]: تقدم قبله، وأخرجه مسلم [٢٠٤٠].

سَلَمَةَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ وَالْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ وَهَذَا حَدِيثُهُ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْخَنْدَقِ أَصَابَ النَّاسُ خَمَصًا شَدِيدًا، قَالَ: فَقُلْتُ لأَهْلِي: هَلْ عِنْدَكِ شَىْءٌ حَتَّى نَدْعُوَ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَتْ: مَا عِنْدَنَا إِلاَّ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ قَالَ: فَقُلْتُ لَهَا: اطْحَنِيهِ، قَالَ: وَذَبَحْتُ عَنَاقًا عِنْدَنَا، قَالَ: فَفَرَغَتْ إِلَى فَرَاغِي فَانْطَلَقْتُ أَدْعُو النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عِنْدَنَا صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ وَعِنْدَنَا عَنَاقٌ أَوْ شَاةٌ فَذَبَحْنَاهَا، قَالَ: فَصَاحَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَصْحَابِهِ: «**قُومُوا فَقَدْ صَنَعَ جَابِرٌ سُوْرًا**». قَالَ: فَانْطَلَقْتُ أَمَامَ الْقَوْمِ فَأَتَيْتُ امْرَأَتِي فَقَالَتْ: بِكَ وَبِكَ لاَ تَفْضَحْنِي الْيَوْمَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**ضَعُوا بُرْمَتَكُمْ**». قَالَ: فَوَضَعُوا فِيهَا اللَّحْمَ فَبَسَقَ فِيهَا وَبَارَكَ ثُمَّ قَالَ: «**انْظُرُوا خَابِزَةً تَخْبِزُ لَكُمْ**». قَالَ: فَجَعَلَتِ الْخَابِزَةُ تَخْبِزُ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**ادْخُلُوا عَشْرَةً عَشْرَةً**». قَالَ: فَجَعَلَ يَغْرِفُ لَهُمْ فَيَأْكُلُونَ حَتَّى أَتَى عَلَى آخِرِهِمْ وَإِنَّا لَنَقْدَحُ فِي بُرْمَتِنَا وَإِنَّ عَجِينَنَا لَيُخْبَزُ كَمَا هُوَ وَإِنَّ قِدْرَنَا لَتَغِطُّ كَمَا هِيَ.

(١٤٥٩٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْمَحْبُوبِيُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْعُودٍ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُسْرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِأَبِيهِ وَهُوَ عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ بَيْضَاءَ فَأَتَاهُ فَأَخَذَ بِلِجَامِهَا فَقَالَ: انْزِلْ عَلَيَّ. قَالَ: فَنَزَلَ عَلَيْنَا فَأُتِيَ بِتَمْرٍ وَسَوِيقٍ فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُ ثُمَّ يَضَعُ النَّوَى عَلَى ظَهْرِ السَّبَّابَةِ أَوِ الْوُسْطَى أَوْ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا ثُمَّ يَرْمِي بِهِ، قَالَ: وَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُ ثُمَّ أَتَاهُ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ أَوْ سَوِيقٍ فَشَرِبَ مِنْهُ ثُمَّ أَعْطَاهُ الَّذِي عَنْ يَمِينِهِ فَأَرَادَ أَنْ يَسِيرَ أَوْ يَرْتَحِلَ فَقَالَ: ادْعُ لَنَا فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِيمَا رَزَقْتَهُمْ وَاغْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ غُنْدَرٍ وَابْنِ أَبِي عَدِيٍّ وَيَحْيَى بْنِ حَمَّادٍ عَنْ شُعْبَةَ.

٤٢- باب طَعَامِ الْمُتَبَارِيَيْنِ وَهُمَا الْمُتَعَارِضَانِ بِفِعْلِهِمَا رِئَاءً وَمُبَاهَاةً حَتَّى يُرَى أَيُّهُمَا يَغْلِبُ صَاحِبَهُ

(١٤٥٩٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا

(١٤٥٩٨) [صحيح]: أخرجه مسلم [٢٠٤٢] وغيره. تنبيه: وقع في طبعة دار الكتب تدقيق محمد عبد القادر عطا (بتمر وسويف) والصحيح (وسويق).

(١٤٥٩٩) [ضعيف]: أخرجه السجستاني [٣٧٥٤]، ومن طريقه المصنف، وسنده صحيح لولا أنه غير محفوظ، فقد قال أبو داود بعد إخراجه له ما ذكره المصنف عنه، وبنحوه قال ابن عدي في الكامل.

هَارُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ خِرِّيتٍ قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ يَقُولُ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ طَعَامِ الْمُتَبَارِيَيْنِ أَنْ يُؤْكَلَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَكْثَرُ مَنْ رَوَاهُ عَنْ جَرِيرٍ لاَ يَذْكُرُ فِيهِ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، وَهَارُونُ النَّحْوِيُّ ذَكَرَ فِيهِ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَيْضًا، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ لَمْ يَذْكُرِ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما.

٤٣- باب نَسْخِ الضِّيقِ فِي الأَكْلِ مِنْ مَالِ الْغَيْرِ إِذَا أُذِنَ لَهُ فِيهِ

(١٤٦٠٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: ﴿لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء :٢٩] فَكَانَ الرَّجُلُ يُحَرِّجُ أَنْ يَأْكُلَ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ بَعْدَ مَا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فَنَسَخَ ذَلِكَ الآيَةُ الَّتِي فِي النُّورِ فَقَالَ: ﴿وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَشْتَاتًا﴾ [النور :٦١] كَذَا قَالَ يُرِيدُ قَوْلَهُ: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَٰنِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَٰمِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَٰلِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَٰلَٰتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا۟ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾ [النور :٦١] قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ الْغَنِيُّ يَدْعُو الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِهِ إِلَى الطَّعَامِ قَالَ: إِنِّي لأَجْنَحُ أَنْ آكُلَ مِنْهُ. وَالتَّجَنُّحُ: الْحَرَجُ وَيَقُولُ: الْمِسْكِينُ أَحَقُّ بِهِ مِنِّي فَأَحَلَّ فِي ذَلِكَ أَنْ يَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَأَحَلَّ طَعَامَ أَهْلِ الْكِتَابِ.

وَذَكَرَ الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ فِي قَوْلِهِ: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ﴾ [النور :٦١] الآيَةَ: أَنَّ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا إِذَا غَزَوْا خَلَّفُوا زَمْنَاهُمْ فِي بُيُوتِهِمْ فَدَفَعُوا إِلَيْهِمْ مَفَاتِيحَ

(١٤٦٠٠) [حسن لغيره]: علي بن الحسن بن واقد يكتب حديثه، وله إسناد آخر عند الطبري في التفسير قال: حدثني علي- يعني: ابن داود بن يزيد التميمي- قال: ثني عبد الله - يعني: أبا صالح عبد الله بن صالح- قال: ثني معاوية، عن علي- يعني: ابن أبي طلحة- عن ابن عباس: ﴿ليس عليكم جناح أن تأكلوا من بيوتكم﴾. إلى قوله: ﴿أو أشتاتا﴾ وذلك لما أنزل الله: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾، فقال المسلمون: إن الله قد نهانا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل، والطعام من أفضل الأموال، فلا يحل لأحد منا أن يأكل عند أحد. فكف الناس عن ذلك، فأنزل الله بعد ذلك: ﴿ليس على الأعمى حرج﴾. إلى قوله: ﴿أو ما ملكتم مفاتحه﴾. اهـ. وفيه أبو صالح يكتب حديثه، وبه يصير حسنًا لغيره إن شاء الله.

أَبْوَابِهِمْ وَيَقُولُوا: قَدْ أَحْلَلْنَا لَكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِمَّا فِي بُيُوتِنَا فَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ مِنْ ذَلِكَ يَقُولُونَ: لاَ نَدْخُلُهَا وَهُمْ غُيَّبٌ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ رُخْصَةً لَهُمْ.

هَكَذَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ثَوْرٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ مُرْسَلاً

وَعَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ وَابْنِ الْمُسَيَّبِ مُرْسَلاً بِمَعْنَاهُ وَأَتَمَّ مِنْهُ.

(١٤٦٠١)- وَرَوَاهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَخْزَمَ عَنْ بِشْرِ بْنِ عُمَرَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ ﵂.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ يَعْقُوبَ وَمَعْمَرٍ أَخْبَرَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْفَسَوِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ اللُّؤْلُؤِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ فَذَكَرَهُ. وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى قَالُوا: نَخْشَى أَنْ لاَ تَكُونَ أَنْفُسُهُمْ طَيِّبَةً وَإِنْ قَالُوهُ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ.

(١٤٦٠٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كَانَ رِجَالٌ زَمْنَى عُمْىٌ وَعُرْجٌ أُولِي حَاجَةٍ يَسْتَتْبِعُهُمْ رِجَالٌ إِلَى بُيُوتِهِمْ فَإِنْ لَمْ يَجِدُوا لَهُمْ فِي بُيُوتِهِمْ طَعَامًا ذَهَبُوا بِهِمْ إِلَى بُيُوتِ آبَائِهِمْ وَبُيُوتِ أُمَّهَاتِهِمْ وَمَنْ عُدَّ مَعَهُمْ مِنَ الْبُيُوتِ، فَكَرِهَ ذَلِكَ الْمُسْتَتْبَعُونَ وَقَالُوا: يَذْهَبُونَ بِنَا إِلَى بُيُوتٍ غَيْرِ بُيُوتِهِمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٦] فِي ذَلِكَ وَأَحَلَّ لَهُمُ الطَّعَامَ مِنْ حَيْثُ وَجَدُوهُ.

قَالَ الشَّيْخُ: يَعْنِي إِذَا رَضِيَ بِهِ مَالِكُهُ وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ مَعَ رِضَا الْمَالِكِ بِهِ فَرُفِعَ الْحَرَجُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِرِضَاهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١٤٦٠١) [صحيح]: للسجستاني.

(١٤٦٠٢) [صحيح]: فيه القاضي متهم بالوضع، ولكن أخرجه الطبري في التفسير بإسناد صحيح فقال: حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، وحدثني الحارث، قال: ثنا الحسن، قال: ثنا ورقاء، جميعًا، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿لا جناح عليكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم﴾ قال: كان رجال زمنى قال ابن عمرو في حديثه: عميان وعرجان. وقال الحارث: عمي عرج أولو حاجة، يستتبعهم رجال إلى بيوتهم، فإن لم يجدوا طعامًا ذهبوا بهم إلى بيوت آبائهم ومن عدد منهم من البيوت، فكره ذلك المستتبعون، فأنزل الله في ذلك: ﴿ليس عليكم جناح...﴾ وأحل لهم الطعام حيث وجدوه. اهـ

٤٤- باب اجْتِمَاعِ الدَّاعِيَيْنِ

(١٤٦٠٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ -عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحُرْفِيُّ- بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ حَدَّثَنَا هِلاَلُ بْنُ الْعَلاَءِ حَدَّثَنَا ابْنُ نُفَيْلٍ ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَالِسِيُّ حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ أَخْبَرَنِى يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّالاَنِيُّ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ عَبْدِ السَّلاَمِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ أَبِى خَالِدٍ الدَّالاَنِيِّ عَنْ أَبِى الْعَلاَءِ الأَوْدِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا اجْتَمَعَ الدَّاعِيَانِ فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا بَابًا؛ فَإِنَّ أَقْرَبَهُمَا بَابًا أَقْرَبُهُمَا جِوَارًا، وَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِبِ الَّذِى سَبَقَ**».

٤٥- باب غَسْلِ الْيَدِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ

(١٤٦٠٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ -مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ فُورَكَ- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا قَيْسٌ هُوَ ابْنُ الرَّبِيعِ عَنْ أَبِى هَاشِمٍ عَنْ زَاذَانَ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: فِى التَّوْرَاةِ إِنَّ بَرَكَةَ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**بَرَكَةُ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ**».

قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ غَيْرُ قَوِيٍّ وَلَمْ يَثْبُتْ فِى غَسْلِ الْيَدِ قَبْلَ الطَّعَامِ حَدِيثٌ.

(١٤٦٠٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ وَعَبَّاسٌ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: - مَنْ بَاتَ وَفِى يَدِهِ غَمَرٌ فَأَصَابَهُ شَىْءٌ فَلاَ يَلُومَنَّ إِلاَّ نَفْسَهُ».

وَرَوَاهُ عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ.

(١٤٦٠٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ أَخْبَرَنَا

(١٤٦٠٣) [حسن]: من أجل الدالاني، وبقية رجاله ثقات، وسنده متصل.

(١٤٦٠٤) [ضعيف]: ويكفي فيه ما ذكره المصنف.

(١٤٦٠٥) [صحيح]: رواه غير واحد عن أبي هريرة بأسانيد مختلفة، وله شواهد أخرى كما في الصحيحة [٢٩٥٦]، وسند المؤلف صحيح.

(١٤٦٠٦) [صحيح]: تقدم قبله دون قوله (يغسله) وإسناده صحيح، أخرجه ابن الجعد [٢٦٧٤] عن زهير... فذكره.

أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ وَفِي يَدِهِ غَمَرٌ وَلَمْ يَغْسِلْهُ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلاَ يَلُومَنَّ إِلاَّ نَفْسَهُ».

وَحَدِيثُ سُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ فِي مَضْمَضَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَضْمَضَتِهِمْ بَعْدَ أَكْلِهِمُ السَّوِيقَ دَلِيلٌ فِي هَذَا الْبَابِ، وَقَدْ مَضَى فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ؛ فَالْحَدِيثُ فِي غَسْلِ الْيَدِ بَعْدَ الطَّعَامِ حَسَنٌ وَهُوَ قَبْلَ الطَّعَامِ ضَعِيفٌ وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى الْخَلاَءَ ثُمَّ رَجَعَ فَأُتِيَ بِطَعَامٍ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلاَ تَتَوَضَّأُ قَالَ: «لِمَ؟ أُصَلِّي فَأَتَوَضَّأُ».

٤٦- باب التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ

(١٤٦٠٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ -مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْهَرَوِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ -يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ: لاَ مَبِيتَ لَكُمْ وَلاَ عَشَاءَ وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ، فَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعَشَاءَ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِي عَاصِمٍ.

(١٤٦٠٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدٌ هُوَ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْمَيْمُونِيُّ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بُدَيْلٍ الْعُقَيْلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ اللَّيْثِيِّ عَنِ

(١٤٦٠٧) [صحيح]: أخرجه مسلم [٢٠١٨] وغيره.

(١٤٦٠٨) [حسن لغيره]: فيه أم كلثوم -امرأة من الليثيين- وهي مجهولة، وزعم الترمذي أنها بنت محمد بن أبي بكر الصديق، وهو زعم مرجوح؛ لأنها تيمية وليست ليثية، وقد يقال: إنها منهم، يعني: تعيش معهم، وهذا لا يرفع عنها الجهالة، وللحديث شواهد ذكرها الشيخ الألباني في الإرواء [١٩٦٥] حكم على بعضها بالصحة وهي ضعيفة عند من تأملها، ومع هذا فلا أراها تصلح شواهد لهذا الحديث، والسبب في ذلك أنَّ نصوصها مختلفة ولكنها متفقة كلها على معنى واحد، وهو المراد، هذا المعنى هو أن يذكر الله على طعامه إذا نسي فيقول: (بسم الله أوله وآخره) أما كون الشيطان يستقيء وغير هذا مما جاء في الروايات فهي ليست بصحيحة، ولا تتفق مع بعضها إلا في ما ذكرنا، فينبغي التنبه لهذا، وحديث عائشة الذي لأوله شواهد في البخاري ومسلم، ولآخره ما ذكرنا. والعلم عند الله.

امْرَأَةٍ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ كُلْثُومٍ عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ فِي سِتَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ جَائِعٌ فَأَكَلَهُ بِلُقْمَتَيْنِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ لَوْ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ لَكَفَاكُمْ، فَإِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ».

لَفْظُ حَدِيثِ رَوْحِ بْنِ عُبَادَةَ.

٤٧- باب الأَكْلِ وَالشُّرْبِ بِالْيَمِينِ

(١٤٦٠٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ -أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ- وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ -مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ- حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى -زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ سُفْيَانَ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

(١٤٦١٠)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ».

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ لِمَعْمَرٍ: فَإِنَّ الزُّهْرِيَّ حَدَّثَنِي بِهِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ لَهُ مَعْمَرٌ: فَإِنَّ الزُّهْرِيَّ كَانَ يَذْكُرُ الْحَدِيثَ عَنِ النَّفَرِ فَلَعَلَّهُ عَنْهُمَا جَمِيعًا.

قَالَ الشَّيْخُ: هَذَا مُحْتَمَلٌ فَقَدْ رَوَاهُ عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ.

(١٤٦١١)- حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْخَلِيلِ حَدَّثَنَا

(١٤٦٠٩) [صحيح]: أخرجه مسلم [٢٠٢٠] وغيره.

(١٤٦١٠) [صحيح]: تقدم قبله.

(١٤٦١١) [صحيح]: أخرجه مسلم [٢٠٢١] وغيره.

مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ أَخْبَرَنِى أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ ح وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ الأَسْفَاطِيُّ هُوَ ابْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: أَبْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشْرَ ابْنَ رَاعِى الْعِيرِ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ قَالَ: «كُلْ بِيَمِينِكَ». قَالَ: لاَ أَسْتَطِيعُ. قَالَ: «لاَ اسْتَطَعْتَ». قَالَ: فَمَا وَصَلَتْ يَدُهُ إِلَى فِيهِ بَعْدُ.

وَفِى رِوَايَةِ السُّلَمِىِّ: فَمَا وَصَلَتْ يَمِينُهُ. وَقَالَ بُسْرٌ بِضَمِّ الْبَاءِ وَبِالسِّينِ غَيْرِ مُعْجَمَةٍ وَالصَّحِيحُ بِشْرٌ بِخَفْضِ الْبَاءِ وَبِالشِّينِ مُعْجَمَةً، هَكَذَا ذَكَرَهُ ابْنُ مَنْدَةَ وَغَيْرُهُ مِنَ الْحُفَّاظِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عِكْرِمَةَ زَادَ: وَمَا مَنَعَهُ إِلاَّ الْكِبْرُ قَالَ: فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ.

٤٨- باب الأَكْلِ مِمَّا يَلِيهِ

(١٤٦١٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِى طَالِبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عُمَرَ ح قَالَ: وَأَخْبَرَنِى أَبُو عَمْرٍو أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ سَمِعَهُ مِنْ عُمَرَ بْنِ أَبِى سَلَمَةَ قَالَ: كُنْتُ فِى حِجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ يَدِى تَطِيشُ فِى الصَّحْفَةِ فَقَالَ لِى: «يَا غُلاَمُ سَمِّ اللَّهَ وَكُلْ بِيَمِينِكَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ».

رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ فِى الصَّحِيحِ عَنْ عَلِىِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ أَبِى شَيْبَةَ وَابْنِ أَبِى عُمَرَ.

٤٩- باب الأَكْلِ مِنْ جَوَانِبِ الْقَصْعَةِ دُونَ وَسَطِهَا

(١٤٦١٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ -مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَحْمُوَيْهِ- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَلاَنِسِىُّ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِى إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أُتِىَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ فَقَالَ: «كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا وَلاَ تَأْكُلُوا مِنْ وَسَطِهَا؛ فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ فِى وَسَطِهَا».

(١٤٦١٢) [صحيح]: أخرجه البخاري [٥٣٧٦]، ومسلم [٢٠٢٢] وغيرهما.

(١٤٦١٣) [صحيح]: مداره على عطاء بن السائب، وكان قد اختلط، ولكن يرويه عنه شعبه كما عند المصنف، ويرويه عنه سفيان الثوري كما عند الحميدي [٥٣٩] وغيره، وهما ممن سمع منه قبل الاختلاط، والعلم عند الله، وفي الباب من حديث عبد الله بن بسر بإسناد حسن كما عند ابن ماجه [٣٢٧٥].

٥٠- باب الأَكْلِ بِثَلاَثِ أَصَابِعَ وَلَعْقِهَا

(١٤٦١٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ -مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح قَالَ: وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ -مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ بِثَلاَثِ أَصَابِعَ وَيَلْعَقُ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَمْسَحَهَا.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

(١٤٦١٥)- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ الأَزْرَقُ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلاَ يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا**».

(١٤٦١٦)- وَأَخْبَرَنَا عَلِيٌّ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ مِنَ الطَّعَامِ فَلاَ يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ هَارُونَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ رَوْحِ بْنِ عُبَادَةَ.

٥١- باب رَفْعِ اللُّقْمَةِ إِذَا سَقَطَتْ وَإِنْقَاءِ الْقَصْعَةِ وَالتَّمَسُّحِ بِالْمِنْدِيلِ بَعْدَ اللَّعْقِ

(١٤٦١٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا سَقَطَتْ مِنْ أَحَدِكُمْ لُقْمَةٌ فَلْيُمِطْ مَا أَصَابَهَا مِنَ الأَذَى وَلْيَأْكُلْهَا وَلاَ يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ، وَلاَ يَمْسَحْ أَحَدُكُمْ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا؛ فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ**».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ أَوْجُهٍ أُخَرَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ.

(١٤٦١٤) [صحيح]: أخرجه مسلم [٢٠٣٢] وغيره.

(١٤٦١٥) [صحيح]: أخرجه البخاري [٥٤٥٦] مسلم [٢٠٣١] وغيرهما.

(١٤٦١٦) [صحيح]: تقدم قبله.

(١٤٦١٧) [صحيح]: أخرجه مسلم [٢٠٣٣] وغيره.

(١٤٦١٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا لَعَقَ أَصَابِعَهُ الثَّلاَثَ وَقَالَ: «إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيُمِطْ عَنْهَا الأَذَى وَلْيَأْكُلْهَا وَلاَ يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ». وَأَمَرَنَا أَنْ نَسْلِتَ الصَّحْفَةَ وَقَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَدْرِى فِى أَىِّ طَعَامِهِ يُبَارَكُ لَهُ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ مِنْ وَجْهَيْنِ آخَرَيْنِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ.

٥٢- باب لاَ يُنَاوِلُ مَنْ لَمْ يَجْلِسْ مَعَهُ لِلأَكْلِ شَيْئًا مِمَّا قُدِّمَ إِلَيْهِ لأَنَّهُ إِنَّمَا دُعِىَ لِيَأْكُلَ لاَ لِيُعْطِىَ

(١٤٦١٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ -الْحَسَنُ بْنُ عَلِىِّ بْنِ الْمُؤَمَّلِ الْمَاسَرْجِسِىُّ- أَخْبَرَنَا أَبُو عُثْمَانَ: عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِىُّ -حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ- مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ- أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِى الْبَخْتَرِىِّ قَالَ: صَنَعَ سَلْمَانُ ﷺ طَعَامًا فَدَعَا نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِهِ فَجَاءَ سَائِلٌ فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنَ الطَّعَامِ فَنَاوَلَهُ فَقَالَ سَلْمَانُ ﷺ : ضَعْ إِنَّمَا دُعِيتَ لِتَأْكُلَ فَاسْتَحْيَى الرَّجُلُ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ سَلْمَانُ: لَعَلَّهُ شَقَّ عَلَيْكَ مَا قُلْتُ لَكَ، قَالَ: إِى وَاللَّهِ لَقَدْ أَزْرَأْتَ بِى، قَالَ: وَمَا كَانَ حَاجَتُكَ أَنْ يَكُونَ الأَجْرُ لِى وَالْوِزْرُ عَلَيْكَ.

وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ.

٥٣- باب مَنْ قَرَّبَ شَيْئًا مِمَّا قُدِّمَ إِلَيْهِ إِلَى مَنْ قَعَدَ مَعَهُ

(١٤٦٢٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ -مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِى أَبُو عَمْرٍو الْحِيرِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ فَجِىءَ بِمَرَقَةٍ فِيهَا دُبَّاءٌ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْ ذَلِكَ الدُّبَّاءِ وَيُعْجِبُهُ،

(١٤٦١٨) [صحيح]: أخرجه مسلم [٢٠٣٤] وغيره.

(١٤٦١٩) [ضعيف]: أبو البختري سعيد بن فيروز الطائي لم يدرك سلمان، كما قال البخاري وأبو حاتم الرازي، وانظر جامع التحصيل [٢٤٢].

(١٤٦٢٠) [صحيح]: أخرجه البخاري [٥٤٣٧] ومسلم [٢٠٤١] وغيرهما.

قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ جَعَلْتُ أُلْقِيهِ إِلَيْهِ وَلاَ أَطْعَمُهُ: قَالَ أَنَسٌ: فَمَا زِلْتُ بَعْدُ يُعْجِبُنِى الدُّبَّاءُ.

لَفْظُ حَدِيثِ أَبِى أُسَامَةَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى كُرَيْبٍ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ مِنْ حَدِيثِ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ جَعَلْتُ أَجْمَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ.

٥٤- باب مَا عَابَ النَّبِىُّ ﷺ طَعَامًا قَطُّ

(١٤٦٢١)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ -زَيْدُ بْنُ أَبِى هَاشِمٍ الْعَلَوِىُّ- بِالْكُوفَةِ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ -مُحَمَّدُ بْنُ عَلِىِّ بْنِ دُحَيْمٍ- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: أَظُنُّ أَبَا حَازِمٍ ذَكَرَهُ ح وَأَخْبَرَنَاَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ إِمْلاَءً حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ -عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِىُّ- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِى حَازِمٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا قَطُّ إِنِ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ. وَفِى رِوَايَةِ وَكِيعٍ: وَإِلاَّ تَرَكَهُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ فِى الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ أَوْجُهٍ عَنِ الأَعْمَشِ.

٥٥- باب لاَ يَتَحَرَّجُ مِنْ طَعَامٍ أَحَلَّهُ اللَّهُ تَعَالَى

(١٤٦٢٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِىُّ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ هُلْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ مِنَ الطَّعَامِ طَعَامًا أَتَحَرَّجُ مِنْهُ، فَقَالَ: «**لاَ يَتَخَلَّجَنَّ فِى نَفْسِكَ شَىْءٌ ضَارَعْتَ فِيهِ النَّصْرَانِيَّةَ**».

وَرُوِىَ فِى ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ عَدِىِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ.

(١٤٦٢٣)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ -مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ الْقَيْسِىُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ مُرَىِّ بْنِ قَطَرِىٍّ -رَجُلٌ مِنْ طَيِّئٍ مِنْ بَنِى ثُعَلَ- عَنْ عَدِىِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِى كَانَ يَصِلُ الرَّحِمَ وَيَفْعَلُ وَيَفْعَلُ وَإِنَّهُ مَاتَ فِى

(١٤٦٢١) [صحيح]: أخرجه البخاري [٥٤٠٩]، ومسلم [٢٠٦٤] وغيرهما.

(١٤٦٢٢) [ضعيف]: قبيصة مجهول لم يرو عنه غير سماك، وله شاهد سيأتي بعده.

(١٤٦٢٣) [ضعيف]: مري كقبيصة لم يرو عنه غير سماك، ولا يصلح شاهدًا للذي قبله بحسنه؛ لأن مري وقبيصة مجهولا العين والحال، ومع هذا فقد حسن الشيخ الألباني رحمه الله تعالى.

الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَبَاكَ أَرَادَ أَمْرًا فَأَدْرَكَهُ». يَعْنِى الذِّكْرَ، قَالَ: قُلْتُ: إِنِّى أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ طَعَامٍ لاَ أَدَعُهُ إِلاَّ تَحَرُّجًا قَالَ: «فَلاَ تَحَرَّجْ مِنْ شَىْءٍ ضَارَعْتَ فِيهِ نَصْرَانِيَّةً». قَالَ: قُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِى فَيَأْخُذُ الصَّيْدَ فَلاَ يَكُونُ مَعِى مَا أُذَكِّيهِ إِلاَّ الْمَرْوَةَ وَالْعَصَا، فَقَالَ: «أَمِرِ الدَّمَ بِمَا شِئْتَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

٥٦- باب لاَ يَحْتَقِرُ مَا قُدِّمَ إِلَيْهِ

(١٤٦٢٤)- حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ -عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ -أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْبَصْرِىُّ- بِمَكَّةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِىُّ حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: دَخَلَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَقَرَّبَ إِلَيْهِمْ خُبْزًا وَخلاً فَقَالَ: كُلُوا فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نِعْمَ الإِدَامُ الْخَلُّ، إِنَّهُ هَلاَكٌ بِالرَّجُلِ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِ النَّفَرُ مِنْ إِخْوَانِهِ فَيَحْتَقِرُ مَا فِى بَيْتِهِ أَنْ يُقَدِّمَهُ إِلَيْهِمْ، وَهَلاَكٌ بِالْقَوْمِ أَنْ يَحْتَقِرُوا مَا قُدِّمَ إِلَيْهِمْ».

٥٧- باب كَيْفَ يَأْكُلُ اللَّحْمَ

(١٤٦٢٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ -عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِىِّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِىُّ حَدَّثَنَا رِبْعِىُّ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِى سُلَيْمَانَ قَالَ: قَالَ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ: رَآنِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا آخُذُ اللَّحْمَ عَنِ الْعَظْمِ بِيَدِى فَقَالَ لِى: «يَا صَفْوَانُ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ، قَالَ: «قَرِّبِ اللَّحْمَ مِنْ فِيكَ إِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ».

(١٤٦٢٤) [ضعيف]: فيه عبيد الله بن الوليد الصافي، ضعيف الحديث، ولكن قوله: (نعم الإدام الخل) ثابت في الصحيح.

(١٤٦٢٥) [حسن لغيره بدون القصة]: فيه عبد الرحمن بن معاوية بن الحويرث ضعيف الحديث، وله إسناد آخر كما عند الحميدي أوغيره -فقال: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا عَبْدُ الْكَرِيمِ أَبُو أُمَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، قَالَ: عَرَّسَ بِي أَبِي فِي إِمَارَةِ عُثْمَانَ، فَدَعَا النَّاسَ فِي وَلِيمَةٍ لَنَا، وَكَانَ فِيمَنْ أَتَانَا صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ، فَقَالَ: انْتَهِشُوا اللَّحْمَ نَهْشًا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هُوَ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ، أَوْ أَهْنَأُ وَأَبْرَأُ». اهـ. وعبد الكريم اتفق الناس على ضعفه.

وله شاهد آخر من حديث أم سلمة عند الطبراني في الكبير، ولكن فيه عباد بن كثير متروك الحديث.

وله شاهد آخر من حديث عائشة، ولكن فيه أبو معشر نجيح بن عبد الرحمن السندي ضعيف الحديث.

ولعله بهذه الشواهد يحسن إن شاء الله -بدون القصة طبعًا- وقد حسنه ابن حجر في الفتح [٤٩٨٨]، وضعفه الشيخ الألباني رحمه الله تعالى، والعلم عند الله.

(١٤٦٢٦)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ -عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ تَقْطَعُوا اللَّحْمَ بِالسِّكِّينِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ صَنِيعِ الأَعَاجِمِ وَلَكِنِ انْهَسُوهُ فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ**».

(١٤٦٢٧)- حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ -مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيُّ- إِمْلاَءً أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ -مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَيُّوبَ بْنِ سَلَمُوَيْهِ- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ السُّلَمِيُّ حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ حَسَّانَ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ نَحْوَهُ.

(١٤٦٢٨)- وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو عَلِيٍّ -حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَرَوِيُّ- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَكَّانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنِي شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ: أَنَّ أَبَاهُ عَمْرَو بْنَ أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فِي يَدِهِ فَدُعِيَ إِلَى الصَّلاَةِ فَأَلْقَاهَا وَالسِّكِّينَ الَّتِي كَانَ يَحْتَزُّ بِهَا ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الْيَمَانِ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَفِي هَذَا دَلاَلَةٌ عَلَى جَوَازِ قَطْعِهِ بِالسِّكِّينِ وَأَنَّ الْخَبَرَ الَّذِي قَبْلَهُ إِنْ صَحَّ فَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- أَنَّهُ إِذَا نَهَسَهُ كَانَ أَطْيَبَ كَالْخَبَرِ الأَوَّلِ.

٥٨- باب مَا جَاءَ فِي الطَّعَامِ الْحَارِّ

(١٤٦٢٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ -عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي قُرَّةُ عَنِ ابْنِ

(١٤٦٢٦) [ضعيف]: فيه أبو معشر كما تقدم قبله، ولكن نهس اللحم تقدم أيضًا أنَّ له من الشواهد ما تصححه.

(١٤٦٢٧) [ضعيف]: تقدم قبله.

(١٤٦٢٨) [صحيح]: أخرجه البخاري [٦٧٥-٢٩٢٣-٥٤٢٢]، ومسلم [٣٥٥] وغيرهما.

(١٤٦٢٩) [ضعيف]: مداره على الزهري، ورواه عنه (عُقَيل، وعبد الله بن عُقبة، وقرة بن عبد الرحمان) وكلهم يكتب حديثهم فقط، والسند إليهم ضعيف ما عدا السند لقرة فقط حسن أو صحيح، فلا تصح هذه المتابعات لقرة، ولكن صححه الشيخ الألباني في الصحيحة [٧٥٩] واعتبر متابعة عقيل صحيحة، ولم يضعفها من أجل ابن لهيعة؛ لأنه يرويه عنه ابن المبارك، وقد أشرنا من قبل أن ابن لهيعة ضعيف دائمًا، وانظر التعليق على رقم [١٣١٩١]، والعلم عند الله.

شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما: أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا تَرَدَتْ غَطَّتْهُ شَيْئًا حَتَّى يَذْهَبَ فَوْرُهُ ثُمَّ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْبَرَكَةِ».

(١٤٦٣٠)- أَخْبَرَنَا الأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ -إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الإِسْفَرَائِينِيُّ- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الصُّوفِيُّ حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا بِطَعَامٍ سُخْنٍ فَقَالَ: - مَا دَخَلَ بَطْنِي طَعَامٌ سُخْنٌ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا قَبْلَ الْيَوْمِ».

وَهَذَا إِنْ صَحَّ فَيَحْتَمِلُ مَعْنَى الأَوَّلِ وَيَحْتَمِلُ غَيْرَهُ.

(١٤٦٣١)- وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لاَ يُؤْكَلُ طَعَامٌ حَتَّى يَذْهَبَ بُخَارُهُ.

(١٤٦٣٢)- قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ فَائِضٍ اللَّخْمِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه بِإِيلِيَاءَ قَاعِدًا فَأُتِيَ بِقَصْعَةٍ تَفُورُ فَوُضِعَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: دَعُوهَا حَتَّى يَذْهَبَ بَعْضُ حَرَارَتِهَا.

٥٩- باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْقِرَانِ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ حَتَّى يَسْتَأْمِرَ أَصْحَابَهُ

(١٤٦٣٣)- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَحْمُوَيْهِ الْعَسْكَرِيُّ- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَلاَنِسِيُّ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ قَالَ: أَصَابَنَا عَامُ سَنَةٍ مَعَ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَرَزَقَنَا تَمْرًا فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَمُرُّ بِنَا وَنَحْنُ نَأْكُلُ فَيَقُولُ: لاَ تُقَارِنُوا؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الإِقْرَانِ ثُمَّ قَالَ: إِلاَّ أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ. قَالَ شُعْبَةُ: الإِذْنُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ آدَمَ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ شُعْبَةَ.

(١٤٦٣٠) [ضعيف]: مداره على سويد، وهو ضعيف على الصحيح.

(١٤٦٣١) [صحيح]: رجاله كلهم ثقات، وإسناده متصل.

(١٤٦٣٢) [ضعيف]: فيه عمير بن فائض اللخمي، لا أدري من يكون، وليس له عند المصنف غير هذا، وكذا فيه ابن لهيعة.

(١٤٦٣٣) [صحيح]: أخرجه البخاري [٥٤٤٦]، ومسلم [٢٠٤٥] وغيرهما.

٦٠- باب مَا جَاءَ فِى تَفْتِيشِ التَّمْرِ عِنْدَ الأَكْلِ

(١٤٦٣٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ أَبُو قُتَيْبَةَ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أُتِىَ النَّبِىُّ ﷺ بِتَمْرٍ عَتِيقٍ فَجَعَلَ يُفَتِّشُهُ يُخْرِجُ السُّوسَ مِنْهُ.

(١٤٦٣٥)- قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالتَّمْرِ فِيهِ دُودٌ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

وَرُوِىَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ فِى النَّهْىِ عَنْ شَقِّ التَّمْرَةِ عَمَّا فِى جَوْفِهَا فَإِنْ صَحَّ فَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- إِذَا كَانَ التَّمْرُ جَدِيدًا وَالَّذِى رُوِّينَاهُ وَرَدَ فِى التَّمْرِ إِذَا كَانَ عَتِيقًا.

(١٤٦٣٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ الْقَاضِى قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ -مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ- حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَضَعَ النَّوَى مَعَ التَّمْرِ عَلَى الطَّبَقِ.

وَهَذَا مَوْقُوفٌ عَلَى أَنَسٍ رضي الله عنه.

٦١- باب مَا جَاءَ فِى الْجَمْعِ بَيْنَ لَوْنَيْنِ فِى الأَكْلِ

(١٤٦٣٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِى أَبُو الْعَبَّاسِ السَّيَّارِىُّ بِمَرْوٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُوَجِّهِ أَخْبَرَنَا عَبْدَانُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ يَأْكُلُ الْقِثَّاءَ بِالرُّطَبِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ فِى الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الأُوَيْسِىِّ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى كِلاَهُمَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ.

(١٤٦٣٤) [صحيح]: مداره على أبي قتيبة، ورجاله ثقات وسنده متصل، وقد رُوي من وجهٍ آخر مرسلاً، والمحفوظ هذا، والعلم عند الله.

(١٤٦٣٥) [ضعيف]: إسحاق عن النبي ﷺ مرسل، والمحفوظ تقدم قبله.

(١٤٦٣٦) [صحيح]: رجاله ثقات، وسنده متصل، سعيد بن سليمان هو المعروف بسعدويه ثقة ثبت.

(١٤٦٣٧) [صحيح]: متفق عليه، وقد تقدم.

(١٤٦٣٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نُصَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ الطِّبِّيخَ بِالرُّطَبِ فَيَقُولُ: «نَكْسِرُ حَرَّ هَذَا بِبَرْدِ هَذَا، وَبَرْدَ هَذَا بِحَرِّ هَذَا».

٦٢- باب مَا جَاءَ فِي الأَكْلِ وَالشُّرْبِ قَائِمًا

(١٤٦٣٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ -مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّزَّازُ- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَاكِرٍ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ وَأَبَانُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ -مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَالُوَيْهِ- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا. قَالَ قَتَادَةُ: فَقُلْنَا: فَالأَكْلُ قَالَ: ذَاكَ أَشَرُّ وَأَخْبَثُ. لَيْسَ فِي حَدِيثِ عَفَّانَ قَوْلُ قَتَادَةَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ هُدْبَةَ بْنِ خَالِدٍ.

(١٤٦٤٠)- وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ قَتَادَةَ ح وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي عِيسَى الأُسْوَارِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ هَدَّابِ بْنِ خَالِدٍ.

(١٤٦٤١)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ -مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَالُوَيْهِ- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنَا أَبُو غَطَفَانَ الْمُرِّيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ يَشْرَبَنَّ أَحَدُكُمْ قَائِمًا، فَمَنْ شَرِبَ فَلْيَسْتَقِئْ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ الْعَلاَءِ عَنْ مَرْوَانَ.

(١٤٦٣٨) [صحيح]: مداره على هشام، وروه عنه ابن عيينة كما عند الحميدي [٢٥٧]، وغيره كما عند السجستاني، ومن طريقه المصنف، وإسناد المصنف حسن من أجل شيخ السجستاني، والعلم عند الله.

(١٤٦٣٩) [صحيح]: أخرجه مسلم [٢٠٢٤] وغيره.

(١٤٦٤٠) [صحيح]: أخرجه مسلم [٢٠٢٥] وغيره.

(١٤٦٤١) [صحيح]: أخرجه مسلم [٢٠٢٦] وغيره.

(١٤٦٤٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَتْحِ -هِلاَلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحَفَّارُ- بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَيَّاشٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَوْ يَعْلَمُ الَّذِي يَشْرَبُ وَهُوَ قَائِمٌ مَا فِي بَطْنِهِ لاَسْتَقَاءَ**». كَذَا أَتَى بِهِ مَوْصُولاً.

(١٤٦٤٣)- وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَوْ يَعْلَمُ الَّذِي يَشْرَبُ وَهُوَ قَائِمٌ مَا فِي بَطْنِهِ لاَسْتَقَاءَهُ**».

(١٤٦٤٤)- قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا ﷺ فَدَعَا بِمَاءٍ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ.

(١٤٦٤٥)- قَالَ الشَّيْخُ: وَهَذَا النَّهْيُ الَّذِي وَرَدَ فِيمَا ذَكَرْنَا مِنَ الأَخْبَارِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ نَهْيَ تَنْزِيهٍ أَوْ نَهْيَ تَحْرِيمٍ صَارَ مَنْسُوخًا بِمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ -مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِزَمْزَمَ فَاسْتَسْقَى فَأَتَيْتُهُ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ.

(١٤٦٤٦)- حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ -عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ -أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْبَصْرِيُّ- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا شَاذَانُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ قُرْقُوبٍ التَّمَّارُ بِهَمَذَانَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَيْزِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ -الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ قَائِمًا مِنْ زَمْزَمَ.

(١٤٦٤٢) [صحيح]: تقدم قبله، وأخرجه عبد الرزاق، ومن طريقه المصنف، وسنده صحيح.
(١٤٦٤٣) [صحيح]: تقدم قبله.
(١٤٦٤٤) [صحيح]: أخرجه عبد الرزاق، ومن طريقه المصنف، وسنده صحيح.
(١٤٦٤٥) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٦٣٧]، ومسلم [٢٠٢٧] وغيرهما.
(١٤٦٤٦) [صحيح]: تقدم قبله.

وَفِي رِوَايَةِ شَاذَانَ قَالَ: سَقَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ.

(١٤٦٤٧)- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ -بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْدَانَ الصَّيْرَفِيُّ- بِمَرْوٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ رضي الله عنه بِإِنَاءٍ فِي الرَّحَبَةِ فَشَرِبَ قَائِمًا، قَالَ: فَكَانَ أُنَاسٌ يَكْرَهُ أَحَدُهُمْ أَنْ يَشْرَبَ قَائِمًا، وَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ ثُمَّ أَخَذَ مِنَ الْمَاءِ، قَالَ: فَأُرَاهُ قَالَ: مَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ ثُمَّ قَالَ هَذَا وُضُوءُ مَنْ لَمْ يُحْدِثْ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ.

(١٤٦٤٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا -يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُزَكِّي- حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ -مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ- حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ مِهْرَانَ حَدَّثَهُ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: أَمَّا أَنَا فَآكُلُ قَائِمًا وَأَشْرَبُ قَائِمًا.

(١٤٦٤٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عُطَارِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَشْرَبُ قِيَامًا وَنَأْكُلُ وَنَحْنُ نَسْعَى.

(١٤٦٥٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَائِشَةُ رضي الله عنهما لاَ يَرَيَانِ بِالشُّرْبِ قَائِمًا بَأْسًا كَانَا يَشْرَبَانِ وَهُمَا قَائِمَانِ. وَرُوِّينَا عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّهُ شَرِبَ قَائِمًا.

٦٣- باب الأَكْلِ مُتَّكِئًا

(١٤٦٥١)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ -أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهُ- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَلاَّمٍ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ

(١٤٦٤٧) [صحيح]: أخرجه البخاري [٥٦١٥-٥٦١٦] وغيره.

(١٤٦٤٨) [صحيح]: رجاله ثقات، وقد صرح الأعمش بالتحديث من مجاهد.

(١٤٦٤٩) [ضعيف]: يزيد مجهول تفرد بالرواية عنه عمران بن حدير، وعلى الأخير مدار الحديث.

(١٤٦٥٠) [ضعيف]: الزهري عن سعد وعائشة مرسل.

(١٤٦٥١) [صحيح]: أخرجه البخاري [٥٣٩٨] وغيره.

يَقُولُ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ آكُلُ مُتَّكِئًا».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ.

قَالَ الشَّيْخُ: قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْمُتَّكِئُ هَا هُنَا هُوَ الْمُعْتَمِدُ عَلَى الْوِطَاءِ الَّذِي تَحْتَهُ، وَهُوَ الَّذِي أَوْكَأَ مِقْعَدَتَهُ وَشَدَّهَا بِالْقُعُودِ عَلَى الْوِطَاءِ الَّذِي تَحْتَهُ يَعْنِي أَنِّي إِذَا أَكَلْتُ لَمْ أَقْعُدْ مُتَّكِئًا عَلَى الأَوْطِئَةِ وَالْوَسَائِدِ فِعْلَ مَنْ يُرِيدُ أَنْ يَسْتَكْثِرَ وَلَكِنِّي آكُلُ عُلْقَةً فَيَكُونُ قُعُودِي مُسْتَوْفِزًا لَهُ.

وَرُوِيَ أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ مُقْعِيًا وَيَقُولُ: «أَنَا عَبْدٌ آكُلُ كَمَا يَأْكُلُ الْعَبْدُ».

(١٤٦٥٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سُلَيْمٍ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُقْعِيًا يَأْكُلُ تَمْرًا.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ.

(١٤٦٥٣)- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عِرْقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ قَالَ: أُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَاةٌ وَالطَّعَامُ يَوْمَئِذٍ قَلِيلٌ فَقَالَ لأَهْلِهِ: «أَصْلِحُوا هَذِهِ الشَّاةَ وَانْظُرُوا إِلَى هَذَا الْخُبْزِ فَاثْرُدُوا وَاغْرِفُوا عَلَيْهِ». وَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَصْعَةٌ يُقَالُ لَهَا: الْغَرَّاءُ يَحْمِلُهَا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ، فَلَمَّا أَضْحَوْا وَسَجَدُوا الضُّحَى أُتِيَ بِتِلْكَ الْقَصْعَةِ فَالْتَفُّوا عَلَيْهَا، فَلَمَّا كَثُرُوا جَثَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: مَا هَذِهِ يَعْنِي الْجِلْسَةَ؟ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَعَلَنِي عَبْدًا كَرِيمًا وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا عَصِيًّا، كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا وَدَعُوا ذِرْوَتَهَا يُبَارَكْ فِيهَا». ثُمَّ قَالَ: «خُذُوا كُلُوا فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَيُفْتَحَنَّ عَلَيْكُمْ فَارِسُ وَالرُّومُ حَتَّى يَكْثُرَ الطَّعَامُ فَلاَ يُذْكَرَ عَلَيْهِ اسْمُ اللَّهِ».

٦٤- باب كَرَاهِيَةِ التَّنَفُّسِ فِي الإِنَاءِ وَالنَّفْخِ فِيهِ

(١٤٦٥٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ -مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ الْحَجَّاجِ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنَا

(١٤٦٥٢) [صحيح]: أخرجه مسلم [٢٠٤٤] وغيره.

(١٤٦٥٣) [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل، رواه غير واحد عن عبد الله بن بسر.

(١٤٦٥٤) [صحيح]: أخرجه البخاري [١٥٤]، ومسلم [٢٦٧] وغيرهما.

يَحْيَى بْنُ أَبِى كَثِيرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِى قَتَادَةَ الأَنْصَارِىُّ حَدَّثَنِى أَبِى أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَمَسَّنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلاَ يَسْتَنْجِى بِيَمِينِهِ، وَلاَ يَتَنَفَّسْ فِى الإِنَاءِ».

رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ فِى الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ عَنِ الأَوْزَاعِىِّ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ أَوْجُهٍ عَنْ يَحْيَى.

(١٤٦٥٥)- حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو نَصْرٍ -مُحَمَّدُ بْنُ حَمْدُوَيْهِ بْنِ سَهْلٍ الْمَرْوَزِىُّ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ آدَمَ الْمَرْوَزِىُّ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَتَنَفَّسْ فِى الإِنَاءِ وَلاَ تَنْفُخْ فِيهِ».

٦٥- باب الشُّرْبِ بِثَلاَثَةِ أَنْفَاسٍ

(١٤٦٥٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ -زَيْدُ بْنُ أَبِى هَاشِمٍ الْعَلَوِىُّ- وَأَبُو مُحَمَّدٍ -جَنَاحُ بْنُ نَذِيرٍ الْقَاضِى- قَالاَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ -مُحَمَّدُ بْنُ عَلِىِّ بْنِ دُحَيْمٍ- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِى الْحُنَيْنِ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ -عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَرْبِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّهُ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِى الإِنَاءِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا وَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِى الإِنَاءِ ثَلاَثًا. وَفِى رِوَايَةِ الْكُوفِىِّ قَالَ: كَانَ أَنَسٌ ﷺ.

رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ فِى الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى نُعَيْمٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ وَكِيعٍ عَنْ عَزْرَةَ بْنِ ثَابِتٍ.

وَالْمُرَادُ بِهِ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- الشُّرْبُ بِثَلاَثَةِ أَنْفَاسٍ:

(١٤٦٥٧)- فَقَدْ رَوَاهُ مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ إِذَا شَرِبَ تَنَفَّسَ ثَلاَثًا. أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِىُّ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فَذَكَرَهُ.

(١٤٦٥٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ أَبِى هَاشِمٍ الْعَلَوِىُّ وَأَبُو بَكْرٍ الْقَاضِى قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو

(١٤٦٥٥) [صحيح]: مداره على ابن عيينة، وعبد الكريم هو الجزري ثقة ثبت، وسنده صحيح.

(١٤٦٥٦) [صحيح]: متفق عليه من حديث أنس، وغيره، وقد تقدم قريبًا.

(١٤٦٥٧) [صحيح]: تقدم قبله.

(١٤٦٥٨) [صحيح]: تقدم قبله، وقد تقدم أيضا في المجلد الثاني.

جَعْفَرِ بْنُ دُحَيْمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْحُنَيْنِ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِي عِصَامٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا شَرِبَ تَنَفَّسَ ثَلاَثًا وَقَالَ : «هُوَ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ وَأَبْرَأُ» .

أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ وَهِشَامٍ عَنْ أَبِي عِصَامٍ .

(١٤٦٥٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَمُصَّ مَصًّا وَلاَ يَعُبَّ عَبًّا، فَإِنَّ الْكُبَادَ مِنَ الْعَبِّ» . هَذَا مُرْسَلٌ .

٦٦- باب الْكَرْعِ فِي الْمَاءِ

(١٤٦٦٠)- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ - مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّزَّازُ- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الْعَوَّامِ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ حَائِطَهُ وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ فَقَالَ : «إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي شَنَّةٍ وَإِلاَّ كَرَعْنَا» . قَالَ : وَالرَّجُلُ يُحَوِّلُ الْمَاءَ فِي حَائِطِهِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدِي مَاءٌ بَاتَ أَظُنُّهُ فِي شَنَّةٍ، فَانْطَلِقْ إِلَى الْعَرِيشِ قَالَ : فَانْطَلَقَ فَسَكَبَ مَاءً فِي قَدَحٍ ثُمَّ حَلَبَ عَلَيْهِ مِنْ دَاجِنٍ لَهُ، قَالَ : فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ شَرِبَ الَّذِي دَخَلَ مَعَهُ .

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْعَقَدِيِّ .

٦٧- باب اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ وَمَا يُكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ

(١٤٦٦١)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ وَجْهَيْنِ

(١٤٦٥٩) [ضعيف]: عبد الله بن عبد الرحمن النوفلي عن النبي ﷺ مرسل .

(١٤٦٦٠) [صحيح]: أخرجه البخاري [٥٦١٣-٥٦٢١] وغيره .

(١٤٦٦١) [صحيح]: أخرجه البخاري [٥٦٢٥]، ومسلم [٢٠٢٣] وغيرهما .

آخَرَيْنِ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

قَالَ الأَصْمَعِيُّ: الاخْتِنَاثُ أَنْ تُثْنَى أَفْوَاهُهَا ثُمَّ يُشْرَبَ مِنْهَا.

(١٤٦٦٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو صَادِقِ بْنُ أَبِى الْفَوَارِسِ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ -مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَم حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ الْمَكِّيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: لَقَدْ شَرِبَ رَجُلٌ مِنْ فَمِ سِقَاءٍ فَانْسَابَ فِى بَطْنِهِ جَانٌّ فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ.

إِسْمَاعِيلُ الْمَكِّيُّ فِيهِ ضَعْفٌ.

(١٤٦٦٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدِ بْنُ بِلاَلٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الرَّبِيعِ الْمَكِّيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: أُخْبِرُكُمْ بِأَشْيَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لاَ يَشْرَبْ أَحَدُكُمْ مِنْ فِى السِّقَاءِ.

(١٤٦٦٤)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ قَالَ: أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَشْيَاءَ قِصَارٍ سَمِعْنَاهَا مِنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فَمِ السِّقَاءِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِى الصَّحِيحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُفْيَانَ.

(١٤٦٦٥)- وَفِى رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ مِنْ فِى السِّقَاءِ. قَالَ أَيُّوبُ: نُبِّئْتُ أَنَّ رَجُلاً شَرِبَ مِنْ فِى السِّقَاءِ فَخَرَجَتْ حَيَّةٌ.

أَخْبَرَنَاهُ عَلِيُّ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ السَّمَّاكِ حَدَّثَنَا حَنْبَلٌ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ فَذَكَرَهُ.

وَرَوَاهُ خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما.

(١٤٦٦٢) [صحيح]: إسماعيل ضعيف، ولكن تابعه محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة، وسنده صحيح، كما هو عند ابن أبي شيبة قال: حدثنا يزيد بن هارون، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي سعيد، قال: شرب رجل من سقاء فانساب في بطنه جان، فنهى رسول الله ﷺ عن اختناث الأسقية. اهـ.

(١٤٦٦٣) [صحيح]: أخرجه البخاري [٥٦٢٧-٥٧٢٨] وغيره.

(١٤٦٦٤) [صحيح]: تقدم قبله.

(١٤٦٦٥) [صحيح]: من قول أيوب وحكايته.

(١٤٦٦٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ -مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ- حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِى الزِّنَادِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِى السِّقَاءِ وَقَالَ: «إِنَّهُ يُنْتِنُهُ».

هَكَذَا رُوِىَ مُرْسَلاً. وَأَمَّا الَّذِى رُوِىَ فِى الرُّخْصَةِ فِى ذَلِكَ فَأَخْبَارُ النَّهْىِ أَصَحُّ إِسْنَادًا، وَقَدْ حَمَلَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى مَا لَوْ كَانَ السِّقَاءُ مُعَلَّقًا فَلاَ تَدْخُلُهُ هَوَامُّ الأَرْضِ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِى كِتَابِ الْمَعْرِفَةِ وَكِتَابِ الْجَامِعِ.

٦٨- باب الأَيْمَن فَالأَيْمَن فِى الشُّرْبِ

(١٤٦٦٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ -مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِىُّ- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّرْقِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمِ بْنِ حَيَّانَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ -عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِىُّ- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِىِّ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ قَالاَ: حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِىِّ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَأَنَا ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ وَمَاتَ وَأَنَا ابْنُ عِشْرِينَ سَنَةً وَكُنَّ أُمَّهَاتِى يَحْثُثْنَنِى عَلَى خِدْمَتِهِ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِىُّ ﷺ دَارَنَا فَحَلَبْنَا لَهُ مِنْ شَاةٍ لَنَا دَاجِنٍ نَشِيبَ لَهُ مِنْ بِئْرٍ فِى الدَّارِ وَأَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه عَنْ شِمَالِهِ وَأَعْرَابِىٌّ عَنْ يَمِينِهِ وَعُمَرُ رضي الله عنه نَاحِيَةً، فَشَرِبَ النَّبِىُّ ﷺ فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: أَعْطِ أَبَا بَكْرٍ. فَنَاوَلَ الأَعْرَابِىَّ وَقَالَ: «الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ».

لَفْظُ حَدِيثِ سَعْدَانَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ أَبِى شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ سُفْيَانَ وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ عَنِ الزُّهْرِىِّ.

(١٤٦٦٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِىُّ فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى الْمَعْرُوفِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا أَبُو سَهْلٍ بِشْرُ بْنُ أَحْمَدَ الإِسْفَرَائِينِىُّ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْبَيْهَقِىُّ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِى حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِىِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِىَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلاَمٌ وَعَنْ يَسَارِهِ أَشْيَاخٌ فَقَالَ لِلْغُلاَمِ: «أَتَأْذَنُ لِى أَنْ أُعْطِىَ

(١٤٦٦٦) [ضعيف]: عروة عن النبي ﷺ مرسل.

(١٤٦٦٧) [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٣٥٢]، ومسلم [٢٠٢٩] وغيرهما.

(١٤٦٦٨) [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٣٥١-٢٤٥١]، ومسلم [٢٠٣٠] وغيرهما.

هَؤُلاَءِ». فَقَالَ الْغُلاَمُ: لاَ وَاللَّهِ لاَ أُوثِرُ بِنَصِيبِى مِنْكَ أَحَدًا. قَالَ: فَتَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى يَدِهِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ فِى الصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ أَبِى أُوَيْسٍ وَقُتَيْبَةَ وَغَيْرِهِمَا، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ قُتَيْبَةَ.

٦٩- باب سَاقِى الْقَوْمِ آخِرُهُمْ

(١٤٦٦٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ وَأَبُو مُحَمَّدِ بْنُ يُوسُفَ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى الْمُخْتَارِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِى أَوْفَى قَالَ: كَانَ النَّبِىُّ ﷺ فِى سَفَرٍ فَأَصَابَ النَّاسَ عَطَشٌ فَنَزَلَ مَنْزِلاً فَجَعَلَ أَصْحَابُ النَّبِىِّ ﷺ يَقُولُونَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اشْرَبْ يَا رَسُولَ اللَّهِ اشْرَبْ، فَقَالَ: «**سَاقِى الْقَوْمِ آخِرُهُمْ سَاقِى الْقَوْمِ آخِرُهُمْ**».

(١٤٦٧٠)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَيُّوبَ الطُّوسِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِىُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ هُوَ ابْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى الْمُخْتَارِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى أَوْفَى ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصَابَهُمْ عَطَشٌ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْقِيهِمْ فَقِيلَ: أَلاَ تَشْرَبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «**سَاقِى الْقَوْمِ آخِرُهُمْ**».

وَقَدْ رُوِّينَا هَذَا فِى الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنْ أَبِى قَتَادَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ فِى كِتَابِ الصَّلاَةِ.

٧٠- باب مَا يَقُولُ إِذَا فَرَغَ مِنَ الطَّعَامِ

(١٤٦٧١)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ -مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ الْعَدْلُ- حَدَّثَنَا السَّرِىُّ بْنُ خُزَيْمَةَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْمُلاَئِىُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ثَوْرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِىُّ ﷺ إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ قَالَ: «**الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ غَيْرَ مَكْفِىٍّ وَلاَ مُوَدَّعٍ وَلاَ مُسْتَغْنًى عَنْهُ رَبَّنَا**».

رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ فِى الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى نُعَيْمٍ زَادَ غَيْرُهُ فِيهِ: حَمْدًا كَثِيرًا.

(١٤٦٧٢)- أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنِى

(١٤٦٦٩) [صحيح]: مداره على شعبة وإسناده صحيح، وفي الباب من حديث أبي قتادة كما عند ابن حبان [٥٣٣٨] وغيره وسنده صحيح، والمغيرة بن شعبة كما عند الطبراني في الأوسط، وإسناده حسن. والعلم عند الله.

(١٤٦٧٠) [صحيح]: تقدم قبله.

(١٤٦٧١) [صحيح]: أخرجه البخاري [٥٤٥٨-٥٤٥٩] وغيره.

(١٤٦٧٢) [صحيح]: تقدم قبله.

الْحَسَنُ بْنُ سَهْلٍ الْمُجَوِّزُ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رُفِعَ الْعَشَاءُ مِنْ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلاَ مُوَدَّعٍ وَلاَ مُسْتَغْنًى عَنْهُ رَبَّنَا».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ . قَالَ: وَقَالَ مَرَّةً: إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانَا وَأَرْوَانَا غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلاَ مَكْفُورٍ». قَالَ: وَقَالَ مَرَّةً: «لَكَ الْحَمْدُ رَبَّنَا غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلاَ مُوَدَّعٍ وَلاَ مُسْتَغْنًى ربَّنا».

وَفِيهِ أَخْبَارٌ أُخَرُ قَدْ ذَكَرْنَاهَا فِي كِتَابِ الدَّعَوَاتِ.

٧١- باب الدُّعَاءِ لِرَبِّ الطَّعَام

قَدْ رُوِّينَا فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ نَزَلَ عَلَى أَبِيهِ وَقَالَ: ادْعُ لَنَا فَقَالَ: «اللَّهُم بَارِكْ لَهُمْ فِيمَا رَزَقْتَهُمْ وَاغْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ»

(١٤٦٧٣)- وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَوْ غَيْرِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَأْذَنَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ﷺ فَقَالَ: «السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ».

قَالَ سَعْدٌ: وَعَلَيْكَ السَّلاَمُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَلَمْ يُسْمِعِ النَّبِيَّ ﷺ حَتَّى سَلَّمَ ثَلاَثًا وَرَدَّ عَلَيْهِ سَعْدٌ ثَلاَثًا وَلَمْ يُسْمِعْهُ، فَرَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ فَاتَّبَعَهُ سَعْدٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ مَا سَلَّمْتَ تَسْلِيمَةً إِلاَّ وَهِيَ بِأُذُنِي وَلَقَدْ رَدَدْتُ عَلَيْكَ وَلَمْ أُسْمِعْكَ؛ أَحْبَبْتُ أَنْ أَسْتَكْثِرَ مِنْ سَلاَمِكَ وَمِنَ الْبَرَكَةِ ثُمَّ دَخَلُوا الْبَيْتَ فَقَرَّبَ لَهُ زَبِيبًا فَأَكَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «أَكَلَ طَعَامَكُمُ الأَبْرَارُ وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ الْمَلاَئِكَةُ وَأَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ».

(١٤٦٧٤)- وَرَوَاهُ جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزُورُ الأَنْصَارَ فَذَكَرَ قِصَّةً فِي دُخُولِهِ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ بِمَعْنَى هَذَا وَلَمْ يَشُكَّ.

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا الصَّغَانِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ فَذَكَرَهُ.

(١٤٦٧٣) [صحيح]: أخرجه عبد الرزاق، ومن طريقه المصنف وسنده صحيح.

(١٤٦٧٤) [صحيح]: تقدم قبله.

٧٢- باب مَا جَاءَ فِى النِّثَارِ فِى الْفَرَحِ

(١٤٦٧٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو الْقَاسِمِ -عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ الأَسَدِىُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِى إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَدِىُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الأَنْصَارِىَّ وَهُوَ جَدُّهُ أَبُو أُمِّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النُّهْبَى وَالْمُثْلَةِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ فِى الصَّحِيحِ عَنْ آدَمَ بْنِ أَبِى إِيَاسٍ.

(١٤٦٧٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِىُّ أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ حَمَّادٍ أَبُو الْحَارِثِ الْوَرَّاقُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ أَبِى حَصِينٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ غُلاَمًا مِنَ الْكُتَّابِ حَذِقَ فَأَمَرَ أَبُو مَسْعُودٍ فَاشْتَرَى لِصِبْيَانِهِ بِدِرْهَمٍ جَوْزًا وَكَرِهَ النَّهْبَ.

(١٤٦٧٧)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِىٍّ أَخْبَرَنَا السَّاجِىُّ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ أَبِى حَصِينٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ أَبَا مَسْعُودٍ كَرِهَ نِهَابَ الْغِلْمَانِ.

(١٤٦٧٨)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِىٍّ الْمَيْدَانِىُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: كَرِهَ نِهَابَ الْعُرْسِ. وَكَذَلِكَ قَالَهُ ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ عَنْ شُعْبَةَ.

(١٤٦٧٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِىٍّ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ -عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ الطَّائِىُّ- بِمَنْبِجَ حَدَّثَنَا فَرَجُ بْنُ رَوَاحَةَ الطَّائِىُّ الْمَنْبِجِىُّ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُنْثَرَ السُّكَّرُ. وَقَالَ عَامِرٌ: لاَ بَأْسَ بِهِ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: أَدْرَكْتُ رِجَالاً صَالِحِينَ إِذَا أُتُوا بِالسُّكَّرِ وَضَعُوهُ وَكَرِهُوا أَنْ يُنْثَرَ.

(١٤٦٧٥) [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٤٧٤] وغيره.

(١٤٦٧٦) [ضعيف]: فيه قيس بن الربيع الأسدي ضعيف من أجل اختلاطه، وأبو الحصين هو عثمان بن عاصم الأسدي، وخالد بن الكوفي مولى أبي مسعود الأنصاري ثقة.

(١٤٦٧٧) [ضعيف]: تقدم قبله، تنبيه: وقع في طبعة دار الكتب تحقيق محمد عبد القادر عطا (أبي حصن)، والصحيح (أبي الحصين)

(١٤٦٧٨) [ضعيف]: تقدم قبله.

(١٤٦٧٩) [ضعيف جدًا]: فيه جابر الجعفي متروك.

(١٤٦٨٠)- أَخْبَرَنَا الشَّرِيفُ أَبُو الْفَتْحِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي شُرَيْحٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي بَيْنَ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ فَذَكَرُوا نِثَارَ الْعُرْسِ فَكَرِهَ إِبْرَاهِيمُ وَلَمْ يَكْرَهِ الشَّعْبِيُّ.

(١٤٦٨١)- قَالَ: وَأَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّهُ كَرِهَهُ.

وَقَدْ رُوِيَ فِي الرُّخْصَةِ فِيهِ أَحَادِيثُ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ:

(١٤٦٨٢)- فَمِنْهَا مَا أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ وَرَّاقُ عَبْدَانَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ عَطِيَّةَ عَنْ مَنْصُورِ ابْنِ صَفِيَّةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ بَعْضَ نِسَائِهِ فَنُثِرَ عَلَيْهِ التَّمْرُ.

الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو هُوَ ابْنُ سَيْفٍ الْعَبْدِيُّ بَصْرِيٌّ عِنْدَهُ غَرَائِبُ.

(١٤٦٨٣)- وَمِنْهَا مَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ -مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ السُّلَمِيُّ- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ كَعْبٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا زَوَّجَ أَوْ تَزَوَّجَ نَثَرَ تَمْرًا.

عَاصِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ بَصْرِيٌّ رَمَاهُ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ بِالْكَذِبِ وَنَسَبَهُ إِلَى وَضْعِ الْحَدِيثِ.

(١٤٦٨٤)- وَمِنْهَا مَا أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عُرْوَةَ الْبُنْدَارُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلِ بْنُ زِيَادٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَبُو الْفَضْلِ -صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّازِيُّ- حَدَّثَنِي عِصْمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْخَزَّازُ حَدَّثَنَا لُمَازَةُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: شَهِدَ النَّبِيُّ ﷺ إِمْلاَكَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «**عَلَى الأُلْفَةِ وَالطَّيْرِ الْمَأْمُونِ وَالسَّعَةِ فِي الرِّزْقِ، بَارَكَ اللَّهُ لَكُمْ دَفُّوا عَلَى رَأْسِهِ**». قَالَ: فَجِيءَ بِدُفٍّ وَجِيءَ بِأَطْبَاقٍ عَلَيْهَا فَاكِهَةٌ وَسُكَّرٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**انْتَهِبُوا**». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوَلَمْ تَنْهَنَا عَنِ

(١٤٦٨٠) [صحيح]: رجاله ثقات، وسنده متصل.

(١٤٦٨١) [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل.

(١٤٦٨٢) [موضوع]: القاسم ضعيف الحديث، والحسن بن عمرو متروك.

(١٤٦٨٣) [موضوع]: عاصم كذاب، ثم كيف يروي هشام عن أمه؟!

(١٤٦٨٤) [ضعيف جدًا]: ويكفي فيه ما ذكره المصنف.

النُّهْبَةِ؟ قَالَ: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ نُهْبَةِ الْعَسَاكِرِ أَمَّا الْعُرُسَاتِ فَلاَ». قَالَ: فَجَاذَبَهُمُ النَّبِىُّ ﷺ وَجَاذَبُوهُ. فِى إِسْنَادِهِ مَجَاهِيلُ وَانْقِطَاعٌ.

وَقَدْ رُوِىَ بِإِسْنَادٍ آخَرَ مَجْهُولٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَلاَ يَثْبُتُ فِى هَذَا الْبَابِ شَىْءٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١٤٦٨٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ -مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لُحَىٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرْطٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ أَعْظَمَ الأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمُ النَّحْرِ ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ وَهُوَ الَّذِى يَلِيهِ**». قَالَ: فَقُدِّمْنَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَدَنَاتٌ خَمْسٌ أَوْ سِتٌّ فَطَفِقْنَ يَزْدَلِفْنَ إِلَيْهِ بِأَيَّتِهِنَّ يَبْدَأُ فَلَمَّا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ خَفِيَّةٍ لَمْ أَفْهَمْهَا، فَقُلْتُ لِلَّذِى يَلِينِى: مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: «**مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ**».

إِسْنَادُهُ حَسَنٌ إِلاَّ أَنَّهُ يُفَارِقُ النِّثَارَ فِى الْمَعْنَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٧٣- باب مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ إِظْهَارِ النِّكَاحِ وَإِبَاحَةِ الضَّرْبِ بِالدُّفِّ عَلَيْهِ وَمَا لاَ يُسْتَنْكَرُ مِنَ الْقَوْلِ

(١٤٦٨٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ -أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى- قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ -مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الأَسْوَدِ الْقُرَشِىُّ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَعْلِنُوا النِّكَاحَ**». تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الأَسْوَدِ عَنْ عَامِرٍ.

(١٤٦٨٧)- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ -مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مِهْرَانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: نَقَلْنَا امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ إِلَى زَوْجِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**هَلْ كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ فَإِنَّ الأَنْصَارَ يُحِبُّونَ اللَّهْوَ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ فِى الصَّحِيحِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَابِقٍ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: زُفَّتِ امْرَأَةٌ.

(١٤٦٨٥) [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل، ومداره على ثور.

(١٤٦٨٦) [حسن]: من أجل عبد الله بن الأسود، وهو مداره.

(١٤٦٨٧) [صحيح]: أخرجه البخاري [٥١٦٣] وغيره.

(١٤٦٨٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ خَالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ عَلَيَّ صَبِيحَةَ بُنِيَ بِي فَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي فَجَعَلَتْ جُوَيْرِيَاتٌ يَضْرِبْنَ بِدُفٍّ لَهُنَّ وَيَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ إِلَى أَنْ قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ. فَقَالَ: «دَعِي هَذَا وَقُولِي الَّذِي كُنْتِ تَقُولِينَ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسَدَّدٍ.

(١٤٦٨٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ -مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ- حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَتْ: كَانَ النِّسَاءُ إِذَا تَزَوَّجَتِ الْمَرْأَةُ أَوِ الرَّجُلُ خَرَجَ جَوَارٍ مِنْ جَوَارِي الأَنْصَارِ يُغَنِّينَ وَيَلْعَبْنَ، قَالَتْ: فَمَرُّوا فِي مَجْلِسٍ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُنَّ يُغَنِّينَ وَهُنَّ يَقُلْنَ:

أَهْدَى لَهَا زَوْجُهَا أَكْبُشْ تُبَحْبِحْنَ فِي الْمِرْبَدِ

وَزَوْجُهَا فِي النَّادِي يَعْلَمُ مَا فِي غَدِ

وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ إِلَيْهِنَّ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ لاَ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ أَحَدٌ إِلاَّ اللَّهُ لاَ تَقُولُوا هَكَذَا، وَقُولُوا».

أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ فَحَيَّانَا وَحَيَّاكُمْ

هَذَا مُرْسَلٌ جَيِّدٌ.

(١٤٦٩٠)- وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَمْشَاذٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ -عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ- أَخْبَرَنَا أَبُو حَاتِمِ بْنُ أَبِي الْفَضْلِ الْهَرَوِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنِي أَبُو أُوَيْسِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ نَاسًا يُغَنُّونَ فِي عُرْسٍ وَهُمْ يَقُولُونَ:

(١٤٦٨٨) [صحيح]: أخرجه البخاري [٥١٤٧] وغيره.

(١٤٦٨٩) [ضعيف]: فهو مرسل.

(١٤٦٩٠) [ضعيف]: فيه أبو أويس يكتب حديثه.

وَأَهْدَى لَهَا أَكْبُشَ تُبَخْبِخْنَ فِى الْمِرْبَدِ

وَجِبُّكِ فِى النَّادِى وَيَعْلَمُ مَا فِى غَدِ

أَوْ قَالَ يَحْيَى: وَزَوْجُكِ فِى النَّادِى وَيَعْلَمُ مَا فِى غَدٍ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَعْلَمُ مَا فِى غَدٍ إِلاَّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ».

وَلَيْسَ فِى حَدِيثِ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ: أَوْ قَالَ يَحْيَى: وَزَوْجُكِ فِى النَّادِى.

(١٤٦٩١)- أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ -عَبْدُ الْقَاهِرِ بْنُ طَاهِرٍ الْفَقِيهُ- مِنْ أَصْلِهِ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ -إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ رَجَاء الْبُزَارِىُّ- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ -الْفُضَيْلُ بْنُ الْحُسَيْنِ- حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الأَجْلَحِ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّهَا أَنْكَحَتْ ذَا قَرَابَةٍ لَهَا مِنَ الأَنْصَارِ، فَجَاءَ النَّبِىُّ ﷺ فَقَالَ: «أَهْدَيْتُمُ الْفَتَاةَ؟». قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَرْسَلْتُمْ مَنْ يُغَنِّى؟». قَالَتْ: لاَ. قَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «إِنَّ الأَنْصَارَ قَوْمٌ فِيهِمْ غَزَلٌ فَلَوْ أَرْسَلْتُمْ مَنْ يَقُولُ:

أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ فَحَيَّانَا وَحَيَّاكُمْ

(١٤٦٩٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ -مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرَ بْنَ سَعْدٍ الْبَجَلِىَّ يَقُولُ: شَهِدْتُ ثَابِتَ بْنَ وَدِيعَةَ وَقَرَظَةَ بْنَ كَعْبٍ الأَنْصَارِىَّ فِى عُرْسٍ وَإِذَا غِنَاءٌ فَقُلْتُ لَهُمَا فِى ذَلِكَ فَقَالاَ: إِنَّهُ قَدْ رُخِّصَ فِى الْغِنَاءِ فِى الْعُرْسِ وَالْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ فِى غَيْرِ نِيَاحَةٍ.

(١٤٦٩٣)- وَرَوَاهُ إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ كَمَا أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ -عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ الْمُقْرِئُ ابْنُ الْحَمَّامِىِّ- بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِىُّ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ الْبَجَلِىِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى قَرَظَةَ بْنِ كَعْبٍ وَأَبِى مَسْعُودٍ وَذَكَرَ ثَالِثًا، قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: ذَهَبَ عَلِىٌّ وَجَوَارِى يَضْرِبْنَ بِالدُّفِّ وَيُغَنِّينَ فَقُلْتُ: تُقِرُّونَ عَلَى هَذَا وَأَنْتُمْ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ؟ قَالُوا: إِنَّهُ قَدْ رُخِّصَ لَنَا

(١٤٦٩١) [ضعيف]: فيه الأجلح ضعيف يعتبر به.

(١٤٦٩٢) [صحيح]: أخرجه الطيالسي [١٢٢١] ومن طريقه المصنف، وسنده صحيح.

(١٤٦٩٣) [صحيح]: رجاله ثقات وإسناده متصل، وأبو إسحاق مدلس، ولم يصرح، ولعله يتساهل في هذا.

فِي الْعُرُسَاتِ وَالنِّيَاحَةِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ.

وَرَوَاهُ شَرِيكٌ بِمَعْنَاهُ وَذَكَرَ قَرَظَةَ وَأَبَا مَسْعُودٍ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: وَفِي الْبُكَاءِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ. قَالَ شَرِيكٌ: أُرَاهُ قَالَ: فِي غَيْرِ نَوْحٍ.

(١٤٦٩٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ -مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا أَبُو بَلْجٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاطِبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**فَصْلٌ بَيْنَ الْحَلاَلِ وَالْحَرَامِ: الصَّوْتُ وَضَرْبُ الدُّفِّ فِي النِّكَاحِ**».

(١٤٦٩٥)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْكَارِزِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عَنْ فَذَكَرَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «**وَالدُّفُّ فِي النِّكَاحِ**».

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: قَدْ زَعَمَ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ الدُّفَّ لُغَةٌ وَالْخَبَرُ بِالْفَتْحِ، أَمَّا قَوْلُهُ: الصَّوْتُ فَبَعْضُ النَّاسِ يَذْهَبُ بِهِ إِلَى السَّمَاعِ وَهَذَا خَطَأٌ؛ وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ عِنْدَنَا إِعْلاَنُ النِّكَاحِ وَاضْطِرَابُ الصَّوْتِ بِهِ وَالذِّكْرُ فِي النَّاسِ، وَكَذَلِكَ قَالَ عُمَرُ.

(١٤٦٩٦)- يَعْنِي مَا أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ حَمْزَةَ الْهَرَوِيُّ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ: أَنَّ رَجُلاً تَزَوَّجَ امْرَأَةً سِرًّا فَكَانَ يَخْتَلِفُ إِلَيْهَا فَرَآهُ جَارٌ لَهَا فَقَذَفَهُ بِهَا فَاسْتَعْدَى عَلَيْهِ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رضي الله عنه: بَيِّنَتُكَ عَلَى تَزْوِيجِهَا فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ كَانَ أَمْرٌ دُونٌ فَأَشْهَدْتُ عَلَيْهِ أَهْلَهَا، فَدَرَأَ عُمَرُ رضي الله عنه الْحَدَّ عَنْ قَاذِفِهِ وَقَالَ: حَصِّنُوا فُرُوجَ هَذِهِ النِّسَاءِ وَأَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ وَنَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ.

(١٤٦٩٧)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ إِذَا سَمِعَ صَوْتًا أَوْ دُفًّا قَالَ: مَا هَذَا فَإِنْ قَالُوا عُرْسٌ أَوْ خِتَانٌ صَمَتَ.

(١٤٦٩٨)- وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ -مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَصْبَغُ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ إِيَاسٍ

(١٤٦٩٤) [حسن]: من أجل أبي أبلج يحي بن سليم.

(١٤٦٩٥) [حسن]: تقدم قبله.

(١٤٦٩٦) [ضعيف]: الحسن عن عمر مرسل.

(١٤٦٩٧) [ضعيف]: محمد بن سيرين عن عمر مرسل، وهو صحيح إليه.

(١٤٦٩٨) [ضعيف]: خالد بن إياس متروك الحديث.

عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَظْهِرُوا النِّكَاحَ وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالْغِرْبَالِ**».

كَذَا قَالَ وَإِنَّمَا هُوَ خَالِدُ بْنُ إِلْيَاسَ ضَعِيفٌ.

(١٤٦٩٩)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ مَيْمُونٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ وَاجْعَلُوهُ فِى الْمَسَاجِدِ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالدُّفُوفِ، وَلْيُولِمْ أَحَدُكُمْ وَلَوْ بِشَاةٍ، فَإِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً وَقَدْ خَضَبَ بِالسَّوَادِ فَلْيُعْلِمْهَا لاَ يَغُرَّنَّهَا**».

عِيسَى بْنُ مَيْمُونٍ ضَعِيفٌ.

(١٤٧٠٠)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الأَصَمُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِى شِمْرُ بْنُ نُمَيْرٍ الأَمَوِىُّ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِىِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِبَنِى زُرَيْقٍ فَسَمِعُوا غِنَاءً وَلَعِبًا فَقَالَ: «**مَا هَذَا؟**». قَالُوا: نِكَاحُ فُلاَنٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «**كَمُلَ دِينُهُ هَذَا النِّكَاحُ لاَ السِّفَاحُ، وَلاَ نِكَاحُ السِّرِّ حَتَّى يُسْمَعَ دُفٌّ أَوْ يُرَى دُخَانٌ**».

قَالَ حُسَيْنٌ: وَحَدَّثَنِى عَمْرُو بْنُ يَحْيَى الْمَازِنِىُّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ نِكَاحَ السِّرِّ حَتَّى يُضْرَبَ بِالدُّفِّ.

حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ضَعِيفٌ.

٧٤- باب التَّزْوِيجِ وَالْبِنَاءِ بِالْمَرْأَةِ فِى شَوَّالٍ

(١٤٧٠١)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ -أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ -مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ

(١٤٦٩٩) [ضعيف]: عيسى ضعيف.

(١٤٧٠٠) [موضوع]: حسين كذاب، وأبوه مجهول، وشمر منكر.

(١٤٧٠١) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٤٢٣] وغيره.

عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي شَوَّالٍ، وَأُدْخِلْتُ عَلَيْهِ فِي شَوَّالٍ فَأَيُّ النِّسَاءِ كَانَتْ أَحْظَى عِنْدَهُ مِنِّي؟ وَكَانَتْ تَسْتَحِبُّ أَنْ تُدْخِلَ نِسَاءَهَا فِي شَوَّالٍ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ وَكِيعٍ عَنْ سُفْيَانَ.

٧٥- باب ذَهَابِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ فِي الْعُرْسِ

(١٤٧٠٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَاشِمٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نِسَاءً وَصِبْيَانًا جَاؤُوا مِنْ عُرْسٍ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ مُتَمَثِّلاً يَعْنِي مَاثِلاً، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّكُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَغَيْرِهِ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ.

(١٤٧٠٢) [صحيح]: أخرجه [٣٧٨٥-٥١٨٠]، ومسلم [٢٥٠٨] وغيره.

كتاب القسم والنشوز

أ - باب

(١٤٧٠٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ -مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ -مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَارِمٌ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ -عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ، فَالأَمِيرُ رَاعٍ عَلَى النَّاسِ وَهُوَ مَسْئُولٌ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَهِىَ مَسْئُولَةٌ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ، أَلاَ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ**». رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ فِى الصَّحِيحِ عَنْ عَارِمٍ أَبِى النُّعْمَانِ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِى الرَّبِيعِ.

١- باب مَا جَاءَ فِى عِظَمِ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ

(١٤٧٠٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ -أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْبَزَّازُ- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الْمَرْوَزِىُّ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لأَحَدٍ لأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، لِمَا عَظَّمَ اللَّهُ مِنْ حَقِّهِ عَلَيْهَا**».

(١٤٧٠٥)- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْمِشٍ الزِّيَادِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ -مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِى بَكْرٍ النَّخَعِىُّ حَدَّثَنِى أَبِى حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِىُّ عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِىِّ عَنْ قَيْسٍ قَالَ: قَدِمْتُ الْحِيرَةَ فَرَأَيْتُ أَهْلَهَا يَسْجُدُونَ لِمَرْزُبَانٍ لَهُمْ، فَقُلْتُ: نَحْنُ كُنَّا أَحَقَّ أَنْ نَسْجُدَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَيْهِ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِى رَأَيْتُ، قُلْتُ: نَحْنُ كُنَّا أَحَقَّ أَنْ نَسْجُدَ لَكَ فَقَالَ: «**لاَ تَفْعَلُوا أَرَأَيْتَ لَوْ مَرَرْتَ بِقَبْرِى أَكُنْتَ سَاجِدًا؟**». قُلْتُ: لاَ. قَالَ: «**فَلاَ تَفْعَلُوا فَإِنِّى لَوْ كُنْتُ**

(١٤٧٠٣) [صحيح]: أخرجه البخاري [٨٩٣]، ومسلم [١٨٢٩] وغيرهما.

(١٤٧٠٤) [صحيح لغيره]: وانظر التعليق برقم [١٣٤٨٥].

(١٤٧٠٥) [حسن لغيره]: فيه عبد الرحمن بن أبي بكر النخعي، وأبوه، لا أدري من يكونان؟ ولكن جاء بإسناد كما عند السجستاني [٢١٤٠] وغيره، ورجاله كلهم ثقات عدا شريك القاضي، ضعيف، وبه يحسن إن شاء الله، وأما موطن الشاهد فليس بحسن بل صحيح كما تقدم قبله.

آمِرًا أَحَدًا يَسْجَدُ لأَحَدٍ لأَمَرْتُ النِّسَاءَ أَنْ يَسْجُدْنَ لأَزْوَاجِهِنَّ؛ لِمَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ حَقِّهِمْ عَلَيْهِنَّ».

رَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ شَرِيكٍ فَقَالَ: عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ.

(١٤٧٠٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِىُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ حَصِينِ بْنِ مِحْصَنٍ قَالَ: حَدَّثَتْنِى عَمَّتِى قَالَتْ: أَتَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ فِى بَعْضِ الْحَاجَةِ فَقَالَ: «أَىْ هَذِهِ أَذَاتُ بَعْلٍ أَنْتِ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «كَيْفَ أَنْتِ لَهُ؟». قَالَتْ: مَا آلُوهُ إِلاَّ مَا عَجَزْتُ عَنْهُ. قَالَ: «فَأَيْنَ أَنْتِ مِنْه؟ فَإِنَّمَا هُوَ جَنَّتُكِ وَنَارُكِ».

(١٤٧٠٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَعْقُوبَ الْعَدْلُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْفَرَّاءُ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا رَبِيعَةُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ نَهَارٍ الْعَبْدِىِّ -وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ- عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ بِابْنَةٍ لَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ ابْنَتِى قَدْ أَبَتْ أَنْ تَزَوَّجَ، فَقَالَ لَهَا النَّبِىُّ ﷺ: «أَطِيعِى أَبَاكِ» فَقَالَتْ: وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لاَ أَتَزَوَّجُ حَتَّى تُخْبِرَنِى مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ؟ قَالَ: «حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ أَنْ لَوْ كَانَتْ لَهُ قُرْحَةٌ فَلَحِسَتْهَا مَا أَدَّتْ حَقَّهُ».

٢- باب مَا جَاءَ فِى بَيَانِ حَقِّهِ عَلَيْهَا

(١٤٧٠٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ -عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِى وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِى حَازِمٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضْبَانَا لَعَنَتْهَا الْمَلاَئِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ».

رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ فِى الصَّحِيحِ عَنْ مُسَدَّدٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ أَوْجُهٍ عَنِ الأَعْمَشِ.

(١٤٧٠٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ -مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ

(١٤٧٠٦) [صحيح]: أخرجه الحميدي [٣٥٨] ومن طريقه المصنف، وسنده صحيح، ومداره على يحيى بن سعيد.

(١٤٧٠٧) [حسن]: من أجل نهار وربيعة، وبقية رجاله كلهم ثقات وسنده متصل.

(١٤٧٠٨) [صحيح]: أخرجه البخاري [٥١٩٣-٥١٩٤]، ومسلم [١٤٣٦] وغيرهما.

(١٤٧٠٩) [صحيح]: تقدم قبله.

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً لِفِرَاشِ زَوْجِهَا لَعَنَتْهَا الْمَلاَئِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ أَوْ تُرَاجِعَ».

شَكَّ أَبُو دَاوُدَ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ ثُمَّ فِي رِوَايَةٍ بَعْضِهِمْ: «حَتَّى تُصْبِحَ». وَفِي رِوَايَةٍ بَعْضِهِمْ: «حَتَّى تَرْجِعَ».

(١٤٧١٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ -عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا مُلاَزِمُ بْنُ عَمْرٍو الْحَنَفِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ عَنْ أَبِيهِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا الرَّجُلُ دَعَا زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ فَلْتُجِبْهُ وَإِنْ كَانَتْ عَلَى التَّنُّورِ».

(١٤٧١١)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِئُ الإِسْفَرَائِينِيُّ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ الْقَاسِمِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رضي الله عنه قَدِمَ الشَّامَ فَرَآهُمْ يَسْجُدُونَ لِبَطَارِقَتِهِمْ وَأَسَاقِفَتِهِمْ فَرَوَّى فِي نَفْسِهِ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا قَدِمَ سَجَدَ بِالنَّبِيِّ ﷺ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدِمْتُ الشَّامَ فَرَأَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِبَطَارِقَتِهِمْ وَأَسَاقِفَتِهِمْ فَرَوَّيْتُ فِي نَفْسِي أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ بِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لأَحَدٍ لأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ رَبِّهَا عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا كُلَّهُ حَتَّى إِنْ لَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا وَهِيَ عَلَى قَتَبٍ أَعْطَتْهُ أَوْ قَالَ: لَمْ تَمْنَعْهُ».

(١٤٧١٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو -مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرُّزْجَاهِيُّ- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلاَّ بِإِذْنِهِ وَلاَ تَأْذَنُ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاهِدٌ إِلاَّ بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ كَسْبِهِ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّ نِصْفَ أَجْرِهِ لَهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُقَاتِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ كَمَا مَضَى.

(١٤٧١٠) [ضعيف]: مداره على قيس بن طلق، يكتب حديثه فقط على الصحيح، وليس حديثه بحسن، وقد حسنه الشيخ الألباني بناءً على تحسينه لحاله، والعلم عند الله.

(١٤٧١١) [صحيح بدون القصة] فيه القاسم ضعيف الحديث، ولعله وهم فيه كما قال ابن أبي حاتم في العلل، ولكن الشاهد بدون القصة تقدمت له شواهد تصححه، وانظر التعليق برقم [١٣٤٨٥].

(١٤٧١٢) [صحيح]: أخرجه البخاري [٥١٩٢]، ومسلم [١٠٢٦] وغيرهما.

(١٤٧١٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ لَيْثٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْهُ فَقَالَتْ: مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى امْرَأَتِهِ؟ فَقَالَ: «لاَ تَمْنَعُهُ نَفْسَهَا وَإِنْ كَانَتْ عَلَى ظَهْرِ قَتَبٍ، وَلاَ تُعْطِى مِنْ بَيْتِهِ شَيْئًا إِلاَّ بِإِذْنِهِ، فَإِنْ فَعَلَتْ ذَلِكَ كَانَ لَهُ الأَجْرُ وَعَلَيْهَا الْوِزْرُ، وَلاَ تَصُومُ يَوْمًا تَطَوُّعًا إِلاَّ بِإِذْنِهِ، فَإِنْ فَعَلَتْ أَثِمَتْ وَلَمْ تُؤْجَرْ، وَلاَ تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ، فَإِنْ فَعَلَتْ لَعَنَتْهَا الْمَلاَئِكَةُ مَلاَئِكَةُ الْغَضَبِ وَمَلاَئِكَةُ الرَّحْمَةِ حَتَّى تَتُوبَ أَوْ تُرَاجِعَ». قِيلَ: وَإِنْ كَانَ ظَالِمًا، قَالَ: «وَإِنْ كَانَ ظَالِمًا».

(١٤٧١٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ رَزِينٍ السُّلَمِىُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ أَبِى الأَزْهَرِ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ؟ قَالَ: «أَنْ لاَ تَمْنَعَ نَفْسَهَا مِنْهُ وَلَوْ عَلَى قَتَبٍ فَإِذَا فَعَلَتْ كَانَ عَلَيْهَا إِثْمٌ». قَالَتْ: مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ؟ قَالَ: «أَنْ لاَ تُعْطِىَ شَيْئًا مِنْ بَيْتِهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ».

تَفَرَّدَ بِهِ لَيْثُ بْنُ أَبِى سُلَيْمٍ، فَإِنْ كَانَ حَفِظَهُمَا فَوَجْهُ الْحَدِيثِ الثَّابِتِ قَبْلَهُمَا فِى إِبَاحَةِ الإِنْفَاقِ مِنْ بَيْتِهِ أَنْ تُنْفِقَ مِمَّا أَعْطَاهَا الزَّوْجُ فِى قُوتِهَا، وَبِذَلِكَ أَفْتَى أَبُو هُرَيْرَةَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١٤٧١٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الأَمَوِىُّ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ -عَلِىُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَكِيمِىُّ- بِبَغْدَادَ قَالاَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ الدُّورِىُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ الزَّهْرَانِىُّ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ رُزَيْقٍ الطَّائِفِىُّ حَدَّثَنَا عَطَاءٌ الْخُرَاسَانِىُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ يُخَامِرَ السَّكْسَكِىِّ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَحِلُّ لاِمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تَأْذَنَ فِى بَيْتِ زَوْجِهَا وَهُوَ كَارِهٌ، وَلاَ تَخْرُجَ وَهُوَ كَارِهٌ، وَلاَ تُطِيعَ فِيهِ أَحَدًا، وَلاَ تُخَشِّنَ بِصَدْرِهِ، وَلاَ تَعْتَزِلَ فِرَاشَهُ، وَلاَ تَصْرِمَهُ، فَإِنْ كَانَ هُوَ أَظْلَمُ مِنْهَا فَلْتَأْتِهِ حَتَّى تُرْضِيَهُ فَإِنْ هُوَ قَبِلَ مِنْهَا فَبِهَا وَنِعْمَتْ وَقَبِلَ اللَّهُ عُذْرَهَا وَأَفْلَجَ حُجَّتَهَا وَلاَ إِثْمَ عَلَيْهَا، وَإِنْ هُوَ أَبَى أَنْ يَرْضَى عَنْهَا فَقَدْ أَبْلَغَتْ عِنْدَ اللَّهِ عُذْرَهَا».

(١٤٧١٣) [ضعيف]: مداره على الليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

(١٤٧١٤) [ضعيف]: تقدم قبله.

(١٤٧١٥) [حسن]: من أجل عطاء، وشعيب، وبقية رجاله ثقات، وإسناده متصل، ولكن قال الشيخ الألباني رحمه الله في ضعيف الترغيب: منكر. اهـ. ولا أدري الآن ما وجه نكارته.

٣- باب مَا يُسْتَحَبُّ لَهَا رِعَايَتُهُ لِحَقِّ زَوْجِهَا وَإِنْ لَمْ يَلْزَمْهَا شَرْعًا

(١٤٧١٦)- حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ -مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ- رَحِمَهُ اللَّهُ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ بَالُوَيْهِ الْمُزَكِّى حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الإِبِلَ نِسَاءُ قُرَيْشٍ: أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِى صِغَرِهِ وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِى ذَاتِ يَدِهِ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ.

(١٤٧١٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنِى أَبِى قَالَ: وَأَخْبَرَنِى أَبُو عَمْرِو بْنُ أَبِى جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِى بَكْرٍ رضي الله عنهما قَالَتْ: تَزَوَّجَنِى الزُّبَيْرُ وَمَا لَهُ فِى الأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلاَ مَمْلُوكٍ وَلاَ شَىْءٍ غَيْرَ فَرَسِهِ، قَالَتْ: فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ وَأَكْفِيهِ مُؤْنَتَهُ وَأَسُوسُهُ وَأَدُقُّ النَّوَى لِنَاضِحِهِ وَأَسْتَقِى الْمَاءَ وَأَخْرِزُ غَرْبَهُ وَأَعْجِنُ وَلَمْ أَكُنْ أُحْسِنُ أَخْبِزُ، فَكَانَ تَخْبِزُ لِى جَارَاتٌ مِنَ الأَنْصَارِ وَكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ، قَالَتْ: وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِى أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَأْسِى وَهِىَ عَلَى ثُلُثَىْ فَرْسَخٍ، قَالَتْ: فَجِئْتُ وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِى فَلَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَدَعَانِى ثُمَّ قَالَ: «إِخْ إِخْ» لِيَحْمِلَنِى خَلْفَهُ، قَالَتْ فَاسْتَحْيَيْتُ وَعَرَفْتُ غَيْرَتَهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَحَمْلُكِ عَلَى رَأْسِكِ أَشَدُّ مِنْ رُكُوبِكِ مَعَهُ. قَالَتْ: حَتَّى أَرْسَلَ إِلَىَّ أَبُو بَكْرٍ ﷺ بِخَادِمٍ تَكْفِينِى سِيَاسَةَ الْفَرَسِ فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَنِى.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى كُرَيْبٍ، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ مَحْمُودٍ عَنْ أَبِى أُسَامَةَ.

(١٤٧١٨)- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِى حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ أَبِى لَيْلَى قَالَ سُلَيْمَانُ: أَظُنُّهُ عَنْ عَلِىٍّ ﷺ قَالَ: شَكَتْ فَاطِمَةُ رضي الله عنها مَا تَلْقَى مِنْ أَثَرِ الرَّحَى فِى

(١٤٧١٦) [صحيح]: متفق عليه، وأخرجه عبد الرزاق بسند صحيح، ومن طريقه المصنف.

(١٤٧١٧) [صحيح]: متفق عليه.

(١٤٧١٨) [صحيح]: متفق عليه.

يَدِهَا، قَالَ: فَذَهَبَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِمًا فَلَمْ تَرَهُ، قَالَ: فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَ ذَكَرَتْ لَهُ، قَالَ: فَجَاءَنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا فَذَهَبْتُ أَقُومُ فَقَالَ: «مَكَانَكَ» ثُمَّ جَلَسَ بَيْنَنَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي، فَقَالَ: «أَلاَ أَدُلُّكُمَا عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ: إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا فَسَبِّحَا ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَكَبِّرَا أَرْبَعًا وَثَلاَثِينَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ». وَقَالَ خَالِدٌ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: التَّسْبِيحُ أَرْبَعًا وَثَلاَثِينَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ وَلَمْ يَذْكُرِ الشَّكَّ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ أَوْجُهٍ عَنْ شُعْبَةَ.

٤- باب كَرَاهِيَةِ كُفْرَانِهَا مَعْرُوفَ زَوْجِهَا

(١٤٧١٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ -عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْمُقْرِئُ- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قِصَّةِ الْخُسُوفِ: «وَأُرِيتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا أَفْظَعَ وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ». قَالُوا: بِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بِكُفْرِهِنَّ». قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ قَالَ: «يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْقَعْنَبِيِّ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ مَالِكٍ.

(١٤٧٢٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْدَانَ الْمَرْوَزِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي حَدَّثَنَا شَاذُّ بْنُ فَيَّاضٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى امْرَأَةٍ لاَ تَشْكُرُ لِزَوْجِهَا وَهِيَ لاَ تَسْتَغْنِي عَنْهُ».

هَكَذَا أَتَى بِهِ مَرْفُوعًا وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ غَيْرُ مَرْفُوعٍ.

(١٤٧١٩) [صحيح]: متفق عليه.

(١٤٧٢٠) [صحيح]: رجاله كلهم ثقات إلا عمر بن إبراهيم العبدي في حديثه عن قتادة ضعيف، ولكن تابعه شعبة على رفعه كما عند ابن أبي الدنيا في العيال قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَمِيلٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ... فذكره. ورواية شعبة هذه ترد على من أعلَّ الحديث من أجل تدليس قتادة، ومن أجل وقف شعبة للحديث على عبد الله بن عمرو كما عند النسائي في الكبرى [٩٠٨٨]، وقد تابع شعبة على رفع غير واحد، فالصحيح أنه مرفوع وليس من قول ابن عمرو فقط كما زعم المصنف رحمه الله تعالى. والعلم عند الله.

٥- باب لاَ تُطِيعُ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا فِى مَعْصِيَةٍ

(١٤٧٢١)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو مُحَمَّدٍ -عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِيُّ- إِمْلاَءً قَالاَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ -عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْفَاكِهِيُّ- بِمَكَّةَ حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى بْنُ أَبِى مَسَرَّةَ حَدَّثَنَا خَلاَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ الْمَكِّيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ صَفِيَّةَ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ زَوَّجَتِ ابْنَةً لَهَا فَاشْتَكَتْ فَسَقَطَ شَعَرُهَا، فَجَاءَتْ بِهِ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجَهَا أَمَرَنِى أَنْ أَصِلَ فِى شَعَرِهَا فَقَالَ: «**لاَ إِنَّهُ قَدْ لُعِنَ الْمُوصِلاَتُ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ فِى الصَّحِيحِ عَنْ خَلاَّدِ بْنِ يَحْيَى.

٦- باب حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى الرَّجُلِ

(١٤٧٢٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ -مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِىٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ مَيْسَرَةَ عَنْ أَبِى حَازِمٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَإِذَا شَهِدَ أَمْرًا فَلْيَتَكَلَّمْ بِخَيْرٍ أَوْ لِيَسْكُتْ، اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ فَإِنَّ أَعْوَجَ شَىْءٍ مِنَ الضِّلَعِ أَعْلاَهُ؛ فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ فِى الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ نَصْرٍ عَنْ حُسَيْنٍ الْجُعْفِىِّ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ أَبِى شَيْبَةَ عَنْ حُسَيْنٍ.

(١٤٧٢٣)- وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ -مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِى طَالِبٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ، فَإِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ وَبِهَا عِوَجٌ، وَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا، وَكَسْرُهَا طَلاَقُهَا**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَرَ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ.

(١٤٧٢١) [صحيح]: متفق عليه.

(١٤٧٢٢) [صحيح]: متفق عليه.

(١٤٧٢٣) [صحيح]: متفق عليه.

(١٤٧٢٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ -مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ- حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ فِي قِصَّةِ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ وَخُطْبَتِهِ بِعَرَفَةَ قَالَ: «**فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَإِنَّ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لاَ يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ.

(١٤٧٢٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ -مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَزِينٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ لَفْظًا عَنْ دَاوُدَ الْوَرَّاقِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ الْقُشَيْرِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا دُفِعْتُ إِلَيْهِ قَالَ: «**أَمَا إِنِّي سَأَلْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُعِينَنِي عَلَيْكُمْ بِالسَّنَةِ تُحْفِيكُمْ وَبِالرُّعْبِ أَنْ يَجْعَلَهُ فِي قُلُوبِكُمْ**» قَالَ: فَقَالَ بِيَدَيْهِ جَمِيعًا: أَمَا إِنِّي قَدْ حَلَفْتُ هَكَذَا وَهَكَذَا أَنْ لاَ أُؤْمِنَ بِكَ وَلاَ أَتَّبِعَكَ، فَمَا زَالَتِ السَّنَةُ تُحْفِينِي وَالرُّعْبُ يُجْعَلُ فِي قَلْبِي حَتَّى قُمْتُ بَيْنَ يَدَيْكَ، أَفَبِاللَّهِ الَّذِي أَرْسَلَكَ أَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَكَ بِمَا تَقُولُ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**».

قَالَ: وَهُوَ أَمَرَكَ بِمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ**». قَالَ: فَمَا تَقُولُ فِي نِسَائِنَا؟ قَالَ: «**هُنَّ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ، وَأَطْعِمُوهُنَّ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَاكْسُوهُنَّ مِمَّا تَلْبَسُونَ، وَلاَ تَضْرِبُوهُنَّ وَلاَ تُقَبِّحُوهُنَّ**». قَالَ: فَيَنْظُرُ أَحَدُنَا إِلَى عَوْرَةِ أَخِيهِ إِذَا اجْتَمَعْنَا؟ قَالَ: «**لاَ**». قَالَ: فَإِذَا تَفَرَّقْنَا؟ قَالَ: فَضَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى فَخِذَيْهِ عَلَى الأُخْرَى ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَسْتَحْيُوا**». قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِمُ الْفِدَامُ فَأَوَّلُ مَا يَنْطِقُ مِنَ الإِنْسَانِ كَفُّهُ وَفَخِذُهُ**».

(١٤٧٢٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ -مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي قَزَعَةَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ. عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ؟ قَالَ: «أَنْ يُطْعِمَهَا إِذَا

(١٤٧٢٤) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٢١٨] وغيره.

(١٤٧٢٥) [ضعيف]: فيه داود الوراق، مجهول، وقد أخطأ من ظنه ابن أبي هند، وله أسانيد أخرى مقبوله، ولكن تقصر عن هذا المتن، كما في الذي بعده، ولبعض ألفاظ هذا المتن شواهد صحيحة كافية. والعلم عند الله.

(١٤٧٢٦) [حسن]: من أجل حكيم، وقد رواه أحمد [١٩٥١١] عن يزيد... فذكره.

طَعِمَ، وَيَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَى، وَلاَ يَهْجُرَ إِلاَّ فِي الْبَيْتِ، وَلاَ يَضْرِبَ الْوَجْهَ وَلاَ يُقَبِّحَ».

(١٤٧٢٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ -مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ تَمِيمٍ الْقَنْطَرِيُّ- بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا أَبُو قِلاَبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُمْرَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ وَأَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُزَكِّي قَالُوا: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ آخَرَ».

لَفْظُ حَدِيثِهِمَا سَوَاءٌ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: الْفَرْكُ الْبُغْضُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى.

(١٤٧٢٨)- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْفَضْلِ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ بَشِيرِ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: إِنِّي لأُحِبُّ أَنْ أَتَزَيَّنَ لِلْمَرْأَةِ كَمَا أُحِبُّ أَنْ تَزَيَّنَ لِي؛ لأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وَمَا أُحِبُّ أَنْ تَسْتَطِفَّ جَمِيعَ حَقِّي عَلَيْهَا؛ لأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة :٢٢٨].

٧- باب مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨]

(١٤٧٢٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [النساء :١٢٨] قَالَتْ: أُنْزِلَتْ فِي الْمَرْأَةِ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ لاَ يَسْتَكْثِرُ مِنْهَا فَيُرِيدُ أَنْ يُطَلِّقَهَا وَيَتَزَوَّجَ غَيْرَهَا،

(١٤٧٢٧) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٤٦٩] وغيره.

(١٤٧٢٨) [صحيح]: بشير بن مهاجر يكتب حديثه، وقد تابعه بشير بن سلمان، والعطاردي ضعيف، وقد تابعه ابن أبي شيبة قال: نا وكيع، قال: نا بشير بن سلمان، عن عكرمة، عن ابن عباس. فذكره.

تنبيه: وقع في طبعة عبد القادر عطا [أن تستطف] والصحيح [أن تستنظف].

(١٤٧٢٩) [صحيح]: متفق عليه.

فَتَقُولُ: لاَ تُطَلِّقْنِى وَأَمْسِكْنِى وَأَنْتَ فِى حِلٍّ مِنَ النَّفَقَةِ وَالْقِسْمَةِ لِى. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ [النساء: ١٢٨] الآيَةَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ فِى الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلاَّمٍ عَنْ أَبِى مُعَاوِيَةَ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ هِشَامٍ.

(١٤٧٣٠)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ -مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ ابْنَةَ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ كَانَتْ عِنْدَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ فَكَرِهَ مِنْهَا أَمْرًا إِمَّا كِبَرًا أَوْ غَيْرَهُ فَأَرَادَ طَلاَقَهَا، فَقَالَتْ: لاَ تُطَلِّقْنِى وَاقْسِمْ لِى مَا بَدَا لَكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا﴾ [النساء :١٢٨] الآيَةَ.

(١٤٧٣١)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ -أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِىُّ- أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنِى شُعَيْبُ بْنُ أَبِى حَمْزَةَ عَنِ الزُّهْرِىِّ أَخْبَرَنِى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ: أَنَّ السُّنَّةَ فِى هَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ اللَّتَيْنِ ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمَا نُشُوزَ الْمَرْءِ وَإِعْرَاضَهُ عَنِ امْرَأَتِهِ فِى قَوْلِهِ: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [النساء :١٢٨] إِلَى تَمَامِ آيَتَيْنِ أَنَّ الْمَرْءَ إِذَا نَشَزَ عَنِ امْرَأَتِهِ وَآثَرَ عَلَيْهَا فَإِنَّ مِنَ الْحَقِّ عَلَيْهِ أَنْ يَعْرِضَ عَلَيْهَا أَنْ يُطَلِّقَهَا أَوْ تَسْتَقِرَّ عِنْدَهُ عَلَى مَا كَانَتْ مِنْ أُثْرَةٍ فِى الْقَسْمِ مِنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَإِنِ اسْتَقَرَّتْ عِنْدَهُ عَلَى ذَلِكَ وَكَرِهَتْ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلاَ حَرَجَ عَلَيْهِ فِيمَا آثَرَ عَلَيْهَا مِنْ ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَعْرِضْ عَلَيْهَا الطَّلاَقَ وَصَالَحَهَا عَلَى أَنْ يُعْطِيَهَا مِنْ مَالِهِ مَا تَرْضَى وَتَقَرَّ عِنْدَهُ عَلَى الأُثْرَةِ فِى الْقَسْمِ مِنْ مَالِهِ وَنَفْسِهِ صَلَحَ لَهُ ذَلِكَ وَجَازَ صُلْحُهُمَا عَلَيْهِ، كَذَلِكَ ذَكَرَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانُ الصُّلْحَ الَّذِى قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨] وَقَدْ ذُكِرَ لِى أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ الأَنْصَارِىَّ -وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ ﷺ- كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ حَتَّى إِذَا كَبِرَتْ تَزَوَّجَ عَلَيْهَا فَتَاةً شَابَّةً فَآثَرَ عَلَيْهَا الشَّابَّةَ فَنَاشَدَتْهُ الطَّلاَقَ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً ثُمَّ أَمْهَلَهَا حَتَّى إِذَا كَادَتْ تَحِلُّ رَاجَعَهَا ثُمَّ عَادَ فَآثَرَ الشَّابَّةَ عَلَيْهَا فَنَاشَدَتْهُ الطَّلاَقَ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً أُخْرَى ثُمَّ أَمْهَلَهَا حَتَّى إِذَا كَادَتْ تَحِلُّ رَاجَعَهَا ثُمَّ عَادَ فَآثَرَ الشَّابَّةَ عَلَيْهَا فَنَاشَدَتْهُ الطَّلاَقَ، فَقَالَ لَهَا: مَا شِئْتِ إِنَّمَا بَقِيَتْ لَكِ تَطْلِيقَةٌ وَاحِدَةٌ فَإِنْ شِئْتِ

(١٤٧٣٠) [صحيح]: على ابن المسيب.

تنبيه: وقع في طبعة عبد القادر عطا [أن ابنه محمد بن سلمة كانت] والصحيح [ابنة].

(١٤٧٣١) [صحيح]: إلى سعيد وسليمان، ورجاله كلهم ثقات.

اسْتَقْرَرْتِ عَلَى مَا تَرَىٰ مِنَ الأُثْرَةِ، وَإِنْ شِئْتِ فَارَقْتُكِ، فَقَالَتْ: لاَ بَلْ أَسْتَقِرُّ عَلَى الأُثْرَةِ فَأَمْسَكَهَا عَلَى ذَلِكَ فَكَانَ ذَلِكَ صُلْحَهُمَا، وَلَمْ يَرَ رَافِعٌ عَلَيْهِ إِثْمًا حِينَ رَضِيَتْ بِأَنْ تَسْتَقِرَّ عِنْدَهُ عَلَى الأُثْرَةِ فِيمَا آثَرَ بِهِ عَلَيْهَا.

(١٤٧٣٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تُوُفِّيَ عَنْ تِسْعِ نِسْوَةٍ وَكَانَ يَقْسِمُ لِثَمَانٍ.

(١٤٧٣٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ -الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَلِيمٍ الْمَرْوَزِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُوَجِّهِ أَخْبَرَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ تَبْتَغِي بِذَلِكَ رِضَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُقَاتِلٍ وَحِبَّانَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ.

(١٤٧٣٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو الْوَلِيدِ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَمَّا أَنْ كَبِرَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ رضي الله عنها وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ رضي الله عنها، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ لَهَا بِيَوْمِ سَوْدَةَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ هِشَامٍ.

(١٤٧٣٥)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُعَاذٍ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ -أَظُنُّهُ عَنْ عِكْرِمَةَ- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: خَشِيَتْ سَوْدَةُ رضي الله عنها أَنْ يُطَلِّقَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لاَ تُطَلِّقْنِي وَأَمْسِكْنِي وَاجْعَلْ يَوْمِي لِعَائِشَةَ فَفَعَلَ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [النساء: ١٢٨] قَالَ: فَمَا اصْطَلَحَا عَلَيْهِ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ جَائِزٌ.

(١٤٧٣٢) [صحيح]: أخرجه الشافعي، ومن طريقه المصنف، وسنده صحيح.

(١٤٧٣٣) [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٥٩٤]، ومسلم [٢٤٤٥] وغيرهما.

(١٤٧٣٤) [صحيح]: متفق عليه.

(١٤٧٣٥) [حسن لغيره]: فيه سماك، وهو مضطرب فيما يرويه عن عكرمة، وتابعه ابن أبي الزناد كما في الذي بعده، وهو يكتب حديثه، وبه يحسن في سبب نزول الآية، أما باقي الأثر فهو ثابت صحيح تقدم قبله بغير هذا الإسناد، والعلم عند الله.

(١٤٧٣٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ -عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ- أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ -الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ النَّضْرَوِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِى الزِّنَادِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أُنْزِلَ فِى سَوْدَةَ ﵂ ﴿وَأَشْبَاهِهَا ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [النساء :١٢٨] وَذَلِكَ أَنَّ سَوْدَةَ ﵂ كَانَتِ امْرَأَةً قَدْ أَسَنَّتْ فَفَرِقَتْ أَنْ يُفَارِقَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَضَنَّتْ بِمَكَانِهَا مِنْهُ وَعَرَفَتْ مِنْ حُبِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَائِشَةَ وَمَنْزِلَتِهَا مِنْهُ فَوَهَبَتْ يَوْمَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعَائِشَةَ ﵂ فَقَبِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ عَنِ ابْنِ أَبِى الزِّنَادِ مَوْصُولاً كَمَا سَبَقَ ذِكْرُهُ فِى أَوَّلِ كِتَابِ النِّكَاحِ.

٨- باب الْمَرْأَةِ تَرْجِعُ فِيمَا وَهَبَتْ مِنْ يَوْمِهَا

(١٤٧٣٧)- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِى إِيَاسٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سِمَاكِ ابْنِ حَرْبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَرْعَرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِىَّ بْنَ أَبِى طَالِبٍ ﵁ يَقُولُ فِى قَوْلِهِ: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ [النساء: ١٢٨] قَالَ: هُوَ الرَّجُلُ تَكُونُ عِنْدَهُ امْرَأَتَانِ فَتَكُونُ إِحْدَاهُمَا قَدْ عَجَزَتْ أَوْ تَكُونُ دَمِيمَةً فَيُرِيدُ فِرَاقَهَا فَتُصَالِحُهُ عَلَى أَنْ يَكُونَ عِنْدَهَا لَيْلَةً وَعِنْدَ الأُخْرَى لَيْلَتَيْنِ وَلاَ يُفَارِقَهَا، فَما طَابَتْ بِهِ نَفْسُهَا فَلاَ بَأْسَ بِهِ، فَإِنْ رَجَعَتْ سَوَّى بَيْنَهُمَا.

٩- باب الرَّجُلِ لاَ يُفَارِقُ الَّتِى رَغِبَ عَنْهَا وَلاَ يَعْدِلُ لَهَا

قَالَ الشَّافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: جَبَرَتْهُ عَلَى الْقَسْمِ لَهَا.

(١٤٧٣٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَبِى عُثْمَانَ الطَّيَالِسِىُّ حَدَّثَنَا عَفَّانُ وَأَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِىُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ الْعَوَقِىُّ ح

(١٤٧٣٦) [حسن لغيره]: تقدم قبله.

(١٤٧٣٧) [صحيح]: سماك اختلط، ولكن رواه عنه شعبه كما أخرجه الطبري في تفسيره فقال: حدثنا ابن المثنى، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن سماك بن حرب، عن خالد بن عرعرة، قال: سئل علي ﵁: ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزًا أو إعراضًا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحًا﴾ قال: المرأة الكبيرة أو الدميمة أو لا يحبها زوجها فيصطلحان. حدثنا ابن المثنى، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا شعبة وحماد بن سلمة وأبو الأحوص، كلهم عن سماك بن حرب، عن خالد بن عرعرة، عن علي ﵁ بنحوه.

(١٤٧٣٨) [صحيح]: رجاله كلهم ثقات، إلا أنَّ قتادة مدلس، ولكن قال الشيخ الألباني في الإرواء [٢٠١٧]: تتابع العلماء على تصحيحه. اهـ. والعلم عند الله.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَحَدُ شِقَّيْهِ سَاقِطٌ».

وَفِي رِوَايَةِ عَفَّانَ: مَائِلٌ.

١٠- باب مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء: ١٢٩]

(١٤٧٣٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ قَوْلاً مَعْنَاهُ مَا أَصِفُ: لَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بِمَا فِي الْقُلُوبِ فَلاَ تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ لاَ تُتْبِعُوا أَهْوَاءَكُمْ أَفْعَالَكُمْ فَيَصِيرَ الْمَيْلُ بِالْفِعْلِ الَّذِي لَيْسَ لَكُمْ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ، وَمَا أَشْبَهَ مَا قَالُوا عِنْدِي بِمَا قَالُوا؛ لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَجَاوَزَ عَمَّا فِي الْقُلُوبِ وَكَتَبَ عَلَى النَّاسِ الأَفْعَالَ وَالأَقَاوِيلَ، فَإِذَا مَالَ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ فَذَلِكَ كُلُّ الْمَيْلِ.

(١٤٧٤٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ -أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: ١٢٩] قَالَ: فِي الْحُبِّ وَالْجِمَاعِ.

(١٤٧٤١)- وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَنْ تَسْتَطِيعَ أَنْ تَعْدِلَ فِيمَا بَيْنَهُنَّ وَلَوْ حَرَصْتَ وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ﴾ [النساء: ١٢٨] وَالشُّحُّ: هَوَاهُ فِي الشَّيْءِ يَحْرِصُ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: ﴿فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء: ١٢٩] يَقُولُ: تَذَرُوهَا لاَ أَيِّمًا وَلاَ ذَاتَ بَعْلٍ.

(١٤٧٤٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ النَّضْرَوِيُّ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ هِشَامٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَأَلْتُ عَبِيدَةَ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: ١٢٩] قَالَ: فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى

(١٤٧٣٩) [صحيح]: قاله الشافعي في الأم [٥/ ١١١] ومن طريقه المصنف.

(١٤٧٤٠) [ضعيف]: فيه أبو صالح عبد الله بن صالح يكتب حديثه، ولم أقف له على إسناد آخر.

(١٤٧٤١) [ضعيف]: تقدم قبله أن فيه أبو صالح.

(١٤٧٤٢) [صحيح]: أخرجه سعيد بن منصور، ومن طريقه المصنف وسنده صحيح.

صَدْرِهِ وَقَالَ: فِي الْحُبِّ وَالْمُجَامَعَةِ.

(١٤٧٤٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي هَذِهِ الآيَةِ قَالَ: يَعْنِي فِي الْحُبِّ ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ ٱلْمَيْلِ﴾ [النساء: ١٢٩] لاَ تَعَمَّدُوا الإِسَاءَةَ.

(١٤٧٤٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنُ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ -مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّزَّازُ- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَاكِرٍ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ وَحَمَّادٌ وَأَبَانُ وَأَبُو عَوَانَةَ كُلُّهُمْ يُحَدِّثُنِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَجَاوَزَ لأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا بِهِ أَوْ يَعْمَلُوا»**.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ، وَأَخْرَجَاهُ مِنْ أَوْجُهٍ عَنْ قَتَادَةَ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَبَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ ثُمَّ يَقُولُ: **«اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِمَا لاَ أَمْلِكُ»**. يَعْنِي -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- قَلْبَهُ.

(١٤٧٤٥)- أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ فَيَقُولُ: **«اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلاَ تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلاَ أَمْلِكُ»**.

قَالَ الْقَاضِي: يَعْنِي الْقَلْبَ، وَهَذَا فِي الْعَدْلِ بَيْنَ نِسَائِهِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَبَلَغَنَا أَنَّهُ كَانَ يُطَافُ بِهِ مَحْمُولاً فِي مَرَضِهِ عَلَى نِسَائِهِ حَتَّى حَلَلْنَهُ.

(١٤٧٤٦)- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّعْرَانِيُّ حَدَّثَنَا جَدِّي حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ

(١٤٧٤٣) [صحيح بدون قوله (يعني: في الحب)] فيه القاضي، متروك، ولكنه جاء بأسانيد صحيحة عند الطبري بدون اللفظة المشار إليها، والعلم عند الله.

(١٤٧٤٤) [صحيح]: أخرجه البخاري [٥٢٦٩]، ومسلم [١٢٧] وغيرهما.

(١٤٧٤٥) [منكر]: وظاهر إسناده الحسن من أجل عبد الله بن يزيد، والمحفوظ أنه مرسل وليس بمتصل، وعلى هذا أكثر المحققين، كالدارقطني، وأبي حاتم الرازي، والترمذي، وغيرهم.

(١٤٧٤٦) [صحيح]: متفق عليه.

قَالَ: أَخْبَرَنِى أَبِى عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْأَلُ فِى مَرَضِهِ الَّذِى مَاتَ فِيهِ أَيْنَ أَنَا غَدًا أَيْنَ أَنَا غَدًا؟ يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ فَأَذِنَّ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ، فَكَانَ فِى بَيْتِ عَائِشَةَ ﵂ حَتَّى مَاتَ عِنْدَهَا ﷺ.

رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ فِى الصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ أَبِى أُوَيْسٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ هِشَامٍ.

(١٤٧٤٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَطَّارُ حَدَّثَنِى أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِىُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ بَابَنُوسَ عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ إِلَى النِّسَاءِ فِى مَرَضِهِ فَاجْتَمَعْنَ فَقَالَ: «**إِنِّى لاَ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَدُورَ بَيْنَكُنَّ فَإِنْ رَأَيْتُنَّ أَنْ تَأْذَنَّ لِى أَنْ أَكُونَ عِنْدَ عَائِشَةَ فَعَلْتُنَّ**» فَأَذِنَّ لَهُ.

قَالَ الشَّافِعِىُّ: وَبَلَغَنِى أَنَّهُ سُئِلَ فَقِيلَ: أَىُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ فَقَالَ: «**عَائِشَةُ**».

(١٤٧٤٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِى عُثْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ عَلَى جَيْشِ ذَاتِ السَّلاَسِلِ قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «**عَائِشَةُ**». قُلْتُ: مِنَ الرِّجَالِ؟ قَالَ: «**أَبُوهَا**». قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «**عُمَرُ**» فَعَدَّ رِجَالاً، وَقَالَ غَيْرُهُ: «**ثُمَّ عُمَرُ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ.

وَقَدْ مَضَى فِى أَوَّلِ كِتَابِ النِّكَاحِ حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ حَيْثُ قَالَ لابْنَتِهِ حَفْصَةَ: لاَ يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ هِىَ أَوْسَمَ وَأَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْكِ. يُرِيدُ عَائِشَةَ ﵂.

(١٤٧٤٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ -مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَحْبُوبِىُّ وَأَبُو بَكْرٍ- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الدَارَبَرْدِىُّ -وَأَبُو مُحَمَّدٍ- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَلِيمِىُّ بِمَرْوٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُوَجِّهِ -مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الْفَزَارِىُّ- أَخْبَرَنَا عَبْدَانُ بْنُ عُثْمَانَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِىِّ أَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِىِّ ﷺ قَالَتْ: أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِىِّ ﷺ فَاطِمَةَ بِنْتَ

(١٤٧٤٧) [ضعيف]: من أجل يزيد بن بابنوس مجهول الحال، وقد تقدم لبعضه شاهد قبله.

(١٤٧٤٨) [صحيح]: متفق عليه.

(١٤٧٤٩) [صحيح]: أخرجه مسلم [٢٤٤٢] وغيره.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ مَعَ عَائِشَةَ فِى مِرْطِهَا، فَأَذِنَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَكَ أَرْسَلْنَنِى إِلَيْكَ يَسْأَلْنَكَ الْعَدْلَ فِى ابْنَةِ أَبِى قُحَافَةَ، قَالَتْ: وَأَنَا سَاكِتَةٌ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَسْتِ تُحِبِّينَ مَا أُحِبُّ؟». قَالَتْ: بَلَى. قَالَ: «فَأَحِبِّى هَذِهِ». قَالَتْ: فَقَامَتْ فَاطِمَةُ ﷺ حِينَ سَمِعَتْ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَجَعَتْ إِلَيْهِنَّ فَأَخْبَرَتْهُنَّ بِالَّذِى قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْنَ لَهَا: مَا نَرَاكِ أَغْنَيْتِ عَنَّا مِنْ شَىْءٍ فَارْجِعِى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُولِى لَهُ: إِنَّ أَزْوَاجَكَ يَسْأَلْنَكَ الْعَدْلَ فِى ابْنَةِ أَبِى قُحَافَةَ. قَالَتْ: وَاللَّهِ لاَ أُكَلِّمُهُ فِيهَا أَبَدًا. قَالَتْ عَائِشَةُ ﷺ: فَأَرْسَلْنَ أَزْوَاجُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ زَوْجَ النَّبِىِّ ﷺ وَهِىَ الَّتِى كَانَتْ تُسَامِينِى مِنْهُنَّ وَلَكِنِّى مَا رَأَيْتُ امْرَأَةً خَيْرًا فِى الدِّينِ مِنْ زَيْنَبَ ﷺ: أَتْقَى للَّهِ، وَأَصْدَقَ حَدِيثًا، وَأَوْصَلَ لِلرَّحِمِ، وَأَعْظَمَ صَدَقَةً، وَأَشَدَّ ابْتِذَالاً لِنَفْسِهَا مِنَ الْعَمَلِ الَّذِى تَصَّدَّقُ بِهِ وَتَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا عَدَا حِدَّةً فِيهَا تُوشِكُ الْفَيْئَةَ فِيهِ، قَالَتْ: فَاسْتَأْذَنَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ عَائِشَةَ فِى مِرْطِهَا بِمَنْزِلَةِ الَّتِى دَخَلَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا وَهُوَ بِهَا، قَالَتْ: فَأَذِنَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَكَ أَرْسَلْنَنِى إِلَيْكَ يَسْأَلْنَكَ الْعَدْلَ فِى ابْنَةِ أَبِى قُحَافَةَ، قَالَتْ: ثُمَّ وَقَعَتْ بِى فَاسْتَطَالَتْ عَلَىَّ وَأَنَا أَرْقُبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَرْقُبُ طَرْفَهُ هَلْ يَأْذَنُ لِى فِيهَا؟ قَالَتْ: فَلَمْ تَبْرَحْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ حَتَّى عَرَفْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لاَ يَكْرَهُ أَنْ أَنْتَصِرَ، قَالَتْ فَلَمَّا وَقَعْتُ بِهَا لَمْ أَنْشَبْ أَنْ أَعْتَبْتُهَا عَلَيْهِ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَبَسَّمَ: «إِنَّهَا ابْنَةُ أَبِى بَكْرٍ».

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَمْ يُقِمْ شَيْخُنَا هَذِهِ اللَّفْظَةَ وَلَعَلَّ الصَّوَابَ: أَنْ أَثْخَنَتْهَا غَلَبَةً.

وَفِى رِوَايَةٍ أُخْرَى: أَنْحَيْتُ عَلَيْهَا.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُهْزَاذَ عَنْ عَبْدَانَ.

١١- باب الْحُرِّ يَنْكِحُ حُرَّةً عَلَى أَمَةٍ فَيَقْسِمُ لِلْحُرَّةِ يَوْمَيْنِ وَلِلأَمَةِ يَوْمًا

(١٤٧٥٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ -عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيد بْنُ الأَعْرَابِىِّ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ أَبِى لَيْلَى عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَسَدِىِّ قَالَ: قَالَ عَلِىٌّ ﷺ: إِذَا نُكِحَتِ الْحُرَّةُ عَلَى الأَمَةِ فَلِهَذِهِ الثُّلُثَانِ وَلِهَذِهِ الثُّلُثُ.

(١٤٧٥٠) [ضعيف]: فيه عباد متروك، ومحمد بن أبي ليلى يكتب حديثه، وجاء من طريق آخر كما عند ابن أبي شيبة، ولكن فيه ابن أرطأة، ضعيف.

(١٤٧٥١)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ مِثْلَهُ.

(١٤٧٥٢)- وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ: مِنَ السُّنَّةِ أَنَّ الْحُرَّةَ إِذَا أَقَامَتْ عَلَى ضِرَارٍ فَلَهَا يَوْمَانِ وَلِلأَمَةِ يَوْمٌ.

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَمِيرُوَيْهِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ... فَذَكَرَهُ.

١٢- باب الرَّجُلِ يَدْخُلُ عَلَى نِسَائِهِ نَهَارًا لِلْحَاجَةِ لاَ لِيَأْوِيَ

(١٤٧٥٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ -عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَخْتُوَيْهِ- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ بُطْحَانَ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَفَّانُ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَهْلٍ الْبُخَارِيُّ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَبِيبٍ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: شَهِدْتُ وَلِيمَةَ زَيْنَبَ ﷺ فَأَشْبَعَ النَّاسَ خُبْزًا وَلَحْمًا وَكَانَ يَبْعَثُنِي فَأَدْعُو النَّاسَ، فَلَمَّا فَرَغَ قَامَ وَتَبِعْتُهُ وَتَخَلَّفَ رَجُلاَنِ اسْتَأْنَسَ بِهِمَا الْحَدِيثُ لَمْ يَخْرُجَا فَجَعَلَ يَمُرُّ بِنِسَائِهِ فَيُسَلِّمُ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ: «سَلاَمٌ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ كَيْفَ أَنْتُنَّ؟» فَيَقُلْنَ: بِخَيْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ؟ فَيَقُولُ: «بِخَيْرٍ» فَلَمَّا فَرَغَ رَجَعَ فَرَجَعْتُ مَعَهُ فَلَمَّا بَلَغَ الْبَابَ إِذَا هُوَ بِالرَّجُلَيْنِ اسْتَأْنَسَ بِهِمَا الْحَدِيثُ، فَلَمَّا رَأَيَاهُ قَدْ رَجَعَ قَامَا فَخَرَجَا فَوَاللَّهِ مَا أَدْرِي أَنَا أَخْبَرْتُهُ أَوْ نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ بِأَنَّهُمَا قَدْ خَرَجَا فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَيْهِ فِي أُسْكُفَّةِ الْبَابِ أَرْخَى الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَأُنْزِلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الآيَةُ ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ...﴾ [الأحزاب: ٥٣] الآيَةَ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ.

(١٤٧٥٤)- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ زِيَادٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ

(١٤٧٥١) [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل إلى ابن المسيب.

(١٤٧٥٢) [ضعيف]: فيه ابن أبي الزناد يكتب حديثه.

(١٤٧٥٣) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٤٢٨] وغيره.

(١٤٧٥٤) [ضعيف]: فيه ابن أبي الزناد يكتب حديثه، ولا أعلم له إسنادًا آخر أحسن من هذا.

هِشَام بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ لَهُ: يَا ابْنَ أُخْتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يُفَضِّلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ فِي مُكْثِهِ عِنْدَنَا، وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلاَّ وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ حَتَّى يَبْلُغَ الَّتِي هِيَ يَوْمُهَا فَيَبِيتُ عِنْدَهَا. . . وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ.

(١٤٧٥٥)- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: مَا كَانَ أَوْ قَلَّ يَوْمٌ إِلاَّ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا فَيُقَبِّلُ وَيَلْمِسُ مَا دُونَ الْوِقَاعِ، فَإِذَا جَاءَ إِلَى الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا يَبِيتُ عِنْدَهَا.

١٣- باب الْحَالِ الَّتِي يَخْتَلِفُ فِيهَا حَالُ النِّسَاءِ

(١٤٧٥٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ -مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الشَّيْبَانِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الْحَرَشِيُّ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ وَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهَا: «**لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ عِنْدَكِ وَسَبَّعْتُ عِنْدَهُنَّ، وَإِنْ شِئْتِ ثَلَّثْتُ ثُمَّ دُرْتُ**». قَالَتْ: ثَلِّثْ.

وَفِي رِوَايَةِ الشَّافِعِيِّ: «**ثَلَّثْتُ عِنْدَكِ وَدُرْتُ**». قَالَتْ: ثَلِّثْ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ.

(١٤٧٥٧)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ -مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الْحَرَشِيُّ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ فَدَخَلَ عَلَيْهَا فَأَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَخَذَتْ بِثَوْبِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنْ شِئْتِ زِدْتُكِ وَحَاسَبْتُكِ بِهِ: لِلْبِكْرِ سَبْعٌ وَلِلثَّيِّبِ ثَلاَثٌ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْقَعْنَبِيِّ، هَكَذَا رَوَيَاهُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ مُرْسَلاً، وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ مَوْصُولاً.

(١٤٧٥٥) [ضعيف]: مداره على ابن أبي الزناد، وهو حسن في الشواهد فقط، وأما ابن أبي ليلى فقد تابعه غير واحد.

(١٤٧٥٦) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٤٦٠] وغيره.

(١٤٧٥٧) [صحيح]: تقدم قبله.

(١٤٧٥٨)- أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحَسَنِ -عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبَ اللَّخْمِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ.

ح قَالَ: وَأَخْبَرَنَا ابْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنِي أَبِي ح قَالَ: وَأَخْبَرَنَا عُبَيْدُ بْنُ غَنَّامٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَهَا أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، وَقَالَ: «**إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ فَإِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي**».

قَالَ سُلَيْمَانُ: لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ مُجَوَّدَ الإِسْنَادِ عَنْ سُفْيَانَ إِلاَّ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ.

قَالَ الشَّيْخُ: رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ يَحْيَى، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْصُولاً.

(١٤٧٥٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ -عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ وَأَبُو أَحْمَدَ -مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى- قَالاَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ -مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ- حَدَّثَنَا حَفْصٌ -يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ- عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَيْمَنَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ ذَكَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَذَكَرَ أَشْيَاءَ هَذَا فِيهِ، قَالَ: «**إِنْ شِئْتِ أَنْ أُسَبِّعَ لَكِ وَأُسَبِّعَ لِنِسَائِي، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي**». هَكَذَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ.

(١٤٧٦٠)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ -مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ: أَنَّ عَبْدَ الْحَمِيدِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو وَالْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ يُخْبِرُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ -زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ- أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا لَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ أَخْبَرَتْهُمْ أَنَّهَا ابْنَةُ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ فَكَذَّبُوهَا وَيَقُولُونَ: مَا أَكْذَبَ الْغَرَائِبَ حَتَّى أَنْشَأَ نَاسٌ مِنْهُمْ فِي الْحَجِّ فَقَالُوا: تَكْتُبِينَ إِلَى أَهْلِكِ فَكَتَبَتْ

(١٤٧٥٨) [صحيح]: تقدم قبله.

(١٤٧٥٩) [صحيح]: تقدم قبله.

(١٤٧٦٠) [صحيح]: تقدم قبله.

مَعَهُمْ فَرَجَعُوا إِلَى الْمَدِينَةِ فَصَدَّقُوهَا فَازْدَادَتْ عَلَيْهِمْ كَرَامَةً، قَالَتْ: فَلَمَّا وَضَعْتُ زَيْنَبَ جَاءَنِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَطَبَنِى فَقُلْتُ: مَا مِثْلِى تُنْكَحُ أَمَّا أَنَا فَلاَ وَلَدَ فِىَّ وَأَنَا غَيُورٌ ذَاتُ عِيَالٍ، فَقَالَ: «أَنَا أَكْبَرُ مِنْكِ وَأَمَّا الْغَيْرَةُ فَيُذْهِبُهَا اللَّهُ، وَأَمَّا الْعِيَالُ فَإِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ» فَتَزَوَّجَهَا فَجَعَلَ يَأْتِيهَا فَيَقُولُ: «كَيْفَ زُنَابُ؟ أَيْنَ زُنَابُ؟» فَجَاءَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ فَاخْتَلَجَهَا فَقَالَ: هَذِهِ تَمْنَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ تُرْضِعُهَا فَجَاءَ النَّبِىُّ ﷺ فَقَالَ: «أَيْنَ زُنَابُ؟». فَقَالَتْ قُرَيْبَةُ ابْنَةُ أَبِى أُمَيَّةَ وَوَافَقَهَا عِنْدَهَا: أَخَذَهَا عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «إِنِّى آتِيكُمُ اللَّيْلَةَ» قَالَتْ: فَوَضَعْتُ ثِفَالِى وَأَخْرَجْتُ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ وَكَانَتْ فِى جَرٍّ.

وَفِى رِوَايَةِ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ: فِى جَرِيبٍ وَأَخْرَجْتُ شَحْمًا فَعَصَدْتُهُ فَبَاتَ ثُمَّ أَصْبَحَ، فَقَالَ حِينَ أَصْبَحَ: «إِنَّ لَكِ عَلَى أَهْلِكِ كَرَامَةً، فَإِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وَإِنْ أُسَبِّعْ أُسَبِّعْ لِنِسَائِى».

(١٤٧٦١)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ -مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاَثًا. وَلَوْ قُلْتُ: إِنَّهُ رَفَعَهُ صَدَقْتُ وَلَكِنَّهُ قَالَ: السُّنَّةُ. كَذَلِكَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ مِنْ حَدِيثِ بِشْرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ.

(١٤٧٦٢)- أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبَ اللَّخْمِىُّ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ -هُوَ الدَّبَرِىُّ- عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِىِّ عَنْ أَيُّوبَ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ -مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ- حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَبِى عِيسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِىُّ وَخَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاَثًا. قَالَ خَالِدٌ: وَلَوْ قُلْتُ: إِنَّهُ رَفَعَهُ لَصَدَقْتُ.

وَفِى حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: وَلَوْ شِئْتُ قُلْتُ: رَفَعَهُ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ فِى الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ أَبِى أُسَامَةَ عَنْ سُفْيَانَ، وَأَشَارَ إِلَى رِوَايَةِ عَبْدِ

(١٤٧٦١) [صحيح]: متفق عليه.

(١٤٧٦٢) [صحيح]: تقدم قبله.

الرَّزَّاقِ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ مُخْتَصَرًا.

(١٤٧٦٣)- وَحَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ -مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ- رَحِمَهُ اللَّهُ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ -أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْحَافِظُ- حَدَّثَنَا أَبُو قِلابَةَ -عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَيُّوبَ وَخَالِدٍ عَنْ أَبِي قِلابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاثًا».

(١٤٧٦٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ -مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ -هُوَ ابْنُ مِنْهَالٍ- حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلابَةَ وَحُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: لِلْبِكْرِ سَبْعَةُ أَيَّامٍ وَلِلثَّيِّبِ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ.

(١٤٧٦٥)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ بِكْرًا فَلَهَا سَبْعٌ ثُمَّ يَقْسِمُ، فَإِذَا تَزَوَّجَهَا ثَيِّبًا فَلَهَا ثَلاثَةُ أَيَّامٍ ثُمَّ يَقْسِمُ.

(١٤٧٦٦)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: يُقِيمُ عِنْدَ الْبِكْرِ سَبْعًا ثُمَّ يَقْسِمُ، وَإِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاثًا ثُمَّ يَقْسِمُ.

(١٤٧٦٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ حَدَّثَنَا أَنَسٌ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ -مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا مُعَلَّى هُوَ ابْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَخَلَ بِصَفِيَّةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاثًا. زَادَ عُثْمَانُ: وَكَانَتْ ثَيِّبًا.

(١٤٧٦٣) [صحيح]: تقدم قبله.

(١٤٧٦٤) [صحيح]: تقدم قبله.

(١٤٧٦٥) [صحيح]: تقدم قبله.

(١٤٧٦٦) [صحيح]: تقدم قبله.

(١٤٧٦٧) [صحيح]: حميد مدلس عن أنس خاصة، ومع هذا فلا يتوقف في عنعنته عن أنس؛ لأنه لا يدلس عنه إلا من سمعه من ثابت الثقة، ومع هذا فقد صرَّح بالتحديث كما عند أحمد [١١٥٤١] وغيره، وهشيم كذلك مدلس وقد صرح كما ترى.

١٤- باب الْقَسْمِ لِلنِّسَاءِ إِذَا حَضَرَ سَفَرٌ

(١٤٧٦٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَدَنِيُّ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيِّ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ -زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ- حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الإِفْكِ مَا قَالُوا فَبَرَّأَهَا اللَّهُ مِنْهُ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكُلُّهُمْ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنْ حَدِيثِهَا وَبَعْضُهُمْ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ وَأَثْبَتُ لَهُ اقْتِصَاصًا، وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ الْحَدِيثَ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْ عَائِشَةَ ﵂، وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا: زَعَمُوا أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ -زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ- قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، قَالَتْ: فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزَاةٍ غَزَاهَا فَخَرَجَ سَهْمِي، فَخَرَجْتُ مَعَهُ بَعْدَ مَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ.

(١٤٧٦٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ -الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرُّوذْبَارِيُّ- حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ -عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَخْتُوَيْهِ الْعَدْلُ- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَطَارَتِ الْقُرْعَةُ عَلَى عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ ﵄ فَخَرَجَتَا جَمِيعًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَارَ بِاللَّيْلِ سَارَ مَعَ عَائِشَةَ ﵂ يَتَحَدَّثُ مَعَهَا، فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: أَلاَ تَرْكَبِينَ اللَّيْلَةَ بَعِيرِي وَأَرْكَبُ بَعِيرَكِ فَتَنْظُرِينَ وَأَنْظُرُ، قَالَتْ: بَلَى، فَرَكِبَتْ عَائِشَةُ عَلَى بَعِيرِ حَفْصَةَ وَرَكِبَتْ حَفْصَةُ عَلَى بَعِيرِ عَائِشَةَ ﵄، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى جَمَلِ عَائِشَةَ ﵂ وَعَلَيْهِ حَفْصَةُ فَسَلَّمَ وَسَارَ مَعَهَا حَتَّى نَزَلُوا فَافْتَقَدَتْهُ عَائِشَةُ. فَلَمَّا نَزَلُوا جَعَلَتْ تَجْعَلُ رِجْلَيْهَا فِي الإِذْخِرِ وَتَقُولُ: يَا رَبِّ سَلِّطْ عَلَيَّ عَقْرَبًا أَوْ حَيَّةً تَلْدَغُنِي وَرَسُولُكَ لاَ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ لَهُ شَيْئًا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ.

(١٤٧٦٨) [صحيح]: متفق عليه.

(١٤٧٦٩) [صحيح]: متفق عليه.

١٥- باب نُشُوزِ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّجُلِ

قَالَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٣٤]

(١٤٧٧٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائِفِيُّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي هَذِهِ الآيَةِ، قَالَ: تِلْكَ الْمَرْأَةُ تَنْشُزُ وَتَسْتَخِفُّ بِحَقِّ زَوْجِهَا وَلاَ تُطِيعُ أَمْرَهُ فَأَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَعِظَهَا وَيُذَكِّرَهَا بِاللَّهِ وَيُعَظِّمَ حَقَّهُ عَلَيْهَا، فَإِنْ قَبِلَتْ وَإِلاَّ هَجَرَهَا فِي الْمَضْجَعِ وَلاَ يُكَلِّمُهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَذَرَ نِكَاحَهَا؛ وَذَلِكَ عَلَيْهَا شَدِيدٌ، فَإِنْ رَاجَعَتْ وَإِلاَّ ضَرَبَهَا ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلاَ يَكْسِرُ لَهَا عَظْمًا وَلاَ يَجْرَحُ لَهَا جُرْحًا، قَالَ ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٣٤] يَقُولُ: إِذَا أَطَاعَتْكَ فَلاَ تَتَجَنَّ عَلَيْهَا الْعِلَلَ.

١٦- باب مَا جَاءَ فِي وَعْظِهَا

(١٤٧٧١)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ -أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي- وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ -مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ حَدَّثَنِي أَبُو هَاشِمٍ -إِسْمَاعِيلُ بْنُ كَثِيرٍ- عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ وَفْدَ بَنِي الْمُنْتَفِقِ -أَوْ فِي وَفْدِ بَنِي الْمُنْتَفِقِ- فَأَتَيْنَاهُ فَلَمْ نُصَادِفْهُ وَصَادَفْنَا عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَأُتِينَا بِقِنَاعٍ فِيهِ تَمْرٌ -وَالْقِنَاعُ الطَّبَقُ- وَأَمَرَتْ لَنَا بِخَزِيرَةٍ فَصُنِعَتْ ثُمَّ أَكَلْنَا فَلَمْ نَلْبَثْ أَنْ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**هَلْ أَكَلْتُمْ شَيْئًا؟ هَلْ أُمِرَ لَكُمْ بِشَيْءٍ؟**». قُلْنَا: نَعَمْ، فَلَمْ نَلْبَثْ أَنْ دَفَعَ الرَّاعِي غَنَمَهُ فَإِذَا بِسَخْلَةٍ تَيْعَرُ فَقَالَ: «**هِيهِ يَا فُلاَنُ مَا وَلَدْتَ؟**» قَالَ: بَهْمَةً. قَالَ: «**فَاذْبَحْ لَنَا مَكَانَهَا شَاةً**». ثُمَّ انْحَرَفَ إِلَيَّ وَقَالَ: لاَ تَحْسِبَنَّ وَلَمْ يَقُلْ: لاَ تَحْسَبَنَّ أَنَّا مِنْ أَجْلِكَ ذَبَحْنَاهَا، لَنَا غَنَمٌ مِائَةٌ لاَ نُرِيدُ أَنْ تَزِيدَ فَإِذَا وَلَّدَ الرَّاعِي بَهْمَةً ذَبَحْنَا مَكَانَهَا شَاةً. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِيَ امْرَأَةً فِي لِسَانِهَا شَيْءٌ -يَعْنِي الْبَذَاءَ- قَالَ: «**طَلِّقْهَا**» قُلْتُ: إِنَّ لِي مِنْهَا وَلَدًا وَلَهَا صُحْبَةٌ، قَالَ: «**فَمُرْهَا يَقُولُ: عِظْهَا فَإِنْ يَكُ فِيهَا خَيْرًا فَسَتَقْبَلُ، وَلاَ تَضْرِبَنَّ ظَعِينَتَكَ ضَرْبَكَ أُمَيَّتَكَ**» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ؟ قَالَ: «**أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي الاِسْتِنْشَاقِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**».

(١٤٧٧٠) [ضعيف]: فيه أبوصالح عبد الله بن صالح، يكتب حديثه.

(١٤٧٧١) [صحيح]: مداره على إسماعيل، وسند المؤلف صحيح.

١٧- باب مَا جَاءَ فِى هِجْرَتِهَا

(١٤٧٧٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَلِىِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِى حُرَّةَ الرَّقَاشِىِّ عَنْ عَمِّهِ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «**فَإِنْ خِفْتُمْ نُشُوزَهُنَّ فَاهْجُرُوهُنَّ فِى الْمَضَاجِعِ**».

قَالَ حَمَّادٌ: يَعْنِى النِّكَاحَ.

١٨- باب لاَ يُجَاوِزُ بِهَا فِى هِجْرَةِ الْكَلاَمِ ثَلاَثًا

(١٤٧٧٣)- حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ -عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ- بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ تَحَاسَدُوا، وَلاَ تَقَاطَعُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثٍ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ مِنْ وَجْهَيْنِ آخَرَيْنِ عَنِ الزُّهْرِىِّ.

وَفِى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ: «**لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ**».

١٩- باب مَا جَاءَ فِى ضَرْبِهَا

(١٤٧٧٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْحَجَبِىُّ أَخْبَرَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِى قِصَّةِ حَجِّ النَّبِىِّ ﷺ وَخُطْبَتِهِ بِعَرَفَةَ قَالَ: «**اتَّقُوا اللَّهَ فِى النِّسَاءِ؛ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَإِنَّ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لاَ يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ أَبِى شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ.

(١٤٧٧٢) [ضعيف]: أبو حرة وعلي ضعيفان، وعم أبي حرة مختلف في صحبته، والأرجح عدم صحبته، فيكون مرسلاً أيضًا.

(١٤٧٧٣) [صحيح]: متفق عليه.

(١٤٧٧٤) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٢١٨] وغيره.

(١٤٧٧٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ -مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْمِشٍ الْفَقِيهُ- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ -مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ إِيَاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ**». قَالَ: فَذَئِرَ النِّسَاءُ وَسَاءَتْ أَخْلاَقُهُنَّ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَئِرَ النِّسَاءُ وَسَاءَتْ أَخْلاَقُهُنَّ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ مُنْذُ نَهَيْتَ عَنْ ضَرْبِهِنَّ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**فَاضْرِبُوهُنَّ**». قَالَ: فَضَرَبَ النَّاسُ نِسَاءَهُمْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، قَالَ: فَأَتَى نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْتَكِينَ الضَّرْبَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ أَصْبَحَ: «**لَقَدْ أَطَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ اللَّيْلَةَ سَبْعُونَ امْرَأَةً كُلُّهُنَّ يَشْتَكِينَ الضَّرْبَ وَايْمُ اللَّهِ، لاَ تَجِدُونَ أُولَئِكَ خِيَارَكُمْ**» بَلَغَنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لاَ يُعْرَفُ لإِيَاسٍ صُحْبَةٌ.

(١٤٧٧٦)- قَالَ الشَّيْخُ: وَقَدْ رُوِيَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ مُرْسَلاً أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ مِلْحَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ -مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ- حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ -مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ السُّلَمِيُّ- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ كَثِيرِ بْنِ عُفَيْرٍ وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالاَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: كَانَ الرِّجَالُ نُهُوا عَنْ ضَرْبِ النِّسَاءِ ثُمَّ شَكَوهُنَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَلَّى بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ ضَرْبِهِنَّ، ثُمَّ قُلْتُ: لَقَدْ طَافَ اللَّيْلَةَ بِآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ سَبْعُونَ امْرَأَةً كُلُّهُنَّ قَدْ ضُرِبَتْ. قَالَ: يَحْيَى: وَحَسِبْتُ أَنَّ الْقَاسِمَ قَالَ ثُمَّ قِيلَ لَهُمْ بَعْدُ: «**وَلَنْ يَضْرِبَ خِيَارُكُمْ**».

(١٤٧٧٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ -أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي- قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ -مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ- حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ -يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ- عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ أُمِّ أَيْمَنَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْصَى بَعْضَ أَهْلِ بَيْتِهِ: «**لاَ تُشْرِكْ بِاللَّهِ وَإِنْ عُذِّبْتَ وَإِنْ حُرِّقْتَ، وَأَطِعْ وَالِدَيْكَ وَإِنْ أَمَرَاكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ**

(١٤٧٧٥) [صحيح]: رجاله كلهم ثقات، وسنده متصل، إلا أنَّ إياس مختلف في صحبته، أثبتها له أبو حاتم الرازي، وأبو زرعه، وأنكرها البخاري وأحمد، واختلف قول ابن حبان فيه، والمثبت مقدم على النافي، وعلى فرض كونه ليس بصحابي فهو من كبار التابعين اللذين تحسن مراسيلهم، وقد جاء مرسل آخر يحسنه، سيأتي بعده.

(١٤٧٧٦) [صحيح لغيره]: فهو مرسل، لكنه صحيح لمن أرسله، وهو صحيح أو حسن بالذي قبله. والعلم عند الله.

(١٤٧٧٧) [ضعيف]: مكحول عن أم أيمن مرسل.

فَاخْرُجْ، وَلاَ تَتْرُكِ الصَّلاَةَ مُتَعَمِّدًا؛ فَإِنَّهُ مَنْ تَرَكَ الصَّلاَةَ مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ، إِيَّاكَ وَالْخَمْرَ؛ فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ، وَإِيَّاكَ وَالْمَعْصِيَةَ؛ فَإِنَّهَا لِسَخَطِ اللَّهِ، لاَ تُنَازِعَنَّ الأَمْرَ أَهْلَهُ وَإِنْ رَأَيْتَ أَنَّ لَكَ، وَلاَ تَفِرَّ مِنَ الزَّحْفِ، وَإِنْ أَصَابَ النَّاسَ مُوتَانٌ وَأَنْتَ فِيهِمْ فَاثْبُتْ، أَنْفِقْ عَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ مِنْ طَوْلِكَ، وَلاَ تَرْفَعْ عَصَاكَ عَنْهُمْ، وَأَخِفْهُمْ فِى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

قَالَ الشَّيْخُ: فِى هَذَا إِرْسَالٌ بَيْنَ مَكْحُولٍ وَأُمِّ أَيْمَنَ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ فِى هَذَا الْحَدِيثِ: قَالَ الْكِسَائِىُّ وَغَيْرُهُ يُقَالُ: إِنَّهُ لَمْ يُرِدِ الْعَصَا الَّتِى يُضْرَبُ بِهَا وَلاَ أَمَرَ أَحَدًا قَطُّ بِذَلِكَ وَلَكِنَّهُ أَرَادَ الأَدَبَ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَأَصْلُ الْعَصَا الاِجْتِمَاعُ وَالاِئْتِلاَفُ.

٢٠- باب لاَ يُسْأَلُ الرَّجُلُ فِيمَ ضَرَبَ امْرَأَتَهُ؟

(١٤٧٧٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ -مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُسْلِىِّ عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: ضِفْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ فَقَالَ لِى: يَا أَشْعَثُ احْفَظْ عَنِّى ثَلاَثًا حَفِظْتُهُنَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لاَ تَسْأَلِ الرَّجُلَ فِيمَ ضَرَبَ امْرَأَتَهُ، وَلاَ تَنَامَنَّ إِلاَّ عَلَى وِتْرٍ، وَنَسِيتُ الثَّالِثَةَ. وَقَالَ غَيْرُهُ عَنْ أَبِى دَاوُدَ فِى هَذَا الإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُسْلِىِّ.

٢١- باب لاَ يَضْرِبُ الْوَجْهَ وَلاَ يُقَبِّحُ وَلاَ يَهْجُرُ إِلاَّ فِى الْبَيْتِ

(١٤٧٧٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِىُّ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا أَبُو قَزَعَةَ سُوَيْدُ بْنُ حُجَيْرٍ الْبَاهِلِىُّ عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِىِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلاَ تَضْرِبِ الْوَجْهَ وَلاَ تُقَبِّحْ، وَلاَ تَهْجُرْ إِلاَّ فِى الْبَيْتِ.

٢٢- باب الاِخْتِيَارِ فِى تَرْكِ الضَّرْبِ

(١٤٧٨٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدِ بْنُ بِلاَلٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ الرَّبِيعِ

(١٤٧٧٨) [ضعيف]: لجهالة عبد الرحمن المسلي، الذي وقع في الهندية، وطبعة عبد القادر عطا (أبو عبد الرحمن المسلي) وهو خطأ. والصحيح ما ذكرناه. والعلم عند الله.

(١٤٧٧٩) [حسن]: مداره على حكيم، وهو حسن الحديث، وبقية رجاله ثقات.

(١٤٧٨٠) [صحيح]: متفق عليه.

أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ مِنْ أَصْلِهِ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ -مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: ذَكَرَ سُفْيَانُ -يَعْنِي الثَّوْرِيَّ- عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَيَضْرِبُ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ كَمَا يَضْرِبُ الْعَبْدَ ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ؟**».

وَفِي رِوَايَةِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ: وَعَظَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ فِي النِّسَاءِ فَقَالَ: «**يَضْرِبُ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ ضَرْبَ الْعَبْدِ ثُمَّ يُعَانِقُهَا مِنْ آخِرِ النَّهَارِ؟**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الْفِرْيَابِيِّ، وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ عَنِ الْحُمَيْدِيِّ وَغَيْرِهِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ أَوْجُهٍ أُخَرَ عَنْ هِشَامٍ.

(١٤٧٨١)- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدِ بْنُ بِلاَلٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ إِيَاسِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ**». فَجَاءَ عُمَرُ رضي الله عنه إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: ذَئِرَ النِّسَاءُ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ، فَأَذِنَ لَهُمْ فَضَرَبُوا فَأَطَافَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ نِسَاءٌ كَثِيرٌ، فَقَالَ: «**لَقَدْ أَطَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ اللَّيْلَةَ سَبْعُونَ امْرَأَةً كُلُّهُنَّ يَشْتَكِينَ أَزْوَاجَهُنَّ وَلاَ تَجِدُونَ أُولَئِكَ خِيَارَكُمْ**».

٢٣- باب الْحَكَمَيْنِ فِي الشِّقَاقِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ

قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ۚ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾ [النساء: ٣٥].

(١٤٧٨٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ -مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ- أَخْبَرَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرٍ -أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ- قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ -مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبِيدَةَ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الآيَةِ ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ۚ﴾ [النساء: ٣٥] قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ إِلَى عَلِيٍّ رضي الله عنه وَمَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَأَمَرَهُمْ عَلِيٌّ رضي الله عنه فَبَعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا ثُمَّ قَالَ لِلْحَكَمَيْنِ:

(١٤٧٨١) [صحيح]: تقدم برقم [١٤٧٧٥]

(١٤٧٨٢) [صحيح]: أخرجه الشافعي ومن طريقه المصنف، وسنده صحيح.

تَدْرِيَانِ مَا عَلَيْكُمَا؟ عَلَيْكُمَا إِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تَجْمَعَا، أَنْ تَجْمَعَا وَإِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تُفَرِّقَا. أَنْ تُفَرِّقَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ: رَضِيتُ بِكِتَابِ اللَّهِ بِمَا عَلَىَّ فِيهِ وَلِيَ. وَقَالَ الرَّجُلُ: أَمَّا الْفُرْقَةُ فَلاَ، فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: كَذَبْتَ وَاللَّهِ حَتَّى تُقِرَّ بِمِثْلِ مَا أَقَرَّتْ بِهِ.

(١٤٧٨٣)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ -عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ قَتَادَةَ- أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ -الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ النَّضْرَوِيُّ- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ﷺ: كَلاَ وَاللَّهِ لاَ تَنْقَلِبُ حَتَّى تُقِرَّ بِمِثْلِ مَا أَقَرَّتْ بِهِ.

(١٤٧٨٤)- وَبِإِسْنَادِهِ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ وَهِشَامٌ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبِيدَةَ بِمِثْلِهِ فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: رَضِيتُ وَسَلَّمْتُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَمَّا الْفُرْقَةُ فَلاَ، فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: لَيْسَ ذَلِكَ لَكَ لَسْتَ بِبَارِحٍ حَتَّى تَرْضَى بِمِثْلِ مَا رَضِيَتْ بِهِ.

(١٤٧٨٥)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ قَالاَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْعَلاَءِ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ أَخْبَرَنِي ابْنُ عَوْنٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبِيدَةَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْمَرْأَةِ وَقَالَ: أَرَضِيتِ بِمَا حَكَمَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَدْ رَضِيتُ بِكِتَابِ اللَّهِ عَلَىَّ وَلِيَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الرَّجُلِ فَقَالَ: قَدْ رَضِيتَ بِمَا حَكَمَا؟ قَالَ: لاَ، وَلَكِنْ أَرْضَى أَنْ يَجْمَعَا وَلاَ أَرْضَى أَنْ يُفَرِّقَا. فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ ﷺ: كَذَبْتَ، وَاللَّهِ لاَ تَبْرَحُ حَتَّى تَرْضَى بِمِثْلِ الَّذِي رَضِيَتْ بِهِ.

(١٤٧٨٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ -مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ- حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ -مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ سَمِعَهُ يَقُولُ: تَزَوَّجَ عَقِيلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَاطِمَةَ بِنْتَ عُتْبَةَ فَقَالَتِ: اصْبِرْ لِي وَأُنْفِقُ عَلَيْكَ، فَكَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا قَالَتْ: أَيْنَ عُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَأَيْنَ شَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ؟ فَقَالَ: عَلَى يَسَارِكِ فِي النَّارِ إِذَا دَخَلْتِ، فَشَدَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا فَجَاءَتْ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ فَذَكَرَتْ لَهُ ذَلِكَ، فَأَرْسَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ وَمُعَاوِيَةَ ﷺ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لأُفَرِّقَنَّ بَيْنَهُمَا. وَقَالَ مُعَاوِيَةُ: مَا

(١٤٧٨٣) [صحيح]: أخرجه سعيد بن منصور، ومن طريقه المصنف، ورجال سعيد ثقات، وقد تقدم قبله.

(١٤٧٨٤) [صحيح]: تقدم قبله.

(١٤٧٨٥) [صحيح]: أخرجه الدراقطني ومن طريقه المصنف، وسند الدراقطني صحيح.

(١٤٧٨٦) [ضعيف]: ابن جريج مدلس ولم يصرح، ومسلم بن خالد الزنجي ضعيف.

كُنْتُ لأُفَرِّقَ بَيْنَ شَيْخَيْنِ مِنْ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، قَالَ: فَأَتَاهُمَا فَوَجَدَهُمَا قَدْ شَدَّا عَلَيْهِمَا أَثْوَابَهُمَا وَأَصْلَحَا أَمْرَهُمَا.

وَرَوَى عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بُعِثْتُ أَنَا وَمُعَاوِيَةُ حَكَمَيْنِ فَقِيلَ لَنَا: إِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تُفَرِّقَا فَرَّقْتُمَا وَإِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تَجْمَعَا جَمَعْتُمَا.

(١٤٧٨٧)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائِفِيُّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: إِنِ اجْتَمَعَ رَأْيُهُمَا عَلَى أَنْ يُفَرِّقَا أَوْ يَجْمَعَا فَأَمْرُهُمَا جَائِزٌ.

(١٤٧٨٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ﴿إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾ [النساء: ٣٥] قَالَ: يَعْنِي الْحَكَمَيْنِ.

(١٤٧٨٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ وَأَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: إِذَا حَكَمَ أَحَدُ الْحَكَمَيْنِ وَلَمْ يَحْكُمِ الآخَرُ فَلَيْسَ حُكْمُهُ بِشَيْءٍ حَتَّى يَجْتَمِعَا.

(١٤٧٩٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ النَّضْرَوِيُّ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ امْرَأَةً نَشَزَتْ عَلَى زَوْجِهَا فَاخْتَصَمُوا إِلَى شُرَيْحٍ، فَقَالَ شُرَيْحٌ: ابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا فَفَعَلُوا، فَنَظَرَ الْحَكَمَانِ إِلَى أَمْرِهِمَا فَرَأَيَا أَنْ يُفَرِّقَا بَيْنَهُمَا، فَكَرِهَ ذَلِكَ الرَّجُلُ فَقَالَ شُرَيْحٌ: فَفِيمَ كُنَّا فِيهِ الْيَوْمَ؟ وَأَجَازَ أَمْرَهُمَا.

(١٤٧٩١)- قَالَ: وَحَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ

(١٤٧٨٧) [ضعيف]: فيه أبو صالح، يكتب حديثه.

(١٤٧٨٨) [ضعيف]: عطاء بن السائب اختلط، وورقاء ومن تابعه عليه كمحمد بن فضيل بن غزوان، وابن نفيل، ليس ممن سمع منه قبل الاختلاط.

(١٤٧٨٩) [ضعيف]: الأعور والحجاج ضعيفان، والسبيعي مدلس ولم يصرح، ولم أقف له على إسناد آخر.

(١٤٧٩٠) [صحيح]: أخرجه سعيد بن منصور، ومن طريقه المصنف، وسند سعيد صحيح، وهشيم مدلس وقد صرح.

(١٤٧٩١) [صحيح]: تقدم إسناده قبله.

يَقُولُ: مَا يَحْكُمُ الْحَكَمَانِ مِنْ شَيْءٍ جَازَ: إِنْ فَرَّقَا أَوْ جَمَعَا، وَعَنْ عَبِيدَةَ مِثْلَهُ.

(١٤٧٩٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ -مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ الْحَكَمَيْنِ فَقَالَ: لَمْ أُدْرِكْ إِذْ ذَاكَ، فَقُلْتُ: إِنَّمَا أَسْأَلُكَ عَنِ الْحَكَمَيْنِ اللَّذَيْنِ فِي كِتَابِ اللَّهِ أَعْنِي الْقُرْآنَ، قَالَ: يَبْعَثُ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا فَيُكَلِّمُونَ أَحَدَهُمَا وَيَعِظُونَهُ، فَإِنْ رَجَعَ وَإِلاَّ كَلَّمُوا الآخَرَ وَوَعَظُوهُ، فَإِنْ رَجَعَ وَإِلاَّ حَكَمَا فَمَا حَكَمَا مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ جَائِزٌ.

(١٤٧٩٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو صَادِقٍ -مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْفَوَارِسِ الصَّيْدَلاَنِيُّ- قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ -هُوَ الأَصَمُّ- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ -هُوَ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ- عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ فِي هَذِهِ الآيَةِ ﴿فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ [النساء: ٣٥] قَالَ: إِنَّمَا عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا وَأَنْ يَنْظُرَا فِي ذَلِكَ وَلَيْسَ الْفُرْقَةُ فِي أَيْدِيهِمَا.

هَذَا خِلاَفُ مَا مَضَى وَهُوَ أَصَحُّ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَعَلَيْهِ يَدُلُّ ظَاهِرُ مَا رُوِّينَا عَنْ عَلِيٍّ ﷺ إِلاَّ أَنْ يَجْعَلاَهَا إِلَيْهِمَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢٤- باب الْمُتَشَبِّعِ بِمَا لَمْ يَنَلْ وَمَا يُنْهَى عَنْهُ مِنِ افْتِخَارِ الضُّرَّةِ

(١٤٧٩٤)- حَدَّثَنَا الشَّيْخُ الإِمَامُ أَبُو الطَّيِّبِ -سَهْلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ- إِمْلاَءً وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو الْعَبَّاسِ -مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الشَّاذْيَاخِيُّ- وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ -مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكِيمِ أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي جَارَةً فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ جُنَاحٍ أَنْ أَتَشَبَّعَ مِنْ زَوْجِي بِمَا لَمْ يُعْطِنِي؟ فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ

(١٤٧٩٢) [حسن]: من أجل إبراهيم بن مروزق الذي كان يخطئ ولا يرجع عندما عمي في آخره، وهو قبل ذلك صدوق، والعلم عند الله.

(١٤٧٩٣) [حسن]: من أجل الحسن بن علي فهو صدوق، وقتادة مدلس ولم يصرح، ولكنه هنا عن الحسن فلا يُتوقف في عنعنته عن الحسن لأنه مكثر عنه، وسعيد بن أبي عروبة اختلط، ولكن محمد بن بشر سمع منه قبل الهزيمة، وقد تابعه عبد الأعلى عند الطبري في تفسيره.

(١٤٧٩٤) [صحيح]: متفق عليه.

الْمُتَشَبِّعَ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلاَبِسِ ثَوْبَىْ زُورٍ».

(١٤٧٩٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ -مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحَارِثِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِى بَكْرٍ ﷺ قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَصْلُحُ لِى أَنْ أَقُولَ: أَعْطَانِى زَوْجِى وَلَمْ يُعْطِنِى إِنَّ عَلَىَّ ضُرَّةً؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلاَبِسِ ثَوْبَىْ زُورٍ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ أَبِى شَيْبَةَ عَنْ أَبِى أُسَامَةَ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ هِشَامٍ.

٢٥- باب غَيْرَةِ النِّسَاءِ وَوَجْدِهِنَّ

(١٤٧٩٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ -أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ غَالِبٍ الْخَوَارِزْمِىُّ الْحَافِظُ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ -مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَمْدَانَ النَّيْسَابُورِىُّ- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِىٍّ السُّرِّىُّ حَدَّثَنَا مِنْجَابٌ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ الله عَنْهَا قَالَتِ: اسْتَأْذَنَتْ هَالَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ -أُخْتُ خَدِيجَةَ- عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَرَفَ اسْتِئْذَانَ خَدِيجَةَ فَارْتَاعَ لِذَلِكَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَالَةَ» فَغِرْتُ فَقُلْتُ: مَا تَذْكُرُ مِنْ عَجُوزٍ مِنْ عَجَائِزِ قُرَيْشٍ حَمْرَاءَ الشِّدْقَيْنِ هَلَكَتْ فِى الدَّهْرِ قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهَا.

رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ فِى الصَّحِيحِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْخَلِيلِ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ كِلاَهُمَا عَنْ عَلِىِّ بْنِ مُسْهِرٍ.

(١٤٧٩٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ -مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: مَا غِرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ ﷺ؛ مِمَّا كُنْتُ أَسْمَعُ مِنْ ذِكْرِهِ لَهَا مَا تَزَوَّجَنِى إِلاَّ بَعْدَ مَوْتِهَا بِثَلاَثِ سِنِينَ، وَلَقَدْ أَمَرَهُ رَبُّهُ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ فِى الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ لاَ نَصَبَ فِيهِ وَلاَ صَخَبَ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ وَمُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ مِنْ أَوْجُهٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

(١٤٧٩٥) [صحيح]: تقدم قبله.

(١٤٧٩٦) [صحيح]: متفق عليه.

(١٤٧٩٧) [صحيح]: تقدم قبله.

٢٦- باب ذَبِّ الرَّجُلِ عَنِ ابْنَتِهِ فِى الْغَيْرَةِ وَالإِنْصَافِ

(١٤٧٩٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ -عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِلْحَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِىَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ بَنِى الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُونِى أَنْ يُنْكِحُوا ابْنَتَهُمْ عَلِىَّ بْنَ أَبِى طَالِبٍ فَلاَ آذَنُ ثُمَّ لاَ آذَنُ ثُمَّ لاَ آذَنُ إِلاَّ أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِى طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِى وَيَنْكِحَ ابْنَتَهُمْ؛ إِنَّمَا هِىَ بَضْعَةٌ مِنِّى يَرِيبُنِى مَا رَابَهَا وَيُؤْذِينِى مَا آذَاهَا**».

(١٤٧٩٩)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ الأَسْفَاطِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ: «**يَرِيبُنِى مَا رَابَهَا**».

رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ فِى الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى الْوَلِيدِ وَقُتَيْبَةَ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ قُتَيْبَةَ عَنِ اللَّيْثِ.

(١٤٨٠٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ الْمُزَكِّى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ الْخُرَاسَانِىُّ الْعَدْلُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْبَلَوِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ -الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَيُّوبَ الطُّوسِىُّ- حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ -مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الْحَنْظَلِىُّ- حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ أَخْبَرَنِى عَلِىُّ بْنُ الْحُسَيْنِ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِىَّ بْنَ أَبِى طَالِبٍ رضي الله عنه خَطَبَ ابْنَةَ أَبِى جَهْلٍ وَعِنْدَهُ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا سَمِعَتْ بِذَلِكَ فَاطِمَةُ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ لَهُ: إِنَّ قَوْمَكَ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّكَ لاَ تَغْضَبُ لِبَنَاتِكَ وَهَذَا عَلِىٌّ نَاكِحٌ ابْنَةَ أَبِى جَهْلٍ.

قَالَ الْمِسْوَرُ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعْتُهُ حِينَ تَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّى أَنْكَحْتُ أَبَا الْعَاصِ فَحَدَّثَنِى فَصَدَقَنِى وَإِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ بَضْعَةٌ مِنِّى وَإِنِّى أَكْرَهُ أَنْ يَفْتِنُوهَا، وَإِنَّهُ وَاللَّهِ لاَ تَجْتَمِعُ ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ وَابْنَةُ عَدُوِّ اللَّهِ عِنْدَ رَجُلٍ وَاحِدٍ أَبَدًا**» فَتَرَكَ عَلِىٌّ رضي الله عنه الْخِطْبَةَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ فِى الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى الْيَمَانِ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِىِّ عَنْ أَبِى الْيَمَانِ. وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَلِىٍّ عَنِ الْمِسْوَرِ فَزَادَ: «**حَدَّثَنِى فَصَدَقَنِى وَوَعَدَنِى فَوَفَى لِى، وَإِنِّى لَسْتُ أُحَرِّمُ حَلاَلاً وَلاَ أُحِلُّ حَرَامًا**».

(١٤٧٩٨) [صحيح]: متفق عليه.

(١٤٧٩٩) [صحيح]: تقدم قبله.

(١٤٨٠٠) [صحيح]: متفق عليه.

٢٧- باب غَيْرَةِ الأَزْوَاجِ وَغَيْرِهِمْ عِنْدَ الرِّيبَةِ

(١٤٨٠١)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ السُّوسِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ -مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ- أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنِ الأَوْزَاعِيِّ.

ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ وَالْحَدِيثُ لِلْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي: كَثِيرٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيُّ حَدَّثَنِي ابْنُ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللَّهُ: فَالْغَيْرَةُ الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ الْغَيْرَةُ فِي الرِّيبَةِ، وَالْغَيْرَةُ الَّتِي يُبْغِضُ اللَّهُ الْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ الرِّيبَةِ، وَالْخُيَلاَءُ الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ اخْتِيَالُ الرَّجُلِ بِنَفْسِهِ عِنْدَ الْقِتَالِ وَعِنْدَ الصَّدَقَةِ، وَالاِخْتِيَالُ الَّذِي يُبْغِضُ اللَّهُ الْخُيَلاَءُ فِي الْبَاطِلِ»**.

٢٨- باب مَا جَاءَ فِي دُخُولِ الْحَمَّامِ

(١٤٨٠٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ -عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ أَبِي عُذْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ عَنْ دُخُولِ الْحَمَّامَاتِ ثُمَّ رَخَّصَ لِلرِّجَالِ أَنْ يَدْخُلُوا وَعَلَيْهِمُ الأُزُرُ وَلَمْ يُرَخِّصْ لِلنِّسَاءِ.

لَفْظُ حَدِيثِ الْمُقْرِئِ، وَفِي رِوَايَةِ الرُّوذْبَارِيِّ: نَهَى عَنْ دُخُولِ الْحَمَّامَاتِ ثُمَّ رَخَّصَ لِلرِّجَالِ أَنْ يَدْخُلُوهَا فِي الْمَيَازِرِ.

(١٤٨٠٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ -مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ

(١٤٨٠١) [صحيح]: ابن جابر مجهول العين والحال فهو مبهم، ولكنه صحيح بما أخرجه ابن ماجه [٢٠٠٦]: قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شَيْبَانَ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَهْمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ وَمِنْهَا مَا يَكْرَهُ اللَّهُ، فَأَمَّا مَا يُحِبُّ: فَالْغَيْرَةُ فِي الرِّيبَةِ، وَأَمَّا مَا يَكْرَهُ فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رِيبَةٍ» .اهـ. وهذا سند رجاله كلهم ثقات.

(١٤٨٠٢) [ضعيف]: رجاله كلهم ثقات إلا أنَّ حماد بن سلمة اختلط، وقال الترمذي بعد إخرجه له: هَذَا حَدِيثٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَاكَ الْقَائِمِ .اهـ. وقد رواه غير واحد عن عائشة بأسانيد باطلة، والعلم عند الله.

(١٤٨٠٣) [صحيح]: أخرجه الطيالسي [١٦٢١] ومن طريقه المصنف إلا أنَّ سالم اتهمه البعض بالتدليس، وهو صحيح بمعنى الإرسال الخفي، وقد سمع من أبي مليح في الجملة.

حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِى الْجَعْدِ عَنْ أَبِى مُلَيْحٍ الْهُذَلِيِّ: أَنَّ نِسَاءً مِنْ أَهْلِ حِمْصَ -أَوْ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ- دَخَلْنَ عَلَى عَائِشَةَ ﵂ فَقَالَتْ: أَنْتُنَّ اللاَّتِى يَدْخُلْنَ نِسَاؤُكُنَّ الْحَمَّامَاتِ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَا مِنِ امْرَأَةٍ تَضَعُ ثِيَابَهَا فِى غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلاَّ هَتَكَتِ السِّتْرَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»**.

وَرُوِىَ ذَلِكَ عَنْ أَبِى مُسْلِمٍ الْخَوْلاَنِىِّ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ وَعَنِ السَّائِبِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ مَرْفُوعًا.

(١٤٨٠٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا -يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُزَكِّى- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ -مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّهَا سَتُفْتَحُ لَكُمْ أَرْضُ الأَعَاجِمِ وَسَتَجِدُونَ فِيهَا بُيُوتًا يُقَالُ لَهَا: الْحَمَّامَاتُ فَلاَ يَدْخُلَنَّهَا الرِّجَالُ إِلاَّ بِالأُزُرِ، وَامْنَعُوا النِّسَاءَ أَنْ يَدْخُلْنَهَا إِلاَّ مَرِيضَةً أَوْ نُفَسَاءَ»**.

(١٤٨٠٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ -عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ- أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«احْذَرُوا بَيْتًا يُقَالُ لَهُ: الْحَمَّامُ»**. قِيلَ: فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِالْوَسَخِ وَيَنْفَعُ. قَالَ: **«فَمَنْ دَخَلَهُ فَلْيَسْتَتِرْ»**.

قَالَ سُلَيْمَانُ: هَكَذَا رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ وَغَيْرُهُ مَقْطُوعًا، وَرَوَاهُ يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ مَوْصُولاً.

(١٤٨٠٦)- أَخْبَرَنَا عَلِىٌّ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«احْذَرُوا بَيْتًا يُقَالُ لَهُ: الْحَمَّامُ»**. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ يُنْتَفَعُ بِهِ وَيُنَقِّى الْوَسَخَ. قَالَ: **«فَاسْتَتِرُوا»**.

قَالَ الشَّيْخُ: رَوَاهُ الْجُمْهُورُ عَنِ الثَّوْرِىِّ عَلَى الإِرْسَالِ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِىُّ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَرَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ وَغَيْرُهُمْ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ مُرْسَلاً، وَرُوِىَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ وَغَيْرِهِ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ مَوْصُولاً.

(١٤٨٠٤) [ضعيف]: عبد الرحمن بن رافع، وعبد الرحمن بن زياد ضعيفان، ومداره على الأول.

(١٤٨٠٥) [ضعيف]: طاوس عن النبي ﷺ مرسل، وهو المحفوظ.

(١٤٨٠٦) [منكر]: والمحفوظ تقدم قبله، وقد صححه الشيخ الألباني في الإرواء، ثم رجع عن ذلك في ضعيف الترغيب والترهيب، فرحمة الله عليه.

(١٤٨٠٧)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ -مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَارِسِيُّ- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ مَطَرٍ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ طَارِقٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ شُرَحْبِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يَدْخُلِ الْحَمَّامَ إِلاَّ بِمِئْزَرٍ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ مِنْ نِسَائِكُمْ فَلاَ تَدْخُلْنَ الْحَمَّامَ**». قَالَ: فَنَمَى ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رحمه الله فِي خِلاَفَتِهِ فَكَتَبَ إِلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: أَنْ سَلْ مُحَمَّدَ بْنَ ثَابِتٍ عَنْ حَدِيثِهِ فَإِنَّهُ رِضًى، فَسَأَلَهُ ثُمَّ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَمَنَعَ عُمَرُ النِّسَاءَ مِنَ الْحَمَّامِ.

(١٤٨٠٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ حُدَيْرِ بْنِ كُرَيْبٍ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: أَنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ الْحَمَّامَ فَيَقُولُ: نِعْمَ الْبَيْتُ الْحَمَّامُ؛ يُذْهِبُ الْوَسَخَ، وَيُذَكِّرُ النَّارَ، وَيَقُولُ: بِئْسَ الْبَيْتُ الْحَمَّامُ؛ لأَنَّهُ يَكْشِفُ عَنْ أَهْلِهِ الْحَيَاءَ.

(١٤٨٠٩)- قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ: أَنَّهُ سَأَلَ نَافِعًا مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ عَنِ الْحَمَّامِ لِلنِّسَاءِ قَالَ: لَسْنَا نَرَاهُ حَرَامًا وَلَكِنَّنَا نَنْهَى نِسَاءَنَا عَنْهُ.

(١٤٨١٠)- قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ: ثُمَّ سَأَلْتُ بُكَيْرًا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: لَسْنَا نَرَاهُ حَرَامًا وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ.

وَرُوِّينَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: نِعْمَ الْبَيْتُ الْحَمَّامُ: يُذْهِبُ الْوَسَخَ وَيُذَكِّرُ النَّارَ.

٢٩- باب مَا جَاءَ فِي خِضَابِ الرِّجَالِ

(١٤٨١١)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى

(١٤٨٠٧) [ضعيف]: فيه يعقوب بن إبراهيم مجهول الحال يكتب حديثه.

(١٤٨٠٨) [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل.

(١٤٨٠٩) [ضعيف]: عبد الله بن سليمان بن زرعة، روى عنه جمع ليسوا على درجة كبيرة من الصحة، ووثقه ابن حبان، ولم أقف على جرح صريح له، فهو يكتب حديثه عندي.

(١٤٨١٠) [ضعيف]: فيه عبد الله بن سليمان تقدم الحديث عنه قبله.

(١٤٨١١) [صحيح]: متفق عليه.

حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ أَخْبَرَنِى سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لاَ يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ**».

(١٤٨١٢)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِى الصَّحِيحِ عَنِ الْحُمَيْدِيِّ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

(١٤٨١٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ -مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الْهِلاَلِيُّ أَخْبَرَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ أَخَضَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَرَ مِنَ الشَّيْبِ إِلاَّ قَلِيلاً.

(١٤٨١٤)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ -مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ- إِمْلاَءً حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ خُزَيْمَةَ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِى الصَّحِيحِ عَنْ مُعَلَّى بْنِ أَسَدٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ الشَّاعِرِ عَنْ مُعَلَّى بْنِ أَسَدٍ.

(١٤٨١٥)- وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى قُمَاشٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ.

ح وَأَخْبَرَنِى عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ عَنْ خِضَابِ النَّبِىِّ ﷺ فَقَالَ: لَوْ شِئْتُ أَنْ أَعُدَّ شَمَطَاتٍ كُنَّ فِى رَأْسِهِ فَعَلْتُ، وَقَالَ: لَمْ يَخْتَضِبْ وَقَدِ اخْتَضَبَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ وَاخْتَضَبَ عُمَرُ ﷺ بِالْحِنَّاءِ بَحْتًا.

لَفْظُ حَدِيثِ أَبِى الرَّبِيعِ، وَفِى رِوَايَةِ سُلَيْمَانَ قَالَ أَنَسٌ ﷺ: لَوْ شِئْتُ أَنْ أَعُدَّ شَمَطَاتٍ كُنَّ فِى لِحْيَتِهِ. قَالَ وَخَضَبَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِى الصَّحِيحِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِى الرَّبِيعِ.

(١٤٨١٢) [صحيح]: تقدم قبله.

(١٤٨١٣) [صحيح]: متفق عليه.

(١٤٨١٤) [صحيح]: تقدم قبله.

(١٤٨١٥) [صحيح]: تقدم قبله.

(١٤٨١٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ النَّضْرِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ.

ح قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالاَ: أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: يُكْرَهُ أَنْ يَنْتِفَ الرَّجُلُ الشَّعَرَةَ الْبَيْضَاءَ مِنْ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ. قَالَ: وَلَمْ يَخْضِبْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا كَانَ الْبَيَاضُ فِي عَنْفَقَتِهِ وَفِي الصُّدْغَيْنِ وَفِي الرَّأْسِ نَبْذٌ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ كَذَا قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَخْضِبْ.

(١٤٨١٧)- وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ -الْحَسَنُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ يُوسُفَ الْعَدْلُ- حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ خُزَيْمَةَ حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا سَلاَّمُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا شَعَرًا مِنْ شَعَرِ النَّبِيِّ ﷺ مَخْضُوبًا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ سَلاَّمِ بْنِ أَبِي مُطِيعٍ.

قَالَ الْبُخَارِيُّ وَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا نُصَيْرُ بْنُ أَبِي الأَشْعَثِ عَنِ ابْنِ مَوْهَبٍ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ﵂ أَرَتْهُ شَعَرَ النَّبِيِّ ﷺ أَحْمَرَ.

وَرُوِّينَا عَنْ أَبِي رِمْثَةَ: أَنَّهُ انْطَلَقَ نَحْوَ النَّبِيِّ ﷺ فَإِذَا هُوَ ذُو وَفْرَةٍ بِهَا رَدْعُ حِنَّاءٍ.

٣٠- باب مَا يُصْبَغُ بِهِ

(١٤٨١٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ أَحْسَنَ مَا غُيِّرَ بِهِ هَذَا الشَّيْبُ الْحِنَّاءُ وَالْكَتَمُ**».

(١٤٨١٦) [صحيح]: تقدم قبله.

(١٤٨١٧) [صحيح]: أخرجه البخاري [٥٨٩٨] وغيره.

(١٤٨١٨) [صحيح]: مداره على أبي الأسود وقد اختلف عليه، وليس هذا موضع التفصيل، وفي سند المؤلف سعيد الجرير، وقد اختلط، ولم أقف على قول بأن معمر سمع منه قبل الاختلاط، والذي أعلمه أنه بصري، وسعيد قد اختلط بها، فالأرجح أن يكون قد سمعه منه بعد، فيكون إسناد المؤلف ضعيف، والعلم عند الله.

(١٤٨١٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : أَنَّهُ كَانَ يُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ بِالْخَلُوقِ وَيُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَفِّرُ.

وَرَوَى ذَلِكَ أَيْضًا عَنِ ابْنِ أَبِي رَوَّادٍ عَنْ نَافِعٍ.

(١٤٨٢٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ -عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ بَنِي طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِمْ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: مَرَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ وَقَدْ خَضَبَ بِالْحِنَّاءِ فَقَالَ: «**مَا أَحْسَنَ هَذَا!**». ثُمَّ مَرَّ رَجُلٌ بَعْدَهُ وَقَدْ خَضَبَ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ فَقَالَ: «**هَذَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا**». ثُمَّ مَرَّ آخَرُ قَدِ اخْتَضَبَ بِالصُّفْرَةِ فَقَالَ: «**هَذَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ**». قَالَ: وَكَانَ طَاوُسٌ يَخْضِبُ بِالصُّفْرَةِ.

(١٤٨٢١)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ.

(١٤٨٢٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ -مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ- حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: أُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ رضي الله عنه يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ بَيَاضًا، فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ**».

سَقَطَ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي زَكَرِيَّا ذِكْرُ جَابِرٍ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ بْنِ السَّرْحِ، وَرَوَى فِي ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

(١٤٨٢٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ -مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ

(١٤٨١٩) [صحيح]: فيه عبد الله بن عمر الراوي عن نافع ضعيف الحديث، ولكن الحديث مداره على ابن عمر الصحابي وقد اختلف علي فيه، وليس هذا محل تفصيل ذلك.

(١٤٨٢٠) [ضعيف]: فيه حميد بن وهب، ضعيف الحديث.

(١٤٨٢١) [ضعيف]: تقدم قبله.

(١٤٨٢٢) [صحيح]: أخرجه مسلم [٢١٠٢] وغيره.

(١٤٨٢٣) [صحيح]: رجاله كلهم ثقات، وقد وراه غير واحد عن أبي هريرة.

مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**غَيِّرُوا الشَّيْبَ وَلاَ تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ**».

(١٤٨٢٤)- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ مِلْحَانَ حَدَّثَنَا عَمْرٌو -يَعْنِي ابْنَ خَالِدٍ- أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يَخْتَضِبُونَ بِهَذَا السَّوَادِ كَحَوَاصِلِ الطَّيْرِ لاَ يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ**».

(١٤٨٢٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِي قَبِيلٍ الْمَعَافِرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ وَقَدْ صَبَغَ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ بِالسَّوَادِ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ. قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: عَهْدِي بِكَ شَيْخًا وَأَنْتَ الْيَوْمَ شَابٌّ عَزَمْتُ عَلَيْكَ إِلاَّ مَا خَرَجْتَ فَغَسَلْتَ هَذَا السَّوَادَ.

(١٤٨٢٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ -مُحَمَّدَ بْنَ يَعْقُوبَ- يَقُولُ: سَمِعْتُ بَحْرَ بْنَ نَصْرٍ يَقُولُ: كَانَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَخْضِبُ.

وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ الْكَيْسَانِيُّ: رَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيَّ يَخْضِبُ لِحْيَتَهُ بِالْحِنَّاءِ.

٣١- باب نَتْفِ الشَّيْبِ

(١٤٨٢٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَجَلِيُّ الْمُقْرِئُ بِالْكُوفَةِ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي دَارِمٍ أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى الْمَرْوَرُّوذِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ -

---

(١٤٨٢٤) [صحيح]: مداره على عبيد الله، وقد رواه عنه غير واحد.

(١٤٨٢٥) [ضعيف]: فيه ابن لهيعة، وهو ضعيف دائمًا، ولم أقف له على إسنادٍ آخر.

(١٤٨٢٦) [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل.

(١٤٨٢٧) [حسن لغيره]: عبد الرحمن بن الحارث ضعيف، ومع هذا فهو ليس من الشاميين اللذين يقبلون في من يروي عنهم إسماعيل بن عياش، ولكن تابعه ابن أبي الزناد، وهو يكتب حديثه، فدارت علة هذا الإسناد على عبد الرحمن، ومداره على شعيب، وقد توبع عبد الرحمن، تابعه محمد بن إسحاق، وهو مدلس ولم يصرح، وأسامة بن زيد الليثي، وهو كذلك يكتب حديثه ولا يحتج به، والحجاج بن أرطأة، وهو ضعيف على إمامته، وغيرهم. ولعله بهذه المتابعات يكون حسنًا إن شاء الله.

مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ- حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ نَتْفِ الشَّيْبِ وَقَالَ: «إِنَّهُ مِنْ نُورِ الإِسْلاَمِ».

(١٤٨٢٨)- وَحَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَامِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَرَوِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ حَدَّثَنِى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَنْتِفُوا الشَّيْبَ؛ فَإِنَّهُ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشِيبُ فِى الإِسْلاَمِ إِلاَّ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً».

(١٤٨٢٩)- أَخْبَرَنَا الإِمَامُ أَبُو إِسْحَاقَ الإِسْفَرَائِينِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زرقُوَيْهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ غَالِبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَنْزِعُوا الشَّيْبَ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَشِيبُ شَيْبَةً فِى الإِسْلاَمِ إِلاَّ رَفَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا دَرَجَةً وَكَتَبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةً وَمَحَا عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً».

٣٢- باب مَا جَاءَ فِى خِضَابِ النِّسَاءِ

(١٤٨٣٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ -عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ- الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى بَكْرٍ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ قَالَ: قَالَتْ بُهَيَّةُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ ﵂ تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُ أَنْ يَرَى الْمَرْأَةَ لَيْسَ فِى يَدِهَا أَثَرُ حِنَّاءٍ أَوْ أَثَرُ خِضَابٍ.

(١٤٨٣١)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ الرَّمَّامِ قَالَ: حَدَّثَتْنِى كَرِيمَةُ بِنْتُ هَمَّامٍ قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ عَائِشَةَ ﵂ فَسَأَلَتْهَا امْرَأَةٌ عَنِ الْخِضَابِ بِالْحِنَّاءِ فَقَالَتْ: كَانَ سَيِّدِى ﷺ يَكْرَهُ رِيحَهُ أَوْ لاَ يُحِبُّ رِيحَهُ، وَلَيْسَ يَحْرُمُ عَلَيْكُنَّ أَخَوَاتِى أَنْ تَخْضِبْنَ.

وَقَدْ مَضَى سَائِرُ مَا رُوِىَ فِيهِ فِى بَابِ مَا تُبْدِى الْمَرْأَةُ مِنْ زِينَتِهَا.

(١٤٨٢٨) [حسن]: مداره على ابن عجلان، وهو صدوق، وقد توبع على بعضه.

(١٤٨٢٩) [حسن]: فيه ابن لهيعة ضعيف دائمًا، ولكن تابعه عبد الحميد بن جعفر كما عند أحمد [٦٨٢٣].

(١٤٨٣٠) [ضعيف]: بهية مجهولة العين والحال، وأبو عقيل ضعيف الحديث، وقد تابعت بهيةَ صفيةُ بنت عصمة، وهي مجهولة العين والحال، وهي متابعة لا تصح أيضًا؛ لأنها من رواية مطيع بن ميمون العنبري ضعيف الحديث.

(١٤٨٣١) [ضعيف]: كريمة مجهولة الحال.

٣٣- باب مَا لاَ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَتَزَيَّنَ بِهِ

(١٤٨٣٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ -مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِى نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ الْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ وَالْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ فِى الصَّحِيحِ عَنْ مُسَدَّدٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ زُهَيْرٍ عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ.

(١٤٨٣٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِى أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ يَعْقُوبَ وَكَانَتْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَأَتَتْهُ فَقَالَتْ: مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِى عَنْكَ أَنَّكَ لَعَنْتَ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَمَا لِى لاَ أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِى كِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَتْ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ لَوْحَىِ الْمُصْحَفِ فَمَا وَجَدْتُهُ، فَقَالَ: لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر :٧] قَالَتْ: فَإِنِّى أَرَى شَيْئًا مِنْ هَذَا عَلَى امْرَأَتِكَ. قَالَ: فَاذْهَبِى فَانْظُرِى، فَنَظَرَتْ فَلَمْ تَرَ شَيْئًا، فَقَالَتْ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَمَا لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ تُجَامِعْنَا.

لَفْظُ حَدِيثِ إِسْحَاقَ رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ وَمُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَعُثْمَانَ بْنِ أَبِى شَيْبَةَ.

(١٤٨٣٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو دَاوُدَ: تَفْسِيرُ الْوَاصِلَةِ الَّتِى تَصِلُ الشَّعَرَ بِشَعَرِ النِّسَاءِ، وَالْمُسْتَوْصِلَةِ الْمَعْمُولُ بِهَا، وَالنَّامِصَةِ الَّتِى تَنْقُشُ الْحَاجِبَ حَتَّى تُرِقَّهُ، وَالْمُتَنَمِّصَةِ الْمَعْمُولُ بِهَا، وَالْوَاشِمَةِ الَّتِى تَجْعَلُ الْخِيلاَنَ فِى وَجْهِهَا بِكُحْلٍ أَوْ مِدَادٍ، وَالْمُسْتَوْشِمَةِ الْمَعْمُولُ بِهَا.

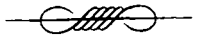
(١٤٨٣٢) [صحيح]: متفق عليه.

(١٤٨٣٣) [صحيح]: متفق عليه.

(١٤٨٣٤) [صحيح]: إلى أبي داود.

قَالَ الْفَرَّاءُ: النَّامِصَةُ الَّتِي تَنْتِفُ الشَّعَرَ مِنَ الْوَجْهِ وَمِنْهُ قِيلَ لِلْمِنْقَاشِ: الْمِنْمَاصُ؛ لأَنَّهُ يُنْتَفُ بِهِ.

(١٤٨٣٥)- قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ فِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْكَارِزِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَغْرِزُ ظَهْرَ كَفِّهَا أَوْ مِعْصَمِهَا بِإِبْرَةٍ أَوْ مِسَلَّةٍ حَتَّى تُؤَثِّرَ فِيهِ ثُمَّ تَحْشُوهُ بِالْكُحْلِ أَوْ بِالنُّورِ فَيَخْضَرُّ، يُقَالُ مِنْهُ: وَشَمَتْ تَشِمُ وَشْمًا فَهِيَ وَاشِمَةٌ وَالأُخْرَى مَوْشُومَةٌ وَمُسْتَوْشِمَةٌ، وَأَمَّا الْمُتَفَلِّجَاتُ فَهِيَ مِنْ تَفْلِيجِ الأَسْنَانِ وَتَوْشِيرِهَا وَهُوَ أَنْ تُحَدِّدَهَا حَتَّى تَكُونَ فِي أَطْرَافِهَا رِقَّةٌ كَمَا تَكُونُ فِي أَسْنَانِ الأَحْدَاثِ، تَفْعَلُهُ الْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ الْمُتَشَبِّهَةُ بِأُولَئِكَ، هَذَا مَعْنَى قَوْلِ أَبِي عُبَيْدَةَ وَأَبِي عُبَيْدٍ.



(١٤٨٣٥) [ضعيف]: فيه السلمي والكارزي ضعيفان.

١- باب الْوَجْهِ الَّذِى تَحِلُّ بِهِ الْفِدْيَةُ

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

(١٤٨٣٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِىُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلٍ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهَا: أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ ﷺ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الصُّبْحِ فَوَجَدَ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ عِنْدَ بَابِهِ فِى الْغَلَسِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ هَذِهِ؟**» فَقَالَتْ: أَنَا حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ، فَقَالَ: «**مَا شَأْنُكِ؟**» فَقَالَتْ: لاَ أَنَا وَلاَ ثَابِتٌ لِزَوْجِهَا، فَلَمَّا جَاءَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**هَذِهِ حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ قَدْ ذَكَرَتْ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَذْكُرَ**» فَقَالَتْ حَبِيبَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُلُّ مَا أَعْطَانِى عِنْدِى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ: «**خُذْ مِنْهَا**» فَأَخَذَ مِنْهَا وَجَلَسَتْ فِى أَهْلِهَا.

(١٤٨٣٧)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلٍ: أَنَّهَا أَتَتِ النَّبِىَّ ﷺ فِى الْغَلَسِ وَهِىَ تَشْكُو شَيْئًا بِبَدَنِهَا وَهِىَ تَقُولُ: لاَ أَنَا وَلاَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَا ثَابِتُ خُذْ مِنْهَا**» فَأَخَذَ مِنْهَا وَجَلَسَتْ.

(١٤٨٣٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ - مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْوَاسِطِىُّ- بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ جَمِيلٍ حَدَّثَنَا الثَّقَفِىُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ جَاءَتْ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا أَعْتِبُ عَلَى ثَابِتٍ فِى خُلُقٍ وَلاَ دِينٍ وَلَكِنْ أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِى الإِسْلاَمِ، فَقَالَ: «**أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟**». قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «**يَا ثَابِتُ اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً**».

رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ فِى الصَّحِيحِ عَنْ أَزْهَرَ بْنِ جَمِيلٍ وَأَرْسَلَهُ غَيْرُهُ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ.

(١٤٨٣٦) [صحيح]: متفق عليه، وهذه رواية مالك [١١٩٨] ومن طريقه المصنف.

(١٤٨٣٧) [صحيح]: تقدم قبله.

(١٤٨٣٨) [صحيح]: تقدم قبله.

(١٤٨٣٩)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ -مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ شَاهِينَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ أُخْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَىٍّ... فَذَكَرَهُ، رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ فِى الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ شَاهِينَ. قَالَ الْبُخَارِىُّ: وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ مُرْسَلاً.

(١٤٨٤٠)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو عُثْمَانَ -سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدَانَ النَّيْسَابُورِىُّ- قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ -مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَزْوَانَ أَبُو نُوحٍ أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةُ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَنْقِمُ عَلَى ثَابِتٍ فِى دِينٍ وَلاَ خُلُقٍ غَيْرَ أَنِّى أَخَافُ الْكُفْرَ فِى الإِسْلاَمِ، فَقَالَ: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟». قَالَتْ: نَعَمْ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَرُدَّ عَلَيْهِ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ فِى الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمَخْرَمِىِّ عَنْ قُرَادٍ أَبِى نُوحٍ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: فَرَدَّتْ عَلَيْهِ وَأَمَرَهُ فَفَارَقَهَا.

وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما بِمَعْنَاهُ، وَرَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ جَمِيلَةَ فَذَكَرَهُ مُرْسَلاً، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ وُهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ.

(١٤٨٤١)- أَخْبَرَنَا الْفَقِيهُ أَبُو الْقَاسِمِ -عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِىٍّ الْفَامِىُّ- بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَبِى عُثْمَانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ الْعَوَقِىُّ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ جَمِيلَةَ بِنْتَ السَّلُولِ أَتَتِ النَّبِىَّ ﷺ تُرِيدُ الْخُلْعَ فَقَالَ لَهَا: «مَا أَصْدَقَكِ؟». قَالَتْ: حَدِيقَةً. قَالَ: «فَرُدِّى عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ».

(١٤٨٤٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ -عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِىٍّ الْفَقِيهُ- بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَبِى عُثْمَانَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ جَمِيلَةَ بِنْتَ السَّلُولِ أَتَتِ النَّبِىَّ ﷺ

(١٤٨٣٩) [صحيح]: تقدم قبله.

(١٤٨٤٠) [صحيح]: متفق عليه.

(١٤٨٤١) [ضعيف]: قتادة مدلس ولم يصرح، وجعل البعض جميلة وامرأة ثابت واحدًا، وقد ذهب البعض بأن المحفوظ مرسل وسيأتي.

(١٤٨٤٢) [ضعيف]: تقدم قبله.

فَقَالَتْ: بِأَبِى أَنْتَ وَأُمِّى مَا أَعْتِبُ عَلَى ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ فِى خُلُقٍ وَلاَ دِينٍ وَلَكِنِّى لاَ أُطِيقُهُ بُغْضًا وَأَكْرَهُ الْكُفْرَ فِى الإِسْلاَمِ، فَقَالَ: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟». قَالَتْ: نَعَمْ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا مَا سَاقَ إِلَيْهَا وَلاَ يَزْدَادَ.

كَذَا رَوَاهُ عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى عَرُوبَةَ مَوْصُولاً وَأَرْسَلَهُ غَيْرُهُ عَنْهُ.

(١٤٨٤٣)- أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو مُحَمَّدٍ -عُبَيْدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَهْدِىٍّ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ -مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى طَالِبٍ قَالَ: قَالَ أَبُو نَصْرٍ -يَعْنِى عَبْدَ الْوَهَّابِ بْنَ عَطَاءٍ: سَأَلْتُ سَعِيدًا عَنِ الرَّجُلِ يَخْلَعُ امْرَأَتَهُ بِأَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا فَأَخْبَرَنَا عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ جَمِيلَةَ بِنْتَ السَّلُولِ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فُلاَنًا تَعْنِى زَوْجَهَا ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ وَاللَّهِ مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «خُذْ مَا أَعْطَيْتَهَا وَلاَ تَزْدَدْ». وَقَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ: قَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ بِمِثْلِ مَا قَالَ قَتَادَةُ عَنْ عِكْرِمَةَ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: لاَ أَحْفَظُ وَلاَ تَزْدَدْ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى عَدِىٍّ عَنِ ابْنِ أَبِى عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ مُرْسَلاً.

(١٤٨٤٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو مُحَمَّدٍ -عُبَيْدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَهْدِىٍّ لَفْظًا قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ -مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى طَالِبٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِىَّ ﷺ تَشْكُو زَوْجَهَا فَقَالَ: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟». قَالَتْ: نَعَمْ وَزِيَادَةً. قَالَ: «أَمَّا الزِّيَادَةُ فَلاَ».

(١٤٨٤٥)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ هُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: أَتَتِ امْرَأَةٌ النَّبِىَّ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّى أُبْغِضُ زَوْجِى وَأُحِبُّ فِرَاقَهُ، فَقَالَ: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ الَّتِى أَصْدَقَكِ؟». قَالَ: وَكَانَ أَصْدَقَهَا حَدِيقَةً. قَالَتْ: نَعَمْ وَزِيَادَةً، قَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «أَمَّا الزِّيَادَةُ مِنْ مَالِكِ فَلاَ وَلَكِنِ الْحَدِيقَةُ». قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَضَى بِذَلِكَ النَّبِىُّ ﷺ عَلَى الرَّجُلِ فَأُخْبِرَ بِقَضَاءِ النَّبِىِّ ﷺ فَقَالَ: قَدْ قَبِلْتُ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ غُنْدَرٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ مُرْسَلاً مُخْتَصَرًا.

(١٤٨٤٣) [ضعيف]: تقدم قبله.

(١٤٨٤٤) [ضعيف]: وهو المحفوظ عند البعض، وهو مرسل كما ترى، وانظر قبله.

(١٤٨٤٥) [ضعيف]: تقدم قبله.

(١٤٨٤٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ابْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَأْخُذُ مِنَ الْمُخْتَلِعَةِ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا». وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْحُمَيْدِيُّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ.

(١٤٨٤٧)- وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ وَقَبِيصَةُ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَى.

ح قَالَ: وَأَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ وَكِيعٌ: سَأَلْتُ ابْنَ جُرَيْجٍ عَنْهُ فَلَمْ يَعْرِفْهُ وَأَنْكَرَهُ. قَالَ الشَّيْخُ: وَكَأَنَّهُ إِنَّمَا أَنْكَرَهُ بِهَذَا اللَّفْظِ؛ فَإِنَّمَا الْحَدِيثُ بِاللَّفْظِ الَّذِى رَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَغَيْرُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١٤٨٤٨)- وَقَدْ رَوَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلاً خَاصَمَ امْرَأَتَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟». قَالَتْ: نَعَمْ وَزِيَادَةً. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا الزِّيَادَةُ فَلاَ».

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو الشَّيْخِ الأَصْبَهَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ... فَذَكَرَهُ، وَهَذَا غَيْرُ مَحْفُوظٍ وَالصَّحِيحُ بِهَذَا الإِسْنَادِ مَا تَقَدَّمَ مُرْسَلاً.

(١٤٨٤٩)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ كَانَتْ عِنْدَهُ زَيْنَبُ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيِّ بْنِ سَلُولَ وَكَانَ أَصْدَقَهَا حَدِيقَةً فَكَرِهَتْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ الَّتِى أَعْطَاكِ؟». قَالَتْ: نَعَمْ وَزِيَادَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا الزِّيَادَةُ فَلاَ وَلَكِنْ حَدِيقَتَهُ». فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَأَخَذَهَا لَهُ وَخَلَّى سَبِيلَهَا، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ ثَابِتَ بْنَ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَدْ قَبِلْتُ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

سَمِعَهُ أَبُو الزُّبَيْرِ مِنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، وَهَذَا أَيْضًا مُرْسَلٌ.

(١٤٨٤٦) [ضعيف]: تقدم قبله.

(١٤٨٤٧) [ضعيف]: تقدم قبله، وقول أحمد ثابت.

(١٤٨٤٨) [منكر]: والمحفوظ مرسل، وقد تقدم قبله.

(١٤٨٤٩) [ضعيف]: أبو الزبير عن ثابت مرسل.

(١٤٨٥٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ -مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ تَمِيمٍ الأَصَمُّ الْقَنْطَرِيُّ- بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ -مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ بْنِ سَعْدٍ الْعَوْفِيُّ- قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: أَرَادَتْ أُخْتِي تَخْتَلِعُ مِنْ زَوْجِهَا فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ مَعَ زَوْجِهَا فَذَكَرَتْ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**تَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ وَيُطَلِّقُكِ؟**». قَالَتْ: نَعَمْ وَأَزِيدُهُ، فَقَالَ لَهَا الثَّانِيَةَ: «**تَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ وَيُطَلِّقُكِ؟**». قَالَتْ: نَعَمْ وَأَزِيدُهُ، فَقَالَ لَهَا الثَّالِثَةَ، قَالَتْ: نَعَمْ وَأَزِيدُهُ فَخَلَعَهَا فَرَدَّتْ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ وَزَادَتْهُ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ عَنْ عَطِيَّةَ، وَالْحَدِيثُ الْمُرْسَلُ أَصَحُّ.

(١٤٨٥١)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْبَغَوِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلالٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ مَطَرٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ فِي الْمُخْتَلِعَةِ: تَخْتَلِعُ بِمَا دُونَ عِقَاصِ رَأْسِهَا.

(١٤٨٥٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ -مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الأَرْدَسْتَانِيُّ- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ الْعِرَاقِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الْجَوْهَرِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي كَثِيرٌ مَوْلَى سَمُرَةَ: أَنَّ امْرَأَةً نَشَزَتْ مِنْ زَوْجِهَا فِي إِمَارَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَأَمَرَ بِهَا إِلَى بَيْتٍ كَثِيرِ الزِّبْلِ فَمَكَثَتْ فِيهِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ أَخْرَجَهَا فَقَالَ لَهَا: كَيْفَ رَأَيْتِ؟ قَالَتْ: مَا وَجَدْتُ الرَّاحَةَ إِلاَّ فِي هَذِهِ الأَيَّامِ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: اخْلَعْهَا وَلَوْ مِنْ قُرْطِهَا.

(١٤٨٥٣)- قَالَ: وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ

(١٤٨٥٠) [ضعيف جدًا]: أكثر رجاله ضعفاء.

(١٤٨٥١) [ضعيف]: عبد الله بن رباح عن عمر مرسل.

(١٤٨٥٢) [حسن]: كثير بن أبي كثير البصري مولى سمرة روى عنه غير واحد من الثقات، ووثقه العجلي وابن حبان، وذكره ابن الجوزي في الصحابة، وهو على أقل الأحوال مستور بمفهوم المتقدمين فيقبل حديثه، وعبد الله بن الوليد بن ميمون كذلك صدوق ربما أخطأ، والجوهري تقدم أنه مستور وكذلك تقدم الكلام على بقية رجاله في التعليق رقم [١٣٩٨٤]، ولقد جاء بإسناد آخر صحيح عند ابن أبي شيبة فقال: نا ابن علية، عن أيوب، عن كثير، مولى ابن سمرة: أن عمر، أتي بامرأة ناشز، فأمر بها إلى بيت كثير الزبل، فمكثت فيه ثلاثا، فدعاها، فقال: «كيف وجدت؟» فقالت: ما وجدت راحة مذ كنت عنده إلا هذه الليالي التي حبستها! قال: «اخلعها ولو من قرطها». اهـ. وإسناد صحيح.

(١٤٨٥٣) [ضعيف]: فيه محمد بن أبي ليلى يكتب حديثه ولا يحتج به، ولا أعلم له إسنادًا آخر، أما=

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شِهَابٍ الْخَوْلاَنِيِّ: أَنَّ امْرَأَةً طَلَّقَهَا زَوْجُهَا عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ فَرُفِعُ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ ﷺ فَقَالَ: بَاعَكِ زَوْجُكِ طَلاَقًا بَيْعًا. وَأَجَازَهُ عُمَرُ.

(١٤٨٥٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو هِلاَلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: إِذَا أَرَادَ النِّسَاءُ الْخُلْعَ فَلاَ تَكْفُرُوهُنَّ.

(١٤٨٥٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ -مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ مَوْلاَةٍ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِى عُبَيْدٍ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا بِكُلِّ شَىْءٍ لَهَا فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ﷺ.

(١٤٨٥٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ أَبِى الْمَعْرُوفِ الإِسْفَرَائِينِيُّ بِهَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ نُجَيْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنْجِيُّ حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ: تَزَوَّجْتُ ابْنَ عَمٍّ لِى فَشَقِىَ بِى وَشَقِيتُ بِهِ وَعَنِىَ بِى وَعَنِيتُ بِهِ، وَإِنِّى اسْتَأْدَيْتُ عَلَيْهِ عُثْمَانَ ﷺ فَظَلَّمَنِى وَظَلَّمْتُهُ وَكَثَّرَ عَلَىَّ وَكَثَّرْتُ عَلَيْهِ، وَإِنَّهَا انْفَلَتَتْ مِنِّى كَلِمَةٌ أَنَا أَفْتَدِى بِمَالِى كُلِّهِ. قَالَ: قَدْ قَبِلْتُ، فَقَالَ عُثْمَانُ ﷺ: خُذْ مِنْهَا. قَالَتْ: فَانْطَلَقْتُ فَدَفَعْتُ إِلَيْهِ مَتَاعِى كُلَّهُ إِلاَّ ثِيَابِى وَفِرَاشِى وَإِنَّهُ قَالَ لِى: لاَ أَرْضَى، وَإِنَّهُ اسْتَأْدَانِى عَلَى عُثْمَانَ ﷺ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْهُ قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الشَّرْطَ أَمْلِكُ؟ قَالَ: أَجَلْ فَخُذْ مِنْهَا مَتَاعَهَا كُلَّهُ حَتَّى عِقَاصِهَا. قَالَتْ: فَانْطَلَقْتُ فَدَفَعْتُ إِلَيْهِ كُلَّ شَىْءٍ حَتَّى أَجَفْتُ بَيْنِى وَبَيْنَهُ الْبَابَ.

٢- باب الرَّجُلِ يَنَالُهَا بِضَرْبٍ فِى بَعْضِ مَا تَمْنَعُهُ مِنَ الْحَقِّ ثُمَّ يُخَالِعُهَا

(١٤٨٥٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنِى عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَخْتُوَيْهِ الْعَدْلُ حَدَّثَنَا

=عبد الله بن شهاب الخولاني فهو صدوق، وقد أثبت له البخاري وغيره الراوية عن عمر وعائشة، فروايته صحيحة عنه إن شاء الله وتكون حسنة إن صح الإسناد إليه.

(١٤٨٥٤) [ضعيف]: عبد الله بن بريدة عن عمر مرسل، وأبو هلال محمد بن سليم الراسبي ضعيف.

(١٤٨٥٥) [صحيح]: كالذهب، مالك عن نافع عن ابن عمر.

(١٤٨٥٦) [ضعيف]: مداره على عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو ضعيف الحديث.

(١٤٨٥٧) [ضعيف]: فيه سعيد بن سلمة بن أبي الحسام ضعيف، مع أنه من رجال الصحيحين، ولعلهما أخرجه له ما رواه من كتابه، أو أنه لم يخطئ فيه، والعلم عند الله.

هِشَامُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ أَبِي الْحُسَامِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ : أَنَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ تَزَوَّجَتْ ثَابِتَ بْنَ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ فَأَصْدَقَهَا حَدِيقَتَيْنِ لَهُ وَكَانَ بَيْنَهُمَا اخْتِلاَفٌ فَضَرَبَهَا حَتَّى بَلَغَ أَنْ كَسَرَ يَدَهَا، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْفَجْرِ فَوَقَفَتْ لَهُ حَتَّى خَرَجَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ مِنْ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، قَالَ: «وَمَنْ أَنْتِ؟». قَالَتْ: حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ. قَالَ: «مَا شَأْنُكِ تَرِبَتْ يَدَاكِ؟» قَالَتْ: ضَرَبَنِي، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ فَذَكَرَ ثَابِتٌ مَا بَيْنَهُمَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَاذَا أَعْطَيْتَهَا؟». قَالَ: قِطْعَتَيْنِ مِنْ نَخْلٍ أَوْ حَدِيقَتَيْنِ. قَالَ: «فَهَلْ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ بَعْضَ مَالِكَ وَتَتْرُكَ لَهَا بَعْضَهُ؟». قَالَ: هَلْ يَصْلُحُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَأَخَذَ إِحْدَاهُمَا فَفَارَقَهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ فَخَرَجَ بِهَا إِلَى الشَّامِ فَتُوُفِّيَتْ هُنَالِكَ.

٣- باب الْخُلْعِ عِنْدَ غَيْرِ سُلْطَانٍ

(١٤٨٥٨)- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمِهْرَجَانِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنْجِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ رُبَيِّعَ بِنْتَ مُعَوِّذٍ جَاءَتْ هِيَ وَعَمُّهَا إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا فِي زَمَنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَلَمْ يُنْكِرْهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ﷺ: عِدَّتُهَا عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ.

(١٤٨٥٩)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا مُعَمَّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ رَجُلاً خَلَعَ امْرَأَتَهُ فِي وِلاَيَةِ عُثْمَانَ ﷺ عِنْدَ غَيْرِ سُلْطَانٍ فَأَجَازَهُ عُثْمَانُ ﷺ.

٤- باب مَا يُكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ مِنْ مَسْأَلَتِهَا طَلاَقَ زَوْجِهَا

(١٤٨٦٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ -مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ الزَّاهِدُ- حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ خُزَيْمَةَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ عَنْ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلاَقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ».

(١٤٨٥٨) [صحيح]: وقد تقدم برقم [١٤٨٥٥]

(١٤٨٥٩) [ضعيف]: الحجاج بن أرطأة ضعيف، ولا أعلم له إسنادًا آخر.

(١٤٨٦٠) [صحيح]: مداره على أيوب وإسناده صحيح.

(١٤٨٦١)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ -مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِى حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ.

(١٤٨٦٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ مَطَرٍ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ نَصْرٍ الْحَذَّاءُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ النَّرْسِىُّ حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «**الْمُخْتَلِعَاتُ وَالْمُنْتَزِعَاتُ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ**».

٥- باب الْخُلْعِ هَلْ هُوَ فَسْخٌ أَوْ طَلاَقٌ

(١٤٨٦٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ -عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ- بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: سَأَلَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ امْرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا تَطْلِيقَتَيْنِ، ثُمَّ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ أَيَتَزَوَّجُهَا؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الطَّلاَقَ فِى أَوَّلِ الآيَةِ وَآخِرِهَا وَالْخُلْعَ بَيْنَ ذَلِكَ، فَلَيْسَ الْخُلْعُ بِطَلاَقٍ، يَنْكِحُهَا.

وَرَوَاهُ أَيْضًا حَبِيبُ بْنُ أَبِى ثَابِتٍ وَلَيْثُ بْنُ أَبِى سُلَيْمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمَعْنَاهُ مُخْتَصَرًا.

وَرَوَى الشَّافِعِىُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: كُلُّ شَىْءٍ أَجَازَهُ الْمَالُ فَلَيْسَ بِطَلاَقٍ.

(١٤٨٦٤)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الأَصَمُّ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ ﷺ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جُمْهَانَ -مَوْلَى الأَسْلَمِيِّينَ- عَنْ أُمِّ بَكْرَةَ الأَسْلَمِيَّةِ: أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا

(١٤٨٦١) [صحيح]: تقدم قبله.

(١٤٨٦٢) [صحيح]: مداره على وهيب، وسنده صحيح، وحديث الحسن عن أبي هريرة في الصحيحين، واتهام الحسن بالتدليس متعلق بسمرة فقط، ومتى صح سماعة من أحد فلا يتوقف فيه على عنعنته. والعلم عند الله.

(١٤٨٦٣) [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل.

(١٤٨٦٤) [ضعيف]: أم بكرة مجهولة، وجمهان مجهول الحال.

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسِيدٍ ثُمَّ أَتَيَا عُثْمَانَ ﷺ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: هِيَ تَطْلِيقَةٌ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ سَمَّيْتَ شَيْئًا فَهُوَ مَا سَمَّيْتَ.

وَقَدْ رُوِيَ فِيهِ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ لَمْ يَثْبُتْ إِسْنَادُهُ، وَرُوِيَ فِيهِ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَضَعَّفَ أَحْمَدُ -يَعْنِي ابْنَ حَنْبَلٍ- حَدِيثَ عُثْمَانَ، وَحَدِيثُ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ فِي إِسْنَادِهِمَا مَقَالٌ وَلَيْسَ فِي الْبَابِ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ يُرِيدُ حَدِيثَ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ.

(١٤٨٦٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ -عُمَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْهَرَوِيُّ- قَدِمَ عَلَيْنَا حَاجًّا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الإِسْمَاعِيلِيُّ أَخْبَرَنِي أَبُو يَعْلَى أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ أَبِي خِدَاشٍ حَدَّثَنَا أَبُو عِصَامٍ رَوَّادُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ عَبَّادِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ الْخُلْعَ تَطْلِيقَةً بَائِنَةً.

تَفَرَّدَ بِهِ عَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ الْبَصْرِيُّ. وَقَدْ ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَالْبُخَارِيُّ وَتَكَلَّمَ فِيهِ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، وَكَيْفَ يَصِحُّ ذَلِكَ وَمَذْهَبُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعِكْرِمَةَ بِخِلاَفِهِ، عَلَى أَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ إِذَا نَوَى بِهِ طَلاَقًا أَوْ ذَكَرَهُ، وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ قَطْعُ الرَّجْعَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٦- باب الْمُخْتَلِعَةِ لاَ يَلْحَقُهَا الطَّلاَقُ

(١٤٨٦٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ -مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ الزُّبَيْرِ ﷺ أَنَّهُمَا قَالاَ فِي الْمُخْتَلِعَةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا: لاَ يَلْزَمُهَا طَلاَقٌ؛ لأَنَّهُ طَلَّقَ مَا لاَ يَمْلِكُ.

وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ.

(١٤٨٦٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَسَأَلْتُهُ -يَعْنِي بَعْضَ مَنْ يُخَالِفُهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ- هَلْ يُرْوَى فِي قَوْلِهِ خَبَرًا؟ قَالَ: فَذَكَرَ حَدِيثًا لاَ تَقُومُ بِمِثْلِهِ حُجَّةٌ عِنْدَنَا وَلاَ عِنْدَهُ، فَقُلْتُ: هَذَا عِنْدَنَا وَعِنْدَكَ غَيْرُ

(١٤٨٦٥) [ضعيف]: وانظر ما قاله المصنف.

(١٤٨٦٦) [ضعيف]: مسلم الزنجي شيخ المصنف ضعيف.

(١٤٨٦٧) [صحيح]: قاله الشافعي في الأم [٥/ ١١٦] ومن طريقه المصنف.

ثَابِتٍ. قَالَ: فَقَدْ قَالَ بِهِ بَعْضُ التَّابِعِينَ سَمَّاهُمَا فِي كِتَابِ الْقَضَاءِ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ، فَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: قُلْتُ لَهُ: وَقَوْلُ بَعْضِ التَّابِعِينَ عِنْدَكَ لاَ تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ لَوْ لَمْ يُخَالِفْهُمْ غَيْرُهُمْ.

قَالَ الشَّيْخُ أَمَّا الْخَبَرُ الَّذِي ذُكِرَ لَهُ فَلَمْ يَقَعْ لَنَا إِسْنَادُهُ بَعْدُ لِنَنْظُرَ فِيهِ وَقَدْ طَلَبْتُهُ مِنْ كُتُبٍ كَثِيرَةٍ صُنِّفَتْ فِي الْحَدِيثِ فَلَمْ أَجِدْهُ وَلَعَلَّهُ أَرَادَ مَا رُوِيَ عَنْ فَرَجِ بْنِ فَضَالَةَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ مِنْ قَوْلِهِ. وَفَرَجُ بْنُ فَضَالَةَ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ أَوْ مَا رُوِيَ عَنْ رَجُلٍ مَجْهُولٍ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مِنْ قَوْلِهِ، وَهُوَ مُنْقَطِعٌ وَضَعِيفٌ.

٧- باب مَا يَقَعُ وَمَا لاَ يَقَعُ عَلَى امْرَأَتِهِ مِنْ طَلاَقِهِ

(١٤٨٦٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ -أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ- قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ -مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ- حَدَّثَنَا أَبُو عُتْبَةَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَدِّهِ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي رَجُلٍ قَالَ لاِمْرَأَتِهِ: إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلاَثًا وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ رَمَضَانَ سِتَّةُ أَشْهُرٍ فَنَدِمَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُطَلِّقُ وَاحِدَةً فَتَنْقَضِي عِدَّتُهَا قَبْلَ أَنْ يَجِيءَ رَمَضَانُ فَإِذَا مَضَى خَطَبَهَا إِنْ شَاءَ.

وَرُوِّينَا عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِيمَنْ قَالَ لاِمْرَأَتِهِ: إِنْ كَلَّمَ أَخَاهُ فَامْرَأَتُهُ طَالِقٌ ثَلاَثًا فَإِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، فَإِذَا بَانَتْ كَلَّمَ أَخَاهُ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا بَعْدُ إِنْ شَاءَ.

٨- باب الطَّلاَقِ قَبْلَ النِّكَاحِ

(١٤٨٦٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَمْشَاذٍ الْعَدْلُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ طَلاَقَ قَبْلَ النِّكَاحِ».

(١٤٨٧٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قِرَاءَةً وَأَبُو مُحَمَّدٍ -عُبَيْدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَهْدِيٍّ الْقُشَيْرِيُّ- لَفْظًا قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ -مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي

(١٤٨٦٨) [ضعيف]: فيه بقية مدلس أشر أنواع التدلس، وهو تدليس الشيوخ، فلابد أن يصرح عن شيخه وشيخ شيخه، وهو ما لم يفعله هنا، ولا أدري من هو سعد ولا جده.

(١٤٨٦٩) [حسن]: مداره على عمرو، وإسناد المصنف كله ثقات، وهو متصل.

(١٤٨٧٠) [حسن]: مداره على عمرو، ومطر صدوق إلا في عطاء، وقد أخرجه أحمد [٦٧٤٢] عن عبد العزيز بن عبد الصمد عن مطر فذكره، وتابع مطرًا غير واحد.

طَالِبٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ -هُوَ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ- عَنْ مَطَرٍ ح وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ -إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ -هُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ- حَدَّثَنَا هِشَامٌ -هُوَ الدَّسْتَوَائِيُّ- حَدَّثَنَا مَطَرٌ الْوَرَّاقُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لاَ طَلاَقَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ، وَلاَ عِتْقَ إِلاَّ فِيمَا يَمْلِكُ**».

هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ هِشَامٍ.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ قَالَ: «**لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ طَلاَقٌ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ، وَلاَ بَيْعَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ، وَلاَ عِتْقَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ**».

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ السُّنَنِ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هِشَامٍ.

(١٤٨٧١)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ -مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ- رَحِمَهُ اللَّهُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حَبِيبٍ الْمُعَلِّمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ طَلاَقَ إِلاَّ بَعْدَ نِكَاحٍ، وَلاَ عِتْقَ إِلاَّ بَعْدَ مِلْكٍ**».

رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ بَعْضُهُمْ قَالَ: عَنْ جَدِّهِ كَمَا قَالَ مَطَرٌ الْوَرَّاقُ، وَبَعْضُهُمْ قَالَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو كَمَا قَالَ حَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ.

(١٤٨٧٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ -مُحَمَّدَ بْنَ يَعْقُوبَ- يَقُولُ: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ بْنَ مُحَمَّدٍ الدُّورِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ثِقَةٌ.

(١٤٨٧٣)- سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظَ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا الْوَلِيدِ الْفَقِيهَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ سُفْيَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ رَاهَوَيْهِ يَقُولُ: إِذَا كَانَ الرَّاوِي عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ثِقَةً فَهُوَ كَأَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

(١٤٨٧٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ -مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ- أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ -إِبْرَاهِيمُ بْنُ

(١٤٨٧١) [حسن]: أخرجه الطيالسي [٢٣٧٩] ومن طريقه المصنف، وحماد اختلط، وقد تقدم ما يشهد له.

(١٤٨٧٢) [صحيح]: إلى يحيى بن معين.

(١٤٨٧٣) [صحيح]: إلى إسحاق.

(١٤٨٧٤) [صحيح]: إلى البخاري.

عَبْدِ اللَّهِ الأَصْبَهَانِيُّ- حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ -مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ فَارِسٍ- قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ: عَمْرُو بْنُ شُعَيْبِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَبُو إِبْرَاهِيمَ السَّهْمِيُّ الْقُرَشِيُّ سَمِعَ أَبَاهُ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَطَاوُسًا رَوَى عَنْهُ أَيُّوبُ وَابْنُ جُرَيْجٍ وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ وَالزُّهْرِيُّ وَالْحَكَمُ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ: سَمِعْتُ مُعْتَمِرًا يَقُولُ: قَالَ أَبُو عَمْرِو بْنُ الْعَلاَءِ: كَانَ قَتَادَةُ وَعَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ لاَ يُعَابُ عَلَيْهِمَا شَىْءٌ إِلاَّ أَنَّهُمَا كَانَا لاَ يَسْمَعَانِ شَيْئًا إِلاَّ حَدَّثَا بِهِ.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: رَأَيْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَعَلِيَّ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحُمَيْدِيَّ وَإِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ.

(١٤٨٧٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيَّ يَقُولُ: قَدْ صَحَّ سَمَاعُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ مِنْ أَبِيهِ شُعَيْبٍ وَسَمَاعُ شُعَيْبٍ مِنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

قَالَ الشَّيْخُ: وَقَدْ مَضَى فِي كِتَابِ الْحَجِّ فِي بَابِ وَطْءِ الْمُحْرِمِ وَفِي كِتَابِ الْبُيُوعِ فِي كِتَابِ الْخِيَارِ مَا دَلَّ عَلَى سَمَاعِ شُعَيْبٍ مِنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو إِلاَّ أَنَّهُ إِذَا قِيلَ: عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ فَإِنَّهُ يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ أُرِيدَ عَنْ جَدِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لَيْسَتْ لَهُ صُحْبَةٌ فَيَكُونُ الْخَبَرُ مُرْسَلاً، وَإِذَا قَالَ الرَّاوِي عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو زَالَ الإِشْكَالُ وَصَارَ الْحَدِيثُ مَوْصُولاً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَوْجُهٍ أُخَرَ:

(١٤٨٧٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ -عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُهُ قَالَ: «**لاَ طَلاَقَ قَبْلَ النِّكَاحِ وَلاَ عِتْقَ قَبْلَ مِلْكٍ**».

(١٤٨٧٧)- وَرَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ حَدَّثَنَا عَطَاءٌ حَدَّثَنِي جَابِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لاَ طَلاَقَ لِمَنْ لَمْ يَمْلِكْ، وَلاَ عِتْقَ لِمَنْ لَمْ يَمْلِكْ**».

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ -مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ

(١٤٨٧٥) [صحيح]: للنيسابوري.

(١٤٨٧٦) [حسن لغيره]: عطاء اختلط، ومحمد بن أبي ذئب لم يُذكر في من سمع منه قبل الاختلاط، ويشهد له أحاديث الباب قبله.

(١٤٨٧٧) [حسن لغيره]: تقدم قبله.

الْقَزَّاز حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ فَذَكَرَهُ.

(١٤٨٧٨)- وَخَالَفَهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ فَرَوَاهُ كَمَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ عَطَاءً عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ طَلاَقَ لِمَنْ لَمْ يَمْلِكْ، وَلاَ عَتَاقَ لِمَنْ لَمْ يَمْلِكْ**».

وَرَوَاهُ غَيْرُهُ أَيْضًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ.

(١٤٨٧٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي وَيَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْبَرِيُّ وَأَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ وَالْحَسَنُ بْنُ يَعْقُوبَ الْعَدْلُ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّي قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ -مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ الْعَبْدِيُّ- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ -عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيُّ- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الدِّمَشْقِيُّ قَالَ: جِئْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ وَأَنَا مُغْضَبٌ فَقُلْتُ: آللَّهِ أَنْتَ أَحْلَلْتَ لِلْوَلِيدِ بْنِ يَزِيدَ أَمَّ سَلَمَةَ؟ قَالَ: أَنَا وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لاَ طَلاَقَ لِمَنْ لاَ يَمْلِكُ، وَلاَ عِتْقَ لِمَنْ لاَ يَمْلِكُ**».

وَرُوِيَ ذَلِكَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ جَابِرٍ ﷺ.

(١٤٨٨٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ -أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَارِثِ الأَصْبَهَانِيُّ- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ -عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ حَيَّانَ- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ شَرِيكٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ حَرَامِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنَيْ جَابِرٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِمَا وَأَبِي عَتِيقٍ عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ طَلاَقَ قَبْلَ النِّكَاحِ، وَلاَ عِتْقَ قَبْلَ مِلْكٍ، وَلاَ رَضَاعَ بَعْدَ فِصَالٍ، وَلاَ وِصَالَ، وَلاَ صَمْتَ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ**».

(١٤٨٨١)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا الْيَمَانُ أَبُو حُذَيْفَةَ وَخَارِجَةُ بْنُ مُصْعَبٍ، فَأَمَّا خَارِجَةُ فَحَدَّثَنَا عَنْ حَرَامِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَتِيقٍ عَنْ جَابِرٍ وَأَمَّا الْيَمَانُ فَحَدَّثَنَا عَنْ أَبِي عَبْسٍ عَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ

(١٤٨٧٨) [حسن لغيره]: تقدم قبله.

(١٤٨٧٩) [حسن لغيره]: تقدم قبله.

(١٤٨٨٠) [ضعيف]: فيه حرام الرواية عنه حرام.

(١٤٨٨١) [ضعيف]: تقدم قبله.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ رَضَاعَ بَعْدَ فِصَالٍ، وَلاَ يُتْمَ بَعْدَ احْتِلاَمٍ، وَلاَ عِتْقَ إِلاَّ بَعْدَ مِلْكٍ وَلاَ طَلاَقَ إِلاَّ بَعْدَ نِكَاحٍ...». وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

(١٤٨٨٢)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ -مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيُّ- حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ -مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ طَلاَقَ إِلاَّ بَعْدَ نِكَاحٍ وَلاَ عِتْقَ إِلاَّ بَعْدَ مِلْكٍ». وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيُّ عَنْ طَاوُسٍ. وَرُوِّينَا ذَلِكَ أَيْضًا فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ. وَرُوِيَ ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ وَغَيْرِهِمْ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ قَوْلُ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ ﷺ.

(١٤٨٨٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ -عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِيُّ- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِيِّ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا مُعَاذٌ الْعَنْبَرِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: «لاَ طَلاَقَ إِلاَّ مِنْ بَعْدِ نِكَاحٍ».

وَرَوَاهُ مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: إِنْ تَزَوَّجْتُ فُلاَنَةَ فَهِيَ طَالِقٌ. قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ﷺ: تَزَوَّجَهَا فَلاَ شَيْءَ عَلَيْكَ.

(١٤٨٨٤)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِيِّ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ جُوَيْبِرٍ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ عَنِ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ وَمَسْرُوقِ بْنِ الأَجْدَعِ: أَنَّ عَلِيًّا ﷺ قَالَ: لاَ طَلاَقَ إِلاَّ بَعْدَ نِكَاحٍ.

(١٤٨٨٥)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا مُعَاذٌ الْعَنْبَرِيُّ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: لاَ طَلاَقَ إِلاَّ مِنْ بَعْدِ نِكَاحٍ، وَلاَ عَتَاقَ إِلاَّ مِنْ بَعْدِ مِلْكٍ.

(١٤٨٨٢) [حسن لغيره]: طاوس عن معاذ مرسل، ويشهد له أحاديث الباب.

(١٤٨٨٣) [صحيح]: رجاله ثقات، وسنده متصل للحسن.

(١٤٨٨٤) [صحيح]: فيه جويبر متروك، ولكنه جاء بأسانيد أخرى منها ما أخرجه ابن منصور فقال: نا هشيم، أنا مبارك بن فضالة، قال: سمعت الحسن يحدث عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه سئل عن رجل قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق، فقال: ليس بشيء؛ لا طلاق إلا بعد ملك. اهـ. وإسناده صحيح.

(١٤٨٨٥) [صحيح]: رجاله ثقات وإسناده متصل، ولا يتوقف في رواية أبن جريج عن عطاء.

(١٤٨٨٦)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو مُحَمَّدٍ -عُبَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُشَيْرِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى طَالِبٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا الطَّلاَقُ مِنْ بَعْدِ النِّكَاحِ.

(١٤٨٨٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو الْعَبَّاسِ -مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَحْبُوبِيُّ- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ وَأَبُو حَمْزَةَ جَمِيعًا عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: مَا قَالَهَا ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه وَإِنْ يَكُنْ قَالَهَا فَزَلَّةٌ مِنْ عَالِمٍ، فِى الرَّجُلِ يَقُولُ: إِنْ تَزَوَّجْتُ فُلاَنَةَ فَهِىَ طَالِقٌ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩] وَلَمْ يَقُلْ: إِذَا طَلَّقْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ نَكَحْتُمُوهُنَّ.

(١٤٨٨٨)- حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ -عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ شَرِيكٍ حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ الْخَيَّاطُ -مِنْ أَهْلِ بَغْدَادَ- عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لاَ طَلاَقَ إِلاَّ بَعْدَ نِكَاحٍ.

كَذَا أَتَى بِهِ مَوْقُوفًا وَقَدْ رُوِىَ بِهَذَا الإِسْنَادِ مَرْفُوعًا.

وَرُوِىَ عَنْ بِشْرِ بْنِ السَّرِىِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ مُرْسَلاً.

(١٤٨٨٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُوَيْهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ -عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ- حَدَّثَنِى اللَّيْثُ حَدَّثَنِى ابْنُ الْهَادِ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِى الْحَكَمِ: أَنَّ ابْنَ أَخِيهِ خَطَبَ ابْنَةَ عَمٍّ لَهُ فَتَشَاجَرَا فِى بَعْضِ الأَمْرِ، فَقَالَ الْفَتَى: هِىَ طَالِقٌ إِنْ نَكَحْتُهَا حَتَّى آكُلَ الْغَضِيضَ -وَالْغَضِيضُ: طَلْعُ

(١٤٨٨٦) [صحيح لغيره]: فهذا إسناد حسن من أجل يحيى، ويكون صحيحًا بالذي قبله.

(١٤٨٨٧) [صحيح]: فيه الفضل بن عبد الجبار مجهول الحال، ولكن تابعه أحمد بن عبد المؤمن المروزي روى عنه غير واحد من الثقات، ووثقه ابن حبان وابن يونس المصري وابن الجوزي، وهو عند الطحاوي في مشكل الآثار قال: وجدنا أحمد بن عبد المؤمن المروزي قد حدثنا قال: حدثنا علي بن الحسن بن شقيق، حدثنا أبو حمزة عن يزيد النحوي، عن عكرمة قال: ذكر لابن عباس قول ابن مسعود: إن تزوجت فلانة فهي طالق، أنه إن تزوجها طلقت فقال ابن عباس: «ما أظن أنه قال هذا، ولئن كان قالها فرب زلة من عالم إن الله عز وجل يقول: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن﴾. اهـ.

(١٤٨٨٨) [حسن]: من أجل عبيد بن شريك، وقد تقدم مرفوعًا، ولا يعلّ أحدهما الآخر.

(١٤٨٨٩) [ضعيف]: فيه المنذر لا أدري من يكون؟ وعبد الله بن صالح يكتب حديثه.

النَّخْلِ الذِّكَرِ- ثُمَّ نَدِمُوا عَلَى مَا كَانَ مِنَ الأَمْرِ، فَقَالَ الْمُنْذِرُ: أَنَا آتِيكُمْ مِنْ ذَلِكَ بِالْبَيَانِ، قَالَ: فَانْطَلَقْتُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِي خَطَبَ ابْنَةَ عَمٍّ لَهُ فَشَجَرَ بَيْنَهُمْ بَعْضُ الأَمْرِ فَقَالَ: هِيَ طَالِقٌ إِنْ نَكَحْتُهَا حَتَّى آكُلَ الْغَضِيضَ. قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ؛ طَلَّقَ مَا لاَ يَمْلِكُ.

ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ؛ طَلَّقَ مَا لاَ يَمْلِكُ.

ثُمَّ سَأَلْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ؛ طَلَّقَ مَا لاَ يَمْلِكُ.

ثُمَّ سَأَلْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، طَلَّقَ مَا لَمْ يَمْلِكْ.

ثُمَّ سَأَلْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ؛ طَلَّقَ مَا لاَ يَمْلِكُ.

ثُمَّ سَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ: هَلْ سَأَلْتَ أَحَدًا؟ قَالَ. قُلْتُ: نَعَمْ فَسَمَّاهُمْ قَالَ: ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى الْقَوْمِ فَأَخْبَرْتُهُمْ بِمَا سَأَلْتُ عَنْهُ.

(١٤٨٩٠)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي سَلَمَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: كَتَبَ الْوَلِيدُ بْنُ يَزِيدَ إِلَى أُمَرَاءِ الأَمْصَارِ أَنْ يَكْتُبُوا إِلَيْهِ بِالطَّلاَقِ قَبْلَ النِّكَاحِ وَكَانَ قَدِ ابْتُلِيَ بِذَلِكَ، فَكَتَبَ إِلَى عَامِلِهِ بِالْيَمَنِ فَدَعَا ابْنَ طَاوُسٍ وَإِسْمَاعِيلَ بْنَ شَرُوسٍ وَسِمَاكَ بْنَ الْفَضْلِ فَأَخْبَرَهُمُ ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ شَرُوسٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَسِمَاكٌ عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَنَّهُمْ قَالُوا: لاَ طَلاَقَ قَبْلَ النِّكَاحِ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ سِمَاكٌ مِنْ عِنْدِهِ: إِنَّمَا النِّكَاحُ عُقْدَةٌ تُعْقَدُ وَالطَّلاَقُ يَحُلُّهَا، وَكَيْفَ تُحَلُّ عُقْدَةٌ قَبْلَ أَنْ تُعْقَدَ؟ فَأُعْجِبَ الْوَلِيدُ مِنْ قَوْلِهِ وَأَخَذَ بِهِ وَكَتَبَ إِلَى عَامِلِهِ بِالْيَمَنِ أَنْ يَسْتَعْمِلَهُ عَلَى الْقَضَاءِ.

(١٤٨٩١)- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الْمُعَاذِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الصَّوَّافُ الْبَغْدَادِيُّ- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ قَالَ: إِذَا قَالَ

(١٤٨٩٠) [صحيح]: أخرجه عبد الرزاق، ومن طريقه المصنف، وسنده صحيح.

(١٤٨٩١) [صحيح]: فيه أبو إسحاق السبيعي مدلس ولم يصرح، ولكن جاء بأسانيد أخرى صحيحة عند سعيد بن منصور، وابن أبي شيبة.

الرَّجُلُ يَوْمَ أَتَزَوَّجُ فُلانَةَ فَهِيَ طَالِقٌ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَرَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، وَرَوَاهُ قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ وَابْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَطَاءٍ وَعِكْرِمَةَ، وَرَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَرَوَاهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، وَرَوَاهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ.

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ رَوَاحٍ الضَّبِّيُّ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَمُجَاهِدًا وَعَطَاءً عَنْ رَجُلٍ قَالَ: يَوْمَ أَتَزَوَّجُ فُلانَةَ فَهِيَ طَالِقٌ قَالُوا: لَيْسَ بِشَيْءٍ.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: يَا ابْنَ أَخِي أَيَكُونُ سَيْلٌ قَبْلَ مَطَرٍ؟

٩- باب إِبَاحَةِ الطَّلاَقِ

قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].

(١٤٨٩٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ -مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ- حَدَّثَنَا الْخَضِرُ بْنُ أَبَانَ الْهَاشِمِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَّقَ حَفْصَةَ ثُمَّ رَاجَعَهَا. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ.

(١٤٨٩٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الأَصْبَهَانِيُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الْحَارِثِ -يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ- عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَتْ لِي امْرَأَةٌ كُنْتُ أُحِبُّهَا وَكَانَ أَبِي يَكْرَهُهَا فَقَالَ لِي: طَلِّقْهَا فَأَبَيْتُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «طَلِّقْهَا» فَطَلَّقْتُهَا.

١٠- باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الطَّلاَقِ

(١٤٨٩٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا

(١٤٨٩٢) [صحيح]: إلى ابن عباس، وله أسانيد أخرى، وسند المؤلف صحيح.

(١٤٨٩٣) [حسن]: أخرجه الطيالسي [١٩٣١] ومن طريقه المصنف، وسنده حسن من أجل الحارث بن عبد الرحمن القرشي.

(١٤٨٩٤) [منكر]: والمحفوظ مرسل كما قال أبو حاتم الرازي في العلل.

كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مُعَرِّفِ بْنِ وَاصِلٍ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «**أَبْغَضُ الْحَلاَلِ إِلَى اللَّهِ الطَّلاَقُ**».

(١٤٨٩٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ -مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَالُوَيْهِ- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا مُعَرِّفٌ عَنْ مُحَارِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا أَحَلَّ اللَّهُ شَيْئًا أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلاَقِ**».

هَذَا حَدِيثُ أَبِى دَاوُدَ وَهُوَ مُرْسَلٌ، وَفِى رِوَايَةِ ابْنِ أَبِى شَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ مَوْصُولاً وَلاَ أُرَاهُ حَفِظَهُ.

(١٤٨٩٦)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ مِنْ أَصْلِ سَمَاعِهِ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ -مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ الْبَغْدَادِىُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مُعَرِّفُ بْنُ وَاصِلٍ حَدَّثَنِى مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ قَالَ: تَزَوَّجَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً فَطَلَّقَهَا فَقَالَ لَهُ النَّبِىُّ ﷺ: «**أَتَزَوَّجْتَ؟**». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «**ثُمَّ مَاذَا؟**» قَالَ: ثُمَّ طَلَّقْتُ. قَالَ: «**أَمِنْ رِيبَةٍ؟**». قَالَ: لاَ. قَالَ: «**قَدْ يَفْعَلُ ذَلِكَ الرَّجُلُ**». قَالَ: ثُمَّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أُخْرَى فَطَلَّقَهَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِىُّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ.

قَالَ مُعَرِّفٌ: فَمَا أَدْرِى أَعِنْدَ هَذَا أَوْ عِنْدَ الثَّالِثَةِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّهُ لَيْسَ شَىْءٌ مِنَ الْحَلاَلِ أَبْغَضُ إِلَى اللَّهِ مِنَ الطَّلاَقِ**».

وَرَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْوَصَّافِىُّ عَنْ مُحَارِبٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْصُولاً مُخْتَصَرًا.

(١٤٨٩٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ أَبِى بُرْدَةَ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَقُولُ قَدْ طَلَّقْتُكِ قَدْ رَاجَعْتُكِ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِىَّ ﷺ فَقَالَ: «**مَا بَالُ رِجَالٍ يَلْعَبُونَ بِحُدُودِ اللَّهِ**». هَذَا مُرْسَلٌ.

(١٤٨٩٨)- وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِىٍّ -حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَرَوِىُّ- أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا أَبُو حُذَيْفَةَ مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ حَدَّثَنَا

(١٤٨٩٥) [ضعيف]: وهو المحفوظ، ومحارب عن النبي ﷺ مرسل.

(١٤٨٩٦) [ضعيف]: تقدم قبله.

(١٤٨٩٧) [ضعيف]: ابو بردة عن النبي ﷺ مرسل، والسبيعي مدلس ولم يصرح.

(١٤٨٩٨) [ضعيف]: السبيعي مدلس ولم يصرح.

سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَلْعَبُونَ بِحُدُودِ اللَّهِ: طَلَّقْتُكِ رَاجَعْتُكِ طَلَّقْتُكِ رَاجَعْتُكِ».

(١٤٨٩٩)- وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ فَذَكَرَهُ مَوْصُولاً، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «مَا بَالُ رِجَالٍ». وَقَالَ: «يَقُولُ أَحَدُكُمْ: قَدْ طَلَّقْتُكِ قَدْ رَاجَعْتُكِ». وَكَأَنَّهُ كَرِهَ الاِسْتِكْثَارَ مِنْهُ أَوْ كَرِهَ إِيقَاعَهُ فِي كُلِّ وَقْتٍ مِنْ غَيْرِ مُرَاعَاةٍ لِوَقْتِهِ الْمَسْنُونِ.

(١٤٩٠٠)- فَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ -مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الدَّالاَنِيِّ عَنْ أَبِي الْعَلاَءِ الأَوْدِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لِمَ يَقُولُ أَحَدُكُمْ لاِمْرَأَتِهِ: قَدْ طَلَّقْتُكِ قَدْ رَاجَعْتُكِ؟ لَيْسَ هَذَا بِطَلاَقِ الْمُسْلِمِينَ، طَلِّقُوا الْمَرْأَةَ فِي قُبُلِ طُهْرِهَا».

(١٤٩٠١)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو سَهْلٍ -أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ النَّحْوِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ بَيْنَ أَبِي طَلْحَةَ وَأُمِّ سُلَيْمٍ ﷺ كَلاَمٌ فَأَرَادَ أَبُو طَلْحَةَ أَنْ يُطَلِّقَ أُمَّ سُلَيْمٍ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ طَلاَقَ أُمِّ سُلَيْمٍ لَحَوْبٌ».

١١- باب مَا جَاءَ فِي طَلاَقِ السُّنَّةِ وَطَلاَقِ الْبِدْعَةِ

قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق :١] وَقُرِئَتْ «لقبل عدتهن» وَهُمَا لاَ يَخْتَلِفَانِ فِي مَعْنًى

(١٤٩٠٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ -أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ -مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَيْمَنَ -مَوْلَى عَزَّةَ- يَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ وَأَبُو الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ قَالَ: كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا؟ قَالَ:

(١٤٨٩٩) [ضعيف]: تقدم قبله.

(١٤٩٠٠) [صحيح]: رجاله ثقات وإسناده متصل.

(١٤٩٠١) [ضعيف]: علي بن عاصم بن صهيب ضعيف الحديث.

(١٤٩٠٢) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٤٧١] وغيره.

طَلَّقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِىَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِىَ حَائِضٌ، فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «لِيُرَاجِعْهَا» فَرَدَّهَا عَلَىَّ وَقَالَ: «إِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ». قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَقَرَأَ النَّبِىُّ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِى قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ هَارُونَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ.

(١٤٩٠٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ -أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ -مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنهما قَرَأَ: «يَا أَيُّهَا النَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِقُبُلِ عِدَّتِهِنَّ».

(١٤٩٠٤)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِىُّ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقْرَأُ هَذَا الْحَرْفَ: فَطَلِّقُوهُنَّ قُبُلَ عِدَّتِهِنَّ أَوْ لِقُبُلِ عِدَّتِهِنَّ.

(١٤٩٠٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ الْحَسَنِ الْهِلاَلِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: كَانَ مُجَاهِدٌ يَقْرَؤُهَا هَكَذَا يَعْنِى: لِقُبُلِ عِدَّتِهِنَّ.

(١٤٩٠٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا -يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى- حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ -هُوَ الشَّيْبَانِىُّ- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِىَ حَائِضٌ فِى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيَتْرُكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِى أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ».

وَفِى رِوَايَةِ الشَّافِعِىِّ: «ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا» بَدَلَ قَوْلِهِ: «ثُمَّ لِيَتْرُكْ». وَلَمْ يَقُلْ: «بَعْدُ».

(١٤٩٠٣) [صحيح]: كالذهب، مالك عن ابن دينار عن ابن عمر.

(١٤٩٠٤) [صحيح]: رجاله ثقات وإسناده متصل.

(١٤٩٠٥) [صحيح]: رجاله ثقات وإسناده متصل.

(١٤٩٠٦) [صحيح]: كالذهب، مالك عن نافع عن ابن عمر، وهو متفق عليه.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ مَالِكٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

(١٤٩٠٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو مُحَمَّدِ بْنُ أَبِي حَامِدٍ الْمُقْرِئُ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ -مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ رضي الله عنه لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، فَإِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْهَا إِنْ شَاءَ قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا أَوْ يُمْسِكْهَا، فَإِنَّهَا الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ**». فَقُلْتُ لِنَافِعٍ: مَا صَنَعَتِ التَّطْلِيقَةُ؟ قَالَ: وَاحِدَةٌ اعْتَدَّتْ بِهَا. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ أَوْجُهٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

(١٤٩٠٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَاجِعَهَا ثُمَّ يُمْسِكَهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ عِنْدَهُ حَيْضَةً أُخْرَى ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّى تَطْهُرَ مِنْ حَيْضَتِهَا، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا حِينَ تَطْهُرُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجَامِعَهَا، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ.

لَفْظُ حَدِيثِ يَحْيَى رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى، بْنِ يَحْيَى وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ قُتَيْبَةَ عَنِ اللَّيْثِ.

(١٤٩٠٩)- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ -عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَخْتُوَيْهِ- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِلْحَانَ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَغَيَّظَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لِيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا فَتِلْكَ الْعِدَّةُ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ.

(١٤٩٠٧) [صحيح]: تقدم قبله.

(١٤٩٠٨) [صحيح]: متفق عليه.

(١٤٩٠٩) [صحيح]: تقدم قبله.

(١٤٩١٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ -أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ غَالِبٍ الْخَوَارِزْمِيُّ الْحَافِظُ- بِبَغْدَادَ قَالَ: قُرِئَ عَلَى أَبِى عَلِيٍّ -مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الصَّوَّافِ- وَأَنَا أَسْمَعُ حَدَّثَكُمْ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفِرْيَابِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ طَلاَقِ السُّنَّةِ لِلْعِدَّةِ فَقَالَ: أَخْبَرَنِى سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِى فِى حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِىَ حَائِضٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَغَيَّظَ عَلَىَّ فِى ذَلِكَ وَقَالَ: «**لِيُرَاجِعْهَا ثُمَّ يُمْسِكُهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً وَتَطْهُرَ فَإِنْ شَاءَ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَذَلِكَ الطَّلاَقُ لِلْعِدَّةِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى**». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَرَاجَعْتُهَا وَحُسِبَتْ لَهَا التَّطْلِيقَةُ الَّتِى طَلَّقْتُهَا.

(١٤٩١١)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو الْوَلِيدِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ زُهَيْرٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ.

(١٤٩١٢)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ -أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَأَبُو الأَزْهَرِ قَالاَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِى الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِى سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِى وَهِىَ حَائِضٌ فَذَكَرَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَغَيَّظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «**لِيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً مُسْتَقْبَلَةً سِوَى حَيْضَتِهَا الَّتِى طَلَّقَهَا فِيهَا، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا مِنْ حَيْضَتِهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَذَلِكَ الطَّلاَقُ لِلْعِدَّةِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ**». وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً فَحُسِبَتْ مِنْ طَلاَقِهَا وَرَاجَعَهَا عَبْدُ اللَّهِ كَمَا أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ.

(١٤٩١٣)- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَبِى الأَحْوَصِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ح وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا الْحَضْرَمِيُّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى

(١٤٩١٠) [صحيح]: تقدم قبله.
(١٤٩١١) [صحيح]: تقدم قبله.
(١٤٩١٢) [صحيح]: تقدم قبله.
(١٤٩١٣) [صحيح]: تقدم قبله.

شَيْبَةَ قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ -مَوْلَى أَبِى طَلْحَةَ- عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِىَ حَائِضٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِىِّ ﷺ فَقَالَ: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلاً**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ أَبِى شَيْبَةَ.

(١٤٩١٤)- حَدَّثَنَا أَبُو نَصْرٍ -مُحَمَّدُ بْنُ عَلِىِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الشِّيرَازِىُّ الْفَقِيهُ- حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ -مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الأَخْرَمُ- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ كَرَامَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنِى سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ قَالَ: حَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِىَ حَائِضٌ فَسَأَلَ عُمَرُ رضي الله عنه عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى ثُمَّ تَطْهُرَ ثُمَّ يُطَلِّقُ بَعْدُ أَوْ يُمْسِكُ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَخْلَدٍ.

(١٤٩١٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ -مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِىِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِى قَوْلِهِ: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق :١] قَالَ: طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ. زَادَ فِيهِ بَعْضُ الرُّوَاةِ: أَوْ عِنْدَ حَبَلٍ قَدْ تَبَيَّنَ، وَلَمْ أَجِدْهُ فِى الرِّوَايَاتِ الْمَحْفُوظَةِ.

(١٤٩١٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ -عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكَّرِىُّ- بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنِى عَمِّى وَهْبُ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: الطَّلاَقُ عَلَى أَرْبَعَةِ وُجُوهٍ: وَجْهَانِ حَلاَلٌ وَوَجْهَانِ حَرَامٌ، فَأَمَّا الْحَلاَلُ فَأَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ أَوْ يُطَلِّقَهَا حَامِلاً مُسْتَبِينًا حَمْلَهَا، وَأَمَّا الْحَرَامُ فَأَنْ يُطَلِّقَهَا حَائِضًا أَوْ يُطَلِّقَهَا حِينَ يُجَامِعُهَا لاَ يَدْرِى اشْتَمَلَ الرَّحِمُ عَلَى وَلَدٍ أَمْ لاَ.

(١٤٩١٤) [صحيح]: تقدم قبله.

(١٤٩١٥) [صحيح]: فيه الأعمش مدلس ولم يصرح، ولكن رواه عنه حفص بن غياث في بعض الطرق، وهو محمول على السماع، ثم إنه جاء من طرق أخرى صحيحة غير هذا كما عند ابن ماجه [٢٠٣٠].

(١٤٩١٦) [صحيح]: أخرجه عبد الرزاق، ومن طريقه المصنف، وسنده صحيح.

(١٤٩١٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ -عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِيِّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ الزَّعْفَرَانِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: مَا طَلَّقَ رَجُلٌ طَلاَقَ السُّنَّةِ فَيَنْدَمَ أَبَدًا.

١٢- باب الطَّلاَقِ يَقَعُ عَلَى الْحَائِضِ وَإِنْ كَانَ بِدْعِيًّا

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: بَيِّنٌ يَعْنِي فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ الطَّلاَقَ يَقَعُ عَلَى الْحَائِضِ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا يُؤْمَرُ بِالْمُرَاجَعَةِ مَنْ لَزِمَهُ الطَّلاَقُ فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَلْزَمْهُ الطَّلاَقُ فَهُوَ بِحَالِهِ قَبْلَ الطَّلاَقِ. قَالَ الشَّيْخُ: قَدْ ذَكَرْنَا حَدِيثَ سَالِمٍ وَنَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

(١٤٩١٨)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ -مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الأَصَمُّ- إِمْلاَءً حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ خُزَيْمَةَ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّسْتُرِيُّ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ قُلْتُ: رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَ: تَعْرِفُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَأَتَى عُمَرُ ﷺ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا ثُمَّ يُطَلِّقَهَا فِي قُبُلِ عِدَّتِهَا. قَالَ: قُلْتُ: فَيُعْتَدُّ بِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ مِنْهَالٍ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ قُلْتُ: فَيُعْتَدُّ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ؟

(١٤٩١٩)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ أَخْبَرَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَمُسَدَّدٌ قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ قُلْتُ: رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: تَعْرِفُ ابْنَ عُمَرَ؟ إِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا. قُلْتُ: فَيُعْتَدُّ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ؟ قَالَ: فَمَهْ؟ أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ؟

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ.

(١٤٩١٧) [صحيح]: رجاله ثقات وإسناده متصل.

(١٤٩١٨) [صحيح]: تقدم قبل قليل، وهو متفق عليه.

(١٤٩١٩) [صحيح]: تقدم قبله.

(١٤٩٢٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو - عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَّاقُ- بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ فَأَتَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لِيُرَاجِعْهَا فَإِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْهَا**». قَالَ: فَقُلْتُ لابْنِ عُمَرَ: فَاحْتَسَبْتَ بِهَا؟ قَالَ: فَمَا يَمْنَعُهُ، أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ؟

لَفْظُ حَدِيثِ غُنْدَرٍ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ عَنْ شُعْبَةَ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ.

(١٤٩٢١)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ -مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ: فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَقَالَ: «**لِيُرَاجِعْهَا فَإِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْهَا**». قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ يَعْنِي لابْنِ عُمَرَ: يُحْتَسَبُ بِهَا؟ قَالَ: فَمَهْ؟

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ عَنْ شُعْبَةَ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ غُنْدَرٍ عَنْ شُعْبَةَ.

(١٤٩٢٢)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ -أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهُ- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقَاشِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «**فَلْيُطَلِّقْهَا إِنْ شَاءَ**». قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَتُحْتَسَبُ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**».

(١٤٩٢٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ -أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ- قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ -مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا

(١٤٩٢٠) [صحيح]: تقدم قبله.
(١٤٩٢١) [صحيح]: تقدم قبله.
(١٤٩٢٢) [صحيح]: تقدم قبله.
(١٤٩٢٣) [صحيح]: تقدم قبله.

عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِى سُلَيْمَانَ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ -مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنِى يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ امْرَأَتِهِ الَّتِى طَلَّقَ فَقَالَ: طَلَّقْتُهَا وَهِىَ حَائِضٌ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ ﷺ فَذَكَرَهُ لِلنَّبِىِّ ﷺ فَقَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا فَإِذَا طَهَرَتْ فَلْيُطَلِّقْهَا لِطُهْرِهَا». قَالَ: فَرَاجَعْتُهَا ثُمَّ طَلَّقْتُهَا لِطُهْرِهَا. قُلْتُ: فَاعْتَدَّتْ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ الَّتِى طَلَّقْتَ وَهِىَ حَائِضٌ؟ قَالَ: مَا لِى لاَ أَعْتَدُّ بِهَا وَإِنْ كُنْتُ عَجَزْتُ وَاسْتَحْمَقْتُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

(١٤٩٢٤)- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ -أَبُو عَبْدِ اللَّهِ- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِى طَالِبٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا فَقَالَ: أَتَعْرِفُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا فَذَهَبَ عُمَرُ ﷺ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْتَجِعَهَا. قَالَ: لَمْ أَسْمَعْهُ يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ لأَبِيهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

(١٤٩٢٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ -مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِى وَائِلٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِىَ حَائِضٌ فَأَمَرَهُ النَّبِىُّ ﷺ أَنْ يُرَاجِعَهَا حَتَّى تَطْهُرَ فَإِذَا طَهَرَتْ طَلَّقَهَا.

(١٤٩٢٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ -مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِى طَاهِرٍ الدَّقَّاقُ- بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ أَبُو جَعْفَرٍ إِمْلاَءً مِنْ كِتَابِهِ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ فِرَاسٍ عَنْ عَامِرٍ قَالَ: طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِىَ حَائِضٌ وَاحِدَةً، فَانْطَلَقَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَأَمَرَهُ إِذَا طَهَرَتْ أَنْ يُرَاجِعَهَا ثُمَّ يَسْتَقْبِلَ الطَّلاَقَ فِى عِدَّتِهَا ثُمَّ تُحْتَسَبُ بِالتَّطْلِيقَةِ الَّتِى طَلَّقَ أَوَّلَ مَرَّةٍ.

(١٤٩٢٧)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو

(١٤٩٢٤) [صحيح]: تقدم قبله.

(١٤٩٢٥) [حسن]: فيه محمد بن إسحاق صدوق مدلس وقد صرح.

(١٤٩٢٦) [حسن]: من أجل شيبان، وقد تقدم قبله.

(١٤٩٢٧) [حسن]: فيه محمد بن إسحاق مدلس وقد صرح، وقد تقدم قبله.

الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْمَلِيحِ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فِي حَيْضَتِهَا، قَالَ: فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْ يَرْتَجِعَهَا حَتَّى تَطْهُرَ فَإِذَا طَهَرَتْ فَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَ.

(١٤٩٢٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَأَتَى عُمَرُ رضي الله عنه النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَجَعَلَهَا وَاحِدَةً.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ أَخْبَرَنَاهُ أَيُّوبُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: حُسِبَتْ عَلَيَّ بِتَطْلِيقَةٍ.

(١٤٩٢٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَيْمَنَ -مَوْلَى عُرْوَةَ- يَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ وَأَبُو الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ قَالَ: كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا؟ قَالَ: طَلَّقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ عُمَرُ رضي الله عنه رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَرَدَّهَا عَلَيَّ وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا، وَقَالَ: «**إِذَا طَهَرَتْ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ**». قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] أَيْ: فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ. قَالَ مُسْلِمٌ: أَخْطَأَ حَيْثُ قَالَ عُرْوَةُ وَإِنَّمَا هُوَ مَوْلَى عَزَّةَ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَأَبِي عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَفِيهِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لِيُرَاجِعْهَا**» فَرَدَّهَا. وَهُوَ فِي رِوَايَةِ بَعْضِهِمْ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ: فَقَالَ لِي: «**رَاجِعْهَا**». فَرَدَّهَا عَلَيَّ وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا.

(١٤٩٣٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ -مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ- حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه: وَحَدِيثُ أَبِي الزُّبَيْرِ شَبِيهٌ بِهِ يَعْنِي بِمَا رَوَى نَافِعٌ

(١٤٩٢٨) [صحيح]: رجاله ثقات وإسناده متصل.

(١٤٩٢٩) [صحيح دون قوله: (ولم يرها شيئًا) منكرة]: تقدم قبله، وانظر ما قال المصنف في هذه الزيادة، وكذا ما قاله ابن القيم في الزاد.

(١٤٩٣٠) [صحيح]: من قول الشافعي، ومن طريقه المصنف.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الأَمْرِ بِالرَّجْعَةِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَنَافِعٌ أَثْبَتُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، وَالأَثْبَتُ مِنَ الْحَدِيثَيْنِ أَوْلَى أَنْ يُقَالَ بِهِ إِذَا خَالَفَهُ. قَالَ: وَقَدْ وَافَقَ نَافِعٌ غَيْرَهُ مِنْ أَهْلِ الثَّبْتِ فِي الْحَدِيثِ فَقِيلَ لَهُ: أَحُسِبَتْ تَطْلِيقَةُ ابْنِ عُمَرَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ تَطْلِيقَةً؟ قَالَ: فَمَهْ؟ وَإِنْ عَجَزَ يَعْنِي أَنَّهَا حُسِبَتْ وَالْقُرْآنُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا تُحْسَبُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] لَمْ يُخَصِّصْ طَلَاقًا دُونَ طَلَاقٍ ثُمَّ سَاقَ الْكَلَامَ إِلَى أَنْ قَالَ: وَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لَمْ تُحْسَبْ شَيْئًا صَوَابًا غَيْرَ خَطَإٍ كَمَا يُقَالُ لِلرَّجُلِ أَخْطَأَ فِي فِعْلِهِ وَأَخْطَأَ فِي جَوَابٍ أَجَابَ بِهِ: لَمْ يَصْنَعْ شَيْئًا يَعْنِي لَمْ يَصْنَعْ شَيْئًا صَوَابًا.

(١٤٩٣١)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ هُوَ السِّجِسْتَانِيُّ قَالَ: الأَحَادِيثُ كُلُّهَا عَلَى خِلَافِ مَا قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ.

(١٤٩٣٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَوَارِسِ الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الْفَوَارِسِ- أَخُو الشَّيْخِ أَبِي الْفَتْحِ الْحَافِظِ رَحِمَهُ اللَّهُ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ -أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ- حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ -مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ- حَدَّثَنَا أَبُو الصَّلْتِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ الذَّارِعُ مِنْ حِفْظِهِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ طَلَّقَ لِلْبِدْعَةِ أُلْزِمْنَاهُ بِدْعَتَهُ».

(١٤٩٣٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيُّ الْحَافِظُ قَالَ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ الْمِصْرِيُّ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.

١٣- باب الاخْتِيَارِ لِلزَّوْجِ أَنْ لاَ يُطَلِّقَ إِلاَّ وَاحِدَةً

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لِتَكُونَ لَهُ الرَّجْعَةُ فِي الْمَدْخُولِ بِهَا وَيَكُونَ خَاطِبًا فِي غَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا، وَمَتَى نُكِحَتْ بَقِيَتْ لَهُ عَلَيْهَا اثْنَتَانِ مِنَ الطَّلَاقِ وَلاَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يُطَلِّقَ اثْنَتَيْنِ وَلاَ ثَلاَثًا؛ لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَلَّ ثَنَاؤُهُ أَبَاحَ الطَّلاَقَ عَلَى أَهْلِهِ وَمَا أَبَاحَ فَلَيْسَ بِمَحْظُورٍ عَلَى أَهْلِهِ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما مَوْضِعَ الطَّلاَقِ وَلَوْ كَانَ فِي عَدَدِ الطَّلاَقِ مُبَاحٌ وَمَحْظُورٌ عَلَّمَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِيَّاهُ

(١٤٩٣١) [صحيح]: قاله ابو داود في سننه، ومن طريقه المصنف.

(١٤٩٣٢) [موضوع]: إسماعيل متروك الحديث، وانظر ما بعده.

(١٤٩٣٣) [صحيح]: قاله الدارقطني، ومن طريقه المصنف، والسلمي ضعيف.

(١٤٩٣٤)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ -مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ- عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِىَ حَائِضٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه لِلنَّبِىِّ ﷺ فَقَالَ: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا إِذَا طَهُرَتْ أَوْ وَهِىَ حَامِلٌ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ.

(١٤٩٣٥)- وَاحْتَجَّ الشَّافِعِىُّ أَيْضًا بِمَا أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ حَدَّثَنَا مَالِكٌ حَدَّثَنِى ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِىَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُوَيْمِرًا الْعَجْلاَنِىَّ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِى اللِّعَانِ. قَالَ سَهْلٌ: فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ تَلاَعُنِهِمَا قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا فَطَلَّقَهَا ثَلاَثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ فِى الْكِتَابِ: فَقَدْ طَلَّقَ عُوَيْمِرٌ ثَلاَثًا بَيْنَ يَدَىِ النَّبِىِّ ﷺ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مُحَرَّمًا لَنَهَاهُ عَنْهُ. وَقَالَ: إِنَّ الطَّلاَقَ وَإِنْ لَزِمَكَ فَأَنْتَ عَاصٍ بِأَنْ تَجْمَعَ ثَلاَثًا فَافْعَلْ كَذَا.

قَالَ الشَّيْخُ: وَفِى رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ لِلْمُتَلاَعِنَيْنِ: «**حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لاَ سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا**». وَلَيْسَ ذَلِكَ فِى رِوَايَةِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَلاَ الطَّلاَقُ الثَّلاَثُ فِى رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ.

وَاحْتَجَّ الشَّافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَيْضًا بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا أَلْبَتَّةَ -يَعْنِى وَاللَّهُ أَعْلَمُ ثَلاَثًا- فَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ نَهَى عَنْ ذَلِكَ.

(١٤٩٣٦)- وَقَدْ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ -مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِىُّ- رَحِمَهُ اللَّهُ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ الشَّرْقِىُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِى أَبِى حَدَّثَنِى إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّهَا قَالَتْ: طَلَّقَنِى زَوْجِى ثَلاَثًا، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكْنَى وَلاَ نَفَقَةً وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ.

(١٤٩٣٤) [صحيح]: متفق عليه، وقد تقدم قريبًا.

(١٤٩٣٥) [صحيح]: أخرجه مالك، ومن طريقه المصنف، وهو متفق عليه.

(١٤٩٣٦) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٤٨٠]، ومن حديث عائشة مختصرًا عند البخاري [٥٣٢٤].

وَفِي رِوَايَةِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلاثًا فَأَخَافُ أَنْ يَقْتَحِمَ فَأَمَرَهَا فَتَحَوَّلَتْ.

(١٤٩٣٧)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ -إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُعَاوِيَةَ النَّيْسَابُورِيُّ- حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ -مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ الأَخْرَمِ- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَجُلاً طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثًا فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ آخَرُ فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَتَحِلُّ لِلأَوَّلِ؟ قَالَ: «لاَ حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا كَمَا ذَاقَ الأَوَّلُ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ بُنْدَارٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى كِلاَهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَطَلَّقَ رُكَانَةُ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ وَهِيَ تَحْتَمِلُ وَاحِدَةً وَتَحْتَمِلُ الثَّلاَثَ، فَسَأَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ نِيَّتِهِ وَأَحْلَفَهُ عَلَيْهَا، وَلَمْ نَعْلَمْهُ نَهَى أَنْ يُطَلِّقَ الْبَتَّةَ يُرِيدُ بِهَا ثَلاثًا، وَطَلَّقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ﵁ امْرَأَتَهُ ثَلاثًا.

(١٤٩٣٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عُبَيْدٍ -الْقَاسِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ زَنْجُوَيْهِ حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهُ أَنَّ الطَّلاَقَ الثَّلاَثَ بِمَرَّةٍ مَكْرُوهٌ فَقَالَ: طَلَّقَ حَفْصُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْمُغِيرَةِ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ ثَلاثًا فَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَابَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَطَلَّقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ امْرَأَتَهُ ثَلاثًا فَلَمْ يَعِبْ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَحَدٌ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ.

وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ذَلِكَ أَيْضًا بِمَا رَوَاهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ فِيمَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا: لاَ يَنْكِحُهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ. قَالَ: وَمَا عَابَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَلاَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَيْهِ أَنْ يُطَلِّقَ ثَلاثًا وَلَمْ يَقُلْ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: بِئْسَ مَا صَنَعْتَ حِينَ طَلَّقْتَ ثَلاثًا.

قَالَ الشَّيْخُ: وَتِلْكَ الآثَارُ تَرِدُ بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(١٤٩٣٧) [صحيح]: متفق عليه.

(١٤٩٣٨) [ضعيف]: صحيح من قول أبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف، ولكنه لم يدرك القصة، وهو لم يسمع من أبيه، وقد رواه ابن سيرين عن عبد الرحمن بن عوف كما عند ابن أبي شيبة، ولكن ابن سيرين عن ابن عوف مرسل.

(١٤٩٣٩)- وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِى أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ -مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ رُزَيْقٍ: أَنَّ عَطَاءَ الْخُرَاسَانِيَّ حَدَّثَهُ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً وَهِىَ حَائِضٌ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُتْبِعَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ أُخْرَاوَيْنِ عِنْدَ الْقُرْئَيْنِ الْبَاقِيَيْنِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**يَا ابْنَ عُمَرَ مَا هَكَذَا أَمَرَكَ اللَّهُ، إِنَّكَ قَدْ أَخْطَأْتَ السُّنَّةَ، وَالسُّنَّةُ أَنْ تَسْتَقْبِلَ الطُّهْرَ فَتُطَلِّقَ لِكُلِّ قُرْءٍ**». قَالَ: فَأَمَرَنِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَاجَعْتُهَا ثُمَّ قَالَ: «**إِذَا طَهَرَتْ فَطَلِّقْ عِنْدَ ذَلِكَ أَوْ أَمْسِكْ**». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ لَوْ أَنِّى طَلَّقْتُهَا ثَلاَثًا كَانَ يَحِلُّ لِى أَنْ أُرَاجِعَهَا؟ قَالَ: «**كَانَتْ تَبِينُ مِنْكَ وَتَكُونُ مَعْصِيَةً**».

هَذِهِ الزِّيَادَاتُ الَّتِى أُتِىَ بِهَا عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ لَيْسَتْ فِى رِوَايَةِ غَيْرِهِ، وَقَدْ تَكَلَّمُوا فِيهِ، وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: «**وَتَكُونُ مَعْصِيَةً**» رَاجِعًا إِلَى إِيقَاعِ مَا كَانَ يُوقِعُهُ مِنَ الطَّلاَقِ الثَّلاَثِ فِى حَالِ الْحَيْضِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١٤٩٤٠)- وَهَكَذَا مَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّيْبَانِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَاذَانَ وَأَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالاَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِىَ حَائِضٌ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَاجِعَهَا ثُمَّ يُمْسِكَهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ عِنْدَهُ حَيْضَةً أُخْرَى ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّى تَطْهُرَ مِنْ حَيْضَتِهَا، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا حِينَ تَطْهُرُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجَامِعَهَا، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِى أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ قَالَ لأَحَدِهِمْ: إِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلاَثًا فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْكَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ وَعَصَيْتَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيمَا أَمَرَكَ مِنْ طَلاَقِ امْرَأَتِكَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ وَمُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ.

(١٤٩٤١)- قَالَ الْبُخَارِىُّ: وَزَادَ فِيهِ غَيْرُهُ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه: لَوْ طَلَّقْتُ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ كَانَ النَّبِىُّ ﷺ أَمَرَنِى بِهَذَا.

(١٤٩٣٩) [صحيح]: رجاله كلهم ثقات وسنده متصل.

(١٤٩٤٠) [صحيح]: متفق عليه، وقد تقدم قبل قليل.

(١٤٩٤١) [صحيح]: رجاله ثقات وإسناده متصل.

أَخْبَرَنَاهُ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا مِلْحَانُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ قَالَ لأَحَدِهِمْ: أَمَّا أَنْتَ لَوْ طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنِي بِهَذَا، وَإِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلاثًا فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْكَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ وَعَصَيْتَ اللَّهَ فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلاقِ امْرَأَتِكَ يَعْنِي -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- لاَ رَجْعَةَ فِي الثَّلاثِ وَإِنَّمَا الرَّجْعَةُ فِي الْمَرَّةِ وَالْمَرَّتَيْنِ يَعْنِي فِي التَّطْلِيقَةِ وَالتَّطْلِيقَتَيْنِ.

وَقَوْلُهُ: وَعَصَيْتَ اللَّهَ فِيمَا أَمَرَكَ مِنْ طَلاقِ امْرَأَتِكَ يَعْنِي حِينَ طَلَّقْتَهَا فِي حَالِ الْحَيْضِ؛ فَيَكُونُ قَوْلُهُ هَذَا رَاجِعًا إِلَى أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ وَأَمَّا التَّفْصِيلُ فَإِنَّهُ لأَجْلِ إِثْبَاتِ الرَّجْعَةِ وَقَطْعِهَا لاَ لِتَعْلِيقِ الْمَعْصِيَةِ بِأَحَدِهِمَا دُونَ الآخَرِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ نَافِعٍ: «**ثُمَّ يُمْسِكَهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ عِنْدَهُ حَيْضَةً أُخْرَى ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّى تَطْهُرَ مِنْ حَيْضَتِهَا**» فَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَرَادَ بِذَلِكَ الاِسْتِبْرَاءِ أَنْ يَكُونَ يَسْتَبْرِئُهَا بَعْدَ الْحَيْضَةِ الَّتِي طَلَّقَهَا فِيهَا بِطُهْرٍ تَامٍّ ثُمَّ حَيْضٍ تَامٍّ لِيَكُونَ تَطْلِيقُهَا وَهِيَ تَعْلَمُ عِدَّتَهَا الْحَمْلُ هِيَ أَمِ الْحَيْضُ وَلِيَكُونَ يُطَلِّقُ بَعْدَ عِلْمِهِ بِحَمْلٍ وَهُوَ غَيْرُ جَاهِلٍ بِمَا صَنَعَ أَوْ يَرْغَبُ فَيُمْسِكُ لِلْحَمْلِ، وَلِيَكُونَ إِنْ كَانَتْ سَأَلَتِ الطَّلاقَ غَيْرَ حَامِلٍ أَنْ تَكُفَّ عَنْهُ حَامِلاً ثُمَّ سَاقَ كَلامَهُ إِلَى أَنْ قَالَ: مَعَ أَنَّ غَيْرَ نَافِعٍ إِنَّمَا رَوَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ حَتَّى تَطْهُرَ مِنَ الْحَيْضَةِ الَّتِي طَلَّقَهَا فِيهَا ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ.

رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ جُبَيْرٍ وَأَنَسُ بْنُ سِيرِينَ وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَغَيْرُهُ خِلاَفَ رِوَايَةِ نَافِعٍ.

قَالَ الشَّيْخُ: الرِّوَايَةُ فِي ذَلِكَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مُخْتَلِفَةٌ، فَأَمَّا عَنْ غَيْرِهِ فَعَلَى مَا قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(١٤٩٤٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيُّ قَالَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ يُونُسُ بْنُ جُبَيْرٍ وَأَنَسُ بْنُ سِيرِينَ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَزِيدُ بْنُ أَسْلَمَ وَأَبُو الزُّبَيْرِ وَمَنْصُورٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ مَعْنَاهُمْ كُلُّهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَأَمَّا رِوَايَةُ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ

(١٤٩٤٢) [صحيح]: قال السجستاني: ومن طريقه المصنف.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَرِوَايَةُ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ أَوْ أَمْسَكَ.

(١٤٩٤٣)- وَأَمَّا الأَثَرُ الَّذِي أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثًا. قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ رَادُّهَا إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: يَنْطَلِقُ أَحَدُكُمْ فَيَرْكَبُ الْحَمُوقَةَ ثُمَّ يَقُولُ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ وَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ قَالَ: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق :٢] وَإِنَّكَ لَمْ تَتَّقِ اللَّهَ فَلاَ أَجِدُ لَكَ مَخْرَجًا، عَصَيْتَ رَبَّكَ وَبَانَتْ مِنْكَ امْرَأَتُكَ وَإِنَّ اللَّهَ قَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ**» هَكَذَا فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ ثَلاثًا.

(١٤٩٤٤)- وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ -عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ مِائَةَ تَطْلِيقَةٍ قَالَ: عَصَيْتَ رَبَّكَ وَبَانَتْ مِنْكَ امْرَأَتُكَ لَمْ تَتَّقِ اللَّهَ فَيَجْعَلَ لَكَ مَخْرَجًا ثُمَّ قَرَأَ «**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ**».

(١٤٩٤٥)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا ابْنُ صَاعِدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ أَلْفًا قَالَ: أَمَّا ثَلاَثٌ فَتُحَرِّمُ عَلَيْكَ امْرَأَتَكَ وَبَقِيَّتُهُنَّ عَلَيْكَ وِزْرٌ اتَّخَذْتَ آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا.

فَفِي هَذَا دَلاَلَةٌ عَلَى أَنَّهُ جَعَلَ الْوِزْرَ فِيمَا فَوْقَ الثَّلاَثِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنِ الزَّنْجِيِّ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي مِائَةٍ قَالَ: وَسَبْعٌ وَتِسْعُونَ اتَّخَذْتَ آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَعَابَ عَلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ كُلَّ مَا زَادَ مِنْ عَدَدِ الطَّلاَقِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ إِلَيْهِ وَلَمْ يَعِبْ عَلَيْهِ مَا جَعَلَ اللَّهُ إِلَيْهِ مِنَ الثَّلاَثِ.

(١٤٩٤٣) [صحيح]: أخرجه السجستاني [٢١٩٧] ومن طريقه المصنف.

(١٤٩٤٤) [صحيح]: رجاله كلهم ثقات، وسنده متصل.

(١٤٩٤٥) [صحيح]: أخرجه الدارقطني ومن طريقه المصنف ورجاله كلهم ثقات وسنده متصل.

(١٤٩٤٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنِى عَلِىُّ بْنُ حَمْشَاذٍ أَخْبَرَنِى يَزِيدُ بْنُ الْهَيْثَمِ: أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ أَبِى اللَّيْثِ حَدَّثَهُ حَدَّثَنَا الأَشْجَعِىُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ أَبِى الأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَ لِلسُّنَّةِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَلْيَنْظُرْهَا حَتَّى تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا فِى غَيْرِ جِمَاعٍ وَيُشْهِدُ رَجُلَيْنِ ثُمَّ لِيَنْظُرْهَا حَتَّى تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ فَإِنْ شَاءَ رَاجَعَ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ.

(١٤٩٤٧)- وَرَوَاهُ الأَعْمَشُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ أَبِى الأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: طَلاَقُ السُّنَّةِ أَنْ يُطَلِّقَهَا فِى كُلِّ طُهْرٍ تَطْلِيقَةً، فَإِذَا كَانَ آخِرُ ذَلِكَ فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِى أَمَرَ اللَّهُ بِهَا.

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِىُّ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ وَالْقَاسِمُ ابْنَا إِسْمَاعِيلَ الْمَحَامِلِىِّ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو السَّائِبِ -سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الأَعْمَشِ فَذَكَرَهُ، وَنَحْنُ هَكَذَا نَسْتَحِبُّ أَنْ يَفْعَلَ.

وَقَدْ رُوِّينَا أَيْضًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ جَعَلَ الْعُدْوَانَ فِى الزِّيَادَةِ عَلَى الثَّلاَثِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَهُوَ فِيمَا رَوَاهُ يُوسُفُ الْقَاضِى عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْزُوقٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ لِعَبْدِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ مِائَةً؟ قَالَ: بَانَتْ بِثَلاَثٍ وَسَائِرُ ذَلِكَ عُدْوَانٌ.

(١٤٩٤٨)- وَأَنْبَأَنِى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِجَازَةً أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا ابْنُ زُهَيْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ وَالأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: إِنِّى طَلَّقْتُ امْرَأَتِى مِائَةً؟ قَالَ: بَانَتْ مِنْكَ بِثَلاَثٍ وَسَائِرُهُنَّ مَعْصِيَةٌ.

(١٤٩٤٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى

(١٤٩٤٦) [ضعيف]: فيه إبراهيم بن أبي الليث متروك، ولكن لبعضه شواهد صحيحة سيأتي بعضها.

(١٤٩٤٧) [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل، فيه الأعمش مدلس ولم يصرح، ولكن يرويه عنه حفص بن غياث، وفيه أبو إسحاق مدلس ولم يصرح، ولكنه لا يحتاج للتدليس فيما يرويه عن أبي الأحوص عن ابن مسعود.

(١٤٩٤٨) [صحيح]: فيه من لا أعرفهم، ولكن رواه عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن إبراهيم... فذكره، والأعمش مدلس، ولا يتوقف في عنعنته في من أكثر عنهم مثل إبراهيم، وقد تابع معمر غير واحد. تنبيه: وقع في طبعة عبد القادر عطا (عن منصور الأعمش)!! والصحيح (عن منصور والأعمش).

(١٤٩٤٩) [حسن]: من أجل واقع بن سحبان، وله أسانيد أخرى غير هذا. تنبيه: وقع في الطبعة الهندية، وكذا طبعة عبد القادر (حميد بن واقع بن سحبان) والصحيح (حميد، عن واقع بن سحبان)، وفي بعض=

طَالِبٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ وَاقِعِ بْنِ سَحْبَانَ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثًا وَهُوَ فِي مَجْلِسٍ؟ قَالَ: أَثِمَ بِرَبِّهِ وَحَرُمَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ. قَالَ: فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ فَذَكَرَ ذَلِكَ لأَبِي مُوسَى ﷺ يُرِيدُ بِذَلِكَ عَيْبَهُ، فَقَالَ: أَلاَ تَرَى أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ كَذَا وَكَذَا؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَكْثَرَ اللَّهُ فِينَا مِثْلَ أَبِي نُجَيْدٍ.

١٤- باب مَا جَاءَ فِي إِمْضَاءِ الطَّلاَقِ الثَّلاَثِ وَإِنْ كُنَّ مُجْمُوعَاتٍ

قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿الطَّلَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ﴾ [البقرة :٢٢٩] وَقَالَ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة :٢٣٠] قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَالْقُرْآنُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ طَلَّقَ زَوْجَةً لَهُ دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا ثَلاثًا لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ

(١٤٩٥٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ -مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْجُنَيْدِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ شَبِيبٍ الْمَكِّيُّ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ الرَّجُلُ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ مَا شَاءَ أَنْ يُطَلِّقَهَا وَإِنْ طَلَّقَهَا مِائَةً أَوْ أَكْثَرَ، إِذَا ارْتَجَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا حَتَّى قَالَ الرَّجُلُ لامْرَأَتِهِ: وَاللَّهِ لاَ أُطَلِّقُكِ فَتَبِينِي مِنِّي وَلاَ أُؤْوِيكِ إِلَيَّ: قَالَتْ: وَكَيْفَ ذَاكَ؟ قَالَ: أُطَلِّقُكِ فَكُلَّمَا هَمَّتْ عِدَّتُكِ أَنْ تَنْقَضِيَ ارْتَجَعْتُكِ ثُمَّ أُطَلِّقُكِ وَأَفْعَلُ هَكَذَا، فَشَكَتِ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ إِلَى عَائِشَةَ ﷺ فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَسَكَتَ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ ﴿الطَّلَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ﴾ [البقرة :٢٢٩] فَاسْتَأْنَفَ النَّاسُ الطَّلاَقَ مَنْ شَاءَ طَلَّقَ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يُطَلِّقْ. وَرَوَاهُ أَيْضًا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَالْحُمَيْدِيُّ عَنْ يَعْلَى بْنِ شَبِيبٍ، وَكَذَلِكَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ بِمَعْنَاهُ.

(١٤٩٥١)- وَرُوِيَ نُزُولُ الآيَةِ فِيهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَخْبَرَنَا أَبُو

=الكتب (رافع) والصحيح (واقع) وانظر ترجمته في الجرح والتعديل [٢١١]، والثقات لابن حبان [٥٩٢٢]، والأسماء المفردة [٢٠٠].

(١٤٩٥٠) [حسن]: فيه يعقوب بن حميد بن كاسب، مقارب الحديث، وقد تابعه غير واحد كما قال المصنف، ويعلى بن شبيب المكي روى عنه غير واحد من الثقات، وذكره ابن حبان في الثقات، ووثقه الذهبي، وقال ابن حجر: لين الحديث. وقد جانبه الصواب رَحِمَهُ اللَّهُ.

(١٤٩٥١) [صحيح]: إلى عروة، أخرجه مالك وعنه الشافعي، ومن طريقهما المصنف.

زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرٍ -أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ- قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ -مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ ارْتَجَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِىَ عِدَّتُهَا كَانَ ذَلِكَ لَهُ وَإِنْ طَلَّقَهَا أَلْفَ مَرَّةٍ، فَعَمَدَ رَجُلٌ إِلَى امْرَأَةٍ لَهُ فَطَلَّقَهَا ثُمَّ أَمْهَلَهَا حَتَّى إِذَا شَارَفَتِ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا ارْتَجَعَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا وَقَالَ: وَاللَّهِ لاَ أُؤْوِيكِ إِلَىَّ وَلاَ تَحِلِّينَ أَبَدًا فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة :٢٢٩] فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ الطَّلاَقَ جَدِيدًا مِنْ يَوْمِئِذٍ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ طَلَّقَ أَوْ لَمْ يُطَلِّقْ.

هَذَا مُرْسَلٌ وَهُوَ الصَّحِيحُ قَالَهُ الْبُخَارِىُّ وَغَيْرُهُ.

(١٤٩٥٢)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِىُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِىُّ أَخْبَرَنِى عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهُ سَمِعَهَا تَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ الْقُرَظِىِّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ الْقُرَظِىِّ فَطَلَّقَنِى فَبَتَّ طَلاَقِى فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «**تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِى إِلَى رِفَاعَةَ؟ لاَ حَتَّى تَذُوقِى عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ**». وَأَبُو بَكْرٍ ﷺ عِنْدَ النَّبِىِّ ﷺ وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ، فَنَادَى فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ أَلاَ تَسْمَعُ إِلَى مَا تَجْهَرُ بِهِ هَذِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. أَخْرَجَاهُ فِى الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَغَيْرِهِ.

(١٤٩٥٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو -مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَدِيبُ- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِىُّ أَخْبَرَنِى الْحَسَنُ -هُوَ ابْنُ سُفْيَانَ- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَجُلاً طَلَّقَ ثَلاَثًا فَتَزَوَّجَتْ فَطَلَّقَ فَسُئِلَ النَّبِىُّ ﷺ أَتَحِلُّ لِلأَوَّلِ؟ قَالَ: «**لاَ حَتَّى تَذُوقَ عُسَيْلَتَهُ كَمَا ذَاقَ الأَوَّلُ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ فِى الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ يَحْيَى.

وَاحْتَجَّ الشَّافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَيْضًا بِحَدِيثِ عُوَيْمِرٍ الْعَجْلاَنِىِّ وَفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ وَقَدْ ذَكَرْنَاهُمَا.

(١٤٩٥٢) [صحيح]: متفق عليه.

(١٤٩٥٣) [صحيح]: متفق عليه.

(١٤٩٥٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: مَكَثْتُ عِشْرِينَ سَنَةً يُحَدِّثُنِى مَنْ لاَ أَتَّهِمُهُمْ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاَثًا وَهِىَ حَائِضٌ فَأُمِرَ أَنْ يُرَاجِعَهَا، فَجَعَلْتُ لاَ أَتَّهِمُهُمْ وَلاَ أَعْرِفُ الْحَدِيثَ حَتَّى لَقِيتُ أَبَا غَلاَّبٍ يُونُسَ بْنَ جُبَيْرٍ وَكَانَ ذَا ثَبَتٍ فَحَدَّثَنِى أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ فَحَدَّثَهُ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِىَ حَائِضٌ تَطْلِيقَةً فَأُمِرَ أَنْ يُرَاجِعَهَا. قَالَ: فَقُلْتُ: أَفَحُسِبَتْ عَلَيْهِ؟ قَالَ: فَمَهْ؟ وَإِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُجْرٍ.

(١٤٩٥٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ -أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ -مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ- حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ الطَّرْسُوسِىُّ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ الرَّازِىُّ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ رُزَيْقٍ أَنَّ عَطَاءً الْخُرَاسَانِىَّ حَدَّثَهُمْ عَنِ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً وَهِىَ حَائِضٌ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُتْبِعَهَا بِتَطْلِيقَتَيْنِ أُخْرَاوَيْنِ عِنْدَ الْقَرْئَيْنِ الْبَاقِيَيْنِ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**يَا ابْنَ عُمَرَ مَا هَكَذَا أَمَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِنَّكَ قَدْ أَخْطَأْتَ السُّنَّةَ، وَالسُّنَّةُ أَنْ تَسْتَقْبِلَ الطُّهْرَ فَتُطَلِّقَ لِكُلِّ قُرْءٍ**». قَالَ: فَأَمَرَنِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَاجَعْتُهَا ثُمَّ قَالَ لِى: «**إِذَا هِىَ طَهُرَتْ فَطَلِّقْ عِنْدَ ذَلِكَ أَوْ أَمْسِكْ**». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ لَوْ أَنِّى طَلَّقْتُهَا ثَلاَثًا كَانَ يَحِلُّ لِى أَنْ أُرَاجِعَهَا؟ قَالَ: «**لاَ، كَانَتْ تَبِينُ مِنْكَ وَتَكُونُ مَعْصِيَةً**».

(١٤٩٥٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ قَالَ: قُرِئَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَأَنَا أَسْمَعُ حَدَّثَكُمْ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّرْجُمَانِىُّ أَبُو إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى عُمَرَ رضي الله عنه فَقَالَ: إِنِّى طَلَّقْتُ امْرَأَتِى -يَعْنِى الْبَتَّةَ- وَهِىَ حَائِضٌ؟ قَالَ: عَصَيْتَ رَبَّكَ وَفَارَقْتَ امْرَأَتَكَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما حِينَ فَارَقَ امْرَأَتَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رضي الله عنه: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَ امْرَأَتَهُ لِطَلاَقٍ بَقِىَ لَهُ وَإِنَّهُ لَمْ يَبْقَ لَكَ مَا تَرْتَجِعُ بِهِ امْرَأَتَكَ.

(١٤٩٥٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ -مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ- حَدَّثَنَا

(١٤٩٥٤) [صحيح]: متفق عليه، وقد تقدم قريبًا.

(١٤٩٥٥) [صحيح]: رجاله ثقات وإسناده متصل، وقد تقدم قريبًا.

(١٤٩٥٦) [صحيح]: وقد تقدم.

(١٤٩٥٧) [صحيح]: رجاله ثقات وإسناده متصل.

مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْمُنَادِى حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ: أَنَّ بَطَّالاً كَانَ بِالْمَدِينَةِ فَطَلَّقَ امْرَأَتَهُ أَلْفًا، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّمَا كُنْتُ أَلْعَبُ فَعَلاَهُ عُمَرُ ﷺ بِالدِّرَّةِ وَقَالَ: إِنْ كَانَ لَيَكْفِيكَ ثَلاَثٌ.

(١٤٩٥٨)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَمِيرُوَيْهِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ شَقِيقٍ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ فِى الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلاَثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ: هِىَ ثَلاَثٌ لاَ تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَكَانَ إِذَا أُتِىَ بِهِ أَوْجَعَهُ.

(١٤٩٥٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الرَّزْجَاهِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِىُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِى مُحَمَّدٍ -إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِىِّ- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ -الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ- حَدَّثَنَا حَسَنٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى عَنْ عَلِىٍّ ﷺ فِيمَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاَثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ: لاَ تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

(١٤٩٦٠)- وَحَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ أَخْبَرَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِىٍّ ﷺ قَالَ: لاَ تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

(١٤٩٦١)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ -مُحَمَّدُ بْنُ عَلِىِّ بْنِ خُشَيْشٍ الْمُقْرِئُ- بِالْكُوفَةِ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ -إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَزْدِىُّ ابْنُ أَبِى الْعَزَائِمِ- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِى ثَابِتٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِىٍّ ﷺ فَقَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِى أَلْفًا. قَالَ: ثَلاَثٌ تُحَرِّمُهَا عَلَيْكَ وَاقْسِمْ سَائِرَهَا بَيْنَ نِسَائِكَ.

(١٤٩٦٢)- أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا يُوسُفُ الْقَاضِى حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ قَالَ: حَدَّثَنِى عَلْقَمَةُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ ابْنَ مَسْعُودٍ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ رَجُلاً طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَارِحَةَ مِائَةً. قَالَ: قُلْتَهَا مَرَّةً وَاحِدَةً؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: تُرِيدُ أَنْ تَبِينَ مِنْكَ امْرَأَتُكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: هُوَ كَمَا قُلْتَ. قَالَ: وَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَارِحَةَ عَدَدَ النُّجُومِ. قَالَ: قُلْتَهَا مَرَّةً

(١٤٩٥٨) [صحيح]: أخرجه سعيد بن منصور، ومن طريقه المصنف، وسنده صحيح.

(١٤٩٥٩) [ضعيف]: فيه حسن!! لا أدري من هو، والإسناد الآخر فيه انقطاع.

(١٤٩٦٠) [ضعيف]: أبو جعفر عن جده الحسن مرسل، فما بالك بجد أبيه؟!

(١٤٩٦١) [ضعيف]: فيه إنقطاع بين حبيب وبين علي بن أبي طالب ﷺ، والأعمش مدلس ولم يصرح.

(١٤٩٦٢) [صحيح]: رجاله كلهم ثقات، وإسناده متصل.

وَاحِدَةً؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: تُرِيدُ أَنْ تَبِينَ امْرَأَتُكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: هُوَ كَمَا قُلْتَ. قَالَ مُحَمَّدٌ: فَذَكَرَ مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الأَرْضِ كَلِمَةً لاَ أَحْفَظُهَا، قَالَ: قَدْ بَيَّنَ اللَّهُ أَمْرَ الطَّلاَقِ فَمَنْ طَلَّقَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ فَقَدْ تَبَيَّنَ لَهُ وَمَنْ لُبِسَ عَلَيْهِ جَعَلْنَا بِهِ لَبْسَهُ وَاللَّهِ لاَ تَلْبِسُونَ عَلَى أَنْفُسِكُمْ وَنَتَحَمَّلُهُ عَنْكُمْ هُوَ كَمَا تَقُولُونَ.

(١٤٩٦٣)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدِ بْنُ بِلاَلٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الرَّبِيعِ الْمَكِّيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ وَاللَّفْظُ مُخْتَلِفٌ.

(١٤٩٦٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ نُجَيْدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو مُسْلِمٍ الْكَجِّيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ زِرٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: الْمُطَلَّقَةُ ثَلاَثًا قَبْلَ أَنْ يُدْخَلَ بِهَا بِمَنْزِلَةِ الَّتِى قَدْ دُخِلَ بِهَا.

(١٤٩٦٥)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُوَيْهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا ابْنُ قَعْنَبٍ وَابْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مَالِكٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ -مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِيَاسِ بْنِ الْبُكَيْرِ قَالَ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلاَثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَنْكِحَهَا فَجَاءَ يَسْتَفْتِى، فَذَهَبْتُ مَعَهُ أَسْأَلُ لَهُ فَسَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَنْ ذَلِكَ فَقَالاَ: لاَ نَرَى أَنْ تَنْكِحَهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ. قَالَ: إِنَّمَا كَانَ طَلاَقِى إِيَّاهَا وَاحِدَةً، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّكَ أَرْسَلْتَ مِنْ يَدِكَ مَا كَانَ لَكَ مِنْ فَضْلٍ.

(١٤٩٦٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ الْمُزَكِّى حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُكَيْرٍ -يَعْنِى ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ- أَخْبَرَهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِى عَيَّاشٍ الأَنْصَارِىِّ: أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَاصِمِ بْنِ

(١٤٩٦٣) [صحيح]: رجاله ثقات، وقد تقدم قبله.

(١٤٩٦٤) [حسن]: فيه أبو عمرو إسماعيل بن نجيد السلمي مجهول الحال، ولكن أخرجه أبي شيبة فقال: نا وكيع، عن سفيان، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله قال: «إذا طلقها ثلاثا قبل أن يدخل بها فهي بمنزلة المدخول بها» حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عيينة، عن عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله، بمثله. اهـ. وإسناده حسن من أجل عاصم.

(١٤٩٦٥) [صحيح]: أخرجه مالك وعنه الشافعي ومن طريقهما المصنف.

(١٤٩٦٦) [صحيح]: تقدم قبله.

عُمَرَ ﷺ قَالَ: فَجَاءَهُمَا مُحَمَّدُ بْنُ إِيَاسِ بْنِ الْبُكَيْرِ فَقَالَ: إِنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَمَاذَا تَرَيَانِ؟ فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: إِنَّ هَذَا لأَمْرٌ مَا لَنَا فِيهِ قَوْلٌ اذْهَبْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِى هُرَيْرَةَ فَإِنِّى تَرَكْتُهُمَا عِنْدَ عَائِشَةَ ﷺ فَسَلْهُمَا ثُمَّ ائْتِنَا فَأَخْبِرْنَا، فَذَهَبَ فَسَأَلَهُمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لأَبِى هُرَيْرَةَ: أَفْتِهِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؛ فَقَدْ جَاءَتْكَ مُعْضِلَةٌ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: الْوَاحِدَةُ تُبِينُهَا وَالثَّلاَثُ تُحَرِّمُهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مِثْلَ ذَلِكَ.

(١٤٩٦٧)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِى عَيَّاشٍ الأَنْصَارِىِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَسْتَفْتِى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَقَالَ عَطَاءٌ: فَقُلْتُ: إِنَّمَا طَلاَقُ الْبِكْرِ وَاحِدَةٌ، فَقَالَ لِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: إِنَّمَا أَنْتَ قَاصٌّ، الْوَاحِدَةُ تُبِينُهَا وَالثَّلاَثُ تُحَرِّمُهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

(١٤٩٦٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى عَلِىُّ بْنُ حَمْشَاذٍ أَخْبَرَنِى يَزِيدُ بْنُ الْهَيْثَمِ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ أَبِى اللَّيْثِ حَدَّثَهُمْ عَنِ الأَشْجَعِىِّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثَلاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

(١٤٩٦٩)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِىِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِى ثَلاثًا وَهِىَ حَائِضٌ، فَقَالَ: عَصَيْتَ رَبَّكَ وَفَارَقْتَ امْرَأَتَكَ.

(١٤٩٧٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَالُوَيْهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ أَبِى حَازِمٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ وَأَنَا شَاهِدٌ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ مِائَةً، قَالَ: ثَلاَثٌ تُحَرِّمُ وَسَبْعٌ وَتِسْعُونَ فَضْلٌ.

(١٤٩٦٧) [صحيح]: رجاله ثقات وإسناده متصل.

(١٤٩٦٨) [ضعيف]: فيه إبراهيم بن أبي الليث متروك.

(١٤٩٦٩) [حسن]: من أجل الحسن بن علي بن عفان، وبقية رجاله ثقات، وسنده متصل.

(١٤٩٧٠) [صحيح]: رجاله ثقات وإسناده متصل.

(١٤٩٧١)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ -عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي قَيْسٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَى عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ الْخَثْعَمِيَّةُ عِنْدَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ﷺ، فَلَمَّا قُتِلَ عَلِيٌّ ﷺ قَالَتْ: لِتَهْنِئْكَ الْخِلاَفَةُ قَالَ: بِقَتْلِ عَلِيٍّ تُظْهِرِينَ الشَّمَاتَةَ؟ اذْهَبِي فَأَنْتِ طَالِقٌ -يَعْنِي ثَلاَثًا- قَالَ: فَتَلَفَّعَتْ بِثِيَابِهَا وَقَعَدَتْ حَتَّى قَضَتْ عِدَّتَهَا فَبَعَثَ إِلَيْهَا بِبَقِيَّةٍ بَقِيَتْ لَهَا مِنْ صَدَاقِهَا وَعَشَرَةِ آلاَفِ صَدَقَةً، فَلَمَّا جَاءَهَا الرَّسُولُ قَالَتْ: مَتَاعٌ قَلِيلٌ مِنْ حَبِيبٍ مُفَارِقٍ، فَلَمَّا بَلَغَهُ قَوْلُهَا بَكَى ثُمَّ قَالَ: لَوْلاَ أَنِّي سَمِعْتُ جَدِّي أَوْ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ جَدِّي يَقُولُ: «**أَيُّمَا رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاَثًا عِنْدَ الأَقْرَاءِ أَوْ ثَلاَثًا مُبْهَمَةً لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ لَرَاجَعْتُهَا**». وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمِرٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَى عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ.

١٥- باب مَنْ جَعَلَ الثَّلاَثَ وَاحِدَةً وَمَا وَرَدَ فِي خِلاَفِ ذَلِكَ

(١٤٩٧٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ الْفَقِيهُ الشِّيرَازِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ إِسْحَاقُ: وَإِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الطَّلاَقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلاَفَةِ عُمَرَ ﷺ طَلاَقُ الثَّلاَثِ وَاحِدَةً. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ.

(١٤٩٧٣)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ لاِبْنِ عَبَّاسٍ: أَتَعْلَمُ أَنَّمَا كَانَتِ الثَّلاَثُ تُجْعَلُ وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ ﷺ وَثَلاَثٍ فِي إِمَارَةِ عُمَرَ ﷺ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي

(١٤٩٧١) [ضعيف]: محمد بن حميد الرازي ضعيف، وقد تقدم قبل أبواب في (الصداق) أنه راجعها وهو الصحيح.

(١٤٩٧٢) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٤٧٢] وغيره.

(١٤٩٧٣) [صحيح]: تقدم قبله.

الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ رَوْحٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ.

(١٤٩٧٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ وَأَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ أَبُو الْفَضْلِ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ طَاوُسٍ أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ لابْنِ عَبَّاسٍ: هَاتِ مِنْ هَنَاتِكَ، أَلَمْ يَكُنْ طَلاَقُ الثَّلاَثِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ ﷺ وَاحِدَةً؟ قَالَ: قَدْ كَانَ ذَلِكَ فَلَمَّا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ ﷺ تَتَابَعَ النَّاسُ فِي الطَّلاَقِ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَهَذَا الْحَدِيثُ أَحَدُ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَتَرَكَهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَظُنُّهُ إِنَّمَا تَرَكَهُ لِمُخَالَفَتِهِ سَائِرَ الرِّوَايَاتِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(١٤٩٧٥)- فَمِنْهَا مَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ الْمَرْوَزِيُّ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة :٢٢٨] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة :٢٢٨] الآيَةَ وَذَلِكَ: أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا وَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلاَثًا فَنُسِخَ ذَلِكَ فَقَالَ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة :٢٢٩] الآيَةَ.

(١٤٩٧٦)- وَمِنْهَا مَا أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ -مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ وَعَبْدُ الْمَجِيدِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي أَلْفًا فَقَالَ: تَأْخُذُ ثَلاَثًا وَتَدَعُ تِسْعَمِائَةٍ وَسَبْعَةً وَتِسْعِينَ. وَرَوَاهُ عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاَثًا: حَرُمَتْ عَلَيْكَ.

(١٤٩٧٧)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ وَعَبْدُ الْمَجِيدِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ

(١٤٩٧٤) [صحيح]: تقدم قبله.

(١٤٩٧٥) [ضعيف]: فيه علي بن الحسين بن واقد ضعيف.

(١٤٩٧٦) [حسن]: من أجل عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، ومسلم الزنجي ضعيف.

(١٤٩٧٧) [حسن]: تقدم قبله.

مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لابْنِ عَبَّاسٍ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي مِائَةً، قَالَ: تَأْخُذُ ثَلاثًا وَتَدَعُ سَبْعًا وَتِسْعِينَ.

(١٤٩٧٨)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ مَطَرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ وَحُمَيْدٍ الأَعْرَجِ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ مِائَةً، قَالَ: عَصَيْتَ رَبَّكَ وَبَانَتْ مِنْكَ امْرَأَتُكَ لَمْ تَتَّقِ اللَّهَ فَيَجْعَلَ لَكَ مَخْرَجًا ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢] «**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ**».

(١٤٩٧٩)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَعُبَيْدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَهْدِيٍّ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ -مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ لابْنِ عَبَّاسٍ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي مِائَةً، قَالَ: تَأْخُذُ ثَلاثًا وَتَدَعُ سَبْعًا وَتِسْعِينَ.

(١٤٩٨٠)- وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ -مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ عَدَدَ النُّجُومِ، فَقَالَ: إِنَّمَا يَكْفِيكَ رَأْسُ الْجَوْزَاءِ.

(١٤٩٨١)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ -مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَانِي رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ عَمِّي طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثًا، فَقَالَ: إِنَّ عَمَّكَ عَصَى اللَّهَ فَأَنْدَمَهُ اللَّهُ وَأَطَاعَ الشَّيْطَانَ فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا قَالَ: أَفَلاَ يُحَلِّلُهَا لَهُ رَجُلٌ؟ فَقَالَ: مَنْ يُخَادِعِ اللَّهَ يَخْدَعْهُ.

(١٤٩٨٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنْجِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ

(١٤٩٧٨) [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل.

(١٤٩٧٩) [صحيح]: فيه عبد الحميد بن رافع، لا أدري من يكون، ولكن تقدمت شواهده.

(١٤٩٨٠) [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل.

(١٤٩٨١) [حسن]: من أجل الحسن بن علي.

(١٤٩٨٢) [صحيح]: وقد تقدم قريبًا.

الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِيَاسِ بْنِ الْبُكَيْرِ أَنَّهُ قَالَ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَنْكِحَهَا فَجَاءَ يَسْتَفْتِى فَذَهَبْتُ مَعَهُ أَسْأَلُ لَهُ، فَسَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَنْ ذَلِكَ فَقَالاَ لَهُ: لاَ نَرَى أَنْ تَنْكِحَهَا حَتَّى تَزَوَّجَ زَوْجًا غَيْرَكَ، قَالَ: فَإِنَّمَا كَانَ طَلاَقِى إِيَّاهَا وَاحِدَةً، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّكَ أَرْسَلْتَ مِنْ يَدِكَ مَا كَانَ لَكَ مِنْ فَضْلٍ.

فَهَذِهِ رِوَايَةُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَطَاءِ بْنِ أَبِى رَبَاحٍ وَمُجَاهِدٍ وَعِكْرِمَةَ وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَمَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ وَمُحَمَّدِ بْنِ إِيَاسِ بْنِ الْبُكَيْرِ.

وَرُوِّينَاهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِى عَيَّاشٍ الأَنْصَارِىِّ كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَجَازَ الطَّلاَقَ الثَّلاَثَ وَأَمْضَاهُنَّ.

(١٤٩٨٣)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِىُّ: فَإِنْ كَانَ مَعْنَى قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ الثَّلاَثَ كَانَتْ تُحْسَبُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاحِدَةً يَعْنِى أَنَّهُ بِأَمْرِ النَّبِىِّ ﷺ فَالَّذِى يُشْبِهُ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- أَنْ يَكُونَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَدْ عَلِمَ أَنْ كَانَ شَيْئًا فَنُسِخَ. فَإِنْ قِيلَ فَمَا دَلَّ عَلَى مَا وَصَفْتَ، قِيلَ: لاَ يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَرْوِى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا ثُمَّ يُخَالِفُهُ بِشَىْءٍ لَمْ يَعْلَمْهُ كَانَ مِنَ النَّبِىِّ ﷺ فِيهِ خِلاَفٌ.

قَالَ الشَّيْخُ: رِوَايَةُ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَدْ مَضَتْ فِى النَّسْخِ، وَفِيهَا تَأْكِيدٌ لِصِحَّةِ هَذَا التَّأْوِيلِ.

قَالَ الشَّافِعِىُّ: فَإِنْ قِيلَ فَلَعَلَّ هَذَا شَىْءٌ رُوِىَ عَنْ عُمَرَ فَقَالَ فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ بِقَوْلِ عُمَرَ ﷺ، قِيلَ: قَدْ عَلِمْنَا أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يُخَالِفُ عُمَرَ ﷺ فِى نِكَاحِ الْمُتْعَةِ وَبَيْعِ الدِّينَارِ بِالدِّينَارَيْنِ وَفِى بَيْعِ أُمَّهَاتِ الأَوْلاَدِ وَغَيْرِهِ، فَكَيْفَ يُوَافِقُهُ فِى شَىْءٍ يُرْوَى عَنِ النَّبِىِّ ﷺ فِيهِ خِلاَفٌ؟ قَالَ: فَإِنْ قِيلَ: وَقَدْ ذَكَرَ عَلَى عَهْدِ أَبِى بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلاَفَةِ عُمَرَ ﷺ قِيلَ: اللَّهُ أَعْلَمُ وَجَوَابُهُ حِينَ اسْتُفْتِىَ بِخِلاَفِ ذَلِكَ كَمَا وَصَفْتُ.

قَالَ الشَّافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَعَلَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَجَابَ عَلَى أَنَّ الثَّلاَثَ وَالْوَاحِدَةَ سَوَاءٌ وَإِذَا جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَدَدَ الطَّلاَقِ عَلَى الزَّوْجِ وَأَنْ يُطَلِّقَ مَتَى شَاءَ فَسَوَاءٌ الثَّلاَثُ وَالْوَاحِدَةُ وَأَكْثَرُ مِنَ الثَّلاَثِ فِى أَنْ يَقْضِىَ بِطَلاَقِهِ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَبَّرَ بِالطَّلاَقِ الثَّلاَثِ عَنْ طَلاَقِ الْبَتَّةِ فَقَدْ ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُهُمْ.

(١٤٩٨٣) [صحيح]: قاله الشافعي في الأم، ومن طريقه المصنف.

(١٤٩٨٤)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يَقُولُ: مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدِي أَنَّ مَا تُطَلِّقُونَ أَنْتُمْ ثَلاثًا كَانُوا يُطَلِّقُونَ وَاحِدَةً فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما.

وَذَهَبَ أَبُو يَحْيَى السَّاجِيُّ إِلَى أَنَّ مَعْنَاهُ إِذَا قَالَ لِلْبِكْرِ: أَنْتِ طَالِقٌ أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ كَانَتْ وَاحِدَةً فَغَلَّظَ عَلَيْهِمْ عُمَرُ رضي الله عنه فَجَعَلَهَا ثَلاثًا.

قَالَ الشَّيْخُ: وَرِوَايَةُ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ تَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا التَّأْوِيلِ.

(١٤٩٨٥)- أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ طَاوُسٍ: أَنَّ رَجُلاً يُقَالُ لَهُ: أَبُو الصَّهْبَاءِ كَانَ كَثِيرَ السُّؤَالِ لابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا جَعَلُوهَا وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: بَلَى، كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا جَعَلُوهَا وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ رضي الله عنه فَلَمَّا أَنْ رَأَى النَّاسَ قَدْ تَتَابَعُوا فِيهَا قَالَ: أَجِيزُوهُنَّ عَلَيْهِمْ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ إِذَا طَلَّقَهَا ثَلاثًا تَتْرَى.

رَوَى جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، قَالَ: عُقْدَةٌ كَانَتْ بِيَدِهِ أَرْسَلَهَا جَمِيعًا وَإِذَا كَانَتْ تَتْرَى فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: تَتْرَى يَعْنِي أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ فَإِنَّهَا تَبِينُ بِالأُولَى وَالثِّنْتَانِ لَيْسَتَا بِشَيْءٍ.

وَرُوِيَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ.

(١٤٩٨٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي بَعْضُ بَنِي أَبِي رَافِعٍ -مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ- عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: طَلَّقَ عَبْدُ يَزِيدَ أَبُو رُكَانَةَ وَإِخْوَتِهِ أُمَّ

(١٤٩٨٤) [صحيح]: لأبي زرعة.

(١٤٩٨٥) [صحيح]: تقدم برقم [١٤٩٨٢].

(١٤٩٨٦) [حسن]: فيه بعض بني رافع، ولكن جاء بإسناد آخر بعده.

رُكَانَةَ وَنَكَحَ امْرَأَةً مِنْ مُزَيْنَةَ فَجَاءَتِ النَّبِىَّ ﷺ فَقَالَتْ: مَا يُغْنِى عَنِّى إِلاَّ كَمَا تُغْنِى هَذِهِ الشَّعْرَةُ لِشَعْرَةٍ أَخَذَتْهَا مِنْ رَأْسِهَا فَفَرِّقْ بَيْنِى وَبَيْنَهُ، فَأَخَذَتِ النَّبِىَّ ﷺ حَمِيَّةٌ فَدَعَا بِرُكَانَةَ وَإِخْوَتِهِ ثُمَّ قَالَ لِجُلَسَائِهِ: «أَتَرَوْنَ فُلاَنًا يُشْبِهُ مِنْهُ كَذَا وَكَذَا مِنْ عَبْدِ يَزِيدَ وَفُلاَنٌ مِنْهُ كَذَا وَكَذَا؟». قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ النَّبِىُّ ﷺ لِعَبْدِ يَزِيدَ: «طَلِّقْهَا». فَفَعَلَ قَالَ: «رَاجِعِ امْرَأَتَكَ أُمَّ رُكَانَةَ وَإِخْوَتِهِ». فَقَالَ: إِنِّى طَلَّقْتُهَا ثَلاَثًا يَا رَسُولَ، اللَّهِ قَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ رَاجِعْهَا» وَتَلاَ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدِيثُ نَافِعِ بْنِ عُجَيْرٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِىِّ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رُكَانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ أَلْبَتَّةَ فَرَدَّهَا النَّبِىُّ ﷺ أَصَحُّ؛ لأَنَّهُمْ وَلَدُ الرَّجُلِ وَأَهْلُهُ أَعْلَمُ بِهِ إِنَّ رُكَانَةَ إِنَّمَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ أَلْبَتَّةَ فَجَعَلَهَا النَّبِىُّ ﷺ وَاحِدَةً.

(١٤٩٨٧)- قَالَ الشَّيْخُ: وَقَدْ رُوِىَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: طَلَّقَ رُكَانَةُ امْرَأَتَهُ ثَلاَثًا فِى مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَحَزِنَ عَلَيْهَا حُزْنًا شَدِيدًا فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ طَلَّقْتَهَا؟». قَالَ: طَلَّقْتُهَا ثَلاَثًا، فَقَالَ: «فِى مَجْلِسٍ وَاحِدٍ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَإِنَّمَا تِلْكَ وَاحِدَةٌ فَأَرْجِعْهَا إِنْ شِئْتَ». فَرَاجَعَهَا، فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَرَى أَنَّمَا الطَّلاَقُ عِنْدَ كُلِّ طُهْرٍ فَتِلْكَ السُّنَّةُ الَّتِى كَانَ عَلَيْهَا النَّاسُ وَالَّتِى أَمَرَ اللَّهُ لَهَا ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق :١].

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ عِصَامٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا عَمِّى حَدَّثَنَا أَبِى عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِى دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ فَذَكَرَهُ.

وَهَذَا الإِسْنَادُ لاَ تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ مَعَ ثَمَانِيَةٍ رَوَوْا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فُتْيَاهُ بِخِلاَفِ ذَلِكَ وَمَعَ رِوَايَةِ أَوْلاَدِ رُكَانَةَ: أَنَّ طَلاَقَ رُكَانَةَ كَانَ وَاحِدَةً وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

(١٤٩٨٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ -أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَالِينِىُّ- أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ -عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَدِىٍّ الْحَافِظُ- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ هِشَامٍ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ سَلَمَةَ اللَّبَقِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: كَانَ بِالْكُوفَةِ شَيْخٌ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِىَّ بْنَ أَبِى طَالِبٍ رضي الله عنه يَقُولُ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثَلاَثًا فِى مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَإِنَّهُ يُرَدُّ إِلَى وَاحِدَةٍ وَالنَّاسُ عُنُقًا وَاحِدًا إِذْ ذَاكَ يَأْتُونَهُ وَيَسْمَعُونَ مِنْهُ. قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَقَرَعْتُ عَلَيْهِ الْبَابَ فَخَرَجَ إِلَىَّ شَيْخٌ فَقُلْتُ لَهُ: كَيْفَ

(١٤٩٨٧) [حسن]: من أجل محمد بن إسحاق صدوق مدلس، وقد صرح كما عند أحمد [٢٣٨٣].

(١٤٩٨٨) [ضعيف]: فيه الشيخ الراوي عنه الأعمش.

سَمِعْتَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ يَقُولُ فِيمَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ يَقُولُ: إِذَا طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَإِنَّهُ يُرَدُّ إِلَى وَاحِدَةٍ. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ عَلِيٍّ ﷺ؟ قَالَ: أُخْرِجُ إِلَيْكَ كِتَابًا فَأَخْرَجَ فَإِذَا فِيهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا مَا سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ يَقُولُ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثَلاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَلاَ تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ. قَالَ قُلْتُ: وَيْحَكَ هَذَا غَيْرُ الَّذِي تَقُولُ. قَالَ: الصَّحِيحُ هُوَ هَذَا وَلَكِنْ هَؤُلاَءِ أَرَادُونِي عَلَى ذَلِكَ.

(١٤٩٨٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو -عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ السَّمَّاكِ- بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِمْرَانَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ بْنُ جَعْفَرٍ الأَحْمَسِيُّ قَالَ: قُلْتُ لِجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ: إِنَّ قَوْمًا يَزْعُمُونَ أَنَّ مَنْ طَلَّقَ ثَلاثًا بِجَهَالَةٍ رُدَّ إِلَى السُّنَّةِ، يَجْعَلُونَهَا وَاحِدَةً يَرْوُونَهَا عَنْكُمْ، قَالَ: مَعَاذَ اللَّهِ، مَا هَذَا مِنْ قَوْلِنَا مَنْ طَلَّقَ ثَلاثًا فَهُوَ كَمَا قَالَ.

(١٤٩٩٠)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ -الْحَسَنُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْكُوفِيُّ- بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ بَهْرَامَ حَدَّثَنَا الأَشْجَعِيُّ عَنْ بَسَّامٍ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثًا بِجَهَالَةٍ أَوْ عِلْمٍ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ.

١٦- باب مَا جَاءَ فِي مَوْضِعِ الطَّلْقَةِ الثَّالِثَةِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

(١٤٩٩١)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ -عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ فِهْرٍ الْمِصْرِيُّ- الْمُقِيمُ بِمَكَّةَ حَدَّثَنَا الْقَاضِي أَبُو الطَّاهِرِ -مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الذُّهْلِيُّ- حَدَّثَنَا إِدْرِيسُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ سُمَيْعٍ الْحَنَفِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي أَسْمَعُ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] فَأَيْنَ الثَّالِثَةُ؟ قَالَ: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] هِيَ الثَّالِثَةُ كَذَا قَالَ عَنْ أَنَسٍ ﷺ، وَالصَّوَابُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُمَيْعٍ عَنْ أَبِي رَزِينٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مُرْسَلاً، كَذَلِكَ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الثِّقَاتِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ.

(١٤٩٨٩) [ضعيف]: مسلمة يكتب حديثه.

(١٤٩٩٠) [حسن]: من أجل الصيرفي وابن بهرام.

(١٤٩٩١) [ضعيف]: فيه الليث بن حماد ضعيف الحديث، ومع هذا فالمحفوظ مرسل، وانظر ما قاله المصنف.

(١٤٩٩٢)- أَخْبَرَنَاهُ أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ النَّضْرَوِيُّ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُمَيْعٍ عَنْ أَبِى رَزِينٍ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِىِّ ﷺ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة :٢٢٩] فَأَيْنَ الثَّالِثَةُ؟ قَالَ: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة :٢٢٩] وَرُوِىَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه وَلَيْسَ بِشَىْءٍ.

(١٤٩٩٢) [ضعيف]: أبو رزين عن النبي ﷺ مرسل.

جماع أبواب ما يقع به الطلاق من الكلام ولا يقع إلا بنية

١٧- باب صريح ألفاظ الطلاق

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ذَكَرَ اللَّهُ الطَّلاَقَ فِي كِتَابِهِ بِثَلاَثَةِ أَسْمَاءٍ: الطَّلاَقِ، وَالْفِرَاقِ، وَالسَّرَاحِ فَمَنْ خَاطَبَ امْرَأَتَهُ فَأَفْرَدَ لَهَا اسْمًا مِنْ هَذِهِ الأَسْمَاءِ لَزِمَهُ الطَّلاَقُ.

(١٤٩٩٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ -مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ- حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ سُلَيْمَانَ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ -الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَبِيبٍ الْمُفَسِّرُ- مِنْ أَصْلِ سَمَاعِهِ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ -مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ الصَّنْعَانِيُّ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَبِيبِ بْنِ أَرْدَكَ: أَنَّهُ سَمِعَ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ مَاهَكَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «ثَلاَثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ وَالطَّلاَقُ وَالرَّجْعَةُ».

هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَبِيبٍ لَمْ يَقُلِ: ابْنِ أَرْدَكَ.

(١٤٩٩٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ -مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَارِسِيُّ- أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ -إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَصْبَهَانِيُّ- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ فَارِسٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ قَالَ: قَالَ لَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: أَرْبَعٌ مُقْفَلاَتٌ: النَّذْرُ، وَالطَّلاَقُ، وَالْعَتَاقُ، وَالنِّكَاحُ.

(١٤٩٩٣) [ضعيف]: مداره على عبد الرحمن بن حبيب بن أردك، منكر الحديث كما قال النسائي، ولكن له شواهد أخرى لا تخلو من ضعف ذكرها الزيلعي في نصب الراية، ونقلها عنه الشيخ الألباني رحمه الله، وزاد عليها في الإرواء، فليراجعها من شاء، ومع هذا فلا أجدها تصلح لتقويته كما ذهب إلى ذلك الشيخ الألباني رحمه الله، فالمرفوع منها ضعيفٌ جدًا فيه من تُرِك، وفيه المنقطع الذي ضعف السند إلى من قطعه، وفيه الموقوف الضعيف أيضًا الذي قد يأتي بعضه عند المصنف، وهذه الأسانيد لا تصلح أبدًا للاعتضاد، وهناك من تابع أردكًا، وهو الإمام أبو حنيفة النعمان كما في مسنده، وهو ضعيف على إمامته، فيُنظر في هذة المتابعة، والعلم عند الله.

(١٤٩٩٤) [ضعيف]: ابن المسيب عن عمر مرسل، وهو ضعيف إلى ابن المسيب، فابن إسحاق مدلس ولم يصرح، وله إسناد آخر عند ابن أبي شيبة فيه ابن أرطاة، وهو ضعيف.

(١٤٩٩٥)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنْجِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: ثَلاَثٌ لَيْسَ فِيهِنَّ لَعِبٌ: النِّكَاحُ، وَالطَّلاَقُ، وَالْعِتْقُ.

١٧- باب مَنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ فَنَوَى اثْنَتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا فَهُوَ مَا نَوَى

(١٤٩٩٦)- اسْتِدْلاَلاً بِمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ -أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْفَقِيهُ- بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ الْبَزَّازُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ -أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ أَيُّوبَ الْفَقِيهُ- أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يُخْبِرُ بِذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّ لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى: فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِى الصَّحِيحِ عَنِ الْحُمَيْدِيِّ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ وَعَنِ ابْنِ أَبِى عُمَرَ عَنْ سُفْيَانَ.

١٩- باب مَنْ قَالَ: طَالِقٌ يُرِيدُ بِهِ غَيْرَ الْفِرَاقِ

(١٤٩٩٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْكَارِزِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ فِى حَدِيثِ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: شَبِّهْنِى فَقَالَ: كَأَنَّكِ ظَبْيَةٌ، كَأَنَّكِ حَمَامَةٌ قَالَتْ: لاَ أَرْضَى حَتَّى تَقُولَ: خَلِيَّةٌ طَالِقٌ، فَقَالَ ذَلِكَ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: خُذْ بِيَدِهَا فَهِىَ امْرَأَتُكَ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَاهُ هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِى لَيْلَى عَنِ الْحَكَمِ عَنْ خَيْثَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شِهَابٍ الْخَوْلاَنِيِّ عَنْ عُمَرَ.

(١٤٩٩٥) [صحيح]: أخرجه مالك [١١٦٦] ومن طريقه المصنف، وسنده كالذهب إلى سعيد.

(١٤٩٩٦) [صحيح]: متفق عليه، وقد تقدم كثيرًا.

(١٤٩٩٧) [حسن]: فيه عبد الله بن شهاب الخولاني مستور بمفهوم المتقدمين إن لم يكن أعلى من ذلك، فهو مقبول الراوية، والكارزي والسلمي ضعيفان، ولكن البغوي وأبو عبيد أصحاب تصانيف، فلا يتوقف في من وراءهم من الرواة إن صح سندهم، وهذا كثير عند المصنف فيما يرويه من طريق مالك، وسعيد بن منصور، وعبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وغيرهم، والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: قَوْلُهُ: خَلِيَّةٌ طَالِقٌ أَرَادَ النَّاقَةَ تَكُونُ مَعْقُولَةً ثُمَّ تُطْلَقُ مِنْ عِقَالِهَا وَيُخَلَّى عَنْهَا فَهِيَ خَلِيَّةٌ مِنَ الْعِقَالِ وَهِيَ طَالِقٌ؛ لأَنَّهَا قَدْ طَلَقَتْ مِنْهُ فَأَرَادَ الرَّجُلُ ذَلِكَ فَأَسْقَطَ عُمَرُ عَنْهُ الطَّلاَقَ لِنِيَّتِهِ، وَهَذَا أَصْلٌ لِكُلِّ مَنْ تَكَلَّمَ بِشَيْءٍ يُشْبِهُ لَفْظَ الطَّلاَقِ وَهُوَ يَنْوِي غَيْرَهُ أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى وَفِي الْحُكْمِ عَلَى تَأْوِيلِ مَذْهَبِ عُمَرَ رضي الله عنه.

قَالَ الشَّيْخُ: الأَمْرُ عَلَى مَا فَسَّرَ فِي قَوْلِهِ: خَلِيَّةٌ فَأَمَّا قَوْلُهُ: طَالِقٌ فَهُوَ نَفْسُ الطَّلاَقِ فَلاَ يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِيهِ فِي الْحُكْمِ لَكِنَّ عُمَرَ رضي الله عنه يُحْتَمَلُ أَنَّهُ إِنَّمَا أَسْقَطَهُ عَنْهُ لأَنَّهُ كَانَ قَالَ: خَلِيَّةٌ طَالِقٌ لَمْ يُرْسِلِ الطَّلاَقَ نَحْوَهَا وَلَمْ يُخَاطِبْهَا بِهِ فَلَمْ يَقَعْ بِهِ عَلَيْهَا الطَّلاَقُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢٠- باب مَا جَاءَ فِي كِنَايَاتِ الطَّلاَقِ الَّتِي لاَ يَقَعُ الطَّلاَقُ بِهَا إِلاَّ أَنْ يُرِيدَ بِمَخْرَجِ الْكَلاَمِ مِنْهُ الطَّلاَقَ

(١٤٩٩٨)- حَدَّثَنَا الشَّيْخُ الإِمَامُ أَبُو الطَّيِّبِ -سَهْلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ- إِمْلاَءً حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ -مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ السَّائِبِ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُجَيْرِ بْنِ عَبْدِ يَزِيدَ: أَنَّ رُكَانَةَ بْنَ عَبْدِ يَزِيدَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ الْمُزَنِيَّةَ الْبَتَّةَ ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي سُهَيْمَةَ الْبَتَّةَ وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلاَّ وَاحِدَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرُكَانَةَ: «وَاللَّهِ مَا أَرَدْتَ إِلاَّ وَاحِدَةً؟». فَقَالَ رُكَانَةُ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلاَّ وَاحِدَةً، فَرَدَّهَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ فِي زَمَنِ عُمَرَ رضي الله عنه، وَالثَّالِثَةَ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ رضي الله عنه.

(١٤٩٩٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ النَّسَائِيُّ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ السَّائِبِ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُجَيْرٍ عَنْ رُكَانَةَ بْنِ عَبْدِ يَزِيدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَدَنِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ السَّائِبِ مَوْصُولاً.

(١٤٩٩٨) [حسن لغيره]: فيه عبد الله بن علي بن السائب، وتابعه عبد الله بن علي بن يزيد، كلاهما يكتب حديثه، وهي متابعة صحيحة، أخرجهما الشافعي بسند صحيح أو حسن إليهما، ومن طريقه المصنف، وقد صححه الترمذي، والحاكم، وابن حبان، وضعفه صاحب الروضة الندية، ولا أراه إلا وقد جانبه الصواب، والعلم عند الله.

(١٤٩٩٩) [حسن لغيره]: تقدم قبله.

(١٥٠٠٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ -مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ حَدَّثَنِي الزُّبَيْرُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ شَيْخًا بِمَكَّةَ وَقَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُجَيْرٍ عَنْ رُكَانَةَ بْنِ عَبْدِ يَزِيدَ قَالَ: كَانَتْ عِنْدِي امْرَأَةٌ يُقَالُ لَهَا: سُهَيْمَةُ فَطَلَّقْتُهَا أَلْبَتَّةَ فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي سُهَيْمَةَ الْبَتَّةَ وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلاَّ وَاحِدَةً، فَقَالَ: «**وَاللَّهِ مَا أَرَدْتَ إِلاَّ وَاحِدَةً**». قُلْتُ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلاَّ وَاحِدَةً فَرَدَّهَا عَلَيَّ عَلَى وَاحِدَةٍ.

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ الثَّانِي هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ السَّائِبِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ الأَوَّلُ هُوَ ابْنُ رُكَانَةَ بْنِ عَبْدِ يَزِيدَ.

(١٥٠٠١)- أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ -مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَالُوَيْهِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ الأَزْدِيُّ- حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ الْهَاشِمِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ رُكَانَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ أَلْبَتَّةَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ ثُمَّ قَالَ: مَا نَوَيْتُ بِذَلِكَ إِلاَّ وَاحِدَةً قَالَ: «**آللَّهِ؟**». قَالَ: اللَّهِ، قَالَ: «**فَهُوَ عَلَى مَا أَرَدْتَ**».

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يُوسُفُ الْقَاضِي عَنْ شَيْبَانَ بْنِ فَرُّوخ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ.

(١٥٠٠٢)- وَقَدْ قِيلَ عَنْهُ وَعَنْ غَيْرِهِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو سَعْدٍ -أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَالِينِيُّ- أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَشَيْبَانُ وَغَيْرُهُمَا قَالُوا: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ أَلْبَتَّةَ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «**مَا أَرَدْتَ بِهَا؟**». قَالَ: وَاحِدَةً. قَالَ: «**آللَّهِ؟**». قَالَ: اللَّهِ. قَالَ: «**هُوَ عَلَى مَا أَرَدْتَ**».

(١٥٠٠٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ -مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ

(١٥٠٠٠) [حسن لغيره]: تقدم قبله.

تنبيه: وقع في طبعة عبد القادر عطا [الثاني: هو عبد الله بن عبد بن السائب] والصحيح ما أثبتناه.

(١٥٠٠١) [حسن لغيره]: الزبير ضعيف، ولكن تابعه الشافعي، وقد تقدم قبله.

(١٥٠٠٢) [حسن لغيره]: تقدم قبله.

(١٥٠٠٣) [صحيح]: متفق عليه، وقد تقدم.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُوَيْهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ- عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ- وَنُوحُ بْنُ الْهَيْثَمِ وَصَفْوَانُ بْنُ صَالِحٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ: أَيُّ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اسْتَعَاذَتْ مِنْهُ؟ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَنَا مِنْهَا قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**عُذْتِ بِعَظِيمٍ، الْحَقِي بِأَهْلِكِ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْحُمَيْدِيِّ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ.

(١٥٠٠٤)- وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «**الْحَقِي بِأَهْلِكِ**» جَعَلَهَا تَطْلِيقَةً.

أَخْبَرَنَاهُ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ آدَمَ بْنِ مُسْلِمٍ الأَزْدِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ فَذَكَرَهُ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ.

(١٥٠٠٥)- وَحَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ -قَائِدَ كَعْبٍ حِينَ عَمِيَ مِنْ بَنِيهِ- قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حَدِيثَهُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ وَأَنَّ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزِلَ امْرَأَتَكَ، فَقُلْتُ: أُطَلِّقُهَا أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ بِهَا؟ فَقَالَ: لاَ بَلِ اعْتَزِلْهَا فَلاَ تَقْرَبَنَّهَا وَأَرْسَلَ إِلَى صَاحِبَيَّ بِمِثْلِ ذَلِكَ، فَقُلْتُ لامْرَأَتِي: الْحَقِي بِأَهْلِكِ فَكُونِي عِنْدَهُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ هَذَا الأَمْرَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ اللَّيْثِ. فَفِي هَذَا مَعَ الأَوَّلِ كَالدَّلاَلَةِ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ: "الْحَقِي بِأَهْلِكِ" كِنَايَةٌ إِنْ أَرَادَ بِهِ الطَّلاَقَ كَانَ طَلاَقًا، وَإِنْ لَمْ يُرِدْهُ لاَ يَكُونُ طَلاَقًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١٥٠٠٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو

(١٥٠٠٤) [صحيح]: للزهري، وهو لا يعل المرفوع طبعًا.

(١٥٠٠٥) [صحيح]: متفق عليه.

(١٥٠٠٦) [ضعيف]: بقية مدلس التسوية، ولابد أن يصرح عن شيخين على الأقل، وأحمد بن الفرج الجشمي ضعيف.

الْعَبَّاسِ -مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْفَرَجِ أَبُو عُتْبَةَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ ﷺ: «اعْتَدِّي» فَجَعَلَهَا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً وَهُوَ أَمْلَكُ بِهَا.

(١٥٠٠٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ -مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي الْمُطَّلِبُ بْنُ حَنْطَبٍ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ أَلْبَتَّةَ ثُمَّ أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: قَدْ فَعَلْتُ، قَالَ: فَقَرَأَ ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا﴾ [النساء :٦٦] مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ، قَالَ: أَمْسِكْ عَلَيْكَ امْرَأَتَكَ فَإِنَّ الْوَاحِدَةَ تَبُتُّ.

(١٥٠٠٨)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ لِلتَّوْأَمَةِ مِثْلَ قَوْلِهِ لِلْمُطَّلِبِ.

(١٥٠٠٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الأَرْدَسْتَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ -أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو الْعِرَاقِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: فِي الْخَلِيَّةِ وَالْبَرِيَّةِ وَالْبَتَّةِ وَالْبَائِنَةِ وَاحِدَةٌ وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا.

(١٥٠١٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا

(١٥٠٠٧) [صحيح]: أخرجه الشافعي، ومن طريقه المصنف، وسنده صحيح.

(١٥٠٠٨) [ضعيف]: سلمان بن يسار عن عمر مرسل.

(١٥٠٠٩) [ضعيف]: إبرهيم النخعي عن عمر مرسل.

(١٥٠١٠) [حسن لغيره]: هذا إسناد ضعيف فهو من بلاغات مالك، ولكن أخرجه عبد الرزاق عن معمر، عن ليث، عن مجاهد أن رجلا قال لامرأته زمن عمر: حبلك على غاربك، حبلك على غاربك، حبلك على غاربك، فاستحلفه عمر بين الركن والمقام، فقال: «أردت الطلاق ثلاثا»، فأمضاه عليه. اهـ. ولكن هذا إسناد ضعيف أيضًا، فمجاهد عن عمر مرسل، والليث بن أبي سليم ضعيف.

وأخرجه سعيد بن منصور فقال: نا هشيم، قال: أنا منصور، عن عطاء بن أبي رباح، أن رجلاً قال لامرأته: حبلك على غاربك، قال ذلك مرارا، فأتى عمر بن الخطاب فاستحلفه بين الركن والمقام: ما الذي أردت بقولك؟ قال: أردت الطلاق، ففرق بينهما. وعطاء عن عمر مرسل، ولكنه صحيح إلى عطاء.

وقال سعيد أيضًا: نا خالد بن عبد الله، عن مغيرة، عن عامر الشعبي، عن عمر، في رجل قال لامرأته: أنت طالق البتة، قال: «هي واحدة، وهو أحق بها». اهـ والشعبي عن عمر أيضًا مرسل، ولكنه صحيح على=

الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ كُتِبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ مِنَ الْعِرَاقِ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لامْرَأَتِهِ: حَبْلُكِ عَلَى غَارِبِكِ، فَكَتَبَ عُمَرُ ﷺ إِلَى عَامِلِهِ: أَنْ مُرْهُ أَنْ يُوَافِيَنِي فِي الْمَوْسِمِ، فَبَيْنَمَا عُمَرُ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ إِذْ لَقِيَهُ الرَّجُلُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا الَّذِي أَمَرْتَ أَنْ يُجْلَبَ عَلَيْكَ، فَقَالَ: أَنْشُدُكَ بِرَبِّ هَذِهِ الْبَنِيَّةِ هَلْ أَرَدْتَ بِقَوْلِكَ: حَبْلُكِ عَلَى غَارِبِكِ الطَّلاَقَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَوِ اسْتَحْلَفْتَنِي فِي غَيْرِ هَذَا الْمَكَانِ مَا صَدَقْتُكَ أَرَدْتُ الْفِرَاقَ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: هُوَ مَا أَرَدْتَ.

(١٥٠١١)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ -مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْمَعْرُوفِ الْفَقِيهُ- أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ أَحْمَدَ الإِسْفَرَائِينِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ -أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ نَصْرٍ الْحَذَّاءُ- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ حَدَّثَنَا غَسَّانُ بْنُ مُضَرَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْحَلاَلِ الْعَتَكِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ قَالَ لامْرَأَتِهِ: حَبْلُكِ عَلَى غَارِبِكِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ ﷺ: وَافِ مَعَنَا الْمَوْسِمَ، فَأَتَاهُ الرَّجُلُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَقَصَّ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ: تَرَى ذَلِكَ الأَصْلَعَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ اذْهَبْ إِلَيْهِ فَسَلْهُ ثُمَّ ارْجِعْ فَأَخْبِرْنِي بِمَا رَجَعَ إِلَيْكَ، قَالَ: فَذَهَبَ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ عَلِيٌّ ﷺ فَقَالَ: مَنْ بَعَثَكَ إِلَيَّ فَقَالَ: أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَ: إِنَّهُ قَالَ لامْرَأَتِهِ: حَبْلُكِ عَلَى غَارِبِكِ، فَقَالَ: اسْتَقْبِلِ الْبَيْتَ وَاحْلِفْ بِاللَّهِ مَا أَرَدْتَ طَلاَقًا فَقَالَ الرَّجُلُ: وَأَنَا أَحْلِفُ بِاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلاَّ الطَّلاَقَ، فَقَالَ: بَانَتْ مِنْكَ امْرَأَتُكَ.

(١٥٠١٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَمِيرُوَيْهِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لامْرَأَتِهِ: حَبْلُكِ عَلَى غَارِبِكِ قَالَ ذَلِكَ مِرَارًا، فَأَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ فَاسْتَحْلَفَهُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ مَا الَّذِي أَرَدْتَ بِقَوْلِكَ؟ قَالَ: أَرَدْتُ الطَّلاَقَ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

قَالَ الشَّيْخُ: وَكَأَنَّهُ إِنَّمَا اسْتَحْلَفَهُ عَلَى إِرَادَةِ التَّأْكِيدِ بِالتَّكْرِيرِ دُونَ الاسْتِئْنَافِ وَكَأَنَّهُ أَقَرَّ فَقَالَ: أَرَدْتُ بِكُلِّ مَرَّةٍ إِحْدَاثَ طَلاَقٍ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١٥٠١٣)- قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِ الْقَدِيمِ: وَذَكَرَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ

=الشعبة، وله شاهد أيضًا سيأتي بعده. ولعلَّ هذه المراسيل عن عمر يقوي بعضها بعضًا. والعلم عند الله.

(١٥٠١١) [حسن لغيره]: أبو حلال العتكي عن عمر مرسل، ولا يصح أن يحسن بما تقدم؛ لأن فيه قصة علي ﷺ، ولكنه يحسن بما سيأتي برقم [١٥٠١٣]

(١٥٠١٢) [حسن لغيرة] تقدم قبل الذي قبله.

(١٥٠١٣) [حسن لغيره]: وقال الشافعي صحيح إليه طبعًا، والدرجة لأثر عمر وعلي. والعلم عند الله.

عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ قَالَ لامْرَأَتِهِ: حَبْلُكِ عَلَى غَارِبِكِ فَقَالَ لِعَلِيٍّ ﷺ: انْظُرْ بَيْنَهُمَا فَذَكَرَ مَعْنَى مَا رُوِّينَا إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: فَأَمْضَاهُ عَلِيٌّ ﷺ ثَلاثًا. قَالَ: وَذَكَرَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ مِثْلَهُ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهَذَا لاَ يُخَالِفُ رِوَايَةَ مَالِكٍ، وَكَأَنَّ عُمَرَ ﷺ جَعَلَهَا وَاحِدَةً كَمَا قَالَ فِي الْبَتَّةِ وَعَلِيٌّ ﷺ جَعَلَهَا ثَلاثًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُمَا جَمِيعًا جَعَلاَهَا ثَلاثًا لِتَكْرِيرِهِ اللَّفْظَ فِي الْمَدْخُولِ بِهَا ثَلاثًا وَإِرَادَتِهِ بِكُلِّ مَرَّةٍ إِحْدَاثَ طَلاقٍ كَمَا قُلْنَا فِي رِوَايَةِ مَنْصُورٍ عَنْ عَطَاءٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١٥٠١٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَتْحِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الشُّرَيْحِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ وَقَيْسٌ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ نُعَيْمِ ابْنِ دَجَاجَةَ قَالَ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ لَهَا: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَجٌ. قَالَ: فَدَخَلَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ: أَتُرَاهَا أَهْوَنَهُنَّ عَلَيَّ؟ فَأَبَانَهَا مِنْهُ.

قَالَ الشَّيْخُ: فَكَأَنَّهُ أَخْبَرَهُ بِنِيَّةِ الْفِرَاقِ بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَرُوِّينَا عَنْ شُرَيْحٍ وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ فِي الْبَتَّةِ أَنَّهُ يُدَيَّنُ فِيهَا وَعَنْ عَطَاءٍ فِي قَوْلِهِ: خَلِيَّةٌ وَخَلَوْتِ مِنِّي وَبَرِيَّةٌ وَبَرِئْتِ مِنِّي وَبَائِنَةٌ وَبِنْتِ مِنِّي: أَنَّهُ يُدَيَّنُ فِيهَا، وَكَذَلِكَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ.

(١٥٠١٥)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ أَبِي الْمَعْرُوفِ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ نَصْرٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَا أُرِيدَ بِهِ الطَّلاَقُ فَهُوَ طَلاَقٌ.

وَكَذَلِكَ رُوِّينَا عَنْ مَسْرُوقٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَغَيْرِهِمَا، وَإِنَّمَا أَرَادُوا بِذَلِكَ إِذَا تَكَلَّمَ بِمَا يُشْبِهُ الطَّلاَقَ.

(١٥٠١٤) [حسن]: أخرجه ابن الجعد، وعنه البغوي، ومن طريقهما المصنف. ونعيم بن داجة صدوق، وقد صح سماعه لعمر ﷺ كما في التاريخ الكبير [٢٣١٩]، وشريك وأبو بكر وقيس كلهم ضعفاء بسبب سوء الحفظ والاختلاط، ولكن متابعة بعضهم لبعض تقوي الإسناد إن شاء الله.

(١٥٠١٥) [صحيح]: أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاوس.. .فذكره، وكذلك سعيد بن منصور عن سفيان عن معمر عن ابن طاوس. وسندهما صحيح، وسنده المصنف كذلك و شيخه ثقة بتزكية المصنف له بقوله: الفقيه، وقبول كثير من أسانيد هو فيها، ثم وقفت له على ترجمة عند الصيرفيني في المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور [٥٧] طبعة دار الفكر. فقال: هو محمد بن محمد الفقيه الإسفرايني أبو الحسن بن أبي المعروف، فاضل ثقة مستور، قدم نيسابور وكتب عنه بها وحدث بإسفراين، وكان مفتيها، كف في آخر عمره. اهـ. والعلم عند الله.

٢١- باب مَنْ قَالَ فِي الْكِنَايَاتِ: إِنَّهَا ثَلاَثٌ

(١٥٠١٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ عَامِرٍ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ رضي الله عنه يَجْعَلُ الْخَلِيَّةَ وَالْبَرِيَّةَ وَالْبَتَّةَ وَالْحَرَامَ ثَلاَثًا.

(١٥٠١٧)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا حَسَنٌ عَنْ أَبِي سَهْلٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: الْخَلِيَّةُ وَالْبَرِيَّةُ وَالْبَتَّةُ وَالْبَائِنُ وَالْحَرَامُ إِذَا نَوَى فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الثَّلاَثِ.

قَالَ الشَّيْخُ: فَإِنَّمَا جَعَلَهَا ثَلاَثًا فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ إِذَا نَوَى، وَالرِّوَايَةُ الأُولَى أَصَحُّ إِسْنَادًا.

(١٥٠١٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ بْنِ حَبِيبٍ السَّهْمِيُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ فِي الْبَرِيَّةِ وَالْحَرَامِ وَالْبَتَّةِ: ثَلاَثًا ثَلاَثًا.

(١٥٠١٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْخَلِيَّةِ وَالْبَرِيَّةِ وَالْبَتَّةِ: ثَلاَثًا لاَ تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

٢٢- باب مَا جَاءَ فِي التَّخْيِيرِ

(١٥٠٢٠)- حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ -أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي- قَالاَ:

(١٥٠١٦) [صحيح]: رجاله ثقات وإسناده متصل، وحديث الشعبي عن علي في البخاري، وهو لا يكتفي بمجرد اللقاء، وقد تابعه عليه غير واحد كقتادة، وجابر الجعفي، وإبراهيم النخعي، وزاذان، وعطاء بن السائب، فيُنظر فيها.

(١٥٠١٧) [حسن لغيره]: فيه أبو سهل وحسن لا أعرفهم، ولكن كل من تابع الشعبي ذكرها، كما تقدم قبله في التعليق. وقول المصنف: والرواية الأولى أصح إسنادًا صحيح. أهـ. ولكن المتابعات على هذه الزيادة تقويها. والعلم عند الله.

(١٥٠١٨) [حسن]: من أجل عمر بن عامر السلمي، وعبد الله السهمي سمع من ابن أبي عروبة قبل الاختلاط، وسعيد بن هشام ابن عم أنس روى عن عائشة، فلقاءه بزيد ممكن. والعلم عند الله.

(١٥٠١٩) [صحيح]: أخرجه مالك [١١٧٤] عن نافع عن ابن عمر، وسند المصنف حسن من أجل الحسن بن علي بن عفان.

(١٥٠٢٠) [صحيح]: متفق عليه.

حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ -مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهَا حِينَ أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُخَيِّرَ أَزْوَاجَهُ فَبَدَأَ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا فَلاَ عَلَيْكِ أَنْ لاَ تَسْتَعْجِلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ». وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ قَالَ: ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ﴾ إِلَى تَمَامِ الآيَتَيْنِ، فَقُلْتُ لَهُ: فَفِي هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الْيَمَانِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ زَادَ فِيهِ قَالَتْ: ثُمَّ فَعَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ مَا فَعَلْتُ.

(١٥٠٢١)- أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ -مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: لَمَّا أُمِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَخْيِيرِ أَزْوَاجِهِ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ بِزِيَادَتِهِ.

(١٥٠٢٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ -مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ الْعَامِرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ -عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَامِرٍ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ ﵂ عَنِ الْخِيَرَةِ فَقَالَتْ: خَيَّرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَرْنَاهُ فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طَلاَقًا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسَدَّدٍ عَنْ يَحْيَى، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ.

(١٥٠٢٣)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: مَا أُبَالِي خَيَّرْتُ امْرَأَتِي وَاحِدَةً أَوْ مِائَةً أَوْ أَلْفًا بَعْدَ أَنْ تَخْتَارَنِي، وَلَقَدْ سَأَلْتُ عَائِشَةَ ﵂ فَقَالَتْ: خَيَّرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَفَكَانَ طَلاَقًا!

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ.

(١٥٠٢١) [صحيح]: تقدم قبله.

(١٥٠٢٢) [صحيح]: متفق عليه.

(١٥٠٢٣) [صحيح]: تقدم قبله.

(١٥٠٢٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ -مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهُ الشِّيرَازِيُّ- حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ -مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الأَخْرَمُ- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ. وَعَنِ الأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: خَيَّرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَرْنَاهُ فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طَلاَقًا.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيِّ.

(١٥٠٢٥)- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو بَكْرٍ الأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ -أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ عُمَرَ وَابْنَ مَسْعُودٍ ﵄ كَانَا يَقُولاَنِ: إِذَا خَيَّرَهَا فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِنِ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلاَ شَيْءَ.

(١٥٠٢٦)- قَالَ: وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ لَيْثٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي التَّخْيِيرِ مِثْلَ قَوْلِ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ ﵄.

(١٥٠٢٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ -عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِيُّ- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِيِّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَبَّادٍ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ عَاصِمٍ عَنْ زَاذَانَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَلِيٍّ ﷺ فَذَكَرَ الْخِيَارَ فَقَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ سَأَلَنِي عَنِ الْخِيَارِ فَقُلْتُ: إِنِ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَوَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ وَإِنِ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَوَاحِدَةٌ وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: لَيْسَ كَذَلِكَ وَلَكِنَّهَا إِنِ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، وَإِنِ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَوَاحِدَةٌ وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا فَلَمْ أَسْتَطِعْ إِلاَّ مُتَابَعَةَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ ﷺ، فَلَمَّا خَلَصَ الأَمْرُ إِلَيَّ وَعَلِمْتُ أَنِّي مَسْئُولٌ عَنِ الْفُرُوجِ أَخَذْتُ بِالَّذِي كُنْتُ أَرَى، فَقَالُوا: وَاللَّهِ لَئِنْ جَامَعْتَ عَلَيْهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ وَتَرَكْتَ رَأْيَكَ الَّذِي رَأَيْتَ إِنَّهُ لأَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ أَمْرٍ تَفَرَّدْتَ بِهِ

(١٥٠٢٤) [صحيح]: تقدم قبله.

(١٥٠٢٥) [صحيح]: إبراهيم النخعي سمع ممن سمع ابن مسعود، وهو عن عمر مرسل، وحماد بن أبي سليمان اختلط، ولكنه ثقة في الفقه، وقد توبع كما عند سعيد بن منصور، ومع هذا فقد أخرجه عبد الرزاق عن الثوري، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، أن رجلا جعل أمر امرأته بيدها فطلقت نفسها، فسأل عمر عنها ابن مسعود ما ترى فيها؟ فقال: أراها واحدة، وهو أحق بها، فقال عمر: وأنا أرى ذلك. اهـ. وسنده صحيح، وله شواهد أخرى كثيرة تؤكد صحته.

(١٥٠٢٦) [ضعيف]: الليث بن أبي سليم ضعيف، فإن كان له إسناد غير هذا فبها ونعمت.

(١٥٠٢٧) [صحيح]: رجاله ثقات وإسناده متصل.

بَعْدَهُ، قَالَ: فَضَحِكَ ثُمَّ قَالَ: أَمَا إِنَّهُ قَدْ أَرْسَلَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فَسَأَلَ زَيْدًا فَخَالَفَنِي وَإِيَّاهُ فَقَالَ زَيْدٌ ﷺ: إِنِ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَثَلَاثٌ، وَإِنِ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَوَاحِدَةٌ وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا.

(١٥٠٢٨)- قَالَ: وَحَدَّثَنَا الزَّعْفَرَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ عِيسَى عَنْ زَاذَانَ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ نَحْوَهُ.

(١٥٠٢٩)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ -مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ- حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ -مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: إِذَا خَيَّرَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَاخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ وَهُوَ أَمْلَكُ بِرَجْعَتِهَا، وَإِنِ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَتَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ.

قَالَ: وَكَانَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ﷺ يَقُولُ: إِنِ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَهِيَ ثَلَاثٌ.

قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ﷺ يَقُولُ: إِذَا خَيَّرَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَاخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، وَإِنِ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ وَهُوَ أَمْلَكُ بِرَجْعَتِهَا. قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ مُوَافِقٌ لِقَوْلِ عُمَرَ ﷺ فِي الْخِيَارِ وَبِهِ نَقُولُ لِمُوَافَقَتِهِ السُّنَّةَ الثَّابِتَةَ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّخْيِيرِ وَمُوَافَقَتِهِ مَعْنَى السُّنَّةِ الْمَشْهُورَةِ عَنْ رُكَانَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْبَتَّةِ: أَنَّهَا رَجْعِيَّةٌ إِذَا أَرَادَ بِهَا وَاحِدَةً، وَأَمَّا عَلِيٌّ ﷺ فَقَدِ اخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ فَأَشْهَرُهَا مَا رُوِّينَا وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو حَسَّانَ الأَعْرَجُ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ:

(١٥٠٣٠)- أَخْبَرَنَاهُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِيِّ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي حَسَّانَ: أَنَّ عَلِيًّا ﷺ قَالَ: إِنِ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَوَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ، وَإِنِ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَوَاحِدَةٌ وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا وَبِهِ كَانَ يَأْخُذُ قَتَادَةُ. وَرُوِيَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ -مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ- عَنْ عَلِيٍّ ﷺ فِي ذَلِكَ رِوَايَتَانِ مُخْتَلِفَتَانِ فِي أَنْفُسِهِمَا مُخَالِفَتَانِ لِمَا مَضَى:

(١٥٠٢٨) [صحيح]: تقدم قبله.

(١٥٠٢٩) [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل.

(١٥٠٣٠) [صحيح]: أبو حسان مسلم بن عبد الله مسلم بن عبد الله الأعرج ثقة، ولكنه عن علي مرسل، وقتادة مدلس ولم يصرح، ومع هذا فلا يعل به لأنه رواه بنفسه عن علي كما عند عبد الرزاق، فيكون دلس في روايته هو عن علي، لا عن أبي حسان، وسعيد بن أبي عروبة اختلط، وسماع عبد الله بن بكر بن حبيب منه كان قبل اختلاطه، فهو مرسل صحيح لمن أرسله، وله شاهد صحيح متصل قبله، وشواهد غيره بعضها تقدم وبعضها يأتي. والعلم عند الله.

(١٥٠٣١)- إِحْدَاهُمَا: مَا أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ الْعِرَاقِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُخَوَّلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنِ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَوَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ، وَإِنِ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلاَ شَيْءَ.

(١٥٠٣٢)- وَالأُخْرَى: مَا أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو عُثْمَانَ -عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -هُوَ ابْنُ أَبِي خَالِدٍ- عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو السَّفَرِ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ فَسَأَلْتُهُ عَنِ التَّخْيِيرِ عَنْ رَجُلٍ خَيَّرَ امْرَأَتَهُ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، فَقَالَ: تَطْلِيقَةٌ وَزَوْجُهَا أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا. قُلْنَا: فَإِنِ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا. قَالَ: فَلَيْسَ بِشَيْءٍ. قُلْنَا: فَإِنَّ نَاسًا يَرْوُونَ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِنِ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَتَطْلِيقَةٌ وَزَوْجُهَا أَحَقُّ بِهَا، أَيْ: بِرَجْعَتِهَا، وَإِنِ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَتَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ وَهِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا. قَالَ: هَذَا وَجَدُوهُ فِي الصُّحُفِ، وَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَالصَّحِيحُ عَنْهُ مَا رُوِّينَا.

(١٥٠٣٣)- وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ -مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لامْرَأَتِهِ اسْتَفْلِحِي بِأَمْرِكِ أَوْ أَمْرُكِ لَكِ أَوْ وَهَبَهَا لأَهْلِهَا فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ. كَذَا فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ.

(١٥٠٣٤)- وَالصَّحِيحُ: أَنَّ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ مَسْرُوقٍ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لامْرَأَتِهِ: اسْتَفْلِحِي بِأَمْرِكِ أَوِ اخْتَارِي أَوْ وَهَبَهَا لأَهْلِهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ.

(١٥٠٣٥)- قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: وَسَأَلْتُ سُفْيَانَ فَقَالَ: هُوَ عَنْ مَسْرُوقٍ يَعْنِي

(١٥٠٣١) [ضعيف]: أبو جعفر عن جده الحسين مرسل، فما بالك بجد أبيه؟ وله شاهدان تقدما.

(١٥٠٣٢) [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل لأبي جعفر فقط، لا يصح عن علي ﷺ.

(١٥٠٣٣) [صحيح]: رجال ثقات وسنده متصل.

(١٥٠٣٤) [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل، وهو لا يعل المتقدم قبله طبعًا.

(١٥٠٣٥) [صحيح]: تقدم قبله.

أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَالصَّحِيحُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مَا سَبَقَ ذِكْرُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ مَرْفُوعًا إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فِي الْهِبَةِ فَقَبِلُوهَا فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا.

(١٥٠٣٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ -مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّي- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا خَطَبَتْ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قُرَيْبَةَ بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ فَزَوَّجُوهُ ثُمَّ إِنَّهُمْ عَتَبُوا عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالُوا: مَا زَوَّجْنَا إِلاَّ عَائِشَةَ فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ ﷺ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَجَعَلَ أَمْرَ قُرَيْبَةَ بِيَدِ قُرَيْبَةَ فَاخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طَلاَقًا.

٢٣- باب مَا جَاءَ فِي التَّمْلِيكِ

(١٥٠٣٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ -مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ حِكَايَةً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ وَيَعْلَى عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِزَوْجِهَا: لَوْ أَنَّ الأَمْرَ الَّذِي بِيَدِكَ بِيَدِي لَطَلَّقْتُكَ. قَالَ: قَدْ جَعَلْتُ الأَمْرَ إِلَيْكِ فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا ثَلاَثًا. فَسَأَلَ عُمَرُ عَبْدَ اللَّهِ رضي الله عنهما عَنْ ذَلِكَ قَالَ: هِيَ وَاحِدَةٌ وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: وَأَنَا أَرَى ذَلِكَ.

وَعَنِ الشَّافِعِيِّ حِكَايَةً عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ طَلْحَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لاَ يَكُونُ طَلاَقٌ بَائِنٌ إِلاَّ خُلْعٌ أَوْ إِيلاَءٌ.

(١٥٠٣٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الأَرْدَسْتَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ الْعِرَاقِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الْهِلاَلِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي الأَسْوَدُ وَعَلْقَمَةُ قَالاَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه وَقَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ امْرَأَتِي بَعْضُ مَا يَكُونُ بَيْنَ النَّاسِ، فَقَالَتْ: لَوْ أَنَّ الَّذِي بِيَدِكَ مِنْ أَمْرِي بِيَدِي لَعَلِمْتُ كَيْفَ أَصْنَعُ. قَالَ فَقُلْتُ: إِنَّ الَّذِي بِيَدِي مِنْ أَمْرِكِ بِيَدِكِ. قَالَتْ: فَإِنِّي قَدْ طَلَّقْتُكَ ثَلاَثًا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أُرَاهَا وَاحِدَةً وَأَنْتَ أَحَقُّ بِهَا وَسَأَلْقَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ فَأَسْأَلُهُ عَنْ

(١٥٠٣٦) [صحيح]: أخرجه مالك [١١٨١]، ومن طريقه المصنف. وسنده صحيح.

(١٥٠٣٧) [صحيح]: تقدم برقم [١٥٠٢٥]، وسند المصنف هنا ضعيف من أجل الانقطاع الذي بين الشافعي ومن فوقه.

(١٥٠٣٨) [حسن]: رجاله ثقات وسنده متصل، وفيه سفيان الجوهري مستور بمفهوم المتقدمين.

ذَلِكَ. قَالَ: فَلَقِيَهُ فَسَأَلَهُ فَقَصَّ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: فَعَلَ اللَّهُ بِالرِّجَالِ يَعْمِدُونَ إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ بِأَيْدِيهِمْ فَيَجْعَلُونَهُ بِأَيْدِى النِّسَاءِ بِفِيهَا التُّرَابُ بِفِيهَا التُّرَابُ فَمَا قُلْتَ؟ قَالَ: قُلْتُ: أُرَاهَا وَاحِدَةً وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا. قَالَ: وَأَنَا أَرَى ذَلِكَ وَلَوْ قُلْتَ غَيْرَ ذَلِكَ لَرَأَيْتُ أَنَّكَ لَمْ تُصِبْ.

(١٥٠٣٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ الْمُزَكِّى حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ -مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ فَأَتَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى عَتِيقٍ وَعَيْنَاهُ تَدْمَعَانِ، فَقَالَ لَهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ: مَلَّكْتُ امْرَأَتِى أَمْرَهَا فَفَارَقَتْنِى، فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ: مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟ فَقَالَ: الْقَدَرُ، فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ: ارْتَجِعْهَا إِنْ شِئْتَ فَإِنَّمَا هِىَ وَاحِدَةٌ وَأَنْتَ أَمْلَكُ بِهَا.

(١٥٠٤٠)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو مُحَمَّدٍ -عُبَيْدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَهْدِىٍّ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ -مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى طَالِبٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ذَكْوَانَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ: أَنَّ رَجُلاً جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِهَا فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا ثَلاَثًا فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ فَقَالَ: هِىَ وَاحِدَةٌ وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا.

(١٥٠٤١)- وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ذَكْوَانَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَنَّ رَجُلاً جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِهَا فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا أَلْفًا، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ فَقَالَ: هِىَ وَاحِدَةٌ وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا.

(١٥٠٤٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ -مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا مَلَّكَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَالْقَضَاءُ مَا قَضَتْ إِلاَّ أَنْ يُنَاكِرَهَا الرَّجُلُ فَيَقُولُ: لَمْ أُرِدْ إِلاَّ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً فَيَحْلِفُ عَلَى ذَلِكَ وَيَكُونُ أَمْلَكَ بِهَا مَا كَانَتْ فِى عِدَّتِهَا.

(١٥٠٤٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

(١٥٠٣٩) [صحيح]: أخرجه مالك، وعنه الشافعي، ومن طريقه المصنف.

(١٥٠٤٠) [حسن]: من أجل يحيى، وبقية رجاله ثقات.

(١٥٠٤١) [حسن]: من أجل يحيى، والقاسم يمكن لقاءه بزيد.

(١٥٠٤٢) [صحيح]: كالذهب، مالك عن نافع عن ابن عمر.

(١٥٠٤٣) [ضعيف]: فهو من بلاغات مالك، فإن كان له إسناد آخر فبها ونعمت.

إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُمَا سُئِلاَ عَنِ الرَّجُلِ يُمَلِّكُ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا فَتَرُدُّ ذَلِكَ إِلَيْهِ وَلاَ تَقْضِي فِيهِ شَيْئًا، فَقَالاَ: لَيْسَ ذَلِكَ بِطَلاَقٍ.

(١٥٠٤٤)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الأَرْدَسْتَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ الْعِرَاقِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: إِنْ قَبِلُوهَا فَوَاحِدَةٌ وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِنْ لَمْ يَقْبَلُوهَا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ فِي الرَّجُلِ يَهَبُ امْرَأَتَهُ لأَهْلِهَا.

(١٥٠٤٥)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ حِكَايَةً عَنْ شَرِيكٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لامْرَأَتِهِ: اسْتَلْحِقِي بِأَهْلِكِ أَوْ وَهَبَهَا لأَهْلِهَا فَقَبِلُوهَا فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا.

(١٥٠٤٦)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ -عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِيُّ- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِيِّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ فِي رَجُلٍ وَهَبَ امْرَأَتَهُ لأَهْلِهَا فَقَالَ: إِنْ قَبِلُوهَا فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ وَإِنْ رَدُّوهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ وَهُوَ أَمْلَكُ بِرَجْعَتِهَا.

(١٥٠٤٧)- وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الزَّعْفَرَانِيُّ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا مَلَّكَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً فَإِنْ قَضَتْ فَلَيْسَ لَهُ مِنْ أَمْرِهَا شَيْءٌ، وَإِنْ لَمْ تَقْضِ فَهِيَ وَاحِدَةٌ وَأَمْرُهَا إِلَيْهِ كَذَا وَجَدْتُهُ وَفِي إِسْنَادِهِ خَلَلٌ.

(١٥٠٤٤) [حسن]: من أجل الجوهري، وبقية رجاله ثقات.

(١٥٠٤٥) [صحيح]: سند المؤلف ظاهر الضعف، ولكن قال ابن حجر في المطالب: قال مسدد: حدثنا يحيى، عن شعبة، حدثني أبو حصين، عن يحيى بن وثاب، سمعت مسروقًا، يقول: سمعت ابن مسعود، يقول: إذا قال: أمرك بيدك، واستفلحي بأمرك، وقد وجهتك لأهلك، إن قبلوها فواحدة بائنة. اهـ وسنده صحيح. وله أسانيد أخرى صحيحة عند عبد الرزاق وغيره.

(١٥٠٤٦) [صحيح]: يحيى عن علي مرسل، وهو حسن إليه من أجل أسباط، وقد تابع يحيى، إبراهيم النخعي كما عند عبد الرزاق، ولكن يرويه عنه عبد الكريم ين أبي المخارق ضعيف، ولكنه تقدم قريبًا بأكثر من إسناد، وانظر مثلاً رقم [١٥٠٣١].

(١٥٠٤٧) [صحيح]: فيه الحارث بن عبد الرحمن القرشي صدوق، وانظر قبله.

وَقَدِ اتَّفَقَ قَوْلُ عَلِيٍّ ﷺ فِي التَّخْيِيرِ وَالتَّمْلِيكِ وَكَذَا قَوْلُ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ فِيهِمَا مُتَّفِقٌ، وَأَمَّا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ﷺ فَقَدِ اخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِيهِمَا كَمَا رُوِّينَا.

وَقَدْ رَوَى الثَّوْرِيُّ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي اخْتَارِي وَأَمْرُكِ بِيَدِكِ سَوَاءً فِي قَوْلِ عَلِيٍّ وَزِيدِ بْنِ ثَابِتٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، وَكَأَنَّهُ عَلِمَ مِنْهُ قَوْلاً آخَرَ فِي إِحْدَى الْمَسْأَلَتَيْنِ يُوَافِقُ قَوْلَهُ فِي الْمَسْأَلَةِ الأُخْرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١٥٠٤٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ -مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَصْبَهَانِيُّ- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ لأَيُّوبَ: هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ بِقَوْلِ الْحَسَنِ فِي أَمْرُكِ بِيَدِكِ أَنَّهُ ثَلاَثٌ؟ فَقَالَ: لاَ إِلاَّ شَيْءٌ حَدَّثَنَا بِهِ قَتَادَةُ عَنْ كَثِيرٍ -مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ. قَالَ أَيُّوبُ: فَقَدِمَ عَلَيْنَا كَثِيرٌ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: مَا حَدَّثْتُ بِهِ قَطُّ فَذَكَرْتُهُ لِقَتَادَةَ فَقَالَ: بَلَى وَلَكِنْ قَدْ نَسِيَ.

كَثِيرٌ هَذَا لَمْ يَثْبُتْ مِنْ مَعْرِفَتِهِ مَا يُوجِبُ قَبُولَ رِوَايَتِهِ، وَقَوْلُ الْعَامَّةِ بِخِلاَفِ رِوَايَتِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢٤- باب الْمَرْأَةِ تَقُولُ فِي التَّمْلِيكِ طَلَّقْتُكَ وَهِيَ تُرِيدُ الطَّلاَقَ

قَدْ مَضَى حَدِيثُ الأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ فِي الرَّجُلِ الَّذِي قَالَ لاِمْرَأَتِهِ: الَّذِي بِيَدِي مِنْ أَمْرِكِ بِيَدِكِ قَالَتْ: فَإِنِّي قَدْ طَلَّقْتُكَ ثَلاَثًا، فَسَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ: أُرَاهَا وَاحِدَةً وَأَنْتَ أَحَقُّ بِهَا، وَسَأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ فَقَالَ: وَأَنَا أَرَى ذَلِكَ

(١٥٠٤٩)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ -مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنْجِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ ثَقِيفٍ مَلَّكَ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا فَقَالَتْ: أَنْتَ الطَّلاَقُ فَسَكَتَ ثُمَّ قَالَتْ: أَنْتَ الطَّلاَقُ فَقَالَ: بِفِيكِ الْحَجَرُ ثُمَّ قَالَتْ: أَنْتَ الطَّلاَقُ فَقَالَ: بِفِيكِ الْحَجَرُ وَاخْتَصَمَا إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَاسْتَحْلَفَهُ مَا مَلَّكَهَا إِلاَّ وَاحِدَةً ثُمَّ رَدَّهَا إِلَيْهِ، قَالَ: فَكَانَ الْقَاسِمُ يُعْجِبُهُ ذَلِكَ الْقَضَاءُ وَيَرَاهُ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ فِي ذَلِكَ.

(١٥٠٤٨) [ضعيف]: من أجل كثير فهو وإن كان صدوقًا، ولكنه لا يصلح منه التفرد بمثل هذا. وأيوب هو السختياني.

(١٥٠٤٩) [صحيح]: أخرجه مالك، ومن طريقه المصنف، وسنده صحيح.

(١٥٠٥٠)- وَرُوِىَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِهَا فَقَالَتْ: أَنْتَ طَالِقٌ ثَلاَثًا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: خَطَّأَ اللَّهُ نَوْءَهَا أَلاَ طَلَّقَتْ نَفْسَهَا ثَلاَثًا. أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْكَارِزِىُّ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِى ثَابِتٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَذَكَرَهُ.

(١٥٠٥١)- وَرَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ عَنِ الْحَكَمِ وَحَبِيبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَتَمَّ مِنْ ذَلِكَ، وَالْحَسَنُ مَتْرُوكٌ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ الْقَاضِى قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ -مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ عَنِ الْحَكَمِ وَحَبِيبِ بْنِ أَبِى ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ : أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِزَوْجِهَا: لَوْ أَنَّ مَا تَمْلِكُ مِنْ أَمْرِى كَانَ بِيَدِى لَعَلِمْتُ كَيْفَ أَصْنَعُ. قَالَ: فَإِنَّ مَا أَمْلِكُ مِنْ أَمْرِكِ بِيَدِكِ: قَالَتْ: قَدْ طَلَّقْتُكَ ثَلاَثًا فَقِيلَ ذَلِكَ لاِبْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: خَطَّأَ اللَّهُ نَوْءَهَا فَهَلاَّ طَلَّقَتْ نَفْسَهَا إِنَّمَا الطَّلاَقُ عَلَيْهَا وَلَيْسَ عَلَيْهِ.

(١٥٠٥٢)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ -مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِىُّ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِىُّ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِزَوْجِهَا: لَوْ أَنَّ بِيَدِى مِنْ أَمْرِ الطَّلاَقِ مَا بِيَدِكَ لَفَعَلْتُ، فَقَالَ لَهَا: هُوَ بِيَدِكِ أَوْ قَدْ جَعَلْتُهُ بِيَدِكِ، فَقَالَتْ لَهُ: فَأَنْتَ طَالِقٌ ثَلاَثًا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: خَطَّأَ اللَّهُ نَوْءَهَا أَلاَ طَلَّقَتْ نَفْسَهَا.

(١٥٠٥٠) [صحيح]: الكارزي، والسلمي ضعيفان، ولكن قد أخرجه عبد الرزاق فقال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرنا أبو الزبير، أن مجاهدًا، أخبره: أن رجلاً جاء ابن عباس، فقال: لما ملكت امرأتي أمرها طلقتني ثلاثا، فقال: خطأ الله نوءها، إنما الطلاق لك عليها، وليس لها عليك. اهـ.

وقال أيضًا. أخبرنا ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، أن امرأة ملكها زوجها أمرها، فقالت: أنت الطلاق، وأنت الطلاق، وأنت الطلاق، فقال ابن عباس: خطأ الله نواها، وإنما الطلاق لك عليها، ليس لها عليك. اهـ.

وأخرج أيضًا عن معمر، عن أيوب، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس قال: خطأ الله نواها، ألا قالت: أنا طالق، أنا طالق. اهـ.

وأخرج ابن أبي شيبة قال: نا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن ابن عباس، في رجل قال لامرأته: أمرك بيدك، فقالت: أنت طالق ثلاثًا، فقال ابن عباس: خطأ الله نواها، لو قالت: أنا طالق ثلاثا لكان كما قالت. اهـ. وكلها أسانيد صحيحة.

(١٥٠٥١) [صحيح]: تقدم قبله.

(١٥٠٥٢) [صحيح]: تقدم قبله.

وَرُوِّينَا عَنْ مَنْصُورٍ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لإِبْرَاهِيمَ: بَلَغَنِى أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: خَطَّأَ اللَّهُ نَوْءَهَا لَوْ قَالَتْ: قَدْ طَلَّقْتُ نَفْسِى، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: هُمَا سَوَاءٌ يَعْنِى قَوْلَهَا: طَلَّقْتُكَ وَطَلَّقْتُ نَفْسِى سَوَاءٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢٥- باب الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ فِى نَفْسِهِ وَلَمْ يُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَهُ

(١٥٠٥٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحِ بْنُ أَبِى طَاهِرٍ الْعَنْبَرِىُّ أَخْبَرَنَا جَدِّى يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِى حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**تَجَاوَزَ اللَّهُ لأُمَّتِى مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَكَلَّمْ بِهِ أَوْ تَعْمَلْ بِهِ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ أَوْجُهٍ أُخَرَ عَنْ قَتَادَةَ.

٢٦- باب مَنْ قَالَ لامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَىَّ حَرَامٌ

(١٥٠٥٤)- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَيُّوبَ الطُّوسِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ ح قَالَ: وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ -الْقَاسِمُ بْنُ الْقَاسِمِ السَّيَّارِىُّ- بِمَرْوٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُوَجِّهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بِشْرٍ الْحَرِيرِىُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلاَّمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ أَنَّ يَعْلَى بْنَ حَكِيمٍ أَخْبَرَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ فَهِىَ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا وَقَالَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]

رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ فِى الصَّحِيحِ عَنِ الْحَسَنِ ابْنِ الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِى تَوْبَةَ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ فِى مَتْنِهِ: إِذَا حَرَّمَ امْرَأَتَهُ لَيْسَ بِشَىْءٍ، وَقَالَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ بِشْرٍ كَمَا رُوِّينَا.

(١٥٠٥٥)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الأَصْبَهَانِىُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّهُ قَالَ فِى الْحَرَامِ: يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا، وَقَالَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ

(١٥٠٥٣) [صحيح]: متفق عليه.

(١٥٠٥٤) [صحيح]: متفق عليه.

(١٥٠٥٥) [صحيح]: تقدم قبله.

لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ فَضَالَةَ عَنْ هِشَامٍ.

(١٥٠٥٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الأَصْبَهَانِيُّ قَالاَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ يُحَدِّثُ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: الْحَرَامُ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا.

قَالَ هِشَامٌ: وَكَتَبَ إِلَيَّ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْحَرَامِ: يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا وَقَالَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] يَعْنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ حَرَّمَ جَارِيَةً فَقَالَ اللَّهُ: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم :١] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم :٢] فَكَفَّرَ يَمِينَهُ وَصَيَّرَ الْحَرَامَ يَمِينًا.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ دُونَ هَذِهِ الزِّيَادَةِ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ عُلَيَّةَ.

(١٥٠٥٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ -مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مِهْرَانَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَارِثِ الأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ الأَفْطَسِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي جَعَلْتُ امْرَأَتِي عَلَيَّ حَرَامًا فَقَالَ: كَذَبْتَ لَيْسَتْ عَلَيْكَ بِحَرَامٍ ثُمَّ تَلاَ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١] عَلَيْكَ أَغْلَظُ الْكَفَّارَاتِ عِتْقُ رَقَبَةٍ.

لَفْظُ حَدِيثِ رَوْحٍ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي نُعَيْمٍ: عَلَيْكَ أَغْلَظُ الْكَفَّارَاتِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ عَلَى التَّخْيِيرِ وَبِهِ نَقُولُ.

(١٥٠٥٨)- أَخْبَرَنَاهُ أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائِفِيُّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي قَوْلِهِ: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم :٢] أَمَرَ اللَّهُ النَّبِيَّ ﷺ

(١٥٠٥٦) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٤٧٣] وغيره.

(١٥٠٥٧) [صحيح]: مداره على سفيان، والسند إليه صحيح.

(١٥٠٥٨) [صحيح لغيره]: فيه عبد الله بن صالح يكتب حديثه، ولكنه متفق عليه بنحوه.

وَالْمُؤْمِنِينَ إِذَا حَرَّمُوا شَيْئًا مِمَّا أَحَلَّ اللَّهُ أَنْ يُكَفِّرُوا عَنْ أَيْمَانِهِمْ بِإِطْعَامِ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ أَوْ كِسْوَتِهِمْ أَوْ تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ وَلَيْسَ يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ طَلاَقٌ.

(١٥٠٥٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فَقَالَ: إِنِّي جَعَلْتُ امْرَأَتِي عَلَيَّ حَرَامًا، قَالَ: لَيْسَتْ عَلَيْكَ بِحَرَامٍ. قَالَ: أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ﴾ [آل عمران: ٩٣]؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ إِسْرَائِيلَ كَانَتْ بِهِ النَّسَا فَجَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ إِنْ شَفَاهُ اللَّهُ أَنْ لاَ يَأْكُلَ الْعُرُوقَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَيْسَتْ بِحَرَامٍ.

(١٥٠٦٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَعُبَيْدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَهْدِيٍّ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ -مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ مَطَرٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: فِي الْحَرَامِ يَمِينٌ.

وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ فَقَالَ: يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا.

(١٥٠٦١)- وَحَكَى الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ سَوَّارٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ قَالَ فِي الْحَرَامِ: إِنْ نَوَى بِهِ يَمِينًا فَيَمِينٌ وَإِنْ نَوَى طَلاَقًا فَطَلاَقٌ وَهُوَ مَا نَوَى مِنْ ذَلِكَ.

(١٥٠٦٢)- وَرَوَى الثَّوْرِيُّ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَوَّارٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: نِيَّتُهُ فِي الْحَرَامِ مَا نَوَى إِنْ لَمْ يَكُنْ نَوَى طَلاَقًا فَهِيَ يَمِينٌ.

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرٍ الأَرْدَسْتَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ الْعِرَاقِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ فَذَكَرَهُ.

(١٥٠٦٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ -عَبْدُ الْقَاهِرِ بْنُ طَاهِرٍ الإِمَامُ- وَأَبُو الْقَاسِمِ -عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حَمْدَانَ- قَالاَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ نُجَيْدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا

(١٥٠٥٩) [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل.

(١٥٠٦٠) [ضعيف]: عبد الوهاب سمع من سعيد قبل الاختلاط وبعده.

(١٥٠٦١) [ضعيف]: الأشعث ضعيف، وقد رواه غير واحد عن عبد الله بن مسعود بأسانيد مرسله عنه، ولا تصح لمن أرسلها فلا أراها تصلح للاعتضاد، والعلم عند الله.

(١٥٠٦٢) [ضعيف]: تقدم قبله.

(١٥٠٦٣) [ضعيف]: فيه الاشعث ضعيف.

الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا أَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ فِي الْحَرَامِ: إِنْ نَوَى يَمِينًا فَيَمِينٌ وَإِنْ نَوَى طَلاَقًا فَطَلاَقٌ.

(١٥٠٦٤)- أَخْبَرَنَا الشَّرِيفُ أَبُو الْفَتْحِ الْعُمَرِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الشُّرَيْحِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ مِخْوَلِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي الْحَرَامِ: إِنْ نَوَى طَلاَقًا فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ وَاحِدَةٌ وَهُوَ أَمْلَكُ بِالرَّجْعَةِ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ طَلاَقًا فَيَمِينٌ يُكَفِّرُهَا.

(١٥٠٦٥)- قَالَ: وَأَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ مِخْوَلٍ عَنْ عَامِرٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ مِثْلَهُ.

(١٥٠٦٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو عُثْمَانَ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: الْحَرَامُ يَمِينٌ.

وَاخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ فِيهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ.

(١٥٠٦٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ الْعِرَاقِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ كَانَ يَجْعَلُ الْحَرَامَ يَمِينًا.

(١٥٠٦٨)- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ: أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ قَدْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ فَقَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: لاَ أَرُدُّهَا عَلَيْكَ.

وَرُوِّينَا عَنْ عَلِيٍّ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ فِي الْبَرِيَّةِ وَالْبَتَّةِ وَالْحَرَامِ: أَنَّهَا ثَلاَثٌ ثَلاَثٌ.

(١٥٠٦٩)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ -مُجَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُجَالِدٍ الْبَجَلِيُّ- بِالْكُوفَةِ حَدَّثَنَا

(١٥٠٦٤) [ضعيف]: فيه شريك ضعيف.

(١٥٠٦٥) [ضعيف]: فيه شريك.

(١٥٠٦٦) [ضعيف]: فيه يعلى بن عبيد ثقة إلا في حديثه عن الثوري.

(١٥٠٦٧) [صحيح]: فيه جابر الجعفي متروك، ولكن تابعه خالد الحذاء كما عند ابن أبي شيبة بسند صحيح، ويحيى بن أبي كثير كما عند الدارقطني بسند صحيح أيضا على يحيى، وسعيد بن جبير أيضًا عند الدارقطني، يرويه عنه قتادة.

(١٥٠٦٨) [ضعيف]: إبراهيم النخعي عن عمر مرسل.

(١٥٠٦٩) [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل، وقد تقدم تحسين رواية الثلاث إذا نوى على خلاف ما ذهب إليه المصنف رحمه الله تعالى.

مُسْلِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُسْلِمٍ التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا الْحَضْرَمِيُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْثَرُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عَامِرٍ هُوَ الشَّعْبِيُّ فِي الرَّجُلِ يَجْعَلُ امْرَأَتَهُ عَلَيْهِ حَرَامًا، قَالَ: يَقُولُونَ: إِنَّ عَلِيًّا ﷺ جَعَلَهَا ثَلاثًا.

قَالَ عَامِرٌ: مَا قَالَ عَلِيٌّ ﷺ هَذَا إِنَّمَا قَالَ: لاَ أُحِلُّهَا وَلاَ أُحَرِّمُهَا.

وَرُوِّينَا فِيمَا مَضَى عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّهَا ثَلاثٌ إِذَا نَوَى إِلاَّ أَنَّهَا رِوَايَةٌ ضَعِيفَةٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١٥٠٧٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قِرَاءَةً وَعُبَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ لَفْظًا قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ أَخْبَرَنَا دَاوُدُ عَنْ عَامِرٍ عَنْ مَسْرُوقٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ آلَى وَحَرَّمَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١] قَالَ: فَالْحَرَامُ حَلاَلٌ، وَقَالَ فِي الآيَةِ: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم :٢] هَذَا مُرْسَلٌ.

(١٥٠٧١)- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى السَّاجِيُّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: آلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ وَحَرَّمَ فَجَعَلَ الْحَرَامَ حَلاَلاً وَجَعَلَ فِي الْيَمِينِ كَفَّارَةً.

وَفِي هَذَا تَقْوِيَةٌ لِمَنْ زَعَمَ أَنَّ لَفْظَ الْحَرَامِ لاَ يَكُونُ بِإِطْلاَقِهِ يَمِينًا وَلاَ طَلاَقًا وَلاَ ظِهَارًا.

(١٥٠٧٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَعُبَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ -هُوَ الأَصَمُّ- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ مَطَرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ: مَا أُبَالِي إِيَّاهَا حَرَّمْتُ أَوْ مَاءَ قُرَاحًا.

(١٥٠٧٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو عُثْمَانَ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: مَا أُبَالِي أَحَرَّمْتُهَا أَوْ قَصْعَةً مِنْ ثَرِيدٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١٥٠٧٠) [ضعيف]: مسروق عن النبي ﷺ مرسل.

(١٥٠٧١) [حسن]: من أجل مسلمة، والحسن بن قزعة، وبقية رجاله موثقون.

(١٥٠٧٢) [ضعيف]: سعيد بن أبي عروبة اختلط، وحديث عبد الوهاب عنه قبل الاختلاط وبعده.

(١٥٠٧٣) [ضعيف]: يعلى بن عبيد ثقة إلا في سفيان.

٢٧- باب مَنْ قَالَ لأَمَتِهِ، أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ لاَ يُرِيدُ عَتَاقًا

(١٥٠٧٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ -عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مُسْلِمٍ الأَعْوَرِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١] قَالَ: حَرَّمَ سُرِّيَّتَهُ.

(١٥٠٧٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ كَامِلٍ الْقَاضِي أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنِي عَمِّي الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَطِيَّةَ بْنِ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [التحريم :٢] قَالَ: كَانَتْ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ رضي الله عنهما مُتَحَابَّتَيْنِ وَكَانَتَا زَوْجَتَيِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَهَبَتْ حَفْصَةُ، إِلَى أَبِيهَا تَتَحَدَّثُ عِنْدَهُ فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جَارِيَتِهِ فَظَلَّتْ مَعَهُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ وَكَانَ الْيَوْمُ الَّذِي يَأْتِي فِيهِ عَائِشَةَ رضي الله عنها فَرَجَعَتْ حَفْصَةُ فَوَجَدَتْهَا فِي بَيْتِهَا فَجَعَلَتْ تَنْتَظِرُ خُرُوجَهَا وَغَارَتْ غَيْرَةً شَدِيدَةً، فَأَخْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَارِيَتَهُ وَدَخَلَتْ حَفْصَةُ فَقَالَتْ: قَدْ رَأَيْتُ مَنْ كَانَ عِنْدَكَ وَاللَّهِ لَقَدْ سُؤْتَنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وَاللَّهِ لأُرْضِيَنَّكِ وَإِنِّي مُسِرٌّ إِلَيْكِ سِرًّا فَاحْفَظِيهِ فَقَالَ: «إِنِّي أُشْهِدُكِ أَنَّ سُرِّيَتِي هَذِهِ عَلَيَّ حَرَامٌ رِضًا لَكِ**». وَكَانَتْ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ تَظَاهَرَتَا عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ فَانْطَلَقَتْ حَفْصَةُ فَأَسَرَّتْ إِلَيْهَا سِرًّا وَهُوَ أَنْ أَبْشِرِي أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ قَدْ حَرَّمَ عَلَيْهِ فَتَاتَهُ، فَلَمَّا أَخْبَرَتْ بِسِرِّ النَّبِيِّ ﷺ أَظْهَرَ اللَّهُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَيْهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١] إِلَى آخِرِ الآيَةِ.

(١٥٠٧٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ -مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بُطَّةَ- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الأَصْبَهَانِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بُكَيْرٍ الْحَضْرَمِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ يَطَؤُهَا فَلَمْ

(١٥٠٧٤) [ضعيف]: فيه مسلم بن كيسان الضبي الأعور، ضعيف.

(١٥٠٧٥) [ضعيف]: ملآن بعائلة العوفي الضعيفة.

(١٥٠٧٦) [صحيح]: إسناد المصنف حسن من أجل الحضرمي، وابن بطة، وبقية رجاله ثقات، وقد أخرجه النسائي في الصغرى فقال: أخبرني إبراهيم بن يونس بن محمد حرمي، هو لقبه قال: حدثنا أبي قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس أن رسول الله ﷺ كانت له أمة يطؤها فلم تزل به عائشة وحفصة حتى حرمها على نفسه، فأنزل الله عز وجل: ﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك. . .﴾ إلى آخر الآية. اهـ وسنده صحيح.

تَزَلْ بِهِ حَفْصَةُ حَتَّى جَعَلَهَا عَلَى نَفْسِهِ حَرَامًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذِهِ الآيَةَ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ﴾ [التحريم: ١] إِلَى آخِرِ الآيَةِ.

(١٥٠٧٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ -عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ قَتَادَةَ- أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ النَّضْرَوِيُّ الْهَرَوِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا عَبِيدَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَجُوَيْبِرٍ عَنِ الضَّحَّاكِ: أَنَّ حَفْصَةَ -أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ- زَارَتْ أَبَاهَا ذَاتَ يَوْمٍ وَكَانَ يَوْمَهَا، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يَرَهَا فِي الْمَنْزِلِ فَأَرْسَلَ إِلَى أَمَتِهِ مَارِيَةَ الْقِبْطِيَّةِ فَأَصَابَ مِنْهَا فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، فَجَاءَتْ حَفْصَةُ عَلَى تِلْكَ الْحَالَةِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَفْعَلُ هَذَا فِي بَيْتِي وَفِي يَوْمِي؟ قَالَ: «**فَإِنَّهَا عَلَيَّ حَرَامٌ لاَ تُخْبِرِي بِذَلِكَ أَحَدًا**». فَانْطَلَقَتْ حَفْصَةُ إِلَى عَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا بِذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَصَٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [التحريم: ٤] فَأُمِرَ أَنْ يُكَفِّرَ عَنْ يَمِينِهِ وَيُرَاجِعَ أَمَتَهُ.

وَبِمَعْنَاهُ ذَكَرَهُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ مُرْسَلاً.

(١٥٠٧٨)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ النَّضْرَوِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَلَفَ لِحَفْصَةَ أَنْ لاَ يَقْرَبَ أَمَتَهُ وَقَالَ: «**هِيَ عَلَيَّ حَرَامٌ**». فَنَزَلَتِ الْكَفَّارَةُ لِيَمِينِهِ وَأُمِرَ أَنْ لاَ يُحَرِّمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ.

هَذَا مُرْسَلٌ.

وَقَدْ رُوِّينَاهُ مَوْصُولاً فِي الْبَابِ قَبْلَهُ.

(١٥٠٧٩)- وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ فَدَخَلَتْ فَرَأَتْ فَتَاتَهُ مَعَهُ، فَقَالَتْ: فِي بَيْتِي وَيَوْمِي؟ فَقَالَ: «**اسْكُتِي فَوَاللَّهِ لاَ أَقْرَبُهَا وَهِيَ عَلَيَّ حَرَامٌ**».

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرٍ -مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْفَسَوِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ اللُّؤْلُؤِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ فَذَكَرَهُ.

(١٥٠٧٧) [ضعيف]: الضحاك من صغار التابعين فهو عن النبي ﷺ مرسل.

(١٥٠٧٨) [ضعيف]: مسروق عن النبي ﷺ مرسل، والموصول الذي في الباب قبله ليس فيه أنه حلف لحفصة.

(١٥٠٧٩) [ضعيف]: قتادة عن النبي ﷺ مرسل.

٢٨- باب مَنْ قَالَ: مَالِي عَلَيَّ حَرَامٌ لاَ يُرِيدُ جَوَارِيَهُ

(١٥٠٨٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو -مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَدِيبُ- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ حَدَّثَنَا الْمَنِيعِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: زَعَمَ عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يُخْبِرُ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها تُخْبِرُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ رضي الله عنها وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلاً فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَيَّتُنَا مَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقُلْ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلاً عِنْدَ زَيْنَبَ وَلَنْ أَعُودَ لَهُ» فَنَزَلَتْ ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم :١] إِلَى ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [التحريم :٤] لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ رضي الله عنهما ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا﴾ [التحريم: ٣] لِقَوْلِهِ: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلاً».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ كِلاَهُمَا عَنْ حَجَّاجٍ.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: عَنْ هِشَامِ بْنِ يُوسُفَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «وَلَنْ أَعُودَ لَهُ وَقَدْ حَلَفْتُ وَلاَ تُخْبِرِي بِذَلِكَ أَحَدًا».

قَالَ الشَّيْخُ: وَكَذَلِكَ قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ: «وَاللَّهِ لاَ أَشْرَبُهُ» فَأَخْبَرَ أَنَّهُ حَلَفَ عَلَيْهِ فَأَشْبَهَ أَنْ يَكُونَ وُجُوبُ الْكَفَّارَةِ تَعَلَّقَ بِالْيَمِينِ لاَ بِالتَّحْرِيمِ.

(١٥٠٨١)- وَقَدْ رَوَاهُ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ يُخَالِفُهُ فِي بَعْضِ الأَلْفَاظِ وَلَمْ يَذْكُرْ نُزُولَ الآيَةِ فِيهِ، وَهُوَ فِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو فِي فَوَائِدِ الأَصَمِّ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ -مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْعَسَلَ وَالْحَلْوَاءَ وَكَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الْعَصْرِ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ فَيَدْنُو مِنْ إِحْدَاهُنَّ فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ رضي الله عنهما فَاحْتَبَسَ عِنْدَهَا أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يَحْتَبِسُ فَغِرْتُ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ فَقِيلَ لِي: أَهْدَتْ لَهَا امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةَ عَسَلٍ فَسَقَتْهُ مِنْهَا شَرْبَةً، فَقُلْتُ: إِنَّا وَاللَّهِ لَنَحْتَالَنَّ لَهُ فَقُلْتُ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: إِنَّهُ سَيَدْنُو مِنْكِ إِذَا دَخَلَ عَلَيْكِ فَقُولِي لَهُ: يَا

(١٥٠٨٠) [صحيح]: متفق عليه.

(١٥٠٨١) [صحيح]: متفق عليه.

رَسُولَ اللَّهِ أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكِ: لاَ. فَقُولِى لَهُ: مَا هَذِهِ الرِّيحُ الَّتِى أَجِدُ مِنْكَ؟ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكِ: سَقَتْنِى حَفْصَةُ شَرْبَةً مِنْ عَسَلٍ. فَقُولِى لَهُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ، وَسَأَقُولُ ذَلِكَ وَقُولِى يَا صَفِيَّةُ ذَاكَ، قَالَ: تَقُولُ سَوْدَةُ: وَاللَّهِ مَا هُوَ إِلاَّ أَنْ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَأَرَدْتُ أَنْ أُنَادِيَهُ بِمَا أَمَرْتِنِى فَرَقًا مِنْكِ فَلَمَّا دَنَا مِنْهَا قَالَتْ لَهُ سَوْدَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ قَالَ: «لاَ». قَالَتْ: فَمَا هَذِهِ الرِّيحُ الَّتِى أَجِدُ مِنْكَ؟ قَالَ: «سَقَتْنِى حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ». فَقَالَتْ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ، فَلَمَّا دَارَ إِلَىَّ قُلْتُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا دَارَ إِلَى صَفِيَّةَ قَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ تَعْنِى فَلَمَّا دَارَ إِلَى حَفْصَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلاَ أَسْقِيكَ مِنْهُ؟ قَالَ: «لاَ حَاجَةَ لِى فِيهِ». قَالَ: تَقُولُ لَهَا سَوْدَةُ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَاللَّهِ لَقَدْ حَرَمْنَاهُ. قُلْتُ لَهَا: اسْكُتِى.

رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ فِى الصَّحِيحِ عَنْ فَرْوَةَ بْنِ أَبِى الْمَغْرَاءِ عَنْ عَلِىِّ بْنِ مُسْهِرٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِىِّ بْنِ مُسْهِرٍ.

(١٥٠٨٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو زَكَرِيَّا الْعَنْبَرِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِى الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: أُتِىَ عَبْدُ اللَّهِ بِضَرْعٍ فَقَالَ لِلْقَوْمِ: ادْنُوا فَأَخَذُوا يَطْعَمُونَهُ وَكَانَ رَجُلٌ مِنْهُمْ نَاحِيَةً فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ادْنُ فَقَالَ: إِنِّى لاَ أُرِيدُهُ، فَقَالَ: لِمَ؟ قَالَ: لأَنِّى حَرَّمْتُ الضَّرْعَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هَذَا مِنْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة: ٨٧] ادْنُ فَكُلْ وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ؛ فَإِنَّ هَذَا مِنْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢٩- باب مَا جَاءَ فِى طَلاَقِ الَّتِى لَمْ يُدْخَلْ بِهَا

(١٥٠٨٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَابْنُ يَحْيَى وَهَذَا حَدِيثُ أَحْمَدَ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِيَاسٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ سُئِلُوا عَنِ الْبِكْرِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا ثَلاَثًا فَكُلُّهُمْ قَالَ: لاَ تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِى

(١٥٠٨٢) [صحيح]: أخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن عن منصور عن أبي الضحى. . .فذكره.

(١٥٠٨٣) [صحيح]: أخرجه عبد الرزاق، ومن طرقه المصنف، وسنده صحيح.

عَيَّاشٍ: أَنَّهُ شَهِدَ هَذِهِ الْقِصَّةَ:

(١٥٠٨٤)- يَعْنِي كَمَا أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَدْلُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنْجِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ أَخْبَرَهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ الأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: فَجَاءَهُمَا مُحَمَّدُ بْنُ إِيَاسِ بْنِ الْبُكَيْرِ فَقَالَ: إِنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَمَاذَا تَرَيَانِ؟ فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: إِنَّ هَذَا أَمْرٌ مَا لَنَا فِيهِ قَوْلٌ، اذْهَبْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَإِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما فَإِنِّي قَدْ تَرَكْتُهُمَا عِنْدَ عَائِشَةَ رضي الله عنها فَسَلْهُمَا ثُمَّ ائْتِنَا فَأَخْبِرْنَا، فَذَهَبَ فَسَأَلَهُمَا فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما: أَفْتِهِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَدْ جَاءَتْكَ مُعْضِلَةٌ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: الْوَاحِدَةُ تُبِينُهَا وَالثَّلاثُ تُحَرِّمُهَا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

(١٥٠٨٥)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلِ بْنُ زِيَادٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ عَنِ ابْنِ إِيَاسِ بْنِ الْبُكَيْرِ: أَنَّهُ أُتِيَ عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ وَابْنُ الزُّبَيْرِ بِأَعْرَابِيٍّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ. وَزَادَ فَقَالَ: وَتَابَعَتْهُمَا عَائِشَةُ رضي الله عنها. هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ.

وَرُوِّينَاهُ فِي مَسْأَلَةِ طَلاقِ الثَّلاثِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنهم:

(١٥٠٨٦)- وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو مُحَمَّدٍ -عُبَيْدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَهْدِيٍّ الْقُشَيْرِيُّ- لَفْظًا قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ -مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ وَعَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ كُلُّهُمْ يَرْوِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: هِيَ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ يَعْنِي فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ زَوْجَتَهُ ثَلاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا. فَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ إِذَا فَرَّقَهُنَّ فَلاَ يَكُونُ مُخَالِفًا لِمَا قَبْلَهُ.

(١٥٠٨٤) [صحيح]: أخرجه مالك [١٢٠٦] ومن طريقه المصنف، وسنده صحيح.

(١٥٠٨٥) [صحيح]: تقدم قبله.

(١٥٠٨٦) [ضعيف]: سعيد بن أبي عروبة اختلط، وعبد الوهاب لم يدر ما سمع منه قبل الاختلاط من الذي سمع منه بعده.

(١٥٠٨٧)- وَالَّذِى يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَعَ مَا مَضَى مَا أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الأَرْدَسْتَانِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ الْعِرَاقِىُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَابِرٍ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِى رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، قَالَ: عُقْدَةٌ كَانَتْ بِيَدِهِ أَرْسَلَهَا جَمِيعًا وَإِذَا كَانَ تَتْرَى فَلَيْسَ بِشَىْءٍ.

قَالَ سُفْيَانُ: تَتْرَى يَعْنِى أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ فَإِنَّهَا تَبِينُ بِالأُولَى وَالثِّنْتَانِ لَيْسَتَا بِشَىْءٍ.

وَحَكَى الشَّافِعِىُّ فِى كِتَابِ اخْتِلاَفِ الْعِرَاقِيِّينَ أَظُنُّهُ عَنْ أَبِى يُوسُفَ فِى الرَّجُلِ يَقُولُ لاِمْرَأَتِهِ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا: أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ فَالتَّطْلِيقَةُ الأُولَى وَلَمْ تَقَعْ عَلَيْهَا الْبَاقِيَتَانِ، هَذَا قَوْلُ أَبِى حَنِيفَةَ: بَلَغَنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَنْ عَلِىِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ وَإِبْرَاهِيمَ بِذَلِكَ.

(١٥٠٨٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِى فُدَيْكٍ عَنِ ابْنِ أَبِى ذِئْبٍ عَنِ ابْنِ قُسَيْطٍ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ قَالَ فِى رَجُلٍ قَالَ لاِمْرَأَتِهِ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا: أَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ أَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ أَنْتِ طَالِقٌ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَيُطَلِّقُ الْمَرْأَةَ عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ قَدْ بَانَتْ مِنْ حِينِ طَلَّقَهَا التَّطْلِيقَةَ الأُولَى.

(١٥٠٨٩)- قَالَ الشَّيْخُ: وَهَذَا مَعْنَى مَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ - أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ- أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِى أُوَيْسٍ عَنْ أَخِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى عَتِيقٍ وَمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الأَرْقَمِ قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**طَلاَقُ الَّتِى لَمْ يُدْخَلْ بِهَا وَاحِدَةٌ**». وَهَذَا مُرْسَلٌ.

وَرَاوِيهِ سُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمَ وَهُوَ ضَعِيفٌ. وَيُحْتَمَلُ إِنْ صَحَّ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ أَنَّ طَلاَقَهَا وَطَلاَقَ الْمَدْخُولِ بِهَا وَاحِدٌ كَمَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَحَدِيثُ أَبِى الصَّهْبَاءِ فِى سُؤَالِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَدْ مَضَى، وَمَضَى الْكَلاَمُ عَلَيْهِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

(١٥٠٨٧) [ضعيف]: جابر الجعفي متروك.

(١٥٠٨٨) [حسن]: أخرجه الشافعي، ومن طريقه المصنف، وفيه ابن فديك صدوق.

(١٥٠٨٩) [ضعيف]: الحسن عن النبي ﷺ مرسل، وابن أبي أويس يكتب حديثه.

٣٠- باب الطَّلاَقِ بِالْوَقْتِ وَالْفِعْلِ

(١٥٠٩٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الأَرْدَسْتَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ -أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو الْعِرَاقِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ فِي رَجُلٍ قَالَ لامْرَأَتِهِ: إِنْ فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا فَهِيَ طَالِقٌ فَتَفْعَلُهُ قَالَ: هِيَ وَاحِدَةٌ وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا.

(١٥٠٩١)- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ ابْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ قَالَ لامْرَأَتِهِ: هِيَ طَالِقٌ إِلَى سَنَةٍ، قَالَ: هِيَ امْرَأَتُهُ يَسْتَمْتِعُ مِنْهَا إِلَى سَنَةٍ. وَرُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ.

(١٥٠٩٢)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ وَشَرِيكٌ عَنْ جَابِرٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ قَالَ لامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ، قَالَ: هِيَ امْرَأَتُهُ يَوْمَ طَلَّقَهَا حَتَّى يَجِيءَ رَمَضَانُ.

(١٥٠٩٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الرَّفَّاءُ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ كَانُوا يَقُولُونَ: أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ خَرَجْتِ حَتَّى اللَّيْلِ فَخَرَجَتِ امْرَأَتُهُ أَوْ قَالَ ذَلِكَ فِي غُلاَمِهِ فَخَرَجَ غُلاَمُهُ قَبْلَ اللَّيْلِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ طَلَقَتِ امْرَأَتُهُ وَعَتَقَ غُلاَمُهُ؛ لأَنَّهُ تَرَكَ أَنْ يَسْتَثْنِيَ لَوْ شَاءَ قَالَ: بِإِذْنِي وَلَكِنَّهُ فَرَّطَ فِي الاسْتِثْنَاءِ فَإِنَّمَا يُجْعَلُ تَفْرِيطُهُ عَلَيْهِ.

٣١- باب مَا جَاءَ فِي طَلاَقِ الْمُكْرَهِ

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦] وَلِلْكُفْرِ أَحْكَامٌ، فَلَمَّا وَضَعَ اللَّهُ عَنْهُ سَقَطَتْ أَحْكَامُ الإِكْرَاهِ عَنِ الْقَوْلِ كُلِّهِ؛ لأَنَّ الأَعْظَمَ إِذَا سَقَطَ عَنِ النَّاسِ سَقَطَ مَا هُوَ أَصْغَرُ مِنْهُ.

(١٥٠٩٠) [حسن]: من أجل الجوهري، وقد تقدم قبل باب.

(١٥٠٩١) [حسن]: من أجل حماد بن أبي سليمان.

(١٥٠٩٢) [ضعيف]: جابر متروك، وشريك ضعيف.

(١٥٠٩٣) [ضعيف]: ابن أبي الزناد، وابن أبي أويس يكتب حديثهما.

(١٥٠٩٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو ذَرٍّ بْنُ أَبِى الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِى الْقَاسِمِ الْمُذَكِّرُ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ - إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ السُّوسِىُّ- فِى آخَرِينَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ -مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ- حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِىُّ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِى عَنْ أُمَّتِى الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**».

جَوَّدَ إِسْنَادَهُ بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ وَهُوَ مِنَ الثِّقَاتِ.

(١٥٠٩٥)- وَرَوَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الأَوْزَاعِىِّ فَلَمْ يَذْكُرْ فِى إِسْنَادِهِ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ، أَخْبَرَنَاهُ أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِىٍّ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سِنَانٍ وَالْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ وَغَيْرُهُمَا قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ فَذَكَرَهُ وَقَالَ: عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما.

(١٥٠٩٦)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ وَرْدَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وَضَعَ اللَّهُ عَنْ أُمَّتِى الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**».

(١٥٠٩٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ -مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ- حَدَّثَنَا أَبُو الأَزْهَرِ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِى قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ قَالَ: كَتَبَ إِلَىَّ ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عُبَيْدٍ حَدَّثَهُ عَنْ عَدِىِّ بْنِ عَدِىٍّ: أَنَّهُ أَمَرَهُ أَنْ يَأْتِىَ صَفِيَّةَ بِنْتَ شَيْبَةَ فَيَسْأَلَهَا عَنْ حَدِيثٍ بَلَغَهُ أَنَّهَا تُحَدِّثُهُ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها فَأَتَيْتُهَا فَحَدَّثَتْنِى أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها حَدَّثَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ طَلاَقَ وَلاَ عِتَاقَ فِى إِغْلاَقٍ**».

وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «**فِى غِلاَقٍ**».

وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ هَذَا هُوَ ابْنُ أَبِى صَالِحٍ الْمَكِّىُّ.

(١٥٠٩٤) [حسن لغيره]: وقد تقدم بطرقه في المجلد الأول.

(١٥٠٩٥) [حسن لغيره]: تقدم قبله.

(١٥٠٩٦) [حسن لغيره]: تقدم قبله.

(١٥٠٩٧) [ضعيف]: فيه محمد بن عبيد بن أبي صالح ضعيف الحديث.

(١٥٠٩٨)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ السَّمَّاكِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبِ بْنِ حَرْبٍ حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا قَزَعَةُ بْنُ سُوَيْدٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ وَمُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ جَمِيعًا عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ طَلاَقَ وَلاَ عتَاقَ فِى إِغْلاَقٍ**».

(١٥٠٩٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ -عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ أَيُّوبَ الصِّبْغِيُّ- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ زِيَادٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى أُوَيْسٍ حَدَّثَنِى عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ قُدَامَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ الْجُمَحِيُّ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلاً تَدَلَّى يَشْتَارُ عَسَلاً فِى زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﵁ فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ فَوَقَفَتْ عَلَى الْحَبْلِ فَحَلَفَتْ لَتَقْطَعَنَّهُ أَوْ لَتُطَلِّقَنِّى ثَلاَثًا، فَذَكَّرَهَا اللَّهَ وَالإِسْلاَمَ فَأَبَتْ إِلاَّ ذَلِكَ فَطَلَّقَهَا ثَلاَثًا، فَلَمَّا ظَهَرَ أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﵁ فَذَكَرَ لَهُ مَا كَانَ مِنْهَا إِلَيْهِ وَمِنْهُ إِلَيْهَا، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ فَلَيْسَ هَذَا بِطَلاَقٍ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ قُدَامَةَ الْجُمَحِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ ﵁.

(١٥١٠٠)- وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْكَارِزِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِى عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِى يَزِيدُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ قُدَامَةَ الْجُمَحِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ ﵁ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: فَرُفِعَ إِلَى عُمَرَ ﵁ فَأَبَانَهَا مِنْهُ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَقَدْ رُوِىَ عَنْ عُمَرَ ﵁ خِلاَفَهُ. قَالَ: وَرُوِىَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ الزُّبَيْرِ وَعَطَاءٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَرَوْنَ طَلاَقَهُ غَيْرَ جَائِزٍ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: الرِّوَايَةُ الأُولَى أَشْبَهُ. وَأَمَّا الرِّوَايَةُ عَنْ عَلِيٍّ ﵁ : فَقَدْ.

(١٥١٠١)- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: يُرْوَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ عَلِيًّا ﵁ قَالَ: لاَ طَلاَقَ لِمُكْرَهٍ.

(١٥٠٩٨) [ضعيف]: قزعة ضعيف، وقد حسنه الشيخ الألباني بالذي قبله، ولا أراه يصلح لذلك، والعلم عند الله.

(١٥٠٩٩) [ضعيف]: مداره على قدامة، وهو مجهول الحال، روى عنه غير واحد، ليس فيه ثقة غير ابنه عبد الملك، وابن أبي أويس يكتب حديثه في غير الصحيحين.

(١٥١٠٠) [ضعيف]: تقدم قبله.

(١٥١٠١) [ضعيف]: الحسن عن علي مرسل، والشافعي عن حماد مرسل.

(١٥١٠٢)- وَأَمَّا الرِّوَايَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : فَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ -إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ رَجَاءٍ- حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْقَارِئُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى يَقُولُ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما لَمْ يُجِزْ طَلاَقَ الْمُكْرَهِ.

(١٥١٠٣)- وَفِي كِتَابِ إِسْحَاقَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَكْرَهَهُ اللُّصُوصُ حَتَّى طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : لَيْسَ بِشَيْءٍ.

(١٥١٠٤)- وَحَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ الْحَافِظُ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا الْقَاضِي أَبُو الْحَسَنِ -مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَخْرٍ الأَزْدِيُّ الْبَصْرِيُّ الضَرِيرُ- مِنْ مَكَّةَ حَرَسَهَا اللَّهُ وَرَضِيَ عَنْهُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ -أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ السَّقَطِيُّ- قِرَاءَةً عَلَيْهِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ -يَعْنِي ابْنَ الْمُثَنَّى- حَدَّثَنَا عَفَّانُ- هُوَ ابْنُ مُسْلِمٍ- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَلْحَةَ الْخُزَاعِيُّ عَنْ أَبِي يَزِيدَ الْمَدَنِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَيْسَ لِمُكْرَهٍ طَلاَقٌ.

(١٥١٠٥)- وَأَمَّا الرِّوَايَةُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ الزُّبَيْرِ: فَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي نَصْرٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْبِرْتِيُّ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ -مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ أَيُّوبَ الصِّبْغِيُّ- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ زِيَادٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ثَابِتٍ الأَحْنَفِ: أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ وَلَدٍ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: فَدَعَانِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَجِئْتُهُ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ وَإِذَا بَيْنَ يَدَيْهِ سِيَاطٌ مَوْضُوعَةٌ وَإِذَا قَيْدٌ مِنْ حَدِيدٍ وَعَبْدَانِ لَهُ قَدْ أَجْلَسَهُمَا، فَقَالَ: طَلِّقْهَا وَإِلاَّ وَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ فَعَلْتُ بِكَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَقُلْتُ: هِيَ الطَّلاَقُ أَلْفًا فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ فَأَدْرَكْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما فِي طَرِيقِ مَكَّةَ فِي خَرِبٍ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِي فَتَغَيَّظَ عَبْدُ اللَّهِ وَقَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ بِطَلاَقٍ إِنَّهَا لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْكَ فَارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ. قَالَ: فَلَمْ تَقَرَّنِي نَفْسِي حَتَّى أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِي وَبِالَّذِي قَالَ لِي ابْنُ

(١٥١٠٢) [ضعيف]: يحيى بن أبي كثير عن ابن عباس مرسل، والسلمي ضعيف.

(١٥١٠٣) [ضعيف]: بغير إسناد، وقد جاءوا بنحوه عن ابن عباس بأسانيد أخرى بغير قصة اللصوص، كما سيأتي.

(١٥١٠٤) [صحيح لغيره]: أبو يزيد المدني يكتب حديثه، وقد أخرجه ابن أبي شيبة فقال: نا ابن المبارك، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، وابن الزبير، أنهما قالا: ليس بشيء. اهـ. وسنده صحيح.

(١٥١٠٥) [صحيح]: أخرجه مالك، ومن طريقه المصنف.

عُمَرَ ﷺ ، فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ ﷺ : لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْكَ، ارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ وَكَتَبَ إِلَى جَابِرِ بْنِ الأَسْوَدِ الزُّهْرِيِّ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ يَأْمُرُهُ أَنْ يُعَاقِبَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَنْ يُخَلِّىَ بَيْنِى وَبَيْنَ أَهْلِى فَقَدِمْتُ فَجَهَّزَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ أَبِى عُبَيْدٍ -امْرَأَةُ ابْنِ عُمَرَ- امْرَأَتِى حَتَّى أَدْخَلَتْهَا عَلَىَّ بِعِلْمِ ابْنِ عُمَرَ ثُمَّ دَعَوْتُ ابْنَ عُمَرَ يَوْمَ عُرْسِى لِوَلِيمَتِى فَجَاءَنِى .

(١٥١٠٦)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُوَيْهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرًا يَقُولُ: حَدَّثَنِى ثَابِتٌ الأَعْرَجُ قَالَ: تَزَوَّجْتُ أُمَّ وَلَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ فَدَعَانِى ابْنُهُ وَدَعَا غُلاَمَيْنِ لَهُ فَرَبَطُونِى وَضَرَبُونِى بِسِيَاطٍ وَقَالُوا: لَتُطَلِّقَنَّهَا أَوْ لَنَفْعَلَنَّ وَلَنَفْعَلَنَّ فَطَلَّقْتُهَا ثُمَّ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ الزُّبَيْرِ فَلَمْ يَرَيَاهُ شَيْئًا .

وَرُوِّينَا هَذَا الْمَذْهَبَ مِنَ التَّابِعِينَ عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَالْحَسَنِ وَعِكْرِمَةَ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ .

٣٢- باب مَا يَكُونُ إِكْرَاهًا

(١٥١٠٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَمِيرُوَيْهِ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ وَأَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِىِّ عَنْ عَلِىِّ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ ﷺ : لَيْسَ الرَّجُلُ بِأَمِينٍ عَلَى نَفْسِهِ إِذَا جُوِّعَتْ أَوْ أُوثِقَتْ أَوْ ضُرِبَتْ .

(١٥١٠٨)- قَالَ: وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: الْحَبْسُ كُرْهٌ، وَالضَّرْبُ كُرْهٌ، وَالْقَيْدُ كُرْهٌ، وَالْوَعِيدُ كُرْهٌ.

٣٣- باب لاَ يَجُوزُ طَلاَقُ الصَّبِىِّ حَتَّى يَبْلُغَ وَلاَ طَلاَقُ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يُفِيقَ

(١٥١٠٩)- اسْتِدْلاَلاً بِمَا أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ -عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ

(١٥١٠٦) [صحيح]: تقدم قبله .

(١٥١٠٧) [ضعيف]: فيه علي بن حنظلة وأبوه، لا أدري من يكونان .

(١٥١٠٨) [صحيح]: أخرجه سعيد بن منصور، ومن طرقه المصنف، والمسعودي اختلط في آخره، فمن سمع منه بالبصرة والكوفة فصحيح، وهشيم بصري، وأغلب الظن أن يكون قد سمع منه قبل الاختلاط، وهشيم مدلس، وقد صرح .

(١٥١٠٩) [حسن لغيره]: تقدمت طرقه في المجلد الأول، وقد تقدم قريبًا .

مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ عَلِيٍّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ».

وَرُوِّينَاهُ مِنْ أَوْجُهٍ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ.

وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ فِي الإِجَازَةِ فِي الْقِتَالِ وَقَدْ مَضَى.

(١٥١١٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ -عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِيِّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَابِسِ ابْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كُلُّ الطَّلاَقِ جَائِزٌ إِلاَّ طَلاَقَ الْمَعْتُوهِ.

وَرُوِّينَا عَنِ الشَّعْبِيِّ وَالْحَسَنِ وَإِبْرَاهِيمَ أَنَّهُمْ قَالُوا: لاَ يَجُوزُ طَلاَقُ الصَّبِيِّ وَلاَ عِتْقُهُ حَتَّى يَحْتَلِمَ.

وَرُوِّينَا عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَأَبِي قِلاَبَةَ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّهُمْ كَانُوا لاَ يُجِيزُونَ طَلاَقَ الْمُبَرْسَمِ، وَعَنِ الشَّعْبِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ فِي الَّذِي يُطَلِّقُ وَيُعْتِقُ فِي الْمَنَامِ قَالاَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ.

٣٤- باب مَنْ قَالَ: يَجُوزُ طَلاَقُ السَّكْرَانِ وَعِتْقُهُ

(١٥١١١)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كُلُّ الطَّلاَقِ جَائِزٌ إِلاَّ طَلاَقَ الْمَعْتُوهِ.

قَالَ يَعْقُوبُ: وَقَالَ قَبِيصَةُ: عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ يَعْنِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ بِذَلِكَ.

(١٥١١٢)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّي حَدَّثَنَا

(١٥١١٠) [صحيح]: رجاله كلهم ثقات، وفيه الأعمش مدلس ولم يصرح، ومع هذا فلا نحتاج لتصريحه فيمن أكثر عنهم كإبراهيم.

(١٥١١١) [صحيح]: تقدم قبله.

(١٥١١٢) [حسن عن ابن المسيب فقط]: فهذا إسناد ضعيف من بلاغات مالك، ولكن جاء بأسانيد أخرى=

مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنْجِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلاَ عَنْ طَلاَقِ السَّكْرَانِ فَقَالاَ: إِذَا طَلَّقَ السَّكْرَانُ جَازَ طَلاَقُهُ وَإِنْ قَتَلَ قُتِلَ: قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا.

وَرُوِّينَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ: طَلاَقُ السَّكْرَانِ وَعِتْقُهُ جَائِزٌ. وَعَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: السَّكْرَانُ يَجُوزُ طَلاَقُهُ وَعِتْقُهُ وَلاَ يَجُوزُ شِرَاؤُهُ وَلاَ بَيْعُهُ.

٣٥- باب مَنْ قَالَ: لاَ يَجُوزُ طَلاَقُ السَّكْرَانِ وَلاَ عِتْقُهُ

(١٥١١٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ -مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ- بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلِ بْنُ زِيَادٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوْحٍ الْمَدَائِنِيُّ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِرَجُلٍ سَكْرَانَ فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَأَنَا سَكْرَانُ فَكَانَ رَأْيُ عُمَرَ مَعَنَا أَنْ يَجْلِدَهُ وَأَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا، فَحَدَّثَهُ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ أَنَّ عُثْمَانَ ﷺ قَالَ: لَيْسَ لِلْمَجْنُونِ وَلاَ لِلسَّكْرَانِ طَلاَقٌ، فَقَالَ عُمَرُ: كَيْفَ تَأْمُرُونِي وَهَذَا يُحَدِّثُنِي عَنْ عُثْمَانَ ﷺ فَجَلَدَهُ وَرَدَّ إِلَيْهِ امْرَأَتَهُ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ فَقَالَ: قَرَأَ عَلَيْنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ كِتَابَ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ فِيهِ السُّنَنُ: أَنَّ كُلَّ أَحَدٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ جَائِزٌ إِلاَّ الْمَجْنُونَ. قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَرُوِّينَا عَنْ طَاوُسٍ أَنَّهُ قَالَ: كَيْفَ يَجُوزُ طَلاَقُهُ وَلاَ تُقْبَلُ لَهُ صَلاَةٌ. وَعَنْ عَطَاءٍ فِي طَلاَقِ السَّكْرَانِ قَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ.

وَعَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ مِثْلَهُ، وَقَدْ مَضَى فِي كِتَابِ الإِقْرَارِ حَدِيثُ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ فِي قِصَّةِ مَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ حَيْثُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَمَّ أَطْهَرُكَ؟». فَقَالَ: مِنَ الزِّنَا. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبِهِ جُنُونٌ؟» فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ، فَقَالَ: «أَشَرِبْتَ خَمْرًا؟» فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنْكَهَهُ فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمْرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَثَيِّبٌ أَنْتَ؟». قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرُجِمَ. فَبَيَّنٌ فِي هَذَا أَنَّهُ قَصَدَ إِسْقَاطَ إِقْرَارِهِ بِالسُّكْرِ كَمَا قَصَدَ إِسْقَاطَ إِقْرَارِهِ بِالْجُنُونِ، فَدَلَّ أَنْ لاَ حُكْمَ لِقَوْلِهِ، وَمَنْ قَالَ بِالأَوَّلِ أَجَابَ عَنْهُ بِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى الَّتِي تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

=حسنة وصحيحة عن ابن المسيب فقط كما أخرجه سعيد بن منصور فقال: نا عبد العزيز بن محمد، قال: أخبرني عبد الرحمن بن حرملة، عن سعيد بن المسيب: أنه كان يرى طلاق السكران جائزًا. اهـ. وابن حرملة، وعبد العزيز الداروردي صدوقان.

(١٥١١٣) [حسن]: من أجل شبابة، وعبدوس وهو عبد الله بن روح، وبقية رجاله ثقات.

٣٦- باب طَلاَقِ الْعَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠] وَقَالَ فِي الْمُطَلَّقَاتِ وَاحِدَةً: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨] قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: كَانَ الْعَبْدُ مِمَّنْ عَلَيْهِ حَرَامٌ وَلَهُ حَلاَلٌ فَحَرَّمَهُ بِالطَّلاَقِ وَلَمْ يَكُنِ السَّيِّدُ مِمَّنْ حَلَّتْ لَهُ امْرَأَتُهُ فَيَكُونَ لَهُ تَحْرِيمُهَا

(١٥١١٤)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي وَأَبُو بَكْرٍ -أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي- قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ حَدَّثَنَا مَالِكٌ حَدَّثَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ يَقُولُ: مَنْ أَذِنَ لِعَبْدِهِ أَنْ يَنْكِحَ فَالطَّلاَقُ بِيَدِ الْعَبْدِ، لَيْسَ بِيَدِ غَيْرِهِ مِنْ طَلاَقِهِ شَيْءٌ.

(١٥١١٥)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ نُفَيْعًا -مُكَاتَبًا لأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ -أَوْ عَبْدًا كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ فَطَلَّقَهَا اثْنَتَيْنِ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَأَمَرَهُ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ فَذَهَبَ إِلَيْهِ فَلَقِيَهُ عِنْدَ الدَّرَجِ آخِذًا بِيَدِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فَسَأَلَهُمَا فَابْتَدَرَاهُ جَمِيعًا فَقَالاَ: حَرُمَتْ عَلَيْكَ، حَرُمَتْ عَلَيْكَ.

وَقَدْ رُوِيَ فِيهِ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ.

(١٥١١٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ -مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ- حَدَّثَنَا أَبُو عُتْبَةَ -أَحْمَدُ بْنُ الْفَرَجِ الْحِجَازِيُّ- حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَجَّاجِ الْمَهْرِيُّ عَنْ مُوسَى بْنِ أَيُّوبَ الْغَافِقِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَشْكُو أَنَّ مَوْلاَهُ زَوَّجَهُ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: مَا بَالُ أَقْوَامٍ يُزَوِّجُونَ عَبِيدَهُمْ إِمَاءَهُمْ ثُمَّ يُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ؟ أَلاَ إِنَّمَا يَمْلِكُ الطَّلاَقَ مَنْ يَأْخُذُ بِالسَّاقِ.

(١٥١١٧)- خَالَفَهُ ابْنُ لَهِيعَةَ فَرَوَاهُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَيُّوبَ مُرْسَلاً كَمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ

(١٥١١٤) [صحيح]: كالذهب مالك عن نافع عن ابن عمر.

(١٥١١٥) [صحيح]: أخرجه مالك ومن طريقه المصنف، وسنده صحيح.

(١٥١١٦) [ضعيف]: أبو الحجاج المهري، ضعيف الحديث.

(١٥١١٧) [ضعيف]: ابن لهيعة ضعيف دائمًا.

الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ مَمْلُوكًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ نَحْوَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّمَا يَمْلِكُ الطَّلاَقَ مَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ**».

لَمْ يَذْكُرِ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، وَرُوِيَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ مَرْفُوعًا وَفِيهِ ضَعْفٌ.

٣٧- باب الاِسْتِثْنَاءِ فِي الطَّلاَقِ وَالْعِتْقِ وَالنُّذُورِ كَهُوَ فِي الأَيْمَانِ لاَ يُخَالِفُهَا

(١٥١١٨)- حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ -مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ- رَحِمَهُ اللَّهُ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ -أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْحَافِظُ- حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْفَرَّاءُ وَالْحَسَنُ بْنُ هَارُونَ وَقَطَنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالُوا: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَدِ اسْتَثْنَى**».

(١٥١١٩)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ -عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو زَكَرِيَّا حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ فَعَلَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْ**».

(١٥١٢٠)- وَرُوِيَ فِيهِ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه مَرْفُوعًا أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَا مُعَاذُ مَا خَلَقَ اللَّهُ شَيْئًا عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلاَقِ، وَمَا خَلَقَ اللَّهُ شَيْئًا عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الْعَتَاقِ، فَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِمَمْلُوكِهِ: أَنْتَ حُرٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَهُوَ حُرٌّ وَلاَ اسْتِثْنَاءَ لَهُ، وَإِذَا قَالَ لاِمْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَهُ الاِسْتِثْنَاءُ وَلاَ طَلاَقَ عَلَيْهِ**».

(١٥١٢١)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو خَوْلَةَ

(١٥١١٨) [صحيح]: مداره على نافع، وجاء عنه بأسانيد صحيحة، في الباب عن غير واحد من الصحابة.

(١٥١١٩) [صحيح]: تقدم قبله.

(١٥١٢٠) [ضعيف]: حميد بن مالك ضعيف الحديث.

(١٥١٢١) [ضعيف]: تقدم قبله.

مَيْمُونُ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصَفَّى حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ حَفْصٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ مَالِكٍ اللَّخْمِيِّ حَدَّثَنَا مَكْحُولٌ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لاِمْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، قَالَ: «**لَهُ اسْتِثْنَاؤُهُ**».

قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ قَالَ لِغُلاَمِهِ: أَنْتَ حُرٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقَالَ: «**يَعْتِقُ؛ لأَنَّ اللَّهَ يَشَاءُ الْعِتْقَ وَلاَ يَشَاءُ الطَّلاَقَ**».

(١٥١٢٢)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ -مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ الدُّولاَبِيُّ- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ مَالِكٍ النَّخَعِيِّ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حُمَيْدٌ: قَالَ لِي يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: وَأَيُّ حَدِيثٍ لَوْ كَانَ حُمَيْدُ بْنُ مَالِكٍ اللَّخْمِيُّ مَعْرُوفًا؟ قُلْتُ: هُوَ جَدُّ أَبِي. قَالَ يَزِيدُ: سَرَرْتَنِي الآنَ صَارَ حَدِيثًا.

قَالَ الشَّيْخُ: لَيْسَ فِيهِ كَبِيرُ سُرُورٍ؛ فَحُمَيْدُ بْنُ رَبِيعِ بْنِ حُمَيْدِ بْنِ مَالِكٍ الْكُوفِيُّ الْخَزَّازُ ضَعِيفٌ جِدًّا، نَسَبَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُ إِلَى الْكَذِبِ، وَحُمَيْدُ بْنُ مَالِكٍ مَجْهُولٌ، وَمَكْحُولٌ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ مُنْقَطِعٌ وَقَدْ قِيلَ: عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ. وَقِيلَ عَنْهُ: عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ يُخَامِرَ عَنْ مُعَاذٍ وَلَيْسَ بِمَحْفُوظٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١٥١٢٣)- وَقَدْ رُوِيَ فِي مُقَابَلَتِهِ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ لاَ يَجُوزُ الاِحْتِجَاجُ بِمِثْلِهِ: أَخْبَرَنَاهُ أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْغَافِقِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدِ بْنِ نُوحٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدِ بْنِ شَدَّادٍ الْكَعْبِيُّ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ قَالَ لاِمْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَوْ غُلاَمِهِ: أَنْتَ حُرٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَوْ عَلَيْهِ الْمَشْيُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ**».

قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: وَهَذَا الْحَدِيثُ بِإِسْنَادِهِ مُنْكَرٌ لَيْسَ يَرْوِيهِ إِلاَّ إِسْحَاقُ الْكَعْبِيُّ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَرُوِيَ عَنِ الْجَارُودِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مَرْفُوعًا فِي الطَّلاَقِ وَحْدَهُ، وَهُوَ أَيْضًا ضَعِيفٌ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما كِفَايَةٌ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

(١٥١٢٢) [ضعيف]: تقدم قبله، وقول حميد صحيح.

(١٥١٢٣) [ضعيف]: وانظر ما قاله المصنف.

٣٨- باب مَا جَاءَ فِي تَوْرِيثِ الْمَبْتُوتَةِ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَوْلُ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْفُتْيَا أَنَّهَا تَرِثُهُ فِي الْعِدَّةِ. وَقَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِنَا: أَنَّهَا تَرِثُهُ وَإِنْ مَضَتِ الْعِدَّةُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: وَإِنْ نَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ. وَقَالَ غَيْرُهُ: تَرِثُهُ مَا امْتَنَعَتْ مِنَ الأَزْوَاجِ. وَفِي قَوْلِ بَعْضِهِمْ: لاَ تَرِثُ الْمَبْتُوتَةُ، وَهَذَا مِمَّا أَسْتَخِيرُ اللَّهَ فِيهِ.

(١٥١٢٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ -مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي رَوَّادٍ وَمُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ الزُّبَيْرِ عَنِ الرَّجُلِ الَّذِي يُطَلِّقُ الْمَرْأَةَ فَيَبُتُّهَا ثُمَّ يَمُوتُ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: طَلَّقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ﷺ تُمَاضِرَ بِنْتَ الأَصْبَغِ الْكَلْبِيَّةَ فَبَتَّهَا ثُمَّ مَاتَ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ ﷺ. قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: وَأَمَّا أَنَا فَلاَ أَرَى أَنْ تَرِثَ مَبْتُوتَةٌ.

(١٥١٢٥)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ -مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فِي مَرَضِهِ فَبَتَّهَا، قَالَ: أَمَّا عُثْمَانُ ﷺ فَوَرَّثَهَا وَأَمَّا أَنَا فَلاَ أَرَى أَنْ أُوَرِّثَهَا بِبَيْنُونَتِهِ إِيَّاهَا.

(١٥١٢٦)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: وَكَانَ أَعْلَمَهُمْ بِذَلِكَ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ ﷺ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ أَلْبَتَّةَ وَهُوَ مَرِيضٌ فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ ﷺ مِنْهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا.

(١٥١٢٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ -مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: حَدِيثُ ابْنِ الزُّبَيْرِ مُؤْتَصِلٌ وَهُوَ يَقُولُ: وَرَّثَهَا عُثْمَانُ ﷺ فِي الْعِدَّةِ وَحَدِيثُ ابْنِ شِهَابٍ مَقْطُوعٌ.

وَقَالَ فِي الإِمْلاَءِ: وَرَّثَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺ امْرَأَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَقَدْ طَلَّقَهَا

(١٥١٢٤) [حسن]: من أجل ابن أبي رواد وهو عبد المجيد بن عبد العزيز.

(١٥١٢٥) [صحيح]: رجاله ثقات وإسناده متصل.

(١٥١٢٦) [صحيح]: أخرجه مالك، وعنه الشافعي، ومن طريقهما المصنف، وسنده صحيح.

(١٥١٢٧) [صحيح]: قاله الشافعي في الأم، ومن طريقه المصنف.

ثَلاثًا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، قَالَ: وَهُوَ فِيمَا يُخَيَّلُ إِلَيَّ أَثْبَتُ الْحَدِيثَيْنِ.

(١٥١٢٨)- قَالَ الشَّيْخُ: وَالَّذِي يُؤَكِّدُ رِوَايَةَ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ طَلْحَةَ وَأَبِي سَلَمَةَ مَا أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُوَيْهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ فَرَجٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ يُكَلِّمُ الْوَلِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ عَلَى عَشَائِهِ وَنَحْنُ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَقَالَ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ نَكَحَ ابْنَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ ضِرَارًا لابْنَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ حِينَ أَبَتْ أَنْ تَبِيعَهُ مِيرَاثَهَا مِنْهُ فِي وَجَعِهِ حِينَ أَصَابَهُ الْفَالِجُ ثُمَّ لَمْ يَنْتَهِ إِلَى ذَلِكَ حَتَّى طَلَّقَ أُمَّ كُلْثُومٍ فَحَلَّتْ فِي وَجَعِهِ وَهَذَا السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ أُخْتِ نَمِرٍ حَيٌّ يَشْهَدُ عَلَى قَضَاءِ عُثْمَانَ ﷺ فِي تُمَاضِرَ بِنْتِ الأَصْبَغِ وَرَّثَهَا مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ بَعْدَ مَا حَلَّتْ، وَيَشْهَدُ عَلَى قَضَاءِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ فِي أُمِّ حَكِيمٍ بِنْتِ قَارِظٍ وَرَّثَهَا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُكْمَلٍ بَعْدَ مَا حَلَّتْ فَادْعُهُ فَسَلْهُ عَنْ شَهَادَتِهِ. قَالَ الْوَلِيدُ حِينَ قَضَى كَلامَهُ: مَا أَظُنُّ عُثْمَانَ ﷺ قَضَى بِهَا.

قَالَ مُعَاوِيَةُ: إِنْ لَمْ يَشْهَدْ عَلَى ذَلِكَ السَّائِبُ فَأَنَا مُبْطِلٌ حَضَرَهُ وَعَايَنَهُ.

قَالَ الشَّيْخُ: هَذَا إِسْنَادٌ مُؤْتَصِلٌ وَتَابَعَهُ ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ.

(١٥١٢٩)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ -عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمِهْرَجَانِيُّ- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ -مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّي- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنْجِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: بَلَغَنِي أَنَّ امْرَأَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ سَأَلَتْهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَقَالَ لَهَا: إِذَا حِضْتِ ثُمَّ طَهُرْتِ فَآذِنِينِي فَلَمْ تَحِضْ حَتَّى مَرِضَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ﷺ، فَلَمَّا طَهُرَتْ آذَنَتْهُ فَطَلَّقَهَا أَلْبَتَّةَ أَوْ تَطْلِيقَةً لَمْ يَكُنْ بَقِيَ لَهُ عَلَيْهَا مِنَ الطَّلاقِ غَيْرُهَا وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ يَوْمَئِذٍ مَرِيضٌ، فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ ﷺ مِنْهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالَّذِي أَخْتَارُهُ إِنْ وَرِثَتْ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ أَنْ تَرِثَ مَا لَمْ تَزَوَّجْ، فَإِذَا تَزَوَّجَتْ فَلا تَرِثُهُ فَتَرِثَ زَوْجَيْنِ وَتَكُونُ كَالتَّارِكَةِ لِحَقِّهَا بِالتَّزْوِيجِ.

(١٥١٣٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الأَرْدَسْتَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ الْعِرَاقِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ

(١٥١٢٨) [صحيح]: رجاله ثقات وإسناده متصل.

(١٥١٢٩) [ضعيف]: لما فيه من انقطاع.

(١٥١٣٠) [ضعيف]: فيه شيخ من قريش، لا أدري من يكون.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ قُرَيْشٍ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الَّذِي يُطَلِّقُ وَهُوَ مَرِيضٌ: لاَ نَزَالُ نُوَرِّثُهَا حَتَّى يَبْرَأَ أَوْ تَتَزَوَّجَ وَإِنْ مَكَثَ سَنَةً.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَالَ غَيْرُهُمْ: تَرِثُهُ مَا لَمْ تَنْقَضِ الْعِدَّةُ.

(١٥١٣١)- وَرَوَاهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ بِإِسْنَادٍ لاَ يَثْبُتُ مِثْلُهُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ يَعْنِي مَا أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الأَرْدَسْتَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ الْعِرَاقِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ فِي الَّذِي طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ قَالَ: تَرِثُهُ فِي الْعِدَّةِ وَلاَ يَرِثُهَا. وَهَذَا مُنْقَطِعٌ وَلَمْ يَسْمَعْهُ مُغِيرَةُ مِنْ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّمَا قَالَ: ذَكَرَ عُبَيْدَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُمَرَ، وَعُبَيْدَةُ الضَّبِّيُّ ضَعِيفٌ وَلَمْ يَرْفَعْهُ عُبَيْدَةُ إِلَى عُمَرَ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى الْقَطَّانِ عَنْهُ، إِنَّمَا ذَكَرَهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ عَنْ شُرَيْحٍ لَيْسَ فِيهِ عُمَرُ ﷺ.

(١٥١٣٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ قَالَ: قَالَ الرَّبِيعُ: قَدِ اسْتَخَارَ اللَّهَ فِيهِ -يَعْنِي الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ- فَقَالَ: لاَ تَرِثُ الْمَبْتُوتَةُ.

قَالَ الرَّبِيعُ: وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ﷺ طَلَّقَهَا عَلَى أَنَّهَا لاَ تَرِثُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عِنْدَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣٩- باب الشَّكِّ فِي الطَّلاَقِ وَمَنْ قَالَ: لاَ تَحْرُمُ إِلاَّ بِيَقِينِ تَحْرِيمٍ

(١٥١٣٣)- اسْتِدْلاَلاً بِمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرٍو أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ وَعَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاَةِ فَقَالَ: «لاَ يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرِهِ عَنْ سُفْيَانَ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي خَيْثَمَةَ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ.

(١٥١٣١) [ضعيف]: وانظر ما قاله المصنف.

(١٥١٣٢) [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل لأبي الربيع.

(١٥١٣٣) [صحيح]: متفق عليه.

(١٥١٣٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْكَارِزِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي رَجُلٍ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَطَلَّقَ إِحْدَاهُنَّ وَلَمْ يَدْرِ أَيَّتَهُنَّ طَلَّقَ فَقَالَ: يَنَالُهُنَّ مِنَ الطَّلاَقِ مَا يَنَالُهُنَّ مِنَ الْمِيرَاثِ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَاهُ هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما.

قَوْلُهُ: يَنَالُهُنَّ مِنَ الطَّلاَقِ مَا يَنَالُهُنَّ مِنَ الْمِيرَاثِ، يَقُولُ: لَوْ مَاتَ الرَّجُلُ وَقَدْ طَلَّقَ وَاحِدَةً لاَ يَدْرِي أَيَّتَهُنَّ هِيَ فَإِنَّ الْمِيرَاثَ يَكُونُ بَيْنَهُنَّ جَمِيعًا يَعْنِي مَوْقُوفًا حَتَّى تُعْرَفَ بِعَيْنِهَا، كَذَلِكَ إِذَا طَلَّقَهَا وَلَمْ يَعْلَمْ أَيَّتَهُنَّ هِيَ فَإِنَّهُ يَعْتَزِلُهُنَّ جَمِيعًا إِذَا كَانَ الطَّلاَقُ ثَلاَثًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٤٠- باب مَا يَهْدِمُ الزَّوْجُ مِنَ الطَّلاَقِ وَمَا لاَ يَهْدِمُ

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَهْدِمُ الزَّوْجُ الْمُصِيبهَا بَعْدُ الثَّلاَثِ وَلاَ يَهْدِمُ الْوَاحِدَةَ وَلاَ الثِّنْتَيْنِ.

(١٥١٣٥)- وَاحْتَجَّ بِمَا أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ -عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ الْعَدْلُ- بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدٍ -هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ- وَعُبَيْدِ اللَّهِ -هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ- وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عُمَرَ رضي الله عنه عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ فَنَكَحَتْ زَوْجًا ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا أَوْ طَلَّقَهَا فَرَجَعَتْ إِلَى الزَّوْجِ الأَوَّلِ عَلَى كَمْ هِيَ عِنْدَهُ؟ قَالَ: هِيَ عِنْدَهُ عَلَى مَا بَقِيَ.

(١٥١٣٦)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ غَيْرُهُ. قَالَ الْحُمَيْدِيُّ: وَكَانَ سُفْيَانُ قِيلَ لَهُ: فِيهِمْ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ هَكَذَا لَمْ يَزِدْنَا عَلَى هَؤُلاَءِ الثَّلاَثَةِ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهُ قَالَ: لاَ أَحْفَظُ فِيهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ سَعِيدًا وَلَكِنْ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَاهُ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَ ذَلِكَ وَكَانَ حَسْبُكَ بِهِ.

(١٥١٣٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ -عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِيِّ حَدَّثَنَا

(١٥١٣٤) [ضعيف]: فيه الكارزي، والسلمي يكتب حديثهما.

(١٥١٣٥) [صحيح]: رجاله ثقات وإسناده متصل.

(١٥١٣٦) [صحيح]: تقدم قبله.

(١٥١٣٧) [ضعيف]: فيه مزيدة لا أدري من يكون، وسعيد اختلط، وعبد الوهاب لا يدري ما سمعه من سعيد قبل الاختلاط من الذي سمعه منه بعد.

الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ الزَّعْفَرَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ هَجَرَ يُقَالُ لَهُ: مَزِيدَةُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا ﷺ قَالَ: هِيَ عِنْدَهُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلاَقِهَا. قَالَ: قَالَ سَعِيدٌ: وَكَانَ قَتَادَةُ يَأْخُذُ بِهَذَا الْقَوْلِ يَعْنِي فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ تَزَوَّجُ ثُمَّ يُرَاجِعُهَا.

(١٥١٣٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِيِّ حَدَّثَنَا الزَّعْفَرَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَبَّادٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ مَزِيدَةَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا ﷺ يَقُولُ: هِيَ عِنْدَهُ عَلَى مَا بَقِيَ.

(١٥١٣٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ -أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي- قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ -مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مَطَرٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ قَالَ: هِيَ عَلَى مَا بَقِيَ مِنَ الطَّلاَقِ، يَعْنِي فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ فَتَبِينُ مِنْهُ فَتَزَوَّجُ زَوْجًا فَيُطَلِّقُهَا فَيَتَزَوَّجُهَا الأَوَّلُ، قَالَ: هِيَ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلاَقِهَا.

(١٥١٤٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ الْعِرَاقِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: هِيَ عَلَى مَا بَقِيَ مِنَ الطَّلاَقِ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ بِخِلاَفِ ذَلِكَ.

(١٥١٤١)- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ -مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ وَبَرَةَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ آخَرَ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا هُوَ بَعْدُ قَالَ: تَكُونُ عَلَى طَلاَقٍ مُسْتَقْبَلٍ.

(١٥١٤٢)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ -مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْمَعْرُوفِ الْمِهْرَجَانِيُّ الْفَقِيهُ- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو -إِسْمَاعِيلُ بْنُ نُجَيْدٍ- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ حَدَّثَنَا

(١٥١٣٨) [ضعيف]: فيه مزيدة، وأبوه لا أدري من يكونان.

(١٥١٣٩) [صحيح]: رجاله ثقات وإسناده متصل.

(١٥١٤٠) [حسن]: من أجل علي بن الحسن بن ميسرة، وعبد الله بن الوليد الميموني.

(١٥١٤١) [صحيح]: رجاله ثقات وإسناده متصل.

(١٥١٤٢) [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل.

يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِى الرَّجُلِ يُطَلِّقُ تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا رَجُلٌ آخَرَ فَيُطَلِّقُهَا أَوْ يَمُوتُ عَنْهَا فَيَتَزَوَّجُهَا زَوْجُهَا الأَوَّلُ، قَالَ: فَتَكُونُ عَلَى طَلاَقٍ جَدِيدٍ ثَلاَثٍ.

وَرُوِىَ عَنْ عَلِىٍّ رضي الله عنه.

(١٥١٤٣)- أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ أَبُو الْفَتْحِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِى شُرَيْحٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِىُّ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ الْجَعْدِ أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ عَنْ عَلِىٍّ رضي الله عنه: فِى الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ تَزَوَّجُ فَيُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا، قَالَ: إِنْ رَجَعَتْ إِلَيْهِ بَعْدَ مَا تَزَوَّجَتِ ائْتَنَفَ الطَّلاَقَ، وَإِنْ تَزَوَّجَهَا فِى عِدَّتِهَا كَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى مَا بَقِىَ.

الرِّوَايَةُ الأُولَى عَنْ عَلِىٍّ رضي الله عنه أَصَحُّ وَرِوَايَاتُ عَبْدِ الأَعْلَى عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ ضَعِيفَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٤١- باب الرَّجُلِ يَقُولُ لامْرَأَتِهِ: يَا أُخْتِى يُرِيدُ الأُخُوَّةَ فِى الإِسْلاَمِ

(١٥١٤٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ -مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِى جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِىِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ قَطُّ إِلاَّ ثَلاَثَ كَذَبَاتٍ، ثِنْتَيْنِ فِى ذَاتِ اللَّهِ: قَوْلُهُ: إِنِّى سَقِيمٌ، وَقَوْلُهُ: بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا، وَوَاحِدَةٌ فِى شَأْنِ سَارَةَ فَإِنَّهُ قَدِمَ أَرْضَ جَبَّارٍ وَمَعَهُ سَارَةُ وَكَانَتْ أَحْسَنَ النَّاسِ فَقَالَ لَهَا: إِنَّ هَذَا الْجَبَّارَ إِنْ يَعْلَمْ أَنَّكِ امْرَأَتِى يَغْلِبْ عَلَيْكِ، فَإِنْ سَأَلَكِ فَأَخْبِرِيهِ أَنَّكِ أُخْتِى؛ فَإِنَّكِ أُخْتِى فِى الإِسْلاَمِ فَإِنِّى لاَ أَعْلَمُ فِى الأَرْضِ مُسْلِمًا غَيْرِى، وَغَيْرَكِ فَلَمَّا دَخَلَ أَرْضَهُ رَآهَا بَعْضُ أَهْلِ الْجَبَّارِ فَأَتَاهُ فَقَالَ لَهُ: لَقَدْ دَخَلَ أَرْضَكَ الآنَ امْرَأَةٌ لاَ يَنْبَغِى أَنْ تَكُونَ إِلاَّ لَكَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَأُتِىَ بِهَا وَقَامَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ إِلَى الصَّلاَةِ، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ لَمْ يَتَمَالَكْ أَنْ بَسَطَ يَدَهُ إِلَيْهَا فَقُبِضَتْ يَدُهُ قَبْضَةً شَدِيدَةً، فَقَالَ لَهَا: ادْعِى اللَّهَ أَنْ يُطْلِقَ يَدِى وَلاَ أَضُرُّكِ فَفَعَلَتْ فَعَادَ فَقُبِضَتْ أَشَدَّ مِنَ الْقَبْضَةِ الأُولَى فَقَالَ لَهَا مِثْلَ ذَلِكَ فَعَادَ فَقُبِضَتْ أَشَدَّ مِنَ الْقَبْضَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ، فَقَالَ: ادْعِى اللَّهَ أَنْ يُطْلِقَ يَدِى وَلَكِ اللَّهَ أَنْ لاَ أَضُرَّكِ فَفَعَلَتْ فَأُطْلِقَتْ يَدُهُ فَدَعَا الَّذِى جَاءَ بِهَا فَقَالَ لَهُ: إِنَّكَ إِنَّمَا أَتَيْتَنِى بِشَيْطَانٍ وَلَمْ تَأْتِنِى بِإِنْسَانٍ فَأَخْرِجْهَا مِنْ أَرْضِى وَأَعْطِهَا هَاجَرَ، قَالَ:

(١٥١٤٣) [ضعيف]: عبد الأعلى بن عامر الثعلبي ضعيف الحديث.

(١٥١٤٤) [صحيح]: متفق عليه.

فَأَقْبَلَتْ تَمْشِي، فَلَمَّا رَآهَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ انْصَرَفَ فَقَالَ لَهَا: مَهْيَمْ؟ فَقَالَتْ: خَيْرًا كَفَّ اللَّهُ يَدَ الْفَاجِرِ وَأَخْدَمَ خَادِمًا». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: فَتِلْكَ أُمُّكُمْ يَا بَنِى مَاءِ السَّمَاءِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِى الصَّحِيحِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ تَلِيدٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِى الطَّاهِرِ كِلاَهُمَا عَنِ ابْنِ وَهْبٍ.

(١٥١٤٥)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ -مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ إِلاَّ ثَلاَثَ كَذَبَاتٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ مَوْقُوفًا، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «وَبَيْنَمَا هُوَ فِى أَرْضِ جَبَّارٍ مِنَ الْجَبَابِرَةِ وَمَعَهُ سَارَةُ إِذْ قِيلَ لِذَلِكَ الْمَلِكِ: إِنَّ هَاهُنَا رَجُلاً مَعَهُ امْرَأَةٌ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ فَأَرْسَلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ فَأَتَاهُ فَقَالَ: مَا هَذِهِ الْمَرْأَةُ؟ قَالَ: أُخْتِى. قَالَ: اذْهَبْ فَأَرْسِلْ بِهَا إِلَىَّ فَأَتَاهَا فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ سَأَلَنِى عَنْكِ فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّكِ أُخْتِى فَلاَ تُكَذِّبِينِى عِنْدَهُ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ فِى الأَرْضِ مُسْلِمٌ غَيْرِى وَغَيْرَكِ فَأَنْتِ أُخْتِى فِى الإِسْلاَمِ قَالَ: فَانْطَلَقَتْ».

وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِى الصَّحِيحِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ، وَرَوَاهُ هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِىِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ.

٤٢- باب مَا يُكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ

(١٥١٤٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ وَخَالِدٌ الطَّحَّانُ الْمَعْنَى كُلُّهُمْ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِى تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِىِّ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ لاِمْرَأَتِهِ: يَا أُخَيَّةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُخْتُكَ هِىَ؟». فَكَرِهَ ذَلِكَ وَنَهَى عَنْهُ.

وَرَوَاهُ عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِى تَمِيمَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِىَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ لاِمْرَأَتِهِ: يَا أُخَيَّةُ فَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ.

وَرَوَاهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِى عُثْمَانَ عَنْ أَبِى تَمِيمَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ، وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِى تَمِيمَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ.

(١٥١٤٥) [صحيح]: تقدم قبله.

(١٥١٤٦) [ضعيف]: أبو تميمة طريف بن مجالد عن النبي ﷺ مرسل.

كتاب الرجعة

أ - باب

(١٥١٤٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ فِى قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا﴾ [البقرة :٢٢٨] يُقَالُ: إِصْلاَحُ الطَّلاَقِ بِالرَّجْعَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١٥١٤٨)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ الْمُزَكِّى أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ -أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَلِىِّ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِى قَوْلِهِ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨] قَالَ: يَقُولُ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ تَطْلِيقَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ وَهِىَ حَامِلٌ فَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَضَعْ وَلاَ يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَكْتُمَ حَمْلَهَا، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

(١٥١٤٩)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنِ ابْنِ أَبِى نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ فِى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨] يَعْنِى فِى الْعِدَّةِ.

(١٥١٥٠)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ -مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الصَّفَّارُ- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نَصْرٍ اللَّبَّادُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ طَلْحَةَ حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرٍ عَنِ السُّدِّىِّ عَنْ أَبِى مَالِكٍ وَأَبِى صَالِحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَعَنْ نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ التَّفْسِيرَ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة :٢٢٩] قَالَ: وَهُوَ الْمِيقَاتُ الَّذِى يَكُونُ عَلَيْهَا فِيهِ الرَّجْعَةُ، فَإِذَا طَلَّقَ وَاحِدَةً أَوْ ثِنْتَيْنِ فَإِمَّا أَنْ يُمْسِكَ وَيُرَاجِعَ

(١٥١٤٧) [صحيح]: قاله الشافعي في الأم، وأسنده المصنف.

(١٥١٤٨) [ضعيف]: فيه أبو صالح عبد الله بن صالح يكتب حديثه.

(١٥١٤٩) [حسن]: فيه عبد الرحمن بن الحسن بن عبيد الهمذاني متهم بالوضع، ولكن أخرجه الطبري في تفسيره فقال: حدثنا موسى بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله: ﴿وبعولتهن أحق بردهن في ذلك﴾ في عدتهن حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد مثله. وهذا الإسناد الأخير حسن من أجل أبي حذيفة، والإسناد الأول كذلك صحيح، إلا أنَّ موسى بن عمرو شيخ المصنف لم أقف على حاله الآن.

(١٥١٥٠) [حسن]: من أجل السدي وأسباط، وعمرو بن حماد بن طلحة، أما أبو صالح باذام مولى أم هانئ فضعيف، ولكن تابعه أبو مالك الغفاري وثقه ابن معين والعجلي وابن حبان والذهبي وابن حجر.

بِمَعْرُوفٍ وَإِمَّا يَسْكُتَ عَنْهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا فَتَكُونُ أَحَقَّ بِنَفْسِهَا.

(١٥١٥١)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ -أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الأَصْبَهَانِيُّ- أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يُرَاجِعُ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ الْعِدَّةُ لَيْسَ لِلطَّلاَقِ وَقْتٌ حَتَّى طَلَّقَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ امْرَأَتَهُ لِسُوءِ عِشْرَةٍ كَانَتْ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ: لأُدَعَنَّكِ لاَ أَيِّمًا وَلاَ ذَاتَ زَوْجٍ، فَجَعَلَ يُطَلِّقُهَا حَتَّى إِذَا دَنَا خُرُوجُهَا مِنَ الْعِدَّةِ رَاجَعَهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ كَمَا أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ [البقرة: ٢٢٩] فَوَقَّتَ لَهُمُ الطَّلاَقَ ثَلاَثًا رَاجَعَهَا فِي الْوَاحِدَةِ وَفِي الثِّنْتَيْنِ وَلَيْسَ لَهُ فِي الثَّالِثَةِ رَجْعَةٌ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ﴾ [النساء: ١٩] وَحَدِيثُ رُكَانَةَ فِي الرَّجْعِيَّةِ قَدْ مَضَى ذِكْرُهُ فِي كِتَابِ الطَّلاَقِ.

(١٥١٥٢)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ -يَعْنِي الشَّيْبَانِيَّ- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ وَأَحْمَدُ بْنُ سَهْلٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَسَأَلَ عُمَرُ رضي الله عنه رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ يُطَلِّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، قَالَ: «وَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ». قَالَ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما إِذَا سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ يَقُولُ: أَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا وَاحِدَةً أَوْ ثِنْتَيْنِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ يُطَلِّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، وَأَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلاَثًا فَقَدْ عَصَيْتَ اللَّهَ فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلاَقِ امْرَأَتِكَ وَبَانَتْ مِنْكَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ عُلَيَّةَ.

(١٥١٥٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ -أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ بِلاَلٍ الْبَزَّازُ- حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ الْمِصْرِيُّ بِمَكَّةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ وَعَلِيُّ بْنُ حَمْشَاذَ

(١٥١٥١) [حسن]: من أجل محمد بن إسحاق صدوق مدلس وقد صرح.

(١٥١٥٢) [صحيح]: متفق عليه، وقد تقدم كثيرًا قبل أبواب.

(١٥١٥٣) [صحيح]: مداره على هشيم مدلس وقد صرح، وحميد كذلك مدلس عن أنس، ولكن الواسطة معلومة وهي قتادة، وثابت، والحسن، وكلهم ثقات لا يتوقف في حديثهم، وفي الباب عن عمر أيضًا بأسانيد صحيحة، وفيه أيضًا عن ابن عمر، وعقبة بن عامر، وغيرهم. والعلم عند الله.

الْعَدْلُ قَالاَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ السَّكَنِ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا طَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ حَفْصَةَ أُمِرَ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَرَاجَعَهَا.

وَفِي حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ حَسَّانَ قَالَ: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَّقَ حَفْصَةَ فَأُمِرَ أَنْ يُرَاجِعَهَا.

١ - باب مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا﴾ [البقرة: ٢٣١]

(١٥١٥٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ فِي هَذِهِ الآيَةِ قَالَ: إِذَا شَارَفْنَ بُلُوغَ أَجَلِهِنَّ فَرَاجِعُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ دَعُوهُنَّ تَنْقَضِي عِدَدُهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَنَهَاهُمْ أَنْ يُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِيَعْتَدُوا فَلاَ يَحِلُّ إِمْسَاكُهُنَّ ضِرَارًا.

(١٥١٥٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا﴾ [البقرة: ٢٣١] قَالَ: الضِّرَارُ أَنْ يُطَلِّقُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ تَطْلِيقَةً ثُمَّ يُرَاجِعَهَا عِنْدَ آخِرِ يَوْمٍ يَبْقَى مِنَ الأَقْرَاءِ ثُمَّ يُطَلِّقَهَا ثُمَّ يُرَاجِعَهَا عِنْدَ آخِرِ يَوْمٍ يَبْقَى مِنَ الأَقْرَاءِ يُضَارُّهَا بِذَلِكَ.

(١٥١٥٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ -أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي- قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ -مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ زِيَادٍ الأَعْلَمِ عَنِ الْحَسَنِ فِي هَذِهِ الآيَةِ

(١٥١٥٤) [صحيح]: من قول الشافعي، وأسنده المصنف.

(١٥١٥٥) [صحيح]: فيه عبد الرحمن بن الحسن بن عبيد الهمذاني متهم بالوضع، ولكن أخرجه الطبري في تفسيره فقال: حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله: ﴿وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف﴾ قال: نهى الله عن الضرار ضرارًا أن يطلق الرجل امرأته، ثم يراجعها عند آخر يوم يبقى من الأجل حتى يفي لها تسعة أشهر ليضارها به» حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد بنحوه، إلا أنه قال: نهى عن الضرار، والضرار في الطلاق: أن يطلق الرجل امرأته ثم يراجعها. وسائر الحديث مثل حديث محمد بن عمرو. اهـ وسنده حسن من أجل ابي حذيفة.

وكذلك أخرجه ابن أبي حاتم فقال: حدثنا حجاج بن حمزة، ثنا شبابة، ثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد يعني قوله: ﴿ولا تمسكوهن ضرارا﴾ نهى عن الضرار، والضرار في الطلاق: أن يطلق الرجل المرأة ويراجعها ثلاث مرات عند آخر يوم يبقى من الأجل، حتى يفي لها تسعة أشهر، يضارها. اهـ وسنده صحيح.

(١٥١٥٦) [صحيح]: رجاله كلهم ثقات، عدا حماد ابن سلمة ثقة ولكنه اختلط، فلا يحتج بحديثه بما يخالف الثقات، ولا أعلمه قد خالف هنا. والعلم عند الله.

﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾ [البقرة: ٢٣١] قَالَ: هُوَ الرَّجُلُ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ فَإِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا أَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا ثُمَّ يُطَلِّقُهَا، فَإِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا أَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا يُرِيدُ أَنْ يُطَوِّلَ عَلَيْهَا. وَرُوِّينَا عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ الأَجْدَعِ مَعْنَى هَذَا.

٢- باب مَا جَاءَ فِى عَدَدِ طَلاَقِ الْعَبْدِ وَمَنْ قَالَ الطَّلاَقُ بِالرِّجَالِ وَالْعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ وَمَنْ قَالَ هُمَا جَمِيعًا بِالنِّسَاءِ

(١٥١٥٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ الْمُزَكِّى حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ -مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ- عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: يَنْكِحُ الْعَبْدُ امْرَأَتَيْنِ وَيُطَلَّقُ تَطْلِيقَتَيْنِ.

(١٥١٥٨)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى- حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ -مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّى- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ نُفَيْعًا- مُكَاتَبًا كَانَ لأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ- أَوْ عَبْدًا كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ وَطَلَّقَهَا اثْنَتَيْنِ وَأَرَادَ أَنْ يُرَاجِعَهَا، فَأَمَرَهُ أَزْوَاجُ النَّبِىِّ ﷺ أَنْ يَأْتِىَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ فَيَسْأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَذَهَبَ فَلَقِيَهُ عِنْدَ الدَّرَجِ آخِذًا بِيَدِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فَسَأَلَهُمَا فَابْتَدَرَاهُ جَمِيعًا فَقَالاَ: حَرُمَتْ عَلَيْكَ، حَرُمَتْ عَلَيْكَ.

(١٥١٥٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِىُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ نُفَيْعًا -مُكَاتَبًا لأُمِّ سَلَمَةَ- طَلَّقَ امْرَأَةً حُرَّةً تَطْلِيقَتَيْنِ فَاسْتَفْتَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ فَقَالَ: حَرُمَتْ عَلَيْكَ.

(١٥١٦٠)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ

(١٥١٥٧) [صحيح]: أخرجه الشافعي ومن طريقه المصنف، وسنده صحيح.

(١٥١٥٨) [صحيح]: أخرجه مالك، ومن طريقه المصنف، وسنده صحيح وقد تقدم.

(١٥١٥٩) [صحيح]: أخرجه مالك، ومن طريقه المصنف، وسنده صحيح لسعيد.

(١٥١٦٠) [صحيح]: أخرجه مالك، ومن طريقه المصنف، وسنده صحيح لمحمد التيمي.

حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ: أَنَّ نُفَيْعًا -مُكَاتَبًا كَانَ لأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ- اسْتَفْتَى زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رضي الله عنه فَقَالَ: إِنِّى طَلَّقْتُ امْرَأَةً حُرَّةً تَطْلِيقَتَيْنِ فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: حَرُمَتْ عَلَيْكَ.

(١٥١٦١)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّقِّىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بِشْرٍ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِىِّ: أَنَّ مُكَاتَبًا كَانَتْ تَحْتَهُ حُرَّةٌ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ فَأَتَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَزِيدَ بْنَ ثَابِتٍ رضي الله عنهما فَسَأَلَهُمَا عَنْ ذَلِكَ فَابْتَدَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَقَالَ لَهُ: حَرُمَتْ عَلَيْكَ وَالطَّلاَقُ بِالرِّجَالِ.

(١٥١٦٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِىِّ بْنِ أَحْمَدَ الرَّازِىُّ الْحَافِظُ- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ -زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ النَّيْسَابُورِىُّ- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِى نُفَيْعٌ: أَنَّهُ كَانَ مَمْلُوكًا وَكَانَتْ عِنْدَهُ حُرَّةٌ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ فَسَأَلَ عُثْمَانَ وَزِيدَ بْنَ ثَابِتٍ رضي الله عنهما فَقَالاَ: طَلاَقُكَ طَلاَقُ عَبْدٍ، وَعِدَّتُهَا عِدَّةُ حُرَّةٍ.

(١٥١٦٣)- حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِىُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِىٍّ الْخَسْرَوْجِرْدِىُّ مِنْ أَصْلِهِ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ -مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْغِطْرِيفِ- أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْحَوْضِىُّ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِى الْخَلِيلِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: الطَّلاَقُ بِالرِّجَالِ وَالْعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ.

(١٥١٦٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ -مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ- أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الْعَبْدُ امْرَأَتَهُ اثْنَتَيْنِ فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً. وَعِدَّةُ الْحُرَّةِ ثَلاَثُ حِيَضٍ، وَعِدَّةُ الأَمَةِ حَيْضَتَانِ. هكذا رَوَاهُ مَالِكٌ فِى الْمُوَطَّإِ.

(١٥١٦١) [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل لأيوب.

(١٥١٦٢) [صحيح]: تقدم قبله بغير هذا الإسناد، ففيه مدلسين لم يصرحوا، وإبراهيم يخطئ ولا يرجع.

(١٥١٦٣) [صحيح]: رجاله كلهم ثقات إلا أن قتادة مدلس ولم يصرح، ولكن همام متثبت فيه، ومع هذا فقد أخرجه سعيد بن منصور فقال: نا خالد بن عبد الله، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن زيد بن ثابت، قال: «الطلاق بالرجال والعدة بالنساء». اهـ وسنده صحيح.

(١٥١٦٤) [صحيح]: كالذهب، مالك عن نافع عن ابن عمر.

(١٥١٦٥)- وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ، قَالاَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الأَزْهَرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ فِى الأَمَةِ تَكُونُ تَحْتَ الْحُرِّ: تَبِينُ بِتَطْلِيقَتَيْنِ وَتَعْتَدُّ حَيْضَتَيْنِ، وَإِذَا كَانَتِ الْحُرَّةُ تَحْتَ الْعَبْدِ بَانَتْ بِتَطْلِيقَتَيْنِ وَتَعْتَدُّ ثَلاَثَ حِيَضٍ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سَالِمٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ. فَمَذْهَبُهُ فِى ذَلِكَ: أَنَّ أَيَّهُمَا رَقَّ نَقَصَ الطَّلاَقُ بِرِقِّهِ، هَذَا هُوَ مَذْهَبُ ابْنِ عُمَرَ ﷺ فِى ذَلِكَ.

(١٥١٦٦)- وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ -عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بن بِشْرَانَ- أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ- مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّزَّازُ- وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ قَالاَ: حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ شَبِيبٍ الْمُسْلِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**طَلاَقُ الأَمَةِ ثِنْتَانِ وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ**».

تَفَرَّدَ بِهِ عُمَرُ بْنُ شَبِيبٍ الْمُسْلِيُّ هَكَذَا مَرْفُوعًا وَكَانَ ضَعِيفًا، وَالصَّحِيحُ مَا رَوَاهُ سَالِمٌ وَنَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا عَلَى مَا مَضَى:

(١٥١٦٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ -عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الدَّارَقُطْنِيُّ الْحَافِظُ: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَطِيَّةَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ مُنْكَرٌ غَيْرُ ثَابِتٍ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنَّ عَطِيَّةَ ضَعِيفٌ وَسَالِمٌ وَنَافِعٌ أَثْبَتُ مِنْهُ وَأَصَحُّ رِوَايَةً. وَالْوَجْهُ: الآخَرُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ شَبِيبٍ ضَعِيفٌ لاَ يُحْتَجُّ بِرِوَايَتِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١٥١٦٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ بْنَ مُحَمَّدٍ الدُّورِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: عُمَرُ بْنُ شَبِيبٍ لَمْ يَكُنْ بِشَىْءٍ وَقَدْ رَأَيْتُهُ.

(١٥١٦٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ قَالاَ: أَخْبَرَنَا

(١٥١٦٥) [صحيح]: أخرجه الدارقطني، ومن طريقه المصنف، وسنده صحيح.

(١٥١٦٦) [ضعيف]: والصحيح موقوف، وانظر ما قاله المصنف.

(١٥١٦٧) [صحيح]: للدارقطني.

(١٥١٦٨) [صحيح]: لابن معين.

(١٥١٦٩) [ضعيف]: وانظر ما قاله البخاري بعده.

عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو- يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ يُوسُفَ بْنِ خَالِدٍ- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمُقَوِّمُ حَدَّثَنَا صُغْدِيُّ بْنُ سِنَانٍ عَنْ مُظَاهِرِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: طَلاَقُ الْعَبْدِ اثْنَتَانِ وَلاَ تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَقُرْءُ الأَمَةِ حَيْضَتَانِ، وَتَتَزَوَّجُ الْحُرَّةُ عَلَى الأَمَةِ وَلاَ تَتَزَوَّجُ الأَمَةُ عَلَى الْحُرَّةِ. كَذَا قَالَ: «**طَلاَقُ الْعَبْدِ اثْنَتَانِ**».

(١٥١٧٠)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الْهِلاَلِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ مُظَاهِرِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**تُطَلَّقُ الأَمَةُ تَطْلِيقَتَيْنِ، وَقُرْؤُهَا حَيْضَتَانِ**». قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: أَخْبَرَنِيهِ مُظَاهِرُ بْنُ أَسْلَمَ

(١٥١٧١)- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ حَمَّادٍ يَقُولُ: قَالَ الْبُخَارِيُّ: مُظَاهِرُ بْنُ أَسْلَمَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ ضَعَّفَهُ أَبُو عَاصِمٍ.

(١٥١٧٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: سُئِلَ الْقَاسِمُ عَنْ عِدَّةِ الأَمَةِ فَقَالَ: النَّاسُ يَقُولُونَ: حَيْضَتَانِ وَإِنَّا لاَ نَعْلَمُ ذَلِكَ فِى كِتَابِ اللَّهِ وَلاَ فِى سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ.

(١٥١٧٣)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنِى اللَّيْثُ حَدَّثَنِى هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنِى زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ قَالَ: سُئِلَ الْقَاسِمُ عَنِ الأَمَةِ كَمْ تُطَلَّقُ؟ قَالَ: طَلاَقُهَا اثْنَتَانِ وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ. قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: أَبَلَغَكَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ فِى هَذَا؟ قَالَ: لاَ.

(١٥١٧٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا

(١٥١٧٠) [ضعيف]: تقدم قبله.

(١٥١٧١) [صحيح]: للبخاري.

(١٥١٧٢) [حسن]: أخرجه الدارقطني، ومن طريقه المصنف، ورجاله ثقات، إلا أن إبراهيم يخطئ ولا يرجع، ولا أعلمه أخطأ هنا. والعلم عند الله.

(١٥١٧٣) [حسن]: فيه عبد الله بن صالح، كاتب الليث متكلم فيه، وقد تقدم قبله بإسناد غير هذا، وليس فيه السؤال الأخير، ومع هذا فالسؤال أيضًا صحيح.

(١٥١٧٤) [حسن لغيره]: الأشعث ضعيف، وكذا العباس بن طالب كما في الذي بعده، وكلاهما يقوي الآخر إن شاء الله.

السَّاجِيُّ حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَوَّارٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: السُّنَّةُ بِالنِّسَاءِ فِى الطَّلاَقِ وَالْعِدَّةِ.

أَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ غَيْرُ قَوِيٍّ.

(١٥١٧٥)- وَقَدْ قِيلَ: عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَلَيْسَ بِمَحْفُوظٍ. أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَوَارِزْمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو يَزِيدَ -يُوسُفُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ كَامِلٍ الْقَرَاطِيسِيُّ- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ طَالِبٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ فَذَكَرَهُ وَرُوِىَ عَنْهُ بِخِلاَفِهِ.

(١٥١٧٦)- أَخْبَرَنَا الشَّرِيفُ أَبُو الْفَتْحِ الْعُمَرِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِى شُرَيْحٍ أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَوَّارٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: الطَّلاَقُ بِالرِّجَالِ وَالْعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ، هَكَذَا وَجَدْتُهُ فِى أَصْلِ كِتَابِهِ وَلَيْسَ بِمَحْفُوظٍ.

(١٥١٧٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَلاَّمٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا عَبَّادٌ عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: السُّنَّةُ بِالنِّسَاءِ فِى الطَّلاَقِ وَالْعِدَّةِ، هَكَذَا قَالَ.

(١٥١٧٨)- وَقَدْ أَنْبَأَنِى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ زُهَيْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: الطَّلاَقُ بِالرِّجَالِ وَالْعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: الطَّلاَقُ أُرَاهُ قَالَ: بِالرِّجَالِ وَالْعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ.

(١٥١٧٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: الطَّلاَقُ لِلرِّجَالِ وَالْعِدَّةُ لِلنِّسَاءِ.

(١٥١٧٥) [حسن لغيره]: تقدم قبله.

(١٥١٧٦) [ضعيف]: الأشعث ضعيف، فإن كان معناه هو هو معنى الذي قبله فيكون حسنًا لغيره.

(١٥١٧٧) [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل.

(١٥١٧٨) [صحيح]: رجاله ثقات، وقتادة عن عكرمة على شرط البخاري.

(١٥١٧٩) [صحيح]: أخرجه مالك، ومن طريقه المصنف، وسنده صحيح.

وَقَدْ رُوِّينَا حَدِيثَ عِكْرِمَةَ مَرَّةً عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمَرَّةً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً: «إِنَّمَا الطَّلاَقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ»، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١٥١٨٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ -الْحَسَنُ بْنُ حَمْشَاذَ- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ النَّحْوِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُعَتِّبٍ: أَنَّ أَبَا حَسَنٍ -مَوْلَى بَنِي نَوْفَلٍ- أَخْبَرَهُ أَنَّهُ اسْتَفْتَى ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي مَمْلُوكٍ كَانَتْ تَحْتَهُ مَمْلُوكَةٌ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ فَبَانَتْ مِنْهُ ثُمَّ إِنَّهُمَا أُعْتِقَا بَعْدَ ذَلِكَ هَلْ يَصْلُحُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَخْطُبَهَا؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِذَلِكَ. وَكَذَلِكَ قَالَهُ هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَمْرِو بْنِ مُعَتِّبٍ. وَقَالَ بَعْضُ الرُّوَاةِ: عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَمْرِو بْنِ مُعَتِّبٍ، وَكَذَلِكَ قَالَهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلاَّمٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ عُمَرَ.

وَذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَنَّ ابْنَ الْمُبَارَكِ قَالَ لِمَعْمَرٍ: مَنْ أَبُو الْحَسَنِ هَذَا؟ لَقَدْ تَحَمَّلَ صَخْرَةً عَظِيمَةً يُرِيدُ بِهِ إِنْكَارَ مَا جَاءَ بِهِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ.

(١٥١٨١)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْبَرَاءُ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَسُئِلَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُعَتِّبٍ الَّذِي رَوَى عَنْهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَمْلُوكٍ كَانَتْ تَحْتَهُ أَمَةٌ، فَقَالَ: مَجْهُولٌ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ غَيْرُ يَحْيَى.

قَالَ الشَّيْخُ: وَعَامَّةُ الْفُقَهَاءِ عَلَى خِلاَفِ مَا رَوَاهُ وَلَوْ كَانَ ثَابِتًا قُلْنَا بِهِ إِلاَّ أَنَّا لاَ نُثْبِتُ حَدِيثًا يَرْوِيهِ مَنْ تُجْهَلُ عَدَالَتُهُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ. وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَجَابِرٍ مِنْ قَوْلِهِمَا بِخِلاَفِ ذَلِكَ.

(١٥١٨٢)- أَنْبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي عَبْدٍ مَمْلُوكٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ أُعْتِقَتْ قَالَ: لاَ يَتَزَوَّجُهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

(١٥١٨٣)- قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ

(١٥١٨٠) [ضعيف]: رجاله ثقات، ويحيى تدليسه خاص بالصحابة، ولكن عمرو بن معتب ضعيف.

(١٥١٨١) [صحيح]: لابن المديني.

(١٥١٨٢) [ضعيف]: عطاء اختلط، وعبد العزيز لا يُعرف ممن روى عنه قبل الاختلاط.

(١٥١٨٣) [ضعيف]: سعيد بن أبي عروبة اختلط، وعبد الوهاب سمع منه قبل وبعد الاختلاط، ولم يستطع أن يفرق بينهما.

أَبِى سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا أُعْتِقَتْ فِى عِدَّتِهَا فَإِنَّهُ يَتَزَوَّجُهَا وَتَكُونُ عِنْدَهُ عَلَى وَاحِدَةٍ.

٣- باب ائْتِمَانِ الْمَرْأَةِ عَلَى فَرْجِهَا وَتَصْدِيقِهَا مَتَى ادَّعَتِ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا فِى مُدَّةٍ يُمْكِنُ فِى مِثْلِهَا أَنْ تَنْقَضِىَ الْعِدَّةُ

(١٥١٨٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ -مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِى الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ أُبَىِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ قَالَ: مِنَ الأَمَانَةِ ائْتِمَانُ الْمَرْأَةِ عَلَى فَرْجِهَا.

(١٥١٨٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِى إِيَاسٍ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنِ ابْنِ أَبِى نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ فِى قَوْلِهِ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

قَالَ: يَعْنِى الْحَبَلَ يَقُولُ: لاَ تَقُولَنَّ الْمَرْأَةُ لَسْتُ بِحُبْلَى وَلاَ تَقُولَنَّ إِنِّى حُبْلَى وَلَيْسَتَ بِحُبْلَى.

وَرَوَاهُ لَيْثُ بْنُ أَبِى سُلَيْمٍ عَنْ مُجَاهِدٍ فِى الْحَيْضِ وَالْحَبَلِ جَمِيعًا.

٤- باب الرَّجْعِيَّةُ مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِ تَحْرِيمَ الْمَبْتُوتَةِ حَتَّى يُرَاجِعَهَا

(١٥١٨٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ الْمُزَكِّى حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِىَ فِى مَسْكَنِ حَفْصَةَ ﷺ، وَكَانَ طَرِيقُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَكَانَ يَسْلُكُ الطَّرِيقَ الآخَرَ مِنْ أَدْبَارِ الْبُيُوتِ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَسْتَأْذِنَ عَلَيْهَا حَتَّى رَاجَعَهَا.

وَرُوِّينَا عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِى رَبَاحٍ وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُمَا قَالاَ: لاَ يَحِلُّ لَهُ مِنْهَا شَىْءٌ مَا لَمْ يُرَاجِعَهَا.

(١٥١٨٤) [صحيح]: رجاله ثقات وإسناده متصل، وفيه الأعمش مدلس ولم يصرح، ولكن يرويه عنه شعبة.

(١٥١٨٥) [صحيح]: فيه القاضي متهم بالوضع، ولكن أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عن مجاهد.. فذكره.

(١٥١٨٦) [صحيح]: كالذهب، مالك عن نافع عن ابن عمر.

٥- باب الرَّجُلِ يُشْهِدُ عَلَى رَجْعَتِهَا وَلَمْ تَعْلَمْ بِذَلِكَ حَتَّى تَزَوَّجَ زَوْجًا آخَرَ

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هِيَ زَوْجَةُ الأَوَّلِ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَنْكَحَ الْوَلِيَّانِ فَالأَوَّلُ أَحَقُّ» وَقَدْ مَضَى هَذَا الْحَدِيثُ بِأَسَانِيدِهِ.

(١٥١٨٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مَالِكٍ الْجَزَرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يُشْهِدُ عَلَى رَجْعَتِهَا وَلَمْ تَعْلَمْ بِذَلِكَ قَالَ: هِيَ امْرَأَةُ الأَوَّلِ دَخَلَ بِهَا الآخَرُ أَمْ لَمْ يَدْخُلْ.

٦- باب مَا جَاءَ فِي الإِشْهَادِ عَلَى الرَّجْعَةِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

(١٥١٨٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه امْرَأَتَهُ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ فَكَانَ لاَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا إِلاَّ بِإِذْنٍ، فَلَمَّا رَاجَعَهَا أَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا وَدَخَلَ عَلَيْهَا.

(١٥١٨٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ قَتَادَةَ وَيُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ وَأَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رضي الله عنه سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يُشْهِدْ وَرَاجَعَ وَلَمْ يُشْهِدْ؟ قَالَ عِمْرَانُ: طَلَّقَ فِي غَيْرِ عِدَّةٍ وَرَاجَعَ فِي غَيْرِ سُنَّةٍ فَلْيُشْهِدِ الآنَ.

(١٥١٨٧) [صحيح]: ابن جبير عن علي مرسل، ولكن أخرجه عبد الرزاق عن معمر، عن جعفر بن برقان، عن الحكم أن عليًا قال: «هي امرأة الآخر، دخل بها الأول أو لم يدخل بها». اهـ وسنده صحيح.

(١٥١٨٨) [حسن]: من أجل الحسن بن عفان، وبقية رجاله ثقات.

(١٥١٨٩) [صحيح]: رجاله ثقات، وسنده متصل، ومحمد بن سيرين عن عمر مرسل، ولكنه يحكيه عن عمران بن حصين عن عمر، وابن سيرين عن عمران على شرط مسلم.

٧- باب نِكَاحِ الْمُطَلَّقَةِ ثَلاثًا

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الطَّلْقَةِ الثَّالِثَةِ ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠] فَاحْتَمَلَتِ الآيَةُ حَتَّى يُجَامِعَهَا زَوْجٌ غَيْرُهُ، وَدَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ السُّنَّةُ، فَكَانَ أَوْلَى الْمَعَانِي بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١٥١٩٠)- حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْبَصْرِيُّ بِمَكَّةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ سَمِعَهَا تَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلاقِي، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ، فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «**أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لاَ حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ**». قَالَتْ: وَأَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِي رضي الله عنه بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ فَنَادَى: يَا أَبَا بَكْرٍ أَلاَ تَسْمَعُ مَا تَجْهَرُ بِهِ هَذِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟!.

لَفْظُ حَدِيثِ الشَّافِعِيِّ، وَفِي رِوَايَةِ الزَّعْفَرَانِيِّ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ امْرَأَةَ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ... ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ إِلَى قَوْلِهِ: «**لاَ حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ**». لَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

(١٥١٩١)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيَّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَبَتَّ طَلاقَهَا، فَتَزَوَّجَتْ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ، فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلاَثِ تَطْلِيقَاتٍ، فَتَزَوَّجَتْ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ وَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا مَعَهُ إِلاَّ مِثْلُ هَذِهِ

(١٥١٩٠) [صحيح]: متفق عليه.

(١٥١٩١) [صحيح]: تقدم قبله.

الْهُدْبَةِ وَأَخَذَتْ بِهُدْبَةٍ مِنْ جِلْبَابِهَا، قَالَ: فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَاحِكًا وَقَالَ: «لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لاَ حَتَّى تَذُوقِى عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ». قَالَتْ: وَأَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ جَالِسٌ بِبَابِ الْحُجْرَةِ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، فَطَفِقَ خَالِدٌ يُنَادِى أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه: أَلاَ تَزْجُرُ هَذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟!.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ.

(١٥١٩٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِىُّ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفِرْيَابِىُّ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِىٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِى قُرَيْظَةَ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ مِنْهُمْ فَطَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَهَا آخَرُ، فَأَتَتِ النَّبِىَّ صلى الله، عليه وسلم فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا مَعَهُ إِلاَّ مِثْلُ هَذِهِ الْهُدْبَةِ، فَقَالَ: «لاَ حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ وَتَذُوقِى عُسَيْلَتَهُ».

رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ فِى الصَّحِيحِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَلِىٍّ.

(١٥١٩٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيُطَلِّقُهَا ثَلاَثًا، فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَحِلُّ لِلأَوَّلِ حَتَّى يَذُوقَ الآخَرُ عُسَيْلَتَهَا وَتَذُوقَ عُسَيْلَتَهُ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ أَبِى شَيْبَةَ.

(١٥١٩٤)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْقَطِيعِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنِى أَبِى حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ، فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ وَدَخَلَ بِهَا وَمَعَهُ مِثْلُ الْهُدْبَةِ فَلَمْ يَصِلْ مِنْهَا إِلَى شَىْءٍ تُرِيدُهُ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ طَلَّقَهَا، فَأَتَتِ النَّبِىَّ ﷺ فَسَأَلَتْهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ زَوْجِى طَلَّقَنِى وَإِنِّى تَزَوَّجْتُ زَوْجًا غَيْرَهُ، فَدَخَلَ بِى وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلاَّ مِثْلُ الْهُدْبَةِ، فَلَمْ يَقْرَبْنِى إِلاَّ هَنَةً وَاحِدَةً لَمْ يَصِلْ مِنِّى إِلَى شَىْءٍ، أَفَأَحِلُّ لِزَوْجِى الأَوَّلِ؟ فَقَالَ: «لاَ تَحِلِّينَ لِزَوْجِكِ الأَوَّلِ حَتَّى يَذُوقَ الآخَرُ عُسَيْلَتَكِ وَتَذُوقِينَ عُسَيْلَتَهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ فِى الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِى مُعَاوِيَةَ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِى كُرَيْبٍ عَنْ أَبِى مُعَاوِيَةَ.

(١٥١٩٢) [صحيح]: تقدم قبله.

(١٥١٩٣) [صحيح]: تقدم قبله.

(١٥١٩٤) [صحيح]: متفق عليه.

(١٥١٩٥)- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَجُلاً طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاَثًا، فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَتَحِلُّ لِلأَوَّلِ؟ قَالَ: «**لاَ حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا كَمَا ذَاقَ الأَوَّلُ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى. وَرَوَاهُ أَيْضًا الأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا.

(١٥١٩٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الزَّبِيرِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَمِيمَةَ بِنْتَ وَهْبٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلاَثًا، فَنَكَحَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّبِيرِ فَاعْتُرِضَ عَنْهَا فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَمَسَّهَا، فَطَلَّقَهَا وَلَمْ يَمَسَّهَا، فَأَرَادَ رِفَاعَةُ أَنْ يَنْكِحَهَا وَهُوَ زَوْجُهَا الَّذِي كَانَ طَلَّقَهَا قَبْلَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَهَاهُ عَنْ تَزْوِيجِهَا وَقَالَ: «**لاَ تَحِلُّ لَكَ حَتَّى تَذُوقَ الْعُسَيْلَةَ**».

(١٥١٩٧)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الزَّبِيرِ: أَنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَمِيمَةَ بِنْتَ وَهْبٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مَالِكٍ وَلَمْ يَقُلْ عَنْ أَبِيهِ، وَقَالَ: تَمِيمَةَ بِنْتَ وَهْبٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ.

(١٥١٩٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ رَزِينٍ الأَحْمَرِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

(١٥١٩٥) [صحيح]: متفق عليه.

(١٥١٩٦) [صحيح]: أخرجه مالك ومن طريقه المصنف.

(١٥١٩٧) [صحيح]: تقدم قبله.

(١٥١٩٨) [ضعيف]: سليمان بن رزين، أو رزين بن سليمان الأحمري مجهول، وهو منقطع عن سالم وابن عمر.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ رَزِينٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاَثًا فَتَزَوَّجَهَا غَيْرُهُ وَأَغْلَقَ الْبَابَ وَأَرْخَى السِّتْرَ وَكَشَفَ الْخِمَارَ ثُمَّ فَارَقَهَا، قَالَ: «**لاَ تَحِلُّ لِلأَوَّلِ حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا الآخَرُ**».

لَفْظُ حَدِيثِ الْعَبْدِيِّ، وَكَمَا قَالَ الْعَبْدِيُّ فِى إِسْنَادِهِ قَالَهُ أَيْضًا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، وَالصَّحِيحُ رِوَايَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، فَقَدْ رَوَاهُ وَكِيعٌ مَرَّةً عَنْ سُفْيَانَ فَقَالَ: عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ رَزِينِ بْنِ سُلَيْمَانَ الأَحْمَرِيِّ.

(١٥١٩٩)- وَخَالَفَهُ شُعْبَةُ فِى إِسْنَادِهِ فَرَوَاهُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا خَلَفٌ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ قَالاَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . . . فَذَكَرَهُ.

وَبَلَغَنِى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ وَهَّنَ حَدِيثَ شُعْبَةَ وَسُفْيَانَ جَمِيعًا وَعَنْ أَبِى زُرْعَةَ أَنَّهُ قَالَ: حَدِيثُ سُفْيَانَ أَصَحُّ.

(١٥٢٠٠)- قَالَ الشَّيْخُ: رِوَايَةُ وَكِيعٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ أَصَحُّ فَقَدْ رَوَاهُ قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ فَقَالَ: حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ عَنْ رَزِينٍ الأَحْمَرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَبَانَتْ مِنْهُ . . . فَذَكَرَهُ.

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو مُحَمَّدٍ جَنَاحُ بْنُ نَذِيرٍ الْمُحَارِبِيُّ بِالْكُوفَةِ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرِ بْنُ دُحَيْمٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا قَيْسٌ . . . فَذَكَرَهُ.

وَكَانَ شُعْبَةُ يَقُولُ: سُفْيَانُ أَحْفَظُ مِنِّى وَقَالَ يَحْيَى الْقَطَّانُ إِذَا اخْتَلَفَا أَخَذْتُ بِقَوْلِ سُفْيَانَ.

(١٥٢٠١)- وَرُوِىَ فِى ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ

(١٥١٩٩) [ضعيف]: تقدم قبله.

(١٥٢٠٠) [ضعيف]: قيس بن الربيع اختلط، والتصريح بالسماع من رزين أو سليمان خطأ.

(١٥٢٠١) [ضعيف]: مداره على محمد بن دينار، ضعيف الحديث.

الْهِلاَلِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَزِيدَ الْهُنَائِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا -أَحْسَبُهُ قَالَ ثَلاَثًا- فَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا الثَّانِي فَقَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لاَ تَحِلُّ لَهُ حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا وَتَذُوقَ عُسَيْلَتَهُ».

(١٥٢٠٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائِفِيُّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠] يَقُولُ: إِنْ طَلَّقَهَا ثَلاَثًا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، ثُمَّ قَالَ ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ﴾ [البقرة: ٢٣٠] يَقُولُ: إِذَا تَزَوَّجَتْ بَعْدَ الأَوَّلِ فَدَخَلَ بِهَا الآخَرُ فَلاَ حَرَجَ عَلَى الأَوَّلِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا إِذَا طَلَّقَهَا الآخَرُ أَوْ مَاتَ عَنْهَا. وَرُوِّينَا عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ فِي مَوْتِ الثَّانِي عَنْهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا لاَ يَحِلُّ لِزَوْجِهَا الأَوَّلِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا.

٨- باب الرَّجُلِ تَكُونُ تَحْتَهُ أَمَةٌ فَيُطَلِّقُهَا ثَلاَثًا ثُمَّ يَشْتَرِيهَا

(١٥٢٠٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزَّاهِرِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ- يَعْنِي: الْحَنَفِيَّ- قَالَ: سَأَلَ ابْنُ الْكَوَّاءِ عَلِيًّا رضي الله عنه عَنِ الْمَمْلُوكَةِ تَكُونُ تَحْتَ الرَّجُلِ فَيُطَلِّقُهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ يَشْتَرِيهَا، فَقَالَ: لاَ تَحِلُّ لَهُ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يَحْيَى الْقَطَّانُ عَنْ شُعْبَةَ.

(١٥٢٠٤)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمِهْرَجَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنْجِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ الأَمَةَ ثَلاَثًا ثُمَّ يَشْتَرِيهَا: إِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ. قَالَ: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: قَالَ ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

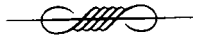
(١٥٢٠٢) [ضعيف]: فيه عبد الله بن صالح يكتب حديثه، ولبعضه شاهد تقدم قريبًا.

(١٥٢٠٣) [صحيح]: فيه محمد بن مسلمة الطيالسي الواسطي ضعيف، لكن أخرجه أبو داود الطيالسي، ومن طريقه الطحاوي فقال: حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: حدثنا أبو داود، عن شعبة، عن أبي عون قال: سمعت أبا صالح يقول: سمعت عليًا رضي الله عنه يقول: وسئل عن رجل كانت تحته أمة فطلقها تطليقتين، ثم اشتراها أيطؤها؟ فأبى ذلك. اهـ

(١٥٢٠٤) [صحيح]: أخرجه مالك، ومن طريقه المصنف.

(١٥٢٠٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الرَّفَّاءُ أَخْبَرَنِى عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى أُوَيْسٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِيمَنْ تَزَوَّجَ أَمَةً ثُمَّ بَانَتْ مِنْهُ بِالْبَتَّةِ، ثُمَّ اسْتَسَرَّهَا سَيِّدُهَا ثُمَّ ابْتَاعَهَا زَوْجُهَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَلاَ تَحِلُّ لَهُ بِاسْتِسْرَارِ سَيِّدِهَا إِيَّاهَا وَلاَ تَحِلُّ لَهُ بِمِلْكِ يَمِينِهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

(١٥٢٠٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَاتِى حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدَةَ السَّلْمَانِىِّ قَالَ: لاَ تَحِلُّ لَهُ إِلاَّ مِنَ الْبَابِ الَّذِى حَرُمَتْ عَلَيْهِ، فِى رَجُلٍ تَزَوَّجَ مَمْلُوكَةً فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ اشْتَرَاهَا، وَقَالَ: إِذَا كَانَ تَحْتَ الرَّجُلِ مَمْلُوكَةٌ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا سَيِّدُهَا فَقَالَ: لاَ يُحِلُّهَا السَّيِّدُ لِزَوْجِهَا إِلاَّ أَنْ يَكُونَ زَوْجًا.



(١٥٢٠٥) [ضعيف]: فيه ابن أبي الزناد، وابن أبي أويس ضعيفان.

(١٥٢٠٦) [صحيح]: رجاله ثقات، وإسناده متصل لعبيدة السلماني.

كتاب الإيلاء

١ - باب مَنْ قَالَ يُوقَفُ الْمَوْلَى بَعْدَ تَرَبُّصِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءَ وَإِلاَّ طَلَّقَ

(١٥٢٠٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ الْمُزَكِّى حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: أَدْرَكْتُ بِضْعَةَ عَشَرَ مِنَ الصَّحَابَةِ- أَىْ: مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -كُلُّهُمْ يَقُولُ: يُوقَفُ الْمَوْلَى.

قَالَ الشَّافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَأَقَلُّ بِضْعَةَ عَشَرَ أَنْ يَكُونُوا ثَلاَثَةَ عَشَرَ وَهُمْ يَقُولُونَ مِنَ الأَنْصَارِ.

(١٥٢٠٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَارِسِىُّ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَصْبَهَانِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ فَارِسٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنِى الأُوَيْسِىُّ حَدَّثَنِى سُلَيْمَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ مَوْلَى لِزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ اثْنَىْ عَشَرَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ ﷺ: الإِيلاَءُ لاَ يَكُونُ طَلاَقًا حَتَّى يُوقَفَ.

(١٥٢٠٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِىُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى مَرْيَمَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ اثْنَىْ عَشَرَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُؤْلِى، قَالُوا: لَيْسَ عَلَيْهِ شَىْءٌ حَتَّى تَمْضِىَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَيُوقَفَ، فَإِنْ فَاءَ وَإِلاَّ طَلَّقَ.

(١٥٢١٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِى ثَابِتٍ عَنْ طَاوُسٍ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه كَانَ يُوقِفُ الْمُؤْلِى.

(١٥٢١١)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِىُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ

(١٥٢٠٧) [صحيح]: أخرجه الشافعي ومن طريقه المصنف، وسنده صحيح.

(١٥٢٠٨) [حسن]: من أجل ثلاثة رواة فوق المصنف.

(١٥٢٠٩) [حسن]: أخرجه الدارقطني ومن طريقه المصنف، وسنده حسن من أجل يحيى بن أيوب الغافقي.

(١٥٢١٠) [صحيح]: أخرجه الشافعي ومن طريقه المصنف، وطاوس لم يسمع من عثمان ولكنه أدرك زمنه، وهو هنا يحكي عنه لا يروي عنه.

(١٥٢١١) [ضعيف]: في إسناده من لا أستطيع أن أقف عليهما.

عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ عَنِ الْقَاسِمِ: أَنَّ عُثْمَانَ ﷺ كَانَ لاَ يَرَى الإِيلاَءَ شَيْئًا وَإِنْ مَضَتِ الأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ حَتَّى يُوقَفَ.

(١٥٢١٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيًّا أَوْقَفَ الْمُؤْلِي.

(١٥٢١٣)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ: أَنَّ عَلِيًّا ﷺ أَوْقَفَ الْمُؤْلِي.

(١٥٢١٤)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيًّا ﷺ كَانَ يُوقِفُ الْمُؤْلِي.

(١٥٢١٥)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي الإِيلاَءِ: إِذَا مَضَتِ الأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَلَمْ يُوقَفْ فَلَيْسَ ذَلِكَ بِطَلاَقٍ، وَلَوْ مَرَّتِ السَّنَةُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ طَلاَقٌ حَتَّى يُوقَفَ.

(١٥٢١٦)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ قَالاَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَخْنَسِ عَنْ مُجَاهِدٍ

(١٥٢١٢) [حسن لغيره]: أخرجه الشافعي ومن طريقه المصنف، والشعبي مدلس ولم يصرح، وله شاهد في الذي بعده.

(١٥٢١٣) [حسن لغيره]: فيه الليث بن أبي سليم ضعيف، وهو يشهد للذي قبله وبه يحسن إن شاء الله، وله شاهد آخر بعده.

(١٥٢١٤) [حسن لغيره]: أبو جعفر عن جده الحسين مرسل، فما بالك بجد أبيه، ولكن له شاهدان قبله، بهما يحسن.

(١٥٢١٥) [ضعيف]: أبو جعفر عن جده الحسين مرسل، فما بالك بجد أبيه، ولا يشهد له ما تقدم.

(١٥٢١٦) [صحيح]: رجاله ثقات وإسناده متصل.

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى عَنْ عَلِىٍّ ﷺ قَالَ: يُوقَفُ بَعْدَ الأَرْبَعَةِ فَإِمَّا أَنْ يَفِىءَ وَإِمَّا أَنْ يُطَلِّقَ.

(١٥٢١٧)- وَأَخْبَرَنَا الْفَقِيهُ أَبُو الْفَتْحِ أَخْبَرَنَا الشُّرَيْحِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِىُّ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ الْجَعْدِ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنِ الشَّيْبَانِىِّ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَخْنَسِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيًّا ﷺ أَوْقَفَ رَجُلاً عِنْدَ الأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، قَالَ: فَوَقَفَهُ فِى الرَّحْبَةِ إِمَّا أَنْ يَفِىءَ وَإِمَّا أَنْ يُطَلِّقَ.

هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ مَوْصُولٌ. وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِى الْبَخْتَرِىِّ عَنْ عَلِىٍّ ﷺ قَالَ: إِذَا آلَى مِنِ امْرَأَتِهِ وَقَفَ عِنْدَ تَمَامِ الأَرْبَعَةِ، فَقِيلَ لَهُ: إِمَّا أَنْ تَفِىءَ وَإِمَّا أَنْ تَعْزِمَ الطَّلاَقَ، قَالَ: وَيُجْبَرُ عَلَى ذَلِكَ.

(١٥٢١٨)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْبَرِىُّ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّى قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: أَيُّمَا رَجُلٍ آلَى مِنِ امْرَأَتِهِ فَإِذَا مَضَتِ الأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وُقِفَ حَتَّى يُطَلِّقَ أَوْ يَفِىءَ، وَلاَ يَقَعُ عَلَيْهَا الطَّلاَقُ إِذَا مَضَتِ الأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ حَتَّى يُوقَفَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ فِى الصَّحِيحِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِى أُوَيْسٍ عَنْ مَالِكٍ.

(١٥٢١٩)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ ﷺ إِذَا ذُكِرَ لَهَا الرَّجُلُ يَحْلِفُ أَنْ لاَ يَأْتِىَ امْرَأَتَهُ فَيَدَعُهَا خَمْسَةَ أَشْهُرٍ لاَ تَرَى ذَلِكَ شَيْئًا حَتَّى يُوقَفَ، وَتَقُولُ: كَيْفَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

(١٥٢٢٠)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ طَارِقٍ أَخْبَرَنِى

(١٥٢١٧) [صحيح]: هشيم مدلس ولم يصرح، ولكن تابعه سفيان في الذي قبله.

(١٥٢١٨) [صحيح]: كالذهب، مالك عن نافع عن ابن عمر.

(١٥٢١٩) [صحيح]: أخرجه الشافعي ومن طريقه المصنف، وسنده صحيح.

(١٥٢٢٠) [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل.

يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ أَخْبَرَنِى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ فِى الإِيلاَءِ: لاَ شَىْءَ وَإِنْ مَضَتْ سَنَةٌ، فَإِمَّا أَنْ يَفِىءَ وَإِمَّا أَنْ يُطَلِّقَ.

(١٥٢٢١)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكَّرِىُّ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَبَا ذَرٍّ وَعَائِشَةَ ﵄ قَالاَ: يُوقَفُ الْمُؤْلِى بَعْدَ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ، فَإِمَّا أَنْ يَفِىءَ وَإِمَّا أَنْ يُطَلِّقَ.

(١٥٢٢٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِىٍّ الرَّازِىُّ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِىُّ حَدَّثَنَا السُّلَمِىُّ. يَعْنِى أَحْمَدَ بْنَ يُوسُفَ. حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ قَالَ فِى الإِيلاَءِ: يُوقَفُ عِنْدَ انْقِضَاءِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَإِمَّا أَنْ يُطَلِّقَ وَإِمَّا أَنْ يَفِىءَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢- باب مَنْ قَالَ عَزْمُ الطَّلاَقِ انْقِضَاءُ الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ

(١٥٢٢٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِىُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو الأَزْهَرِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِى عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِى بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﵁ كَانَ يَقُولُ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهِىَ تَطْلِيقَةٌ وَهُوَ أَمْلَكُ بِرَدِّهَا مَا دَامَتْ فِى عِدَّتِهَا.

هَكَذَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ وَخَالَفَهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ الإِمَامُ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَرَوَاهُ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِى بَكْرٍ مِنْ قَوْلِهِمَا غَيْرَ مَرْفُوعٍ إِلَى عُمَرَ ﵁.

(١٥٢٢٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِى بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَا

(١٥٢٢١) [ضعيف]: قتادة عن أبي ذر وعائشة مرسل.

(١٥٢٢٢) [ضعيف]: قتادة يدخل بينه وبين ابن المسيب عشرة رجال، وقتادة عن أبي الدرداء كذلك يرسل.

(١٥٢٢٣) [حسن]: رجاله ثقات وسنده متصل، ومحمد بن إسحاق صدوق مدلس، وقد صرح.

(١٥٢٢٤) [صحيح]: أخرجه مالك ومن طريقه المصنف، وسنده صحيح.

يَقُولاَنِ فِى الرَّجُلِ يُؤْلِى مِنِ امْرَأَتِهِ: إِنَّهَا إِذَا مَضَتِ الأَرْبَعَةُ الأَشْهُرِ فَهِىَ تَطْلِيقَةٌ وَلِزَوْجِهَا عَلَيْهَا رَجْعَةٌ مَا كَانَتْ فِى الْعِدَّةِ.

قَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَعَلَى ذَلِكَ كَانَ رَأْىُ ابْنِ شِهَابٍ. هَذَا أَصَحُّ مِنَ الرِّوَايَةِ الأُولَى.

(١٥٢٢٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِىِّ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الإِيلاَءِ، فَمَرَرْتُ بِأَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: عَمَّا سَأَلْتَهُ؟ فَقُلْتُ: عَنِ الإِيلاَءِ. قَالَ: أَفَلاَ أُخْبِرُكَ مَا كَانَ عُثْمَانُ وَزَيْدٌ رضي الله عنهما يَقُولاَنِ؟ كَانَا يَقُولاَنِ: إِذَا مَضَتِ الأَرْبَعَةُ الأَشْهُرِ فَهِىَ تَطْلِيقَةٌ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الأَوْزَاعِىُّ عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِىِّ وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمَحْفُوظٍ. وَعَطَاءٌ الْخُرَاسَانِىُّ لَيْسَ بِالْقَوِىِّ، وَالْمَشْهُورُ عَنْ عُثْمَانَ رضي الله عنه بِخِلاَفِهِ.

(١٥٢٢٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِىُّ حَدَّثَنَا الْمَيْمُونِىُّ قَالَ: ذَكَرْتُ لأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ حَدِيثَ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِىِّ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ عُثْمَانَ فَقَالَ: لاَ أَدْرِى مَا هُوَ؛ رُوِىَ عَنْ عُثْمَانَ رضي الله عنه خِلاَفُهُ قِيلَ لَهُ: مَنْ رَوَاهُ؟ قَالَ: حَبِيبُ بْنُ أَبِى ثَابِتٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ عُثْمَانَ: يُوقَفُ.

(١٥٢٢٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَّابٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى الْعَوَّامِ الرَّيَاحِىُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَلِىِّ بْنِ بَذِيمَةَ عَنْ أَبِى عُبَيْدَةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا آلَى الرَّجُلُ مِنِ امْرَأَتِهِ فَمَضَتِ الأَرْبَعَةُ الأَشْهُرِ فَهِىَ تَطْلِيقَةٌ، وَيَخْطُبُهَا فِى عِدَّتِهَا وَلاَ يَخْطُبُهَا أَحَدٌ غَيْرُهُ، وَالْعِدَّةُ ثَلاَثَةُ قُرُوءٍ.

(١٥٢٢٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِىُّ رضي الله عنه: أَمَّا مَا رَوَيْتُ فِيهِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه فَمُرْسَلٌ، وَحَدِيثُ عَلِىِّ بْنِ بَذِيمَةَ لاَ يُسْنِدُهُ غَيْرُهُ عَلِمْتُهُ -يَعْنِى لاَ يُوصِلُهُ غَيْرُهُ- قَالَ: وَلَوْ كَانَ هَذَا ثَابِتًا فَكُنْتُ إِنَّمَا بِقَوْلِهِ اعْتَلَلْتُ، أَكَانَ بِضْعَةَ عَشَرَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْلَى أَنْ يُؤْخَذَ بِقَوْلِهِمْ أَوْ وَاحِدٌ أَوِ اثْنَيْنِ؟

(١٥٢٢٥) [حسن]: أخرجه عبد الرزاق ومن طريقه المصنف، وعطاء بن أبي مسلم الخراساني، قال فيه أبو حاتم الرازي: -على تشدده-: ثقة صدوق يحتج به. اهـ.

(١٥٢٢٦) [صحيح]: للإمام أحمد.

(١٥٢٢٧) [حسن]: من أجل الرياحي، وبقية رجاله ثقات، وسنده متصل.

(١٥٢٢٨) [صحيح]: إلى الشافعي.

(١٥٢٢٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ. قَالَ يَزِيدُ يَعْنِي فِي الإِيلاَءِ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما.

(١٥٢٣٠)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ قَالَ: سَمِعْتُ مِقْسَمًا قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: عَزْمُ الطَّلاَقِ انْقِضَاءُ الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ. وَالْفَيْءُ الْجِمَاعُ. د

هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ بِخِلاَفِهِ.

(١٥٢٣١)- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائِفِيُّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي آيَةِ الإِيلاَءِ قَالَ: الرَّجُلُ يَحْلِفُ لاِمْرَأَتِهِ بِاللَّهِ لاَ يَنْكِحُهَا، تَتَرَبَّصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ هُوَ نَكَحَهَا كَفَّرَ عَنْ يَمِينِهِ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ أَوْ كِسْوَتِهِمْ أَوْ تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ، وَإِنْ مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ يَنْكِحَهَا خَيَّرَهُ السُّلْطَانُ إِمَّا أَنْ يَفِيءَ فَيُرَاجِعَ وَإِمَّا أَنْ يَعْزِمَ فَيُطَلِّقَ كَمَا قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

(١٥٢٣٢)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نَصْرٍ اللَّبَّادُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ طَلْحَةَ حَدَّثَنَا أَسْبَاطٌ عَنِ السُّدِّيِّ فِي آيَةِ الإِيلاَءِ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ وَابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولاَنِ: إِذَا آلَى الرَّجُلُ مِنِ امْرَأَتِهِ فَمَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَإِنَّهُ يُوقَفُ؛ فَيُقَالُ لَهُ: أَمْسَكْتَ أَوْ طَلَّقْتَ؟ فَإِنْ أَمْسَكَ فَهِيَ امْرَأَتُهُ، وَإِنْ طَلَّقَ فَهِيَ طَالِقٌ بَائِنَةٌ. وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنهما يَقُولاَنِ: إِذَا مَضَتِ الأَرْبَعَةُ الأَشْهُرِ فَهِيَ طَالِقٌ بَائِنَةٌ وَهِيَ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا.

(١٥٢٢٩) [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل.

(١٥٢٣٠) [حسن]: من أجل مقسم، وقد أخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع عن شعبة... فذكره، فلا يعل بابن مروزق لأن مداره على شعبة، وله أسانيد أخرى أقل جودة من هذا. والعلم عند الله.

(١٥٢٣١) [ضعيف]: فيه عبد الله بن صالح يكتب حديثه.

(١٥٢٣٢) [ضعيف]: السدي من طبقة تلي الوسطى من التابعين، وهو عن كل من روى عنهم هنا مرسل.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي احْتِجَاجِهِمْ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: قُلْنَا: أَمَّا ابْنُ عَبَّاسٍ فَأَنْتَ تُخَالِفُهُ فِي الإِيلاَءِ قَالَ: وَمِنْ أَيْنَ؟

(١٥٢٣٣)- فَذَكَرَ مَا أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا وَأَبُو بَكْرٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: الْمُؤْلِي الَّذِي يَحْلِفُ لاَ يَقْرَبُ امْرَأَتَهُ أَبَدًا.

٣- باب الْفَيْئَةُ الْجِمَاعُ إِلاَّ مِنْ عُذْرٍ

(١٥٢٣٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ هُوَ ابْنُ هَارُونَ وَأَبُو النَّضْرِ قَالَ يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: الْفَيْءُ الْجِمَاعُ.

(١٥٢٣٥)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو صَادِقٍ: مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْفَوَارِسِ الصَّيْدَلاَنِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا أَسْبَاطٌ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عَامِرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: الْفَيْءُ الْجِمَاعُ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَكَذَلِكَ قَالَهُ مَسْرُوقٌ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَالشَّعْبِيُّ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ، وَقَالَ الْحَسَنُ: الْفَيْءُ الْجِمَاعُ، فَإِنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ مِنْ مَرَضٍ أَوْ سِجْنٍ أَجْزَأَهُ أَنْ يَفِيءَ بِلِسَانِهِ.

٤- باب الرَّجُلِ يَحْلِفُ لاَ يَطَأُ امْرَأَتَهُ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ

(١٥٢٣٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ السُّلَمِيُّ حَدَّثَنَا الأُوَيْسِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: آلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ وَكَانَتِ انْفَكَّتْ رِجْلُهُ، فَأَقَامَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ثُمَّ نَزَلَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ آلَيْتَ شَهْرًا قَالَ فَقَالَ: «**إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الأُوَيْسِيِّ.

(١٥٢٣٣) [ضعيف]: أبو يحيى مصدع الأنصاري الأعرد المعرقب يكتب حديثه فقط.

(١٥٢٣٤) [صحيح لغيره]: من أجل مقسم، وبقية رجاله ثقات، وإسناده متصل وقد تقدم.

(١٥٢٣٥) [صحيح لغيره]: من أجل أسباط، والحسن بن علي بن عفان، وبالذي قبله يصير صحيحًا لغيره.

(١٥٢٣٦) [صحيح]: أخرجه البخاري في مواطن كثيرة منها [١٩١١].

(١٥٢٣٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُنَادِى حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا عَامِرٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِى رَبَاحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُوَيْهِ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ أَبُو قُدَامَةَ حَدَّثَنِى عَامِرٌ الأَحْوَلُ حَدَّثَنِى عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ إِيلاَءُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ وَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَوَقَّتَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ كَانَ إِيلاَؤُهُ -وَفِى رِوَايَةِ يُونُسَ- فَمَنْ كَانَ إِيلاَؤُهُ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَلَيْسَ بِإِيلاَءٍ.

قَالَ وَقَالَ عَطَاءٌ وَإِنْ آلَى مِنْهَا وَهِىَ فِى بَيْتِ أَهْلِهَا قَبْلَ أَنْ يَبْنِىَ بِهَا فَلَيْسَ بِإِيلاَءٍ.

(١٥٢٣٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ فِى الإِيلاَءِ: أَنْ يَحْلِفَ أَنْ لاَ يَمَسَّهَا أَبَدًا، أَوْ سِتَّةَ أَشْهُرٍ أَوْ أَكْثَرَ، أَوْ مَا زَادَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ.

٥- باب كُلُّ يَمِينٍ مَنَعَتِ الْجِمَاعَ بِكُلِّ حَالٍ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ بِأَنْ يَحْنَثَ الْحَالِفُ فَهِىَ إِيلاَءٌ

(١٥٢٣٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّزْجَاهِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِىُّ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكُوفِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِىُّ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كُلُّ يَمِينٍ مَنَعَتْ جِمَاعًا فَهِىَ إِيلاَءٌ وَرُوِّينَاهُ أَيْضًا عَنِ الشَّعْبِىِّ وَالنَّخَعِىِّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

٦- باب الإِيلاَءِ فِى الْغَضَبِ

(١٥٢٤٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَتْحِ هِلاَلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحَفَّارُ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ

(١٥٢٣٧) [ضعيف]: مداره على الحارث بن عبيد، وهو ضعيف يكتب حديثه.

(١٥٢٣٨) [صحيح]: أخرجه الشافعي ومن طريقه المصنف، وسنده صحيح، وقد صرح ابن جريج كما عند عبد الرزاق.

(١٥٢٣٩) [حسن]: من أجل مقسم، والمسعودي اختلط بعد ما غادر بغداد، وأبو نعيم الأقرب أن يكون سمع منه هناك قبل الاختلاط.

(١٥٢٤٠) [ضعيف]: فيه الرجل المبهم الذي يروي عنه سماك، وأبو عطية أيضًا مجهول، وسماك مختلط، =

يَحْيَى بْنِ عَيَّاشٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَبُو الأَشْعَثِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ هُوَ الثَّقَفِيُّ عَنْ دَاوُدَ هُوَ ابْنُ أَبِى هِنْدٍ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِى عِجْلٍ عَنْ أَبِى عَطِيَّةَ أَنَّهُ تُوُفِّىَ أَخُوهُ وَتَرَكَ بُنَيًّا لَهُ رَضِيعًا، قَالَ أَبُو عَطِيَّةَ لاِمْرَأَتِهِ: أَرْضِعِيهِ، فَقَالَتْ: إِنِّى أَخْشَى أَنْ تَغْتَالَهُ، فَحَلَفَ لاَ يَقْرَبُهَا حَتَّى تَفْطِمَهُ، فَفَعَلَ حَتَّى فَطَمَتْهُ. قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَلِىٍّ ﷺ، فَقَالَ: عَلِىٌّ ﷺ: إِنَّكَ إِنَّمَا أَرَدْتَ الْخَيْرَ وَإِنَّمَا الإِيلاَءُ فِى الْغَضَبِ.

وَحَكَاهُ الشَّافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ دَاوُدَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ أَبِى عَطِيَّةَ الأَسَدِىِّ: أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَخِيهِ وَهِىَ تُرْضِعُ بِابْنِ أَخِيهِ... فَذَكَرَهُ.

(١٥٢٤١)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ مَطَرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كَانَتْ أُمِّى تُرْضِعُ صَبِيًّا وَقَدْ تُوُفِّىَ صَبِىٌّ لَنَا، فَحَلَفَ أَبِى أَنْ لاَ يَقْرَبَهَا حَتَّى تَفْطِمَ الصَّبِىَّ، فَلَمَّا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ قِيلَ لَهُ: إِنَّهُ قَدْ بَانَتْ مِنْكَ، فَأَتَى عَلِيًّا ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: عَلِىٌّ ﷺ: إِنْ كُنْتَ حَلَفْتَ عَلَى تَضِرَّةٍ فَهِىَ امْرَأَتُكَ وَإِلاَّ فَقَدْ بَانَتْ مِنْكَ. كَذَا قَالَ شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ.

وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِىُّ فِى الْقَدِيمِ: وَمَنْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ فَيَنْبَغِى أَنْ يَقُولَ: وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَتْ بِهَا، عِلَّةٌ يَضُرُّهَا الْجِمَاعُ بِهَا أَوْ بَدَأَ اليَمِينَ وَلَيْسَ هَيْئَتَهَا الضِّرَارُ فَلَيْسَتْ بِإِيلاَءٍ، وَلِهَذَا الْقَوْلِ وَجْهٌ حَسَنٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: هُوَ مُؤْلِى، وَكُلُّ يَمِينٍ مَنَعَتِ الْجِمَاعَ فَهِىَ إِيلاَءٌ، وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ نَصَّ فِى الْجَدِيدِ؛ وَاحْتَجَّ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَ الإِيلاَءَ مُطْلَقًا لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ غَضَبًا وَلاَ رِضًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

=ولكن قد رواه عنه سفيان وشعبة، وصرحوا بالرجل المجهول فقالا عطية بن جبير عن أبيه، ولكن من عطية بن جبير ومن أبوه؟! فلم نستفد من التصريح شيئًا، إلا أننا لا نعله بسماك، بل نعله بهما فقط، والعلم عند الله.

(١٥٢٤١) [ضعيف]: تقدم قبله.

كتاب الظهار

١- باب سَبَبِ نُزُولِ آيَةِ الظِّهَارِ

(١٥٢٤٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِيِّ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ الأَصْوَاتَ، لَقَدْ جَاءَتِ الْمُجَادِلَةُ تَشْتَكِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ مَا أَسْمَعُ مَا تَقُولُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ [المجادلة: ١].

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، فَقَالَ: وَقَالَ الأَعْمَشُ عَنْ تَمِيمٍ... فَذَكَرَهُ.

(١٥٢٤٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مَعْنٍ الْمَسْعُودِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: تَبَارَكَ اللَّهُ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ كُلَّ شَيْءٍ، إِنِّي لأَسْمَعُ كَلامَ خَوْلَةَ بِنْتِ ثَعْلَبَةَ وَيَخْفَى عَلَيَّ بَعْضُهُ وَهِيَ تَشْتَكِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَوْجَهَا وَهِيَ تَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَلَ شَبَابِي وَنَثَرْتُ لَهُ بَطْنِي، حَتَّى إِذَا كَبِرَتْ سِنِّي وَانْقَطَعَ لَهُ وَلَدِي ظَاهَرَ مِنِّي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْكُو إِلَيْكَ. قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: فَمَا بَرِحَتْ حَتَّى نَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلامُ بِهَؤُلاءِ الآيَاتِ ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ [المجادلة: ١].

قَالَ: وَزَوْجُهَا أَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ.

(١٥٢٤٤)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الْهِلالِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ جَمِيلَةَ كَانَتِ امْرَأَةُ أَوْسِ بْنِ الصَّامِتِ، وَكَانَ أَوْسٌ امْرَءًا بِهِ لَمَمٌ، فَإِذَا اشْتَدَّ بِهِ لَمَمُهُ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى كَفَّارَةَ الظِّهَارِ.

وَرَوَاهُ مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَّادٍ فَأَرْسَلَهُ.

(١٥٢٤٢) [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل، ورواه البخاري تعليقًا عن الأعمش.

(١٥٢٤٣) [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل.

(١٥٢٤٤) [ضعيف]: حماد اختلط وقد خالف هنا، والصحيح ما تقدم قبله.

(١٥٢٤٥)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو حَمْزَةَ الثُّمَالِيُّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا قَالَ لامْرَأَتِهِ فِى الْجَاهِلِيَّةِ: أَنْتِ عَلَىَّ كَظَهْرِ أُمِّى حَرُمَتْ عَلَيْهِ فِى الإِسْلاَمِ، قَالَ: وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ ظَاهَرَ فِى الإِسْلاَمِ أَوْسٌ، وَكَانَتْ تَحْتَهُ ابْنَةُ عَمٍّ لَهُ يُقَالُ لَهَا خُوَيْلَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ، فَظَاهَرَ مِنْهَا فَأُسْقِطَ فِى يَدِهِ، وَقَالَ: مَا أُرَاكِ إِلاَّ قَدْ حَرُمْتِ عَلَىَّ، قَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، قَالَ: فَانْطَلِقِى إِلَى النَّبِىِّ ﷺ فَسَلِيهِ، فَأَتَتِ النَّبِىَّ ﷺ فَوَجَدَتْ عِنْدَهُ مَاشِطَةً تَمْشُطُ رَأْسَهُ، فَأَخْبَرَتْهُ فَقَالَ: «يَا خُوَيْلَةُ مَا أُمِرْنَا فِى أَمْرِكِ بِشَىْءٍ». فَأُنْزِلَ عَلَى النَّبِىِّ ﷺ فَقَالَ: «يَا خُوَيْلَةُ أَبْشِرِى!». قَالَتْ: خَيْرًا! قَالَ: «خَيْرٌ». فَقَرَأَ عَلَيْهَا قَوْلَهُ تَعَالَى ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [المجادلة: ١] الآيَاتِ.

(١٥٢٤٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائِفِىُّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَلِىِّ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لاَ يَقَعُ فِى الظِّهَارِ طَلاَقٌ، يَعْنِى بِالظِّهَارِ.

(١٥٢٤٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الْكَعْبِىُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا بُكَيْرُ بْنُ مَعْرُوفٍ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ قَالَ: كَانَ الظِّهَارُ وَالإِيلاَءُ طَلاَقًا عَلَى عَهْدِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَوَقَّتَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِى الإِيلاَءِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، وَجَعَلَ فِى الظِّهَارِ الْكَفَّارَةَ.

٢- باب لاَ ظِهَارَ فِى الأَمَةِ

(١٥٢٤٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِىُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ قَالاَ: أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الشَّافِعِىُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَاذَانَ أَخْبَرَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: لاَ ظِهَارَ مِنَ الأَمَةِ.

(١٥٢٤٩)- قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَيْسَ مِنَ الأَمَةِ ظِهَارٌ.

(١٥٢٤٥) [ضعيف]: أبو حمزة الثمالي ضعيف الحديث.

(١٥٢٤٦) [ضعيف]: عبد الله بن صالح يكتب حديثه.

(١٥٢٤٧) [حسن]: بكير بن معروف الأسدي صدوق، ويزيد بن صالح الفراء النيسابوري أبو خالد اليشكري، صدوق. وبقية رجاله ثقات.

(١٥٢٤٨) [ضعيف]: فيه ابن لهيعة ضعيف دائمًا.

(١٥٢٤٩) [ضعيف]: فيه ابن لهيعة ضعيف دائمًا.

(١٥٢٥٠)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ قَالاَ: أَخْبَرَنَا عَلِيٌّ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ بُهْلُولٍ حَدَّثَنَا جَدِّى حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا أَبُو جُزَيٍّ نَصْرُ بْنُ طَرِيفٍ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: مَنْ شَاءَ بَاهَلْتُهُ أَنَّهُ لَيْسَ لِلأَمَةِ ظِهَارٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣- باب لاَ ظِهَارَ قَبْلَ نِكَاحٍ

(١٥٢٥١)- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَمِيرُوَيْهِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَيْسَ الظِّهَارُ وَالطَّلاَقُ قَبْلَ الْمِلْكِ بِشَىْءٍ.

وَرُوِّينَا فِى كِتَابِ الطَّلاَقِ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ثُمَّ عَنْ عَلِىٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم: لاَ طَلاَقَ قَبْلَ نِكَاحٍ، وَالظِّهَارُ فِى مَعْنَاهُ.

(١٥٢٥٢)- وَقَدْ رُوِىَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه خِلاَفَ ذَلِكَ بِإِسْنَادٍ مُرْسَلٍ.

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنْجِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَةً إِنْ هُوَ تَزَوَّجَهَا، قَالَ: فَقَالَ: الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: إِنَّ رَجُلاً جَعَلَ عَلَيْهِ امْرَأَةً كَظَهْرِ أُمِّهِ إِنْ هُوَ تَزَوَّجَهَا فَأَمَرَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنْ يَتَزَوَّجَهَا وَلاَ يَقْرَبَهَا حَتَّى يُكَفِّرَ كَفَّارَةَ الْمُتَظَاهِرِ.

هَذَا مُنْقَطِعٌ؛ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه.

٤- باب الرَّجُلِ يُظَاهِرُ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ لَهُ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ

(١٥٢٥٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَبُو

(١٥٢٥٠) [ضعيف جدًا]: نصر بن طريف أبو جزي متروك الحديث.

(١٥٢٥١) [حسن]: أخرجه سعيد بن منصور ومن طريقه المصنف، وسند سعيد حسن من أجل ابن عجلان.

(١٥٢٥٢) [ضعيف]: القاسم عن عمر مرسل.

(١٥٢٥٣) [حسن]: من أجل أبي الأزهر والقطان.

الأَزْهَرِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ ﷺ فِى رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ بِكَلِمَةٍ، قَالَ: كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ. وَكَذَلِكَ رُوِىَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عُمَرَ ﷺ.

(١٥٢٥٤)- أَخْبَرَنَاهُ أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِىٍّ حَدَّثَنَا السَّاجِىُّ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ وَعَلِىِّ بْنِ الْحَكَمِ سَمِعَا عَمْرَو بْنَ شُعَيْبٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ ﷺ قَالَ فِى رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ ثَلاَثِ نِسْوَةٍ قَالَ: عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ. وَبِهِ قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِىُّ وَرَبِيعَةُ بْنُ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِىُّ فِى الْقَدِيمِ، وَقَالَ فِى الْجَدِيدِ، عَلَيْهِ فِى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ كَفَّارَةٌ. وَهُوَ رِوَايَةُ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِىِّ، وَبِهِ قَالَ الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ.

٥- باب الْمُظَاهِرِ الَّذِى تَلْزَمُهُ الْكَفَّارَةُ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿وَالَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة: ٣] الآيَةَ

(١٥٢٥٥)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ قَالَ: الَّذِى حَفِظْتُ مِمَّا سَمِعْتُ فِى ﴿يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟﴾ [المجادلة :٣] أَنَّ الْمُظَاهِرَ حَرَّمَ امْرَأَتَهُ بِالظِّهَارِ، فَإِذَا أَتَتْ عَلَيْهِ مُدَّةٌ بَعْدَ الْقَوْلِ بِالظِّهَارِ لَمْ يُحَرِّمْهَا بِالطَّلاَقِ الَّذِى تَحْرُمُ بِهِ وَلاَ بِشَىْءٍ يَكُونُ لَهُ مَخْرَجٌ مِنْ أَنْ تَحْرُمَ بِهِ، فَقَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ كَفَّارَةُ الظِّهَارِ كَأَنَّهُمْ يَذْهَبُونَ إِلَى أَنَّهُ إِذَا أَمْسَكَ مَا حَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ حَلاَلٌ فَقَدْ عَادَ لِمَا قَالَ مُخَالَفَةً فَأَحَلَّ مَا حَرَّمَ قَالَ وَلاَ أَعْلَمُ لَهُ مَعْنًى أَوْلَى بِهِ مِنْ هَذَا.

قَالَ الشَّافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لاَ أَعْلَمُ مُخَالِفًا فِى أَنَّ عَلَيْهِ كَفَّارَةَ الظِّهَارِ، وَإِنْ لَمْ يَعُدْ بِتَظَاهُرٍ آخَرَ فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُقَالَ مَا لَمْ أَعْلَمْ مُخَالِفًا فِى أَنَّهُ لَيْسَ بِمَعْنَى الآيَةِ.

(١٥٢٥٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّزَّازُ

(١٥٢٥٤) [حسن لغيره]: ابن المسيب عن عمر مرسل، والسند إليه حسن، وله شاهد آخر صحيح ولكنه هو أيضًا مرسل أخرجه ابن أبي شيبة عن محمد بن يزيد، عن أيوب أبي العلاء، عن أبي هاشم، عن عمر ﷺ، قال: «عليهما كفارة واحدة». اهـ وأبو هاشم هو يحيى بن دينار ثقة من رجال البخاري، وأيوب هو ابن أبي مسكين، ومحمد بن زيد هو أبو سعيد الكلاعي. وبهذا الإسناد يصير حسنًا لغيره إن شاء الله.

(١٥٢٥٥) [صحيح]: للشافعي.

(١٥٢٥٦) [ضعيف]: أبو العالية رفيع بن مهران من كبار التابعين، وهو عن النبي ﷺ مرسل، وهو صحيح=

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ حَدَّثَنِي أَبُو الْعَالِيَةِ الرِّيَاحِيُّ قَالَ: كَانَتْ خَوْلَةُ بِنْتُ دُلَيْجٍ تَحْتَ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، وَكَانَ سَيِّئَ الْخُلُقِ ضَرِيرَ الْبَصَرِ فَقِيرًا، وَكَانَتِ الْجَاهِلِيَّةُ إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُفَارِقَ امْرَأَتَهُ قَالَ لَهَا: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، فَنَازَعَتْهُ فِي بَعْضِ الشَّيْءِ فَقَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، وَكَانَ لَهُ عَيِّلٌ أَوْ عَيِّلاَنِ، فَلَمَّا سَمِعَتْهُ يَقُولُ مَا قَالَ احْتَمَلَتْ صِبْيَانَهَا فَانْطَلَقَتْ تَسْعَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَافَقَتْهُ عِنْدَ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ فِي بَيْتِهَا وَإِذَا عَائِشَةُ تَغْسِلُ شِقَّ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ زَوْجَهَا فَقِيرٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ سَيِّئُ الْخُلُقِ وَإِنِّي نَازَعْتُهُ فِي شَيْءٍ فَقَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي وَلَمْ يُرِدِ الطَّلاَقَ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ فَقَالَ: «**مَا أَعْلَمُ إِلاَّ قَدْ حَرُمْتِ عَلَيْهِ**». قَالَ: فَاسْتَكَانَتْ وَقَالَتْ: أَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ مَا نَزَلَ بِي وَبِصِبْيَتِي قَالَ: وَتَحَوَّلَتْ عَائِشَةُ تَغْسِلُ شِقَّ رَأْسِهِ الآخَرِ فَتَحَوَّلَتْ مَعَهَا، فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ، قَالَتْ: وَلِي مِنْهُ عَيِّلٌ أَوْ عَيِّلاَنِ فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ إِلَيْهَا فَقَالَ: «**مَا أَعْلَمُ إِلاَّ قَدْ حَرُمْتِ عَلَيْهِ**». فَبَكَتْ وَقَالَتْ: أَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ مَا نَزَلَ بِي وَبِصِبْيَتِي، وَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ عَائِشَةُ ﷺ: وَرَاءَكِ، فَتَنَحَّتْ وَمَكَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ انْقَطَعَ الْوَحْيُ فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ؟ أَيْنَ الْمَرْأَةُ؟ قَالَتْ: هَا هِيَ هَذِهِ، قَالَ: «**ادْعِيهَا**». فَدَعَتْهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اذْهَبِي فَجِيئِي بِزَوْجِكِ**». قَالَ: فَانْطَلَقَتْ تَسْعَى فَلَمْ تَلْبَثْ أَنْ جَاءَتْ بِهِ فَأَدْخَلَتْهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا هُوَ كَمَا قَالَتْ ضَرِيرُ الْبَصَرِ فَقِيرٌ سَيِّئُ الْخُلُقِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَسْتَعِيذُ بِالسَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ﴾** [المجادلة: ١] . . . إِلَى آخِرِ الآيَةِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَتَجِدُ عِتْقَ رَقَبَةٍ**». قَالَ: لاَ، قَالَ: «**أَفَتَسْتَطِيعُ صَوْمَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟**». قَالَ لَهُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِذَا لَمْ آكُلِ الْمَرَّةَ وَالْمَرَّتَيْنِ وَالثَّلاَثَ يَكَادُ أَنْ يَعْشُوَ بَصَرِي، قَالَ: «**فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟**». قَالَ: لاَ إِلاَّ أَنْ تُعِينَنِي فِيهَا، قَالَ: فَدَعَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَفَّرَ يَمِينَهُ. هَذَا مُرْسَلٌ وَلَكِنْ لَهُ شَوَاهِدُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٦- باب لاَ يَقْرَبُهَا حَتَّى يُكَفِّرَ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة :٣] قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَإِذَا كَانَتِ الْمُمَاسَّةُ قَبْلَ الْكَفَّارَةِ فَذَهَبَ الْوَقْتُ لَمْ تَبْطُلِ الْكَفَّارَةُ وَلَمْ تَزِدْ عَلَيْهِ فِيهَا، كَمَا يُقَالُ لَهُ: أَدِّ

=إلى أبي العالية بغير طريق المصنف، ففيه علي بن عاصم ضعيف الحديث، ولكن أخرجه الطبري في التفسير عن محمد بن المثنى عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن الطيالسي عن أبي العالية. .فذكره. فهو صحيح إلى أبي العالية مرسل عن النبي ﷺ.

الصَّلاَةَ فِي وَقْتِ كَذَا وَقَبْلَ وَقْتِ كَذَا، فَيَذْهَبُ الْوَقْتُ فَيُؤَدِّيهَا لأَنَّهَا فَرْضٌ عَلَيْهِ، وَلاَ يُقَالُ لَهُ: زِدْ فِيهَا لِذَهَابِ الْوَقْتِ

(١٥٢٥٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُوَيْهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ الْبَيَاضِيِّ قَالَ: كُنْتُ امْرَأً أَسْتَكْثِرُ مِنَ النِّسَاءِ لاَ أَرَى رَجُلاً كَانَ يُصِيبُ مِنْ ذَلِكَ مَا أُصِيبُهُ، فَلَمَّا دَخَلَ رَمَضَانُ ظَاهَرْتُ مِنِ امْرَأَتِي حَتَّى يَنْسَلِخَ رَمَضَانُ، فَبَيْنَمَا هِيَ تُحَدِّثُنِي ذَاتَ لَيْلَةٍ فَكُشِفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ، فَوَثَبْتُ عَلَيْهَا فَوَاقَعْتُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ غَدَوْتُ عَلَى قَوْمِي فَأَخْبَرْتُهُمْ خَبَرِي؛ فَقُلْتُ لَهُمْ: سَلُوا لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: مَا كُنَّا لِنَفْعَلَ إِذًا يَنْزِلَ فِينَا مِنَ اللَّهِ كِتَابٌ أَوْ يَكُونُ فِينَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْلٌ فَيَبْقَى عَارُهُ عَلَيْنَا، وَلَكِنْ سَوْفَ نُسَلِّمُكَ بِجَرِيرَتِكَ فَاذْهَبْ أَنْتَ فَاذْكُرْ شَأْنَكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجْتُ حَتَّى جِئْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَنْتَ بِذَلِكَ؟**». قَالَ قُلْتُ: أَنَا بِذَلِكَ وَهَذَا أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ صَابِرٌ لِحُكْمِ اللَّهِ عَلَيَّ، قَالَ: «**فَأَعْتِقْ رَقَبَةً**». قَالَ قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَصْبَحْتُ أَمْلِكُ إِلاَّ رَقَبَتِي هَذِهِ قَالَ: «**فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهَلْ دَخَلَ عَلَيَّ مَا دَخَلَ مِنَ الْبَلاَءِ إِلاَّ بِالصَّوْمِ؟ قَالَ: «**فَتَصَدَّقْ أَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا**». قَالَ: قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ بِتْنَا لَيْلَتَنَا هَذِهِ مَا لَنَا مِنْ عَشَاءٍ قَالَ: «**فَاذْهَبْ إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ فَقُلْ لَهُ فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْكَ، فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَانْتَفِعْ بِبَقِيَّتِهَا**».

(١٥٢٥٨)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ بُهْلُولٍ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُظَاهِرِ يُوَاقِعُ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ قَالَ: «**كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ**».

(١٥٢٥٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّيْرَفِيُّ بِمَرْوٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ الْفَضْلِ الْبَلْخِيُّ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْعَدَنِيُّ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ عَنْ

(١٥٢٥٧) [ضعيف]: أخرجه ابن أبي شيبة ومن طريقه المصنف، وسنده صحيح إلا أن سليمان عن سلمة مرسل، كما في العلل الكبير للترمذي، وقد صححه الشيخ الألباني رحمه الله.

(١٥٢٥٨) [ضعيف]: تقدم قبله.

(١٥٢٥٩) [صحيح]: مداره على الحكم بن أبان، وثقه ابن المديني وابن معين وأحمد، وكفى بهم.

عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِىَّ ﷺ وَقَدْ ظَاهَرَ مِن امْرَأَتِهِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّى ظَاهَرْتُ مِن امْرَأَتِى فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ أُكَفِّرَ، قَالَ : «وَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ؟!». قَالَ : رَأَيْتُ خُلْخَالَهَا فِى ضَوْءِ الْقَمَرِ، قَالَ : «فَلاَ تَقْرَبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».

(١٥٢٦٠)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ كَتَبَ إِلَىَّ الْحُسَيْنُ بْنُ الْحُرَيْثِ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِىِّ ﷺ بِمَعْنَى هَذَا. وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ كُلَيْبٍ قَاضِى عَدَنَ عَنِ الْحَكَمِ مَوْصُولاً.

(١٥٢٦١)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّالَقَانِىُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ : أَنَّ رَجُلاً ظَاهَرَ مِن امْرَأَتِهِ ثُمَّ وَاقَعَهَا قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ فَأَتَى النَّبِىَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، قَالَ : «مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ». قَالَ : رَأَيْتُ بَيَاضَ سَاقِهَا فِى الْقَمَرِ، قَالَ : «فَاعْتَزِلْهَا حَتَّى تُكَفِّرَ عَنْكَ».

(١٥٢٦٢)- قَالَ وَحَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ نَحْوَهُ لَمْ يَذْكُرِ السَّاقَ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَعْمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ الْحَكَمِ مُرْسَلاً.

(١٥٢٦٣)- وَكَذَلِكَ رُوِىَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عِكْرِمَةَ مُرْسَلاً أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : أَتَى رَجُلٌ النَّبِىَّ ﷺ فَقَالَ إِنِّى ظَاهَرْتُ مِن امْرَأَتِى فَوَقَعْتُ بِهَا قَبْلَ أَنْ أُكَفِّرَ، قَالَ : «وَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ». قَالَ : أَبْدَى لِىَ الْقَمَرُ خُلْخَالَيْهَا فَوَقَعْتُ بِهَا قَبْلَ أَنْ أُكَفِّرَ، قَالَ : «كُفَّ عَنْهَا حَتَّى تُكَفِّرَ».

(١٥٢٦٤)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ السُّوسِىُّ قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ هِشَامٍ الوَرَّاقُ الأَحْمَرِىُّ الْكُوفِىُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الصِّينِىُّ

(١٥٢٦٠) [صحيح]: تقدم قبله.

(١٥٢٦١) [صحيح]: تقدم قبله، وهذا مرسل لا يعل المرفوع.

(١٥٢٦٢) [صحيح]: تقدم قبله.

(١٥٢٦٣) [صحيح]: تقدم قبله.

(١٥٢٦٤) [صحيح لغيره]: فيه إسماعيل بن مسلم المكي ضعيف، ولكن له شاهد تقدم قبله.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّى ظَاهَرْتُ مِنِ امْرَأَتِى فَرَأَيْتُ بَيَاضَ خُلْخَالِهَا فِى الْقَمَرِ فَأَعْجَبَنِى، فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا، قَالَ: «أَوَمَا قَالَ اللَّهُ ﴿مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾ [المجادلة :٣] ؟». قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَمْسِكْ عَنْهَا حَتَّى تُكَفِّرَ».

(١٥٢٦٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الرَّفَّاءُ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى أُوَيْسٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ كَانُوا يَقُولُونَ: مَنْ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَمَسَّهَا حَتَّى يُكَفِّرَ كَفَّارَةَ الظِّهَارِ.

٧- باب عِتْقِ الْمُؤْمِنَةِ فِى الظِّهَارِ

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لاَ يَجْزِيهِ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ عَلَى غَيْرِ دِينِ الإِسْلاَمِ لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِى الْقَتْلِ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء :٩٢] فَكَانَ شَرْطُ اللَّهِ تَعَالَى فِى رَقَبَةِ الْقَتْلِ إِذَا كَانَ كَفَّارَةً كَالدَّلِيلِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنْ لاَ تَجْزِى رَقَبَةٌ فِى كَفَّارَةٍ إِلاَّ مُؤْمِنَةً، كَمَا شَرَطَ اللَّهُ الْعَدْلَ فِى الشَّهَادَةِ فِى مَوْضِعَيْنِ، وَأَطْلَقَ الشُّهُودَ فِى ثَلاَثَةِ مَوَاضِعَ، فَلَمَّا كَانَتْ شَهَادَةً كُلَّهَا اسْتَدْلَلْنَا عَلَى أَنَّ مَا أُطْلِقَ مِنَ الشَّهَادَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَلَى مِثْلِ مَعْنَى مَا شُرِطَ، قَالَ: وَإِنَّمَا رَدَّ اللَّهُ أَمْوَالَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ لاَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ، قَالَ: وَأُحِبُّ لَهُ أَنْ لاَ يُعْتِقَ إِلاَّ بَالِغَةً مُؤْمِنَةً، وَإِنْ كَانَتْ أَعْجَمِيَّةً فَوَصَفَتِ الإِسْلاَمَ أَجْزَأَتْهُ.

(١٥٢٦٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِلاَلِ بْنِ أُسَامَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ أَنَّهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ جَارِيَةً لِى كَانَتْ تَرْعَى غَنَمًا لِى، فَجِئْتُهَا وَقَدْ فَقَدَتْ شَاةً مِنَ الْغَنَمِ، فَسَأَلْتُهَا عَنْهَا فَقَالَتْ: أَكَلَهَا الذِّئْبُ، فَأَسِفْتُ عَلَيْهَا، وَكُنْتُ مِنْ بَنِى آدَمَ فَلَطَمْتُ وَجْهَهَا وَعَلَىَّ رَقَبَةٌ أَفَأُعْتِقُهَا؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْنَ اللَّهُ؟». فَقَالَتْ: فِى السَّمَاءِ، فَقَالَ: «مَنْ أَنَا؟». قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ: «فَأَعْتِقْهَا». فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْحَكَمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَشْيَاءُ كُنَّا نَصْنَعُهَا فِى الْجَاهِلِيَّةِ، كُنَّا نَأْتِى الْكُهَّانَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تَأْتُوا الْكُهَّانَ». فَقَالَ عُمَرُ: وَكُنَّا نَتَطَيَّرُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ شَىْءٌ

(١٥٢٦٥) [ضعيف]: ابن أبي الزناد وابن أبي أويس يكتب حديثهما.

(١٥٢٦٦) [صحيح]: أخرجه مالك ومن طريقه المصنف، وسنده صحيح.

يَجِدُ أَحَدُكُمْ فِى نَفْسِهِ فَلاَ يَضُرَّنَّكُمْ». قَالَ الشَّافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اسْمُ الرَّجُلِ مُعَاوِيَةُ بْنُ الْحَكَمِ. كَذَا رَوَى الزُّهْرِىُّ وَيَحْيَى بْنُ أَبِى كَثِيرٍ قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: كَذَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(١٥٢٦٧)- وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ مُجَوَّدًا فَقَالَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ فِى آخِرِهِ فَقَالَ: «أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ». حَدَّثَنَاهُ أَبُو جَعْفَرٍ كَامِلُ بْنُ أَحْمَدَ الْمُسْتَمْلِى أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ أَحْمَدَ الإِسْفَرَائِينِىُّ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْبَيْهَقِىُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ هِلاَلِ بْنِ أُسَامَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ فَذَكَرَهُ. وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ هِلاَلِ بْنِ أَبِى مَيْمُونَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِىِّ فِى الْكُهَّانِ وَالطِّيَرَةِ وَرَوَاهُ الزُّهْرِىُّ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ فِى الْكُهَّانِ وَالطِّيَرَةِ.

٨- باب إِعْتَاقِ الْخَرْسَاءِ إِذَا أَشَارَتْ بِالإِيمَانِ وَصَلَّتْ

(١٥٢٦٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجَوْزَجَانِىُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا الْمَسْعُودِىُّ عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِىَّ ﷺ بِجَارِيَةٍ سَوْدَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَلَىَّ عِتْقَ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، فَقَالَ لَهَا: «أَيْنَ اللَّهُ؟». فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ بِإِصْبَعِهَا فَقَالَ لَهَا: «فَمَنْ أَنَا؟».

فَأَشَارَتْ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ وَإِلَى السَّمَاءِ -تَعْنِى: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ- فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ».

(١٥٢٦٩)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِىٍّ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَارِثِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْدَانَ الْمِنْقَرِىُّ -يَعْنِى: عَامِرَ بْنَ مَسْعُودٍ- حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ جَدِّى قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَمَةٍ سَوْدَاءَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَلَىَّ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً أَفَتُجْزِئُ عَنِّى هَذِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَبُّكِ؟». قَالَتِ: اللَّهُ رَبِّى، قَالَ: «فَمَا

(١٥٢٦٧) [صحيح]: تقدم قبله.

(١٥٢٦٨) [صحيح]: فيه المسعودي اختلط بعد ما خرج من العراق، ويزيد بن هارون واسطي.

(١٥٢٦٩) [ضعيف]: فيه عامر بن مسعود المنقري مجهول.

دِينُكِ؟». قَالَتِ الإِسْلاَمُ، قَالَ: «فَمَنْ أَنَا؟». قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: «فَتُصَلِّينَ الْخَمْسَ وَتُقِرِّينَ بِمَا جِئْتُ بِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ؟». قَالَتْ: نَعَمْ فَضَرَبَ ﷺ عَلَى ظَهْرِهَا، وَقَالَ: «أَعْتِقِيهَا».

٩- باب وَصْفِ الإِسْلاَمِ

(١٥٢٧٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحِ بْنُ أَبِى طَاهِرٍ الْعَنْبَرِيُّ أَخْبَرَنَا جَدِّى يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِى حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ -هُوَ: ابْنُ مُحَمَّدٍ- عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «أُقَاتِلُ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، فَإِذَا شَهِدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَآمَنُوا بِى وَبِمَا جِئْتُ بِهِ، فَقَدْ عَصَمُوا مِنِّى دِمَاءَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَةَ.

(١٥٢٧١)- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنْجِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ أَتَى النَّبِىَّ ﷺ بِجَارِيَةٍ لَهُ سَوْدَاءَ فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَلَىَّ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً أَفَأُعْتِقُ هَذِهِ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَشْهَدِينَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ؟». قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «أَتَشْهَدِينَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟». قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «أَتُوقِنِينَ بِالْبَعْثِ مِنْ بَعْدِ الْمَوْتِ؟». قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَعْتِقْهَا».

هَذَا مُرْسَلٌ وَقَدْ مَضَى مَوْصُولاً بِبَعْضِ مَعْنَاهُ.

(١٥٢٧٢)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ الْمُزَكِّى حَدَّثَنَا حَمْزَةُ بْنُ الْعَبَّاسِ بْنِ الْفَضْلِ الضُّبَعِيُّ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنِ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ الثَّقَفِيِّ قَالَ: قُلْتُ:

(١٥٢٧٠) [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٩٤٦]، ومسلم [٢١] وغيرهما.

(١٥٢٧١) [ضعيف]: عبيد الله عن النبي ﷺ مرسل.

(١٥٢٧٢) [ضعيف]: محمد بن عمرو بن علقمة الليث شيخ يكتب حديثه، حماد اختلط.

يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّى أَوْصَتْ إِلَىَّ أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا رَقَبَةً، وَإِنَّ عِنْدِى جَارِيَةً سَوْدَاءَ نُوبِيَّةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْعُ بِهَا». فَقَالَ: «مَنْ رَبُّكِ؟». قَالَتِ: اللَّهُ، قَالَ: «فَمَنْ أَنَا؟». قَالَتْ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: «أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ».

١٠- باب لاَ تَجْزِى فِى رَقَبَةٍ وَاجِبَةٍ رَقَبَةٌ تُشْتَرَى بِشَرْطِ أَنْ تُعْتَقَ

(١٥٢٧٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمِهْرَجَانِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنِ الرَّقَبَةِ الْوَاجِبَةِ، فَقِيلَ لَهُ: هَلْ تُشْتَرَى بِشَرْطٍ؟ فَقَالَ: لاَ.

١١- باب مَنْ لَهُ الْكَفَّارَةُ بِالصِّيَامِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٣ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة: ٣-٤].

(١٥٢٧٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ الأَصْبَهَانِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ وَالْوَلِيدُ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَّانِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلاَّمٍ قَالَ: حَدَّثَتْنِى خُوَيْلَةُ بِنْتُ ثَعْلَبَةَ وَكَانَتْ تَحْتَ أَوْسِ بْنِ الصَّامِتِ أَخِى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَىَّ فَكَلَّمَنِى بِشَىْءٍ، وَهُوَ فِيهِ كَالضَّجِرِ فَرَادَدْتُهُ فَغَضِبَ وَقَالَ: أَنْتِ عَلَىَّ كَظَهْرِ أُمِّى، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى نَادِى قَوْمِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَىَّ فَرَاوَدَنِى عَلَى نَفْسِى فَأَبَيْتُ، فَشَادَّنِى فَشَادَدْتُهُ فَغَلَبْتُهُ بِمَا تَغْلِبُ بِهِ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ الضَّعِيفَ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَالَّذِى نَفْسُ خُوَيْلَةَ بِيَدِهِ لاَ تَصِلُ إِلَىَّ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ فِىَّ وَفِيكَ، فَأَتَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ أَشْكُو إِلَيْهِ مَا لَقِيتُ، فَقَالَ: «زَوْجُكِ وَابْنُ عَمِّكِ اتَّقِى اللَّهَ وَأَحْسِنِى صُحْبَتَهُ». قَالَتْ: فَمَا بَرِحْتُ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا﴾ [المجادلة: ١] . . . إِلَى الْكَفَّارَةِ فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «مُرِيهِ فَلْيُعْتِقْ رَقَبَةً». قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا عِنْدَهُ رَقَبَةٌ يَمْلِكُهَا، قَالَ: «فَلْيَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ». قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، شَيْخٌ كَبِيرٌ مَا بِهِ مِنْ صِيَامٍ، قَالَ: «فَلْيُطْعِمْ سِتِّينَ

(١٥٢٧٣) [ضعيف]: فهو من بلاغات مالك.

(١٥٢٧٤) [حسن لغيره]: فيه معمر بن عبد الله بن حنظلة مجهول، ومحمد بن إسحاق مدلس ولم يصرح، ولبعض ألفاظه شواهد تقدمت، لا يصح أن نصححه كله بها، لكن له شاهد مرسل صحيح سيأتي برقم [١٥٢٧٦].

مِسْكِينًا». فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا عِنْدَهُ مَا يُطْعِمُ، قَالَ: «بَلَى سَنُعِينُهُ بِعَرَقٍ». وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ يَسَعُ فِيهِ ثَلاَثِينَ صَاعًا مِنَ التَّمْرِ قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَنَا أُعِينُهُ بِعَرَقٍ آخَرَ قَالَ: «قَدْ أَحْسَنْتِ مُرِيهِ فَلْيَتَصَدَّقْ». وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٢- باب مَنْ دَخَلَ فِى الصَّوْمِ ثُمَّ أَيْسَرَ

(١٥٢٧٥)- أَخْبَرَنَا الشَّرِيفُ أَبُو الْفَتْحِ الْعُمَرِىُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِى شُرَيْحٍ أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِىُّ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ الْجَعْدِ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى ذِئْبٍ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: السُّنَّةُ فِيمَنْ صَامَ مِنَ الشَّهْرَيْنِ ثُمَّ أَيْسَرَ أَنْ يُمْضِىَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٣- باب مَنْ لَهُ الْكَفَّارَةُ بِالإِطْعَامِ

(١٥٢٧٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِى حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى حَرْمَلَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ خُوَيْلَةَ بِنْتَ ثَعْلَبَةَ كَانَتْ تَحْتَ أَوْسِ بْنِ الصَّامِتِ فَتَظَاهَرَ مِنْهَا، وَكَانَ بِهِ لَمَمٌ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أَوْسًا تَظَاهَرَ مِنِّى، وَذَكَرَتْ أَنَّ بِهِ لَمَمًا، فَقَالَتْ: وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا جِئْتُكَ إِلاَّ رَحْمَةً لَهُ إِنَّ لَهُ فِىَّ مَنَافِعَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمَا الْقُرْآنَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرِيهِ فَلْيَعْتِقْ رَقَبَةً». فَقَالَتْ: وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا عِنْدَهُ رَقَبَةٌ وَلاَ يَمْلِكُهَا، فَقَالَ: «مُرِيهِ فَلْيَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ». فَقَالَتْ: وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَوْ كَلَّفْتَهُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ مَا اسْتَطَاعَ، وَكَانَ الْحَرُّ فَقَالَ: «مُرِيهِ فَلْيُطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا». فَقَالَتْ: وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، قَالَ: «مُرِيهِ فَلْيَذْهَبْ إِلَى فُلاَنِ بْنِ فُلاَنٍ فَقَدْ أَخْبَرَنِى أَنَّ عِنْدَهُ شَطْرَ تَمْرٍ صَدَقَةً فَلْيَأْخُذْهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ ثُمَّ لِيَتَصَدَّقْ بِهِ عَلَى سِتِّينَ مِسْكِينًا».

هَذَا مُرْسَلٌ، وَهُوَ شَاهِدٌ لِلْمَوْصُولِ قَبْلَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٤- باب لاَ يَجْزِى أَنْ يُطْعِمَ أَقَلَّ مِنْ سِتِّينَ مِسْكِينًا كُلَّ مِسْكِينٍ مُدًّا مِنْ طَعَامِ بَلَدِهِ

(١٥٢٧٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَزِيدَ الرِّيَاحِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ

(١٥٢٧٥) [صحيح]: لابن أبي ذئب.

(١٥٢٧٦) [حسن لغيره]: عطاء عن النبي ﷺ مرسل، ولكنه صحيح إليه، وله شاهد يكون به حسنًا إن شاء الله تقدم قبل الذي قبله.

(١٥٢٧٧) [حسن لغيره]: فهو مرسل، وله شاهد في الذي قبله.

الْعَقَدِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ وَأَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ صَخْرٍ الْبَيَاضِيَّ جَعَلَ امْرَأَتَهُ عَلَيْهِ كَظَهْرِ أُمِّهِ إِنْ غَشِيَهَا حَتَّى يَمْضِيَ رَمَضَانُ فَلَمَّا مَضَى النِّصْفُ مِنْ رَمَضَانَ، سَمِنَتِ الْمَرْأَةُ وَتَرَبَّعَتْ، فَأَعْجَبَتْهُ فَغَشِيَهَا لَيْلاً، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «أَعْتِقْ رَقَبَةً». فَقَالَ: لاَ أَجِدُ، فَقَالَ: «صُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ». فَقَالَ: لاَ أَسْتَطِيعُ، قَالَ: «أَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا». قَالَ: لاَ أَجِدُ، قَالَ: فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا أَوْ سِتَّةَ عَشَرَ صَاعًا فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا عَلَى سِتِّينَ مِسْكِينًا».

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ عَنْ أَبِي عَامِرٍ.

(١٥٢٧٨)- وَرَوَاهُ شَيْبَانُ النَّحْوِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهُ مِكْتَلاً فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا فَقَالَ: «أَطْعِمْهُ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَذَلِكَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدًّا».

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُؤَمَّلِ أَخْبَرَنَا أَبُو عُثْمَانَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ النَّحْوِيُّ فَذَكَرَهُ.

(١٥٢٧٩)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبَانُ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: -يَعْنِي الْعَرَقَ: زَبِيلٌ يَأْخُذُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا-.

(١٥٢٨٠)- وَرُوِيَ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ صَخْرٍ الْبَيَاضِيَّ جَعَلَ امْرَأَتَهُ عَلَيْهِ كَظَهْرِ أُمِّهِ حَتَّى يَمْضِيَ رَمَضَانُ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ: فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمِكْتَلٍ فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ وَقَالَ: «اذْهَبْ وَأَطْعِمْ هَذَا سِتِّينَ مِسْكِينًا».

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ الأَصْبَهَانِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ الْحَرْبِيُّ حَدَّثَنَا الْهِقْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ فَذَكَرَهُ. وَهُوَ خَطَأٌ الْمَشْهُورُ عَنْ يَحْيَى مُرْسَلٌ دُونَ ذِكْرِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِيهِ.

(١٥٢٧٨) [حسن لغيره]: تقدم قبله.

(١٥٢٧٩) [صحيح]: لأبي سلمة.

(١٥٢٨٠) [حسن لغيره]: تقدم قريبًا.

(١٥٢٨١)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ الْحَسَنُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ يُوسُفَ الْعَدْلُ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: كُنْتُ امْرَأً قَدْ أُوتِيتُ مِنْ جِمَاعِ النِّسَاءِ مَا لَمْ يُؤْتَ غَيْرِي؛ فَلَمَّا دَخَلَ رَمَضَانُ ظَاهَرْتُ مِنِ امْرَأَتِي مَخَافَةَ أَنْ أُصِيبَ مِنْهَا شَيْئًا فِي بَعْضِ اللَّيْلِ، وَأَتَتَابَعَ فِي ذَلِكَ وَلاَ أَسْتَطِيعَ أَنْ أَنْزِعَ حَتَّى يُدْرِكَنِي الصُّبْحُ، فَبَيْنَمَا هِيَ ذَاتَ لَيْلَةٍ بِحِيَالِ مِنِّي إِذِ انْكَشَفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ فَوَثَبْتُ عَلَيْهَا، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ غَدَوْتُ عَلَى قَوْمِي فَأَخْبَرْتُهُمْ خَبَرِي فَقُلْتُ: انْطَلِقُوا مَعِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: لاَ وَاللَّهِ لاَ نَذْهَبُ مَعَكَ، نَخَافُ أَنْ يَنْزِلَ فِينَا شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ وَيَقُولُ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَةً يَبْقَى عَلَيْنَا عَارُهَا، فَاذْهَبْ أَنْتَ فَاصْنَعْ مَا بَدَا لَكَ. فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ خَبَرِي، فَقَالَ: «أَنْتَ ذَاكَ». فَقُلْتُ: أَنَا ذَاكَ فَامْضِ فِيَّ حُكْمَ اللَّهِ فَإِنِّي صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، قَالَ: «أَعْتِقْ رَقَبَةً». فَضَرَبْتُ صَفْحَ عُنُقِ رَقَبَتِي بِيَدِي فَقُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَصْبَحْتُ أَمْلِكُ غَيْرَهَا قَالَ: «صُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهَلْ أَصَابَنِي مَا أَصَابَنِي إِلاَّ فِي الصِّيَامِ؟! قَالَ: «فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ بِتْنَا لَيْلَتَنَا هَذِهِ وَحْشًا مَا نَجِدُ عَشَاءً قَالَ: «انْطَلِقْ إِلَى صَاحِبِ الصَّدَقَةِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْكَ فَأَطْعِمْ مِنْهَا وَسْقًا سِتِّينَ مِسْكِينًا وَتَسْتَعِينُ بِسَائِرِهَا عَلَى عِيَالِكَ». فَأَتَيْتُ قَوْمِي فَقُلْتُ: وَجَدْتُ عِنْدَكُمُ الضِّيقَ.

كَذَا رُوِيَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ.

(١٥٢٨٢)- وَقَدْ أَخْبَرَنِيهِ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ إِجَازَةً أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ بْنَ صَبِيحٍ أَخْبَرَهُمْ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شِيرُوَيْهِ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «فَاذْهَبْ إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ فَلْيَدْفَعْ إِلَيْكَ وَسْقًا مِنْ تَمْرٍ فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَكُلْ بَقِيَّتَهُ أَنْتَ وَأَهْلُكَ». وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُعْطِي مِنَ الْوَسْقِ سِتِّينَ مِسْكِينًا ثُمَّ يَأْكُلُ بَقِيَّتَهُ -يَعْنِي: بَقِيَّةَ الْوَسْقِ-.

(١٥٢٨٣)- وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا مَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ

(١٥٢٨١) [حسن لغيره]: تقدم قبله.

(١٥٢٨٢) [حسن لغيره]: تقدم قبله.

(١٥٢٨٣) [حسن لغيره]: تقدم قريبًا.

الأَشَجِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ بِهَذَا الْخَبَرِ قَالَ: فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرٍ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى أَفْقَرَ مِنِّي وَمِنْ أَهْلِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلْ أَنْتَ وَأَهْلُكَ». فَهَذِهِ الرِّوَايَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ مُوَافِقَةٌ لِرِوَايَةِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَابْنِ ثَوْبَانَ فِي قِصَّةِ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ فَهِيَ أَوْلَى.

(١٥٢٨٤)- وَأَمَّا حَدِيثُ أَوْسِ بْنِ الصَّامِتِ فَقَدِ اخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ فِيهِ فَرُوِيَ كَمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلاَّمٍ عَنْ خُوَيْلَةَ بِنْتِ مَالِكِ بْنِ ثَعْلَبَةَ قَالَتْ: ظَاهَرَ مِنِّي زَوْجِي أَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَشْكُو إِلَيْهِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَادِلُنِي فِيهِ وَيَقُولُ: «اتَّقِي اللَّهَ فَإِنَّهُ زَوْجُكِ وَابْنُ عَمِّكِ». فَمَا بَرِحْتُ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ [المجادلة: ١] قَالَ: «يَعْتِقُ رَقَبَةً». قَالَتْ: لاَ يَجِدُ. قَالَ: «فَيَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ مَا بِهِ مِنْ صِيَامٍ قَالَ: «فَلْيُطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا». قَالَتْ: مَا عِنْدَهُ مِنْ شَيْءٍ يَتَصَدَّقُ بِهِ قَالَ: «فَإِنِّي سَأُعِينُهُ بِعَرَقٍ مِنْ تَمْرٍ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنِّي أُعِينُهُ بِعَرَقٍ آخَرَ قَالَ: «قَدْ أَحْسَنْتِ اذْهَبِي فَأَطْعِمِي بِهَا عَنْهُ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَارْجِعِي إِلَى ابْنِ عَمِّكِ». قَالَ: وَالْعَرَقُ سِتُّونَ صَاعًا.

(١٥٢٨٥)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَّانِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: وَالْعَرَقُ مِكْتَلٌ يَسَعُ ثَلاَثِينَ صَاعًا قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ آدَمَ.

(١٥٢٨٦)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى ابْنِ وَزِيرٍ الْمِصْرِيِّ حَدَّثَكُمْ بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنَا عَطَاءٌ عَنْ أَوْسٍ أَخِي عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: عَطَاءٌ لَمْ يُدْرِكْ أَوْسًا وَهُوَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ قَدِيمُ الْمَوْتِ وَالْحَدِيثُ مُرْسَلٌ.

(١٥٢٨٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ السُّوسِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو

(١٥٢٨٤) [حسن لغيره]: تقدم قريبًا.

(١٥٢٨٥) [حسن لغيره]: تقدم قبله.

(١٥٢٨٦) [حسن لغيره]: تقدم قبله.

(١٥٢٨٧) [ضعيف]: تقدم برقم [١٥٢٤٥]

الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو حَمْزَةَ الثُّمَالِيُّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فَذَكَرَ قِصَّةَ ظِهَارِ أَوْسٍ إِلَى أَنْ قَالَ ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [النساء :٩٢] قَالَتْ خُوَيْلَةُ قُلْتُ: وَأَيُّ الرَّقَبَةِ لَنَا وَاللَّهِ مَا يَخْدُمُهُ غَيْرِى قَالَ: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء :٩٢] قَالَتْ: وَاللَّهِ لَوْلاَ أَنَّهُ يَذْهَبُ يَشْرَبُ فِى الْيَوْمِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ لَذَهَبَ بَصَرُهُ قَالَ ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة :٤] قَالَتْ: فَمِنْ أَيْنَ هِىَ الأُكْلَةُ إِلَى مِثْلِهَا فَدَعَا النَّبِىُّ ﷺ بِشَطْرِ وَسْقٍ ثَلاَثِينَ صَاعًا وَالْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا قَالَ: «لِيُطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَلْيُرْجِعْكِ». كَذَا رَوَاهُ أَبُو حَمْزَةَ الثُّمَالِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ. وَرَوَاهُ الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ دُونَ ذِكْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ وَقَالَ فِى آخِرِهِ فَقَالَ لَهُ النَّبِىُّ ﷺ: «فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا». فَقَالَ: لاَ أَجِدُ قَالَ فَأُتِىَ النَّبِىُّ ﷺ بِشَىْءٍ مِنْ تَمْرٍ يُقَالُ: خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، وَيُقَالُ: عِشْرُونَ صَاعًا فَقَالَ لَهُ النَّبِىُّ ﷺ: «خُذْ هَذَا فَاقْسِمْهُ». فَقَالَ الرَّجُلُ: مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا أَفْقَرُ مِنِّى فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «كُلْهُ أَنْتَ وَأَهْلُكَ».

(١٥٢٨٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِىٍّ الْغُجْدَوَانِىُّ بِبُخَارَى أَخْبَرَنَا صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ الرَّيَّانِ قَالاَ: حَدَّثَنَا حُدَيْجُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُعْفِىُّ أَخُو زُهَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِىُّ

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ الأَصْبَهَانِىُّ حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ شُعَيْبٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ حَدَّثَنَا حُدَيْجٌ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ خَوْلَةَ أَنَّ زَوْجَهَا دَعَاهَا، وَكَانَتْ تُصَلِّى فَأَبْطَأَتْ عَلَيْهِ فَقَالَ: أَنْتِ عَلَىَّ كَظَهْرِ أُمِّى إِنْ أَنَا وَطِئْتُكِ فَأَتَتِ النَّبِىَّ ﷺ فَشَكَتْ ذَلِكَ إِلَيْهِ وَلَمْ يَبْلُغِ النَّبِىَّ ﷺ فِى ذَلِكَ شَىْءٌ، ثُمَّ أَتَتْهُ مَرَّةً أُخْرَى فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْتِقْ رَقَبَةً». فَقَالَ لَيْسَ عِنْدِى ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «صُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ». قَالَ: لاَ أَسْتَطِيعُ ذَلِكَ قَالَ: «فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا ثَلاَثِينَ صَاعًا». قَالَ: لَسْتُ أَمْلِكُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلاَّ أَنْ تُعِينَنِى، قَالَ: فَأَعَانَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِخَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، وَأَعَانَهُ النَّاسُ حَتَّى بَلَغَ ثَلاَثِينَ صَاعًا وَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَحَدٌ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّى وَأَهْلِ بَيْتِى فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذْهُ أَنْتَ وَأَهْلُكَ». فَأَخَذَهُ. كَذَا رَوَاهُ حُدَيْجُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ وَرَوَاهُ إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ وَلَمْ يَقُلْ عَنْ خَوْلَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِى الْحَدِيثِ ثَلاَثِينَ صَاعًا وَقَالَ: فَأَعَانَهُ النَّبِىُّ ﷺ بِخَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ ثُمَّ ذَكَرَ فَقْرَهُ وَأَنَّهُ أَمَرَهُ بِأَكْلِهِ وَرُوِّينَا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى

(١٥٢٨٨) [حسن لغيره]: وقد تقدم قريبًا.

لَيْلَى أَعَانَهُ النَّبِىُّ ﷺ بِخَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ وَكَذَا قَالَ عَطَاءٌ الْخُرَاسَانِىُّ، وَقَالَ أَبُو يَزِيدَ الْمَدَنِىُّ: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ بِشَطْرِ وَسْقٍ مِنْ شَعِيرٍ فَأَعْطَاهُ النَّبِىُّ ﷺ أَىْ مُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ مَكَانَ مُدٍّ مِنْ بُرٍّ. فَهَذِهِ رِوَايَاتٌ مُخْتَلِفَةٌ وَأَكْثَرُهَا مَرَاسِيلُ وَقَدْ رُوِّينَا فِى كِتَابِ الصِّيَامِ فِى حَدِيثِ الْمُجَامِعِ مِنْ أَوْجُهٍ قَوِيَّةٍ مَا دَلَّ عَلَى مَا قُلْنَاهُ.

(١٥٢٨٩)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَنْبَأَنِى أَبُو عَلِىٍّ الْحَافِظُ: أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِىِّ بْنِ رَوْحٍ الدِّمَشْقِىَّ حَدَّثَهُمْ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ عُثْمَانَ الْجُوعِىُّ حَدَّثَنَا مَسْرُوقُ بْنُ صَدَقَةَ عَنِ الأَوْزَاعِىِّ عَنِ الزُّهْرِىِّ حَدَّثَنِى حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ قَالَ: «**وَيْحَكَ وَمَا ذَاكَ؟**». قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِى فِى يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ: «**أَعْتِقْ رَقَبَةً**». قَالَ: مَا أَجِدُهَا قَالَ: «**فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**». قَالَ: مَا أَسْتَطِيعُ قَالَ: «**فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا**». قَالَ: مَا أَجِدُ قَالَ: فَأُتِىَ النَّبِىُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا قَالَ: «خُذْهُ فَتَصَدَّقْ بِهِ». قَالَ: عَلَى أَفْقَرَ مِنْ أَهْلِى فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لاَبَتَىِ الْمَدِينَةِ أَحْوَجُ مِنْ أَهْلِى قَالَ فَضَحِكَ النَّبِىُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ قَالَ: «**خُذْهُ وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**». وَكَذَلِكَ رَوَاهُ دُحَيْمٌ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الأَوْزَاعِىِّ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْهِقْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الأَوْزَاعِىِّ.

(١٥٢٩٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِىِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَتَى النَّبِىَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّى وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِى فِى رَمَضَانَ قَالَ: «**حَرِّرْ رَقَبَةً**». قَالَ: لاَ أَجِدُ قَالَ: «**صُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**». قَالَ: لاَ أَسْتَطِيعُ قَالَ: «**فَتَصَدَّقْ عَلَى سِتِّينَ مِسْكِينًا**». قَالَ: لاَ أَجِدُ قَالَ فَأُتِىَ النَّبِىُّ ﷺ بِمِكْتَلٍ يَكُونُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ يَكُونُ سِتِّينَ رُبُعًا فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ فَقَالَ لَهُ: «**أَطْعِمْ هَذَا سِتِّينَ مِسْكِينًا**». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنَّا فَقَالَ لَهُ: «**اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**». فِى هَذَا الْمُرْسَلِ تَأْكِيدٌ لِلرِّوَايَةِ الْمَوْصُولَةِ وَهَذَا أَوْلَى مِنْ رِوَايَةِ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِىِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ بِالشَّكِّ فِى خَمْسَةَ عَشَرَ أَوْ عِشْرِينَ. وَكَذَلِكَ رُوِىَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَامِرٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ خَمْسَةَ عَشَرَ بِلاَ شَكٍّ وَسَيُرْوَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِى كِتَابِ الأَيْمَانِ الآثَارُ عَنِ الصَّحَابَةِ فِى جَوَازِ التَّصَدُّقِ بِمُدٍّ عَلَى كُلِّ مِسْكِينٍ وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ.

(١٥٢٨٩) [حسن لغيره]: وقد تقدم قريبًا.

(١٥٢٩٠) [حسن لغيره]: سعيد عن النبي ﷺ مرسل، ولكن القصة صحيحة بشواهد الباب المتقدمة. والعلم عند الله.

كتاب اللعان

١- باب الزَّوْجِ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ فَيَخْرُجُ مِنْ مُوجِبِ قَذْفِهِ بِأَنْ يَأْتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهُودٍ يَشْهَدُونَ عَلَيْهَا بِالزِّنَا أَوْ يَلْتَعِنُ

(١٥٢٩١)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الإِسْمَاعِيلِيُّ أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ وَأَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا وَعِمْرَانُ بْنُ مُوسَى وَابْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ الوَرَّاقُ قَالُوا: حَدَّثَنَا بُنْدَارُ بْنِ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ هِلاَلَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ**». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا رَأَى أَحَدُنَا رَجُلاً عَلَى امْرَأَتِهِ أَيَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ؟ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «**الْبَيِّنَةُ وَإِلاَّ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ**». فَقَالَ هِلاَلٌ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ وَلَيُنْزِلَنَّ اللَّهُ فِي أَمْرِي مَا يُبْرِئُ ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ؛ فَنَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ وَنَزَلَتْ الآيَةُ ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ﴾ [النور :٦] فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ ﴿وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور :٩] قَالَ: فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمَا فَجَاءَا فَقَامَ هِلاَلُ بْنُ أُمَيَّةَ: فَشَهِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟**». ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الْخَامِسَةِ ﴿أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور :٩] قَالُوا لَهَا: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَتَلَكَّأَتْ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا سَتَرْجِعُ ثُمَّ قَالَتْ: لاَ أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ فَمَضَتْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**انْظُرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ سَابِغَ الأَلْيَتَيْنِ خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ**». فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَوْلاَ مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ.

(١٥٢٩٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الأَصْبَهَانِيُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ [النور :٤] إِلَى آخِرِ الآيَةِ فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عِبَادَةَ: أَهَكَذَا أُنْزِلَتْ؟ فَلَوْ وَجَدْتُ لَكَاعًا

(١٥٢٩١) [صحيح]: أخرجه البخاري [٤٧٤٧] وغيره.

(١٥٢٩٢) [صحيح]: مدار الحديث على عكرمة رواه عنه أيوب السختياني، وهشام بن حسان، وعباد بن منصور، والأخير متفق على ضعفه.

مُتَفَخِّذُهَا رَجُلٌ لَمْ يَكُنْ لِى أَنْ أُحَرِّكَهُ وَلاَ أَهِيجَهُ حَتَّى آتِىَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَوَاللَّهِ لاَ آتِى بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ حَتَّى يَقْضِىَ حَاجَتَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ أَلاَ تَسْمَعُونَ مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ؟**». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لاَ تَلُمْهُ فَإِنَّهُ رَجُلٌ غَيُورٌ وَاللَّهِ مَا تَزَوَّجَ فِينَا قَطُّ إِلاَّ عَذْرَاءَ، وَلاَ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ فَاجْتَرَأَ رَجُلٌ مِنَّا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا مِنْ شِدَّةِ غَيْرَتِهِ قَالَ سَعْدٌ: وَاللَّهِ إِنِّى لأَعْلَمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّهَا لَحَقٌّ وَأَنَّهَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَلَكِنِّى عَجِبْتُ فَبَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ هِلاَلُ بْنُ أُمَيَّةَ الْوَاقِفِىُّ وَهُوَ أَحَدُ الثَّلاَثَةِ الَّذِينَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى جِئْتُ الْبَارِحَةَ عِشَاءً مِنْ حَائِطِ لِى كُنْتُ فِيهِ فَرَأَيْتُ عِنْدَ أَهْلِى رَجُلاً وَرَأَيْتُ بِعَيْنَىَّ وَسَمِعْتُ بِأُذُنَىَّ؛ فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا جَاءَ بِهِ وَقِيلَ: أَيُجْلَدُ هِلاَلٌ وَتُبْطَلُ شَهَادَتُهُ فِى الْمُسْلِمِينَ؟ فَقَالَ هِلاَلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ إِنِّى لأَرَى فِى وَجْهِكَ أَنَّكَ تَكْرَهُ مَا جِئْتُ بِهِ وَإِنِّى لأَرْجُو أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِى فَرَجًا، قَالَ: فَبَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذَلِكَ إِذْ نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْىُ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْىُ تَرَبَّدَ لِذَلِكَ خَدُّهُ وَوَجْهُهُ وَأَمْسَكَ عَنْهُ أَصْحَابُهُ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ مِنْهُمْ فَلَمَّا رُفِعَ الْوَحْىُ قَالَ: «**أَبْشِرْ يَا هِلاَلُ**». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**ادْعُوهَا**». فَدُعِيَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟**». فَقَالَ هِلاَلٌ رضي الله عنه: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا قُلْتُ إِلاَّ حَقًّا وَلَقَدْ صَدَقْتُ، قَالَ فَقَالَتْ هِىَ عِنْدَ ذَلِكَ: كَذَبَ، قَالَ فَقِيلَ لِهِلاَلٍ: تَشْهَدُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّكَ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَقِيلَ لَهُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ: يَا هِلاَلُ اتَّقِ اللَّهَ فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ وَإِنَّ هَذِهِ الْمُوجِبَةُ الَّتِى تُوجِبُ عَلَيْكَ الْعَذَابَ.

فَقَالَ: وَاللَّهِ لاَ يُعَذِّبُنِى اللَّهُ أَبَدًا كَمَا لَمْ يَجْلِدْنِى عَلَيْهَا، قَالَ: فَشَهِدَ الْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، وَقِيلَ: اشْهَدِى أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَقِيلَ لَهَا عِنْدَ الْخَامِسَةِ: يَا هَذِهِ اتَّقِى اللَّهَ فَإِنَّ عَذَابَ اللَّهِ أَشَدُّ مِنْ عَذَابِ النَّاسِ، وَإِنَّ هَذِهِ الْمُوجِبَةُ الَّتِى تُوجِبُ عَلَيْكِ الْعَذَابَ فَسَكَتَتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ لاَ أَفْضَحُ قَوْمِى فَشَهِدَتِ الْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، قَالَ وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لاَ تُرْمَى وَلاَ يُرْمَى وَلَدُهَا وَمَنْ رَمَاهَا أَوْ رَمَى وَلَدَهَا جُلِدَ الْحَدَّ، وَلَيْسَ لَهَا عَلَيْهِ قُوتٌ وَلاَ سُكْنَى مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمَا يَتَفَرَّقَانِ بِغَيْرِ طَلاَقٍ وَلاَ مُتَوَفًّى عَنْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**انْظُرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أُثَيْبِجَ أُصَيْهِبَ أُرَيْسِحَ حَمْشَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِهِلاَلِ بْنِ أُمَيَّةَ وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ سَابِغَ الأَلْيَتَيْنِ أَوْرَقَ جَعْدًا جُمَالِيًّا فَهُوَ لِصَاحِبِهِ**». قَالَ: فَجَاءَتْ بِهِ أَوْرَقَ جَعْدًا جُمَالِيًّا خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ سَابِغَ الأَلْيَتَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَوْلاَ الأَيْمَانُ لَكَانَ لِى وَلَهَا أَمْرٌ**». قَالَ عَبَّادٌ: فَسَمِعْتُ عِكْرِمَةَ يَقُولُ: لَقَدْ رَأَيْتُهُ أَمِيرَ مِصْرٍ مِنَ الأَمْصَارِ وَلاَ يُدْرَى مَنْ أَبُوهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢- باب مَنْ يُلاَعَنُ مِنَ الأَزْوَاجِ وَمَنْ لاَ يُلاَعَنُ

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ اللِّعَانَ عَلَى الأَزْوَاجِ مُطْلَقًا كَانَ اللِّعَانُ عَلَى كُلِّ زَوْجٍ جَازَ طَلاَقُهُ وَلَزِمَهُ الْفَرْضُ وَكَذَلِكَ عَلَى كُلِّ زَوْجَةٍ لَزِمَهَا الْفَرْضُ.

(١٥٢٩٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: جَاءَ هِلاَلُ بْنُ أُمَيَّةَ فَذَكَرَ قِصَّةَ اللِّعَانِ بِطُولِهَا وَفِي آخِرِهَا قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلاَ الأَيْمَانُ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ». قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: فَسَمَّى اللِّعَانَ يَمِينًا.

(١٥٢٩٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ كَامِلِ بْنِ خَلَفٍ الْقَاضِي حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْفَحَّامُ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا قَذَفَ هِلاَلُ بْنُ أُمَيَّةَ امْرَأَتَهُ قِيلَ لَهُ: وَاللَّهِ لَيَحُدَّنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِينَ جَلْدَةً قَالَ: اللَّهُ أَعْدَلُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَضْرِبَنِي ثَمَانِينَ ضَرْبَةً وَقَدْ عَلِمَ أَنِّي رَأَيْتُ حَتَّى اسْتَوْثَقْتُ وَسَمِعْتُ حَتَّى اسْتَبَنْتُ، لاَ وَاللَّهِ لاَ يَضْرِبُنِي أَبَدًا؛ فَنَزَلَتْ آيَةُ الْمُلاَعَنَةِ؛ فَدَعَاهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ نَزَلَتِ الآيَةُ فَقَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟». فَقَالَ هِلاَلٌ: وَاللَّهِ إِنِّي لَصَادِقٌ فَقَالَ لَهُ: «احْلِفْ بِاللَّهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ إِنِّي لَصَادِقٌ تَقُولُ ذَلِكَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَإِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَعَلَيَّ لَعْنَةُ اللَّهِ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قِفُوهُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ فَإِنَّهَا مُوجِبَةٌ». فَحَلَفَ ثُمَّ قَالَتْ أَرْبَعًا: وَاللَّهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فَإِنْ كَانَ صَادِقًا فَعَلَيْهَا غَضَبُ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قِفُوهَا عِنْدَ الْخَامِسَةِ فَإِنَّهَا مُوجِبَةٌ». فَتَرَدَّدَتْ وَهَمَّتْ بِالاِعْتِرَافِ ثُمَّ قَالَتْ: لاَ أَفْضَحُ قَوْمِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ أَدْعَجَ سَابِغَ الأَلْيَتَيْنِ أَلَفَّ الْفَخِذَيْنِ خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِلَّذِي رُمِيَتْ بِهِ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَصْفَرَ قَضِيفًا سَبْطًا فَهُوَ لِهِلاَلِ بْنِ أُمَيَّةَ». فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى صِفَةِ الْبَغِيِّ، قَالَ أَيُّوبُ: وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: كَانَ الرَّجُلُ الَّذِي قَذَفَهَا بِهِ هِلاَلُ بْنُ أُمَيَّةَ شَرِيكَ ابْنَ سَحْمَاءَ، وَكَانَ أَخَا الْبَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ أَخِي أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ لأُمِّهِ وَكَانَتْ أُمُّهُ سَوْدَاءَ وَكَانَ شَرِيكٌ يَأْوِي إِلَى مَنْزِلِ هِلاَلٍ وَيَكُونُ عِنْدَهُ، قَالَ الشَّيْخُ: فَسَمَّى كَلِمَةَ اللِّعَانِ حَلِفًا.

(١٥٢٩٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ أَخْبَرَنِي أَبُو يَعْلَى

(١٥٢٩٣) [صحيح]: تقدم قبله.

(١٥٢٩٤) [صحيح]: تقدم قبله.

(١٥٢٩٥) [صحيح]: متفق عليه.

وَالْحَسَنُ هُوَ ابْنُ سُفْيَانَ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَّقَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ قَذَفَ امْرَأَتَهُ، أَحْلَفَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ جُوَيْرِيَةَ.

وَرُوِّينَا عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: يُلاَعِنُ كُلُّ زَوْجٍ.

(١٥٢٩٦)- وَفِيمَا أَجَازَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رِوَايَتَهُ عَنْهُ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ قَالُوا: رَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**أَرْبَعٌ لاَ لِعَانَ بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَ أَزْوَاجِهِنَّ الْيَهُودِيَّةُ وَالنَّصْرَانِيَّةُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ، وَالْحُرَّةُ تَحْتَ الْعَبْدِ، وَالأَمَةُ عِنْدَ الْحُرِّ، وَالنَّصْرَانِيَّةُ عِنْدَ النَّصْرَانِيِّ**». فَقُلْنَا لَهُمْ رَوَيْتُمْ هَذَا عَنْ رَجُلٍ مَجْهُولٍ وَرَجُلٍ غَلِطَ وَعَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مُنْقَطِعٌ، وَاللَّذَانِ رَوَيَا يَقُولُ: أَحَدُهُمَا: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالآخَرُ يَقِفُهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَهُوَ لاَ يَثْبُتُ عَنْ عَمْرٍو وَلاَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَلاَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ إِلاَّ رَجُلٌ غَلِطَ. قَالَ: وَعَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ قَدْ رَوَى لَنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحْكَامًا تُوَافِقُ أَقَاوِيلَنَا وَتُخَالِفُ أَقَاوِيلَكُمْ يَرْوِيهَا عَنْهُ الثِّقَاتُ فَيُسْنِدُهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَدْتُمُوهَا عَلَيْنَا وَرَدَدْتُمْ رِوَايَتَهُ وَنَسَبْتُمُوهَا إِلَى الْغَلَطِ فَأَنْتُمْ مَحْجُوجُونَ إِنْ كَانَ مِمَّنْ يَثْبُتُ حَدِيثُهُ بِأَحَادِيثِهِ الَّتِي وَافَقْنَاهَا وَخَالَفْتُمُوهَا فِي نَحْوٍ مِنْ ثَلاَثِينَ حُكْمًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ خَالَفْتُمْ أَكْثَرَهَا فَأَنْتُمْ غَيْرُ مُنْصِفِينَ إِنِ احْتَجَجْتُمْ بِرِوَايَتِهِ وَهُوَ مِمَّنْ لاَ تُثْبِتُ رِوَايَتَهُ ثُمَّ احْتَجَجْتُمْ مِنْهَا بِمَا لَوْ كَانَ ثَابِتًا عَنْهُ وَهُوَ مِمَّنْ يَثْبُتُ حَدِيثُهُ لَمْ تُثْبِتُوهُ؛ لأَنَّهُ مُنْقَطِعٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

(١٥٢٩٧)- أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ قَالاَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ الزَّعْفَرَانِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدِ بْنِ قُتَيْبَةَ الرَّمْلِيُّ حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنِ ابْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَرْبَعٌ مِنَ النِّسَاءِ لاَ مُلاَعَنَةَ بَيْنَهُمْ: النَّصْرَانِيَّةُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ، وَالْيَهُودِيَّةُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ، وَالْمَمْلُوكَةُ تَحْتَ الْحُرِّ، وَالْحُرَّةُ تَحْتَ الْمَمْلُوكِ**». قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيُّ الْحَافِظُ: هَذَا عُثْمَانُ بْنُ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيُّ وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ جِدًّا وَتَابَعَهُ ابْنُ بَزِيعٍ الرَّمْلِيُّ عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا.

(١٥٢٩٦) [صحيح]: للشافعي.

(١٥٢٩٧) [ضعيف]: وانظر ما قاله الدارقطني، ونقله عنه المصنف.

(١٥٢٩٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بَحْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ بَزِيعٍ الرَّمْلِيُّ عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. قَالَ الشَّيْخُ: وَعَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ أَيْضًا غَيْرُ قَوِيٍّ.

(١٥٢٩٩)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ الأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ هَارُونَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ يَزِيدَ أَبُو الْفَضْلِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَرْبَعَةٌ لَيْسَ بَيْنَهُمْ لِعَانٌ: لَيْسَ بَيْنَ الْحُرِّ وَالأَمَةِ لِعَانٌ، وَلَيْسَ بَيْنَ الْحُرَّةِ وَالْعَبْدِ لِعَانٌ، وَلَيْسَ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْيَهُودِيَّةِ لِعَانٌ، وَلَيْسَ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ لِعَانٌ**». قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيُّ الْحَافِظُ: عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ الْوَقَّاصِيُّ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.

(١٥٣٠٠)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: الْوَقَّاصِيُّ اسْمُهُ عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

(١٥٣٠١)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ قَالاَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا الرُّهَاوِيُّ الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي فَرْوَةَ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ مَطَرٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ زَيْدِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ عَتَّابَ بْنَ أُسَيْدٍ فَذَكَرَ نَحْوَهُ. قَالَ عَلِيٌّ رَحِمَهُ اللَّهُ: حَمَّادُ بْنُ عَمْرٍو وَعَمَّارُ بْنُ مَطَرٍ وَزَيْدُ بْنُ رُفَيْعٍ ضُعَفَاءُ. وَقَدْ رُوِّينَاهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ وَالْبُخَارِيِّ فِي حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو.

(١٥٣٠٢)- وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَالأَوْزَاعِيِّ وَهُمَا إِمَامَانِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَوْلَهُ لَمْ يَرْفَعَاهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ

(١٥٢٩٨) [ضعيف]: تقدم قبله.

(١٥٢٩٩) [ضعيف]: انظر ما قاله الدارقطني ونقله عنه المصنف.

(١٥٣٠٠) [صحيح]: لابن معين.

(١٥٣٠١) [ضعيف]: وانظر ما قاله الدارقطني ونقله عنه المصنف.

(١٥٣٠٢) [ضعيف]: وانظر ما قاله المصنف.

السُّلَمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْعَبَّاسِ الطَّبَرِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنَانِيُّ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ هَارُونَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَالأَوْزَاعِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: أَرْبَعٌ لَيْسَ بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَ أَزْوَاجِهِنَّ لِعَانٌ الْيَهُودِيَّةُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ، وَالنَّصْرَانِيَّةُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ، وَالْحُرَّةُ تَحْتَ الْعَبْدِ، وَالأَمَةُ تَحْتَ الْحُرِّ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ عَنْ عَمْرٍو.

(١٥٣٠٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو مُحَمَّدٍ: عُبَيْدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَهْدِيٍّ الصَّيْدَلاَنِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو رضي الله عنهما يَقُولُ: أَرْبَعٌ مِنَ النِّسَاءِ لَيْسَ بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَ أَزْوَاجِهِنَّ مُلاَعَنَةٌ: النَّصْرَانِيَّةُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ، وَالأَمَةُ تَحْتَ الْعَبْدِ، وَالأَمَةُ تَحْتَ الْحُرِّ، وَالْحُرَّةُ تَحْتَ الْعَبْدِ. قَالَ الشَّيْخُ: وَفِي ثُبُوتِ هَذَا مَوْقُوفًا أَيْضًا نَظَرٌ فَرَاوِي الأَوَّلِ عُمَرُ بْنُ هَارُونَ وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَرَاوِي الثَّانِي يَحْيَى بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ وَهُوَ مَتْرُوكٌ. وَأَمَّا الَّذِي قَالَهُ الشَّافِعِيُّ مِنْ أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ فَلَعَلَّهُ نُقِلَ إِلَى الشَّافِعِيِّ كَمَا حَكَاهُ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَذَلِكَ مُنْقَطِعٌ لاَ شَكَّ فِيهِ وَلَكِنْ مَنْ رَوَاهُ مَرْفُوعًا أَوْ مَوْقُوفًا إِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ وَذَلِكَ مَوْصُولٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ فَقَدْ سَمَّى بَعْضُهُمْ فِي هَذَا جَدَّهُ فَقَالَ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَسَمَاعُ شُعَيْبِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ صَحِيحٌ مِنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ؛ لَكِنْ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الإِسْنَادُ إِلَى عَمْرٍو صَحِيحًا وَلَمْ تَصِحَّ أَسَانِيدُ هَذَا الْحَدِيثِ إِلَى عَمْرٍو وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١٥٣٠٤)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَوْهَرِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ صَالِحٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ الأَيْلِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَا عَتَّابُ بْنَ أُسَيْدٍ إِنِّي قَدْ بَعَثْتُكَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ فَانْهَهُمْ عَنْ كَذَا**». وَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ: «**أَرْبَعَةٌ لَيْسَ بَيْنَهُمْ مُلاَعَنَةٌ الْيَهُودِيَّةُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ وَالنَّصْرَانِيَّةُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ، وَالْعَبْدُ عِنْدَهُ الْحُرَّةُ وَالْحُرُّ عِنْدَهُ الأَمَةُ**».

وَهَذَا الْحَدِيثُ بِهَذَا الإِسْنَادِ بَاطِلٌ يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ الأَيْلِيُّ أَحَادِيثُهُ غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١٥٣٠٣) [ضعيف]: تقدم قبله.

(١٥٣٠٤) [باطل] وانظر ما قاله المصنف.

٣- باب أَيْنَ يَكُونُ اللِّعَانُ

(١٥٣٠٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ: مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُزَكِّى حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى ابْنُ شِهَابٍ فِى الْمُتَلاَعِنَيْنِ عَنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِىِّ أَحَدِ بَنِى سَاعِدَةَ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ وَجَدَ رَجُلٌ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً مَا يَفْعَلُ بِهِ؟ فَنَزَلَتْ فِيهِ آيَةُ اللِّعَانِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**قَضَى اللَّهُ فِيكَ وَفِى امْرَأَتِكَ**». قَالَ: فَتَلاَعَنَا فِى الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ فِى الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ. وَفِى رِوَايَةِ مَالِكٍ وَيُونُسَ بْنِ يَزِيدَ وَفُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَهْلٍ فِى هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: فَتَلاَعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَوْ غَيْرِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ الزَّوْجَ وَالْمَرْأَةَ فَحَلَفَا بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدَ الْمِنْبَرِ وَهَذَا مُنْقَطِعٌ، وَإِنَّمَا بَلَغَنَا مَوْصُولاً مِنْ جِهَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْوَاقِدِىِّ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

(١٥٣٠٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ الأَصْبَهَانِىُّ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُوسَى بْنِ عِيسَى الْقَارِئُ حَدَّثَنَا قَعْنَبُ بْنُ مُحَرَّرٍ أَبُو عَمْرٍو حَدَّثَنَا الْوَاقِدِىُّ حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِى أَنَسٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ يَقُولُ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ لاَعَنَ بَيْنَ عُوَيْمِرٍ الْعَجْلاَنِىِّ وَامْرَأَتِهِ مَرْجِعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ تَبُوكَ فَأَنْكَرَ حَمْلَهَا الَّذِى فِى بَطْنِهَا فَقَالَ: هُوَ مِنَ ابْنِ السَّحْمَاءِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**هَاتِ امْرَأَتَكَ فَقَدْ نَزَلَ الْقُرْآنُ فِيكُمَا**». فَلاَعَنَ بَيْنَهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدَ الْمِنْبَرِ عَلَى حَمْلٍ.

(١٥٣٠٧)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَخْبَرَنَا عَلِىٌّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى الْخَوَّاصُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ الْعَوْفِىُّ حَدَّثَنَا الْوَاقِدِىُّ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

(١٥٣٠٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِىُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنْجِىُّ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ عَنْ

(١٥٣٠٥) [صحيح]: متفق عليه.

(١٥٣٠٦) [ضعيف]: وانظر تعليق المصنف في الذي قبله.

(١٥٣٠٧) [ضعيف]: تقدم قبله.

(١٥٣٠٨) [صحيح]: أخرجه مالك ومن طريقه المصنف، وسنده صحيح.

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِسْطَاسٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السُّلَمِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِى هَذَا بِيَمِينِ آثِمَةٍ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

(١٥٣٠٩)- وَحَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ نَافِعِ بْنِ إِسْحَاقَ الْخُزَاعِيُّ بِمَكَّةَ حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَنَدِيُّ حَدَّثَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ أَبِى بَكْرٍ الْقَاضِى حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ الزُّهْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِسْطَاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَحْلِفُ رَجُلٌ عَلَى يَمِينِ آثِمَةٍ عِنْدَ هَذَا الْمِنْبَرِ إِلاَّ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ وَلَوْ عَلَى سِوَاكٍ أَخْضَرَ».

٤- باب سُنَّةِ اللِّعَانِ وَنَفْيِ الْوَلَدِ وَإِلْحَاقِهِ بِالأُمِّ وَغَيْرِ ذَلِكَ

(١٥٣١٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ الْمُزَكِّى وَغَيْرُهُمَا قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ قَالَ حَدَّثَنِى ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُوَيْمِرَ الْعَجْلاَنِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الأَنْصَارِيِّ فَقَالَ لَهُ: أَرَأَيْتَ يَا عَاصِمُ لَوْ أَنَّ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلْ لِى يَا عَاصِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ: يَا عَاصِمُ مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْمِرٍ: لَمْ تَأْتِ بِخَيْرٍ قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ الْمَسْأَلَةَ الَّتِى سَأَلْتُهُ عَنْهَا فَقَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللَّهِ لاَ أَنْتَهِى حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسْطَ النَّاسِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ وَفِى صَاحِبَتِكَ فَاذْهَبْ فَائْتِ بِهَا». فَقَالَ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ: فَتَلاَعَنَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَ النَّاسِ فَلَمَّا فَرَغَا قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا فَطَلَّقَهَا ثَلاَثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتْ تِلْكَ سُنَّةَ الْمُتَلاَعِنَيْنِ.

(١٥٣١١)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِىِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الشِّيرَازِىُّ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ وَجَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ

(١٥٣٠٩) [صحيح]: تقدم قبله.

(١٥٣١٠) [صحيح]: متفق عليه.

(١٥٣١١) [صحيح]: متفق عليه.

قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ وَابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ مَالِكٍ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

(١٥٣١٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا وَأَبُو بَكْرٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: جَاءَ عُوَيْمِرٌ الْعَجْلاَنِيُّ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ فَقَالَ: يَا عَاصِمُ بْنَ عَدِيٍّ سَلْ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً فَقَتَلَهُ أَيُقْتَلُ بِهِ أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَسَأَلَ عَاصِمٌ النَّبِيَّ ﷺ فَعَابَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسَائِلَ فَلَقِيَهُ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: مَا صَنَعْتُ إِنَّكَ لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَابَ الْمَسَائِلَ. قَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللَّهِ لآتِيَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلأَسْأَلَنَّهُ فَأَتَاهُ فَوَجَدَهُ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ فِيهِمَا فَدَعَاهُمَا فَلاَعَنَ بَيْنَهُمَا فَقَالَ عُوَيْمِرٌ: لَئِنِ انْطَلَقْتُ بِهَا لَقَدْ كَذَبْتُ عَلَيْهَا فَفَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«انْظُرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمَ أَدْعَجَ عَظِيمَ الأَلْيَتَيْنِ فَمَا أُرَاهُ إِلاَّ قَدْ صَدَقَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أُحَيْمِرَ كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ فَمَا أُرَاهُ إِلاَّ كَاذِبًا»**. فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الْمَكْرُوهِ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَصَارَتْ سُنَّةَ الْمُتَلاَعِنَيْنِ.

(١٥٣١٣)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا وَأَبُو بَكْرٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ عُوَيْمِرًا جَاءَ إِلَى عَاصِمٍ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً فَقَتَلَهُ أَتَقْتُلُونَهُ؟ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا فَرَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى عُوَيْمِرٍ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَرِهَ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا فَقَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللَّهِ لآتِيَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ نَزَلَ الْقُرْآنُ خِلاَفَ عَاصِمٍ فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: **«قَدْ نَزَلَ فِيكُمَا الْقُرْآنُ فَتَقَدَّمَا فَتَلاَعَنَا»**. ثُمَّ قَالَ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا إِنْ أَمْسَكْتُهَا. فَفَارَقَهَا وَمَا أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَمَضَتْ سُنَّةُ الْمُتَلاَعِنَيْنِ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«انْظُرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْمَرَ قَصِيرًا كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ فَلاَ أَحْسِبُهُ إِلاَّ قَدْ كَذَبَ عَلَيْهَا وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمَ أَعْيَنَ ذَا أَلْيَتَيْنِ فَلاَ أَحْسِبُهُ إِلاَّ قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا»**. فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الْمَكْرُوهِ.

(١٥٣١٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ

(١٥٣١٢) [صحيح]: تقدم قبله.

(١٥٣١٣) [صحيح]: تقدم قبله.

(١٥٣١٤) [صحيح]: تقدم قبله.

أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَخِي بَنِي سَاعِدَةَ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي شَأْنِهِ مَا ذُكِرَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ أَمْرِ الْمُتَلاَعِنَيْنِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ قُضِيَ فِيكَ وَفِي امْرَأَتِكَ». قَالَ: فَتَلاَعَنَا وَأَنَا شَاهِدٌ ثُمَّ فَارَقَهَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَتْ سُنَّةً بَعْدَهُمَا أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا أَيِ: الْمُتَلاَعِنَيْنِ وَكَانَتْ حَامِلاً فَأَنْكَرَ حَمْلَهَا فَكَانَ ابْنُهُ يُدْعَى إِلَى أُمِّهِ.

(١٥٣١٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: فِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ: كَانَتْ سُنَّةَ الْمُتَلاَعِنَيْنِ؛ وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ كَأَنَّهُ قَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ وَقَدْ يَكُونُ هَذَا غَيْرَ مُخْتَلِفٍ يَقُولُهُ مَرَّةً ابْنُ شِهَابٍ وَلاَ يَذْكُرُ سَهْلاً، وَيَقُولُهُ أُخْرَى وَيَذْكُرُ سَهْلاً، وَوَافَقَ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ فِيمَا زَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ عَلَى حَدِيثِ مَالِكٍ.

(١٥٣١٦)- قَالَ الشَّيْخُ: أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ فَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو سَعْدٍ: أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ أَحْمَدَ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ السَّدُوسِيُّ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ عُوَيْمِرًا جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ آدَمَ بْنِ أَبِي إِيَاسٍ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ.

(١٥٣١٧)- وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ فَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَهَذَا حَدِيثُ أَحْمَدَ قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ فِي الْمُتَلاَعِنَيْنِ وَعَنِ السُّنَّةِ فِيهِمَا عَنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَحَدِ بَنِي سَاعِدَةَ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً أَيَقْتُلُهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي شَأْنِهِ مَا ذُكِرَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ أَمْرِ الْمُتَلاَعِنَيْنِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ قَضَى اللَّهُ فِيكَ وَفِي امْرَأَتِكَ». قَالَ: فَتَلاَعَنَا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ فَلَمَّا فَرَغَا قَالَ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا فَطَلَّقَهَا ثَلاَثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ فَرَغَا مِنَ التَّلاَعُنِ فَفَارَقَهَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ

(١٥٣١٥) [صحيح]: تقدم قبله.

(١٥٣١٦) [صحيح]: تقدم قبله.

(١٥٣١٧) [صحيح]: متفق عليه.

وَقَالَ: «ذَاكَ تَفْرِيقٌ بَيْنَ كُلِّ مُتَلاَعِنَيْنِ». قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: كَانَتِ السُّنَّةُ بَعْدَهُمَا أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلاَعِنَيْنِ وَكَانَتْ حَامِلاً وَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى لأُمِّهِ ثُمَّ جَرَتِ السُّنَّةُ فِى مِيرَاثِهَا أَنَّهَا تَرِثُهُ وَيَرِثُ مِنْهَا مَا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمَا قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِى هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «إِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْمَرَ قَصِيرًا أَوْحَرَ فَمَا أُرَاهَا إِلاَّ قَدْ صَدَقَتْ وَكَذَبَ عَلَيْهَا وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ أَعْيَنَ ذَا أَلْيَتَيْنِ فَلاَ أُرَاهُ إِلاَّ قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا». فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى الْمَكْرُوهِ مِنْ ذَلِكَ. رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ فِى الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ كِلاَهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَقَدْ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ سِوَاهُمْ عَنِ الزُّهْرِىِّ مِنْهُمُ الأَوْزَاعِىُّ.

(١٥٣١٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِىُّ أَخْبَرَنِى الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفَارَيَابِىُّ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِىُّ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ عُوَيْمِرًا أَتَى عَاصِمَ بْنَ عَدِىٍّ وَكَانَ سَيِّدَ بَنِى الْعَجْلاَنِ قَالَ: كَيْفَ تَقُولُ فِى رَجُلٍ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: سَلْ لِى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ قَالَ: فَأَتَى عَاصِمُ النَّبِىَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجُلٌ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ فَسَأَلَهُ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَرِهَ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا فَقَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللَّهِ لاَ أَنْتَهِى حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ قَالَ فَجَاءَ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجُلٌ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ الْقُرْآنَ فِيكَ وَفِى صَاحِبَتِكَ». فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمُلاَعَنَةِ بِمَا سَمَّى اللَّهُ فِى كِتَابِهِ قَالَ: فَلاَعَنَهَا ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ حَبَسْتُهَا فَقَدْ ظَلَمْتُهَا قَالَ: فَطَلَّقَهَا وَكَانَتْ بَعْدُ سُنَّةً لِمَنْ كَانَ بَعْدَهُمَا مِنَ الْمُتَلاَعِنَيْنِ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْصِرُوا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمَ أَدْعَجَ الْعَيْنَيْنِ عَظِيمَ الأَلْيَتَيْنِ خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ فَلاَ أَحْسِبُ عُوَيْمِرًا إِلاَّ وَقَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أُحَيْمِرَ كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ فَلاَ أَحْسِبُ عُوَيْمِرًا إِلاَّ وَقَدْ كَذَبَ عَلَيْهَا». قَالَ: فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِى نَعَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ تَصْدِيقِ عُوَيْمِرٍ قَالَ: فَكَانَ يُنْسَبُ بَعْدَ ذَلِكَ لأُمِّهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ فِى الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ.

وَرَوَاهُ الأَوْزَاعِىُّ عَنِ الزُّبَيْدِىِّ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فَذَكَرَ فِيهِ فَتَلاَعَنَا فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا وَقَالَ: «لاَ يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا».

(١٥٣١٨) [صحيح]: متفق عليه.

(١٥٣١٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى حَسَّانَ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ وَهُوَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِى حَسَّانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ هُوَ ابْنُ مُسْلِمٍ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ قَالاَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ فَذَكَرَهُ وَلَمْ يُذْكَرْ فِيهِ قِصَّةَ الطَّلاَقِ.

(١٥٣٢٠)- وَمِنْهُمْ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الأَيْلِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَحْمَدَ التَّاجِرُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِى سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ الأَنْصَارِيُّ: أَنَّ عُوَيْمِرَ الأَنْصَارِيَّ مِنْ بَنِى الْعَجْلاَنِ أَتَى عَاصِمَ بْنَ عَدِيٍّ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ تَلاَعُنِهِمَا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَذَبْتُ عَلَيْهَا إِنْ أَمْسَكْتُهَا فَطَلَّقَهَا ثَلاَثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَكَانَ فِرَاقُهُ إِيَّاهَا بَعْدُ سُنَّةً فِى الْمُتَلاَعِنَيْنِ قَالَ سَهْلٌ: وَكَانَتْ حَامِلاً وَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى إِلَى أُمِّهِ، ثُمَّ جَرَتِ السُّنَّةُ أَنَّهُ يَرِثُهَا وَتَرِثُ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ حَرْمَلَةَ بْنِ يَحْيَى.

(١٥٣٢١)- وَمِنْهُمْ فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو عَمْرٍو الْبَسْطَامِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَمَّادِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ النَّسَوِيُّ وَأَبُو يَعْلَى الْمَوْصِلِيُّ وَأَخْبَرَنِى أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الصَّيْرَفِيُّ وَأَخْبَرَنِى أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ السُّلَمِيُّ الْبَصْرِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمَا مَا ذُكِرَ فِى الْقُرْآنِ فِى الْمُتَلاَعِنَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**قَدْ قَضَى اللَّهُ فِيكَ وَفِى امْرَأَتِكَ**». قَالَ: فَتَلاَعَنَا وَأَنَا شَاهِدٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنْ أَمْسَكْتُهَا فَقَدْ كَذَبْتُ عَلَيْهَا فَفَارَقَهَا، وَكَانَتِ السُّنَّةُ فِيهِمَا أَنْ يُفَرِّقَا بَيْنَ الْمُتَلاَعِنَيْنِ وَكَانَتْ حَامِلاً فَأَنْكَرَ حَمْلَهَا وَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى إِلَيْهَا ثُمَّ جَرَتِ السُّنَّةُ فِى الْمِيرَاثِ أَنْ يَرِثَهَا وَتَرِثَ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهَا. قَالَ أَبُو يَعْلَى: «**قَدْ قُضِىَ فِيكَ**». قَالَ هُوَ وَالْحَسَنُ: فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا.

وَقَالَ: فَكَانَتْ سُنَّةً بَيْنَهُمْ. وَحَدِيثُهُمْ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ وَاحِدٌ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِى الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى الرَّبِيعِ.

(١٥٣١٩) [صحيح]: تقدم قبله.

(١٥٣٢٠) [صحيح]: تقدم قبله.

(١٥٣٢١) [صحيح]: تقدم قبله.

(١٥٣٢٢)- وَمِنْهُمْ عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْفِهْرِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْفِهْرِىِّ وَغَيْرِهِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِى هَذَا الْخَبَرِ قَالَ: فَطَلَّقَهَا ثَلاَثَ تَطْلِيقَاتٍ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَنْفَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَارَ مَا صُنِعَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سُنَّةً. قَالَ سَهْلٌ: وحَضَرْتُ هَذَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَضَتِ السُّنَّةُ بَعْدُ فِى الْمُتَلاَعِنَيْنِ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ لاَ يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا.

(١٥٣٢٣)- وَمِنْهُمْ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يُتْقِنْهُ إِتْقَانَ هَؤُلاَءِ وَزَادَ فِيهِ: فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَحَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِىُّ إِمْلاَءً أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْبَصْرِىُّ بِمَكَّةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِىُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِىِّ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّعْدِىَّ يَقُولُ: شَهِدْتُ الْمُتَلاَعِنَيْنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: قَدْ كَذَبْتُ عَلَيْهَا إِنْ أَنَا أَمْسَكْتُهَا. رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ فِى الصَّحِيحِ عَنْ عَلِىٍّ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

(١٥٣٢٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يُتَابِعِ ابْنَ عُيَيْنَةَ أَحَدٌ عَلَى أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلاَعِنَيْنِ قَالَ الشَّيْخُ: يَعْنِى بِذَلِكَ فِى حَدِيثِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ إِلاَّ مَا رُوِّينَا عَنِ الزُّبَيْدِىِّ عَنِ الزُّهْرِىِّ.

(١٥٣٢٥)- فَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما فَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَخَوَىْ بَنِى عَجْلاَنَ.

وَقَالَ هَكَذَا بِإِصْبَعِهِ الْمُسَبِّحَةِ وَالْوُسْطَى فَقَرَنَهُمَا الْوُسْطَى وَالَّتِى تَلِيهَا يَعْنِى الْمُسَبِّحَةَ وَقَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟**». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ وَمُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ. وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَإِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ وَرَوَاهُ عَزْرَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ فَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلاَعِنَيْنِ.

(١٥٣٢٢) [صحيح]: تقدم قبله.

(١٥٣٢٣) [صحيح]: تقدم قبله.

(١٥٣٢٤) [صحيح]: لأبي داود السجستاني.

(١٥٣٢٥) [صحيح]: متفق عليه.

(١٥٣٢٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِيِّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْمُتَلاَعِنَيْنِ: «**حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ لاَ سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا**». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَالِي قَالَ: «**لاَ مَالَ لَكَ إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَلِكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا أَوْ مِنْهُ**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَجَمَاعَةٍ كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ.

(١٥٣٢٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَزْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: لَمْ يُفَرِّقِ الْمُصْعَبُ بَيْنَ الْمُتَلاَعِنَيْنِ. قَالَ: سَعِيدٌ فَذُكِرَ ذَلِكَ لابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: قَدْ فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمُتَلاَعِنَيْنِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ.

(١٥٣٢٨)- حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ إِمْلاَءً حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّرْقِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلاً لاَعَنَ امْرَأَتَهُ وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ. أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ. قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَحْتَمِلُ طَلاَقُهُ ثَلاَثًا يَعْنِي فِي حَدِيثِ سَهْلٍ أَنْ يَكُونَ بِمَا وَجَدَ فِي نَفْسِهِ بِعِلْمِهِ بِصِدْقِهِ وَكَذِبِهَا وَجُرْأَتِهَا عَلَى النَّهْيِ فَطَلَّقَهَا ثَلاَثًا جَاهِلاً بِأَنَّ اللِّعَانَ فُرْقَةٌ فَكَانَ كَمَنْ طَلَّقَ مَنْ طُلِّقَ عَلَيْهِ بِغَيْرِ طَلاَقِهِ، وَكَمَنْ شَرَطَ الْعُهْدَةَ فِي الْبَيْعِ وَالضَّمَانَ فِي السَّلَفِ وَهُوَ يَلْزَمُهُ شَرَطَ أَوْ لَمْ يَشْرِطْ. قَالَ: وَزَادَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلاَعِنَيْنِ وَتَفْرِيقُ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرُ فُرْقَةِ الزَّوْجِ إِنَّمَا هُوَ تَفْرِيقُ حُكْمٍ. قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَدْ رُوِّينَا فِي حَدِيثِ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي قِصَّةِ هِلاَلِ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: وَقَضَى

(١٥٣٢٦) [صحيح]: متفق عليه.

(١٥٣٢٧) [صحيح]: تقدم قبله.

(١٥٣٢٨) [صحيح]: متفق عليه.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لاَ تُرْمَى وَلاَ يُرْمَى وَلَدُهَا، وَمَنْ رَمَاهَا أَوْ رَمَى وَلَدَهَا جُلِدَ الْحَدَّ، وَلَيْسَ لَهَا عَلَيْهِ قُوتٌ وَلاَ سُكْنَى مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمَا يَتَفَرَّقَانِ بِغَيْرِ طَلاَقٍ وَلاَ مُتَوَفًّى عَنْهَا. وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ تُؤَكِّدُ مَا قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

٥- باب الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ مَا لَمْ يَنْفِهِ رَبُّ الْفِرَاشِ بِاللِّعَانِ

(١٥٣٢٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَوْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه الشَّكُّ مِنْ سُفْيَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى بْنِ حَمَّادٍ عَنْ سُفْيَانَ.

(١٥٣٣٠)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَرْسَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه إِلَى شَيْخٍ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ كَانَ يَسْكُنُ دَارَنَا فَذَهَبْتُ مَعَهُ إِلَى عُمَرَ رضي الله عنه فَسَأَلَ عَنْ وِلاَدٍ مِنْ وِلاَدِ الْجَاهِلِيَّةِ فَقَالَ: أَمَّا الْفِرَاشُ فَلِفُلاَنٍ، وَأَمَّا النُّطْفَةُ فَلِفُلاَنٍ؛ فَقَالَ عُمَرُ: صَدَقْتَ وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْفِرَاشِ.

(١٥٣٣١)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ أَبُو يَحْيَى.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ رَبَاحٍ أَنَّهُ قَالَ: زَوَّجَنِي أَهْلِي أَمَةً لَهُمْ رُومِيَّةً فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا فَوَلَدَتْ لِي غُلاَمًا أَسْوَدَ مِثْلِي فَسَمَّيْتُهُ عَبْدَ اللَّهِ، ثُمَّ وَقَعْتُ عَلَيْهَا فَوَلَدَتْ لِي غُلاَمًا أَسْوَدَ مِثْلِي فَسَمَّيْتُهُ عُبَيْدَ اللَّهِ، قَالَ: فَطَبِنَ لَهَا غُلاَمٌ لأَهْلِي يُقَالُ لَهُ يُوحَنَّسُ فَرَاطَنَهَا بِلِسَانِهِ فَوَلَدَتْ غُلاَمًا كَأَنَّهُ وَزَغَةٌ؛ فَقُلْتُ لَهَا: مَا هَذَا؟ فَقَالَتْ: هُوَ ابْنُ يُوحَنَّسَ فَرُفِعَتْ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: أَحْسِبُهُ قَالَ فَسَأَلَهَا

(١٥٣٢٩) [صحيح]: متفق عليه من حديث أبي هريرة ومن حديث عائشة وقد تقدم وغيرهما.

(١٥٣٣٠) [صحيح]: أخرجه الشافعي ومن طريقه المصنف، وسنده صحيح.

(١٥٣٣١) [ضعيف]: رباح مجهول.

فَاعْتَرَفَتْ فَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺ : تَرْضَيَانِ أَنْ أَقْضِيَ بَيْنَكُمَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنَّ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ. قَالَ مَهْدِيٌّ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ وَجَلَدَهَا وَجَلَدَهُ وَكَانَا مَمْلُوكَيْنِ لَفْظُ حَدِيثِ الْمُقْرِئِ وَفِي رِوَايَةِ الرُّوذْبَارِيِّ يُوحَنَّهْ قَالَ: أَحْسِبُهُ قَالَ مَهْدِيٌّ فَسَأَلَهُمَا فَاعْتَرَفَا وَقَالَ فِي آخِرِهِ قَالَ: فَجَلَدَهَا وَجَلَدَهُ وَأَحْسِبُهُ قَالَ وَكَانَا مَمْلُوكَيْنِ.

(١٥٣٣٢)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ وَمَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ عَنْ رَبَاحٍ فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ وَقَالَ فِي آخِرِهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنَّ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرَ هُوَ ابْنُكَ تَرِثُهُ وَيَرِثُكَ، قُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! قَالَ: هُوَ ذَاكَ فَكُنْتُ أُنِيمُهُ بَيْنَهُمَا هَذَانِ أَسْوَدَانِ وَهَذَا أَبْيَضُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٦- باب التَّشْدِيدِ فِي إِدْخَالِ الْمَرْأَةِ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ وَفِي نَفْيِ الرَّجُلِ وَلَدَهُ

(١٥٣٣٣)- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ أَنَّهُ سَمِعَ الْمَقْبُرِيَّ يُحَدِّثُ الْقُرَظِيَّ قَالَ الْمَقْبُرِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الْمُلاعَنَةِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ احْتَجَبَ اللَّهُ مِنْهُ وَفَضَحَهُ بِهِ عَلَى رُءُوسِ الْخَلائِقِ بَيْنَ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ**».

(١٥٣٣٤)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ السُّوسِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ مَرْفُوعًا.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرَظِيُّ وَسَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: بَلَغَنِي هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(١٥٣٣٢) [ضعيف]: تقدم قبله.

(١٥٣٣٣) [ضعيف]: فيه عبد الله بن يونس مجهول.

(١٥٣٣٤) [ضعيف]: تقدم قبله.

٧- باب مَن ادَّعى إِلَى غَيرِ أَبِيهِ

(١٥٣٣٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو أَبُو مَعْمَرٍ النَّضْرَوِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمُرَ عَنْ أَبِى الأَسْوَدِ الدِّيلِىِّ عَنْ أَبِى ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ فَقَدْ كَفَرَ، وَمَنِ ادَّعَى مَا لَيسَ لَهُ فَلَيسَ مِنَّا وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنِ ادَّعَى رَجُلاً بِالْكُفْرِ أَوْ قَالَ عَدُوَّ اللَّهِ وَلَيسَ كَذَلِكَ فَقَدْ حَارَ أَوْ جَارَ عَلَيهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ**». رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ فِى الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى مَعْمَرٍ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ.

(١٥٣٣٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَمَّامِىِّ الْمُقْرِئُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِىٍّ الْخُطَبِىُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَرْبِىُّ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا خَالِدٌ حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِى عُثْمَانَ عَنْ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيهِ حَرَامٌ**».

قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لأَبِى بَكْرَةَ فَقَالَ: سَمِعَتْهُ أُذُنَاىَ وَوَعَاهُ قَلْبِى. رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ عَنْ مُسَدَّدٍ.

(١٥٣٣٧)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُؤَمَّلِ بْنِ حَسَنِ بْنِ عِيسَى حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُسَيَّبٍ الشَّعْرَانِىُّ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِى عُثْمَانَ قَالَ: لَمَّا ادَّعَى مُعَاوِيَةُ زِيَادًا لَقِيتُ أَبَا بَكْرَةَ فَقُلْتُ: مَا هَذَا الَّذِى صَنَعْتُمْ؟ فَإِنِّى سَمِعْتُ سَعْدًا يَقُولُ: سَمِعَتْهُ أُذُنَاىَ وَوَعَاهُ قَلْبِى مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنِ ادَّعَى أَبًا فِى الإِسْلاَمِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيهِ حَرَامٌ**».

قَالَ أَبُو بَكْرَةَ وَأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ عَمْرٍو النَّاقِدِ عَنْ هُشَيْمٍ.

٨- باب لِعَانِ الزَّوْجَيْنِ بِمَحْضَرِ طَائِفَةٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ

(١٥٣٣٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ:

(١٥٣٣٥) [صحيح]: متفق عليه.

(١٥٣٣٦) [صحيح]: متفق عليه.

(١٥٣٣٧) [صحيح]: متفق عليه.

(١٥٣٣٨) [صحيح]: متفق عليه.

شَهِدْتُ الْمُتَلاَعِنَيْنِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ.

(١٥٣٣٩)- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ إِمْلاَءً حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِلْمُتَلاَعِنَيْنِ: «**حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ لاَ سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا**». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَالِي مَالِي. قَالَ: «**لاَ مَالَ لَكَ إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ فِيهِ أَوْ فِيهَا**». أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ كَمَا مَضَى. وَقَدْ رَوَى قِصَّةَ الْمُتَلاَعِنَيْنِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنهم وَفِي ذَلِكَ دَلاَلَةٌ عَلَى شُهُودِهِمْ مَعَ غَيْرِهِمْ تَلاَعُنَهُمَا وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

٩- باب كَيْفَ اللِّعَانُ

وَقَدْ رُوِيَ فِي قِصَّةِ عُوَيْمِرٍ الْعَجْلاَنِيِّ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ الْقُرْآنَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ**» فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمُلاَعَنَةِ بِمَا سَمَّى اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ.

(١٥٣٤٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِي قِصَّةِ عُوَيْمِرٍ الْعَجْلاَنِيِّ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ الْقُرْآنَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ**». فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمُلاَعَنَةِ بِمَا سَمَّى اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ عَنِ الْفِرْيَابِيِّ.

(١٥٣٤١)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو صَالِحٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَعْقِلٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنِي مُقَدَّمُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنِي عَمِّي الْقَاسِمُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ وَقَدْ سَمِعَ مِنْهُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلاً رَمَى امْرَأَتَهُ وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَلاَعَنَا كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ قَضَى بِالْوَلَدِ لِلْمَرْأَةِ وَفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلاَعِنَيْنِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ هَكَذَا.

(١٥٣٣٩) [صحيح]: متفق عليه.

(١٥٣٤٠) [صحيح]: متفق عليه وقد تقدم.

(١٥٣٤١) [صحيح]: متفق عليه وقد تقدم.

(١٥٣٤٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُنَادِى حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِى سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سُئِلْتُ عَنِ الْمُتَلاَعِنَيْنِ فِى زَمَنِ مُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ فَقُمْتُ إِلَى مَنْزِلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ فَقِيلَ هُوَ نَائِمٌ فَسَمِعَ صَوْتِى فَقَالَ: ابْنُ جُبَيْرٍ فَائْذَنُوا لَهُ. قَالَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكَ هَذِهِ السَّاعَةَ إِلاَّ حَاجَةٌ؟ فَإِذَا هُوَ مُفْتَرِشٌ بَرْذَعَةَ رَحْلِهِ مُتَوَسِّدًا بِوِسَادَةٍ حَشْوُهَا لِيفٌ أَوْ سَلَبٌ قَالَ: السَّلَبُ يَعْنِى لِيفَ الْمُقْلِ فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُتَلاَعِنَيْنِ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا. فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ نَعَمْ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ هَذَا فُلاَنُ بْنُ فُلاَنٍ أَتَى النَّبِىَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ أَحَدَنَا رَأَى عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلاً كَيْفَ يَصْنَعُ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ؟ قَالَ: فَلَمْ يُجِبْهُ النَّبِىُّ ﷺ فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَى النَّبِىَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الَّذِى كُنْتُ سَأَلْتُ عَنْهُ قَدِ ابْتُلِيتُ بِهِ قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الآيَاتِ الَّتِى فِى سُورَةِ النُّورِ ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور :٦] إِلَى آخِرِ الآيَاتِ قَالَ: فَدَعَا النَّبِىُّ ﷺ بِالرَّجُلِ فَتَلاَ عَلَيْهِ وَوَعَظَهُ وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ فَقَالَ: وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا، قَالَ: ثُمَّ دَعَا النَّبِىُّ ﷺ بِالْمَرْأَةِ فَتَلاَهُنَّ عَلَيْهَا وَوَعَظَهَا وَذَكَّرَهَا وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ فَقَالَتْ: لاَ وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا صَدَقَكَ لَقَدْ كَذَبَكَ. قَالَ: فَبَدَأَ النَّبِىُّ ﷺ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَفِى الْخَامِسَةِ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ ثَنَّى النَّبِىُّ ﷺ بِالْمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ قَالَ ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِى سُلَيْمَانَ.

(١٥٣٤٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ قَالَ: وَإِنَّمَا أَمَرْتُ بِوَقْفِهِمَا وَتَذْكِيرِهِمَا أَنَّ سُفْيَانَ أَخْبَرَنَا عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلاً لاَعَنَ بَيْنَ الْمُتَلاَعِنَيْنِ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فِيهِ عِنْدَ الْخَامِسَةِ وَقَالَ: «إِنَّهَا مُوجِبَةٌ». وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

(١٥٣٤٢) [صحيح]: متفق عليه.

(١٥٣٤٣) [صحيح]: أخرجه الشافعي ومن طريقه المصنف، وسنده صحيح.

١٠- باب اللِّعَانِ عَلَى الْحَمْلِ

(١٥٣٤٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْمَعْرُوفِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنِي أَبُو سَهْلٍ بِشْرُ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا أَبُو يَعْلَى أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى الْمَوْصِلِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلاً رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ بِهِ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَا ذُكِرَ فِي الْقُرْآنِ مِنَ التَّلاَعُنِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**قَدْ قُضِيَ فِيكَ وَفِي امْرَأَتِكَ**». قَالَ: فَتَلاَعَنَا وَأَنَا شَاهِدٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا فَقَدْ كَذَبْتُ عَلَيْهَا فَفَارَقَهَا فَكَانَتْ سُنَّةً بَعْدُ فِيهِمَا أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلاَعِنَيْنِ وَكَانَتْ حَامِلاً فَأَنْكَرَ حَمْلَهَا، وَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى إِلَيْهَا، ثُمَّ جَرَتِ السُّنَّةُ فِي الْمَوَارِيثِ أَنْ يَرِثَهَا وَتَرِثَ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ. وَقَدْ رُوِّينَا قَوْلَهُ وَكَانَتْ حَامِلاً فِي حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَيُونُسَ بْنِ يَزِيدَ الأَيْلِيِّ وَعَنِ الزُّهْرِيِّ فِي قِصَّةِ عُوَيْمِرٍ الْعَجْلاَنِيِّ.

(١٥٣٤٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ.

ح قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرِو بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً؛ فَإِنْ تَكَلَّمَ جَلَدْتُمُوهُ، وَإِنْ قَتَلَ قَتَلْتُمُوهُ؛ وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ، وَاللَّهِ لأَسْأَلَنَّ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً فَتَكَلَّمَ جَلَدْتُمُوهُ أَوْ قَتَلَ قَتَلْتُمُوهُ أَوْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ. فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ افْتَحْ**». وَجَعَلَ يَدْعُو فَنَزَلَتْ آيَةُ اللِّعَانِ ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾ [النور: ٦] هَذِهِ الآيَاتُ فَابْتُلِيَ بِهِ الرَّجُلُ مِنْ بَيْنِ النَّاسِ؛ فَجَاءَ هُوَ وَامْرَأَتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَلاَعَنَا، فَشَهِدَ الرَّجُلُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ثُمَّ لَعَنَ الْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ

(١٥٣٤٤) [صحيح]: متفق عليه.

(١٥٣٤٥) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٤٩٥] وغيره.

الْكَاذِبِينَ، فَذَهَبَتْ لِتَلْتَعِنَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْ؟». فَلَعَنَتْ فَلَمَّا أَدْبَرَا قَالَ: «**لَعَلَّهَا أَنْ تَجِيءَ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا فَجَاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَزُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ وَعُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ.

(١٥٣٤٦)- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو: يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لاَعَنَ بِالْحَمْلِ.

(١٥٣٤٧)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْوَزِيرِ التَّاجِرُ حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ.

ح قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الأَعْلَى قَالَ: سُئِلَ هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنِ الرَّجُلِ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ فَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ ذَلِكَ وَأَنَا أَرَى أَنَّ عِنْدَهُ مِنْ ذَلِكَ عِلْمًا فَقَالَ: إِنَّ هِلاَلَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ، وَكَانَ أَخَا الْبَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ لأُمِّهِ وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ لاَعَنَ؛ فَلاَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْنِي بَيْنَهُمَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**انْظُرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ سَبْطًا أَقْضَى الْعَيْنَيْنِ فَهُوَ لِهِلاَلِ بْنِ أُمَيَّةَ وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا حَمْشَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ**». قَالَ: فَأُنْبِئْتُ أَنَّهَا جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا حَمْشَ السَّاقَيْنِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى. وَقَدْ رُوِّينَاهُ فِي حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَتَمَّ مِنْ ذَلِكَ، وَفِيهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَوْلاَ مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ**». وَفِي كُلِّ ذَلِكَ دَلاَلَةٌ عَلَى أَنَّهُ لاَعَنَ بَيْنَهُمَا عَلَى الْحَمْلِ.

(١٥٣٤٨)- وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ الأَسْفَاطِيُّ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهُ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا

(١٥٣٤٦) [صحيح]: الأعمش مدلس، ولكنه مكثر عن إبراهيم. تنبيه: وقع في طبعة عبد القادر عطا (لاعن بالجمل) ولا أدري أي جمل!! والصحيح: (بالحمل).

(١٥٣٤٧) [صحيح]: متفق عليه، وقد تقدم.

(١٥٣٤٨) [صحيح]: متفق عليه.

إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِى قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِى أُوَيْسٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَخْبَرَنِى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: ذُكِرَ الْمُتَلاَعِنَيْنِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِىٍّ فِى ذَلِكَ قَوْلاً فَانْصَرَفَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً فَقَالَ عَاصِمٌ: مَا ابْتُلِيتُ بِهَذَا إِلاَّ بِقَوْلِى؛ فَجَاءَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِى وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرًّا قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبْطَ الشَّعَرِ، وَكَانَ الَّذِى ادَّعَى أَنَّهُ وَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ آدَمَ خَدْلاً كَثِيرَ اللَّحْمِ جَعْدًا قَطَطًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اللَّهُمَّ بَيِّنْ**». فَوَضَعَتْ شَبِيهًا بِالَّذِى ذَكَرَ زَوْجُهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَهَا؛ فَلاَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا فَقَالَ رَجُلٌ لاِبْنِ عَبَّاسٍ فِى الْمَجْلِسِ: هِىَ الَّتِى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُ هَذِهِ**». فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللَّهِ عَنْهُمَا: لاَ، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ السُّوءَ فِى الإِسْلاَمِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ فِى الصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ أَبِى أُوَيْسٍ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُوسُفَ عَنِ ابْنِ أَبِى أُوَيْسٍ. قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ فَهَذِهِ الرِّوَايَةُ تُوهِمُ أَنَّهُ لاَعَنَ بَيْنَهُمَا بَعْدَ الْوَضْعِ، وَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ بَعْضُ رُوَاتِهِ قَدَّمَ حِكَايَةَ وَضْعِهَا فِى الرِّوَايَةِ عَلَى حِكَايَةِ اللِّعَانِ فَهَذِهِ قِصَّةُ عُوَيْمِرٍ الْعَجْلاَنِىِّ. وَقَدْ رُوِّينَا عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِىِّ فِى قِصَّةِ عُوَيْمِرٍ الْعَجْلاَنِىِّ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ لاَعَنَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ وَكَانَتْ حَامِلاً. وَرَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ هَذِهِ الْقِصَّةَ وَقَدَّمَ رِوَايَةَ اللِّعَانِ عَلَى حِكَايَةِ الْوَضْعِ نَحْوَ رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ، إِلاَّ أَنَّهُ تَرَكَ مِنْ إِسْنَادِهِ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ.

(١٥٣٤٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا لِى عَهْدٌ بِأَهْلِى مُنْذُ عَفَارِ النَّخْلِ، قَالَ: وَعَفَارُهَا أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ تُؤَبَّرُ تُعَفَّرُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا لاَ تُسْقَى بَعْدَ الإِبَارِ قَالَ: فَوَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِى رَجُلاً قَالَ: وَكَانَ زَوْجُهَا مُصْفَرًّا حَمْشَ السَّاقَيْنِ سَبْطَ الشَّعَرِ، وَالَّذِى رُمِيَتْ بِهِ خَدْلاً إِلَى السَّوَادِ جَعْدًا قَطَطًا مُسْتَهَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اللَّهُمَّ بَيِّنْ**». ثُمَّ لاَعَنَ بَيْنَهُمَا فَجَاءَتْ شَبِيهًا بِالرَّجُلِ الَّذِى رُمِيَتْ بِهِ. رَوَاهُ أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لاَعَنَ بَيْنَ الْعَجْلاَنِىِّ وَامْرَأَتِهِ وَكَانَتْ حَامِلاً، وَكَانَ الَّذِى رُمِيَتْ بِهِ ابْنَ السَّحْمَاءِ.

(١٥٣٤٩) [صحيح]: تقدم قبله.

(١٥٣٥٠)- أَنْبَأَنِى أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِىُّ إِجَازَةً أَنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ: عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ السِّمْذِىَّ أَخْبَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لاَعَنَ بَيْنَ الْعَجْلاَنِىِّ وَامْرَأَتِهِ وَكَانَتْ حَامِلاً فَقَالَ زَوْجُهَا: وَاللَّهِ مَا قَرِبْتُهَا مُنْذُ عَفَّرْنَا، قَالَ: وَالْعَفَرُ أَنْ يُسْقَى النَّخْلُ بَعْدَ أَنْ يُتْرَكَ مِنَ السَّقْىِ بَعْدَ الإِبَارِ شَهْرَيْنِ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اللَّهُمَّ بَيِّنْ**». فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَوْجَ الْمَرْأَةِ حَمْشَ الذِّرَاعَيْنِ وَالسَّاقَيْنِ أَصْهَبَ الشَّعَرِ، وَكَانَ الَّذِى رُمِيَتْ بِهِ ابْنَ السَّحْمَاءِ فَجَاءَتْ بِغُلاَمٍ أَسْوَدَ أَكْحَلَ جَعْدًا عَبْلَ الذِّرَاعَيْنِ خَدْلَ السَّاقَيْنِ. قَالَ الْقَاسِمُ: قَالَ ابْنُ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ لابْنِ عَبَّاسٍ: أَهِىَ الْمَرْأَةُ الَّتِى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُهَا**»؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لاَ، تِلْكَ الْمَرْأَةُ أَعْلَنَتِ السُّوءَ فِى الإِسْلاَمِ.

وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِى الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ بِإِسْنَادِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لاَعَنَ بَيْنَ الْعَجْلاَنِىِّ وَامْرَأَتِهِ وَكَانَتْ حُبْلَى، وَقَالَ زَوْجُهَا: وَاللَّهِ مَا قَرِبْتُهَا مُنْذُ عَفَّرْنَا النَّخْلَ وَذَكَرَ تَفْسِيرَ الْعَفَرِ، وَقَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اللَّهُمَّ بَيِّنْ**». وَزَعَمُوا أَنَّ زَوْجَ الْمَرْأَةِ كَانَ حَمْشَ الذِّرَاعَيْنِ فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: أَجْلَى بَدَلَ أَكْحَلَ وَزَادَ قَطَطًا. قَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى ابْنُ أَبِى الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ حَدَّثَنِى الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فَذَكَرَهُ.

١١- فَصْلٌ فِى سُؤَالِ الْمَرْمِىِّ بِالْمَرْأَةِ

(١٥٣٥١)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْكَعْبِىُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنِى بُكَيْرُ بْنُ مَعْرُوفٍ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ فِى قَوْلِهِ ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور :٤] الآيَةَ قَالَ: فَقَامَ عَاصِمُ بْنُ عَدِىٍّ فَذَكَرَ قِصَّةَ سُؤَالِهِ فِى رَجُلٍ يَرَى رَجُلاً عَلَى بَطْنِ امْرَأَتِهِ يَزْنِى بِهَا، وَنُزُولِ آيَةِ اللِّعَانِ، وَرَمْىِ ابْنِ عَمِّهِ هِلاَلِ بْنِ أُمَيَّةَ امْرَأَتَهُ بِابْنِ عَمِّهِ شَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ، وَإِنَّهَا حُبْلَى قَالَ: فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْخَلِيلِ وَالْمَرْأَةِ والزَّوْجِ فَاجْتَمَعُوا عِنْدَهُ؛ فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ لِزَوْجِهَا هِلاَلٍ: «**وَيْحَكَ مَا تَقُولُ فِى بِنْتِ عَمِّكَ وَابْنِ عَمِّكَ وَخَلِيلِكَ أَنْ تَقْذِفَهَا بِبُهْتَانٍ؟**». فَقَالَ الزَّوْجُ: أُقْسِمُ

(١٥٣٥٠) [صحيح]: تقدم قبله.

(١٥٣٥١) [ضعيف]: عاصم عن النبي ﷺ مرسل.

بِاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُهُ مَعَهَا عَلَى بَطْنِهَا وَإِنَّهَا لَحُبْلَى وَمَا قَرِبْتُهَا مُنْذُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمَرْأَةِ: «وَيْحَكِ مَا يَقُولُ زَوْجُكِ؟».

قَالَتْ: أَحْلِفُ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ وَمَا رَأَى مِنَّا شَيْئًا يَرِيبُهُ. وَذَكَرَ كَلاَمًا طَوِيلاً فِي الإِنْكَارِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْخَلِيلِ: «وَيْحَكَ مَا يَقُولُ ابْنُ عَمِّكَ؟». فَقَالَ: أُقْسِمُ بِاللَّهِ مَا رَأَى مَا يَقُولُ وَإِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَذَكَرَ كَلاَمًا طَوِيلاً فِي الإِنْكَارِ قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمَرْأَةِ والزَّوْجِ: «قُومَا فَاحْلِفَا بِاللَّهِ». فَقَامَا عِنْدَ الْمِنْبَرِ فِي دُبُرِ صَلاَةِ الْعَصْرِ فَحَلَفَ زَوْجُهَا هِلاَلُ بْنُ أُمَيَّةَ فَقَالَ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ أَنِّي لَمِنَ الصَّادِقِينَ فَذَكَرَ لِعَانَهُ وَصِفَةَ لِعَانِهَا وَذَكَرَ فِي لِعَانِ الزَّوْجِ أَنَّهَا لَحُبْلَى مِنْ غَيْرِي وَأَنِّي لَمِنَ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ لَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ أَحْلَفَ شَرِيكًا، وَإِنَّمَا ذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا وَلَدَتْ فَأْتُونِي بِهِ فَوَلَدَتْ غُلاَمًا أَسْوَدَ جَعْدًا كَأَنَّهُ مِنَ الْحَبَشَةِ فَلَمَّا أَنْ نَظَرَ إِلَيْهِ فَرَأَى شَبَهَهُ بِشَرِيكٍ وَكَانَ ابْنَ حَبَشِيَّةٍ قَالَ: «لَوْلاَ مَا مَضَى مِنَ الأَيْمَانِ لَكَانَ لِي فِيهَا أَمْرٌ». يَعْنِي الرَّجْمَ. فَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ شَرِيكًا فَأَنْكَرَ فَلَمْ يُحَلِّفْهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَخَذَهُ عَنْ أَهْلِ التَّفْسِيرِ فَإِنَّهُ كَانَ مَسْمُوعًا لَهُ وَلَمْ أَجِدْهُ فِي الرِّوَايَاتِ الْمَوْصُولَةِ، وَالَّذِي قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ: وَلَمْ يُحْضِرْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَرْمِيَّ بِالْمَرْأَةِ إِنَّمَا قَالَهُ فِي قِصَّةِ عُوَيْمِرٍ الْعَجْلاَنِيِّ وَالْمَرْمِيُّ بِالْمَرْأَةِ لَمْ يُسَمَّ فِي قِصَّةِ الْعَجْلاَنِيِّ فِي الرِّوَايَاتِ الَّتِي عِنْدَنَا؛ إِلاَّ أَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنْ جَاءَتْ بِهِ...». بِنَعْتِ كَذَا وَكَذَا فِي تِلْكَ الْقِصَّةِ أَيْضًا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ رَمَاهَا بِرَجُلٍ بِعَيْنِهِ، وَلَمْ يُنْقَلْ فِيهَا أَنَّهُ أَحْضَرَهُ؛ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الإِمْلاَءِ: أَظُنُّهُ وَقَدْ قَذَفَ الرَّجُلُ الْعَجْلاَنِيُّ امْرَأَتَهُ بِابْنِ عَمِّهِ وَابْنُ عَمِّهِ شَرِيكُ ابْنُ السَّحْمَاءِ ثُمَّ سَاقَ الْكَلاَمَ إِلَى أَنْ قَالَ: وَالْتَعَنَ الْعَجْلاَنِيُّ فَلَمْ يَحُدَّ النَّبِيُّ ﷺ شَرِيكًا بِالْتِعَانِهِ، وَالَّذِي فِي مَا رُوِّينَا مِنَ الأَحَادِيثِ أَنَّ الَّذِي رَمَى زَوْجَتَهُ بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ هِلاَلُ بْنُ أُمَيَّةَ الْوَاقِفِيُّ مِنْ بَنِي الْوَاقِفِ وَلاَ أَعْلَمُ أَحَدًا سَمَّى فِي قِصَّةِ عُوَيْمِرٍ الْعَجْلاَنِيِّ رَمْيَهُ امْرَأَتَهُ بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ إِلاَّ مِنْ جِهَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْوَاقِدِيِّ بِإِسْنَادٍ لَهُ قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِيمَا مَضَى، وَهُوَ أَيْضًا فِي رِوَايَةِ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما كَمَا مَضَى فِي الرِّوَايَاتِ الْمَشْهُورَةِ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ فِي قِصَّةِ هِلاَلِ بْنِ أُمَيَّةَ وَيُشْبِهُ أَنْ تَكُونَ الْقِصَّتَانِ وَاحِدَةً؛ فَقَدْ ذُكِرَ فِي الرِّوَايَاتِ الْمَوْصُولَةِ فِي قِصَّةِ الْعَجْلاَنِيِّ أَنَّهُ أَمَرَ عَاصِمَ بْنَ عَدِيٍّ لِلسُّؤَالِ عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ نَزَلَتِ الآيَةُ وَجَاءَ عُوَيْمِرٌ الْعَجْلاَنِيُّ فَلاَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، قَالَ: «إِنْ جَاءَتْ بِهِ...» كَذَا وَكَذَا وَذُكِرَ فِي قِصَّةِ هِلاَلِ بْنِ أُمَيَّةَ أَيْضًا نُزُولُ الآيَةِ فِيهِ، وَأَنَّهُ لاَعَنَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، فَقَالَ إِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا وَكَذَا، وَذَكَرَ مُقَاتِلُ بْنُ حَيَّانَ فِي قِصَّةِ هِلاَلٍ سُؤَالَ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ؛ فَإِمَّا أَنْ تَكُونَا قِصَّةً وَاحِدَةً وَاخْتَلَفَ الرُّوَاةُ فِي اسْمِ الرَّامِي؛ فَابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه يُسَمِّيَانِهِ هِلاَلَ بْنَ أُمَيَّةَ، وَسَهْلُ بْنُ

سَعْدٍ يُسَمِّيهِ عُوَيْمِرَ الْعَجْلاَنِيَّ، وَابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْهُ يَقُولُ: لاَعَنَ بَيْنَ الْعَجْلاَنِيِّ وَامْرَأَتِهِ، وَابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: فَرَّقَ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلاَنِ، وَابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه يَقُولُ: رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ؛ فَيَكُونُ قَوْلُهُ فِي الإِمْلاَءِ خَارِجًا عَلَى بَعْضِ مَا رُوِيَ مِنَ الاِخْتِلاَفِ فِي اسْمِ الرَّجُلِ، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَا قِصَّتَيْنِ وَكَانَ عَاصِمٌ حِينَ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ إِنَّمَا سَأَلَ لِعُوَيْمِرٍ الْعَجْلاَنِيِّ فَابْتُلِيَ بِهِ أَيْضًا هِلاَلُ بْنُ أُمَيَّةَ، فَنَزَلَتِ الآيَةُ فَحِينَ حَضَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لاَعَنَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، وَأُضِيفَ نُزُولُ الآيَةِ فِيهِ إِلَيْهِ فَعَلَى هَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَا وَقَعَ فِي الإِمْلاَءِ خَطَأً مِنَ الْكَاتِبِ، أَوْ تَقْلِيدًا لِمَا رُوِيَ فِي حَدِيثِ أَبِي الزِّنَادِ وَحَدِيثِ الْوَاقِدِيِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٢- باب مَا يَكُونُ بَعْدَ الْتِعَانِ الزَّوْجِ مِنَ الْفُرْقَةِ وَنَفْيِ الْوَلَدِ وَحَدِّ الْمَرْأَةِ إِنْ لَمْ تَلْتَعِنْ

(١٥٣٥٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمِهْرَجَانِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنْجِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلاً لاَعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ.

(١٥٣٥٣)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهُ الشِّيرَازِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ وَجَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ حَدَّثَكَ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلاً لاَعَنَ امْرَأَتَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِأُمِّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

(١٥٣٥٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ الْعَامِرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُتَلاَعِنَيْنِ: «حِسَابُكُمَا

(١٥٣٥٢) [صحيح]: متفق عليه.

(١٥٣٥٣) [صحيح]: تقدم قبله.

(١٥٣٥٤) [صحيح]: تقدم قبله.

عَلَى اللَّهِ أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ لاَ سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَالِى مَالِى. قَالَ: «إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهُ». أَخْرَجَاهُ فِى الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ كَمَا مَضَى. وَرُوِّينَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «الْمُتَلاَعِنَانِ إِذَا تَفَرَّقَا لاَ يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا».

(١٥٣٥٥)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِىٍّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِى قِصَّةِ هِلاَلِ بْنِ أُمَيَّةَ وَامْرَأَتِهِ وَأَنَّ النَّبِىَّ ﷺ لاَعَنَ بَيْنَهُمَا وَأَنَّهَا شَهِدَتْ بَعْدَ الْتِعَانِ الزَّوْجِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فَلَمَّا كَانَتِ الْخَامِسَةُ قِيلَ لَهَا اتَّقِى اللَّهَ فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابَ الآخِرَةِ وَإِنَّ هَذِهِ الْمُوجِبَةُ الَّتِى تُوجِبُ عَلَيْكِ الْعَذَابَ فَسَكَتَتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ لاَ أَفْضَحُ قَوْمِى؛ فَشَهِدَتْ فِى الْخَامِسَةِ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَقَضَى أَنْ لاَ يُدْعَى وَلَدُهَا لأَبٍ، وَلاَ تُرْمَى وَلاَ يُرْمَى وَلَدُهَا، وَمَنْ رَمَاهَا أَوْ رَمَى وَلَدَهَا فَعَلَيْهِ الْحَدُّ، وَقَضَى أَنْ لاَ بَيْتَ لَهَا عَلَيْهِ، وَلاَ قُوتَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمَا يَتَفَرَّقَانِ مِنْ غَيْرِ طَلاَقٍ وَلاَ مُتَوَفًّى عَنْهَا.

(١٥٣٥٦)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِىُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَغَيْرُهُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِىِّ فِى حَدِيثِ الْمُتَلاَعِنَيْنِ قَالَ: فَمَضَتِ السُّنَّةُ بَعْدُ فِى الْمُتَلاَعِنَيْنِ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا ثُمَّ لاَ يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا.

(١٥٣٥٧)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِىُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى حَسَّانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ وَعَمْرٌو قَالاَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِىُّ عَنِ الزُّبَيْدِىِّ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِىِّ فِى قِصَّةِ الْمُتَلاَعِنَيْنِ قَالَ: فَتَلاَعَنَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا وَقَالَ: «لاَ يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا».

(١٥٣٥٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِىُّ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مُسَلَّمٍ حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ

(١٥٣٥٥) [صحيح]: عباد ضعيف، وقد تابعه غير واحد كما تقدم في رقم: [١٥٢٩٢].

(١٥٣٥٦) [صحيح]: متفق عليه، وقد تقدم.

(١٥٣٥٧) [صحيح]: متفق عليه، وقد تقدم.

(١٥٣٥٨) [حسن]: من أجل عاصم.

عَاصِمٍ عَنْ أَبِى وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَقَيْسٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرٍّ عَنْ عَلِىٍّ رَضِىَ اللَّهِ عَنْهُ قَالاَ: مَضَتِ السُّنَّةُ فِى الْمُتَلاَعِنَيْنِ أَنْ لاَ يَجْتَمِعَا أَبَدًا.

(١٥٣٥٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الأَرْدَسْتَانِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ الْعِرَاقِىُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ فِى الْمُتَلاَعِنَيْنِ إِذَا تَلاَعَنَا قَالَ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَلاَ يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا.

(١٥٣٦٠)- قَالَ: وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى هَاشِمٍ الْوَاسِطِىِّ عَنْ جَهْمِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا أَكْذَبَ نَفْسَهُ بَعْدَ اللِّعَانِ: ضُرِبَ الْحَدَّ، وَأُلْزِقَ بِهِ الْوَلَدُ، وَلاَ يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٣- باب لاَ لِعَانَ حَتَّى يَقْذِفَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ بِالزِّنَا صَرِيحًا

(١٥٣٦١)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كُنَّا فِى الْمَسْجِدِ لَيْلَةَ جُمُعَةٍ فَقَالَ رَجُلٌ: لَوْ أَنَّ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً فَقَتَلَهُ قَتَلْتُمُوهُ، وَإِنْ تَكَلَّمَ جَلَدْتُمُوهُ؛ لأَذْكُرَنَّ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى آيَاتِ اللِّعَانِ، ثُمَّ جَاءَ الرَّجُلُ فَقَذَفَ امْرَأَتَهُ فَلاَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا وَقَالَ: «لَعَلَّهَا أَنْ تَجِىءَ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا». قَالَ: فَجَاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ أَبِى شَيْبَةَ عَنْ عَبْدَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ.

١٤- باب لاَ لِعَانَ وَلاَ حَدَّ فِى التَّعْرِيضِ

(١٥٣٦٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ الْمُزَكِّى أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بَرْزَةَ بِهَمَذَانَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ الْقَاضِى حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِى أُوَيْسٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى

(١٥٣٥٩) [حسن]: من أجل علي بن الحسن بن ميسرة.

(١٥٣٦٠) [حسن]: من أجل جهم بن دينار، وأبو هاشم الواسطي.

(١٥٣٦١) [صحيح]: أخرجه مسلم [١٤٩٥] وغيره.

(١٥٣٦٢) [صحيح]: متفق عليه.

قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَهُ رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. وَفِي رِوَايَةِ الشَّافِعِيِّ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلاَمًا أَسْوَدَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَمَا أَلْوَانُهَا؟». قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: «فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «أَنَّى تَرَى ذَلِكَ؟». قَالَ: لَعَلَّ عِرْقًا نَزَعَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَلَعَلَّ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ.

(١٥٣٦٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهُ الشِّيرَازِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَاذَانَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ أَعْرَابِيًّا مِنْ بَنِي فَزَارَةَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلاَمًا أَسْوَدَ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَمَا أَلْوَانُهَا؟». قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟». قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا. قَالَ: «فَأَنَّى أَصَابَهَا ذَلِكَ؟». قَالَ: لَعَلَّهُ عِرْقٌ نَزَعَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَهَذَا لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ». لَفْظُ حَدِيثِ الشَّافِعِيِّ وَفِي رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ وَجَمَاعَةٍ.

(١٥٣٦٤)- وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ فَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: إِنَّ رَجُلاً قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلاَمًا أَسْوَدَ وَهُوَ حِينَئِذٍ يُعَرِّضُ بِأَنْ يَنْفِيَهُ ثُمَّ ذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ. أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ فَذَكَرَهُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

(١٥٣٦٥)- وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَزَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: فَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْتَفِيَ مِنْهُ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا

(١٥٣٦٣) [صحيح]: تقدم قبله.

(١٥٣٦٤) [صحيح]: تقدم قبله.

(١٥٣٦٥) [صحيح]: تقدم قبله.

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ فَذَكَرَهُ.

(١٥٣٦٦)- وَرَوَاهُ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلاَمًا أَسْوَدَ وَإِنِّي أَنْكَرْتُهُ. ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ سُفْيَانَ. أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَحْمَدَ الْجُرْجَانِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ فَذَكَرَهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ حَرْمَلَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

١٥- باب الرَّجُلِ يُقِرُّ بِحَبَلِ امْرَأَتِهِ أَوْ بِوَلَدِهَا مَرَّةً فَلاَ يَكُونُ لَهُ نَفْيُهُ بَعْدَهُ

(١٥٣٦٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ صَاعِدٍ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ حَدَّثَنَا قُدَامَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمِ بْنِ شِهَابٍ يَزْعُمُ أَنَّ قَبِيصَةَ بْنَ ذُؤَيْبٍ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: أَنَّهُ قَضَى فِي رَجُلٍ أَنْكَرَ وَلَدَ امْرَأَتِهِ وَهُوَ فِي بَطْنِهَا ثُمَّ اعْتَرَفَ بِهِ وَهُوَ فِي بَطْنِهَا حَتَّى إِذَا وُلِدَ أَنْكَرَهُ فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَجُلِدَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً لِفِرْيَتِهِ عَلَيْهَا ثُمَّ أَلْحَقَ بِهِ وَلَدَهَا.

(١٥٣٦٨)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ شُرَيْحٍ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: إِذَا أَقَرَّ الرَّجُلُ بِوَلَدِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٦- باب الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ بِالْوَطْءِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ وَالنِّكَاحِ

(١٥٣٦٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ.

(١٥٣٦٦) [صحيح]: تقدم قبله.

(١٥٣٦٧) [ضعيف]: قبيصة عن عمر يقال مرسل. السند إليه حسن.

(١٥٣٦٨) [ضعيف]: شريح عن عمر مرسل، والسند إليه ضعيف.

(١٥٣٦٩) [صحيح]: متفق عليه، وقد تقدم.

(١٥٣٧٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ آدَمَ عَنْ شُعْبَةَ.

(١٥٣٧١)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ عَبْدَ بْنَ زَمْعَةَ وَسَعْدًا اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ابْنِ أَمَةِ زَمْعَةَ؛ فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصَانِي أَخِي إِذَا قَدِمْتُ مَكَّةَ أَنْظُرَ إِلَى ابْنِ أَمَةِ زَمْعَةَ فَأَقْبِضَهُ فَإِنَّهُ ابْنِي. فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ أَمَةِ أَبِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي. فَرَأَى شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ فَقَالَ: «**هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ**». أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ.

(١٥٣٧٢)- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا الأَسْفَاطِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ مَالِكٍ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدٍ أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي فَاقْبِضْهُ إِلَيْكَ، فَلَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ فَقَالَ: ابْنُ أَخِي قَدْ كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ. فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ: أَخِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي. فَتَسَاوَقَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَخِي كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ. فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ**». ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ رضي الله عنها: «**احْتَجِبِي مِنْهُ**». لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِيَتِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ. لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيِّ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ.

(١٥٣٧٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ:

(١٥٣٧٠) [صحيح]: تقدم قبله.

(١٥٣٧١) [صحيح]: تقدم قبله.

(١٥٣٧٢) [صحيح]: متفق عليه.

(١٥٣٧٣) [ضعيف]: مداره على الزهري، وكل الطرق إليه ضعيفة.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ وَعُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ : أَنَّهُ لَمَّا وُلِدَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ مَارِيَةَ جَارِيَتِهِ كَادَ يَقَعُ فِي نَفْسِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُ حَتَّى أَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ فَقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَبَا إِبْرَاهِيمَ. وَفِي هَذَا إِنْ ثَبَتَ دَلاَلَةٌ عَلَى ثُبُوتِ النَّسَبِ لِفِرَاشِ الأَمَةِ.

(١٥٣٧٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَطَؤُونَ وَلاَئِدَهُمْ ثُمَّ يَعْزِلُونَهُنَّ؟ لاَ تَأْتِينِي وَلِيدَةٌ يَعْتَرِفُ سَيِّدُهَا أَنْ قَدْ أَلَمَّ بِهَا إِلاَّ أَلْحَقْتُ بِهِ وَلَدَهَا، وَاعْزِلُوا بَعْدُ أَوِ اتْرُكُوا.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ عُمَرَ ﷺ فِي إِرْسَالِ الْوَلاَئِدِ يُوطَأْنَ بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ.

(١٥٣٧٥)- أَخْبَرَنَاهُ أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَطَئُونَ وَلاَئِدَهُمْ ثُمَّ يَدَعُوهُنَّ يَخْرُجْنَ، لاَ تَأْتِينِي وَلِيدَةٌ يَعْتَرِفُ سَيِّدُهَا أَنْ قَدْ أَلَمَّ بِهَا إِلاَّ أَلْحَقْتُ بِهِ وَلَدَهَا، فَأَرْسِلُوهُنَّ بَعْدُ أَوْ أَمْسِكُوهُنَّ.

(١٥٣٧٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قُلْتُ لِلشَّافِعِيِّ ﷺ : فَهَلْ خَالَفَكَ فِي هَذَا غَيْرُنَا؟ قَالَ: نَعَمْ بَعْضُ الْمَشْرِقِيِّينَ قُلْتُ فَمَا كَانَتْ حُجَّتُهُمْ؟ قَالَ: كَانَتْ حُجَّتُهُمْ أَنْ قَالُوا: انْتَفَى عُمَرُ ﷺ مِنْ وَلَدِ جَارِيَةٍ لَهُ، وَانْتَفَى زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ﷺ مِنْ وَلَدِ جَارِيَةٍ لَهُ، وَانْتَفَى ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ مِنْ وَلَدِ جَارِيَةٍ، قُلْتُ: فَمَا كَانَتْ حَجَّتُكَ عَلَيْهِمْ يَعْنِي جَوَابَكَ قَالَ: أَمَّا عُمَرُ ﷺ فَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ أَنْكَرَ حَمْلَ جَارِيَةٍ لَهُ أَقَرَّتْ بِالْمَكْرُوهِ، وَأَمَّا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ فَإِنَّهُمَا أَنْكَرَا إِنْ كَانَا فَعَلاَ وَلَدَ جَارِيَتَيْنِ عَرَفَا أَنْ لَيْسَ مِنْهُمَا فَحَلاَلٌ لَهُمَا، وَكَذَلِكَ لِزَوْجِ الْحُرَّةِ إِذَا عَلِمَ أَنَّهَا حَبِلَتْ مِنَ الزِّنَا أَنْ يَدْفَعَ وَلَدَهَا وَلاَ يُلْحِقَ بِنَسَبِهِ مَنْ لَيْسَ مِنْهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَتَكَلَّمَ عَلَيْهِ بِمَا يَطُولُ ذِكْرُهُ هَا هُنَا.

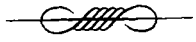
(١٥٣٧٤) [صحيح]: أخرجه مالك وعنه الشافعي، ومن طريقه المصنف، وسنده صحيح.

(١٥٣٧٥) [صحيح]: أخرجه مالك ومن طريقه المصنف، وصفية هي زوجة عبد الله بن عمر، ولعلها سمعته منه، وقد تقدم عنه عن أبيه قبله.

(١٥٣٧٦) [صحيح]: للربيع والشافعي.

١٧- باب الْمَرْأَةِ تَأْتِى بِوَلَدٍ عَلَى فِرَاشِ رَجُلٍ مِنْ شُبْهَةٍ لاَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الأَوَّلِ وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الثَّانِى

(١٥٣٧٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ حَمْزَةَ الْهَرَوِىُّ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنِ الشَّيْبَانِىِّ أَخْبَرَنِى عِمْرَانُ بْنُ كَثِيرٍ النَّخَعِىُّ: أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ الْحُرِّ تَزَوَّجَ جَارِيَةً مِنْ قَوْمِهِ يُقَالُ لَهَا الدَّرْدَاءُ زَوَّجَهَا إِيَّاهُ أَبُوهَا فَانْطَلَقَ عُبَيْدُ اللَّهِ فَلَحِقَ بِمُعَاوِيَةَ فَأَطَالَ الْغَيْبَةَ عَلَى امْرَأَتِهِ، وَمَاتَ أَبُو الْجَارِيَةِ؛ فَزَوَّجَهَا أَهْلُهَا مِنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ عِكْرِمَةُ؛ فَبَلَغَ ذَلِكَ عُبَيْدَ اللَّهِ فَقَدِمَ فَخَاصَمَهُمْ إِلَى عَلِىٍّ ﷺ فَرَدَّ عَلَيْهِ الْمَرْأَةَ، وَكَانَتْ حَامِلاً مِنْ عِكْرِمَةَ فَوَضَعَهَا عَلَى يَدَىْ عَدْلٍ؛ فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ لِعَلِىٍّ ﷺ: أَنَا أَحَقُّ بِمَالِى أَوْ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْحُرِّ؟ فَقَالَ: بَلْ أَنْتِ أَحَقُّ بِذَلِكَ، قَالَتْ: فَأُشْهِدُكَ أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ لِى عَلَى عِكْرِمَةَ مِنْ شَىْءٍ مِنْ صَدَاقِى فَهُوَ لَهُ فَلَمَّا وَضَعَتْ مَا فِى بَطْنِهَا رَدَّهَا إِلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُرِّ، وَأَلْحَقَ الْوَلِيدَ بِأَبِيهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١٥٣٧٧) [ضعيف]: فيه عمران بن كثير النخعي، لا أدري من يكون.

الفهرس

كتاب قسم الصدقات ٥
١- باب مَا فَرَضَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى أَهْلِ دِينِهِ الْمُسْلِمِينَ فِى أَمْوَالِهِمْ لِغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ دِينِهِ الْمُسْلِمِينَ الْمُحْتَاجِينَ إِلَيْهِ ٥
٢- باب لاَ يَسَعُ أَهْلَ الأَمْوَالِ حَبْسُهُ عَمَّنْ أُمِرُوا بِدَفْعِهِ إِلَيْهِ ٥
٣- باب لاَ يَسَعُ الْوُلاَةَ تَرْكُهُ لأَهْلِ الأَمْوَالِ ٦
٤- باب مَا جَاءَ فِى رَبِّ الْمَالِ يَتَوَلَّى تَفْرِقَةَ زَكَاةِ مَالِهِ بِنَفْسِهِ ٨
٥- باب الدُّعَاءِ لَهُ إِذَا أَخَذْتَ صَدَقَتَهُ بِالأَجْرِ وَالْبَرَكَةِ ٩
٦- باب الأَغْلَبُ عَلَى أَفْوَاهِ الْعَامَّةِ أَنَّ فِى التَّمْرِ الْعُشْرَ وَفِى الْمَاشِيَةِ الصَّدَقَةَ وَفِى الْوَرِقِ الزَّكَاةَ وَقَدْ سَمَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذَا كُلَّهُ صَدَقَةً. ١٠
٧- باب قَسْمِ الصَّدَقَاتِ عَلَى قَسْمِ اللَّهِ تَعَالَى وَهِىَ سُهْمَانٌ ثَمَانِيَةٌ مَا دَامُوا مَوْجُودِينَ ١١
٨- باب مَنْ جَعَلَ الصَّدَقَةَ فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الأَصْنَافِ ١٢
٩- باب مَنْ قَالَ: لاَ يُخْرِجُ صَدَقَةَ قَوْمٍ مِنْهُمْ مِنْ بَلَدِهِمْ وَفِى بَلَدِهِمْ مَنْ يَسْتَحِقُّهَا ١٤
١٠- باب نَقْلِ الصَّدَقَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ حَوْلَهَا مَنْ يَسْتَحِقُّهَا ١٦
١١- باب مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْفَقِيرَ أَمَسُّ حَاجَةً مِنَ الْمِسْكِينِ ١٨
١٢- باب الْفَقِيرِ أَوِ الْمِسْكِينِ لَهُ كَسْبٌ أَوْ حِرْفَةٌ تُغْنِيهِ وَعِيَالَهُ فَلاَ يُعْطَى بِالْفَقْرِ وَالْمَسْكَنَةِ شَيْئًا ٢١
١٣- باب مَنْ طَلَبَ الصَّدَقَةَ بِالْمَسْكَنَةِ أَوِ الْفَقْرِ وَلَيْسَ عِنْدَ الْوَالِي يَقِينُ مَا قَالَ ٢٤
١٤- باب الْخَلِيفَةِ وَوَالِي الإِقْلِيمِ الْعَظِيمِ الَّذِي لاَ يَلِي قَبْضَ الصَّدَقَةِ لَيْسَ لَهُمَا فِي سَهْمِ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا حَقٌّ ٢٤
١٥- باب الْعَامِلِ عَلَى الصَّدَقَةِ يَأْخُذُ مِنْهَا بِقَدْرِ عَمَلِهِ وَإِنْ كَانَ مُوسِرًا ٢٥
١٦- باب لاَ يُكْتَمُ مِنْهَا شَىْءٌ ٢٧
١٧- باب فَضْلِ الْعَامِلِ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ ٢٩
١٨- باب مَنْ يُعْطَى مِنَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ مِنْ سَهْمِ الْمَصَالِحِ خُمْسِ خُمْسِ الْفَىْءِ وَالْغَنِيمَةِ مَا يُتَأَلَّفُ بِهِ وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا ٢٩
١٩- باب مَنْ يُعْطَي مِنَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ مِنْ سَهْمِ الْمَصَالِحِ رَجَاءَ أَنْ يُسْلِمَ ٣٢
٢٠- باب مَنْ يُعْطَى مِنَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ مِنْ سَهْمِ الصَّدَقَاتِ ٣٤
٢١- باب سُقُوطِ سَهْمِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَتَرْكِ إِعْطَائِهِمْ عِنْدَ ظُهُورِ الإِسْلاَمِ وَالاِسْتِغْنَاءِ عَنِ التَّأَلُّفِ عَلَيْهِ ٣٥
٢٢- باب سَهْمِ الرِّقَابِ ٣٦
٢٣- باب سَهْمِ الْغَارِمِينَ ٣٦
٢٤- باب سَهْمِ سَبِيلِ اللَّهِ ٣٨
٢٥- باب سَهْمِ ابْنِ السَّبِيلِ ٣٩
٢٦- باب لاَ وَقْتَ فِيمَا يُعْطَى الْفُقَرَاءُ وَالْمَسَاكِينُ إِلاَّ مَا يَخْرُجُونَ بِهِ مِنَ الْفَقْرِ وَالْمَسْكَنَةِ ٤٠
٢٧- باب الرَّجُلِ يَقْسِمُ صَدَقَتَهُ عَلَى قَرَابَتِهِ وَجِيرَانِهِ إِذَا كَانُوا مِنْ أَهْلِ السُّهْمَانِ لِمَا جَاءَ فِي صِلَةِ الرَّحِمِ

وَحَقِّ الْجَارِ ٤٥
٢٨- باب لاَ يُعْطِيهَا مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدَيْهِ مِنْ سَهْمِ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ٤٩
٢٩- باب الْمَرْأَةِ تَصْرِفُ مِنْ زَكَاتِهَا فِي زَوْجِهَا إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا ٥٠
٣٠- باب آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ لاَ يُعْطَوْنُ مِنَ الصَّدَقَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ ٥٠
٣١- باب بَيَانِ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ الَّذِينَ تَحْرُمُ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةُ الْمَفْرُوضَةُ ٥٣
٣٢- باب لاَ يَأْخُذُونَ مِنْ سَهْمِ الْعَامِلِينَ بِالْعَمَالَةِ شَيْئًا ٥٣
٣٣- باب مَوَالِي بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ ٥٤
٣٤- باب لاَ تَحْرُمُ عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ ٥٦
٣٥- باب مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْبَلُ مَا كَانَ بِاسْمِ الْهَدِيَّةِ وَلاَ يَقْبَلُ مَا كَانَ بِاسْمِ الصَّدَقَةِ إِمَّا تَحْرِيمًا وَإِمَّا تَوَرُّعًا ٥٧
٣٦- باب الرَّجُلِ يُخْرِجُ صَدَقَتَهُ إِلَى مَنْ ظَنَّهُ مِنْ أَهْلِ السُّهْمَانِ فَبَانَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ السُّهْمَانِ ٥٧
٣٧- باب مِيْسَمِ الصَّدَقَةِ ٥٩
٣٨- باب مَا جَاءَ فِي مَوْضِعِ الْوَسْمِ وَفِي صِفَةِ الْوَسْمِ ٦٠
كتاب النكاح ٦٣
١- باب مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ تَخْيِيرِ النِّسَاءِ ٦٣
٢- باب مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ ٦٦
٣- باب مَا حُرِّمَ عَلَيْهِ وَتَنَزَّهَ عَنْهُ مِنَ الصَّدَقَةِ ٦٧
٤- باب مَا حُرِّمَ عَلَيْهِ مِنْ خَائِنَةِ الأَعْيُنِ دُونَ الْمَكِيدَةِ فِي الْحَرْبِ ٦٨
٥- باب لَمْ يَكُنْ لَهُ إِذَا لَبِسَ لأْمَتَهُ أَنْ يَنْزِعَهَا حَتَّى يَلْقَى الْعَدُوَّ وَلَوْ بِنَفْسِهِ ٦٩
٦- باب لَمْ يَكُنْ لَهُ إِذَا سَمِعَ الْمُنْكَرَ تَرْكُ النَّكِيرِ ٧٠
٧- باب لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَتَعَلَّمَ شِعْرًا وَلاَ يَكْتُبَ ٧١
٨- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر :٦٥] ٧٥
٩- باب كَانَ عَلَيْهِ قَضَاءُ دَيْنِ مَنْ مَاتَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ٧٦
١٠- باب مَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ مِنْ أَنْ يَدْفَعَ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ فَقَالَ ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ .. ٧٦
١١- باب مَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ مِنَ الْمَشُورَةِ فَقَالَ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ ٧٨
١٢- باب مَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ مِنِ اخْتِيَارِ الآخِرَةِ عَلَى الأُولَى وَلاَ يَمُدُّ عَيْنَيْهِ إِلَى زَهْرَةِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا .. ٧٨
١٣- باب كَانَ إِذَا رَأَى شَيْئًا يُعْجِبُهُ قَالَ: «لَبَّيْكَ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الآخِرَةِ» ٨٣
١٤- باب فَضْلِ عِلْمِهِ عَلَى عِلْمِ غَيْرِهِ ٨٣
١٥- باب مَا رُوِيَ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ: «أَمَّا أَنَا فَلاَ آكُلُ مُتَّكِئًا» ٨٤
١٦- باب مَا رُوِيَ عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ: «أُمِرْتُ بِالسِّوَاكِ حَتَّى خِفْتُ أَنْ يُدْرِدَنِي» ٨٤
١٧- باب كَانَ لاَ يَأْكُلُ الثُّومَ وَالْبَصَلَ وَالْكُرَّاثَ وَقَالَ: «لَوْلاَ أَنَّ الْمَلَكَ يَأْتِينِي لأَكَلْتُهُ» ٨٥
١٨- باب كَانَ لاَ يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى ٨٦
١٩- باب مَا نَهَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ﴾ [المدثر :٦] ٨٧
٢٠- باب مَا كَانَ مُطَالَبًا بِرُؤْيَةِ مُشَاهَدَةِ الْحَقِّ مَعَ مُعَاشَرَةِ النَّاسِ بِالنَّفْسِ وَالْكَلاَمِ ٨٧

٢١- باب كَانَ يُغَانُ عَلَى قَلْبِهِ فَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَيَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ ٩٠
٢٢- باب كَانَ يُؤْخَذُ عَنِ الدُّنْيَا عِنْدَ تَلَقِّي الْوَحْيِ وَهُوَ مُطَالَبٌ بِأَحْكَامِهَا عِنْدَ الأَخْذِ عَنْهَا ٩٠
٢٣- باب كَانَ لاَ يُصَلِّي عَلَى مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ ثُمَّ نُسِخَ ٩١
٢٤- باب كَانَ لاَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُبَدِّلَ مِنْ أَزْوَاجِهِ أَحَدًا ثُمَّ نُسِخَ ٩١
جماع أَبْوَابِ مَا خُصَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دُونَ غَيْرِهِ مِمَّا أُبِيحَ لَهُ وَحُظِرَ عَلَى غَيْرِهِ ٩٤
٢٥- باب مَا أُبِيحَ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ ٩٤
٢٦- باب مَا أُبِيحَ لَهُ مِنَ الْمَوْهُوبَةِ ٩٥
٢٧- باب مَا أُبِيحَ لَهُ مِنَ النِّكَاحِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ وَغَيْرِ شَاهِدَيْنِ اسْتِدْلاَلاً بِجَوَازِ الْمَوْهُوبَةِ ٩٧
٢٨- باب مَا أُبِيحَ لَهُ بِتَزْوِيجِ اللَّهِ وَإِذَا جَازَ ذَلِكَ جَازَ أَنْ يَعْقِدَ عَلَى امْرَأَةٍ بِغَيْرِ اسْتِمْمَارِهَا ٩٧
٢٩- باب مَا أُبِيحَ لَهُ مِنْ تَزْوِيجِ الْمَرْأَةِ مِنْ غَيْرِ اسْتِمْمَارِهَا وَإِذَا جَازَ ذَلِكَ جَازَ مِنْ غَيْرِ اسْتِمْمَارِ وَلِيِّهَا وَجَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ٩٩
٣٠- باب مَا أُبِيحَ لَهُ مِنَ النِّكَاحِ فِي الإِحْرَامِ ٩٩
٣١- باب مَا رُوِيَ مِنْ أَنَّهُ تَزَوَّجَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا ١٠٠
٣٢- باب مَا أُبِيحَ لَهُ مِنْ سَهْمِ الصَّفِيِّ ١٠٠
٣٣- باب مَا أُبِيحَ لَهُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَخْمَاسِ الْفَيْءِ وَخُمُسِ خُمُسِ الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ ١٠١
٣٤- باب الْحِمَى لَهُ خَاصَّةً فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ ١٠٢
٣٥- باب دَوَامِ الْحِمَى لَهُ خَاصٌّ ١٠٢
٣٦- باب دُخُولِهِ الْحَرَمَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ وَالْقَتْلِ فِيهِ ١٠٢
٣٧- باب اسْتِبَاحَةِ قَتْلِ مَنْ سَبَّهُ أَوْ هَجَاهُ امْرَأَةً كَانَ أَوْ رَجُلاً ١٠٣
٣٨- باب مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ جَعَلَ سَبَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ رَحْمَةً وَفِي ذَلِكَ كَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهُ لَهُ مُبَاحٌ ١٠٥
٣٩- باب الْوِصَالُ لَهُ مُبَاحٌ لَيْسَ لِغَيْرِهِ ١٠٦
٤٠- باب كَانَ يَنَامُ وَلاَ يَتَوَضَّأُ ١٠٧
٤١- باب صَلاَتِهِ التَّطَوُّعَ قَاعِدًا كَصَلاَتِهِ قَائِمًا وَإِنْ لَمْ تَكُنْ بِهِ عِلَّةٌ ١٠٨
٤٢- باب إِلَيْهِ يُنْسَبُ أَوْلاَدُ بَنَاتِهِ ١٠٩
٤٣- باب الأَنْسَابُ كُلُّهَا مُنْقَطِعَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلاَّ نَسَبَهُ ١١٠
٤٤- باب مَا أُبِيحَ لَهُ مِنْ أَنْ يَدْعُوَ الْمُصَلِّيَ فَيُجِيبَهُ وَإِنْ كَانَ فِي الصَّلاَةِ ١١١
٤٥- باب كَانَ مَالُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ قَائِمًا عَلَى نَفَقَتِهِ وَمُلْكِهِ ١١٢
٤٦- باب دُخُولِ الْمَسْجِدِ جُنُبًا ١١٢
٤٧- باب مَا أُبِيحَ لَهُ مِنَ الْحُكْمِ لِنَفْسِهِ وَقَبُولِ شَهَادَةِ مَنْ شَهِدَ لَهُ بِقَوْلِهِ وَإِذَا جَازَ ذَلِكَ جَازَ أَنْ يَحْكُمَ لِوَلَدِهِ وَوَلَدِ وَلَدِهِ ١١٤
٤٨- باب مَا أُبِيحَ لَهُ مِنَ الْقَضَاءِ بِعِلْمِهِ وَفِي قَضَاءِ غَيْرِهِ بِعِلْمِ نَفْسِهِ قَوْلاَنِ ١١٤
٤٩- باب تَرْكِهِ الإِنْكَارَ عَلَى مَنْ شَرِبَ بَوْلَهُ وَدَمَهُ ١٥
٥٠- باب قَسْمِ شَعَرِهِ بَيْنَ أَصْحَابِهِ ١١٦
٥١- باب طَعَامِ الْفُجَاءَةِ ١١٧

٥٢- باب مَا خُصَّ بِهِ مِنْ زِيَادَةِ الْوَعَكِ لِزِيَادَةِ الأَجْرِ وَلَمْ يَذْكُرْهُ أَبُو الْعَبَّاسِ رَحِمَهُ اللَّهُ ١١٨
٥٣- باب لَنْ يَمُوتُ نَبِيٌّ حَتَّى يُخَيَّرَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ١١٨
٥٤- باب مَا خُصَّ بِهِ مِنْ أَنَّ أَزْوَاجَهُ أُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ وَأَنَّهُ يَحْرُمُ نِكَاحُهُنَّ مِنْ بَعْدِهِ عَلَى جَمِيعِ الْعَالَمِينَ ١١٩
٥٥- باب تَسْمِيَةِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ وَبَنَاتِهِ وَتَزْوِيجِهِ بَنَاتِهِ ١٢٠
٥٦- باب قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٢] ١٢٥
٥٧- باب مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فِي سِوَى مَا وَصَفْنَا مِنْ خَصَائِصِهِ مِنَ الْحُكْمِ بَيْنَ الأَزْوَاجِ فِيمَا يَحِلُّ مِنْهُنَّ وَيَحْرُمُ بِالْحَادِثِ لاَ يُخَالِفُ حَلاَلُهُ حَلاَلَ النَّاسِ ١٢٥
٥٨- باب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهُ ﷺ لاَ يُقْتَدَى بِهِ فِيمَا خُصَّ بِهِ وَيُقْتَدَى بِهِ فِيمَا سِوَاهُ ١٢٩
جماع أَبْوَابِ التَّرْغِيبِ فِي النِّكَاحِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ١٣١
٥٩- باب الرَّغْبَةِ فِي النِّكَاحِ ١٣١
٦٠- باب النَّهْيِ عَنِ التَّبَتُّلِ وَالإِخْصَاءِ ١٣٦
٦١- باب اسْتِحْبَابِ التَّزَوُّجِ بِذَاتِ الدِّينِ ١٣٧
٦٢- باب اسْتِحْبَابِ التَّزْوِيجِ بِالأَبْكَارِ ١٣٨
٦٣- باب اسْتِحْبَابِ التَّزَوُّجِ بِالْوَدُودِ الْوَلُودِ ١٤٠
٦٤- باب التَّرْغِيبِ فِي التَّزْوِيجِ مِنْ ذِي الدِّينِ وَالْخُلُقِ الْمَرْضِيِّ ١٤١
٦٥- باب مَنْ تَخَلَّى لِعِبَادَةِ اللَّهِ إِذَا لَمْ تَتُقْ نَفْسُهُ إِلَى النِّكَاحِ ١٤٢
٦٦- باب نَظَرِ الرَّجُلِ إِلَى الْمَرْأَةِ يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا ١٤٤
٦٧- باب تَخْصِيصِ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ بِجَوَازِ النَّظَرِ إِلَيْهَا عِنْدَ الْحَاجَةِ ١٤٦
٦٨- باب مَنْ بَعَثَ بِامْرَأَةٍ لِتَنْظُرَ إِلَيْهَا ١٤٨
٦٩- باب سَبَبِ نُزُولِ آيَةِ الْحِجَابِ ١٤٨
٧٠- باب تَحْرِيمِ النَّظَرِ إِلَى الأَجْنَبِيَّاتِ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ مُبِيحٍ ١٥١
٧١- باب مَا جَاءَ فِي نَظَرِ الْفَجْأَةِ ١٥٣
٧٢- باب مَا يَفْعَلُ إِذَا رَأَى مِنْ أَجْنَبِيَّةٍ مَا يُعْجِبُهُ ١٥٣
٧٣- باب لاَ يَخْلُو رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ ١٥٤
٧٤- باب مَا يُتَّقَى مِنْ فِتْنَةِ النِّسَاءِ ١٥٥
٧٥- باب مُسَاوَاةِ الْمَرْأَةِ الرَّجُلَ فِي حُكْمِ الْحِجَابِ وَالنَّظَرِ إِلَى الأَجَانِبِ ١٥٦
٧٦- باب مَا جَاءَ فِي الْقَوَاعِدِ مِنَ النِّسَاءِ ١٥٨
٧٧- باب مَا تُبْدِي الْمَرْأَةُ مِنْ زِينَتِهَا لِلْمَذْكُورِينَ فِي الآيَةِ مِنْ مَحَارِمِهَا ١٦٠
٧٨- باب مَا جَاءَ فِي إِبْدَاءِ الْمُسْلِمَةِ زِينَتَهَا لِنِسَائِهَا دُونَ الْكَافِرَاتِ قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ . ١٦٢
٧٩- باب مَا جَاءَ فِي إِبْدَائِهَا زِينَتَهَا لِمَا مَلَكَتْ يَمِينُهَا ١٦٣
٨٠- باب مَا جَاءَ فِي إِبْدَائِهَا زِينَتَهَا لِغَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ ١٦٣
٨١- باب مَا جَاءَ فِي إِبْدَائِهَا زِينَتَهَا لِلطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ١٦٥
٨٢- باب اسْتِئْذَانِ الْمَمْلُوكِ وَالطِّفْلِ فِي الْعَوْرَاتِ الثَّلاَثِ وَاسْتِئْذَانِ مَنْ بَلَغَ الْحُلُمَ مِنْهُمْ فِي جَمِيعِ الْحَالاَتِ ١٦٥

٨٣- باب كَيْفَ الاِسْتِئْذَانُ ١٦٧
٨٤- باب الرَّجُلِ يَخْلُو بِذَاتِ مَحْرَمِهِ وَيُسَافِرُ بِهَا ١٦٨
٨٥- باب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةُ تَنْظُرُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ أَوْ يُفْضِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى صَاحِبِهِ ١٦٨
٨٦- باب مَا جَاءَ فِي النَّظَرِ إِلَى الْغُلاَمِ الأَمْرَدِ بِالشَّهْوَةِ ١٦٩
٨٧- باب مَا جَاءَ فِي مُصَافَحَةِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ ١٧٠
٨٨- باب مَا جَاءَ فِي مُعَانَقَةِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ إِذَا لَمْ تَكُنْ مُؤَدِّيَةً إِلَى تَحْرِيكِ شَهْوَةٍ ١٧١
٨٩- باب مَا جَاءَ فِي قُبْلَةِ الرَّجُلِ وَلَدَهُ ١٧٢
٩٠- باب مَا جَاءَ فِي قُبْلَةِ الرَّأْسِ ١٧٣
٩١- باب مَا جَاءَ فِي قُبْلَةِ مَا بَيْنَ الْعَيْنَيْنِ ١٧٣
٩٢- باب مَا جَاءَ فِي قُبْلَةِ الْخَدِّ ١٧٣
٩٣- باب مَا جَاءَ فِي قُبْلَةِ الْيَدِ ١٧٤
٩٤- باب مَا جَاءَ فِي قُبْلَةِ الْجَسَدِ ١٧٤
جماع أَبْوَابِ مَا عَلَى الأَوْلِيَاءِ وَإِنْكَاحِ الآبَاءِ الْبِكْرَ بِغَيْرِ إِذْنِهَا وَوَجْهِ النِّكَاحِ وَالرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ أَمَتَهُ وَيَجْعَلُ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ ١٧٥
٩٥- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النور: ٣٢] ١٧٥
٩٦- باب حَتْمٌ لاَزِمٌ لأَوْلِيَاءِ الأَيَامَى الْحَرَائِرِ الْبَوَالِغِ إِذَا أَرَدْنَ النِّكَاحَ وَدَعَوْنَ إِلَى رِضًا مِنَ الأَزْوَاجِ أَنْ يُزَوِّجُوهُنَّ ١٧٦
٩٧- باب لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ ١٧٧
٩٨- باب لاَ وِلاَيَةَ لِوَصِيٍّ فِي نِكَاحٍ ١٩٣
٩٩- باب مَا جَاءَ فِي إِنْكَاحِ الآبَاءِ الأَبْكَارَ ١٩٤
١٠٠- باب مَا جَاءَ فِي إِنْكَاحِ الثَّيِّبِ ٢٠٠
١٠١- باب مَا جَاءَ فِي إِنْكَاحِ الْيَتِيمَةِ ٢٠٤
١٠٢- باب إِذْنِ الْبِكْرِ الصَّمْتُ وَإِذْنِ الثَّيِّبِ الْكَلاَمُ ٢٠٦
١٠٣- باب النِّكَاحُ لاَ يَقِفُ عَلَى الإِجَازَةِ ٢٠٩
١٠٤- باب لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ مُرْشِدٍ ٢١٠
١٠٥- باب لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ ٢١١
١٠٦- باب نِكَاحِ الْعَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ مَالِكِهِ ٢١٥
١٠٧- باب الرَّجُلِ يُزَوِّجُ عَبْدَهُ أَمَتَهُ بِغَيْرِ مَهْرٍ ٢١٦
١٠٨- باب النِّكَاحُ وَمِلْكُ الْيَمِينِ لاَ يَجْتَمِعَانِ ٢١٦
١٠٩- باب الرَّجُلِ يَعْتِقُ أَمَتَهُ ثُمَّ يَتَزَوَّجُ بِهَا ٢١٧
جماع أَبْوَابِ اجْتِمَاعِ الْوُلاَةِ وَأَوْلاَهُمْ وَتَفَرُّقِهِمْ وَتَزْوِيجِ الْمَغْلُوبِينَ عَلَى عُقُولِهِمْ وَالصِّبْيَانِ وَغَيْرِ ذَلِكَ .. ٢٢٠
١١٠- باب لاَ وِلاَيَةَ لأَحَدٍ مَعَ أَبٍ ٢٢٠
١١١- باب وِلاَيَةِ الأَخِ ٢٢٢

١١٢- باب وِلاَيَةِ ابْنِ الْعَمِّ وَإِذَا كَانَ هُوَ وَلِيًّا فَابْنُ الأَخِ ثُمَّ الْعَمُّ أَوْلَى أَنْ يَكُونَ وَلِيًّا ٢٢٢
١١٣- باب الاِبْنُ يُزَوِّجُهَا إِذَا كَانَ عَصَبَةً لَهَا بِغَيْرِ الْبُنُوَّةِ ٢٢٣
١١٤- باب اعْتِبَارِ الْكَفَاءَةِ ٢٢٤
١١٥- باب اشْتِرَاطِ الدِّينِ فِى الْكَفَاءَةِ ٢٢٧
١١٦- باب اعْتِبَارِ النَّسَبِ فِى الْكَفَاءَةِ ٢٢٧
١١٧- باب اعْتِبَارِ الْحُرِّيَّةِ فِى الْكَفَاءَةِ ٢٢٨
١١٨- باب اعْتِبَارِ الصَّنْعَةِ فِى الْكَفَاءَةِ ٢٢٩
١١٩- باب اعْتِبَارِ السَّلاَمَةِ فِى الْكَفَاءَةِ ٢٣٠
١٢٠- باب اعْتِبَارِ الْيَسَارِ فِى الْكَفَاءَةِ ٢٣٠
١٢١- باب لاَ يُرَدُّ نِكَاحُ غَيْرِ الْكُفْءِ إِذَا رَضِيَتْ بِهِ الزَّوْجَةُ وَمَنْ لَهُ الأَمْرُ مَعَهَا وَكَانَ مُسْلِمًا ٢٣١
١٢٢- باب لاَ يُرَدُّ النِّكَاحُ بِنَقْصِ الْمَهْرِ إِذَا رَضِيَتِ الْمَرْأَةُ بِهِ وَكَانَتْ مَالِكَةً لأَمْرِهَا لأَنَّ الْمَهْرَ لَهَا دُونَ الأَوْلِيَاءِ ٢٣٥
١٢٣- باب مَا جَاءَ فِى عَضْلِ الْوَلِىِّ وَالْمَرْأَةُ تَدْعُو إِلَى كَفَاءَةٍ ٢٣٥
١٢٤- باب مَا جَاءَ فِى تَفْسِيرِ الْعَضَلِ الآخَرِ الَّذِى نَهَى اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْهُ ٢٣٦
١٢٥- باب الْوَكَالَةِ فِى النِّكَاحِ ٢٣٧
١٢٦- باب لاَ يَكُونُ الْكَافِرُ وَلِيًّا لِمُسْلِمَةٍ ٢٣٨
١٢٧- باب إِنْكَاحِ الْوَلِيَّيْنِ ٢٤٠
١٢٨- باب مَا جَاءَ فِى الْيَتِيمَةِ تَكُونُ فِى حَجْرِ وَلِيِّهَا فَيَرْغَبُ فِى نِكَاحِهَا ٢٤٢
١٢٩- باب لاَ يُزَوِّجُ نَفْسَهُ امْرَأَةٌ هُوَ وَلِيُّهَا كَمَا لاَ يَشْتَرِى مِنْ نَفْسِهِ شَيْئًا هُوَ وَلِىُّ بَيْعِهِ ٢٤٤
١٣٠- باب الأَبِ يُزَوِّجُ ابْنَهُ الصَّغِيرَ ٢٤٥
١٣١- باب الْكَلاَمِ الَّذِى يَنْعَقِدُ بِهِ النِّكَاحُ ٢٤٥
١٣٢- باب لاَ نِكَاحَ لِمَنْ لَمْ يُولَدْ ٢٤٨
١٣٣- باب مَا جَاءَ فِى خُطْبَةِ النِّكَاحِ ٢٤٩
١٣٤- باب مَا يُسْتَحَبُّ لِلْوَلِىِّ مِنَ الْخُطْبَةِ وَالْكَلاَمِ ٢٥٠
١٣٥- باب مَنْ لَمْ يَزِدْ عَلَى عَقْدِ النِّكَاحِ ٢٥١
١٣٦- باب الاِسْتِخَارَةِ فِى الْخِطْبَةِ وَغَيْرِهَا ٢٥٢
١٣٧- باب مَا يَقُولُ إِذَا نَكَحَ امْرَأَةً وَدَخَلَ عَلَيْهَا ٢٥٣
١٣٨- باب مَا يُقَالُ لِلْمُتَزَوِّجِ ٢٥٣
١٣٩- باب مَا تَقُولُ النِّسْوَةُ لِلْعَرُوسِ ٢٥٤
١٤٠- باب مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِىَ أَهْلَهُ ٢٥٥
جماع أَبْوَابِ مَا يَحِلُّ مِنَ الْحَرَائِرِ وَلاَ يَتَسَرَّى الْعَبْدُ وَغَيْرِ ذَلِكَ ٢٥٦
١٤١- باب عَدَدِ مَا يَحِلُّ مِنَ الْحَرَائِرِ وَالإِمَاءِ ٢٥٦
١٤٢- باب الرَّجُلِ يُطَلِّقُ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ لَهُ طَلاَقًا بَائِنًا حَلَّ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ مَكَانَهُنَّ أَرْبَعًا ٢٥٨
١٤٣- باب الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ بِجَارِيَةِ أُمِّهِ أَوْ بِجَارِيَةِ أَبِيهِ وَأَنَّهَا لاَ تَحِلُّ بِالإِحْلاَلِ ٢٥٨

١٤٤- باب مَا جَاءَ فِي تَسَرِّي الْعَبْدِ ٢٥٩
١٤٥- باب نِكَاحِ الْمُحْدِثَيْنِ وَمَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣] ٢٦٠
١٤٦- باب مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى قَصْرِ الآيَةِ عَلَى مَا نَزَلَتْ فِيهِ أَوْ نَسْخِهَا ٢٦٣
١٤٧- باب لاَ عِدَّةَ عَلَى الزَّانِيَةِ وَمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً حُبْلَى مِنْ زِنًا لَمْ يَفْسَخِ النِّكَاحَ ٢٦٩
١٤٨- باب نِكَاحِ الْعَبْدِ وَطَلاَقِهِ ٢٧١
جماع أَبْوَابِ مَا يَحْرُمُ مِنْ نِكَاحِ الْحَرَائِرِ وَمَا يَحِلُّ مِنْهُ وَمِنَ الإِمَاءِ وَالْجَمْعِ بَيْنَهُنَّ وَغَيْرِ ذَلِكَ ٢٧٣
١٤٩- باب مَا يَحْرُمُ مِنْ نِكَاحِ الْقَرَابَةِ وَالرَّضَاعِ وَغَيْرِهِمَا ٢٧٣
١٥٠- باب مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣] الآيَةَ ٢٧٤
١٥١- باب مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾ ٢٧٧
١٥٢- باب نَسْخِ التَّبَنِّي وَإِبَاحَةِ نِكَاحِ امْرَأَةِ فَارِقَهَا مَنْ تَبَنَّاهُ أَوِ ابْنَةِ مَنْ كَانَ فِي الدِّينِ أَخَاهُ ٢٧٧
١٥٣- باب مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ ٢٧٨
١٥٤- باب مَا جَاءَ فِي مَعْنَى الدُّخُولِ الْمَشْرُوطِ فِي تَحْرِيمِ الرَّبِيبَةِ وَمَنْ لَمَسَ جَارِيَتَهُ فَأَرَادَ ابْنُهُ أَنْ يَقْرَبَهَا بَعْدَ مَا مَلَكَهَا ٢٧٩
١٥٥- باب مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣] ٢٨٠
١٥٦- باب مَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٢] ٢٨١
١٥٧- باب مَا جَاءَ فِي تَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَابْنَتِهَا فِي الْوَطْءِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ ٢٨٢
١٥٨- باب مَا جَاءَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ خَالَتِهَا ٢٨٥
١٥٩- باب مَنْ يُحِلُّ الْجَمْعَ بَيْنَهُ ٢٨٨
١٦٠- باب مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ ٢٨٩
١٦١- باب الزِّنَا لاَ يُحَرِّمُ الْحَلاَلَ ٢٩١
جماع أَبْوَابِ نِكَاحِ حَرَائِرِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَإِمَائِهِمْ وَإِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ ٢٩٤
١٦٢- باب مَا جَاءَ فِي تَحْرِيمِ حَرَائِرِ أَهْلِ الشِّرْكِ دُونَ أَهْلِ الْكِتَابِ وَتَحْرِيمِ الْمُؤْمِنَاتِ عَلَى الْكُفَّارِ .. ٢٩٤
١٦٣- باب مَنْ دَانَ دِينَ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ مِنَ الصَّابِئِينَ وَالسَّامِرَةِ ٣٠٠
١٦٤- باب مَا جَاءَ فِي نِكَاحِ إِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ ٣٠٠
١٦٥- باب لاَ تُنْكَحُ أَمَةٌ عَلَى أَمَةٍ ٣٠٢
١٦٦- باب لاَ تُنْكَحُ أَمَةٌ عَلَى حُرَّةٍ وَتُنْكَحُ الْحُرَّةُ عَلَى الأَمَةِ ٣٠٢
١٦٧- باب مَنْ زَعَمَ أَنَّ نِكَاحَ الْحُرَّةِ عَلَى الأَمَةِ طَلاَقُ الأَمَةِ ٣٠٤
١٦٨- باب الْعَبْدِ يَنْكِحُ الْحُرَّةَ عَلَى الأَمَةِ ٣٠٤
١٦٩- باب لاَ يَحِلُّ نِكَاحُ أَمَةٍ كِتَابِيَّةٍ لِمُسْلِمٍ بِحَالٍ ٣٠٥
جماع أَبْوَابِ الْخُطْبَةِ ٣٠٦
١٧٠- باب التَّعْرِيضِ بِالْخِطْبَةِ ٣٠٦
١٧١- باب لاَ يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ إِذَا رَضِيَتْ بِهِ الْمَخْطُوبَةُ أَوْ رَضِيَ بِهِ أَبُو الْبِكْرِ حَتَّى يَأْذَنَ

أَوْ يَتْرُكَ ٣٠٩
١٧٢- باب مَنْ أَبَاحَ الْخِطْبَةَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ إِذَا لَمْ يُوجَدْ مِنَ الْمَخْطُوبَةِ وَلاَ مِنْ أَبِي الْبِكْرِ رِضًا بِالأَوَّلِ ٣١٢
١٧٣- باب كَيْفَ الْخِطْبَةُ ٣١٣
جماع أَبْوَابِ نِكَاحِ الْمُشْرِكِ ٣١٤
١٧٤- باب مَنْ يُسْلِمُ وَعِنْدَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ ٣١٤
١٧٥- باب الزَّوْجَيْنِ الْوَثَنِيَّيْنِ يُسْلِمُ أَحَدُهُمَا فَالْجِمَاعُ مَمْنُوعٌ حَتَّى يُسْلِمَ الْمُتَخَلِّفُ مِنْهُمَا ٣١٩
١٧٦- باب مَنْ قَالَ لاَ يَنْفَسِخُ النِّكَاحُ بَيْنَهُمَا بِإِسْلاَمِ أَحَدِهِمَا إِذَا كَانَتْ مَدْخُولاً بِهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا قَبْلَ إِسْلاَمِ الْمُتَخَلِّفِ مِنْهُمَا ٣٢٠
١٧٧- باب الرَّجُلِ يُسْلِمُ وَتَحْتَهُ نَصْرَانِيَّةٌ ٣٢٣
١٧٨- باب نِكَاحِ أَهْلِ الشِّرْكِ وَطَلاَقِهِمْ ٣٢٣
جماع أَبْوَابِ إِتْيَانِ الْمَرْأَةِ ٣٢٦
١٧٩- باب إِتْيَانِ الْحَائِضِ ٣٢٦
١٨٠- باب الرَّجُلِ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ إِذَا حَلَلْتَهُ أَوْ عَلَى إِمَائِهِ ٣٢٧
١٨١- باب الْجُنُبِ يَتَوَضَّأُ كُلَّمَا أَرَادَ إِتْيَانَ وَاحِدَةٍ أَوْ أَرَادَ الْعَوْدَ ٣٢٨
١٨٢- باب الْجُنُبِ يُرِيدُ أَنْ يَنَامَ ٣٢٩
١٨٣- باب الاِسْتِتَارِ فِي حَالِ الْوَطْءِ ٣٣٠
١٨٤- باب مَا يُكْرَهُ مِنْ ذِكْرِ الرَّجُلِ إِصَابَتَهُ أَهْلَهُ ٣٣٠
١٨٥- باب إِتْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ ٣٣٢
١٨٦- باب الاِسْتِمْنَاءِ ٣٤٠
جماع أَبْوَابِ الأَنْكِحَةِ الَّتِي نُهِيَ عَنْهَا ٣٤٢
١٨٧- باب الشِّغَارِ ٣٤٢
١٨٨- باب نِكَاحِ الْمُتْعَةِ ٣٤٤
١٨٩- باب مَا جَاءَ فِي نِكَاحِ الْمُحَلِّلِ ٣٥٨
١٩٠- باب مَنْ عَقَدَ النِّكَاحَ مُطْلَقًا لاَ شَرْطَ فِيهِ فَالنِّكَاحُ ثَابِتٌ وَإِنْ كَانَتْ نِيَّتُهُمَا أَوْ نِيَّةُ أَحَدِهِمَا التَّحْلِيلَ ٣٦١
١٩١- باب نِكَاحِ الْمُحْرِمِ ٣٦٢
جماع أَبْوَابِ الْعَيْبِ فِي الْمَنْكُوحَةِ ٣٦٨
١٩٢- باب مَا يُرَدُّ بِهِ النِّكَاحُ مِنَ الْعُيُوبِ ٣٦٨
١٩٣- باب لاَ عَدْوَى عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَعْتَقِدُونَهُ مِنْ إِضَافَةِ الْفِعْلِ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى ٣٧١
١٩٤- باب لاَ يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ فَقَدْ يَجْعَلُ اللَّهُ تَعَالَى بِمَشِيئَتِهِ مُخَالَطَتَهُ إِيَّاهُ سَبَبًا لِمَرَضِهِ ٣٧١
١٩٥- باب مَنْ قَالَ يَرْجِعُ الْمَغْرُورُ بِالْمَهْرِ وَقِيمَةِ الأَوْلاَدِ عَلَى الَّذِي غَرَّهُ ٣٧٨
١٩٦- باب الأَمَةِ تُعْتَقُ وَزَوْجُهَا عَبْدٌ ٣٧٩
١٩٧- باب مَنْ زَعَمَ أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ حُرًّا يَوْمَ أُعْتِقَتْ ٣٨٤
١٩٨- باب مَا جَاءَ فِي وَقْتِ الْخِيَارِ ٣٨٦
١٩٩- باب الْمُعْتَقَةِ يُصِيبُهَا زَوْجُهَا فَادَّعَتِ الْجَهَالَةَ ٣٨٧

٢٠٠- باب الْمُعْتَقَةِ تَخْتَارُ الْفِرَاقَ وَلَمْ تُمَسَّ فَلاَ صَدَاقَ لَهَا ٣٨٨
٢٠١- باب أَجَلِ الْعِنِّينِ ٣٨٨
٢٠٢- باب الزَّوْجَيْنِ يَخْتَلِفَانِ فِى الإِصَابَةِ فَيَكُونُ الْقَوْلُ قَوْلَهُ إِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا ٣٩١
٢٠٣- باب الْعَزْلِ ٣٩٢
٢٠٤- باب مِنْ قَالَ يَعْزِلُ عَنِ الْحُرَّةِ بِإِذْنِهَا وَعَنِ الْجَارِيَةِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا وَمَا رُوِىَ فِيهِ ٣٩٧
٢٠٥- باب مَنْ كَرِهَ الْعَزْلَ وَمَنِ اخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ عَنْهُ فِيهِ وَمَا رُوِىَ فِى كَرَاهِيَتِهِ ٣٩٨
كتاب الصداق ٤٠٠
١- باب النِّكَاحِ يَنْعَقِدُ بِغَيْرِ مَهْرٍ ٤٠٠
٢- باب لاَ وَقْتَ فِى الصَّدَاقِ كَثُرَ أَوْ قَلَّ ٤٠٠
٣- باب مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْقَصْدِ فِى الصَّدَاقِ ٤٠٣
٤- باب مَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَهْرًا ٤٠٨
٥- باب مَا جَاءَ فِى حَبْسِ الصَّدَاقِ عَنِ الْمَرْأَةِ ٤١٦
٦- باب النِّكَاحِ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ ٤١٧
٧- باب أَخْذِ الأَجْرِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ٤١٩
٨- باب التَّفْوِيضِ ٤٢٠
٩- باب أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ يَمُوتُ وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا ٤٢١
١٠- باب مَنْ قَالَ لاَ صَدَاقَ لَهَا ٤٢٤
١١- باب أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ يَمُوتُ وَقَدْ فَرَضَ لَهَا صَدَاقًا ٤٢٦
١٢- باب الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ بِامْرَأَةٍ عَلَى حُكْمِهَا ٤٢٦
١٣- باب الشَّرْطِ فِى الْمَهْرِ ٤٢٧
١٤- باب الشُّرُوطِ فِى النِّكَاحِ ٤٢٧
١٥- باب مَنْ قَالَ الَّذِى بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ الزَّوْجُ مِنْ بَابِ عَفْوِ الْمَهْرِ ٤٣٢
١٦- باب مَنْ قَالَ الَّذِى بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ الْوَلِىُّ ٤٣٤
١٧- باب لاَ يَدْخُلُ بِهَا حَتَّى يُعْطِيَهَا صَدَاقَهَا أَوْ مَا رَضِيَتْ بِهِ ٤٣٥
١٨- باب الْمَرْأَةِ تَرْضَى بِالدُّخُولِ بِهَا قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئًا ٤٣٦
١٩- باب الْمَرْأَةِ تُصْلِحُ أَمْرَهَا لِلدُّخُولِ بِهَا ٤٣٧
٢٠- باب الرَّجُلِ يَخْلُو بِامْرَأَتِهِ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ الْمَسِيسِ ٤٣٩
٢١- باب مَنْ قَالَ مَنْ أَغْلَقَ بَابًا وَأَرْخَى سِتْرًا فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ وَمَا رُوِىَ فِى مَعْنَاهُ ٤٤٠
٢٢- باب الْمُتْعَةِ ٤٤٣
جماع أبواب الْوَلِيمَةِ ٤٤٦
٢٣- باب الأَمْرِ بِالْوَلِيمَةِ ٤٤٦
٢٤- باب الْمُسْتَحَبُّ إِنْ وَجَدَ سَعَةً أَنْ يُولِمَ بِشَاةٍ ٤٤٦
٢٥- باب تَأَدِّى حَقِّ الْوَلِيمَةِ بِأَىِّ طَعَامٍ أَطْعَمَ ٤٤٧
٢٦- باب وَقْتِ الْوَلِيمَةِ ٤٤٩

٢٧- باب أَيَّامِ الْوَلِيمَةِ ٤٥٠
٢٨- باب إِتْيَانُ دَعْوَةِ الْوَلِيمَةِ حَقٌّ ٤٥٢
٢٩- باب إِتْيَانِ كُلِّ دَعْوَةِ عُرْسٍ كَانَ أَوْ نَحْوِهِ ٤٥٥
٣٠- باب الْمَدْعُوِّ يُجِيبُ صَائِمًا كَانَ أَوْ مُفْطِرًا وَمَا يَفْعَلُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ٤٥٧
٣١- باب مَنِ اسْتَحَبَّ الْفِطْرَ إِنْ كَانَ صَوْمُهُ غَيْرَ وَاجِبٍ ٤٥٨
٣٢- باب مَنْ خَيَّرَ الْمُفْطِرَ بَيْنَ الأَكْلِ وَالتَّرْكِ ٤٥٩
٣٣- باب مَنِ اسْتَعْفَى فَإِنْ لَمْ يُعْفَ أَجَابَ ٤٥٩
٣٤- باب مَنْ لَمْ يُدْعَ ثُمَّ جَاءَ فَأَكَلَ لَمْ يَحِلَّ لَهُ مَا أَكَلَ إِلاَّ بِأَنْ يُحِلَّ لَهُ صَاحِبُ الْوَلِيمَةِ ٤٦٠
٣٥- باب الرَّجُلِ يُدْعَى إِلَى الْوَلِيمَةِ وَفِيهَا الْمَعْصِيَةُ نَهَاهُمْ فَإِنْ نَحَّوا ذَلِكَ عَنْهُ وَإِلاَّ لَمْ يُجِبْ ٤٦١
٣٦- باب الْمَدْعُوِّ يَرَى فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُدْعَى فِيهِ صُوَرًا مَنْصُوبَةً ذَاتَ أَرْوَاحٍ فَلاَ يَدْخُلُ ٤٦٣
٣٧- باب التَّشْدِيدِ فِي الْمَنْعِ مِنَ التَّصْوِيرِ ٤٦٧
٣٨- باب الرُّخْصَةِ فِيمَا يُوطَأُ مِنَ الصُّوَرِ أَوْ يُقْطَعُ رُءُوسُهَا وَفِي صُوَرِ غَيْرِ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ مِنَ الأَشْجَارِ وَغَيْرِهَا ٤٦٨
٣٩- باب الرُّخْصَةِ فِي الرَّقْمِ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ ٤٧٢
٤٠- باب مَا جَاءَ فِي تَسْتِيرِ الْمَنَازِلِ ٤٧٣
٤١- باب مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ إِجَابَةِ مَنْ دَعَاهُ إِلَى طَعَامٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ سَبَبٌ ٤٧٥
٤٢- باب طَعَامِ الْمُتَبَارِيَيْنِ وَهُمَا الْمُتَعَارِضَانِ بِفِعْلِهِمَا رِيَاءً وَمُبَاهَاةً حَتَّى يُرَى أَيُّهُمَا يَغْلِبُ صَاحِبَهُ ... ٤٧٨
٤٣- باب نَسْخِ الضِّيقِ فِي الأَكْلِ مِنْ مَالِ الْغَيْرِ إِذَا أُذِنَ لَهُ فِيهِ ٤٧٩
٤٤- باب اجْتِمَاعِ الدَّاعِيَيْنِ ٤٨١
٤٥- باب غَسْلِ الْيَدِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ ٤٨١
٤٦- باب التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ ٤٨٢
٤٧- باب الأَكْلِ وَالشُّرْبِ بِالْيَمِينِ ٤٨٣
٤٨- باب الأَكْلِ مِمَّا يَلِيهِ ٤٨٤
٤٩- باب الأَكْلِ مِنْ جَوَانِبِ الْقَصْعَةِ دُونَ وَسَطِهَا ٤٨٤
٥٠- باب الأَكْلِ بِثَلاَثِ أَصَابِعَ وَلَعْقِهَا ٤٨٥
٥١- باب رَفْعِ اللُّقْمَةِ إِذَا سَقَطَتْ وَإِنْقَاءِ الْقَصْعَةِ وَالتَّمَسُّحِ بِالْمِنْدِيلِ بَعْدَ اللَّعْقِ ٤٨٥
٥٢- باب لاَ يُنَاوِلُ مَنْ لَمْ يَجْلِسْ مَعَهُ لِلأَكْلِ شَيْئًا مِمَّا قُدِّمَ إِلَيْهِ لأَنَّهُ إِنَّمَا دُعِيَ لِيَأْكُلَ لاَ لِيُعْطِيَ ٤٨٦
٥٣- باب مَنْ قَرَّبَ شَيْئًا مِمَّا قُدِّمَ إِلَيْهِ إِلَى مَنْ قَعَدَ مَعَهُ ٤٨٦
٥٤- باب مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا قَطُّ ٤٨٧
٥٥- باب لاَ يَتَحَرَّجُ مِنْ طَعَامٍ أَحَلَّهُ اللَّهُ تَعَالَى ٤٨٧
٥٦- باب لاَ يَحْتَقِرُ مَا قُدِّمَ إِلَيْهِ ٤٨٨
٥٧- باب كَيْفَ يَأْكُلُ اللَّحْمَ ٤٨٨
٥٨- باب مَا جَاءَ فِي الطَّعَامِ الْحَارِّ ٤٨٩
٥٩- باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْقِرَانِ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ حَتَّى يَسْتَأْمِرَ أَصْحَابَهُ ٤٩٠

٦٠- باب مَا جَاءَ فِي تَفْتِيشِ التَّمْرِ عِنْدَ الأَكْلِ ٤٩١
٦١- باب مَا جَاءَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ لَوْنَيْنِ فِي الأَكْلِ ٤٩١
٦٢- باب مَا جَاءَ فِي الأَكْلِ وَالشُّرْبِ قَائِمًا ٤٩٢
٦٣- باب الأَكْلِ مُتَّكِئًا ٤٩٤
٦٤- باب كَرَاهِيَةِ التَّنَفُّسِ فِي الإِنَاءِ وَالنَّفْخِ فِيهِ ٤٩٥
٦٥- باب الشُّرْبِ بِثَلاَثَةِ أَنْفَاسٍ ٤٩٦
٦٦- باب الْكَرْعِ فِي الْمَاءِ ٤٩٧
٦٧- باب اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ وَمَا يُكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ ٤٩٧
٦٨- باب الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ فِي الشُّرْبِ ٤٩٩
٦٩- باب سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ ٥٠٠
٧٠- باب مَا يَقُولُ إِذَا فَرَغَ مِنَ الطَّعَامِ ٥٠٠
٧١- باب الدُّعَاءِ لِرَبِّ الطَّعَامِ ٥٠١
٧٢- باب مَا جَاءَ فِي النِّثَارِ فِي الْفَرَحِ ٥٠٢
٧٣- باب مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ إِظْهَارِ النِّكَاحِ وَإِبَاحَةِ الضَّرْبِ بِالدُّفِّ عَلَيْهِ وَمَا لاَ يُسْتَنْكَرُ مِنَ الْقَوْلِ ٥٠٤
٧٤- باب التَّزْوِيجِ وَالْبِنَاءِ بِالْمَرْأَةِ فِي شَوَّالٍ ٥٠٨
٧٥- باب ذَهَابِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ فِي الْعُرْسِ ٥٠٩
كتاب القسم والنشوز ٥١٠
أ- باب ٥١٠
١- باب مَا جَاءَ فِي عِظَمِ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ ٥١٠
٢- باب مَا جَاءَ فِي بَيَانِ حَقِّهِ عَلَيْهَا ٥١١
٣- باب مَا يُسْتَحَبُّ لَهَا رِعَايَتُهُ لِحَقِّ زَوْجِهَا وَإِنْ لَمْ يَلْزَمْهَا شَرْعًا ٥١٤
٤- باب كَرَاهِيَةِ كُفْرَانِهَا مَعْرُوفَ زَوْجِهَا ٥١٥
٥- باب لاَ تُطِيعُ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا فِي مَعْصِيَةٍ ٥١٦
٦- باب حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى الرَّجُلِ ٥١٦
٧- باب مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨] ٥١٨
٨- باب الْمَرْأَةِ تَرْجِعُ فِيمَا وَهَبَتْ مِنْ يَوْمِهَا ٥٢١
٩- باب الرَّجُلِ لاَ يُفَارِقُ الَّتِي رَغِبَ عَنْهَا وَلاَ يَعْدِلُ لَهَا ٥٢١
١٠- باب مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء: ١٢٩] ٥٢٢
١١- باب الْحُرِّ يَنْكِحُ حُرَّةً عَلَى أَمَةٍ فَيَقْسِمُ لِلْحُرَّةِ يَوْمَيْنِ وَلِلأَمَةِ يَوْمًا ٥٢٥
١٢- باب الرَّجُلِ يَدْخُلُ عَلَى نِسَائِهِ نَهَارًا لِلْحَاجَةِ لاَ لِيَأْوِيَ ٥٢٦
١٣- باب الْحَالِ الَّتِي يَخْتَلِفُ فِيهَا حَالُ النِّسَاءِ ٥٢٧
١٤- باب الْقَسْمِ لِلنِّسَاءِ إِذَا حَضَرَ سَفَرٌ ٥٣١

١٥- باب نُشُوزِ الْمَرْأَةِ عَلَى الرَّجُلِ ٥٣٢
١٦- باب مَا جَاءَ فِى وَعْظِهَا ٥٣٢
١٧- باب مَا جَاءَ فِى هِجْرَتِهَا ٥٣٣
١٨- باب لاَ يُجَاوِزُ بِهَا فِى هِجْرَةِ الْكَلاَمِ ثَلاَثًا ٥٣٣
١٩- باب مَا جَاءَ فِى ضَرْبِهَا ٥٣٣
٢٠- باب لاَ يُسْأَلُ الرَّجُلُ فِيمَ ضَرَبَ امْرَأَتَهُ؟ ٥٣٥
٢١- باب لاَ يَضْرِبُ الْوَجْهَ وَلاَ يُقَبِّحُ وَلاَ يَهْجُرُ إِلاَّ فِى الْبَيْتِ ٥٣٥
٢٢- باب الاِخْتِيَارِ فِى تَرْكِ الضَّرْبِ ٥٣٥
٢٣- باب الْحَكَمَيْنِ فِى الشِّقَاقِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ ٥٣٦
٢٤- باب الْمُتَشَبِّعِ بِمَا لَمْ يَنَلْ وَمَا يُنْهَى عَنْهُ مِنِ افْتِخَارِ الضُّرَّةِ ٥٣٩
٢٥- باب غَيْرَةِ النِّسَاءِ وَوَجْدِهِنَّ ٥٤٠
٢٦- باب ذَبِّ الرَّجُلِ عَنِ ابْنَتِهِ فِى الْغَيْرَةِ وَالإِنْصَافِ ٥٤١
٢٧- باب غَيْرَةِ الأَزْوَاجِ وَغَيْرِهِمْ عِنْدَ الرِّيبَةِ ٥٤٢
٢٨- باب مَا جَاءَ فِى دُخُولِ الْحَمَّامِ ٥٤٢
٢٩- باب مَا جَاءَ فِى خِضَابِ الرِّجَالِ ٥٤٤
٣٠- باب مَا يُصْبَغُ بِهِ ٥٤٦
٣١- باب نَتْفِ الشَّيْبِ ٥٤٨
٣٢- باب مَا جَاءَ فِى خِضَابِ النِّسَاءِ ٥٤٩
٣٣- باب مَا لاَ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَتَزَيَّنَ بِهِ ٥٥٠
كتاب الخلع والطلاق ٥٥٢
١- باب الْوَجْهِ الَّذِى تَحِلُّ بِهِ الْفِدْيَةُ ٥٥٢
٢- باب الرَّجُلِ يَنَالُهَا بِضَرْبٍ فِى بَعْضِ مَا تَمْنَعُهُ مِنَ الْحَقِّ ثُمَّ يُخَالِعُهَا ٥٥٧
٣- باب الْخُلْعِ عِنْدَ غَيْرِ سُلْطَانٍ ٥٥٨
٤- باب مَا يُكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ مِنْ مَسْأَلَتِهَا طَلاَقَ زَوْجِهَا ٥٥٨
٥- باب الْخُلْعِ هَلْ هُوَ فَسْخٌ أَوْ طَلاَقٌ ٥٥٩
٦- باب الْمُخْتَلِعَةِ لاَ يَلْحَقُهَا الطَّلاَقُ ٥٦٠
٧- باب مَا يَقَعُ وَمَا لاَ يَقَعُ عَلَى امْرَأَتِهِ مِنْ طَلاَقِهِ ٥٦١
٨- باب الطَّلاَقِ قَبْلَ النِّكَاحِ ٥٦١
٩- باب إِبَاحَةِ الطَّلاَقِ ٥٦٨
١٠- باب مَا جَاءَ فِى كَرَاهِيَةِ الطَّلاَقِ ٥٦٨
١١- باب مَا جَاءَ فِى طَلاَقِ السُّنَّةِ وَطَلاَقِ الْبِدْعَةِ ٥٧٠
١٢- باب الطَّلاَقِ يَقَعُ عَلَى الْحَائِضِ وَإِنْ كَانَ بِدْعِيًّا ٥٧٥
١٣- باب الاِخْتِيَارِ لِلزَّوْجِ أَنْ لاَ يُطَلِّقَ إِلاَّ وَاحِدَةً ٥٧٩
١٤- باب مَا جَاءَ فِى إِمْضَاءِ الطَّلاَقِ الثَّلاَثِ وَإِنْ كُنَّ مُجْمُوعَاتٍ ٥٨٦

١٥- باب مَنْ جَعَلَ الثَّلاَثَ وَاحِدَةً وَمَا وَرَدَ فِى خِلاَفِ ذَلِكَ ٥٩٢
١٦- باب مَا جَاءَ فِى مَوْضِعِ الطَّلْقَةِ الثَّالِثَةِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ٥٩٨
جماع أَبْوَابِ مَا يَقَعُ بِهِ الطَّلاَقُ مِنَ الْكَلاَمِ وَلاَ يَقَعُ إِلاَّ بِنِيَّةٍ ٦٠٠
١٧- باب صَرِيحِ أَلْفَاظِ الطَّلاَقِ ٦٠٠
١٧- باب مَنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ فَنَوَى اثْنَتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا فَهُوَ مَا نَوَى ٦٠١
١٩- باب مَنْ قَالَ: طَالِقٌ يُرِيدُ بِهِ غَيْرَ الْفِرَاقِ ٦٠١
٢٠- باب مَا جَاءَ فِى كِنَايَاتِ الطَّلاَقِ الَّتِى لاَ يَقَعُ الطَّلاَقُ بِهَا إِلاَّ أَنْ يُرِيدَ بِمَخْرَجِ الْكَلاَمِ مِنْهُ الطَّلاَقَ .. ٦٠٢
٢١- باب مَنْ قَالَ فِى الْكِنَايَاتِ: إِنَّهَا ثَلاَثٌ ٦٠٨
٢٢- باب مَا جَاءَ فِى التَّخْيِيرِ ٦٠٨
٢٣- باب مَا جَاءَ فِى التَّمْلِيكِ ٦١٣
٢٤- باب الْمَرْأَةِ تَقُولُ فِى التَّمْلِيكِ طَلَّقْتُكَ وَهِىَ تُرِيدُ الطَّلاَقَ ٦١٦
٢٥- باب الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ فِى نَفْسِهِ وَلَمْ يُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَهُ ٦١٨
٢٦- باب مَنْ قَالَ لاِمْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَىَّ حَرَامٌ ٦١٨
٢٧- باب مَنْ قَالَ لأَمَتِهِ، أَنْتِ عَلَىَّ حَرَامٌ لاَ يُرِيدُ عَتَاقًا ٦٢٣
٢٨- باب مَنْ قَالَ: مَالِى عَلَىَّ حَرَامٌ لاَ يُرِيدُ جَوَارِيَهُ ٦٢٥
٢٩- باب مَا جَاءَ فِى طَلاَقِ الَّتِى لَمْ يُدْخَلْ بِهَا ٦٢٦
٣٠- باب الطَّلاَقِ بِالْوَقْتِ وَالْفِعْلِ ٦٢٩
٣١- باب مَا جَاءَ فِى طَلاَقِ الْمُكْرَهِ ٦٢٩
٣٢- باب مَا يَكُونُ إِكْرَاهًا ٦٣٣
٣٣- باب لاَ يَجُوزُ طَلاَقُ الصَّبِىِّ حَتَّى يَبْلُغَ وَلاَ طَلاَقُ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يُفِيقَ ٦٣٣
٣٤- باب مَنْ قَالَ: يَجُوزُ طَلاَقُ السَّكْرَانِ وَعِتْقُهُ ٦٣٤
٣٥- باب مَنْ قَالَ: لاَ يَجُوزُ طَلاَقُ السَّكْرَانِ وَلاَ عِتْقُهُ ٦٣٥
٣٦- باب طَلاَقِ الْعَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ ٦٣٦
٣٧- باب الاِسْتِثْنَاءِ فِى الطَّلاَقِ وَالْعِتْقِ وَالنُّذُورِ كَهُوَ فِى الأَيْمَانِ لاَ يُخَالِفُهَا ٦٣٧
٣٨- باب مَا جَاءَ فِى تَوْرِيثِ الْمَبْتُوتَةِ فِى مَرَضِ الْمَوْتِ ٦٣٩
٣٩- باب الشَّكِّ فِى الطَّلاَقِ وَمَنْ قَالَ: لاَ تَحْرُمُ إِلاَّ بِيَقِينِ تَحْرِيمٍ ٦٤١
٤٠- باب مَا يَهْدِمُ الزَّوْجُ مِنَ الطَّلاَقِ وَمَا لاَ يَهْدِمُ ٦٤٢
٤١- باب الرَّجُلِ يَقُولُ لاِمْرَأَتِهِ: يَا أُخْتِى يُرِيدُ الأُخُوَّةَ فِى الإِسْلاَمِ ٦٤٤
٤٢- باب مَا يُكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ ٦٤٥
كتاب الرجعة ٦٤٦
أ- باب ٦٤٦
١- باب مَا جَاءَ فِى قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا﴾ [البقرة: ٢٣١] ٦٤٨
٢- باب مَا جَاءَ فِى عَدَدِ طَلاَقِ الْعَبْدِ وَمَنْ قَالَ الطَّلاَقُ بِالرِّجَالِ وَالْعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ وَمَنْ قَالَ هُمَا جَمِيعًا

بِالنِّسَاءِ ٦٤٩
٣- باب ائْتِمَانِ الْمَرْأَةِ عَلَى فَرْجِهَا وَتَصْدِيقِهَا مَتَى ادَّعَتِ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا فِى مُدَّةٍ يُمْكِنُ فِى مِثْلِهَا أَنْ تَنْقَضِىَ الْعِدَّةُ ٦٥٥
٤- باب الرَّجْعِيَّةُ مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِ تَحْرِيمَ الْمَبْتُوتَةِ حَتَّى يُرَاجِعَهَا ٦٥٥
٥- باب الرَّجُلِ يُشْهِدُ عَلَى رَجْعَتِهَا وَلَمْ تَعْلَمْ بِذَلِكَ حَتَّى تَزَوَّجَ زَوْجًا آخَرَ ٦٥٦
٦- باب مَا جَاءَ فِى الإِشْهَادِ عَلَى الرَّجْعَةِ ٦٥٦
٧- باب نِكَاحِ الْمُطَلَّقَةِ ثَلاَثًا ٦٥٧
٨- باب الرَّجُلِ تَكُونُ تَحْتَهُ أَمَةٌ فَيُطَلِّقُهَا ثَلاَثًا ثُمَّ يَشْتَرِيهَا ٦٦١
كتاب الإيلاء ٦٦٣
١- باب مَنْ قَالَ يُوقَفُ الْمَوْلَى بَعْدَ تَرَبُّصِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءَ وَإِلاَّ طَلَّقَ ٦٦٣
٢- باب مَنْ قَالَ عَزْمُ الطَّلاَقِ انْقِضَاءُ الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ ٦٦٦
٣- باب الْفَيْئَةُ الْجِمَاعُ إِلاَّ مِنْ عُذْرٍ ٦٦٩
٤- باب الرَّجُلِ يَحْلِفُ لاَ يَطَأُ امْرَأَتَهُ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ٦٦٩
٥- باب كُلُّ يَمِينٍ مَنَعَتِ الْجِمَاعَ بِكُلِّ حَالٍ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ بِأَنْ يَحْنَثَ الْحَالِفُ فَهِىَ إِيلاَءٌ ٦٧٠
٦- باب الإِيلاَءِ فِى الْغَضَبِ ٦٧٠
كتاب الظهار ٦٧٢
١- باب سَبَبِ نُزُولِ آيَةِ الظِّهَارِ ٦٧٢
٢- باب لاَ ظِهَارَ فِى الأَمَةِ ٦٧٣
٣- باب لاَ ظِهَارَ قَبْلَ نِكَاحٍ ٦٧٤
٤- باب الرَّجُلِ يُظَاهِرُ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ لَهُ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ ٦٧٤
٥- باب الْمُظَاهِرِ الَّذِى تَلْزَمُهُ الْكَفَّارَةُ ٦٧٥
٦- باب لاَ يَقْرَبُهَا حَتَّى يُكَفِّرَ ٦٧٦
٧- باب عِتْقِ الْمُؤْمِنَةِ فِى الظِّهَارِ ٦٧٩
٨- باب إِعْتَاقِ الْخَرْسَاءِ إِذَا أَشَارَتْ بِالإِيمَانِ وَصَلَّتْ ٦٨٠
٩- باب وَصْفِ الإِسْلاَمِ ٦٨١
١٠- باب لاَ تَجْزِى فِى رَقَبَةٍ وَاجِبَةٍ رَقَبَةٌ تُشْتَرَى بِشَرْطِ أَنْ تُعْتَقَ ٦٨٢
١١- باب مَنْ لَهُ الْكَفَّارَةُ بِالصِّيَامِ ٦٨٢
١٢- باب مَنْ دَخَلَ فِى الصَّوْمِ ثُمَّ أَيْسَرَ ٦٨٣
١٣- باب مَنْ لَهُ الْكَفَّارَةُ بِالإِطْعَامِ ٦٨٣
١٤- باب لاَ يَجْزِى أَنْ يُطْعِمَ أَقَلَّ مِنْ سِتِّينَ مِسْكِينًا كُلَّ مِسْكِينٍ مُدًّا مِنْ طَعَامِ بَلَدِهِ ٦٨٣
كتاب اللعان ٦٨٩
١- باب الزَّوْجِ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ فَيَخْرُجُ مِنْ مُوجِبِ قَذْفِهِ بِأَنْ يَأْتِىَ بِأَرْبَعَةِ شُهُودٍ يَشْهَدُونَ عَلَيْهَا بِالزِّنَا أَوْ يَلْتَعِنُ ٦٨٩
٢- باب مَنْ يُلاَعَنُ مِنَ الأَزْوَاجِ وَمَنْ لاَ يُلاَعَنُ ٦٩١

٣- باب أَيْنَ يَكُونُ اللِّعَانُ ٦٩٥
٤- باب سُنَّةِ اللِّعَانِ وَنَفْيِ الْوَلَدِ وَإِلْحَاقِهِ بِالأُمِّ وَغَيْرِ ذَلِكَ ٦٩٦
٥- باب الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ مَا لَمْ يَنْفِهِ رَبُّ الْفِرَاشِ بِاللِّعَانِ ٧٠٣
٦- باب التَّشْدِيدِ فِي إِدْخَالِ الْمَرْأَةِ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ وَفِي نَفْيِ الرَّجُلِ وَلَدَهُ ٧٠٤
٧- باب مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ ٧٠٥
٨- باب لِعَانِ الزَّوْجَيْنِ بِمَحْضَرِ طَائِفَةٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ٧٠٥
٩- باب كَيْفَ اللِّعَانُ ٧٠٦
١٠- باب اللِّعَانِ عَلَى الْحَمْلِ ٧٠٨
١١- فَصْلٌ فِي سُؤَالِ الْمَرْمِيِّ بِالْمَرْأَةِ ٧١١
١٢- باب مَا يَكُونُ بَعْدَ الْتِعَانِ الزَّوْجِ مِنَ الْفُرْقَةِ وَنَفْيِ الْوَلَدِ وَحَدِّ الْمَرْأَةِ إِنْ لَمْ تَلْتَعِنْ ٧١٣
١٣- باب لاَ لِعَانَ حَتَّى يَقْذِفَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ بِالزِّنَا صَرِيحًا ٧١٥
١٤- باب لاَ لِعَانَ وَلاَ حَدَّ فِي التَّعْرِيضِ ٧١٥
١٥- باب الرَّجُلِ يُقِرُّ بِحَبَلِ امْرَأَتِهِ أَوْ بِوَلَدِهَا مَرَّةً فَلاَ يَكُونُ لَهُ نَفْيُهُ بَعْدَهُ ٧١٧
١٦- باب الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ بِالْوَطْءِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ وَالنِّكَاحِ ٧١٧
١٧- باب الْمَرْأَةِ تَأْتِي بِوَلَدٍ عَلَى فِرَاشِ رَجُلٍ مِنْ شُبْهَةٍ لاَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الأَوَّلِ وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الثَّانِي ٧٢٠
الفهرس ٧٢١

مطبعة المدني المؤسسة السعودية بمصر
٨ شارع العباسية - القاهرة ت: ٢٤٨٢٧٨٥١